

سلسلة  
الأحاديث الصحيحة

وشئ من فقهها وفوائدها

محمد ناصر الدين الألباني

المجلد السادس

القسم الأول

٢٨٠٠ - ٢٥٠١

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع  
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرشيد  
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء  
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو  
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر .

## الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

ح) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الألباني ، محمد ناصر الدين

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - الرياض .

٧١٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٢-٤٠-٤٠٤-٨٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

٠-٤١-٨٠٤-٩٩٦٠ (مج ٦ ، ج ١)

١- الحديث الصحيح  
٢- الحديث - تخريج  
٣- الحديث  
أ - العنوان  
جوامع الكتب

١٦/٣٤٦٦

ديوي ٢٣٢,٢

- رقم الإيداع : ١٦/٣٤٦٦

ردمك : ٢-٤٠-٤٠٤-٨٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

٠-٤١-٨٠٤-٩٩٦٠ (مج ٦ ، ج ١)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - بَرَقِيَا دَفَنَر

ص.ب. ٣٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٦٣١٣ الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ .  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ .

أما بعد : فهذا هو المجلد السادس من كتابي الكبير « سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ  
الصَّحِيحَةِ .. » ، وهو يُضَمُّ بَيْنَ دَفْتَيْهِ بَاقَةَ عَطْرَةِ جَدِيدَةٍ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ  
ﷺ ، وَسُنَّتِهِ الْمَطْهُرَةِ ، وَسِيرَتِهِ الْمَشْرُفَةِ .

وهذا المجلد - كسابقه - تتضمن أحاديثه ألواناً من العقائد ، وأنواعاً من  
الأداب والأخلاق ، وصنوفاً من الفقه والأحكام ، وفنوناً من العلوم الحديثية  
الاصطلاحية ، وغير ذلك مما سيستفيد منه - إن شاء الله - المسلمون بعامّة ،  
وطلبة العلم بخاصّة ، ودعاة السنّة وأهلها بشكلٍ أخصّ .

وحتى يكون إخواننا القراء الأفاضل على اطلاع لما قلت ، ومعرفة بما  
أشرت ، أذكر - في هذه المقدمة الوجيزة - أهمّ ما وقع لي في هذا المجلد من  
أحاديث وروايات ومباحث علمية :

من ذلك - فيما أرى - بعض الأحاديث ، أو المسائل التي ظهر لي مني  
ابتداءً - أو بدلالة غيري - فيها تغيير رأي ، أو اختلاف اجتهاد ، أو خطأ انكشف

لي فيما بعد ، كمثل الأحاديث ذوات الأرقام ( ٢٥٢٠ و ٢٥٥١ و ٢٥٧٦ و ٢٦٣٩ و ٢٦٥٨ و ٢٧٢٣ و ٢٧٤٨ و ٢٧٦٤ و ٢٨١٣ و ٢٨٢٧ و ٢٨٧٨ و ٢٨٨٣ ) وغيرها .

وهذا الذي ذكرته هنا يجعلني أشير إلى مسألة مهمة جداً ؛ وهي مُتَعَلِّقَةٌ بما تشبَّثَ به بعضُ جهلةٍ مُبتدعةٍ هذا العصر ؛ الذين سوَّدوا بعضَ الرسائل والكتب طَعْنًا في السنَّةِ وأهلها ، وتشكيكاً بِحَمَلَتِهَا ودُعَاتِهَا ، كمثل ذاك الهالكِ في تعصُّبه ، الغارقِ في جهله ، المدعو (السَّقَاف) ، فقد استغلَّ عدداً من تلك الاجتهاداتِ المختلفةِ ، أو المراجعاتِ العلميَّةِ ، واسمًا إيَّاهَا بـ « التناقضات » ، وإنما هي تناقضاتٌ رأسه ، واضطراباتٌ فكره ، التي انعكست على قلبه عداً ، وعلى قَلَمِهِ استعداداً !!

أما أهلُ العَدَلِ والإنصافِ فإنَّهم يَعُدُّون مثل هذه المواقف العلمية رفعةً في الأمانة ، وعُلُوًّا في أداءِ الحقِّ لأهله ..

على أنني أذكرُ للإخوة القُرَّاء أن كثيراً من تلك « التناقضات » التي سوَّد ذكرها ذاك السَّقَافُ الأَشْرُ إنما هي من تلبيسه على القُرَّاء ، ومحاولته تضليله إيَّاهم ، وتلاعُبه بعقولهم !! وهذا مما لا يخفى - إن شاء الله - على مَنْ له أدنى اشتغالٍ بعلوم السنَّةِ ، أو على مَنْ له أدنى درايةٍ بطرائقِ المبتدعةِ في الكتابة !! (١)

---

(١) وقد ذكرت في مقدمة المجلد الأول من هذه السلسلة / الطبعة الجديدة نماذج مما زعم فيها التناقض ، وبينت أنه لا تناقض في شيء منها ، وإنما هو الاستسلام للحق ، واتباع للعلم الذي لا يقبل الجمود والوقوف ، وأن زعمه نابع من جهله وحسده وحقده ، وأقمت الدليل القاطع على ذلك ، وهو استمراره في ادعاء «التناقضات» التي لا يستفيد منها أحد ، دون أن يبين الصواب منها ولو في نوع واحد !!



وبينَ يَدَيَّ مثالٌ يَلْتَقِي - تقريباً - مَعَ ما ذَكَرْتُ من صنائعِ أهلِ الإنصافِ  
وتعاملِهِم فيما يَخْتَلَفُ فيه قولُ العالمِ - أحياناً - في بعضِ مسائلِ العلمِ :

فها هو فضيلةُ الشيخِ بكرِ أبو زيد - نَفَعَ اللهُ بهِ - يَبْحَثُ في جُزئِهِ اللطيفِ  
«مروياتِ دُعاءِ خَتَمِ القُرْآنِ» روايةَ خَبَرٍ في سِنْدِهِ (صالحُ بنُ بشيرِ المُريِّ) ،  
وحالُه معروفٌ عندَ أهلِ الحديثِ ، فقال - حفظه اللهُ - في نهايةِ بحثِه :

« . . . فهو متروكُ الحديثِ مع صلاحِهِ وزهادتِهِ ، والمتروكُ لا يُعْتَبَرُ بحديثِهِ  
في بابِ الشواهدِ ، ولا المتابعاتِ ، وهذا يَتَّفِقُ مع ما قرره العلامةُ الألبانيُّ في  
«الضعيفة» ( ١ / ٢١٤ و ٣٠٩ ) ، خلافَ ما قرره في تعليقه على «مشكاة  
المصابيح» ( ١ / ٣٦ ) (رقم : ٩٨) ، فإنه اعتَبَرَ به ، فليُصَحَّحْ .

وهذا لا يُشْغَبُ بهِ على أهلِ العلمِ ، كالحالِ في تعدُّدِ الرواياتِ عن  
الإمامِ الواحدِ في الفقهياتِ ، وفي رُتْبَةِ الحديثِ الواحدِ ، وكذا في منزلةِ  
الراوي .

وللحافظينِ الذهبيِّ وابنِ حَجَرٍ في هذا شيءٌ غيرُ قليلٍ يُعَلِّمُ من  
المقابَلَةِ بينَ «الكاشفِ» و «المُغْنِي» ؛ كلاهما للذهبيِّ ، وبينَ «التقريبِ» و  
«التلخيصِ» و «الفتحِ» ؛ ثلاثها لابنِ حَجَرٍ ، والأعدارُ في هذا مَبْسُوطَةٌ ،  
وانظر «رفعِ الملامِ» لابنِ تيميَّةِ .

لكنَّ هذا يُوافقُ لدى المبتدعةِ شهوةً يُعالجونَ بها كَمَدَ الحسرةِ من ظهورِ  
أهلِ السُنَّةِ ، ولهم في الإيذاءِ وقائعٌ مشهودةٌ على مرِّ التاريخِ ، لكنَّها تنتهي  
بنخذلانِهِم ، واللهِ الموعِدُ .

قلتُ: لقد أصاب - حفظه الله - كِبِدَ الحَقِيقَةِ بِأَبْيَنِ طَرِيقَةٍ ، وَكَأَنَّ كَلِمَاتِهِ سِهَامٌ مُوجَّهَةٌ نَحْوَ نَحْرِ ذَاكَ السَّقَافِ الْجَهُولِ<sup>(١)</sup> لِتَهْدِمَ كُتُبَهُ كُلَّهَا وَرَسَائِلَهُ جَمِيعَهَا ، إِذْ إِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ الْمَتَهَاوِي ، فَهِيَ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ !!

فَلْيَكُنْ هَذَا الْكَلَامُ الْعِلْمِيُّ الْعَالِي نَهْجاً يَضَعُهُ الْمُنْصِيفُونَ نُصَبَ أَعْيُنِهِمْ ، لِيَكُونَ طَرِيقاً سَوِيّاً فِي نَقْدَاتِهِمْ أَوْ تَنْبِيهَاتِهِمْ ..  
وَمَا سَيَرَاهُ الْقُرَّاءُ الْأَفْضَلُ فِي هَذَا الْمَجْلَدِ :

رَدُودٌ عِلْمِيَّةٌ ، وَمُنَاقَشَاتٌ حَدِيثِيَّةٌ أَوْ فِقْهِيَّةٌ لِعَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ الْمَشْتَغَلِينَ بِالتَّأْلِيفِ ، أَوْ الْمُنْشَغَلِينَ بِالْكِتَابَةِ وَالتَّصْنِيفِ ، كَمَثَلِ مَا تَرَاهُ تَحْتَ الْأَحَادِيثِ ذَوَاتِ الْأَرْقَامِ :

(٢٧٢٤) شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطِ ، وَ (٢٧٤٢) حَبِيبُ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيِّ ،  
وَ (٢٧٥٥) عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطِ ، وَ (٢٦٥٦) وَ (٢٨٩٠) زَهِيرُ الشَّوَيْشِ ،  
وَ (٢٧٥٨) مُحَمَّدُ عَلِيِّ الصَّابُونِيِّ ، وَ (٢٧٣٩) الْكَشْمِيرِيِّ ، وَ (٢٨١٤)  
وَ (٢٧٩٢) عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَارِيِّ ، وَ (٢٧٣٥) وَ (٢٨٩٩) وَ (٢٩١٤) حَسَّانُ  
عَبْدِ الْمَنَّانِ ، وَ (٢٧٥٣) إِسْمَاعِيلُ الْأَنْصَارِيِّ ، وَ (٢٥٨١) تَقِيِّ الدِّينِ  
النَّبَهَانِيِّ ، وَ (٢٦٤٧) عَبْدِ الرَّحِيمِ الطَّحَّانِ ..

وغيرهم كثير ..

وسيرى القراء الحريصون على معرفة السنة الصحيحة وتطبيقها أحاديث

---

(١) وانظر الحديث الآتي برقم (٢٥٦٧) مثلاً على ما قلتُ .

كثيرةً فيها من الأخلاق النبوية والأداب المحمدية الكمّ الطيب المبارك ، مثل الأحاديث ( ٢٥٠١ و ٢٥٧٠ و ٢٦٠٥ و ٢٦١٦ و ٢٦٤٨ و ٢٦٥٨ ) .

وهناك الكثير من الفوائد الفقهية مثل ما جاء تحت الحديث (٢٥٦٥) حول معنى حديث : «أنت ومالك لأبيك» .

وفي الحديث (٢٥٧١) مناقشة مهمة لابن حزم في تجويزه عطية المرأة دون إذن زوجها .

وفي الحديث (٢٩٢٠) إثبات صلاة ركعتين بعد العصر ، وأن وقت كراهة الصلاة بعدها إنما هو عند اصفرار الشمس .

وهناك مجموعة طيبة من الأدعية والأذكار مثل الأحاديث (٢٥٠٦ و ٢٥٢٤ و ٢٥٦٣ و ٢٥٧٨ و ٢٥٩٨ و ٢٦٦٤ و ٢٦٨٦ و ٢٧٢٧ و ٢٧٥٣ و ٢٧٥٤ و ٢٧٥٥ و ...) إلى غير ذلك من الفوائد الفقهية ، والحديثية ، والمواضيع المختلفة التي يمكن الاطلاع على رؤوسها بواسطة الفهارس المختلفة .

وسيرى القراء الأفاضل - أيضاً - في هذا المجلد ، أحاديث تكررت إمّا في مجلّدات سابقة من هذه «السلسلة» ، وإمّا في كُتبي ومُصنّفاتي الأخرى ، احتفظتُ بها هنا لفوائد زوائد ، أو تنبيهات وإشارات إضافية إمّا في المتن ، أو في الإسناد ، أو في التخريج ، أو في الشرح والاستنباط ، مثل الأحاديث : ( ٢٥٤١ و ٢٥٦٣ و ٢٥٧٩ و ٢٥٩٠ و ٢٦٥٢ و ٢٧١٩ و ٢٧٢٤ و ٢٧٩٢ و ٢٨٤٨ ... ) .

وبعدُ :

فإني أسأل الله سبحانه وتعالى أن يُعينني على إتمام ما أقدّرُ عليه من

مشروعِي القديم « تَقْرِيْب السُّنَّةِ بَيْن يَدَيِ الْأُمَّةِ » الَّذِي أَفْنَيْتُ فِيهِ شَبَابِي ،  
وَقَضَيْتُ فِيهِ كَهَوْلَتِي ، وَأَتَمَّمْتُ بِهِ - الْآنَ - شَيْخُوخَتِي ، سَائِلًا اللَّهَ - جَلَّ فِي  
عُلَاهُ - أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ قَالَ فِيهِمُ الرَّسُولُ ﷺ :

« خَيْرِكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ » ، رَاجِيًا مِنْهُ جَلَّ شَأْنُهُ حُسْنَ  
الْخِتَامِ ، وَالْوَفَاةَ عَلَى الْإِيمَانِ ...

وَفِي الْخِتَامِ ؛ لَا يَفُوتُنِي أَنْ أَقُومَ بِوَأَجِبَ الشُّكْرَ لِابْنَتِي الْكُبْرَى  
( أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ) ، فَإِنَّ لَهَا الْفَضْلَ فِي تَيْسِيرِ تَصْحِيحِ تَجَارِبِ هَذَا الْمَجْلَدِ ، وَلَفَتْ  
النَّظْرَ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ يَسْهُو عَنْهَا أَيُّ مُؤَلِّفٍ ؛ فَضْلًا عَمَّنْ بَلَغَ  
الْثَمَانِينَ مِنَ الْعُمُرِ ، مِنْ مِثْلِ سَقُوطِ كَلِمَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ ، أَوْ اسْتِرْعَاءِ نَظَرٍ إِلَى تَكَرَّرِ  
تَخْرِيجِ حَدِيثٍ ، أَوْ عَدَمِ تَمَامِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَجَزَاها اللَّهُ عَنِّي خَيْرَ  
الْجُزْءِ .

وَكَذَلِكَ الْأَخُ عَلِيُّ الْحَلْبِيُّ ، فَقَدْ اسْتَفَدْتُ مِنْ مَلَاخِظَاتِهِ الَّتِي كَانَ كَتَبَهَا  
عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ بَخْطِي ، وَبَعْضُهُ قَدْ كَتَبَ مِنْذُ عَشْرَاتِ السَّنِينَ ، أَوْ كَتَبَهَا  
عَلَى بَعْضِ التَّجَارِبِ الَّتِي أُتِيحَ لَهُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا . فَلَهُ وَلِكُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ يَدٌ  
فِي إِخْرَاجِ الْمَجْلَدِ وَنَشْرِهِ بِإِشْرَافِ صَهْرِي نِظَامِ سَكْجِهَا / صَاحِبِ الْمَكْتَبَةِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ / عَمَّانَ - جَزِيلَ الشُّكْرِ .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

عَمَّانَ فِي ٢٧ ذُو الْقَعْدَةِ ١٤١٥ هـ

مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِي

من آداب الطريق :

٢٥٠١ - (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الصُّعْدَاتِ ، (وفي رواية : الطُّرُق) فَإِنَّ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَيْنِ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ . قِيلَ : وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصْرِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَإِرْشَادُ الضَّالِّ) .

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٥٨) ، والبزار في «مسنده» (٢ / ٤٢٥ / ٢٠١٨) - كشف الأستار ، من طريق محمد بن المثنى ويزيد بن سنان قالوا : ثنا عبد الله بن سنان : ثنا عبد الله بن المبارك عن جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد عن ابن حُجيرة عن عمر أن رسول الله ﷺ قال : فذكره ، وقال البزار : « لا نعلم أسنده إلا جريراً ، ولا عنه إلا ابن المبارك . ورواه حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مرسلًا » .

كذا وقع فيه ، وقد وصله الطحاوي من طريق حجاج بن منهل : ثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر أن النبي ﷺ ، فذكر الحديث . وقال الطحاوي :

« منقطع الإسناد » .

قلت : يعني أنه مرسل ، وهو أشبه بالصواب كما قال الدارقطني في «العلل» (٢ / ٢٥١) ، وإسحاق بن سويد يروي عنه كل من الحماديين ، فمن الممكن أن يكون كلاهما قد رواه عنه مرسلًا ، ثم لِيُنظَر هل سقط من رواية «كشف الأستار» أو ناسخه ذكر يحيى بن يعمر؟ (١) .

---

(١) ثم طبع أصل الكشف ، أعني «مسند البزار» المعروف بـ «البحر الزخار» ، فإذا هو كما في «الكشف» ليس فيه يحيى بن يعمر .

ثم إن عبد الله بن سنان - وهو الهروي - قد توبع ، فقال أبو داود في « سننه » (٤٨١٧) : حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري : أخبرنا ابن المبارك بإسناده عن ابن حُجَّير العدوي قال : سمعت عمر بن الخطاب به .

قلت : كذا وقع في « السنن » (ابن حُجَّير) ، وكذا في « تهذيب الكمال » وفروعه ، وفي رواية البزار والطحاوي (ابن حُجَّيرة) ، وكذا في ترجمة إسحاق من « الجرح والتعديل » ، وجزم المُعلَّق على « التهذيب » بأنه مصحَّفٌ ، وما أرى ذلك بصواب لأن الرجل مجهولٌ كما جزم به المنذري في « مختصر السنن » (٧ / ١٨١) ، وهو معنى قول الحافظ فيه :

« مستور » .

قلت : فهو غير مشهور ، ولا يُعرَفُ إلا في هذا الحديث ، فليس من الممكن إذن ترجيح رواية على أخرى !

وقد أخطأ في هذا الحديث الحافظ الهيثمي مرتين :

الأولى : إيراده إياه وهو في « السنن » .

والأخرى : قوله (٨ / ٦٢) :

« رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ؛ غير عبد الله بن سنان الهروي ،

وهو ثقة » .

ذلك أن ابن حُجَّيرة ليس من رجال (الصحيح) ، بل هو مجهول كما تقدم . وفي ظني أنه توهم أنه عبد الرحمن بن حُجَّيرة الخولاني أبو عبد الله المصري ، فإنه من رجال مسلم ، ولكنه ليس به كما سبق ، ولا ذكروا له رواية عن عمر ، ولا في الرواة عنه إسحاق بن سويد .

وكانه اغترّ به أو أتفق أنّ وافقه على هذا الخطأ المعلق على « مشكل الآثار » -  
الطبعة الهندية ، فإنه قال :

« في الخلاصة هو عبد الرحمن بن حُجيرة - بضم أوله وفتح الجيم - الأكبر  
أبو عبد الله الخولاني قاضي مصر » .

وفيه خطأ آخر ، وهو نسبته هذا التفسير لـ « الخلاصة » ، وليس فيه إلا قوله :  
« عبد الرحمن بن حُجيرة . . ! »

والخلاصة أن علة هذا الإسناد جهالة ابن حُجيرة هذا .

لكن الحديث صحيح ، فإنه في « الصحيحين » ، و « الأدب المفرد » ( ١١٥٠ ) ،  
وأبي داود ( ٤٨١٥ ) ، وابن حبان ( ٥٩٤ - الإحسان ) ، والطحاوي أيضاً ،  
وأحمد ( ٣ / ٣٦ ) من حديث أبي سعيد الخُدري مرفوعاً نحوه ، ومسلم ( ٧ / ٢ )  
من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دون قوله :

« وإرشاد الضالّ » .

وزاد أبو سعيد :

« وكف الأذى ، والأمرُ بالمعروفِ ، والنهي عن المنكرِ » .

وفي رواية لأحمد ( ٦١ / ٣ ) من طريق عبد الرزّاق وهذا في « المصنّف » ( ١١ )  
/ ٢٠ / ١٩٧٨٦ ) من طريق رجل عن أبي سعيد به ، لكنه ذكر مكان « كفّ  
الأذى » :

« وأرشدوا السائل » .

وهو بمعنى « إرشاد الضال » . ولفظ أبي طلحة : [ « غصُّ البصر ، وردُّ السلام ،  
وحسن الكلام » ] .

وقد جاء المعنى المشار إليه في أحاديث أخرى عن أبي هريرة ، والبراء بن

عازب ، وعبد الله بن عباس ، وسهل بن حنيفة .

١١- أما حديث أبي هريرة ؛ فله طريقان :

الأولى : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه : فذكره نحوه بلفظ :

« إدلالُ السائل ، وردّ السلام ، وغيضُ الأبصار ، والأمر بالمعروف ، والنهي

عن المنكر » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٤٩) .

قلت : وإسناده صحيحٌ على شرط مسلم .

والأخرى : عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عنه بلفظ :

« غيضُ البصر ، وإرشادُ ابن السبيل ، وتشميتُ العاطس إذا حمد الله ، وردُّ

التحية » .

أخرجه البخاري أيضاً (١٠١٤) ، وأبو داود (٤٨١٦) ، وابن حبان (٥٩٥) .

وإسناده جيدٌ على شرط مسلم .

٢- وأما حديث البراء ؛ فيرويه شعبةٌ وغيره عن أبي إسحاق عنه - ولم

يسمعه منه - نحوه بلفظ :

« فردُّوا السلام ، وأعينوا المظلوم ، وأهدُّوا السبيل » .

أخرجه الترمذي (٢٧٢٧) ، والدارمي (٢ / ٢٨٢) ، وابن حبان (٥٩٦) ،

والطحاوي أيضاً ، وأحمد (٤ / ٢٨٢ و ٢٩١ و ٣٩٣ و ٣٠٤) . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : بل هو صحيحٌ لشواهده المتقدمة ، وجملة : « وأعينوا المظلوم » جاءت



في « الصحيحين » من طريق أخرى عن البراء في حديث آخر له بلفظ :

« أمرنا بسبع . . . الحديث ، فذكرها فيهن .

وذكر مسلم ( ٦ / ١٣٥ ) في رواية له :

« وإنشاد الضَّالِّ » .

كذا فيه ، ولعله : « وإرشاد » .

٣ - وأما حديث ابن عباس ؛ فيرويه ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه

عن جدّه عبد الله بن عباس به ، ولفظه :

« فرّدوا السلام ، وغَضُّوا البصر ، واهدوا السبيل ، وأعينوا على الحمولة » .

أخرجه البزار ( ٢٠١٩ ) ، وقال :

« لا نعلم لابن عباس غير هذا الطريق ، وروي عن غيره بألفاظ ، ولا نعلم في

حديث « وأعينوا على الحمولة » إلا في هذا ، وداود ليس بالقوي في الحديث ، ولا

يَتَوَهَّمُ عليه إلا الصدق ، وإنّما يكتب من حديثه ما لم يروه غيره » .

قلت : وابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - سييء الحفظ ، وبه

أعلّه الهيثمي . وهو ما قاله - عقب ما سبق - الحافظ ابن حجر في « زوائد

البزار » ( ٢ / ٢١١ ) .

٤ - وأما حديث سهل ؛ فيرويه أبو معشر : ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن

الأنصاري عنه نحوه بلفظ :

« قالوا : وما حقُّ المجالس ؟ قال : ذكر الله كثيراً ، وأرشدوا السبيل ، وغضوا

الآبصار » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٦ / ١٠٥ / ٥٥٩٢ ) .

وأعله الهيثمي بأبي بكر هذا فقط ، فقال :

«تابعي» ، لم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا» .

وكانه يشير إلى ضعف في أبي معشر من قبل حفظه ، واسمه نجيح .

٥ - وأما حديثُ وَحْشِيٍّ ؛ فيرويه وحشي بن حرب بن وحشي عن أبيه عن

جده بلفظ :

« فردوا السلام ، وغضوا من أبصاركم ، واهدوا الأعمى <sup>(١)</sup> ، وأعينوا المظلوم » .

أخرجه الطبراني أيضاً (٢٢ / ١٣٨ / ٣٦٧) .

قال الهيثمي :

« ورجاله ثقات ، وفي بعضهم ضعف » .

قلت : حَرَبُ بن وحشي لم يُوثِّقه غير ابن حبان (٤ / ١٧٣) ، وفيه جهالة ؛

كما بينته في « تيسير الانتفاع » .

واعلم أن في هذه الأحاديث مجموعة طيبة من الآداب الإسلامية الهامة

بأدب الجلوس في الطُّرُقِ وأفنية الدُّورِ ، ينبغي على المسلمين الاهتمام بها ، ولا

سيما ما كان منها من الواجبات مثل غضِّ البصر عن النساء المأمور به في كثير من

الأحاديث الأخرى ، وفي قول ربنا تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ

أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (النور : ٣٠) .

فإذا كان هذا الأمرُ الإلهيُّ قد وجَّه مباشرةً إلى ذاك الجيل الأول الأطهر الأنور

ولم يكن يومئذ ما يمكن أن يُرى من النساء إلا الوجه والكفان ومن بعضهن ، كما

---

(١) كذا الأصل ، ومطابق لنقل «المجمع» . ووقع في «الفتح» (١١/١٢) «الأغبياء» ، وهو

الأقرب لمعنى سائر الأحاديث . والله أعلم .

تواترت الأحاديث بذلك كحديث الخثعمية ، وحديث بنت هُبيرة وغيرهما مما هو  
مذكور في « جلابب المرأة » و « آداب الزفاف » .

أقولُ : إذا لم يكن إلا هذا مما يُمكن أن يرى من النساء يومئذ ، فإنَّ مما لاشكَّ  
فيه أنه يتأكد الأمرُ بغضِّ النظر في هذا الزمن الذي وُجدت فيه « النساء  
الكاسيات العاريات » اللاتي قال فيهن النبي ﷺ :

« صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدَ . . . الْحَدِيثِ ، وَفِيهِ :

« نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ ، لَا  
يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ . . . » الْحَدِيثِ . وقد مضى بتمامه مع تخريجه برقم (١٣٢٦) .

فالواجبُ على كل مسلم - وبخاصةِ الشبابِ منهم - أن يغضوا من أبصارهم ،  
وعن النظر إلى الصور الخليعة المهيجة لنفوسهم ، والمحرَّكة لكامن شهواتهم ، وأنَّ  
يُبادروا إلى الزواج المبكر إحصاناً لها ، فإنَّ لم يستطيعوا ، فعليهم بالصوم فإنَّه وجاء  
كما قال عليه الصلاة والسلام ، وهو حديثٌ صحيحٌ مخرَّجٌ في « الإرواء »  
(١٧٨١) ، ولا يركنوا إلى الاستمناء (العادة السريَّة) مكان الصِّيَامِ<sup>(١)</sup> ، فيكونوا  
كالذين قال الله فيهم من المغضوب عليهم : ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي  
هُوَ خَيْرٌ ﴾! (البقرة : ٦١) .

أسألُ الله تعالى أن يستعملنا والمسلمين في طاعته ، وأن يصرفنا عمَّا لا يُرضيه  
من معصيته ، إنه سميع مجيب .

---

(١) انظر ما سبق برقم (١٨٣٠) .

٢٥٠٢ - (إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ لِكَ فَشَفَاكَ ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَا حِسَابَ عَلَيْكَ) .

أخرجه ابن حبان (٧٠٨ - موارد) ، والبزار (٨٣ - زوائده) ، والأصبهاني في «الترغيب» (١/٥٩) ، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ١٤٢٤) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وبها لَمَمٌ ، فقالت : يا رسول الله ! ادعُ الله أن يشفيني ، قال : فذكره . فقالت : بل أصبرُ ولا حساب عليّ .

قلت : وهذا إسنادٌ حسنٌ . وسكت عنه الحافظ (١١٥ / ١٠) .

وله شاهد من حديث ابن عباس نحوه ، وزاد :

« فقالت : إني أتكشف ، فادعُ الله لي أن لا أتكشف . فدعا لها » .

أخرجه الشيخان وغيرهما كابن أبي الدنيا في «المرضى والكفارات» (٨٧ / ١) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٢٣) .

وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة قال :

جاءت الحمى إلى النبي ﷺ فقالت : ابعثني إلى أثر أهلك عندك ، فبعثها إلى الأنصار ، فبقيت عليهم ستة أيام ولياليهن ، فاشتد ذلك عليهم ، فاتاهم في ديارهم ، فشكوا ذلك إليه ، فجعل النبي ﷺ يدخل داراً داراً ، وبيتاً بيتاً ، يدعو لهم بالعافية .

فلما رجع تبعته امرأة منهم ، فقالت : والذي بعثك بالحق ؛ إني لمن الأنصار ، وإن أبي لمن الأنصار ، فادع الله لي كما دعوت للأنصار ، قال :

« ما شئت ، إن شئت دعوتُ الله أن يعافيك ، وإن شئت صبرتِ ولك

الجنة » .

قالت : بل أصبر ، ولا أجعل الجنة خطراً .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١٣٢ / ٥٠٢ ) من طريق عطاء بن أبي رباح عنه ، وإسناده صحيح .

ويبدو أن هذه قصة أخرى غير الأولى لاختلاف المرض فيها ، ففي هذه الحمى ، وفي تلك اللمم ، وهو الجنون ، ويحتمل أن تكونا واحدة ، وتكون الحمى شديدة تشبه في شدتها اللمم . والله أعلم .

٢٥٠٣ - ( ما يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ ، وَلَا نَصَبٍ ، وَلَا سَقَمٍ ، وَلَا حُزْنٍ حَتَّى الْهَمِّ يُهْمُهُ ؛ إِلَّا كَفَّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ ) .

أخرجه مسلم ( ١٦ / ٨ ) ، والترمذي ( ١ / ١٨١ ) ، وابن أبي الدنيا في « الكفارات » ( ١ / ٦٩ و ١ / ٧٦ ) ، وأحمد ( ٤ / ٣ و ٤ و ٢٤ و ٦١ و ٨١ ) من طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : فذكره ، والسياق لمسلم ، وابن أبي الدنيا في رواية ، ولم يذكر الآخرون أبا هريرة في إسناده ، وقال الترمذي :

« إِلَّا يُكْفِّرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ » ، فلم يقل : « مِنْ » ، وهو شاذٌ ، تفرّد به أسامة بن زيد دون سائر الطرق ، على أنه عند أحمد من طريقه بلفظ : « من خطاياهم » . وهو المحفوظ . وكذلك أخرجه البخاري في « المرض » ( ١٠ / ٩١ - فتح ) من الوجه المذكور عنهما معاً ، إلا أنه لم يذكر ( السَّقَمَ ) ، وقال مكانه : « هم ولا غم » ، حتى الشوكة يُشَاكُهَا ؛ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » ، وهو رواية لأحمد ( ٢ / ٢٠٢ و ٣٣٥ و ٣ / ١٨ و ٤٨ ) .

وللحديث طريقاً أخرى بلفظٍ مختصر مضى برقم ( ٢٤١٠ ) .

وفي رواية لابن أبي الدنيا من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن مَوْهَبٍ :  
سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

« ما من مؤمن يُشاكُ شوكةً في الدنيا ويحتسبُها إلا قصَّ بها من خطاياهِ  
يوم القيامة » .

قلت : وعُبَيْدِ اللَّهِ هذا قال أحمد :

« أحاديثه مناكير ، لا يُعرف لا هو ولا أبوه » .

لكن له شاهدٌ من حديث جابر مرفوعاً بلفظ :

« ما من مؤمنٍ ولا مؤمنةٍ ، ولا مُسلمٍ ولا مُسلمةٍ يمرضُ مرضاً ، إلا قصَّ الله  
عنه من خطاياهِ » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٥٠٨ ) ، وابن أبي الدنيا ( ق ٨٧ -  
٨٨ ) ، والبخاري ( ٧٥٨ - كشف ) بإسنادٍ صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير شيخه  
إسحاق بن إسماعيل ، وهو ثقة من شيوخ أبي داود ، وقد توبع عند أحمد ( ٣ /  
٣٨٦ و ٤٠٠ ) بلفظ : « حَطَّ الله » .

وكذلك أخرجه أبو يعلى ( ٢ / ٦١١ ) . وهو كذلك عند أحمد ( ٣ / ٣٤٦ )  
من طريق أبي الزبير عن جابر به ، إلا أنه قال :  
« حَطَّ عنه خطيئته » . لم يقل : « مِنْ » .

وكذلك رواه ابن حبان ( ٦٩٦ ) من هذا الوجه ، وزاد :  
« كما تنحطُّ الورقة عن الشجرة » . وأبو الزبير مُدَلِّس .

وشاهدٌ ثانٍ من حديث عائشة بلفظ :

« لا يُصِيبُ عبداً شوكةٌ فما فوقها إلا قاصٌّ اللهُ عزَّ وجلَّ بها من خطاياها » .

أخرجه أحمد (٦ / ١٨٥) بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلم ، وقد أخرجه في « صحيحه » (٨ / ١٥) من طريقٍ أخرى عنها بلفظ :

« إلا قَصُّ بها من خطاياها ، أو كَفَرُ بها من خطاياها » ، والشكُّ من يزيد بن خُصَيْفَةَ أحد رواته .

٢٥٠٤ - (مَنْ عاد مريضاً لم يَزَلْ يخوضُ في الرَّحمةِ حتى يَجْلِسَ ، فإذا جلسَ اغْتَمَسَ فيها) .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٣٤) ، وأحمد (٣ / ٣٠٤) ، وابن أبي الدنيا في «الكفارات» (٧٣ / ١) ، والبيهقي (٣ / ٣٨٠) ، وابن حبان في «صحيحه» (٧١١) من طريق هُشَيْمٍ : حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر ابن الحكم بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلتُ : وهذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الحميد ابن جعفر ، فهو على شرط مسلم وحده . ومن طريقه أخرجه البزار أيضاً (١ / ٣٦٨ - ٧٧٥ - الكشف) .

وخالفه أبو مَعْشَرٍ فقال : عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري قال : دخل أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ على عمر بن الحكم بن ثوبان فقال : يا أبا حفص حَدِّثْنَا حديثاً عن رسول الله ﷺ ليس فيه اختلافٌ ، قال : حَدِّثْنِي كعبُ ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره نحوه .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٦٠) ، وابن أبي الدنيا (٢ / ٨٥) ؛ إلا أنه وقع عنده : « عبد الله بن عبد الرحمن » على القلبِ .

وأبو مَعْشَرٍ اسمه نجيب السُّنْدِي ، وهو ضعيفٌ ، وسائر رواياته ثقات . ومن هذا تعلم أن قول الهيثمي ( ٢ / ٢٩٧ ) تبعاً للمنزدي ( ٤ / ١٦٤ ) :

« رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وإسناده حسنٌ » .

قلت : فهو غير حسن ؛ لما علمت من ضعف أبي مَعْشَرٍ مع مخالفته في إسناده .

وقالا في حديث جابر ، وقد عزواه للبخاري أيضاً - ولم أجده في زوائده - :

« رجال أحمد رجال الصحيح » .

وللحديث شاهدٌ من رواية أبي عمارة قيس مولى سودة بنت عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً به ، وزاد :

« ثم إذا قام من عنده فلا يزال يخوضُ فيها حتى يرجع » .

أخرجه ابن أبي الدنيا ( ٢ / ٨٦ - ١ / ٨٧ ) ، والعُقَيْلي في « الضعفاء » ( ص ٣٥٨ ) .

وأبو عمارة هذا ضعفه البخاريُّ جداً فقال :

« فيه نظرٌ » . وأمّا ابن حبان فذكره في « الثقات » ، ولعله معتمدُ الهيثمي

في قوله بعد أن ساق الحديث ( ٢ / ٢٩٧ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجاله موثقون !

وأمّا المنزديُّ فقال :

« وإسناده إلى الحسن أقرب !

والحديث أخرجه ابن عبد البر أيضاً في « التمهيد » ( ٢٤ / ٢٧٣ ) وصحّحه



من طريق هشيم وغيره عن عبد الحميد بن جعفر ، وخالفه خالد بن الحارث عنه في مخالفة لا تضر في صحة متنه كما تقدم بيانه برقم (١٩٢٩) ، وقد قُدِّر إعادة تخريجه هنا ، ولا يخلو من فائدة .

٢٥٠٥ - (إِنَّ الرَّجُلَ يَشْفَعُ لِلرَّجُلَيْنِ ، وَلِلثَلَاثَةِ ، وَالرَّجُلَ لِلرَّجُلِ) .

أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٢٠٥) : حدثنا إسحاق بن منصور قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك يقول :

قال النبي ﷺ ... فذكره .

وأخرجه البزار (٣٤٧٣ - كشف) من طريقين آخرين عن عبد الرزاق دون الجملة الأخيرة .

قلت : وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين !

وأورده المنذري في «الترغيب» (٢٢٠/٤) ، ثم الهيثمي في «المجمع» (٣٨٢/١٠) من رواية البزار (٣٤٧٣ - كشف الأستار) ، وقالوا :

« ورجاله رجالٌ الصحيح » .

قلت : وله شاهدٌ يرويه عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به .

أخرجه ابن خزيمة (ص ٦٧٠) ، وأحمد (٣ / ٢٠ و ٦٣) .

وعطيةٌ ضعيفٌ كما هو معلوم .

٢٥٠٦ - (ما استجارَ عبدٌ من النار سبعَ مرّاتٍ في يومٍ إلا قالت النارُ : يا ربُّ إنّ عبدك فلاناً قد استجارَكَ مِنِّي فأجرُهُ ، ولا يسألُ اللهُ عبدُ الجنّةِ في يومٍ سبعَ مرّاتٍ إلا قالت الجنّةُ : يا ربُّ ! إنّ عبدك فلاناً سألتني فأدخِله الجنّةَ) .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤ / ١٤٧٢ - ١٤٧٣) ، والضياء أيضاً في «صفة الجنّة» (٣ / ٨٩ / ١) : حدثنا أبو خيثمة : نا جريرٌ عن يونس/ عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الضياء : « هذا الحديث عندي على شرط الصحيحين » .

وكذا قال المنذري قبله في «الترغيب» (٤ / ٢٢٢) ، وتبعهما ابن القيم في «حادي الأرواح» (١ / ١٤٨) ، وهو كما قالوا ، وبيان ذلك :  
١ - أبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي ، وهو ثقةٌ بلا خلاف ، قيل : إنه مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

٢ - يونس هو ابن يزيد الأيلي ، قال الذهبي :

« ثقةٌ حُجّةٌ شدّ ابنُ سعد في قوله : ليس بحجّة ... » .

وقال الحافظ :

« ثقةٌ إلا أنّ في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ » .

٣ - جرير هو ابن حازم الأزدي البصري ، قال الذهبي :

« أحدُ الأئمة الكبار الثقات ، ولو لا ذكرُ ابنِ عديّ له لما أوردته » .

وقال الحافظ :

« ثقةٌ ، لكنْ في حديثه عن قتادة ضعفٌ ، وله أوهام إذا حدّث من حفظه » .

قلت : وليس هذا من حديثه عنه ، وإنما عن يونس الأيلي ، وقد ذكروه في

شيوخه .

٤ - أبو خيثمة هو زهير بن حرب الحرشي النسائي ؛ ثقةٌ اتفاقاً . وقال

الحافظ :

« ثقةٌ ثبتٌ ، روى عنه مسلمٌ أكثر من ألف حديث » .

وبالجملة ؛ فالحديثُ صحيحٌ بلا ريبٍ ، وما في بعض رواته من الكلام فهو

يسيرٌ لا يضرُّ في صحّته - كما هو ظاهر - والله أعلم .

(فائدة) : لقد اعتاد بعضُ الناس في دمشق وغيرها التسبيحَ المذكور في هذا

الحديث جهراً وبصوتٍ واحدٍ عقبَ صلاةَ الفجر ، وذلك بما لا أعلم له أصلاً في

السنة المطهرة ، ولا يصلح مستنداً لهم هذا الحديثُ لأنه مطلقٌ ، ليس مقيداً بصلاة

الفجر أولاً ، ولا بالجماعة ، ولا يجوزُ تقييدُ ما أطلقه الشارعُ الحكيمُ ، كما لا يجوزُ

إطلاقُ ما قيده ، إذ كلُّ ذلك شرعٌ يختص به العليم الحكيم . فمن أراد العمل بهذا

الحديث ، فليعمل به في أيِّ ساعة من ليل أو نهار ، قبل الصلاة ، أو بعدها . وذلك

هو محضُ الاتِّباع ، والإخلاص فيه . رَزَقَنَا اللهُ تبارك وتعالى إياه .

وأما حديث : « إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم : اللهم أجرني من

النار » سبع مرات . . » الحديث ، فهو ضعيف كما تراه محققاً في « الضعيفة »

(١٦٢٤) فلاتغترَّ بمن حسَّنه ، فإنها زلة عالم ، ولا بمن قلده ، فإنه لا علم عنده .

ثم طبع « مسند أبي يعلى » بتحقيق الأخ حسين سليم أسد ، فإذا به يضيف

حديث الترجمة ! ويقول في التعليق عليه :

« إسناده ضعيف ، يونس هو ابن خباب ؛ قال يحيى بن سعيد : كان كذاباً . . . » .

ثم أفاض في نقل أقوال الأئمة في تضعيف يونس هذا ، ثم نقل عن « مجمع الزوائد » ( ١٠ / ١٧١ ) أنه قال :

« رواه البزار ، وفيه يونس بن خباب ، وهو ضعيف » .

قلت : أصاب البزار ، وأخطأ المعلق المشار إليه خطأ فاحشاً ، وخطأ خلطاً قبيحاً بين راويين ، أحدهما ثقة ، وهو يونس بن يزيد الأيلي في إسناده أبي يعلى ، والآخر واه ، وهو يونس بن خباب ، وذلك مجرد التقائهما في الاسم والطبقة ، وإن اختلفت شيوخهما والرواة عنهما ! والواجب في مثل هذا ؛ التأني والتحري في شأنهما حتى يتمكن من التعرف على شخصيتهما ، وإلا وقع في الخطأ ولا بد ؛ كما حصل للمشار إليه ذلك لأن البزار رحمه الله قد ساق الحديث بأسانيد له عن يونس بن خباب كما في « كشف الأستار » ( ٤ / ٥١ ) منها قوله :

وحدثنا يوسف بن موسى : ثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن يونس بن خباب عن أبي علقمة عن أبي هريرة به .

ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في « صفة الجنة » ( ١ / ٩ / ٦٨ ) من طريق أخرى عن جرير به ، إلا أنه وقع فيه : « أبي حازم بن يونس » . وأظن أن قوله : « ابن يونس » خطأ من الناسخ أو الطابع ، فإنه في « حادي الأرواح » على الصواب من الطريق نفسها . على أن قول يونس بن خباب : « عن أبي حازم » غير محفوظ عن يونس والظاهر أنه من تخاليف ليث ، وهو ابن أبي سليم ، كان تارة يرويه هكذا ، وتارة عن أبي علقمة ، كما في رواية البزار ، وهو الصواب عن يونس ، لأنه كذلك هو في الطرق والأسانيد المشار إليها عند البزار . ويؤيده طريق أخرى عند الطيالسي في « مسنده » قال ( ٢٥٧٩ ) : حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء

قال : سمعت أبا علقمة - قال شعبة : حدثني يونس بن خباب سمع أبا علقمة عن أبي هريرة - ولم يرفعه يعلى إلى أبي هريرة قال : قال :  
« من سأل الله الجنة سبعا قالت الجنة .. » الحديث .

فقد دارت الطرق الصحيحة على يونس بن خباب عن أبي علقمة عن أبي هريرة ، بينما طريق أبي يعلى تدور على جرير بن حازم الذي لم يُذكر في تلك الطرق عن يونس ، فتبادر في ذهن ذلك المعلق أن يونس في هذه الطريق هو يونس ابن خباب في تلك الطرق ، وليس كذلك ، لاحتمال أن يكون راوياً آخر متابع ، وهذا هو الراجح ، لأن جرير بن حازم من المعروف من ترجمته أنه يروي عن يونس ابن يزيد الأيلي كما تقدم ، فهذا هو ملحظ أولئك الحفاظ الذين صرحوا بصحة الحديث ، وأنه على شرط الصحيحين .

فهل خفي هذا على ذلك المعلق فوق في الخطأ ، أم أصابه غرورٌ بعض الشباب بما عندهم من علم ضحل بهذا الفن الشريف؟! ذلك ما لا أدريه ، ولكنني فوجئت بمعلق آخر اطلع على تصحيح الحفاظ المشار إليهم ، وهم ضياء الدين المقدسي ، والمنذري ، وابن القيم ، بل وأضاف إليهم رابعاً ، وهو الحافظ ابن كثير! ثم أخذ يرد عليهم بأن يونس بن خباب ليس من رجال الشيخين ، وبأنه متكلم فيه ، قال :

« فالإسناد ضعيف واهٍ ! »

ذلك هو المعلق على كتاب أبي نعيم المتقدم ذكره : « صفة الجنة » .

لقد كان يكفي لردع هذا الشاب عن تسرعه في الرد على أولئك الحفاظ وتخطئتهم ، أن يفكر قليلاً في السبب الذي حملهم على تصحيح الحديث ، إنه لو فعل ذلك لوجد أن الصواب معهم ، وأنه هو المخطيء في مخالفتهم ، ولكن المصيبة إنما هي التزبُّب قبل التحصرم . والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

## عائشة رضي الله عنها محفوظة غير معصومة

٢٥٠٧ - (أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ ! فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا ، [إِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ] ، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيَّبِرْتُكَ اللهُ ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمَّمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللهِ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الذَّنْبِ النَّدَمُ) .

أخرجه البخاري ( ٨ / ٣٦٣ - ٣٦٤ - فتح ) ، ومسلم ( ٨ / ١١٦ ) ، وأحمد ( ٦ / ١٩٦ ) والرواية الأخرى له ( ٦ / ٣٦٤ ) ، وأبو يعلى ( ٣ / ١٢٠٨ و ١٢١٨ ) ، والطبري في « التفسير » ( ١٨ / ٧٣ و ٧٥ ) ، والبغوي ( ٦ / ٧٤ ) من حديث عائشة رضي الله عنها ، في حديثها الطويل عن قصة الإفك ، ونزول الوحي القرآني ببراءتها في آيات من سورة النور : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ... ﴾ الآيات ( ١١-٢٠ ) ، والزيادة التي بين المعقوفتين هي لأبي عوانة في « صحيحه » ، والطبراني في « معجمه » كما في « الفتح » ( ٨ / ٣٤٤ و ٣٦٤ ) .

وقوله : « أَلَمَّمْتِ » . قال الحافظُ : أَي وَقَعَ مِنْكَ عَلَى خِلافِ الْعَادَةِ ، وَهَذَا حَقِيقَةُ الْإِلْمَامِ ، وَمِنْهُ :

أَلَمَّمْتُ بِنَا وَاللَّيْلُ مُرْخٍ سَتُورُهُ .

قال الداودي : « أَمَرَهَا بِالاعْتِرَافِ ، وَلَمْ يَنْدُبْهَا إِلَى الْكُتْمَانِ ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِنَّ ، فَيَجِبُ عَلَى أَزْوَاجِهِ الْاعْتِرَافُ بِمَا يَقَعُ مِنْهُنَّ وَلَا يَكْتُمْنَهُ إِيَّاهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِنَبِيِّ إِمْسَاكٍ مِنْ يَقَعُ مِنْهَا ذَلِكَ ؛ بِخِلافِ نِسَاءِ النَّاسِ ؛ فَإِنَّهُنَّ نُدَبْنَ إِلَى السُّتْرِ » .

ثم تعقبه الحافظ نقلاً عن القاضي عياض فيما أدعاه من الأمر بالاعتراف ،  
 فليراجعه من شاء ، لكنهم سلموا له قوله : إنه لا يحلُّ لنبيٍّ إمساكٌ من يقع منها  
 ذلك . وذلك غيرةً من الله تعالى على نبيه ﷺ ، ولكنه سبحانه صان السيدة  
 عائشة رضي الله عنها وسائر أمهات المؤمنين من ذلك كما عُرف ذلك من تاريخ  
 حياتهن ، ونزول التبرئة بخصوص السيدة عائشة رضي الله عنها ، وإن كان وقوعُ  
 ذلك ممكناً من الناحية النظرية لعدم وجود نصٍّ باستحالة ذلك منهن ، ولهذا كان  
 موقف النبي ﷺ في القصة موقف المترقب المترقب نزول الوحي القاطع للشك في  
 ذلك الذي يُنبئ عنه قوله ﷺ في حديث الترجمة : « إنما أنت من بنات آدم ،  
 فإن كنت بريئةً فسَيَّبِرْتُكَ اللهُ ، وإن كنتُ ألممتُ بذنبٍ فاستغفري الله . . » ،  
 ولذلك قال الحافظ في صدد بيان ما في الحديث من الفوائد :

« وفيه أن النبي ﷺ كان لا يحكمُ لنفسه إلا بعد نزول الوحي . نبه عليه  
 الشيخ أبو محمد بن أبي جَمْرَةَ نفع الله به . »

يعني أن النبي ﷺ لم يقطع ببراءة عائشة رضي الله عنها إلا بعد نزول  
 الوحي . ففيه إشعارٌ قويٌّ بأن الأمر في حدِّ نفسه ممكن الوقوع ، وهو ما يدندن حوله  
 كلُّ حوادث القصة وكلام الشراح عليها ، ولا ينافي ذلك قولُ الحافظ ابن كثير  
 (٤١٨/٨) في تفسير قوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةٌ نُوْحٍ وَامْرَأَةٌ  
 لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللهِ شَيْئًا  
 وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾ (التحریم : ١٠) .

« وليس المراد بقوله : ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ في فاحشة ، بل في الدين ؛ فإن نساء  
 الأنبياء معصوماتٌ عن الوقوع في الفاحشة لحرمة الأنبياء كما قدمنا في  
 سورة النور . »

وقال هناك (٦ / ٨١) :

« ثم قال تعالى : ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ ، أي : تقولون ما تقولون في شأن أم المؤمنين ، وتحسبون ذلك يسيراً سهلاً ، ولو لم تكن زوجة النبي ﷺ لما كان هيناً ، فكيف وهي زوجة النبي ﷺ الأُمِّي خاتم الأنبياء وسيد المرسلين ، فعظيمٌ عند الله أن يُقال في زوجة نبيه ورسوله ما قيل ، فإن الله سبحانه وتعالى يغار لهذا ، وهو سبحانه لا (١) يقدرُ على زوجة نبي من الأنبياء ذلك ، حاشا وكلا ، ولما لم يكن ذلك ، فكيف يكون هذا في سيدة نساء الأنبياء زوجة سيد ولد آدم على الإطلاق في الدنيا والآخرة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ .

أقول : فلا ينافي هذا ما ذكرنا من الإمكان ، لأن المقصود بـ « العصمة » الواردة في كلامه رحمه الله وما في معناها إنما هي العصمة التي دلَّ عليها الوحي الذي لولاه لوجب البقاء على الأصل ، وهو الإمكان المشار إليه ، فهي بالمعنى الذي أَراده النبي ﷺ بقوله : « فالمعصوم من عصمه الله » في حديث أخرجه البخاري وغيره ، وليس المراد بها العصمة الخاصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وهي التي تنافي الإمكان المذكور ، فالقول بهذه في غير الأنبياء إنما هو من القول على الله بغير علم ، وهذا ما صرح به أبو بكر الصديق نفسه في هذه القصة خلافاً لهواه كآب ، فقد أخرج البزار بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنه لما نزل عذرها قبل أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ رأسها ، فقالت : ألا عذرتني؟ فقال : أيُّ سماءٍ تظنُّني ، وأي أرضٍ تقنُّني إن قلت ما لا أعلم؟! (٢) وهذا هو الموقف الذي يجب على كل مسلم أن يقفه تجاه كل مسألة لم يأت الشرع الحنيف بما يوافق هوى الرجل ، ولا يتخذ إليه هواه .

(١) كذا الأصل ، ولعل الصواب « لم » كما يدل عليه قوله الآتي : « ولما لم يكن ذلك ... » .

(٢) كذا في « روح المعاني » للالكوسي (٣٨ / ٦) ، وعزاه الحافظ في « الفتح » (٣٦٦ / ٨) للطبري

وأبي عوانة .



واعلم أن الذي دعاني إلى كتابة ما تقدم ، أن رجلاً عاش برهة طويلة مع إخواننا السلفيين في حلب ، بل إنه كان رئيساً عليهم بعض الوقت ، ثم أحدث فيهم حَدَثاً دون برهان من الله ورسوله ، وهو أنه دعاهم إلى القول بعصمة نساء النبي ﷺ وأهل بيته وذريته من الوقوع في الفاحشة ، ولما ناقشه في ذلك أحد إخوانه هناك ، وقال له : لعلك تعني عصمتهن التي دل عليها تاريخ حياتهن ، فهن في ذلك كالخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة المشهورين ، المنزهين منها ومن غيرها من الكبائر؟ فقال : لا ، إنما أريد شيئاً زائداً على ذلك وهو عصمتهن التي دل عليها الشرع ، وأخبر عنها دون غيرها بما يشترك فيها كل صالح وصالحة ، أي العصمة التي تعني مقدماً استحالة الوقوع ! ولما قيل له : هذا أمر غيبي لا يجوز القول به إلا بدليل ، بل هو مخالف لما دلت عليه قصة الإفك ، وموقف الرسول وأبي بكر الصديق فيها ، فإنه يدل دلالة صريحة أنه ﷺ كان لا يعتقد في عائشة العصمة المذكورة ، كيف وهو يقول لها : إنما أنت من بنات آدم ، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله ، وإن كنت ألممتِ بذنب فاستغفري الله . . . الحديث : فأجاب بأن ذلك كان قبل نزول آية الأحزاب ٣٣ : ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ ! جاهلاً أو متجاهلاً أن الآية المذكورة نزلت قبل قصة الإفك ، بدليل قول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها عن صفوان بن المعطل السلمي :

« فعرفني حين رأني ، وكان يراني قبل الحجاب » ، وفيه أنها احتجبت منه .

ودليل آخر ، وهو ما بيّنه الحافظ رحمه الله بقوله ( ٨ / ٣٥١ ) :

« ولا خلاف أن آية الحجاب نزلت حين دخوله ﷺ بزینب بنت جحش ،

وفي حديث الإفك : أن النبي ﷺ سأل زينب عنها . فثبت أن الحجاب كما يقبل قصة الإفك .

ثم اشتدت المجادلة بينهما في ذلك حتى أرسل إليّ أحد الإخوان الغيورين الحريصين على وحدة الصف خطاباً يشرح لي الأمر ، ويستعجلني بالسفر إليهم ، قبل أن يتفارق الأمر ، وينفرط عقد الجماعة . فسافرت بالطائرة - ولأول مرة - إلى حلب ، ومعني اثنان من الإخوان ، وأتينا الرجل في منزله ، واقترحت عليهما أن يكون الغداء عنده تألفاً له ، فاستحسننا ذلك . وبعد الغداء بدأنا بمناقشته فيما أحدثه من القول ، واستمر النقاش معه إلى ما بعد صلاة العشاء ، ولكن عبثاً ؛ فقد كان مستسلماً لرأيه ، شأنه في ذلك شأن المتعصبة الذين يدافعون عن آرائهم دون أي اهتمام للأدلة المخالفة لهم ، بل لقد زاد هذا عليهم فصرح في المجلس بتكفير من يخالفه في قوله المذكور ، إلا أنه تنازل - بعد جهد جهيد - عن التكفير المشار إليه ، واكتفى بالتصريح بتضليل المخالف أياً كان !

ولما يئسنا منه قلنا له : إن فرضك على غيرك أن يتبنى رأيك وهو غير مقتنع به ، ينافي أصلاً من أصول الدعوة السلفية ، وهو أن الحاكمية لله وحده ، وذكرناه بقوله تعالى في النصارى : ﴿ اتخذوا أحمبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ ، ولهذا فحسبك أن يظل كل منكما عند رأيه ، ما دام أن أحدكما لم يقنع برأي الآخر ، ولا تضلله ، كما هو لا يضللك ، وبذلك يمكنك أن تستمر في التعاون معه فيما أنتما متفقان عليه من أصول الدعوة وفروعها . فأصر على فرض رأيه عليه وإلا فلا تعاون ، علماً بأن هذا الذي يريد أن يفرض عليه رأيه هو أعرف منه وأفقه بالدعوة السلفية أصولاً وفروعاً ، وإن كان ذاك أكثر ثقافة عامة منه .

وصباح اليوم التالي بلغنا إخوانه المقربين إليه بخلاصة المناقشة ، وأن الرجل

لا يزال مصراً على التضليل وعدم التعاون إلا بالخضوع لرأيه . فأجمعوا أمرهم على عزله ، ولكن بعد مناقشته أيضاً ، فذهبوا إليه في بيته - بعد استئذانه طبعاً - وأنا معهم ، وصاحباي فطلبوا منه التنازل عن إصراره وأن يدع الرجل على رأيه ، وأن يستمر معهم في التعاون ، فرفض ذلك ، وبعد مناقشة شديدة بينه وبين مخالفه في الرأي وغيره من إخوانه ، خرج فيها الرجل عن طوره حتى قال لمخالفه لَمَّا ذكره بالله : أنا لا أريد أن تذكرني أنت بالله ! إلى غير ذلك من الأمور التي لا مجال لذكرها الآن ، وعلى ضوء ما سمعوا من إصراره ، ورأوا من سوء تصرفه مع ضيوفه اتفقوا على عزله ، ونصّبوا غيره رئيساً عليهم .

ثم أخذت الأيام تمضي ، والأخبار عنه تترى بأنه ينال من خصمه ويصفه بما ليس فيه ، فلما تيقنتُ إصراره على رأيه وتقلبه عليه ، وهو يعرف نزاهته وإخلاصه قرابة ثلاثين سنة ، أعلنت مقاطعته حتى يعود إلى رشده ، فكان كلما لقيني وهشاً إليّ وبشاً عرضتُ عنه . ويحكى للناس شاكياً إعراضي عنه متجاهلاً فعلته ، وأكثر الناس لا يعلمون بها ، في الوقت الذي يتظاهر فيه بمدحي والثناء عليّ وأنه تلميذي ! إلى أن فوجئت به في منزل أحد السلفيين في عمان في دعوة غداء في منتصف جمادى الأولى لسنة (١٣٩٦) فسارع إلى استقبالي كعادته ، فأعرضت عنه كعادتي ، وعلى المائدة حاول أن يستدرجني إلى مكالمته بسؤاله إياي عن بعض الشخصيات العلمية التي لقيتها في سفري إلى (المغرب) ، وكنتُ حديثاً عهد بالرجوع منه ، فقلت له : لا كلام بيني وبينك حتى تنهي مشكلتك ! قال : أي مشكلة ؟ قلت : أنت أدري بها ، فلم يستطع أن يكمل طعامه .

فقصصت على الإخوان الحاضرين قصته ، وتعصبه لرأيه ، وظلمه لأخيه المخالف له ، واقترحت عقد جلسة خاصة ليسمعوا من الطرفين . وكان ذلك بعد

يومين من ذلك اللقاء ، فبعد أن انصرف الناسُ جميعاً من الندوة التي كنت عقدتها في دار أحدهم في (جبل النصر) وبقي بعض الخاصة من الإخوان ، بدأ النقاش ، فإذا بهم يسمعون منه كلاماً عجباً ، وتناقضاً غريباً ، فهو من جهة يشكوني إليهم لمقاطعتي إياه ، وأنه يهشّ إليّ ويبشّ ، ويتفاخر في المجالس بأني شيخه ، ومن جهة أخرى لما يجري البحث العلمي بيني وبينه يصرح بتضليلي أيضاً ومقاطعتي ! فيقول له الإخوان : كيف هذا ، وأنت تشكو مقاطعته إياك؟! فلا يجيب على سؤالهم ، وإنما يخوض في جانب آخر من الموضوع . وباختصار فقد انكشف للحاضرين إعجابه برأيه وإصراره عليه ، وتعدّيته على من يزعم أنه شيخه وجزمه بضلاله ، والله المستعان . فإذا قيل له : رأيك هذا هو وحي السماء ، ألا يمكن أن يكون خطأ؟ قال : بلى ، فإذا قيل له : فكيف تجزم بضلال مخالفك مع احتمال أن يكون الصواب معه؟ لم يحر جواباً ، وإنما يعود ليجادل بصوت مرتفع ، فإذا ذكرَ بذلك قال : عدم المؤاخذة ، لقد قلت لكم : هذه عادتي ! فلا تؤاخذوني !

فطالبه بعض الحاضرين بالدليل على العصمة التي يزعمها ، فتلى آية التطهير :

﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ ، فقيل له : الإرادة في هذه الآية شرعية أم كونية ، فأجاب : كونية ! فقيل له : هذا يستلزم أن أولاد فاطمة أيضاً معصومون ! قال : نعم . قيل : وأولاد أولادها؟ فصاح وفرّ من الجواب . ووضح من كلامه أنه يقول بعصمة أهل البيت جميعاً إلى يوم يبعثون ، ولكنه لا يفصح بذلك لقبحه . فقام صاحب الدار وأتى برسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقرأ منها فصلاً هاماً في بيان الفرق بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية ، فالأولى محبته تعالى ورضاه لما أَرَادَهُ من الإيمان والعمل

الصالح ، ولا تستلزم وقوع المراد ، بخلاف الإرادة الكونية ، فهي تستلزم وقوع ما أرادته تعالى ، ولكنها عامة تشمل الخير والشر ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (يس : ٨٢) ، فعلى هذا ؛ فإذا كانت الإرادة في آية التطهير إرادة شرعية فهي لا تستلزم وقوع المراد من التطهير ، وإنما محبته تعالى لأهل البيت أن يتطهروا ، بخلاف ما لو كانت إرادة كونية فمعنى ذلك أن تطهيرهم أمر كائن لا بد منه ، وهو متمسك الشيعة في قولهم بعصمة أهل البيت ، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ضلالهم في ذلك بياناً شافياً في مواطن عديدة من كتابه «منهاج السنة» ، فلا بأس من أن أنقل إلى القراء الكرام طرفاً منه لصلته الوثيقة بما نحن فيه ، فقال في صدد رده على الشيعي المدعي عصمة علي عليه السلام بالآية السابقة :

«وأما آية (الأحزاب ٣٣) : ﴿ وَيَطَهِّرْكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ فليس فيها إخبار بذهاب الرجس وبالطهارة ، بل فيها الأمر لهم بما يوجبهما ، وذلك كقوله تعالى (المائدة ٦) : ﴿ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾ ، و (النساء : ٢٦) : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيَسِّبَنَّ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ ﴾ ، و (النساء : ٢٨) : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ . فالإرادة هنا متضمنة للأمر والمحبة والرضا ليست هي الملتزمة لوقوع المراد ، ولو كان كذلك لتطهر كل من أراد الله طهارته . وهذا على قول شيعة زماننا أوجه ، فإنهم معتزلة يقولون : إن الله يريد ما لا يكون ، فقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمْ الرَّجْسَ ﴾ إذا كان بفعل المأمور وترك المحذور ، كان ذلك متعلقاً بإرادتهم وبأفعالهم ، فإن فعلوا ما أمروا به طهروا .

ومما يبين أن ذلك مما أمروا به لا مما أخبر بوقوعه أن النبي ﷺ أدار الكساء على علي وفاطمة والحسن والحسين ثم قال : « اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب

عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» . رواه مسلم من حديث عائشة .

ورواه أهل السنن من حديث أم سلمة ، وفيه دليل على أنه تعالى قادر على إذهاب الرجس والتطهير ، وأنه خالق أفعال العباد ، رداً على المعتزلي .  
وبما يبين أن الآية متضمنة للأمر والنهي قوله في سياق الكلام :

﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة - إلى قوله - ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً . واذكرن ما يتلى في بيوتكن﴾ (الأحزاب ٣٠ - ٣٤) ، فهذا السياق يدل على أن ذلك أمر ونهي ، وأن الزوجات من أهل البيت ، فإن السياق إنما هو في مخاطبتهن وبدل الضمير المذكور على أنه عم غير زوجاته كعلي وفاطمة وابنيهما<sup>(١)</sup> .

وقال في «مجموعة الفتاوى» (١١ / ٢٦٧) عقب آية التطهير :

« والمعنى أنه أمركم بما يذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ، فمن أطاع أمره كان مطهراً قد أذهب عنه الرجس بخلاف من عصاه» .

وقال المحقق الألوسي في تفسير الآية المذكورة بعد أن ذكر معنى ما تقدم عن ابن تيمية (٧ / ٤٧ - بولاق) :

«وبالجمله لو كانت إفادة معنى العصمة مقصودةً لقليل هكذا : إن الله أذهب عنكم الرجس أهل البيت وطهركم تطهيراً . وأيضاً لو كانت مفيدة للعصمة ينبغي أن يكون الصحابة لا سيما الحاضرين في غزوة بدر قاطبة معصومين لقوله تعالى

---

(١) «المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال» (ص ١٦٨) ، وراجع منه (ص ٨٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ و ٤٤٦ و ٤٤٨ و ٤٧٣ و ٥٥١) .

فيهم : ﴿ولكن يريد ليظهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ ، بل لعل هذا أفيد لما فيه من قوله سبحانه : ﴿وليتم نعمته عليكم﴾ ، فإن وقوع هذا الإتمام لا يتصور بدون الحفظ عن المعاصي وشر الشيطان .

وللبحث عنده تنمة لا يخرج مضمونه عما تقدم ، ولكن فيه تأكيد له ، فمن شاء فليراجعه .

فأقول : لقد أطلت الكلام في مسألة العصمة الزعومة ، لأهميتها ولصلتها الوثقى بحديث عائشة رضي الله عنها . وتذكيراً للأخ المشار إليه لعله يجد فيما كتبت ما ينير له سبيل الهداية ، والعودة لمواصلة أخيه ، راجعاً عن إضلاله ، وللتاريخ والعبرة أخيراً .

ثم توفي الرجل بعد كتابه هذا بسنين طويلة إلى رحمة الله ومغفرته ، ومعدرة إلى بعض الإخوان الذين قد يرون في هذا النقد العلمي وفيما يأتي ما لا يروق لهم ، فأذكركم بأن العلم الذي عشته دهري هو الذي لا يسعني مخالفته ، وما قول البخاري وسليمان بن حرب الآتي تحت رقم ٢٦٣٠ في ( حرب بن ميمون ) : « هو أكذب الخلق » - وذلك بعد موته - عنهم ببعيد .

٢٥٠٨ - (إن فرعون أوتد لامراته أربعة أوتاد في يديها ورجليها ، فكان إذا تفرقوا عنها ظللتها الملائكة ، فقالت : ﴿رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين﴾ ، فكشف لها عن بيتها في الجنة) .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤ / ١٥٢١ - ١٥٢٢) : حدثنا هذبة : نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن فرعون . . . إلخ . هكذا

وقع فيه موقوفاً عليه غير مرفوع ، وهو في حكم المرفوع ، لأنه لا يقال بمجرد الرأي ، مع احتمال كونه من الإسرائيليات .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أورده السيوطي في « الدر المنثور » ( ٦ / ٢٤٥ ) موقوفاً أيضاً ، وقال :

« أخرج أبو يعلى والبيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة » .

ثم عزاه لعبد بن حميد عن أبي هريرة موقوفاً أيضاً نحوه .

وقال الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ( ٣ / ٣٩٠ ) :

« صحيح موقوف » .

وقال الهيثمي ( ٩ / ٢١٨ ) :

« ورجاله رجال الصحيح » .

وله شاهد من حديث سلمان رضي الله عنه قال :

كانت امرأة فرعون تُعَدَّبُ بالشمس ، فإذا انصرفوا عنها أظلتها الملائكة بأجنحتها ، وكانت ترى بيتها في الجنة .

أخرجه الطبري في « تفسيره » ( ٢٨ / ١١٠ ) ، والحاكم ( ٢ / ٤٩٦ ) ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وعزاه السيوطي لابن أبي شيبه أيضاً وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في

« شعب الإيمان » .

قلت : ثم طبع « شعب الإيمان » هذا ، فرأيته قد أخرج ( ٢ / ٢٤٤ / ١٦٣٧ )

من طريقين عن يزيد بن هارون : أنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان به موقوفاً أيضاً .



وإسناده صحيح .

ثم أخرج (١٦٣٨) من طريق معمر عن ثابت عن أبي رافع قال :  
« وَتَدَّ فِرْعَوْنُ لِمَرَاتِهِ أَرْبَعَةَ أَوْتَادٍ . ثُمَّ حَمَلَ عَلَى بَطْنِهَا رَحِيًّا عَظِيمَةً حَتَّى  
مَاتَتْ » .

وهذا صحيح . لكنه مع وقفه مرسل .

٢٥٠٩ - (لَوْ كَانَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مِائَةٌ [أَلْفٍ] أَوْ يَزِيدُونَ ، وَفِيهِ  
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَتَنَّفَسَ فَأَصَابَهُمْ نَفْسُهُ ؛ لَأَحْتَرَقَ الْمَسْجِدُ وَمَنْ  
فِيهِ) .

أخرجه البزار (٣٤٩٩) ، وأبو يعلى في « المسند » (٤ / ١٥٧٣ - ١٥٧٤) ،  
وابن أبي الدنيا في « صفة النار » (ق ٨ / ٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٤ /  
٣٠٧) والسياق له من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل : قال : ثنا أبو عبيدة الخداد :  
قال : ثنا هشام بن حسان عن محمد بن شبيب عن جعفر بن أبي وحشية عن  
سعيد بن جبيرة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره . وقال أبو نعيم :  
« غريب من حديث سعيد ، تفرد به أبو عبيدة عن هشام » .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » ؛ غير  
محمد بن شبيب ، وهو الزهراني ، ترجمه ابن أبي حاتم ، فقال (٣ / ٢ / ٢٨٥) :  
« روى عن الحسن وعبد الملك بن عمير ، روى عنه هشام الدستوائي وهشام  
ابن حسان وحماد بن زيد ، ذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين  
أنه قال : محمد بن شبيب الزهراني ثقة » .

وسمع منه شعبة أيضاً كما في « تاريخ البخاري » ( ١ / ١ / ١١٤ ) .

وجهله ابن الجوزي وغيره ، فأورده الذهبي في « الميزان » ، فقال :

« محمد بن شبيب . قال ابن الجوزي : مجهول . ثم ساق له في « الواهيات » حديثاً ، وهو : هشام بن حسان عن محمد بن شبيب . . . ( فذكره ) . قال أحمد ابن حنبل : هذا حديث منكر » .

قلت : ومن الغريب أن الذهبي لم يتنبه أنه الزهراني المترجم عند البخاري وابن أبي حاتم ، وقد يقال أنه تنبه لذلك ولكنه يرى أنه غيره . فأقول : فكان الواجب الذي يقتضيه هذا العلم أن ينبّه على ذلك ، على النحو الذي صنعه الحافظ ابن حجر ، ولو أنه لم يصب الهدف ، فإنه عقّب عليه في « اللسان » بقوله :

« ومحمد بن شبيب المذكور هو محمد بن عيسى بن شبيب النهدي ، فنسب إلى جده ، وله ترجمة في ( الكامل ) » .

قلت : ففاته أيضاً أنه الزهراني ، أو أن يُنبّه أنه غيره على الأقل . على أنني لم أجد في ترجمة من اسمه ( محمد ) من « الكامل » لابن عدي ؛ من اسم جده « شبيب النهدي » . والله أعلم .

والحديث قال المنذري ( ٤ / ٢٢٧ ) :

« رواه أبو يعلى وإسناده حسن ، وفي متنه نكارة ، ورواه البزار ولفظه . . . » .

وقال الهيثمي ( ١٠ / ٣٩١ ) :

« رواه أبو يعلى عن شيخه إسحاق ، ولم ينسبه ، فإن كان ابن راهويه فرجاله رجال الصحيح ، وإن كان غيره فلم أعرفه » .

قلت : بل هو غيره قطعاً ، فقد ساق له حديثاً قبل هذا ، وحديثاً آخر قبلهما ،

وقد سماه فيه فقال : حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل : حدثني . . . . فإذا قال بعده : حدثنا إسحاق . . . ولم ينسبه فهو الذي قبله يقيناً ، فلا أدري كيف لم يتنبه الهيثمي لهذا ، فإن مثله لا يخفى عليه مثله ! وقد ازددت بذلك يقيناً حين رأيت أبا نعيم قد نسبه في روايته كما سبق ، وسماه ابن أبي الدنيا إسحاق بن إبراهيم ، وهو هو وكنيته أبو يعقوب المروزي ، وهو ثقة .

وأما قوله : « فرجاله رجال الصحيح » ، فوهم أيضاً لما عرفت من ترجمة محمد بن شبيب ، وأنه ليس من رجال « التهذيب » ، ولعله توهم أنه محمد بن سيرين ، فقد وقع كذلك عند البزار في « مسنده » ( ص ٣١٥ - زوائده ) من طريق عبد الرحيم بن هارون الغساني عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن جعفر بن أبي وحشية به نحوه .

وعبد الرحيم هذا ضعيف كذبه الدارقطني كما في « التقريب » ، وقوله :

« محمد بن سيرين » يحتمل أنه فيه فيدل على ضعفه لمخالفته أبا عبيدة الحداد الثقة ، ويحتمل أنه من الناسخ ، ويؤيد الأول قول الهيثمي :

« رواه البزار ، وفيه عبد الرحيم بن هارون ، وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : يعتبر حديثه إذا حدث من كتابه ، فإن في حديثه من حفظه بعض مناكير ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

فإن قوله : « . . . رجال الصحيح » ، يشعر بأنه وقع في نسخته أيضاً : محمد بن سيرين . لكن يحتمل أنه وهم فيه أيضاً كما وهم في إسناد أبي يعلى . فالله سبحانه وتعالى أعلم .

هذا ولم يتبين لي وجه التكرار التي ذكر المنذري ، وحكاها ابن الجوزي عن الإمام أحمد ، ونحن على الصحة التي تقتضيها صحة الإسناد ، لا نخرج عنها إلا

بحجة بينة ، ويعجبني بهذه المناسبة كلمة رائعة وقفت عليها في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩ / ١٨٨) :

« قال يحيى بن سعيد (وهو القطان الإمام) : لا تنظروا إلى الحديث ، ولكن انظروا إلى الإسناد ، فإن صح الإسناد ، وإلا فلا تغتروا بالحديث إذا لم يصح الإسناد . والله تعالى هو الموفق .

هل هذا زمانه؟

٢٥١٠ - (إنكم اليوم في زمانٍ كثيرٍ علماؤه ، قليل خطباؤه ، مَنْ ترك عُشر ما يَعْرِفُ فقد هوى ، ويأتي مِنْ بعدُ زمانٌ كثيرٌ خطباؤه ، قليلٌ علماؤه ، مَنْ استمسكَ بِعُشرٍ ما يَعْرِفُ فقد نجا) .

أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (١ / ١٤ - ١٥) من طريقين عن محمد بن طفر بن منصور : ثنا محمد بن معاذ : ثنا علي بن خشرم : ثنا عيسى بن يونس عن الحجاج بن أبي زياد عن أبي الصديق أو أبي نضرة - شك الحجاج - عن أبي ذر مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن طفر هذا ، فإنني لم أجده حتى الآن ترجمة ، وهو الذي كان حال بيني وبين تصحيح الحديث لما خرَّجتُ حديث أبي هريرة بنحوه في «الضعيفة» (٦٨٤) ، ثم وجدت أنه لم يتفرد به ، فلم أر من الأمانة العلمية إلا تصحيحه ، فقد قال البخاري في ترجمة الحجاج بن أبي زياد الأسود (١ / ٢ / ٣٧٤) :

« قال إبراهيم بن موسى : أخبرنا عيسى بن يونس ... (قلت : فساق إسناده مثله والطرف الأول من متنه ، ثم قال : ) وقال إسحاق : ثنا المؤمل سمع

حماد بن سلمة سمع حجاج الأسود يحدث ثابتاً عن أبي الصديق عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : إنكم في زمان من ترك - نحوه » .

قلت : وهذا وصله أحمد في « المسند » ( ١٥٥/٥ ) : ثنا مؤمل : ثنا حماد : ثنا حجاج الأسود - قال مؤمل : وكان رجلاً صالحاً - قال : سمعت أبا الصديق يحدث ثابتاً البناني عن رجل عن أبي ذر به .

قلت : فزاد أحمد في إسناده : « عن رجل » ، فأفسده ، وبه أعلمه الهيثمي ( ١٢٧ / ١ ) ، فقال :

« رواه أحمد ، وفيه رجل لم يسم » .

قلت : وعندني أن هذه الزيادة هي من مؤمل ، وهو ابن إسماعيل البصري ، فإنه سييء الحفظ كما في « التقريب » ، فكان يضطرب فيها ، فيذكرها تارة فحفظها عن أحمد ، ولا يذكرها تارة كما في رواية إسحاق المتقدمة عنه ، وإسحاق هو ابن راهويه الإمام ، وهذا هو الصواب لموافقتها لرواية عيسى بن يونس ، ولا اختلاف فيها كما رأيت ، فقد اتفق عليها علي بن خشرم وإبراهيم بن موسى - وهو أبو إسحاق الفراء - وكلاهما ثقة من رجال الشيخين ، ومن ذلك يتبين أن الحديث صحيح الإسناد رجاله كلهم ثقات غير الحجاج بن أبي زياد ، وهو ثقة كما قال أحمد وابن معين ، ثم الذهبي في « تلخيص المستدرک » ( ٣٣٢/٤ ) ، وترجم له في « الميزان » ترجمة مختصرة منخلة ، خلافاً للحافظ في « اللسان » ، فراجعه ، وهو راوي حديث « الأنبياء أحياء في قبورهم » المتقدم ( ٦٢١ ) ، فانظر ترجمته ثم .

وأما تردد الحجاج بين أبي نضرة وأبي الصديق ، فمما لا يضر في صحة السند لأنه تردد بين ثقتين ، فتنبه .

وقد روي الحديث بنحوه من حديث عبد الله بن سيد مرفوعاً بسند ضعيف ،  
ومن حديث عبد الله بن مسعود موقوفاً بسند صحيح ، وسيأتي تخريجه برقم  
(٣١٨٩) .

٢٥١١ - ( قال رسولُ الله ﷺ لجبريلَ عليه السلام : ما لي لم أرَ  
ميكائيلَ ضاحِكاً قطُّ ؟ قال : ما ضحكَ ميكائيلُ منذ خلقتَ النارَ ) .

أخرجه الإمام أحمد (٣ / ٢٢٤) ، وابن أبي الدنيا في « صفة النار »  
(٢ / ١٥١) من طريق إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية الأنصاري أنه سمع  
حميد بن عبيد مولى بني المعلی يقول : سمعت ثابتاً البناني يحدث عن أنس بن  
مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال : ... فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، حميد بن عبيد هذا لا يُدرى من هو ؟ كما في  
« التعجيل » ، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن المدنيين ، وهذه منها  
كما أشار إلى ذلك المنذري في « الترغيب » (٤ / ٢٢٦) ، وصرح به الهيثمي في  
« المجمع » (١٠ / ٣٨٥) ، ثم اتفقا فقالا :  
« وبقية رواته ثقات » .

ولكنني وجدت له طريقاً أخرى ، وشاهداً مرسلًا .

أما الطريق فقال ابن أبي الدنيا في « الرقة والبكاء » (ق ١٣٦ / ١) : حدثني  
الفضل بن جعفر قال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : حدثنا عمي  
قال : حدثنا يحيى بن أيوب وابن لهيعة عن عمارة بن غزية به .

وأما الشاهد فقال ابن أبي الدنيا في « صفة النار » : حدثنا إسحاق بن

إسماعيل قال : حدثنا سفيان عن أبي سنان عن بعض المشيخة أن النبي ﷺ قال لجبريل ... الحديث .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير بعض المشيخة فإنه لم يسم ، والظاهر أنه من التابعين ، فإن أبا سنان - واسمه ضرار بن مرة الكوفي الشيباني الأكبر - يروي عنهم مثل أبي صالح السمان وسعيد بن جبير وغيرهما . وإسحاق ابن إسماعيل هو الطالقاني أبو يعقوب الثقة . فالحديث بهذا الشاهد المرسل القوي يرتقي إلى مرتبة الحسن .

٢٥١٢ - ( ما من أحد يموتُ سَقَطاً ولا هَرَمًا - وإنما الناس فيما بين ذلك - إلا بُعِثَ ابنُ ثلاثين سنة ، فإن كان من أهل الجنة كان على نسخة آدم ، وصورة يوسف ، وقلب أيوب ، ومن كان من أهل النار عُظِّموا ، أو فُحِّموا كالجبال ) .

أخرجه أبو القاسم هبة الله الطبري في « الفوائد الصحاح » ( ١ / ١٣٠ / ٢ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٠ / ٢٨٠ / ٦٦٣ ) من طرق عن إسحاق بن إبراهيم : حدثني عمرو بن الحارث : حدثني عبد الله بن سالم : حدثني محمد ابن الوليد بن عامر الزبيدي : ثنا سليم بن عامر أن المقدم حدثهم مرفوعاً به ، وقال هبة الله :

« هذا حديث صحيح على شرط مسلم يلزمه إخرجه » .

كذا قال ، وهو خطأ لأمرين :

الأول : أنه ليس على شرط مسلم لأن عبد الله بن سالم - وهو الأشعري الحمصي - وإن كان ثقة ، فإن مسلماً لم يخرج له . وكذلك عمرو بن الحارث - وهو

الحمصي - على جهالة فيه كما يأتي بيانه ، ولعل الطبري توهمه عمرو بن الحارث المصري ، وليس به ، فإنه لا يروي عن عبد الله بن سالم الأشعري وإنما يروي عنه الأول . وإسحاق بن إبراهيم ، وهو ابن العلاء بن الضحاك بن المهاجر أبو يعقوب الحمصي الزبيدي المعروف بابن زبريق ، ولم يخرج له مسلم أيضاً ، وإنما روى عنه البخاري في « الأدب المفرد » ، ونسبه إلى جده .

قلت : فتبين أن الحديث ليس على شرط مسلم ، وأنه لا يلزمه إخرجه .

والآخر : أن السند ليس بصحيح ، وذلك لأمرين أيضاً :

الأول : أن عمرو بن الحارث الحمصي لم تثبت عدالته . قال الذهبي :

« روى عن عبد الله بن سالم الأشعري فقط ، وله عنه نسخة ، تفرد بالرواية عنه إسحاق بن إبراهيم : زبريق ، ومولاة له اسمها علوة ، فهو غير معروف العدالة ، وزبريق ضعيف » .

وقال الحافظ :

« مقبول » .

يعني عند المتابعة . وقد توبع عليه كما يأتي .

والآخر : أن إسحاق بن إبراهيم مختلف فيه ، وقد رأيت أنفاً جزم الذهبي

بأنه ضعيف . ومثله قول الحافظ وفيه بيان السبب :

« صدوق يهيم كثيراً ، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب » .

لكن الحديث قد جاء من غير هذه الطريق عن سليم بن عامر به نحوه . فقال

أبو نعيم في « صفة الجنة » ( ٢ / ١٣٦ / ١ ) : حدثنا أبو محمد بن ماسي : ثنا

أحمد بن أبي عوف : ثنا عيسى بن مساور : ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن

ابن يزيد بن جابر عن سليم بن عامر به مختصراً بلفظ :



« يحشر الناس يوم القيامة ما بين السقط إلى الشيخ الفاني وهم كأبناء ثلاث وثلاثين سنة » .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال « التهذيب » ؛ غير أحمد بن أبي عوف ، وهو أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق بن عطية أبو عبد الله ابن أبي عوف البزوري ، ترجمه الخطيب ، وقال ( ٤ / ٢٤٦ ) :  
« وكان ثقة نبيلاً رفيعاً جليلاً » .

وابن ماسي اسمه عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي أبو محمد البزار ، ترجمه الخطيب أيضاً ، وقال ( ٩ / ٤٠٨ ) :  
« وكان ثقة نبيلاً » .

قلت : فالإسناد صحيح ، لولا عنعنة الوليد بن مسلم ، فإنه كان يدلس تدليس التسوية ، لكنه لم يتفرد به ، فرواه أبو نعيم من طريق الحسن بن سفيان : ثنا هشام بن عمار : ثنا مروان بن معاوية : ثنا يزيد بن سنان : ثنا أبو يحيى سليم ابن عامر الكلاعي قال : قلنا للمقدام بن معدي كرب : يا أبا كريمة حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ . قال : سمعته يقول ... فذكره بلفظ الوليد بن مسلم ، وزاد :

« المؤمنون منهم في خلق آدم عليه السلام ، وقلب أيوب ، وحسن يوسف عليهم السلام ، مرد مكحلون ، أولو أفانين » .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير يزيد بن سنان - وهو أبو فروة الرهاوي - فإنه ضعيف كما في « التقريب » . ومن طريقه أخرجه الطبراني أيضاً عقب الطريق الأولى ، وقال الهيثمي في « المجمع » ( ١٠ / ٣٣٤ ) :  
« رواه الطبراني بإسنادين ، وأحدهما حسن » .

وأظنه يعني الطريق الأولى ، فإنه قال في هذه الطريق :

« وفيه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ، وهو ضعيف ، وفيه توثيق ليين » .

ولبعضه شاهد يرويه رواد بن الجراح العسقلاني : ثنا الأوزاعي عن هارون بن

رباب عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ :

« يدخل أهل الجنة الجنة على طول آدم ستين ذراعاً بذراع الملك ، على حسن

يوسف ، وعلى ميلاد عيسى : ثلاث وثلاثين سنة ، وعلى لسان محمد ، جرد مرد مكحولون » .

أخرجه المقدسي في « صفة الجنة » ( ق ٧٩ / ١ ) .

ورواد ضعيف ، لكن تابعه عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي به دون ذكر

يوسف وعيسى .

أخرجه المقدسي ، وكذا أبو نعيم في « صفة الجنة » ( ٢ / ١٣٦ ) .

وعمر هذا ثقة . وتابعه الوليد بن مسلم قال : نا الأوزاعي به .

أخرجه البخاري في « التاريخ » ( ٤ / ٢ / ٢١٩ / ٢٧٧٩ ) .

قلت : فالإسناد صحيح ؛ على خلاف في سماع هارون بن رباب من أنس ،

وقد جزم في « التهذيب » بأنه روى عن أنس . وأشار إلى تضعيف قول من نفى

ذلك بقوله : « وقيل : لم يسمع منه » .

وقد روي طرف من الحديث عن معاذ بن جبل وأبي هريرة عند الترمذي

وغيره ، وقد خرجتهما في « التعليق الرغيب » ، وفي « الصحيحين » عن أبي

هريرة :

« إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء » .

وبالجملة ؛ فالحديث بطرقه وشواهده لا ينزل عن مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى ، ولعل هذا هو وجه قول الحافظ المنذري ( ٤ / ٢٤٥ ) عقب حديث الترجمة : « رواه البيهقي بإسناد حسن » ، وقد أخرجه في « البعث » ( ٢٣١ ) . والله أعلم .

### الكوثر يجري على وجه الأرض

٢٥١٣ - (أعطيتُ الكوثرَ ، فإذا هو نهرٌ يجري [كذا على وجه الأرض] ولم يُشَقَّ شَقًّا ، فإذا حافتاه قبابُ اللؤلؤِ ، فَضَرَبْتُ بيدي إلى تربته ، فإذا هو مسكَةٌ ذفرةٌ ، وإذا حصاه اللؤلؤُ) .

أخرجه أحمد ( ٣ / ١٥٢ ) : ثنا عبد الصمد ، والزيادة له ، و ( ٣ / ٢٤٧ ) : ثنا عفان والسياق له ، قالوا : ثنا حماد : أنا ثابت عن أنس بن مالك أنه قرأ هذه الآية : ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ٧ / ١٣٣ / ٦٤٣٧ ) من طريق هُدبة بن خالد : حدثنا حماد بن سلمة به ، والبراز ( ٤ / ١٧٩ / ٣٤٨٨ ) من طريق روح : ثنا حماد به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » ( ٦ / ٤٠١ ) لابن المنذر أيضاً وابن مردويه عن أنس .

وقال ابن القيم في « حادي الأرواح » ( ١ / ٢٨٦ ) :

« وقال أبو خيثمة : حدثنا عفان : حدثنا حماد بن سلمة . . . وقال ابن أبي الدنيا : حدثنا يعقوب بن عبيد ( الأصل : عبيدة وهو خطأ ) : حدثنا يزيد بن هارون : حدثنا الجريري عن معاوية بن قره عن أنس بن مالك قال :

أظنكم تظنون أن أنهار الجنة أخلدود في الأرض ! لا والله ؛ إنها لسائحة على وجه الأرض ، إحدى حافتيها اللؤلؤ ، والأخرى الياقوت ، وطينها المسك الأذفر . قال : قلت : ما الأذفر ؟ قال : الذي لا خلط له . ورواه ابن مردويه في « تفسيره » عن محمد بن أحمد : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى : حدثنا مهدي بن حكيم : حدثنا يزيد بن هارون : أخبرنا الجريري عن معاوية بن قره عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره هكذا مرفوعاً .

قلت : وإسناد ابن أبي الدنيا صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير يعقوب بن عبيد - وهو النهري - قال ابن أبي حاتم ( ٤ / ٢ / ٢١٠ ) : « سمعت منه مع أبي ، وهو صدوق » .

وله ترجمة في « تاريخ بغداد » ( ١٤ / ٢٨٠ ) : وقد خالفه مهدي بن حكيم فرواه عن يزيد بن هارون به مرفوعاً عند ابن مردويه ، ومهدي هذا لم أجده ترجمته ، ولكن الموقوف صحيح كما رأيت ، وهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي ، لا سيما وقد صح مرفوعاً من الطريق الأولى .

ونحوه ما روى سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن مسروق في قوله تعالى : « وماءٍ مسكوبٍ » قال : إنها تجري في غير أخلدود . ذكره ابن القيم . وإسناده مقطوع صحيح .

قلت : وفيما تقدم دليل على بطلان ما أخرج ابن مردويه في « الدر المنثور » ( ٦ / ٤٠٢ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : « إنا أعطيناك الكوثر » قال :

« نهر في الجنة عمقه [ في الأرض ] سبعون ألف فرسخ » .

وعزاه المنذري ( ٤ / ٢٥٤ - ٢٥٥ ) لابن أبي الدنيا وعنده الزيادة ، وأشار إلى تضعيفه ، بل هو عندي منكر لمخالفته لحديث أنس هذا . والله أعلم .

(تنبيه) : أورد المنذري حديث أنس الموقوف الذي سبق نقله عن ابن القيم ،  
وقال عقبه ( ٤ / ٢٥٥ ) :

« رواه ابن أبي الدنيا موقوفاً ، ورواه غيره مرفوعاً ، والموقوف أشبه بالصواب » .

قلت : وكأنه يشير بالمرفوع إلى رواية ابن مردويه المتقدمة ، وهذا التصويب  
صحيح ، كما يتبين لك مما سبق من التحقيق ، لكن الذي يبدو لي أن المنذري لم  
يطلع على الطريق الأخرى المرفوعة عند الإمام أحمد ، وإلا لما أغفلها مع صحة  
إسنادها ، فالصواب أن كلاً من الموقوف والمرفوع صحيح . ولا منافاة بينهما كما هو  
ظاهر . والله أعلم .

٢٥١٤ - (ذاك نَهْرٌ أعطانيه اللهُ - يعني - في الجنة ، أشدُّ بياضاً من  
اللبن ، وأحلى من العسل ، فيه طيرٌ أعناقها كأعناق الجُرُز . قال عمر :  
إن هذه لناعمةٌ : قال رسول الله ﷺ : أَكَلْتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا) .

أخرجه الترمذي ( ٢ / ٨٨ ) ، وابن جرير في «التفسير» ( ٣٠ / ٢٠٩ ) ،  
وأحمد ( ٣ / ٢٣٧ ) ، والمقدسي في «صفة الجنة» ( ٣ / ٨٥ / ١ ) من طرق عن  
محمد بن عبد الله بن مسلم عن أبيه عن أنس بن مالك قال : سئل رسول الله  
ﷺ : ما الكوثر ؟ قال : فذكره . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب ، ومحمد بن عبد الله بن مسلم هو ابن أخي ابن  
شهاب الزهري ، وعبد الله بن مسلم هو أخو الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله  
ابن عبد الله بن شهاب الزهري » .

قلت : وقد تابعه ابن شهاب الزهري نفسه وغيره ، فقال أبو أويس : أخبرني  
ابن شهاب أن أخاه أخبر أن أنس بن مالك الأنصاري أخبره به .

أخرجه أحمد ( ٢٣٦ / ٣ و ٢٣٧ ) ، وابن جرير ، والحاكم ( ٥٣٧ / ٢ ) ،  
وتابعه عبد الوهاب بن أبي بكر عن عبد الله بن مسلم بن شهاب به .

أخرجه ابن جرير ، وأحمد ( ٢٢٠ / ٣ ) .

قلت : فهذه ثلاث طرق عن عبد الله بن مسلم بن شهاب ، وهو ثقة من  
رجال مسلم ، فهو مشهور عنه ، وليس مشهوراً عن ابنه محمد فقط كما يوهم كلام  
الحاكم عليه ، لكنه من طريق ابنه حسن كما قال الترمذي ، لأن فيه كلاماً من  
قبل حفظه ، لكن متابعة عمه الزهري إياه ، وكذا عبد الوهاب بن أبي بكر المدني  
- وهو ثقة أيضاً - يجعل حديثه صحيحاً . ولعل الترمذي لم يقف على هذه  
المتابعات ، وإلا لكان حقه أن يصححه . والله أعلم .

وللحديث طريق أخرى بنحوه . فقال أحمد ( ٢٢١ / ٣ ) : ثنا سيار بن حاتم :

ثنا جعفر بن سليمان الضبعي : ثنا ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن طير الجنة كأمثال البُنْحْتِ ترعى في شجر الجنة . فقال أبو بكر : يا رسول  
الله إن هذه لطير ناعمة! فقال : أكلتها أنعم منها (قالها ثلاثاً) ، وإني لأرجو أن  
تكون ممن يأكل منها يا أبا بكر! » .

وهذا إسناد على شرط مسلم ؛ غير سيار بن حاتم ، وهو صدوق له أوهام كما  
في « التقريب » ، وفيه نكارة ظاهرة ، ولا يقويه ما ذكره ابن القيم في « حادي  
الأرواح » ( ٢٩٥ / ١ ) من رواية الحاكم من طريق الفضل بن المختار عن عبيد الله بن  
موهب عن عصمة بن مالك الخطمي عن حذيفة مرفوعاً مثل حديث سيار .

قلت : لا يقويه ، لأن الفضل هذا ضعيف جداً ، قال أبو حاتم :

« أحاديثه منكورة ، يحدث بالأباطيل » .

وقد ساق له الذهبي طائفة من أحاديثه ، وقال عقبها :

« فهذه أباطيل وعجائب » .

وقد ساقها ابن عدي أيضاً في « الكامل » (ق ٢/٣٢٣) ومنها هذا الحديث ،  
ولكنه لم يذكر في إسناده حذيفة وقال عقبها :

« لا يرويه غير الفضل بن المختار ، وبه تعرف ، وعامتها بما لا يتابع عليه » .

ومثله ما أخرجه المقدسي (٣ / ٨٥ / ١ - ٢) من طريق عبد الله بن زياد عن  
زرعة عن نافع عن ابن عمر قال :

ذكرت عند النبي ﷺ طوبى ، فقال النبي ﷺ : يا أبا بكر هل بلغك ما  
طوبى؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : طوبى شجرة في الجنة لا يعلم طولها إلا الله  
عز وجل ، يسير الراكب تحت غصن من أغصانها سبعين خريفاً ، ورقها الحلل ، يقع  
عليها الطير كأمثال البخت . فقال أبو بكر : إن هناك لطيراً ناعماً . قال : أنعمُ منه  
من يأكله ، وأنت منهم إن شاء الله تعالى » .

سكت عنه ابن كثير في « تفسيره » (٨ / ١٨٤ - منار) ولعل ذلك لظهور علته ،  
فإن عبد الله بن زياد وهو الفلسطيني . تكلم فيه ابن حبان ، وساق له حديثاً آخر  
وقال :

« ليس هذا من أحاديث رسول الله ﷺ » .

وساق له الحافظ في « اللسان » حديثاً ثالثاً من طريق أبي نعيم بإسناده عنه  
به ، وقال :

« قال أبو نعيم : الحمل فيه على عبد الله بن زياد » .

ولجملة الطير وأنها أمثال البخت ، شاهدان من مرسل يحيى الجزار والحسن  
البصري .

أخرجهما ابن أبي شيبه (١٣ / ١٠٢ - ١٠٣) بإسنادين صحيحين عنهما .

٢٥١٥ - (إذا رَمِيَتَ الجمارَ كان لك نُوراً يوم القيامة) .

أخرجه البزار (ص ١١٣ - زوائده) : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري : ثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر : ثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال :

« لا نعلمه متصلاً عن ابن عباس إلا من هذا الطريق » .

قلت : قال الحافظ عقبه :

« قلت : إسناده حسن ، لأن سماع موسى من صالح قبل الاختلاط » .

قلت : وهذه فائدة هامة لا توجد هكذا في كتب الرجال ، فقد ذكروا فيها أن صالحاً كان اختلط ، وأن ابن أبي ذئب وابن جريج وزباد بن سعد سمعوا منه قبل الاختلاط ، ولم يذكروا معهم موسى بن عقبة هذا ، وهو حري بذلك ، فقد كانت وفاته سنة (١٤١) ، فهو متقدم الوفاة عليهم بنحو عشر سنين ، وأكثر من ذلك بالنسبة لبعضهم .

وقد غفل عن هذه الفائدة الحافظ المنذري فأشار في «الترغيب» (٢ / ١٣١) إلى إعلاله بصالح مولى التوأمة ، وصرح بذلك الهيثمي ، فقال في «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٦٠) :

« رواه البزار ، وفيه صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف » !



٢٥١٦ - (لا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ بَوْلٌ ، وَلَا يَبُولَنَّ فِي مُغْتَسَلٍ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (ص ٣٤ - مجمع البحرين نسخة الحرم المكي) : حدثنا أحمد : ثنا إسحاق بن إبراهيم البغوي : ثنا يحيى بن عباد أبو عباد : ثنا يونس بن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز : سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن النبي ﷺ ، فذكره : وقال :

« لا يروى عن عبد الله بن يزيد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به يحيى » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، وهو الضُّبَعِيُّ البصري نزيل بغداد ، وكذلك سائر رجاله ثقات من رجال التهذيب ؛ غير مَنْ دَوَّنَه ، أما البغوي فترجم له الخطيب (٦ / ٣٧٠ - ٣٧١) وغيره ، وهو ثقة مأمون .

وأما شيخ الطبراني : أحمد ، فلم أعرفه ، فإن الأحمدين في شيوخ الطبراني كثيرون كما يتبين من « معجمه الصغير » ، ومن أشهرهم أحمد بن علي الأبار ، وهو ثقة حافظ ، ترجم له الخطيب أيضاً (٤ / ٣٠٦) فلعله هو ، فقد قوى إسناده جماعة من الحفاظ ، فقال المنذري (١ / ٨٤) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد » .

وكذا قال الهيثمي (١ / ٢٠٤) ، إلا أنه لم يعزِّه للحاكم ، ولم أره في « مستدركه » بعد مراجعته في مواطن منه مثل « الطهارة » و « المعرفة » و « اللباس » .

ونقل السيوطي في حاشيته على « النسائي » (١ / ١٤) عن الحافظ ولي الدين العراقي أنه قال :

« رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد جيد » .

ذكره في صدد التوفيق بينه وبين حديث أميمة بنت رقيقة قالت :

« كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل » .

أخرجه أبو داود وغيره وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ١٩ ) .

والتوفيق بأن يحمل حديث الترجمة على أن المراد بانتقاعه طول مكثه ، فلا

يعارض حديث أميمة ، لأن ما يُجعل في الإناء لا يطول مكثه غالباً . والله أعلم .

وروى ابن أبي شيبه في « المصنف » كتاب « الطهارة » ( ١ / ١٧٥ - طبعة

العزيرية - هند ) عن سفيان عن أبي إسحاق عن بكر بن معز عن أبي بريدة

- يحسبه - عن أبيه قال :

« لا تبول في طست في بيت تصلي فيه ، ولا تبول في مغتسلك » .

قلت : ورجاله إلى بكر ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي بريدة فإنني لم أعرفه ،

ومن المحتمل أن يكون محرراً عن أبي بردة ، وهو ابن أبي موسى الأشعري ، فإنه

يروى عن أبيه ، وعنه أبو إسحاق وهو السبيعي ، وكلاهما ثقة من رجال الشيخين ؛

غير أن السبيعي مدلس ، وكان اختلط ، لكن روى عنه سفيان - وهو الثوري - قبل

الاختلاط . والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في « المعجم الأوسط » للطبراني برقم ( ٢٢٧٠ - بترقيمي )

أورده في ترجمة أحمد بن زهير التستري ، وقد روى له فيه ( ١ / ١١١ / ١ - ١ / ١٢١ )

أكثر من خمسين ومائة حديث ( ٢٢٢٩ - ٢٣٨٤ ) ، فهو من شيوخه المشهورين ،

ولكنني لم أجد له ترجمة .

ثم رأيته مترجماً في « تذكرة الحفاظ » للذهبي ، ووصفه بـ « الحافظ الحجة

أحد الأعلام .. » . و ( زهير ) جده ، واسم أبيه يحيى .

وبذلك يتبين أن السند صحيح لما عرفت من أن مَنْ فوقه من الرواة ثقات ،  
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

٢٥١٧ - (عليكم بالسَّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْيِبَةٌ لِلْفَمِ ، ومرضاةً للربِّ) .

أخرجه أحمد (١٠٨ / ٢) : ثنا قتيبة بن سعيد : ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله  
ابن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن لهيعة ، فهو سييء الحفظ ،  
وبه أعله المنذري (١ / ١٠١) ، ثم الهيثمي (١ / ٢٢٠) ، وعزاه للطبراني أيضاً في  
« الأوسط » .

ثم استدركت فقلت : بل هو إسناد جيد ، لأن قتيبة أحاديثه عن ابن لهيعة  
صحيحة كما قرره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٨ / ١٥) ، وقد رواه عن  
قتيبة ابن عساكر أيضاً (٢ / ٤٧٢) ، ثم أخرجه هو والطبراني (١ / ١٧٧ / ١ /  
٣٢٦٥) .

ثم وجدت له شاهداً من حديث حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن  
المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، إلا أنه قال : « مطهرة  
للفم » ، والباقي مثله سواء .

أخرجه ابن حبان (١٤٤) .

وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال « الصحيح » ، وفي حماد بن  
سلمة كلام إذا روى عن غير ثابت ، ولكنه لا يضر ، فالحديث صحيح . والله  
الموفق .

ثم رأيت الحافظ في « التلخيص » (١ / ٦٠) قد أعل هذا المتن عن أبي هريرة

بالشذوذ ، فالعمدة على حديث ابن عمر . على أنه قد أخرجه البيهقي في « الشعب » ( ٣ / ٢٧ / ٢٧٧٦ ) من حديث ابن عباس ، وإسناده ضعيف .

وقد صح الحديث دون قوله : «عليكم» عن جمع من الصحابة ، أسانيد بعضهم صحيحة ، وهو منخرج في « الإرواء » ( ١ / ١٠٥ / ٦٦ ) .

٢٥١٨ - ( لا يَسْمَعُ النَّدَاءَ أَحَدٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ - ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَّا مُنَافِقٌ ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ٢٧ / ١ ) ، ومن طريقه أبو نعيم في « صفة النفاق » ( ١ / ٢٩ ) : حدثنا علي بن سعيد الرازي : ثنا أبو مصعب : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم : حدثني أبي وصفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال : « تفرد به أبو مصعب ، ولم يروه موصولاً عن أبي هريرة غير صفوان وأبي حازم » .

قلت : وجميعهم ثقات من رجال الشيخين ؛ غير الرازي ، وهو حافظ حسن الحديث ، قال الدارقطني : ليس بذاك . وقال مسلمة : كان ثقة عالماً بالحديث . وأبو مصعب اسمه أحمد بن أبي بكر .

وقال المنذري ( ١ / ١١٥ ) ، وتبعه الهيثمي ( ٢ / ٥ ) :

« رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورواته محتج بهم في (الصحيح) » .

قلت : وفي هذا الإطلاق نظر ظاهر ، لأن الرازي ليس من رجال «الصحيح» ، وكثيراً ما يطلقان مثله ، فكن على انتباه .

وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة نحوه ، عند الطيالسي وأحمد في « مسنديهما » ، وفي إسناده كلام ذكرته في « التعليق الرغيب » .

والحديث رواه أبو داود في « مراسيله » ( ٢٥ / ٨٤ ) ، والدارمي ( ١ / ١١٨ ) عن الأوزاعي ، والبيهقي في « سننه » ( ٣ / ٥٦ ) عن سفيان ، كلاهما عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب مرسلًا .

وإسناده صحيح ، ولا ينافي الموصول ، لأن الذين وصلوه ثقات ، إلا أن يكون الوهم من الرازي . وعلى كل حال فالحديث صحيح بالطريق الأخرى .

واعلم أن الحديث ظاهرٌ لفظه اختصاصُ الحكم المذكور فيه بمسجد الرسول ﷺ ، ولكنه من حيث المعنى عام لكل المساجد ، للأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب صلاة الجماعة . والخروج من المسجد يفوت عليه الواجب . فتنبه .

ويؤيد ذلك ما روى أبو الشعثاء قال :

كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر ، فقال أبو هريرة :

« أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ » .

أخرجه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » ( ١ / ٢٦٣ / ٢٤٥ ) ، و « صحيح أبي داود » ( ٥٤٧ ) .

تنبيهان :

الأول : لقد فات المعلق على « مراسيل أبي داود » تقوية مرسله بحديث الترجمة المتصل عن سعيد عن أبي هريرة .

والآخر : أنه أعل المرسل بتدليس الوليد - وهو ابن مسلم - ، وفاته أنه قد

تابعه أبو المغيرة عند الدارمي ، كما فاتته متابعة سفيان المذكورة - وهو ابن عيينة - عند البيهقي .

ولفظ رواية أبي المغيرة . . عن عبد الرحمن بن حرملة قال :

جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودعه بحج أو عمرة ، فقال له : لا تبرح حتى تصلي فإن رسول الله ﷺ قال : ( فذكر الحديث ) فقال : إن أصحابي بالحرّة ! قال : فخرج . قال : فلم يزل سعيد يولع بذكره حتى أخبر أنه وقع من راحلته فانكسرت فخذه .

قلت : وإسناده مرسل صحيح .

٢٥١٩ - ( كَذَبْتَ ، لَا يَدْخُلُهَا (يعني النار) ؛ فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا  
وَالْحَدِيثِيَّةَ . يعني حاطبَ بن أبي بلتعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ) .

أخرجه مسلم ( ٧ / ١٦٩ ) ، وابن حبان ( ٩ / ١٢٥ / ٦٠٧٦ ) ، وأحمد ( ٣ / ٣٤٩ ) من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر :

أن عبداً لحاطب جاء رسولَ الله ﷺ يشكو حاطباً ، فقال : يا رسول الله  
ليدخلن حاطب النار ! فقال رسولُ الله ﷺ : فذكره .

وتابعه ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : فذكره .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٢٥ ) : ثنا حجاج : ثنا ابن جريج به .

( تنبيه ) : أورد الإمام ابن الوزير اليماني في كتابه القيم « الروض الباسم في  
الذب عن سنة أبي القاسم » ( ص ٦٤ - الطبعة المنيرية ) هذا الحديث بالمعنى  
فقال :

« وقد ثبت في « صحيح مسلم » مرفوعاً أن حاطباً يدخل الجنة » .

فأشكل ذلك على بعض الطلاب المغاربة ، وكأنه فتش عنه في « صحيح مسلم » فلم يجده . فسألني عنه في سفرتي الأولى إلى المغرب سنة ١٣٩٦ .  
وكونه رواية بالمعنى ظاهر جداً ، لأن شهادة النبي ﷺ لحاطب بأنه لا يدخل النار ، تستلزم دخوله الجنة ولا بُدَّ ، إذ إنه لا منزلة بين المنزلتين !

٢٥٢٠ - (يُبْعَثُ مناد عند حَضْرَةِ كُلِّ صَلَاةٍ فيقولُ : يا بني آدمَ قُومُوا فَأَطْفِئُوا عَنْكُمْ ما أوقَدْتُمْ على أَنْفُسِكُمْ . فيقومون فيتطهرون فَتَسْقُطُ خطاياهم من أعينهم ، ويصَلُّون فيُغْفَرُ لهم ما بينهما ، ثم تُوقِدون فيما بين ذلك ، فإذا كان عند صلاة الأولى نادى : يا بني آدم قُومُوا فَأَطْفِئُوا ما أوقَدْتُمْ على أَنْفُسِكُمْ ، فيقومون فيتطهرون ويصَلُّون فيُغْفَرُ لهم ما بينهما ، فإذا حَضَرَتِ العَصْرُ فمثلُ ذلك ، فإذا حَضَرَتِ المغرب فمثل ذلك ، فإذا حَضَرَتِ العَتَمَةُ فمثل ذلك ، فينامون وقد غُفِرَ لهم ، ثم قال : فَمُدْلِجٌ في خيرٍ ، ومُدْلِجٌ في شرٍّ) .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣ / ٦٩ / ٢) ، وعنه أبو نعيم في « الحلية » (٤ / ١٨٩) : حدثنا الحسن بن علي المَعْمَرِي : نا محمد بن الخليل الخشني : نا أيوب بن حسان الجرشي عن هشام بن الغار عن أبان - يعني العطار - عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش أنه حدثه عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

ثم رواه الطبراني من طريق عبد ربه بن ميمون النحاس عن الربيع بن حِظِيان عن عاصم به نحوه .

قلت : ولم يسق لفظه .

والإسناد الأول حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال « التهذيب » ؛  
غير أيوب بن حسان الجرشي ، وهو صالح الحديث كما قال ابن أبي حاتم ( ١ / ١ )  
( ٢٤٤ / ) عن أبيه . وغير المعمرى ، وهو صدوق حافظ مترجم له في « الميزان »  
و « اللسان » وغيرهما .

وعاصم بن بهللة - وهو ابن أبي النجود - فيه كلام معروف لا ينزل به حديثه  
عن مرتبة الحسن .

وأبان هو ابن يزيد العطار الثقة ؛ احتج به الشيخان ، وقد وهم فيه الهيثمي  
وهماً فاحشاً ، فقال ( ٢ / ٢٩٩ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » وفيه أبان بن أبي عياش ، وثقه أيوب وسلم  
العلوي ، وضعفه شعبة وأحمد وابن معين وأبو حاتم » .

وبيانه من وجهين :

الأول : أنه لم يتنبه لما في الإسناد نفسه من بيان أن أبان هو العطار ، ففسره  
من عنده بأنه أبان بن أبي عياش ، وهذا متروك عند الحافظ ، فصار الحديث بذلك  
واهياً ! وقد كنت اغتررت به في بعض مؤلفاتي ، فلتصحح .

والآخر : أنه غفل عن متابعة الربيع بن حظيان لأبان التي ساقها الطبراني  
عقب الحديث كما رأيت ، وهي متابعة لا بأس بها فإن الربيع هذا أورده ابن أبي  
حاتم ( ١ / ٢ / ٤٥٩ ) من رواية ثقتين عنه . وله راوٍ ثالث وهو عبد ربه الراوي لهذا  
الحديث عنه ، ترجمه ابن أبي حاتم ( ٣ / ١ / ٤٤ ) من رواية ثقتين عنه ، ولم يذكر  
فيه جرحاً ولا تعديلاً ، والربيع قال فيه أبو زرعة :



منكر الحديث . وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : «مستقيم الحديث» .  
وتابعه أيضاً حماد بن سلمة عن عاصم به نحوه ، وحسن إسناده المنذري  
( ١ / ١٣٨ ) ، وتبعه الهيثمي ( ١ / ٢٩٩ ) ، وهو مخرج في «الروض النضير» رقم  
( ٦١١ ) .

٢٥٢١ - ( كان يأمرها (يعني عائشة) أن تسترقي من العين ) .

أخرجه مسلم ( ٧ / ١٧ ) ، وأحمد ( ٦ / ٦٣ ) من طريق مسعر : ثنا معبد بن  
خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ... فذكره .  
ورواه سفيان عن معبد بلفظ :

« كان يأمرني أن أسترقي من العين » .

أخرجه مسلم . وزواه ابن ماجه ( ٢ / ٣٥٦ ) ، والحاكم ( ٤ / ٤١٢ ) ،  
وأحمد ( ٦ / ٦٣ و ١٣٨ ) من هذا الوجه نحوه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي ، وقد وهما في  
استدراكهما على مسلم ، وكذا في استدراكهما على البخاري ، فقد وجدته عنده  
أيضاً من هذا الوجه ( ١٠ / ١٦٤ ) .

٢٥٢٢ - ( كان يُؤمرُ العائنُ فيتوضأُ ثم يغتسلُ منه المَعِين ) .

أخرجه أبو داود ( ٢ / ١٥٣ ) ، وعنه البيهقي ( ٩ / ٣٥١ ) : ثنا عثمان بن أبي  
شيبه : ثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها  
قالت : فذكره .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وسكت عليه الحافظ في  
«الفتح» ( ١٠ / ١٦٤ ) .

وتابعه سفيان عن الأعمش به نحوه .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٨ / ٥٩ ) .

٢٥٢٣- (إِنَّ خَيْرَ نَسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الْإِبِلِ صَالِحُ نَسَاءِ قَرِيشٍ ،  
أَخْشَاهُ عَلَى وُلْدٍ فِي صِغَرٍ ، وَأَرَعَاهُ عَلَى بَعْلِ بِذَاتِ يَدٍ) .

أخرجه أحمد ( ١ / ٣١٨ - ٣١٩ ) من طريق عبد الحميد : ثنا شهر : ثني  
ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ خطب امرأة من قوم يقال لها سودة ، وكانت مصيبة كان  
لها خمسة صبية أو ستة من بعلٍ لها مات ، فقال لها رسول الله ﷺ : ما يمنعك  
مِنِّي ؟ قالت : والله يا نبي الله ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلي ،  
ولكنني أكرمك أن يضرغوا هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية ، قال : فهل  
منعك مِنِّي شيء غير ذلك ؟ قالت : لا والله . قال لها رسول الله ﷺ : « يرحمك  
الله ، إن خير .. » الحديث .

قال الحافظ في « الفتح » ( ٩ / ٤٢٢ ) :

« وسنده حسن ، وله طريق أخرى أخرجه قاسم بن ثابت في « الدلائل »  
من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة » .

قلت : الحكم بن أبان صدوق له أوهام ، وشهر في الطريق الأولى هو ابن  
حوشب ، صدوق كثير الإرسال والأوهام كما قال الحافظ في « التقريب » ، فلعل  
تحسين الحافظ للحديث من طريقه إنما هو تحسين لغيره . والله أعلم .

وللحديث شاهدان أحدهما من حديث أبي هريرة بلفظ :

« خير نساء ركنن الإبل » . وقد مضى برقم (١٠٥٢) ، والأخر من حديث معاوية الآتي بعده .

ثم إن الحديث أخرجه ابن سعد (٨ / ١٠٨) من طريق عامر قال :

خطب رسولُ الله ﷺ أمَّ هانئٍ فقالت : يا رسول الله لأنت أحبُّ إليَّ من سمعي وبصري ، وحقُّ الزوج عظيمٌ ، فأخشى إن أقبلتُ على زوجي أن أضيعَ بعضَ شأنِي وولدي . وإن أقبلت على ولدي أن أضيعَ حقَّ الزوجِ . فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

وإسناده صحيح لكنه مرسل ؛ عامر هو الشعبي .

وهذا هو الصحيح أن صاحبة القصة هي أم هانئ بنت أبي طالب ليست هي سودة ، وهذا من أوهام شهر بن حوشب ، وقد رواه على الصحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً فراجعه .

٢٥٢٤ - (اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين) .

أخرجه مالك (٣ / ٩٤) ، وأحمد (٤ / ٩٢ - ٩٣ و ٩٥ و ٩٨) ، والطحاوي في « المشكل » (٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩) ، وابن عبد البر في « الجامع » (١ / ١٩ - ٢٠) من طرق عن محمد بن كعب القرظي قال : قال معاوية على المنبر : اللهم .. إلخ . سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذا المنبر . والسياق لأحمد .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله عنده (٤ / ١٠١) طريق أخرى بزيادة :

« وخير نسوة ركن الإبل صالح نساء قریش ، أراعاه على زوج في ذات يده وأحناه على ولد في صغره » .

وإسناده هكذا :

ثنا أبو نعیم قال : ثنا عبد الله بن مبشر مولى أم حبيبة عن زيد بن أبي عتاب عن معاوية مرفوعاً به .

وهذا سند صحيح رجاله رجال البخاري ؛ غير عبد الله بن مبشر ، وقد وثقه ابن معين كما في « التعجيل » .

وقد علق هذه الزيادة البخاري في « صحيحه » ( ١٩٣ ) ، وقال الحافظ :

« وصله أحمد والطبراني من طريق ابن مبشر هذا ، ورجاله موثقون ، وفي بعضهم مقال لا يقدح » أهـ . مجموعاً من « الشرح » و « التعجيل » .

قلت : وهذا البعض الذي فيه المقال لم يتبين لي من هو من بين هؤلاء الثلاثة ، فأبو نعیم وهو الفضل بن دكين ثقة ثبت كما قال الحافظ نفسه في « التقريب » ، وكذلك زيد بن أبي عتاب ثقة عنده ، فلم يبق إلا ابن مبشر هذا ، وقد وثقه ابن معين كما سبق ، ولم يحك الحافظ فيه أي خلاف في « التعجيل » . والله أعلم .

ولهذه الزيادة شاهد من حديث أبي هريرة سبق بلفظ :

« خير نساء ركن الإبل » ، فراجع برقم ( ١٠٥٢ ) .

٢٥٢٥ - (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ  
فَيَدْخُلُهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ ، يَكُونُ أَحَدُهُمَا كَافِرًا فَيَقْتُلُ الْآخَرَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ  
فَيَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ) .

أخرجه أحمد (٢ / ٥١١) : ثنا روح : ثنا محمد بن أبي حفصة : ثنا ابن  
شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به ، وفيه زيادة :  
« قيل كيف يكون ذلك؟ قال : يكون أحدهما » إلخ .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وله طريق أخرى بنحوه أخرجه النسائي (٢ / ٦٣) ، وأحمد (٢ / ٢٤٤) عن  
سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .

وهذا صحيح أيضاً على شرطهما . وقد أخرجاه من هذا الوجه بلفظ :

« يضحك الله إلى رجلين » ، وسيأتي بإذن الله تعالى .

وله في «المسند» (٣ / ٣١٨) طريق ثالث : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن  
همام بن منبه عنه .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما أيضاً . وقد أخرجه مسلم (٦ / ٤٠) ،  
والبيهقي في « الأسماء والصفات » (ص ٤٦٨) ، وأخرجه الشيخان من طريق  
الأعرج عنه به نحوه ، وقد مضى برقم (١٠٧٤) .

٢٥٢٦ - ( المُسْلِمون كرجل واحد ؛ إن اشتكى عينه اشتكى كله ، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله ) .

رواه مسلم ( ٨ / ٢٠ ) ، وأحمد ( ٤ / ٢٧١ و ٢٧٦ ) عن الأعمش عن خيثمة عن النعمان بن بشير مرفوعاً به ، وقال أحمد : « المؤمنون » .

وأخرجه البخاري ( ٧ / ٧٧ - ٧٨ ) ، ومسلم أيضاً ، وأحمد ( ٤ / ٧٠ ) ، والطيالسي رقم ( ٧٩٠ ) من حديث الشعبي عن النعمان به مرفوعاً بلفظ :

« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

ثم أخرجه الطيالسي رقم ( ٧٩٣ ) ، وأحمد ( ٤ / ٢٧٤ ) من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال : سمعت النعمان بن بشير به مختصراً . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله شاهد من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ :

« إن المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس » .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٣٤٠ ) : ثنا أحمد بن الحجاج : ثنا عبد الله : نا مصعب ابن ثابت : ثني أبو حازم قال : سمعت سهل بن سعد الساعدي .

وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير مصعب بن ثابت ، وهولين الحديث ، وكان عابداً كما في « التقريب » .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » ( ٨ / ٨٧ ) ، وقال :

« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ غير سوار بن عماره وهو ثقة » .

كذا قال . وأنت ترى أنه ليس في إسناده سوار هذا ، ولم أجد له طريقاً في « المسند » غير التي ذكرتها . والله أعلم .

ثم رأيت الهيثمي قد أعاد ذكره في مكان آخر ( ٨ / ١٨٧ ) ، وقال :  
« رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

قلت : هو عند « كبير الطبراني » ( ٦ / ١٦٠ - ١٦١ ) من طريق أحمد بن الحجاج ، وفي « الأوسط » ( ١ / ٢٨٨ / ٢ / ٤٨٣٢ بترقيمي ) من طريق سوار بن عمارة الرملي : نازهير بن محمد عن أبي حازم به .

قلت : وسوار هذا وثقه ابن معين وابن حبان ( ٨ / ٣٠٢ ) . وقال أبو زرعة الدمشقي في « تاريخه » ( ١ / ٢٨٥ و ٧٠٩ ) :

« رأيت يحيى بن معين يكتب بين يدي سوار بن عمارة الرملي ، وهو يملي عليه علمه في سنة أربع عشرة ومائتين ، ومات [ سوار ] بعد ذلك ببسير » .

وزهير بن محمد هو أبو المنذر الخراساني الشامي ، ورواية الشاميين عنه فيها ضعف .

وعبد الله في إسناده أحمد هو ابن المبارك الإمام ، وقد أخرجه في كتابه « الزهد » ( ٢٤١ / ٦٩٣ ) .

٢٥٢٧ - ( المملوك أخوك ، فإذا صنَّعَ لك طعاماً فأجلسه معك ، فإن أبي فأطعمه ، ولا تضربوا وجوههم ) .

أخرجه الطيالسي ( ص ٣١٢ رقم ٢٣٦٩ ) ، وأحمد ( ٢ / ٥٠٥ ) من طريق ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وهذا سند حسن أو صحيح ، رجاله رجال الستة ؛ غير عجلان ، وهو مولى المشعل . قال النسائي : « ليس به بأس » ، ووثقه ابن حبان ، وفي « التقريب » : « لا بأس به » .

والحديث صحيح متواتر عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة ، سبق ذكرها في : « إذا أتى أحدكم خادمه » .

٢٥٢٨ - (أتى جبريلُ النبي ﷺ فقال : ما تَعُدُّونَ أهلَ بَدْرٍ فيكم؟ قال : مِن أَفضلِ المُسلمينَ . قال : وكذلكَ مَنْ شَهِدَ فينا مِنَ الملائكةِ) .

أخرجه ابن أبي خيثمة في « التاريخ » (٢٣٠) : حدثنا أبي قال : نا جرير عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن معاذ بن رفاعه بن رافع الزرقي عن أبيه - وكان أبوه من أهل بدر وجده من أهل العقبة - قال : ... فذكره . وقال :

« سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث ؟ فقال : ليس بشيء باطل » .

كذا قال ، ولا وجه له فيما نرى ، فالإسناد صحيح متصل على شرط البخاري ، فقد أخرجه في « صحيحه » (٣٩٩٢ - فتح) : حدثني إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا جرير به ، ثم رواه (٣٩٩٣) من طريق حماد (وهو ابن زيد) عن يحيى به نحوه .

ثم ساقه (٣٩٩٤) من طريق يزيد : أخبرنا يحيى سمع معاذ بن رفاعه : أن ملكاً سأل النبي ﷺ .

فهذا ظاهره الإرسال ، فلعله وجه قول ابن معين المتقدم ، لكن اتفاق جرير وحماد على وصله يرفعه ويرجع وصله ، والله أعلم . وراجع له « فتح الباري » (٣١٢ / ٧) .



وللحديث شاهد من رواية يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعه عن جده رافع بن خديج قال : فذكره .

أخرجه أحمد (٤٦٥/٣) .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، ويحيى بن سعيد هذا هو ابن حيان التميمي ، ثقة احتج به الشيخان ، وهو غير الأنصاري المتقدم .

٢٥٢٩ - ( يا أبا ذر ! أتاني ملكان وأنا ببعض بطحاء مكة ، فَوَقَعَ أحدهما على الأرض ، وكان الآخرُ بين السماء والأرض ، فقال أحدهما لصاحبه : أهو هو ؟ قال : نعم ، قال : فزَنَّهُ برجل فَوَزَنَتْهُ به ، فَوَزَنَتْهُ ، ثم قال : فزَنَّهُ بعشرة ، فَوَزَنَتْ بِهِمْ ؛ فَرَجَحْتُهُمْ ، ثم قال : زَنَّهُ بمائة فَوَزَنَتْ بِهِمْ ، فَرَجَحْتُهُمْ ، ثم قال : زَنَّهُ بألف فَوَزَنَتْ بِهِمْ ، فَرَجَحْتُهُمْ ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِمْ يَنْتَشِرُونَ عَلَيَّ مِنْ خَفَةِ الْمِيزَانِ ، قال : فقال أحدهما لصاحبه : لو وزنته بأمة لرجحها) .

أخرجه الدارمي (٩ / ١) : ثنا عبد الله بن عمران : ثنا أبو داود : ثنا جعفر بن عثمان القرشي عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن أبي ذر الغفاري قال :

قلت : يا رسول الله ! كيف علمت أنك نبي حين استنبتت ؟ فقال : يا أبا ذر أتاني . . إلخ .

وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون ، وفي جعفر بن عثمان - وهو ابن عبد الله بن عثمان - كلام لا يضر إن شاء الله تعالى ، وقد وثقه أبو حاتم ، وأبو داود في الإسناد هو الطيالسي ، ومن طريقه رواه ابن عساكر أيضاً كما في « البداية » (٢ / ٢٧٦) ، والعقيلي كما في « الميزان » (١ / ١٩٠) .

وللحديث شواهد كثيرة ، فانظر ( أنا دعوة أبي إبراهيم ) ، رقم ( ١٥٤٥ ) و ( ١٥٤٦ ) .

والحديث عند ابن عساكر أتم منه ، ففيه ذكر شق صدره ، وخياطته ، وجعل الخاتم بين كتفيه . قال : « فما هو إلا أن وليا عني ، فكأنما أعاين الأمر معاينة » .

٢٥٣٠ - (إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَتَكُونُ نَدَامَةً [وَحَسْرَةً] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَنْعَمَ الْمَرْضِعَةُ ، وَيُسْتِ الْفَاطِمَةُ) .

أخرجه البخاري ( ١٣ / ١٠٧ - فتح ) ، والنسائي ( ٢ / ١٨٧ - ١٨٨ و ٣٠٤ ) ، وأحمد ( ٢ / ٤٧٦ ) من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به ، والسياق للبخاري دون الزيادة ، وهي عند الآخرين ، وقالا : « فنعمت المرضعة . . . » ، وهي كذلك في رواية أخرى لأحمد ( ٢ / ٤٤٨ ) : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا ابن أبي ذئب به ، إلا أنه قال :

« فبئست المرضعة . ونعمت الفاطمة » ، فانقلبت عليه ، أعني يزيد بن هارون مع ثقته وإتقانه !

قال أبو الحسن السندي رحمه الله تعالى :

« (فنعمت المرضعة) أي الحالة الموصلة إلى الإمارة ، وهي الحياة . (وبئست الفاطمة) أي الحالة القاطعة عن الإمارة ، وهي الموت ، أي فنعمت حياتهم ، وبئس موتهم . والله تعالى أعلم » .

ثم إن الحديث أخرجه البخاري معلقاً من طريق أخرى عن أبي هريرة قوله . لكن في إسناده عبد الله بن حمران ، وهو صدوق ، لكن قال فيه ابن حبان في « الثقات » : « يخطيء » ، فلا يُعتدَّ بمخالفته ، لا سيما وزيادة الثقة مقبولة .

٢٥٣١ - (ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة من هذا البعث ؟  
رجلٌ توضع في بيته فأحسن وضوءه ، ثم تحمّل إلى المسجد فصلى فيه  
الغداة ، ثم عقب بصلاة الضحى ، فقد أسرع الكرة ، وأعظم الغنيمة) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٤ / ١٥٣٠ - ١٥٣١ ) ، ومن طريقه ابن حبان  
( ٦٢٩ ) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن  
صخر عن المقبري عن أبي هريرة قال :

بعث رسول الله ﷺ بعثاً ، فأعظموها الغنيمة ، وأسرعوا الكرة ، فقال رجل :  
يا رسول الله ! ما رأينا بعث قوم بأسرع كرة وأعظم غنيمة من هذا البعث ، فقال :  
فذكره .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ٢ / ٢٧٥ ) من طريقين آخرين عن  
حاتم به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ على ضعف نبي حميد  
ابن صخر لا يضر حديثه ، وقال المنذري ( ١ / ٢٣٥ ) :  
« رواه أبو يعلى ، ورجاله إسناده رجال الصحيح » .

وللحديث شاهد قاصر من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أخرجه الترمذي وغيره ، وفيه ضعف بيّنته في « التعليق الرغيب » ( ١ /  
١٦٦ ) ، لكن يقويه حديث أبي هريرة هذا ، وقد رواه عنه البزار في « مسنده »  
( ص ٣٠٠ ) من طريق زيد بن الحباب : حدثني حميد مولى بني عبدة ( لعله :  
ابن علقمة ) عن عطاء بن أبي رباح عنه .

وقال البزار :

« لا نعلم رواه عن عطاء عن أبي هريرة غير حميد ، وهو ضعيف » .

قلت : وهو حميد المكي مولى ابن علقمة ، وهو غير ابن قيس الأعرج المكي كما في « التهذيب » ، وهو مجهول كما صرح في « التقريب » .

وله شاهد آخر ، يرويه ابن لهيعة : حدثني حبي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الجُبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال :

« بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة . . . » الحديث .

أخرجه أحمد ( ٢ / ١٧٥ ) .

قلت : وإسناده جيد ، فإن رجاله ثقات على ضعف في ابن لهيعة ، لكن تابعه ابن وهب عند الطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » ( ٢ / ٢٣٥ ) ، ولذلك قال المنذري ( ١ / ٢٣٥ ) :

« رواه أحمد من رواية ابن لهيعة ، والطبراني بإسناد جيد » .

٢٥٣٢ - ( إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصَّفوفَ ،

ومن سدِّ فرجة رفعه الله بها درجة ) .

أخرجه ابن ماجه ( ٩٩٥ ) ، وأحمد ( ٦ / ٨٩ ) من طريق إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن ابن عياش قد ضعفوه في روايته عن المدنيين ، وهذه منها . لكنه قد توبع .

فقد أخرجه أحمد ( ٦ / ٦٧ و ١٦٠ ) ، وابن خزيمة ( ١٥٥٠ ) ، وابن حبان ( ١٥١١ ) ، وعبد بن حميد ( ٣٩٤ ) ، والحاكم ( ١ / ٢١٤ ) من طريق أسامة بن زيد

عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه به ، دون قوله : « ومن سد . . . » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري ( ١ / ١٧٤ ) .

وقد توبع ابن عياش على الزيادة المذكورة . فروى الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ٣٢ / ٢ ) من طريق أحمد بن محمد بن القواس : ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ :

« من سد فرجة في صفٍ رفعه الله بها درجة ، وبنى له بيتاً في الجنة » .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن المقبري إلا ابن أبي ذئب ، ولا عنه إلا الزنجي ، تفرد به

القواس » .

قلت : ولم أعرفه ، لكن شيخه الزنجي فيه ضعف ، ومن فوقه ثقات . إلا أن الزنجي قد تابعه وكيع كما تقدم برقم ( ١٨٩٢ ) . فصح الحديث والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات <sup>(١)</sup> .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به ، إلا أنه قال :

« . . . ولا يصل عبد صفاً إلا رفعه الله به درجة ، وذرت عليه الملائكة

من البر » .

أخرجه الطبراني أيضاً من طريق إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم عن أبيه عن جده عن غانم بن الأحوص أنه سمع أبا صالح السمان يقول : سمعت أبا هريرة يقول : فذكره بتمامه مرفوعاً . وقال :

---

(١) ثم عرفت القواس ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٨ / ١٠ ) ، وقال : « ربما خالف » . وله ترجمة في « التهذيب » ( ١ / ٧٩ - ٨٠ ) .

« لم يرو غانم بن الأحوص عن أبي صالح غير هذا الحديث » .

قلت : وغانم هذا ليس بالقوي كما قال الدارقطني .

وإسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم وجده ؛ ذكرهما ابن حبان في « الثقات » ، وخالفه غيره .

وأما أبوه عبد الله بن خالد ؛ فقال الأزدي :

« لا يكتب حديثه » . قال الذهبي :

« وهو مجهول مع ضعفه » .

قلت : ومع هذه العلل قال المنذري ( ١ / ١٧٥ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ولا بأس بإسناده » !

وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت صحيح . وبالله التوفيق .

٢٥٣٣ - (خِيَارُكُمْ أَلَيْنُكُمْ مَنَاقِبَ فِي الصَّلَاةِ ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ  
أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ خُطْوَةٍ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةِ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهَا) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ٣٢ / ٢ ) من طريق ليث بن حماد :  
ثنا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر مرفوعاً به ، وقال :

« لم يروه عن حماد بن زيد إلا ليث » .

قلت : وقد ضعفه الدارقطني . وبه أعله الهيثمي ( ٢ / ٩٠ ) .

وليث الذي فوقه هو ابن أبي سليم ، وكان اختلط .

ومن طريقه أخرج الشطر الثاني من الحديث الديلمي في « مسند الفردوس »

(٤ / ٢٤ - ترتيبه) ، وأخرج الشطر الأول منه البزار (٥٨ - زوائده) من طريق محمد ابن الفضل : ثنا حماد عن ليث عن نافع عن ابن عمر به . وقال :

« لا نعلم رواه عن نافع إلا ليث » .

لكن الحديث صحيح ، لأنه جاء من طرق أخرى مفرقاً :

أما الشطر الأول فأخرجه أبو داود ، وابن خزيمة (١٥٦٦) ، وابن حبان (٣٩٧) من حديث ابن عباس مرفوعاً وفي إسناده جهالة بينته في « التعليق الرغيب » (١ / ١٧٣) ، لكن له شواهد كثيرة أشرت إلى بعضها هناك ، وخرجت بعضها في « صحيح أبي داود » (٦٧٦) .

وأما الشطر الثاني منه ، فله شاهد من حديث البراء بن عازب ، أخرجه أبو داود ، وفيه شيخ كوفي لم يسم ، أخرجه من أجله في « ضعيف أبي داود » رقم (٨٥) .

وأخر من حديث معاذ أخرجه البيهقي وغيره ، وقد تكلمت على إسناده في « التعليق الرغيب » أيضاً (١ / ١٧٥) .

( تنبيه ) : أورد الحديث بتمامه عن ابن عمر مرفوعاً المنذري ، ثم قال (١ / ١٧٥) :

« رواه البزار بإسناد حسن ، وابن حبان في « صحيحه » كلاهما بالшطر الأول . ورواه بتمامه الطبراني في (الأوسط) » .

قلت : وفيه مؤاخذات :

الأولى : أن إسناده البزار فيه ليث بن أبي سليم ضعيف كما سبق .

الثانية : أنه عند ابن حبان إنما هو من حديث ابن عباس ، وليس عن ابن

عمر ، وقد تقدم آنفاً .

الثالثة : أن إسناد الطبراني فيه الليثان ، وكلاهما ضعيف .

( فائدة ) : قال الخطابي في « معالم السنن » ( ١ / ٣٣٤ ) :

« قلت : معنى « لين المنكب » : لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها ؛ لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه ، وقد يكون فيه وجه آخر ، وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان . بل يمكنه من ذلك ، ولا يدفعه بمنكبه ؛ لتراص الصفوف ، ويتكاتف الجموع » .

قلت : هذا المعنى الثاني هو المتبادر من الحديث ، والمعنى الأول بعيد كل البعد عن سياقه لمن تأمله . وإن بما يؤيد ذلك لفظ حديث ابن عمر عند أبي داود ( ٦٦٦ ) مرفوعاً :

« أقيموا الصفوف . وحاذوا بالمناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله » . وإسناده صحيح كما قال النووي <sup>(١)</sup> ، فإنه يوضح أن الأمر باللين إنما هو لسدّ الفُرَج ، ووصل الصفوف ، ولذلك قال أبو داود عقبه :

« ومعنى « لينوا بأيدي إخوانكم » : إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف » . ولذلك استدل به النووي في « المجموع » ( ٤ / ٣٠١ ) على أنه « يستحب أن يفسح لمن يريد الدخول إلى الصف .. » .

وليس يخفى على كل محبّ للسنة عارف بها أن قول الخطابي :

---

(١) وهو منخرج في « صحيح أبي داود » ( ٦٧٢ ) .



«ولا يحاك منكبه بمنكب صاحبه» ؛ مخالف لما كان يفعله أصحاب النبي ﷺ حين يصلون خلفه ، وذلك تنفيذاً منهم لقوله ﷺ : « أقيموا صفوفكم ، فإنني أراكم من ورائي » . رواه البخاري (٧٢٥) عن أنس ، قال أنس :

«وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه» .

وله شاهد من حديث النعمان بن بشير ، وهما مخرجان في «صحيح أبي داود» (٦٦٨) .

وقد أنكر بعض الكاتبين في العصر الحاضر هذا الإلزاق ، وزعم أنه هيئة زائدة على الوارد ، فيها إيغال في تطبيق السنة ! وزعم أن المراد بالإلزاق الحث على سدّ الخلل لا حقيقة الإلزاق ، وهذا تعطيل للأحكام العملية ، يشبه تماماً تعطيل الصفات الإلهية ، بل هذا أسوأ منه لأن الراوي يتحدث عن أمر مشهود رآه بعينه وهو الإلزاق . ومع ذلك قال : ليس المراد حقيقة الإلزاق ! فالله المستعان .

وأسوأ منه ما صنع مضعف مئآت الأحاديث الصحيحة المدعو (حسان عبد المنان) ، فإنه تعمد إسقاط رواية البخاري المذكورة عن أنس . . . من طبعته لـ «رياض الصالحين» (ص ٣٠٦ / ٨٣٦) ، وليس هذا فقط ، بل دلّس على القراء ، فأحال ما أبقى من حديث البخاري المرفوع إلى البخاري برقم (٧٢٣) حتى إذا رجع القراء إليه لم يجدوا قول أنس المذكور ! والرقم الصحيح هو المتقدم مني (٧٢٥) ، وله من مثل هذا الكتم للعلم ما لا يعدّ ولا يحصى ، وقد نبهت على شيء من ذلك في غير ما مناسبة ، فانظر على سبيل المثال الاستدراك رقم (١٣) من المجلد الأول من هذه السلسلة ، الطبعة الجديدة .

٢٥٣٤ - (إذا قرأ الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ،  
فَأَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى دَعَائِهِ ، فَمَنْ وَاْفَقَ تَأْمِينَهُ  
تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

أخرجه أبو يعلى (٤ / ١٤٠٨) : ثنا عمرو الناقد : نا سفيان عن الزهري عن  
سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وعمرو هو ابن محمد بن  
بكير الناقد أبو عثمان البغدادي ، ثقة حافظ ، احتج به الشيخان وغيرهما . وقد  
أخرجاه وغيرهما ، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٤٤) بلفظ : « إذا أمن الإمام  
فأمَّنوا ، فإنه من وافق .. » إلخ .

وإنما أخرجته بلفظ الترجمة لما فيه من الزيادة ، وهي قوله بعد ﴿ولا  
الضالين﴾ : « فَأَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا » ، فإنها صريحة بأمرين اثنين :

الأول : أن الإمام يؤمَّن بعد ختمه الفاتحة ، والآخر : أن المأموم يؤمَّن بعد فراغ  
الإمام من التأمين . وقد قيل في تفسير رواية الشيخين أقوال كثيرة ذكرها الحافظ  
في «الفتح» (٢ / ٢١٨ - ٢١٩) ، منها أن معنى قوله : إذا أمن ، بلغ موضع  
التأمين ، كما يقال : أنجد إذا بلغ نجداً ، وإن لم يبلغها . قال ابن العربي :

« هذا بعيد لغة وشرعاً » . وقال ابن دقيق العيد :

« وهذا مجاز ، فإن وجد دليل يرجحه عمل به ، وإلا فالأصل عدمه » .

قال الحافظ :

« استدلووا له برواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ : إذا قال الإمام : ﴿ولا  
الضالين﴾ فقولوا : (أمين) ، قالوا : فالجمع بين الروایتين يقتضي حمل قوله : إذا  
أمَّن على المجاز » .

وأقول : يمكن الجمع بطريقة أخرى ، وهي أن يؤخذ بالزائد من الروایتين فيضم إلى الأخرى ، وهو قوله في رواية سعيد : « إذا أمن الإمام فأمنوا » ، فتضم الزيادة إلى رواية أبي صالح فيصير الحديث هكذا : « إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ آمين ، فقولوا آمين » . وهذا الجمع أولى من الجمع المذكور ، وذلك لوجه :

الأول : أنه مطابق لرواية أبي يعلى هذه ؛ الصريحة بذلك .

الثاني : أنه موافق للقواعد الحديثية من وجوب الأخذ بالزيادة من الثقة .

الثالث : أنه يغنينا عن مخالفة الأصل الذي أشار إليه ابن دقيق العيد .

الرابع : أنه على وزن قوله ﷺ : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة أيضاً . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ٧٩٤ ) .

فكما أن هذا نص في أن المقتدي يقول التحميد بعد تسميع الإمام ، فمثله ، إذا أمن فأمنوا ، فهو نص على أن تأمين المقتدي بعد تأمين الإمام .

الخامس : أنه هو الموافق لنظام الاقتداء بالإمام المستفاد من مثل قوله ﷺ :

« إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، [ ولا تكبروا حتى يكبر ] ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ... » الحديث .

أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما ، وهو مخرج في المصدر السابق ( ٦١٤ و ٦١٨ ) ، والزيادة لأبي داود .

فكما دل الحديث أن من مقتضى الائتمام بالإمام عدم مقارنته بالتكبير ، وما

ذكر معه ، فمن ذلك عدم مقارنته بالتأمين . وإخراج التأمين من هذا النظام يحتاج إلى دليل صريح ، وهو مفقود ، إذ غاية ما عند المخالفين إنما هو حديث أبي صالح المتقدم ، وليس صريحاً في ذلك ، بل الصحيح أنه محمول على رواية سعيد هذه لا سيما على لفظ أبي يعلى المذكور أعلاه .

السادس : أن مقارنة الإمام بالتأمين تحتاج إلى دقة وعناية خاصة من المؤمنين ، وإلا وقعوا في مخالفة صريحة وهي مسابقته بالتأمين ، وهذا ما ابتلي به جماهير المصلين ، فقد راقبتهم في جميع البلاد التي طفتها ، فوجدتهم يبادرون إلى التأمين ، ولما ينته الإمام من قوله : ﴿ولا الضالين﴾ ، لا سيما إذا كان يمدّها ست حركات ، ويسكت بقدر ما يترادّ إليه نفسه ، ثم يقول : آمين ، فيقع تأمينه بعد تأمينهم ! ولا يخفى أن باب سد الذريعة يقتضي ترجيح عدم مشروعية المقارنة خشية المسابقة ، وهذا ما دلت عليه الوجوه المتقدمة . وهو الصواب إن شاء الله تعالى ، وإن كان القائلون به قلة ، فلا يضرنا ذلك ، فإن الحق لا يُعرف بالرجال ، فاعرف الحق تعرف الرجال .

ذلك ما اقتضاه التمسك بالأصل بعد النظر والاعتبار ، وهو ما كنت أعمل به وأذكر به مدة من الزمن . ثم رأيت ما أخرجه البيهقي ( ٢ / ٥٩ ) عن أبي رافع أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم ، فاشتراط أن لا يسبقه بـ ﴿الضالين﴾ حتى يعلم أنه دخل الصف ، وكان إذا قال مروان : ﴿ولا الضالين﴾ قال أبو هريرة : «آمين» ، يمدّها بصوته ، وقال : إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم . وسنده صحيح .

قلت : فهذا صريح في أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يؤمن بعد قول الإمام : ﴿ولا الضالين﴾ . ولما كان من المقرر أن راوي الحديث أعلم بمرويه من غيره ، فقد اعتبرت عمل أبي هريرة هذا تفسيراً لحديث الترجمة ، ومبيناً أن معنى « إذا أمن الإمام

فأمّنوا . . . » ، أي : إذا بلغ موضع التأمين كما تقدم عن الحافظ ، وهو وإن كان استبعده ابن العربي ، فلا بد من الاعتماد عليه لهذا الأثر .

وعليه فإنني أكرر تنبيه جماهير المصلين بأن ينتبهوا لهذه السنة ، ولا يقعوا من أجلها في مسابقة الإمام بالتأمين ، بل عليهم أن يترثثوا حتى إذا سمعوا نطقه بألف (أمين) قالوها معه . والله تعالى نسأل أن يوفقنا لاتباع الحق حيثما كان إنه سميع مجيب .

وفي هذا الأثر فائدة أخرى وهي جهر المؤمنين بـ (أمين) ، وذلك بما ملّت إليه في الكتاب الآخر لمطابقتِه لأثر آخر صحيح عن ابن الزبير ، وحديث لأبي هريرة مرفوع تكلمت على إسناده هناك (٩٥٦) فراجعه .

٢٥٣٥ - ( إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِتِّينَ سَنَةً ، وَمَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ ، وَلَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا يُتِمُّ السُّجُودَ ، وَيُتِمُّ السُّجُودَ وَلَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ ) .

أخرجه الأصبهاني في « الترغيب » (ق ٢٣٦ / ٢) من طريق أبي الشيخ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثنا أبو الشعثاء : ثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ، على ضعف يسير في محمد ابن عمرو ، والمعتمد فيه أنه حسن الحديث .

وعبدة هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي ، وهو من رجال الشيخين . وأبو الشعثاء اسمه علي بن الحسن بن سليمان الحضرمي ، وهو ثقة من شيوخ مسلم .

ولم يستحضر الحافظ المنذري حال إسناده ، فقال في « الترغيب » (١٨٢/١) :

« رواه أبو القاسم الأصبهاني ، وينظر في إسناده » .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ( ٧ / ٢٥٦ ) بإسنادٍ واهٍ عن عبدة به .  
فالعمدة على رواية أبي الشعثاء .

٢٥٣٦ - ( لا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صَلَّيْهِ  
بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ) .

أخرجه الإمام أحمد ( ٤ / ٢٢ ) : ثنا وكيع قال : ثنا عكرمة بن عمار عن  
عبد الله بن زيد - أو بدر ، أنا أشك - عن طلق بن علي الحنفي قال : قال رسول الله  
ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عبد الله بن زيد أو  
بدر - شك عكرمة - فإن كان ابن زيد ، فلم أعرفه ، وإن كان ابن بدر - وهو الراجح -  
فهو ثقة بلا خلاف بينهم ، وهو عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي اليمامي . روى  
عن جمع من الصحابة منهم طلق بن علي ، وعنه جمع من أتباع التابعين ، منهم  
عكرمة هذا ، وأيوب بن عتبة وغيرهما .

وقد تابعه أيوب بن عتبة في روايته لهذا الحديث عنه ، ولكنه خالفه في  
إسناده ، فقال أحمد : ثنا أبو النضر قال : ثنا أيوب بن عتبة : ثنا عبد الله بن بدر  
عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .  
ساقه أحمد عقب الرواية السابقة ، وكأنه فعل ذلك للإشارة إلى مخالفة أيوب  
لعكرمة ، ولا شك أن مخالفته مردودة لأنه ضعيف لسوء حفظه ، حتى قال ابن  
حبان :

« كان يخطيء كثيراً ويهم حتى فحش الخطأ منه » .

فعكرمة خير منه ، وإن تكلم فيه ، ويكفيه أن مسلماً احتج به .

لكن تابعه ملازم بن عمرو فقال : ثنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه :

أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ ، قال : فصلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال :

« يا معشر المسلمين ! إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » .

أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ( ٥٩٣ ) ، وابن حبان ( ٥٠٠ ) .

وملازم هذا ثقة بلا خلاف يذكر ، فروايته أرجح من رواية عكرمة بن عمار ، لا سيما وقد قال أحمد : كان يحيى بن سعيد يختاره على عكرمة بن عمار ، ويقول : هو أثبت حديثاً منه .

إلا أنه من الممكن أن يقال : يحتمل أن يكون لعبد الله بن بدر في الحديث إسنادان ، أحدهما عن طلق بن علي ، والآخر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه . فروى عكرمة عنه الأول ، وملازم عنه الآخر . والله أعلم .

وخالفهم جميعاً عامر بن يساف فقال : ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن بدر الحنفي عن أبي هريرة مرفوعاً به نحو حديث الترجمة .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٥٢٥ ) .

قلت : ورجاله ثقات غير عامر بن يساف ، ففيه ضعف . قال ابن عدي :

« هو منكر الحديث عن الثقات ، ومع ضعفه يكتب حديثه » .

وقال أبو داود :

« ليس به بأس ؛ رجل صالح » . وقال العجلي :

« يكتب حديثه ، وفيه ضعف » .

وأعله الحافظ في «التعجيل» بالانقطاع بين الحنفي وأبي هريرة ، وبما سبق

يتبين خطأ قول المنذري ( ١ / ١٨٣ ) :

« رواه أحمد بإسناد جيد » .

ومثله قول العراقي في « تخريج الإحياء » ( ١ / ١٣٢ ) :

« إسناده صحيح » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٢ / ١٢٠ ) :

« رواه أحمد من رواية عبد الله بن زيد الحنفي عن أبي هريرة ، ولم أجد من

ترجمه » .

قلت : الذي في «المسند» : «عبد الله بن بدر» كما تقدم ، وكذلك نقله

الحافظ عن «المسند» ، فالظاهر أنه تصحف على الهيثمي ، أو وقع له ذلك في

نسخته من «المسند» . والله أعلم .

وبالجملة ؛ فالأصح في الحديث أنه من رواية عبدالله بن بدر عن عبد الرحمن

ابن علي بن شيبان عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » .

لكن لحديث الترجمة شاهد من رواية علي بن زيد عن سعيد بن المسيب

عن أنس مرفوعاً في حديث .

أخرجه أبو يعلى ( ٣ / ٩١٤-٩١٦ ) .



وعلي بن زيد - هو ابن جدعان - لا بأس به في الشواهد .

٢٥٣٧ - (الصلاة ثلاثة أثلاث : الطهورُ ثلثٌ ، والركوعُ ثلثٌ ،  
والسجود ثلثٌ ، فمن أداها بحقها قُبِلَتْ منه ، وقُبِلَ منه سائرُ عمله ،  
ومن رُدَّتْ عليه صلاته رُدَّ عليه سائرُ عمله) .

أخرجه البزار في « مسنده » ( ١ / ١٧٧ / ٣٤٩ ) : حدثنا زكريا بن يحيى  
الضريير : ثنا شبابة بن سوار : ثنا مغيرة بن مسلم عن الأعمش عن أبي صالح عن  
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال :  
« لا نعلمه مرفوعاً إلا عن المغيرة ، ولم يتابع عليه ، وإنما يحفظ عن أبي صالح  
عن كعب قوله » .

قلت : المغيرة بن مسلم ثقة كما قال الهيثمي ( ٢ / ١٤٧ ) ، ولم يضعفه أحد ،  
ولذا قال الحافظ :  
« صدوق » .

وسائر رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير يحيى بن زكريا الضريير ، وقد ترجمه  
الخطيب ( ٨ / ٤٥٧ - ٤٥٨ ) برواية جمع من الحفاظ عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا  
تعديلاً ، فمثله يحتج به ولو في مرتبة الحسن ، ولذلك قال المنذري ( ١ / ١٨٥ )  
وتبعه الهيثمي :  
« وإسناده حسن » .

قلت : وهو كما قال ، إلا أن يثبت بإسناد أصح من هذا عن أبي صالح عن  
كعب من قوله كما تقدم عن البزار ، ولكنه لم يذكر إسناده بذلك لنظر فيه .  
وللشطر الأخير من الحديث شاهد عن أنس ، تقدم برقم ( ١٣٥٨ ) .

ثم وجدت للمغيرة متابعاً يرويه أبو فروة قال : حدثني أبي عن أبيه : حدثنا سليمان الأعمش به .

أخرجه ابن جميع في « معجم الشيوخ » .

قلت : وأبو فروة هذا هو يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي . ذكره ابن أبي حاتم ( ٤ / ٢ / ٢٨٨ ) بروايته عن جمع ، منهم أبو محمد ، ثم قال : « كتب إلى أبي والي » .

وذكره ابن جبان في « الثقات » ( ٩ / ٢٧٦ ) ، وقال :

« حدثنا عنه أبو عروبة ، مات بـ ( الرها ) سنة تسع وستين ومئتين » .

وابنه محمد بن يزيد بن سنان ليس بالقوي كما في « التقريب » .

وزيد بن سنان ضعيف .

٢٥٣٨ - ( سألتُ ربِّي مسألةً ووَدِدْتُ أنِّي لم أسأله ، قلتُ : يا ربُّ !

كانت قبلي رسلٌ ، منهم من سَخَّرتَ له الرياحَ ، ومنهم من كان يُحيي الموتى ، [ وكَلِّمتَ موسى ] . قال : ألم أجِدْكَ يتيماً فأويتُكَ ؟ ألم أجِدْكَ ضالاً فهديتُكَ ؟ ألم أجِدْكَ عائلاً فأغنيتُكَ ؟ ألم أشرحْ لك صدْرَكَ ، ووَضَعْتُ عنك وِزْرَكَ ؟ قال : فقلتُ : بلى يا ربُّ ! [ فوددتُ أنْ لم أسأله ] .

أخرجه الحاكم ( ٥٢٦ / ٢ ) والزياداتان له ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ( ج ٢ -

مخطوط ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣ / ١٥٥ / ٢ خط و ١١ / ٤٥٥ /

١٢٢٨٩ - ط ) ، و « المعجم الأوسط » ( ١ / ٢١٠ / ٣٣٩٤ بترقيمي ) ، وابن أبي

حاتم كما في « تفسير ابن كثير » ، والضياء المقدسي في « المختارة » (ق ٢٤٨ / ٢) من طرق عن حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الطبراني : « لم يرفعه عن حماد بن زيد إلا أبو الربيع الزهراني ، وسليمان بن أيوب صاحب البصري » .

كذا قال : وفاته أنه تابعهما أبو النعمان عنده في « كبيره » ، والبيهقي أيضاً وقرن معه سليمان بن حرب ، وعبد الله بن الجراح عند الحاكم ، وقال : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وهو كما قالا ، فإن عطاء بن السائب ، وإن كان اختلط ، فإن حماد بن زيد سمع منه قبل الاختلاط كما في « تهذيب التهذيب » ، وقال النسائي فيه : « ثقة في حديثه القديم ، إلا أنه تغير ، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة » .

وعليه فقول الهيثمي (٢٥٤ / ٨) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط » !

فهو غير جيد . لأنه يُشعر بأنه معلول بالاختلاط ، وقد عرفت أنه ليس بصواب .

وكذلك ذكره الحافظ في آخر ترجمته أن رواية ابن زيد عنه صحيحة .

وقد تبع الهيثمي في ذهوله عن هذه الحقيقة جمع ؛ منهم المناوي في « الجامع الأزهر » ، وصاحبنا السلفي في تعليقه على الطبراني !

(تنبیه) : قد أورد السيوطي الحديث في « الجامع الكبير » ( ٦ - ١٤٥١٧ )

بتخریج :

« ق في (١) ، كر عن ابن عباس » .

فقال اللجنة في التعليق عليه :

« بياض في الأصل في جميع النسخ » .

فأقول : من المعلوم من مقدمة السيوطي في « الجامع » في أثناء تحدّثه عن

رموزه قوله :

« وللبيهقي (ق) ، فإن كان في «السنن» أطلقت ، وإلا بيّنته » .

فالبياض المشار إليه سواء كان من المؤلف - كما هو الظاهر - أو من النساخ ،  
فصوابه : « الدلائل » كما يفهم من التخریج السابق . وقد أزيل هذا البياض من  
بعض مخطوطات « الجامع » لكن بقي حرف (في) ! وعليه جرى صاحب « كنز  
العمال » ( ١١ / ٤٥٦ ) لكنّه حذف (في) ! فصار المعنى : « .. البيهقي في  
السنن » ! وهذا غير صحيح !

وبعد كتابة ما تقدم رأيت ابن الجزري قد قوى الحديث في كتابه الفريد

« النشر في القراءات العشر » ، فقال ( ٢ / ٣٩١ ) :

« روى ابن أبي حاتم بإسناد جيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله

ﷺ .. » فذكر الحديث .

٢٥٣٩- (مَنْ بَاتَ طَاهِرًا بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ ، لَا يَسْتَيْقِظُ سَاعَةً  
مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانًا ؛ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا) .

أخرجه عبد الله بن المبارك في « حديثه » ( ٢ / ١٠١ / ٢ ) ، وفي « الزهد »  
( ق ٢١٦ / ١ ورقم ١٢٤٤ - ط ) ، وابن عدي ( ق ٨٩ / ١ ) ، وابن حبان ( ١٦٧ -  
موارد ) ، وابن شاهين في « الترغيب » ( ق ٣١٣ / ٢ ) ، كلهم عن ابن المبارك :  
أخبرنا الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة ، أن النبي  
ﷺ قال : فذكره ، لكن وقع في « الموارد » : « ابن عمر » مكان أبي هريرة ولعله  
سبق قلم من الناسخ ، نعم قد روي عن ابن عمر من طريق أخرى كما يأتي .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال البخاري ، على ضعف في ابن  
ذكوان ، لكن لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن ، وقد قال فيه ابن عدي :

« أرجو أنه لا بأس به » . وقال الذهبي :

« وهو صالح الحديث » . وقال الحافظ :

« صدوق يخطيء ، وكان يُدكس » .

وخالف ابن المبارك ميمون بن زيد فقال : ثنا الحسن بن ذكوان عن سليمان  
الأحول عن عطاء عن ابن عمر به .

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٣ / ٢٠٩ / ١ ) ، والبزار ( ١ / ١٤٩ / ١ ) - ٢٨٨ -  
زوائده ، وقال :

« لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، والحسن روى عنه جماعة ثقات » .

قلت : لكن ميمون بن زيد ليثنه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

ثم أخرجه الطبراني وابن شاهين والعقيلي في « الضعفاء » ( ص ٣٣ ) من

طريق إسماعيل بن عياش عن العباس بن عتبة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به . أورده العقيلي في ترجمة العباس هذا ، وقال :

« لا يصح حديثه » . ثم قال :

« وقد روي بغير هذا الإسناد ، بإسناد ليين أيضاً » .

قلت : وكأنه يشير إلى إسناد ميمون بن زيد المذكور .

والذهبي نقل كلام العقيلي : « لا يصح حديثه » ، وأقره . وزاد الحافظ عليه

في ترجمة العباس ، فقال :

« وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » لكنه سماه (عياشاً) بالياء المثناة من

تحت ، وبالشين المعجمة » .

قلت : ولفظ حديثه :

« طهروا هذه الأجساد طهركم الله ، فإنه ليس عبد يبيت طاهراً إلا بات معه

ملك في شعاره ، لا ينقلب ساعة من الليل إلا قال : اللهم اغفر لعبدك ، فإنه بات

طاهراً » .

وبهذا اللفظ أورده المنذري في « الترغيب » ( ١ / ٢٠٧ ) ، والهيثمي في

« المجموع » ( ١٠ / ١٢٨ ) ، والحافظ ابن حجر في « الفتح » ( ١١ / ٩٣ ) ؛ لكنهم

جميعاً جعلوه من حديث ابن عباس ، وقالوا :

« رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد جيد » . إلا أن الهيثمي قال :

« وإسناده حسن » .

لكنه في مكان آخر لما أورده من حديث ابن عمر بلفظ حديث الترجمة ؛ قال

: ( ١ / ٢٢٦ )

« رواه البزار والطبراني في « الكبير » ، وفيه ميمون بن زيد ، قال الذهبي : ليّنه أبو حاتم ، وفي إسناد الطبراني العباس بن عتبة ، قال الذهبي : يروي عن عطاء - وساق له هذا الحديث ، وقال : - لا يصح حديثه . قلت : قد رواه سليمان الأحول عن عطاء ، وهو من رجال الصحيح . كذلك هو عند البزار ، وأرجو أنه حسن الإسناد . ولفظ الطبراني : طهروا هذه الأجساد . . . » .

قلت : فساق لفظه كما تقدم أنفاً . فهذا يشعر أنه من حديث ابن عمر أيضاً فهو مخالف لتصريحه في المكان المشار إليه أنفاً أنه من حديث ابن عباس : فالله أعلم بسبب هذا التناقض .

ثم إن في كلامه السابق ما يقتضي التنبيه عليه ، وهو أنه يشعر أن الطبراني لم يروه من طريق ميمون بن زيد ، ولا من طريق سليمان الأحول ، والأمر بخلافه كما يتبين لك من مراجعة تخريجي لرواية ميمون هذا ، كما يشعر أيضاً أن رواية البزار ليست من رواية ميمون ، وهو خلاف الواقع أيضاً ، وقد نبّه على هذا الأمر الأخير في هامش « المجمع » ، وأظنه بقلم الحافظ ابن حجر رحمه الله .

وجملة القول أن الحديث حسن الإسناد لولا عنعنة ابن ذكوان ، فهو حسن برواية العباس بن عتبة . والله أعلم .

وأما قول المعلق على « موارد الظمان » ( ٢٨٧/١ - دمشق ) :

« ويشهد له حديث معاذ عند أحمد ( ٢٣٥/٥ ) . . . » إلخ ؛ فهو خطأ ، لأنه ليس فيه منه إلا فضل من بات طاهراً ، دون قوله : « بات في شعاره ملك . . . » إلخ ، فهو شاهد قاصر جداً ، وهذا مما يقع فيه كثيراً المشار إليه وأمثاله ممن لا فقه عندهم ، ولا معرفة بالمعاني والمتون من المشتغلين بهذا العلم الشريف . وقد وقع له خطأ آخر في تخريجه لحديث معاذ ، فحسنه من حديث شهر بن حوشب عند أبي

داود وغيره ، وغفل عن متابعة ثابت البناني إياه عند أبي داود وغيره . انظر تخريجي للحديث فيما يأتي برقم (٣٢٨٨) .

ثم انكشف لي سبب التناقض المتقدم ذكره ، وهو أن الطبراني في « الأوسط » لما أخرج الحديث فيه (٥٢١٩/٢/٩/٢ - بترقيمي) أخرجه من طريق إسماعيل بن عياش المتقدمة من روايته في « المعجم الكبير » وغيره عن العباس بن عتبة عن عطاء بن أبي رباح . . فقال : (عن ابن عباس) مكان (عن ابن عمر) ، وهذا من العباس هذا أو إسماعيل بن عياش . والله تعالى أعلم .

ثم رأيت الحافظ قد أورد حديث ابن حبان برواية ابن حبان ، ثم قال (١٠٩ / ١١) :

« وأخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد » .

من سعة الجنة وفضل الله فيها

٢٥٤٠ - (يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، فَيَبْقَى مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَنْشِئُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا - يَعْنِي - خَلْقًا حَتَّى يَمْلَأَهَا) .

أخرجه الإمام أحمد (٣ / ١٥٢) : ثنا عبد الصمد : ثنا حماد عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو (٨ / ١٥٢) ، وأبو يعلى (٣ / ٨٩٢) من طريق عفان : حدثنا حماد به .

وتابعه قتادة عن أنس به .

أخرجه البخاري (٧٣٨٤) ، ومسلم ، وأحمد (٣ / ١٣٤ و ١٤١ و ٢٣١) .



وله شاهد من حديث أبي هريرة .

أُخرجه الشيخان وغيرهما ، وهو منخرج في الكتاب الآخر ، تحت الحديث (٦١٩٩) .

وقد وقع في رواية للبخاري (٧٤٤٩) من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ :  
« .. ينشئ للنار ... » ، مكان « .. الجنة » .

وهي بلا شك رواية شاذة لمخالفتها للطريق الأولى عن أبي هريرة ولحديث أنس ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ أبو الحسن القاسبي (علي بن محمد بن خلف القيرواني ت ٤٠٣) ، وقال جماعة من الأئمة : إنه من المقلوب ، وجزم ابن القيم بأنه غلط ، واحتج بأن الله أخبر بأن جهنم تتلىء من إبليس وأتباعه ، وأنكرها الإمام البلقيني ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ولا يظلمُ ربك أحداً﴾ . ذكره الحافظ في « الفتح » (٤٣٧ / ١٣) .

فأقول : هذا الشذوذ في هذا الحديث مثال من عشرات الأمثلة التي تدل على جهل بعض الناشئين الذي يتعصبون لـ «صحيح البخاري» ، وكذا لـ «صحيح مسلم» تعصباً أعمى ، ويقطعون بأن كل ما فيهما صحيح ! ويقابل هؤلاء بعض الكتاب الذين لا يقيمون لـ «الصحيحين» وزناً ، فيردون من أحاديثهما ما لا يوافق عقولهم وأهواءهم ، مثل (السقاف) و (حسان) و (الغزالي) وغيرهم . وقد رددت على هؤلاء وهؤلاء في غير ما موضع .

## الأصل في الدعاء بطول العمر

٢٥٤١- (اللهم أكثر ماله ، وولده ، وأطل عمره ، واغفر له . يعني أنساً رضي الله عنه ) .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» ( ٣ / ١٠٤٨ ) : حدثنا أبو الربيع الزهراني : نا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن أنس بن مالك قال :

انطلقت بي أمي إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! خويدمك فادع الله له . فقال : ( فذكره ) قال : فكثرت مالي ، وطال عمري حتى قد استحيت من أهلي ، وأينعت ثماري (!) ، وأما الرابعة يعني المغفرة .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير سنان بن ربيعة ، فأخرج له البخاري مقروناً بغيره ، وقال الحافظ : « صدوق فيه لين » .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ( ٦٥٣ ) من طريق سعيد بن زيد عن سنان به نحوه ، وفيه أنه قال :

« فدعا لي بثلاث ، فدقنت مائة وثلاثة ، وإن ثمرتي لتطعم في السنة مرتين ، وطالت حياتي حتى استحيت من الناس ، وأرجو المغفرة » .  
وترجم له بـ « باب من دعا بطول العمر » .

وأصله في « صحيح البخاري » ( ١١ / ١٢٢ - فتح ) ، ومسلم ( ٢ / ١٢٨ ) من طريقين آخرين عن أنس دون ذكر العمر ، وقد وهم منخرج «الأدب المفرد» حيث عزاه لمسلم دون البخاري ، ودون أن ينبه على أن العمر ليس عندهما ، وتقدم تخريجه برقم ( ١٤٠ و ١٤١ ) ، ومع ذلك فقد ترجم له البخاري في « الصحيح »

بقوله :

« باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله » .

فذكر الحافظ أن البخاري أشار بذلك إلى طريق سنان هذه .

٢٥٤٢ - ( يا سَعْدُ ! اتَّقِ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ ) .

أخرجه البزار في «مسنده» (ص ٩٢ - زوائده) : حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي : ثنا أبي : ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال :

« بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ مُصَدِّقًا ، فَقَالَ : ( فذكره ) . قال : لا

أخذه ، اعفني : فأعفاه » ، وقال :

« ما رواه هكذا إلا يحيى الأموي » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك سائر الرواة ، ولذلك قال الحافظ عقبه :

« إسناده صحيح ، وله شاهد من حديث ابن المسيب عن سعد نفسه » .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٨٦) :

« رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح » .

والشاهد المشار إليه أخرجه أحمد (٥ / ٢٨٥) بإسناد رجاله ثقات رجال

البخاري ، إلا أن سعيد بن المسيب لم يدرك سعداً .

وله شاهد آخر من حديث قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري أن رسول الله

ﷺ بعثه ساعياً ، فقال أبوه : لا تخرج حتى تحدث رسول الله ﷺ عهداً ، فلما

أراد الخروج أتى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ :

« يا قيس لا تأتي يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها يعار ، ولا تكن كأبي رغال » الحديث .

أخرجه البيهقي ( ٤ / ١٥٧ ) عن هشام بن سعد بسنده عن قيس .

قلت : وهذا إسناد حسن ، للخلاف المعروف في هشام ، وقد جعل قيساً في القصة مكان أبيه سعد ، فإن كان حفظه ، وإلا فالصواب ما في الروایتين السابقتين أنه سعد .

٢٥٤٣ - ( لا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ ، يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَبْلَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ بِهِ ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مُعْطًى أَوْ مَمْنُوعاً ) .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٤١٨ ) : ثنا قتيبة قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء - يعني - ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان ( ٣٣٧٨ - الإحسان ) . وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي فيه كلام لا يضر ، وقد تابعه على الجملة الأولى منه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن العلاء به .

أخرجه أبو يعلى ( ٦٦٩١ ) ، وابن عدي ( ٢٩٩ / ٢ ) ، وقال :

« وابن مجبر مع ضعفه يكتب حديثه » .

قلت : لكن كذبه مسلمة بن قاسم والخطيب ، فلا قيمة لتابعته ، فالعمدة

على رواية الدراوردي .

ثم وجدت له متابعا قوياً؛ من رواية محمد بن جعفر عن العلاء به .

أخرجه الطبري في « التهذيب » (مسند عمر - ١٩ / ٢٥) ، فصح الحديث والحمد لله .

وللطرف الأول منه طريق آخر يرويه الطبري (٢٠ / ٢٦) ، و الأصبهاني (٧٢ / ٢) عن ابن عجلان : حدثني سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً .

ولللشطر الثاني من الحديث طريق أخرى عن أبي هريرة نحوه .

أخرجه الشيخان وغيرهما ، وشاهد من حديث الزبير بن العوام .

أخرجه البخاري وغيره ، وهو منخرج في «تخريج الحلال» (١٥٧) .

وللجملة الأولى شواهد من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه عند أحمد

(١ / ١٩٣) ، ومن حديث أبي كبشة الأنماري عنده أيضاً (٤ / ٢٣١) ، والترمذي

وصححه ، وهو منخرج في «المشكاة» (٥٢٨٧) ، ومن حديث أم سلمة ، وفيه يونس

ابن خباب ، وهو ضعيف . وهو منخرج في «الروض النضير» (١١٩٢) .

﴿ ما عندكم ينفد وما عند الله باق ﴾

٢٥٤٤ - (بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرُ كَتَفِهَا) .

أخرجه الترمذي (٢ / ٧٧) ، وأحمد (٦ / ٥٠) عن يحيى بن سعيد عن

سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عائشة :

أنهم ذبحوا شاة ، فقال النبي ﷺ : ما بقي منها ؟ قالت : ما بقي منها إلا

كتفها . قال : ... فذكره . وقال الترمذي :

« حديث صحيح ، وأبو ميسرة هو الهمداني ، اسمه عمرو بن شرحبيل » .

قلت : هو ثقة عابد مخضرم من رجال الشيخين ، وكذلك سائر رجاله ثقات من رجال الشيخين ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبّيعي ، وهو وإن كان رُمي بالتدليس والاختلاط ، فإن سفيان - وهو الثوري - سمع منه قبل الاختلاط ، ولعله كان لا يروي عنه إلا ما صرح بالتحديث كشعبة ، فقد قالوا : الثوري أثبتُ الناس فيه .

وللحديث طريق أخرى ، وشاهد من حديث أبي هريرة .

أما الطريق ، فأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٥ / ٢٣ ) : حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم : ثنا موسى بن إسحاق القاضي الأنصاري : ثنا عيسى بن عثمان : ثنا عمي يحيى بن عيسى : ثنا الأعمش عن طلحة عن مسروق عنها قالت :

أهدي لنا شاة مشوية ، فقسمتها إلا كتفها ، فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرت له . فقال :

« بقي لكم إلا كتفها » ، وقال :

« غريب من حديث الأعمش عن طلحة ، تفرد به يحيى بن عيسى » .

قلت : وهو النهشلي الفاخوري ، وهو صدوق يخطيء ، واحتج به مسلم .

وعيسى بن عثمان هو النهشلي الكسائي ، وهو صدوق من شيوخ الترمذي .

وموسى بن إسحاق الأنصاري القاضي ، قال ابن أبي حاتم ( ٤ / ١ / ١٣٥ ) :

« سمعت عنه ، وهو ثقة صدوق » .

قلت : فالسند حسن ؛ لولا أنني لم أجد لشيخ أبي نعيم ترجمة الآن .

وأما الشاهد ، فقال البزار ( ص ٩٩ - مختصر الزوائد ) : حدثنا علي بن

محمد : ثنا عمرو بن العباس : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي مریم عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ أمر أن تذبح شاة فيقسمها بين الجيران ، قال : فذبحتها ، فقسمتها بين الجيران ، ورفعت الذراع إلى النبي ﷺ ، وكان أحب الشاة إليه الذراع ، فلما جاء النبي ﷺ قالت عائشة : ما بقي عندنا منها إلا الذراع . قال :

« كلها بقي إلا الذراع » . وقال المختصر وهو ابن حجر :

« إسناده حسن » . وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٣ / ١٠٩ ) :

« رواه البزار ، ورجاله ثقات » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات معروفون من رجال « التهذيب » ؛ غير علي بن محمد ، فلم أعرفه الآن .

ثم رأيت حديث الترجمة في « المستدرک » ( ٤ / ١٣٦ ) مختصراً من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به عن عائشة قالت :

« كانت لنا شاة فخشينا أن تموت ، فقتلناها وقسمناها إلا كتفها » .

وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

٢٥٤٥- ( إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ) .

أخرجه أحمد ( ٤ / ٤٤٦ و ٥ / ٢ و ٣ ) من طريق أبي قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، واسم أبي قزعة سويد بن

حجير .

وفي لفظ له :

« لا يقبل الله عز وجل من أحد توبةً أشركَ بعد إسلامه » .

وتابعه عليه بهز بن حكيم عن أبيه به ، إلا أنه قال :

« عملاً » مكان : « توبة » .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٥ ) .

قلت : وبهز ثقة حجة ، لا سيما في روايته عن أبيه ، وفيها ما يفسر رواية أبي قزعة ، ويزيل الإشكال الوارد على ظاهرها ، فهي في ذلك كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ (آل عمران : ٩٠) ولذلك أشكلت على كثير من المفسرين ، لأنها بظاهرها مخالفة لما هو معلوم من الذين بالضرورة من قبول توبة الكافر ، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى قبل الآية المذكورة : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . خَالِدِينَ فِيهَا . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (آل عمران : ٨٦ - ٨٩) فاضطربت أقوال المفسرين في التوفيق بين الآيتين ، وإزالة الإشكال على أقوال كثيرة لا مجال لذكرها الآن ، وإنما أذكر منها ما تأيد برواية بهز هذه ، فإنها كما فسرت رواية أبي قزعة فهي أيضاً تفسر الآية وتزيل الإشكال عنها . فكما أن معنى قوله في الحديث : « لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه » ، أي توبته من ذنب في أثناء كفره ، لأن التوبة من الذنب عمل ، والشرك يحبطه كما قال تعالى : ﴿ لَنْ أُشْرِكَتَ لِيُحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ ( الزمر : ٦٥ ) فكذلك قوله تعالى في الآية : ﴿ لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ ، أي من ذنوبهم ، وليس من كفرهم . وبهذا فسرها بعض السلف ، فجاء في « تفسير روح المعاني » للعلامة الألووسي ( ١ / ٦٢٤ ) ما نصه بعد أن ذكر بعض الأقوال المشار إليها :



« وقيل : إن هذه التوبة لم تكن عن الكفر ، وإنما هي عن ذنوب كانوا يفعلونها معه ، فتابوا عنها مع إصرارهم على الكفر ، فردت عليهم لذلك ، ويؤيده ما أخرجه ابن جرير<sup>(١)</sup> عن أبي العالية قال : هؤلاء اليهود والنصارى كفروا بعد إيمانهم ، ثم ازدادوا كفراً بذنوبٍ أذنبوها ، ثم ذهبوا يتوبون من تلك الذنوب في كفرهم ، فلم تقبل توبتهم ، ولو كانوا على الهدى قبُلت ، ولكنهم على ضلالة . »

قلت : وهذا هو الذي اختاره إمام المفسرين ابن جرير رحمه الله تعالى ، فليراجع كلامه من أراد زيادة تبصّر وبيان .

٢٥٤٦ - (اشوؤوا لنا منه ، فقد بلغَ محلّه) .

أخرجه أبو يعلى (٢ / ٧٩٦) ، ومن طريقه الضياء في « الأحاديث المختارة » (ق ١٩٤ / ٢) : حدثنا محمد بن يحيى بن أبي سمينه السامي : نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس :

أن النبي ﷺ دخل بيت عائشة فرأى لحماً ، فقال : اشووا لنا منه . فقالوا : يا رسول الله ! إنها صدقة . فقال رسول الله ﷺ . . . « فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن أبي سمينه وهو التمار البغدادي ؛ ثقة . ولكنني لم أجد من قال فيه (السامي)<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

ثم رواه (٢ / ٨٢٣) من طريق أبي داود قال : أنبأنا شعبة به نحوه بلفظ :

« هو عليها صدقة ، ولنا هدية . »

وهو بهذا اللفظ في « الصحيحين » وغيرهما .

(١) أخرجه في تفسيره (٦/٥٧٩ رقم ٧٣٧٦ - ٧٣٨١) من طرق عن داود بن أبي هند عن أبي العالية بنحوه ، والسياق المذكور لفقّه الألوسي من مجموع الطرق ، فتنبه .

(٢) ووقع في «مسند أبي يعلى» (٣٠٧٨) المطبوع : «السامي»! وهو بغدادي!

٢٥٤٧ - (إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ) .

أُخْرِجَهُ النَّسَائِي فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ» (٥٠٩) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٣٧٦ - الْمَوَارِدُ) ،  
وَالْبَيْهَقِيُّ (١٧٣/٩) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢/٢٠٦/٣) ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْمُقَدَّسِيِّ فِي  
«الرَّابِعِينَ فِي فَضْلِ الدَّعَاءِ وَالِدَاعِينَ» (٥ / ٢٥٠ / ١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِذِ  
الدمشقي : أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْمُطْعَمِ بْنِ الْمُقَدَّمِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ :

خَرَجْتُ إِلَى الْعِرَاقِ ، وَشِيعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَلَمَّا فَارَقْنَا قَالَ : إِنِّي لَيْسَ  
عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكُمْ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (فَذَكَرَهُ) ، وَإِنِّي  
أَسْتُودِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ .

قلت : وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ؛ عَلَى ضَعْفِ يَسِيرِ فِي الْهَيْثَمِ  
ابن حميد .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو الْحُسَيْنِ  
فِي «حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْحَدِيدِ» (ق ١٩١ / ٢) عَنْ نَهْشَلِ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي  
غَالِبٍ أَوْ أَبِي قَزْعَةَ أَوْ عَنْ كِلَاهِمَا عَنْهُ مَرْفُوعاً .

قلت : هَكَذَا وَجَدْتُهُ بِخَطِّي عَنِ الْمَصْدَرِ الْمَذْكُورِ ، وَيَبْدُو أَنَّ فِيهِ سَقَطاً وَزِيَادَةً  
فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢ / ٨٧) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ عَنْ نَهْشَلِ بْنِ مَجْمَعٍ عَنْ  
قَزْعَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«إِنَّ لِقْمَانَ الْحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ : (فَذَكَرَ حَدِيثَ التَّرْجَمَةِ) ، وَقَالَ مَرَّةً نَهْشَلُ :  
عَنْ قَزْعَةَ أَوْ عَنْ أَبِي غَالِبٍ .»

ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ سَفِيَّانَ : أَخْبَرَنِي نَهْشَلُ بْنُ مَجْمَعٍ  
الضَّبِّيِّ - قَالَ : وَكَانَ مَرَضِيئاً - عَنْ قَزْعَةَ قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لِقْمَانَ ..  
الْحَدِيثِ .

قلت : وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ لَوْلَا أَنَّ نَهْشَلًا تَرَدَّدَ بَيْنَ قَزْعَةَ وَأَبِي غَالِبٍ ، وَقَزْعَةَ

ثقة ، وأبو غالب مجهول ، ولا يجوز ترجيح أحد طرفي التردد على الآخر إلا برجح ، وهذا ما لم نجده حتى الآن ، ولذلك كنت أوردته في « الضعيفة » ( ٣١٩١ ) ، وأوضحت السبب هناك .

وأزيد هنا فأقول : إن في رواية نهشل هذه أن الحديث هو من قول لقمان الحكيم ، وهذه زيادة على رواية مجاهد التي ظاهرها أنها من قوله ﷺ ، والزيادة على الثقة لا تقبل إلا من ثقة مثله ، وهذا معدوم هنا . فتنبه .

وفي معنى الحديث ما أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » ( ٥٠٨ ) ، وكذا ابن السنّي من طريق الليث بن سعد وسعيد بن أبي أيوب عن الحسن بن ثوبان أنه سمع موسى بن وردان يقول :

أتيت أبا هريرة أودعه لسفر أردته ، فقال أبو هريرة ﷺ : ألا أعلمك يا ابن أخي شيئاً علمنيه رسول الله ﷺ أقوله عند الوداع ؟ قلت : بلى . قال : قل : أستودعكم الله الذي لا يضيع ودائعه .

قلت : وهذا إسناد حسن . وأخرجه أحمد ( ٢ / ٤٠٣ ) ، لكنه لم يذكر سعيد ابن أبي أيوب في إسناده .

وتابعهما ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان به ، إلا أنه قال :

« ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ ، إذا أردت سفراً أو تخرج مكاناً ، تقول لأهلك .. » ، فذكره .

أخرجه ابن السنّي ( ٥٠١ ) ، وابن ماجه ( ٢٨٢٥ ) مختصراً ، وأحمد ( ٢ / ٣٥٨ ) بلفظ :

« أستودع الله دينك ، وأمانتك ، وخواتيم عملك » .

وابن لهيعة سييء الحفظ فلا يحتج به إلا فيما وافق الثقات واللفظ الذي قبله أصح . انظر الحديث المتقدم ( ١٦ ) .

٢٥٤٨ - ( ما من ذي رَحِمٍ يَأْتِي رَحِمَهُ فَيَسْأَلُهُ فَضْلاً أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ  
فَيَبْخُلُ عَلَيْهِ ؛ إِلَّا أُخْرِجَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَهَنَّمَ حَيَّةٌ يُقَالُ لَهَا : شَجَاعٌ  
يَتَلَمَّظُ ؛ فَيَطْوِقُ بِهِ ) .

أخرجه الطبراني في «الكبير» ( ١ / ٢٣٥ / ٢ - النسخة العتيقة ) ، و «الأوسط»  
( ٢ / ٤٢ / ١ / ٥٧٢٣ ) عن عبد الله بن أبي زياد القطواني : نا إسحاق بن الربيع  
العصفري عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن جرير بن عبدالله عن النبي  
ﷺ .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ غير العصفري ، وقد روى عنه جمع  
آخر من الثقات غير القطواني ، قال الذهبي :

« ذكره ابن عدي ، وساق له حديثين غريبين ، متن الواحد : « كلُّ معروفٍ  
صدقةٌ » . رواه عنه أحمد بن بديل ، وإسحاق صدوق إن شاء الله » .

وأقره الحافظ في « التهذيب » .

وأما في « التقريب » فقال :

« مقبول » .

وقال المنذري ( ٢ / ٣٣ ) ، ثم الهيثمي ( ٨ / ١٥٤ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » بإسناد جيد » .

وللحديث شواهد عند المنذري أحدها في « سنن أبي داود » تقدم تخريجه

برقم ( ٢٤٣٨ ) .

## ٢٥٤٩ - (أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ) .

أخرجه أحمد (٣٦٨ / ٥) : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ :  
أن رسول الله ﷺ صلى العصر ، فقام رجل يصلي ، فرآه عمر ، فقال له :  
اجلس ، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل . فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري ، وجهالة الصحابي لا تضر ، وهو أبو رمثة كما في رواية أبي داود (١٠٠٧) من طريق المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس به نحوه . والمنهال ضعيف .

وللحديث شاهد من حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أمر أن لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج . رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٠٣٤) .

والحديث نص صريح في تحريم المبادرة إلى صلاة السنة بعد الفريضة دون تكلم أو خروج ، كما يفعله كثير من الأعاجم وبخاصة منهم الأتراك ، فإننا نراهم في الحرمين الشريفين لا يكاد الإمام يسلم من الفريضة إلا بادر هؤلاء من هنا وهناك قياماً إلى السنة !

وفي الحديث فائدة أخرى هامة ، وهي جواز الصلاة بعد العصر ، لأنه لو كان غير جائز ، لأنكر ذلك على الرجل أيضاً كما هو ظاهر ، وهو مطابق لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ، ويدل على أن ذلك ليس من خصوصياته ﷺ ، وما صح عنه ﷺ أنه قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » محمول على ما إذا كانت الشمس مصفرة ، لأحاديث صحت مقيدة

بذلك . وقد سبق تخريج بعضها مع الكلام عليها من الناحية الفقهية تحت الحديث (٢٠٠ و ٣١٤) .

### النهي عن الغلو في تعظيمه ﷺ

٢٥٥٠ - ( يا أيها الناس ! لا ترفعوني فوق قدري ، فإن الله اتخذني عبداً قبل أن يتخذني نبياً ) .

أخرجه الحاكم ( ٣ / ١٧٩ ) من طريق علي بن قادم : ثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد قال :

كنا عند علي بن الحسين فجاء قوم من الكوفيين ، فقال علي :

يا أهل العراق أحبونا حبّ الإسلام ، سمعت أبي يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره . فذكرته لسعيد بن المسيب ، فقال : وبعدهما اتخذه نبياً . وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال .

٢٥٥١ - ( ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ، ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ ) .

أخرجه مسلم ( ٤ / ١٠٧ ) ، والنسائي ( ٢ / ٤٤ ) ، وفي « الكبرى » أيضاً ( ق ٨٣ / ١ ) ، وابن ماجه ( ٣٠١٤ ) ، والدارقطني في « سننه » ( ص ٢٨٩ ) ، وكذا البيهقي ( ٥ / ١١٨ ) ، وابن عساكر في جزء « فضل عرفة » ( ق ٢ / ٢ ) كلهم من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت يونس بن يوسف يحدث عن سعيد ابن المسيب عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

(تنبيهه) : قد وقع لبعض العلماء بعض الأوهام في متن الحديث ، فوجب بيانها ليكون القراء على حذر منها :

أولاً : قال المنذري في « الترغيب » ( ٢ / ١٢٩ ) بعدما عزاه لمسلم والنسائي وابن ماجه :

« وزاد رزين في «جامعه» فيه : اشهدوا ملائكتي ! أني قد غفرت لهم » .

فأقول : هذه الزيادة لا أصل لها في شيء من روايات الحديث التي وقفت عليها ، وقد ذكرت آنفاً مخرّجها ، وإنما رويت هذه الزيادة من حديث جابر رضي الله عنه ، لكن فيه عنعنة أبي الزبير ، مع الاختلاف عليه في لفظه ، ولذلك أوردته في الكتاب الآخر (٦٧٩) ، وهو شاهد قوي لحديث الترجمة ، دون قوله : « فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ » ، وفيه : « ينزل الله إلى السماء الدنيا » ، بدل قوله : « وإنه ليدنو » .

وإنا لنعهد من رزين أنه كثيراً ما يخلط بين حديث وحديث يختلفان في المخرج ، فيسوق أحدهما ثم يضم إليه زيادة من حديث آخر ، دون أن يشير إلى ذلك ، وقد تكون زيادة لا أصل لها في شيء من طرق الحديث . والله أعلم .

ثانياً : أورد السيوطي حديث الترجمة في «الجامع الكبير» من رواية مسلم والنسائي وابن ماجه أيضاً بلفظ :

« عبداً أو أمة » .

فهذه الزيادة « أو أمة » لا أصل لها أيضاً عندهم ، ولا عند غيرهم ممن أخرج الحديث . وانظلي أمرها على صاحب « الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير » ، وعليّ أيضاً حينما جعلت « الفتح » قسمين : « صحيح الجامع الصغير وزيادته » و « ضعيف الجامع الصغير وزيادته » ، فأوردت الحديث في القسم الأول برقم (٥٦٧٢) ، فمن كان عنده فليعلق عليه بما يدل على أن هذه الزيادة لا أصل لها .

ثالثاً : جاء الحديث في «الترغيب» ( ٢ / ١٢٩ - الطبعة المنيرية ) برواية الثلاثة المذكورين أيضاً بلفظ « عبيداً » بصيغة الجمع ، وكذلك وقع في سائر النسخ المطبوعة ، منها مطبوعة مصطفى عمارة ، ويظهر أنه خطأ قديم لعله من المؤلف نفسه ، فقد جاء كذلك في مخطوطة الظاهرية ( ق ١٣٩ / ١ ) ، ونبّه عليه الحافظ الناجي ، فقال في « العجالة » ( ٢ / ١٣٣ ) :

« كذا وجد في أكثر نسخنا ، وإنما هو «عبداً» بالإفراد . »

رابعاً : وقع في «الترغيب» أيضاً بلفظ : « ليدنو يتجلى » بهذه الزيادة : « يتجلى » . وكذلك وقع فيما سبقت الإشارة إليه من الطبعات والنسخ ، وهي زيادة منكرة لا أصل لها أيضاً في شيء من طرق الحديث ورواياته ، ولا أدري إذا مر عليه الناجي فلم يعلق عليه بشيء ، أو أنها لم تقع في نسخته من «الترغيب» ، غالب الظن الأول ، وليس كتابه في متناول يدي الآن ، لترجيح أحد الاحتمالين .

وهذا الخطأ عندي أسوأ من الذي قبله ، لأنه مغيرٌ لمعنى الحديث ، لأنه تفسير للذنو بالتجلي ، وهذا إنما يجري على قاعدة الخلف وعلماء الكلام في تأويل أحاديث الصفات ، خلافاً لطريقة السلف رضي الله عنهم ، كما خالفهم في تأويل أحاديث نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا <sup>(١)</sup> بأن المعنى نزول رحمته . وهذا كله مخالف لما كان عليه السلف من تفسير النصوص على ظاهرها دون تأويل أو تشبيه كما قال تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ ( الشورى : ١١ ) ، فنزوله نزول حقيقي يليق بجلاله لا يشبه نزول المخلوقين ، وكذلك دنوه عز وجل دنو حقيقي يليق بعظمته ، وخاص بعباده المتقربين إليه بطاعته ، ووقوفهم بعرفة تلبية لدعوته عز وجل . فهذا هو مذهب السلف في النزول والذنو ، فكن على علم بذلك

(١) وهي أحاديث كثيرة متواترة ، خرّجت طائفة كبيرة منها في «الإرواء» (٤٤٩) ، وفي «تخريج السنة» لابن أبي عاصم (٤٩٢ - ٥١٣) .



حتى لا تنحرف مع المنحرفين عن مذهبهم . وتجد تفصيل هذا الإجمال وتحقيق القول فيه في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وبخاصة منها « مجموعة الفتاوى » ، فراجع مثلاً (ج ٥ / ٤٦٤ - ٤٧٨) . وقد أورد الحديث على الصواب فيها (ص ٣٧٣) ، واستدل به على نزوله تعالى بذاته عشية عرفة ، وبحديث جابر المشار إليه آنفاً .

سببُ نزولِ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾ الآية ، وأن الكفرَ العملي غير الاعتقادي

٢٥٥٢ - (إن الله عز وجل أنزل : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ و ﴿ أولئك هم الظالمون ﴾ و ﴿ أولئك هم الفاسقون ﴾ . قال ابن عباس : أنزلها الله في الطائفتين من اليهود ، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتييل قتله (العزيزة) من (الذليلة) فديته خمسون وسقاً ، وكل قتييل قتله (الذليلة) من (العزيزة) فديته مائة وسق ، فكانوا على ذلك ، حتى قدم النبي ﷺ المدينة ، فذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ ، ويومئذ لم يظهر ولم يوطئهما عليه<sup>(١)</sup> وهو في الصلح ، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً ، فأرسلت (العزيزة) إلى (الذليلة) أن ابعثوا إلينا بمائة وسق ، فقالت (الذليلة) : وهل كان هذا في حيين قط دينهما واحد ، ونسبهما واحد ، وبلدتهما واحد ، دية بعضهم نصف دية بعض؟! إنا إنما أعطيناكم هذا ضيماً

(١) لفظ الطبراني : «ورسول الله ﷺ يومئذ لم يظهر عليهم ولم يوطئهما ، وهو الصلح» .

منكم لنا ، وفَرَقاً منكم ، فأما إذْ قَدِمَ مُحَمَّدٌ فلا نعطيكم ذلك ، فكادت الحربُ تهيجُ بينهما ، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسولَ الله ﷺ بينهم . ثم ذكرت (العزيزة) فقالت : والله ما محمدٌ بمعطيكم منهم ضعفَ ما يعطيهم منكم ، ولقد صدقوا ، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا ، وقهراً لهم ، فدُسِّوا إلى محمدٍ مَنْ يَخْبِرُ لكم رأيه ؛ إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه ، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه . فدسُّوا إلى رسولِ الله ﷺ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأيَ رسولِ الله ﷺ ، فلما جاء رسولُ الله ﷺ أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا : آمَنَّا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، ثم قال : فيهما والله نزلت ، وإياهما عنى الله عز وجل .

أخرجه أحمد ( ١ / ٢٤٦ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣ / ٩٥ / ١ ) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس قال : فذكره .

وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » ( ٢ / ٢٨١ ) لأبي داود أيضاً وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس ، وهو عند ابن جرير في « التفسير » ( ١٢٠٣٧ ج ١٠ / ٣٥٢ ) من هذا الوجه ، لكنه لم يذكر في إسناده ابن عباس .

وعند أبي داود ( ٣٥٧٦ ) نزول الآيات الثلاث في اليهود خاصة في قريظة والنضير . فقط خلافاً لما يوهمه قول ابن كثير في « التفسير » ( ٦ / ١٦٠ ) بعد ما ساق رواية أحمد هذه المطولة :

« ورواه أبو داود من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه نحوه » !

وقد نقل عنه صاحب « الروض الباسم في الذبّ عن سنة أبي القاسم » أنه حسنٌ إسناده . ولم أر هذا في كتابه : « التفسير » ، فلعله في بعض كتبه الأخرى . وتحسين هذا الإسناد هو الذي تقتضيه قواعدُ هذا العلم الشريف ، فإن مداره على عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو كما قال الحافظ :

« صدوق ، تغير حفظه لما قدمَ بغداد ، وكان فقيهاً » .

فقول الهيثمي ( ٧ / ١٦ ) :

« رواه أحمد والطبراني بنحوه ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، وبقيّة رجال أحمد ثقات » .

قلت : فقله فيه : « ضعيف ، وقد وثق » ليس بجيد ، لأنه يرجح قول من ضعفه على قول من وثقه ، والحق أنه وسط ، وأنه حسن الحديث ؛ إلا أن يخالف ، وهذا مما لا يستفاد من قوله المذكور فيه . والله أعلم .

( فائدة هامة ) :

إذا علمت أن الآيات الثلاث : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ، ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ ، ﴿ فأولئك هم الفاسقون ﴾ نزلت في اليهود وقولهم في حكمه ﷺ : ﴿ إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه ، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكّموه » ، وقد أشار القرآن إلى قولهم هذا قبل هذه الآيات فقال : ﴿ يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا ﴾ ، إذا عرفت هذا ، فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكام المسلمين وقضاتهم الذين يحكّمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية ، أقول : لا يجوز تكفيرهم بذلك ، وإخراجهم من الملة ، إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله ، وإن كانوا مجرمين بحكّمهم بغير ما أنزل الله ، لا يجوز ذلك ، لأنهم وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور ، فهم مخالفون لهم من جهة

أخرى ، ألا وهي إيمانهم وتصديقهم بما أنزل الله ، بخلاف اليهود الكفار ، فإنهم كانوا جاحدين له كما يدل عليه قولهم المتقدم : « . . . وإن لم يعطكم حذرتموه فلم تحكّموه » ، بالإضافة إلى أنهم ليسوا مسلمين أصلاً ، وسرّ هذا أن الكفر قسمان : اعتقادي وعملي . فالاعتقادي مقرّه القلب . والعملية محلّه الجوارح . فمن كان عمله كفراً لمخالفته للشرع ، وكان مطابقاً لما وقر في قلبه من الكفر به ، فهو الكفر الاعتقادي ، وهو الكفر الذي لا يغفره الله ، ويخلد صاحبه في النار أبداً . وأما إذا كان مخالفاً لما وقر في قلبه ، فهو مؤمن بحكم ربه ، ولكنه يخالفه بعمله ، فكفره كفرٌ عملي فقط ، وليس كفراً اعتقادياً ، فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذّبه ، وإن شاء غفر له ، وعلى هذا النوع من الكفر تُحمَلُ الأحاديثُ التي فيها إطلاق الكفر على من فعل شيئاً من المعاصي من المسلمين ، ولا بأس من ذكر بعضها :

١ - اثنتان في الناس هما بهم كفر ، الطعن في الأنساب ، والنياحةُ على الميت . رواه مسلم . (١)

٢ - الجدل في القرآن كفر . (٢)

٣ - سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر . رواه مسلم . (٣)

٤ - كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق . (٤)

٥ - التحدث بنعمة الله شكر ، وتركها كفر . (٥)

٦ - لا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض . متفق عليه . (٦)

(١) تخريج « الطحاوية » (ص ٢٩٨) .

(٢) « صحيح الجامع الصغير » (٣ / ٨٣ / ٣١٠١) .

(٣) تخريج « الإيمان » لأبي عبيد (ص ٨٦) ، وتخرّيج « الحلال » (رقم ٣٤١) .

(٤) « الروض النضير » (رقم ٥٨٧) .

(٥) « الأحاديث الصحيحة » (رقم ٦٦٧) .

(٦) « الروض النضير » (رقم ٧٩٧) ، و « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٩٧٤) .

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي لا مجال الآن لاستقصائها . فمن قام من المسلمين بشيء من هذه المعاصي ، فكفره كفر عملي ، أي إنه يعمل عمل الكفار ، إلا أن يستحلها ، ولا يرى كونها معصية فهو حينئذ كافرٌ حلال الدم ، لأنه شارك الكفار في عقيدتهم أيضاً ، والحكم بغير ما أنزل الله ، لا يخرج عن هذه القاعدة أبداً ، وقد جاء عن السلف ما يدعمها ، وهو قولهم في تفسير الآية : «كفر دون كفر» ، صح ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم ، ولا بد من ذكر ما تيسر لي عنهم لعل في ذلك إنارة للسبيل أمام من ضلّ اليوم في هذه المسألة الخطيرة ، ونحا نحو الخوارج الذين يكفرون المسلمين بارتكابهم المعاصي ، وإن كانوا يصلون ويصومون !

١ - روى ابن جرير الطبري (١٠ / ٣٥٥ / ١٢٠٥٣) بإسناد صحيح عن ابن عباس : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قال : هي به كفر ، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله .

٢ - وفي رواية عنه في هذه الآية : إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه <sup>(١)</sup> ، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ، كفر دون كفر .

أخرجه الحاكم (٢ / ٣١٣) ، وقال : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وحققهما أن يقولوا : على شرط الشيخين . فإن إسناده كذلك .

ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل في «تفسيره» (٦ / ١٦٣) عن الحاكم أنه قال : « صحيح على شرط الشيخين » ، فالظاهر أن في نسخة « المستدرک » المطبوعة سقطاً ، وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم أيضاً ببعض اختصار .

٣ - وفي أخرى عنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : من

(١) كأنه يشير إلى الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه .

جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقرَّ به ولم يحكم فهو ظالم فاسق . أخرجه ابن جرير (١٢٠٦٣) .

قلت : وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، لكنّه جيد في الشواهد .

٤ - ثم روى (١٢٠٤٧ - ١٢٠٥١) عن عطاء بن أبي رباح قوله : (وذكر الآيات الثلاث) : كفرٌ دون كفرٍ ، وفسقٌ دون فسقٍ ، وظلمٌ دون ظلمٍ . وإسناده صحيح .

٥ - ثم روى (١٢٠٥٢) عن سعيد المكي عن طاووس (وذكر الآية) ، قال : ليس بكفر ينقل عن الملة . وإسناده صحيح ، وسعيد هذا هو ابن زياد الشيباني المكي ، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وغيرهم ، وروى عنه جمع .

٦ - وروى (١٢٠٢٥ و ١٢٠٢٦) من طريقين عن عمران بن حدير قال : أتى أبا مجلز<sup>(١)</sup> ناسٌ من بني عمرو بن سدوس ( وفي الطريق الأخرى : نفر من الإباضية)<sup>(٢)</sup> فقالوا : رأيت قول الله : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ أحق هو؟ قال : نعم . قالوا : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ أحق هو؟ قال : نعم . قالوا : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ أحق هو؟ قال : نعم . قال : فقالوا : يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله ؟ قال : هو دينهم الذي يدينون به ، وبه يقولون وإليه يدعون - [يعني الأمراء] - فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم أصابوا ذنباً . فقالوا : لا والله ، ولكنك تفرق<sup>(٣)</sup> . قال : أنتم أولى بهذا مني ! لا أرى ، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون ، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك . أو نحواً من هذا ، وإسناده صحيح .

وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر في الآية الأولى على خمسة أقوال

(١) من كبار ثقات التابعين واسمه لاحق بن حميد البصري .

(٢) طائفة من الخوارج .

(٣) تجزئ وتخاف .

ساقها ابن جرير (١٠ / ٣٤٦ - ٣٥٧) بأسانيده إلى قائلها ، ثم ختم ذلك بقوله : (١٠ / ٣٥٨) :

« وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال : نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب ، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت ، وهم المعنيون بها ، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم ، فكونها خبراً عنهم أولى .

فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله ، فكيف جعلته خاصاً ؟

قيل : إن الله تعالى عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا يحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين ، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم - على سبيل ما تركوه - كافرون . وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به هو بالله كافر ، كما قال ابن عباس ، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه ؛ نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي .

وجملة القول ؛ أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله ، فمن شاركهم في الجحد ، فهو كافر كفراً اعتقادياً ، ومن لم يشاركهم في الجحد فكفره عملي لأنه عمل عملهم ، فهو بذلك مجرم آثم ، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه . وقد شرح هذا وزاده بياناً الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الإيمان » « باب الخروج من الإيمان بالمعاصي » (ص ٨٤ - ٩٧ - بتحقيقي) ، فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق .

وبعد كتابة ما سبق ، رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول في تفسير آية الحكم المتقدمة في « مجموع الفتاوى » (٣ / ٢٦٨) :

« أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله » .

ثم ذكر (٢٥٤ / ٧) أن الإمام أحمد سئل عن الكفر المذكور فيها ؟ فقال : كفر لا ينقل عن الإيمان ، مثل الإيمان بعضه دون بعض ، فكذلك الكفر ، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه .

وقال (٣١٢ / ٧) :

« وإذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق ، فكذلك في قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر ؛ ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة ، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ، قالوا : كفرة لا ينقل عن الملة . وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة » .

٢٥٥٣ - (مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤ / ١٥٠٥) : حدثنا إبراهيم بن زياد - سبلان - : نا أبو معاوية : نا محمد بن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

وتابع أبا يعلى ؛ الحافظ الطبراني في «الأوسط» (٢ / ٢٤ / ٢ / ٥٤٥٤) : حدثنا محمد بن السري قال : نا إبراهيم بن زياد - سبلان - به . وقال :

« تفرد به أبو معاوية » .

ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٣٢٦ - ٣٢٧) ، والبيهقي في «الشعب» (٣ / ٤٧٤) .



قلت : وهذا إسناد فيه علتان :

الأولى : جهالة حال جميل بن أبي ميمونة ، فقد أورده ابن أبي حاتم عن أبيه من روايته عن ابن أبي زكريا الخزاعي . وعنه محمد بن إسحاق ثم قال :  
« وروى عن سعيد بن المسيب . روى عنه الليث بن سعد » .

وبه أعله الهيثمي ، فقال ( ٣ / ٢٠٩ ) :

« رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه جميل بن أبي ميمونة ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في (الثقات) » .  
والأخرى : عن ابن إسحاق ، وبها أعله المنذري تلميحاً ، فقال ( ٢ / ١٦٦ ) :

« رواه أبو يعلى من رواية محمد بن إسحاق ، وبقية إسناده ثقات » .

قلت : وقد وجدت له إسناداً آخر عن الليثي ، فقال يحيى بن صاعد في «مجلسان من الأمالي» ( ق ٥١ / ٢ ) : حدثنا عمرو بن علي قال : نا أبو معاوية الضير قال : حدثنا هلال بن ميمون الفلسطيني عن عطاء بن يزيد الليثي به .  
وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ( ٢ / ٢١ ) من طريق ابن صاعد به ،  
لكنه قال :

« الواسطي » بدل « الفلسطيني » ، وهو خطأ من الناسخ أو الطابع .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير هلال بن ميمون الفلسطيني ، وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال النسائي : ليس به بأس .  
وأما أبو حاتم فقال :

« ليس بالقوي ، يكتب حديثه » .

وقد أخرج له ابن حبان عدة أحاديث في «صحيحه» ، وهذه أرقامها ( ١١٦٠ )

و ١٧٤٦ و ٢٠٥٣ - وهو مكرر الذي قبله ، ٣١٨٣ - الإحسان) ، والأخيران رقمهما في « موارد الظمان » (٣٥٧ و ٤٣١) . وأما حديث الرقم الأول فقد سقط منه ، وقد استدرسته في كتابي الجديد « صحيح موارد الظمان » ، وهو على وشك التمام إن شاء الله تعالى . بل هو تحت الطبع الآن يسر الله صدوره قريباً إن شاء الله .

(تنبيهه) : شيخ الطبراني المتابع لأبي يعلى هو محمد بن السري بن مهران الناقد البغدادي ، ترجمه الخطيب (٥ / ٣١٨ - ٣١٩) ووثقه . وقد ساق له الطبراني قبل هذا الحديث خمسة أحاديث أخرى نسبة فيها إلى جده (مهران) إلا في هذا ، فكان ذلك سبباً لوهم المعلق على « مجمع البحرين » ، فإنه فسره (٣ / ١٨٦) على أنه (محمد بن السري بن سهل أبو بكر البزار) الموثق عند الخطيب أيضاً وغيره ، وفي ذلك دليل على أنه غير متقن لهذا العلم ، لأن سبب وهمه أنه لم يتنبه أن الطبراني في « الأوسط » قد أورد حديثه هذا في آخر أحاديثه كما تقدم ، وهو قد عزاه لـ « الأوسط » !

هذا أولاً .

وثانياً : أنه لما رأى الخطيب قد ذكر في ترجمة ابن سهل هذا أنه من شيوخ الطبراني ، تسرع فحكم بأنه هو ، ولو أنه صبر وتابع البحث لوجد ما يحول بينه وبين الوهم . فإن الخطيب بعد ترجمة واحدة فقط ترجم لابن مهران هذا ، وذكر في شيوخه (سبلان) صاحب هذا الحديث ، وعنه الطبراني !!

فضل الغبار في سبيل الله

٢٥٥٤ - (ما خالط قلبَ امرئٍ مسلمٍ رَهَجٌ<sup>(١)</sup> في سبيلِ اللهِ إلا حَرَمٌ اللهُ عليه النَّارَ) .

(١) أي : الغبار .

أخرجه أحمد (٦ / ٨٥) : ثنا أبو اليمان قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة :  
أن مكاتباً لها دخل عليها ببقية مكاتبته ، فقالت له : أنت غير داخل عليّ غير مرّتك هذه ، فعليك بالجهاد في سبيل الله ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير إسماعيل بن عياش وهو ثقة في روايته عن الشاميين ، وهذه منها .  
وقال المنذري (٢ / ١٦٨) ، وتبعه الهيثمي (٥ / ٢٧٦) :  
« رواه أحمد ، ورواته ثقات » .

قلت : وأخرجه ابن أبي عاصم (ق ٨٤ / ٢) من طريق سويد بن عبد العزيز : ثنا الأوزاعي به .

قلت : وقد وجدت له طريقاً أخرى قد يعتضدُ به ويقوى ، فقال الطبراني في « الأوسط » (٢ / ١٢٤ - ١٢٥ - مصورة الجامعة الإسلامية) : حدثنا هشيم بن خلف : ثنا محمد بن عمار الموصلي : ثنا القاسم بن يزيد الجرمي عن صدقة بن عبد الله الدمشقي عن ابن جريج عن محمد بن زياد المدني عن فرات مولى عائشة قال : قالت عائشة : فذكره مرفوعاً نحوه .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، صدقة بن عبد الله الدمشقي ضعيف كما قال الحافظ .

وفرات مولى عائشة لم أعرفه ، ولعل اسمه أصابه تحريف .

وله طريق ثالث ، فقال ابن أبي عاصم : حدثنا عمر بن يحيى الأيلي : ثنا حفص بن جميع عن المغيرة عن الحكم عن عطاء عنها ؛ رفعت الحديث نحوه .

قلت : وحفص بن جُميع ضعيف كما في « التقريب » .

٢٥٥٥ - ( مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) .

أخرجه البزار في « مسنده » ( ص ١٨٣ - زوائده ) : حدثنا عبد الرحمن بن الفضل بن موفق : ثنا زيد بن الحباب : ثنا حميد المكي - مولى لابن علقمة - عن عطاء - يعني ابن أبي رباح - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال : « تفرد به عن حميد زيد » .

قلت : وهو صدوق من رجال مسلم ، لكن شيخه المكي مولى ابن علقمة - وهو غير ابن قيس الأعرج المكي - مجهول كما قال الحافظ ، وهو أصغر من الأعرج كما قال الذهبي ، ويبدو أن الهيثمي توهم أنه ابن قيس المخرّج له في « الصحيحين » ، فإنه قال في « المجمع » ( ٥ / ٢٧٠ ) :

« رواه البزار عن شيخه عبد الرحمن بن الفضل بن موفق ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح ! »

ومن العجيب أن الحافظ ابن حجر أقرّه على ذلك ، فإنه قال عقب قول البزار المتقدم :

« قال الشيخ : رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن ، وهو ثقة ! »

قلت : وأنا أظن أنه يعني بـ ( الشيخ ) شيخه الهيثمي ، وحينئذ يُشكّلُ قوله عنه في عبد الرحمن : « وهو ثقة » ! والهيثمي قد قال فيه كما سبق : « لم أعرفه » . وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٨ / ٣٨٢ ) ، وقال : « روى عنه الحضرمي وأهل العراق » .

وجملة القول ؛ أن إسناد الحديث ضعيف ، لما عرفت من جهالة حميد المكي ، فلا يغتر بقول المنذري ( ٢ / ١٧٢ ) :

« رواه البزار بإسناد حسن » .

فإن الظاهر أنه وهم في حميد أيضاً .

لكن للحديث شاهد قوي من حديث أبي نجيح السلمى مرفوعاً بلفظ :

« من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة ، ومن رمى بسهم

كان له نوراً يوم القيامة . . . » الحديث .

أخرجه البيهقي في « سننه » ( ٩ / ١٦١ ) بإسناد صحيح . والشطر الأول منه

عند النسائي ( ٢ / ٥٩ ) من طريقين آخرين ، وكذا أحمد ( ٤ / ١١٣ ) ، وأحد

إسناده صحيح أيضاً .

ثم طبع « ثقات ابن حبان » فرأيته قد أورد فيه عبد الرحمن بن الفضل بن

الموفق ( ٨ / ٣٨٢ ) ، وذكر أنه روى عنه الحضرمي وأهل العراق ، ورواية الحضرمي

- وهو من شيوخ الطبراني - في « المعجم الأوسط » كما في كتابي « تيسير انتفاع

الخلان » يسّر الله إتمامه .

٢٥٥٦ - ( مَنْ جَرِحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيحُهُ رِيحُ

الْمِسْكِ ، وَلَوْثُهُ لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ ، عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ

الشَّهَادَةَ مُخْلِصًا أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ) .

أخرجه ابن حبان ( ١٦١٥ - موارد ) من طريق ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول

عن كثير بن مرة عن مالك بن يخامر السكسكي أن معاذ بن جبل قال : قال رسول

الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وأخرجه أبو داود ( ٢٥٤١ ) من هذا الوجه نحوه

دون قوله : « وإن مات على فراشه » .

وكذلك أخرجه النسائي ( ٢ / ٥٩ ) من طريق سليمان بن موسى قال :  
حدثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم به دون ذكر الفراش .  
وفي أوله زيادة بلفظ :

« من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة قد وجبت له  
الجنة » . وهكذا أخرجه أحمد ( ٥ / ٢٣٠ - ٢٣١ ) ، والترمذي ( ١ / ٣١١ )  
بتمامه ، والحاكم ( ٢ / ٧٧ ) ببعضه ، وصححه هو والترمذي .

وللجملة الأخيرة منه شاهد من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً بلفظ :  
« من سأل الله الشهادة صادقاً من قلبه بلغه الله منازل الشهداء ، وإن مات  
على فراشه » .

أخرجه الدارمي ( ٢ / ٢٠٥ ) ، والحاكم ( ٢ / ٧٧ ) ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وللشطر الأول منه شاهد من حديث أبي الدرداء عند أحمد ، ورجاله ثقات ،  
لكن فيه انقطاع بينته في « التعليق الرغيب » ( ٢ / ١٦٧ ) .

٢٥٥٧ - ( ما من قوم اجتمعوا في مجلس ، فتفرقوا ولم يذكروا  
الله إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( مصورة الجامعة الإسلامية ٤ / ٤٣٤ ) ،  
والبيهقي في « الشعب » ( ١ / ٤٠٠ / ٥٣٣ ) من طريق شداد بن سعيد الراسبي :  
ثنا جابر بن عمرو الراسبي عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ :  
فذكره ، وقال :

« لا يُروى عن عبد الله بن مُغفَل إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهو حَسَنٌ في الشواهد والمتابعات ، فإن جابر بن عمرو ، وشداد بن سعيد ، وإن كانا من رجال مسلم ففيهما ضعف من قبل حفظهما ، وقال المنذري في « الترغيب » ( ٢ / ٢٣٦ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، والبيهقي ، ورواه الطبراني محتج بهم في ( الصحيح ) . »

وقال الهيثمي ( ١٠ / ٨٠ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » ، ورجالهما رجال ( الصحيح ) . »

قلت : وقد تقدمت بعض شواهد من حديث أبي هريرة وغيره ، فراجع

الأرقام ( ٧٤ - ٨٠ ) .

٢٥٥٨ - ( أفضلُ الجهادِ عندَ الله يومَ القيامة الذين يُلقَوْنَ في الصفِّ الأوَّلِ فلا يُلْفِتُونَ وجُوههم حتى يُقتلوا ، أولئك يتَلَبَّطُونَ في الغُرفِ العُلَى من الجنةِ يَنْظُرُ إليهم ربُّك ، إنَّ ربَّك إذا ضَحِكَ إلى قومٍ فلا حسابَ عليهم ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٢ / ٢٢٧ - مصورة الجامعة ) قال : حدثنا

علي بن سعيد : ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي : ثنا عمي عنبسة بن

سعيد : ثنا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن عروة بن رويم عن قرعة بن يحيى

عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، وقال :

« لم يروه عن الأوزاعي إلا ابن المبارك ، ولا عنه إلا عنبسة ، تفرد به سعيد

ابن يحيى » .

قلت : هو سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان الأموي البغدادي ، وهو ثقة من رجال الشيخين .

وعمه عنبسة بن سعيد ، وثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين ؛ غير عروة بن رويم ، وهو ثقة .

وعلي بن سعيد وهو الرازي الحافظ مختلف فيه ، والذي يتلخص من كلامهم فيه أنه حسن الحديث ، إلا أن يخالف ، ولذلك قال المنذري في « الترغيب » ( ٢ / ١٩٤ ) :

« رواه الطبراني بإسناد حسن » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥ / ٢٩٢ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » من طريق عنبسة بن سعيد بن أبان ، وثقه الدارقطني كما نقل الذهبي ، ولم يضعفه أحد ، وبقيته رجاله رجال الصحيح » .

كذا قال ، وعروة بن رويم ليس من رجال الصحيح كما سبق .

وللحديث شاهد من حديث نعيم بن همار مرفوعاً مثله .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٢٨٧ ) ، وكذا سعيد بن منصور في « سننه » ( ٢٥٦٦ ) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ( ٤ / ٢ / ٩٥ ) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ( ٤٧٢ ) ، وأبو يعلى ( ٤ / ١٦٢٦ ) ، وأبو العباس المقدسي في « فضل الجهاد » ( ق / ١١٥ / ٢ ) ، وابن أبي عاصم في « الجهاد » ( ٩٤ / ١ ) ، والطبراني في « مسند الشاميين » ( ص ٢٣٤ و ٢٣٥ ) من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عنه .

قلت : وهذا إسناد شامي متصل صحيح . وقال المنذري ( ٢ / ١٩٣ ) ، وتبعه

الهيثمي ( ٥ / ٢٩٢ ) :



« رواه أحمد وأبو يعلى ، ورواهما ثقات » . قال الهيثمي :

« ورواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بنحوه » .

وهو في « أوسط الطبراني » ( ٢ / ٢٢٧ - مجمع البحرين - مصورة الجامعة الإسلامية ) من طريق ابن لهيعة عن علي بن دينار الهذلي عن نعيم بن همار به .

وقال الدمياطي في « المتجر الرابح » ( ص ٣٨٣ ) :

« رواه أحمد وأبو يعلى بإسنادين جيدين » .

ورواه ابن أبي شيبة ( ٧ / ١٤٧ / ٢ ) عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا .

٢٥٥٩ - (أَوَّلُ ثُلَّةٍ<sup>(١)</sup>) يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ تُتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارُهُ ، إِذَا أَمْرُوا سَمِعُوا وَأَطَاعُوا ، وَإِنْ كَانَتْ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ حَاجَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي صَدْرِهِ ، وَإِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَدْعُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجَنَّةَ فَتَأْتِي بِزُخْرُفِهَا وَزِينَتِهَا فَيَقُولُ : أَيْنَ عِبَادِي الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِي وَقُوتلُوا وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي ، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِي ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ، فَيَدْخُلُونَهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ . وَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فَيَسْجُدُونَ ، فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَثَرْتَهُمْ عَلَيْنَا ؟ فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : هَؤُلَاءِ عِبَادِي الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِي ، وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ . [الرعد : ٢٤] .

أخرجه الأصفهاني في «الترغيب والترهيب» (ص ٢١٣ - مصورة الجامعة) :

(١) الأصل : ثلاثة ، والتصحيح من «المستدرک» و «المسند» .

أخبرنا أبو عمرو عبد الوهاب بن محمد بن إسحق : أنا والدي : أنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصري - بها - حدثنا يونس بن عبد الأعلى : أخبرنا ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا عشانة حدثه قال : سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، أبو الطاهر فَمَنْ فوقه ثقات من رجال مسلم ؛ غير أبي عشانة واسمه حَيَّ بن يومر المصري ، وهو ثقة كما قال الحافظ في « التقریب » .

وعبد الوهاب بن محمد بن إسحاق هو الحافظ ابن الحافظ ابن منده ، وهما ثقتان مشهوران من الحفاظ الذين ترجمهم الحافظ الذهبي في « التذكرة » ، فالإسناد صحيح ، فقول المنذري ( ٢ / ١٩٤ ) :  
« رواه الأصبهاني بإسناد حسن ، ومثنه غريب » .

قلت : ففيه تقصير ظاهر ، وأما استغرابه إياه ، فلعله لما رواه معروف بن سويد الجذامي عن أبي عشانة به مرفوعاً نحوه ، ليس فيه :  
« أين عبادي الذين . . . في سبيلي » .

أخرجه أحمد ( ٢ / ١٦٨ ) ، وابن حبان ( ٢٥٦٥ ) ، والبزار ( ٢٥٦ / ٤ - ٢٥٧ / )  
كشف الأستار .

فأقول : معروف هذا وثقه ابن حبان ، وروى عنه جماعة من الثقات ، وعمرو ابن الحارث أوثق منه وأشهر ، فلا ضير في مخالفة الجذامي إياه في بعض ألفاظه .  
وأخرجه الحاكم ( ٧١ / ٢ ) ، ومن طريقه البيهقي في « الشعب » ( ٤ / ٢٧ - ٢٨ ) من طريق أخرى عن ابن وهب به وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

ثم وجدت له متابعا ، فقال أحمد في الموضع المشار إليه : ثنا حسن : ثنا ابن لهيعة : ثنا أبو عشانة به مثل رواية عمرو بن الحارث : فالحديث صحيح عندي لا غبار عليه . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

٢٥٦٠ - ( أين ذهبتم؟! إنما هي يا أيها الذين آمنوا لا يضركم من ضلَّ - من الكفار - إذا اهتديتم ) .

أخرجه أحمد ( ٤ / ١٢٩ و ٢٠١ - ٢٠٢ ) من طريق علي بن مدرك عن أبي عامر الأشعري قال :

كان رجل قتل منهم بـ ( أوطاس ) ، فقال له النبي ﷺ : يا أبا عامر ألا غيَّرتَ ؟ (١) فتلا هذه الآية : ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة : ١٠٥] ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : فذكره . ورواه الطبراني ولفظه :

عن أبي عامر أنه كان فيهم شيء فاحتبس عن النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ما حبسك ؟ قال : قرأت هذه الآية : ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ ، فقال له النبي ﷺ :

« لا يضركم من ضل من الكفار إذا اهتديتم » . قال الهيثمي في «المجمع» (١٩/٧) :  
« ورجالهما ثقات ، إلا أنني لم أجد لعلي بن مدرك سماعاً من أحد من الصحابة » .

قلت : خفي عليه أن ابن حبان أورده في «ثقات التابعين» ، وقال (٣ / ١٨٠) :  
« سمع أبا مسعود صاحب رسول الله ﷺ ، روى عنه شعبة بن الحجاج ، مات سنة عشرين ومائة » .

(١) أي : لو أخذت الدية .

قلت : وأبو مسعود مات سنة أربعين ، وأبو عامر الأشعري مات في خلافة عبد الملك بن مروان ، وكانت خلافته سنة ٦٥ ، وقيل سنة ٧٣ ، فهو بإمكانه أن يسمع منه من باب أولى ، لأنه تأخرت وفاته عن وفاة أبي مسعود بعشرين سنة وأكثر . ولذلك ذكر الخافظ في «التقريب» أنه ثقة من الرابعة . مات سنة عشرين ومائة .

وجملة القول : إن الحديث صحيح الإسناد ، ورجاله كلهم ثقات ، وهو يلتقي في الجملة مع الأحاديث الكثيرة التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي كثيرة معروفة .

٢٥٦١ - ( من لم يَغْزُ ، أو يُجَهِّزْ غَازِيًا ، أو يُخَلِّفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ؛ أَصَابَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ) .

أخرجه أبو داود ( ٢٥٠٣ ) ، وعنه البيهقي ( ٩ / ٤٨ ) ، والدارمي ( ٢ / ٢٠٩ ) ، وابن ماجه ( ٢٧٦٢ ) ، وابن أبي عاصم في « الجهاد » ( ٨٣ / ١ ) ، والطبراني في « مسند الشاميين » ( ص ١٧٦ ) ، وفي « المعجم الكبير » ( ٨ / ٢١١ / ٧٧٤٧ ) ، وأبو العباس المقدسي في « فضل الجهاد » ( ق ١٢٠ / ٢ ) من طرق عن الوليد بن مسلم : ثنا يحيى بن الحارث الذماري عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، ورجاله ثقات ، على خلاف في القاسم وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ، والمتقرر فيه أنه حسن الحديث ، والوليد بن مسلم ، وإن كان يُخشى منه تدليس التسوية ، فالقاسم مشهور الرواية عن أبي أمامة ، وكذا الذماري عنه . وفي « مسند الروياني » ( ٣٠ / ٢١٧ / ٢ ) ، ومن طريقه ابن عساكر في « الأربعين في الحث على الجهاد » ( ص ٨٤ ) التصريح بالتحديث مكان ( عن ) في سائر المواضع .

وتابعه مسلمة بن علي الخثني عن الذماري به .

أخرجه الطبراني في « الشاميين » (ص ١٧٥) .

وله شاهد من حديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً به . قال الهيثمي (٥ / ٢٨٤) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه سويد بن عبد العزيز ، وهو ضعيف » .

وروى نجدة بن نفيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استنفر حياً من العرب ، فتثاقلوا ، فنزلت : ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ ، قال : كان عذابهم : حبس المطر عنهم .

أخرجه البيهقي ، ونجدة مجهول كما في «التقريب» .

ثم رأيت الحديث في « مسند الشاميين » للطبراني ، أخرجه (ص ٥٣) من طريق علي بن بحر : ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناد آخر للوليد بن مسلم مخالف للطريق الأولى التي تقدمت من رواية الطرق ، وراويه عنه علي بن بحر ثقة ، فإن كان حفظه فيكون للوليد بن مسلم إسنادان .

وقد تابعه عمر بن سعيد الدمشقي قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي .

أخرجه عبد بن حميد في « المنتخب » (١٤٣٢) .

ويؤيده أنه رواه أبو حنيس عن عبد الملك بن مروان عن أبي هريرة به .

أخرجه في « مسند الشاميين » (ص ١٥٧) .

وأبو حَلْبَسٍ مجهول ، وانظر (ص ١٥٩) .

ثم وقفت على الشاهد عند الطبراني في «الأوسط» (٤ / ٢٢٦ / ١٤٩٧) ،  
فإذا هو يرويه من طريق عمرو بن الحصين العقيلي : ثنا محمد بن عبد الله بن  
علاثة : ثنا سويد بن عبد العزيز عن مكحول عن وائلة به . وقال :

« لم يروه عن سعيد (!) بن عبد العزيز إلا ابن علاثة ، تفرد به عمرو بن  
الحصين » .

قلت : هو متروك متهم كما تقدم مراراً . فلا قيمة حينئذ لحديثه كشاهد .  
وقريب منه سويد بن عبد العزيز ، لكنني أخشى أن يكون تحرف اسم (سويد) في  
السند من «سعيد» ، فإنه هكذا وقع في تذييل الطبراني عليه ، وهو الراجح  
عندي ؛ لأنه هو المعروف بالرواية عن مكحول ؛ بخلاف سويد ، وسعيد ثقة ، لكنه  
كان اختلط .

٢٥٦٢ - (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا) . قال : وما رياض الجنة؟  
قال : حلق الذكر) .

أخرجه الترمذي (٢ / ٢٦٥) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١ / ٣٢٢)  
عن محمد بن ثابت البُناني قال : حدثني أبي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول  
الله ﷺ قال : فذكره . وقال الترمذي :  
« حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

وأقول : هذا من تساهل الترمذي رحمه الله ، فإن محمد بن ثابت هذا متفق  
على تضعيفه ، وإن كان بعضهم أشار إلى أنه صدوق في نفسه ، والضعف من قبل  
حفظه ، وقد أخرج حديثه هذا ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٩٠ / ١) في جملة  
أحاديث ساقها له ، ثم قال :

«وهذه الأحاديث مع غيرها مما لم أذكره ؛ عامتها مما لا يتابع محمد بن ثابت عليه» .  
نعم لو أن الترمذي قال : «حديث حسن» لأصاب ، فقد وجدت له متابِعاً  
وشاهداً .

أما المتابع ؛ فهو زائدة بن أبي الرقاد قال : ثنا زياد النميري عن أنس به .  
أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٦ / ٢٦٨ ) .  
وزياد وزائدة ضعيفان وثقا ، وقد حسَّن لهما الهيثمي ( ١٠ / ٧٧ ) حديثاً آخر  
لهما عن أنس ، فقال :  
« وإسناده حسن » .

أقول : فلا أقلّ من أن يستشهد بهما .  
وأما الشاهد ؛ فيرويه محمد بن عبد الله بن عامر : ثنا قتيبة بن سعيد : ثنا  
مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً به .  
أخرجه أبو نعيم ( ٦ / ٣٥٤ ) ، وقال :

« غريب من حديث مالك ، لم نكتبه إلا من حديث محمد بن عبد الله بن عامر » .  
قلت : ولم أعرفه ، ويحتمل أن ( عامر ) محرف ( نمير ) ، فإن كان كذلك فهو  
ثقة . ثم رأيت ما يرجح أنه هو ، فقد ذكره المزي في الرواة عن قتيبة ، ومن فوقه  
ثقات من رجال الشيخين ، فالإسناد صحيح ، إن كان شيخ أبي نعيم ( أبو الحسن  
علي بن أحمد بن عبد الله المقدسي ) ثقة ، أو متابِعاً ، فإني لم أجده ترجمته ولا  
في « تاريخ ابن عساكر » ، على أن أبا نعيم في استغرابه المتقدم قد أشار إلى أنه قد  
توبع . والله أعلم .

وروى زيد بن الحباب أن حميداً المكي مولى ابن علقمة حدثه أن عطاء بن  
أبي رباح حدثه عن أبي هريرة مرفوعاً به ، إلا أنه قال بدل « حَلَقِ الذُّكْرَ » :

« المساجد » . قلت : وما الرتع يا رسول الله ! قال :

« سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

أخرجه الترمذي أيضاً ، وقال :

« حديث حسن غريب » .

قلت : حميد المكي مجهول كما قال الحافظ ، فالإسناد ضعيف ، فقول الحافظ

المنذري (٢/٢٥١) :

« رواه الترمذي وقال : « حديث غريب » ، قال الحافظ :

وهو مع غرابته حسن الإسناد » .

قلت : فهذا من تساهل المنذري . كيف لا ، وحميد هذا لم يوثقه أحد ، ولا

روى عنه غير زيد بن الحباب ، وقال البخاري في حديثه هذا :

« لا يتابع عليه » .

ثم إن هناك تغايراً بين ما نقلته عن الترمذي ، وما نقله المنذري عنه ، والأليق

بحال الإسناد وحسن الظن بالترمذي - على تساهله - ما نقله هو عنه : « حديث

غريب » ، دون قوله : « حسن » . والله أعلم .

وله شاهد آخر من حديث جابر مرفوعاً نحوه في حديث له .

أخرجه الحاكم (١ / ٤٩٤ - ٤٩٥) وغيره من طريق عمر بن عبد الله مولى

غفرة قال : سمعت أيوب بن خالد بن صفوان الأنصاري عنه . وقال :

« صحيح الإسناد » . ورده الذهبي بقوله :



« قلت : عمر ضعيف » .

قلت : وشيخه أيوب نحوه في الضعف وإن روى له مسلم ، فقد قال الحافظ :  
« فيه لين » .

ولم يوثقه غير ابن حبان ، فقول المنذري ( ٢ / ٢٣٤ ) بعد أن أشار إلى الكلام  
الذي في عمر :

« وبقية رجاله ثقات مشهورون محتج بهم ، فالحديث حسن . والله أعلم ! »

تساهل ظاهر . وقد خرجته في « الضعيفة » ( ٦٢٠٥ ) ، نعم يمكن القول  
بتحسين الحديث بهذا الشاهد ونحوه . ومن أجل ذلك أوردته هنا ، وكنت خرجت  
حديث الترمذي عن أبي هريرة في « الضعيفة » ( ١١٥٠ ) لتفرده بتفسير الرتع ،  
فلتنبه لهذا إخوتي القراء قبل أن يفاجئهم من اعتاد أن يدعي « التناقضات » فيما  
لا يفهمه ، أو يفهمه ، ولكن زين له أن يدس السم في الدسم ، ولا أدل على ذلك  
من تأليفه الذي نشره باسم « صحيح صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى  
التسليم كأنك تنظر إليها » !! وهو في الحقيقة ، إنما فيه ما يدل على تعصبه لمذهب  
الشافعية - ولا أقول الشافعي - على السنة المحمدية ، حتى وصل به الأمر أن يبطل  
صلاة من قرأ سورة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، وسجد فيها ، مع علمه بأن الحديث  
متفق على صحته ، ولذلك لم يورده في « صحيحه » المزعوم لأنه مخالف لمذهبه ،  
كما أنه لما ساق حديث أبي سعيد من رواية مسلم فيما كان ﷺ يقرؤه في صلاة  
الظهر لم يذكره بتمامه ، بل بتر منه ما كان ﷺ يقرؤه في الركعتين الأخيرتين من  
الظهر ، لأنه مخالف لمذهبه ، والأدهى والأمر أن الإمام الشافعي قد قال في كتابه  
« الأم » بهذا الذي بتره من الحديث تعصباً منه للشافعية ! وأعجب من هذا كله لقد  
خالفهم جميعاً انتصاراً منه للبدعة ، ومتابعة منه للعوام ، فكذب على رسول الله

ﷺ حين صرّح بأن التلفظ بالنية في الصلاة سنة ! مع أن الإمامين الرافي والنووي صرّحا بأنه ليس بشيء ، فمثل هذا الدّعي الذي يخالف السنة والأئمة انتصاراً لهواه والبدعة ؛ لا يستغرب منه أن ينتصب لمحاربة من نذر نفسه لخدمة السنة ، ونشرها بين المسلمين ؛ بالافتراء عليه ونسبة «التناقضات» إليه . فالله حسيبه .

٢٥٦٣ - ( مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيت ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَكُنَّ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُنَّ لَهُ مَسْلِحَةً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلًا يَقْهَرُهُنَّ ، فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي ، فَكَذَلِكَ ) .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٤٢٠ ) ، والطبراني ( ٤ / ١٥١ / ٣٨٨٣ ) عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن خالد بن معدان عن أبي رهم السمعي عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ به .

قلت : وهذا إسناد صحيح شامي رجاله كلهم ثقات ، وأبو رهم اسمه أحزاب ، وقد قيل بصحبته .

ورواه ابن لهيعة : حدثني الحارث بن يزيد عن ربيعة بن مطير عن أبي رهم به .

أخرجه الطبراني رقم ( ٣٨٨٤ ) .

وربيعة بن مطير لم أعرفه ، وعلى الهامش : « ابن قيصر ، صح » ، ولم أعرفه أيضاً . وفي الرواة عن أبي رهم ( واسمه أحزاب ) ربيعة بن قيصر ، ويقال : ابن مصبر الحضرمي المصري كما في « تهذيب المزي » ، وفي « ثقات ابن حبان » ( ٤ / ٢٣٠ ) : « ربيعة بن يورا المصري » ، وهو مجهول . انظر « تيسير الانتفاع » .

وقد وجدت له طرقاً أخرى ، فرواه أبو الورد عن أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب مرفوعاً به .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٤١٤ - ٤١٥ ) ، والطبراني ( ٤ / ٢٢١ / ٤٠٨٩ ) .

قلت : وأبو محمد الحضرمي لا يعرف كما قال الذهبي ، وعلق حديثه هذا البخاري في « صحيحه » ( ١١ / ١٧١ - فتح ) لكن بلفظ :

« كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل » .

وهو شاذ أيضاً .

وتابعه القاسم أبو عبد الرحمن عن أبي أيوب به نحوه .

أخرجه الطبراني ( ١ / ٢٠٥ / ١ - ٢ ) .

قلت : وسنده حسن في المتابعات والشواهد .

وتابعه عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب به نحوه ، إلا أنه قال :

« من قال إذا صلى الصبح : لا إله إلا الله . . . وإذا قالها بعد المغرب فمثل

ذلك » .

أخرجه ابن حبان ( ٢٣٤١ ) ، وأحمد ( ٥ / ٤١٥ ) ، والطبراني ( ٤ / ٢٢٢ /

٢٢٣ ) ، وسنده حسن كما قال الحافظ .

وتابعه أبو الورد بن أبي بردة عن غلام أبي أيوب عن أبي أيوب به ، وفيه

قصة .

أخرجه الطبراني ( ١ / ١٩٩ / ١ ) .

وغلام أبي أيوب اسمه أفلح ، وهو ثقة .

والراوي عنه أبو الورد بن أبي بردة جزم الحافظ بأنه أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري ، يعني المتقدم من روايته عن أبي محمد الحضرمي . وأن قوله هنا ابن أبي بردة وهم .

قلت : ويحتمل أن كنية ثمامة والد أبي الورد : «أبو بردة» ، فلا ضرورة للتوهيم حينئذ . والله أعلم .

وابن ثمامة مقبول عند الحافظ . والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« من قال : لا إله إلا الله . . . بعد ما يصلي الغداة عشر مرات . . . » الحديث ،

إلا أنه قال :

« وَكُنَّ لَهُ بَعْدَ لَهْ عَتَقَ رَقَبَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ » .

أخرجه الخطيب في « التاريخ » ( ١٢ / ٣٨٩ و ٤٧٢ ) من طريق الحسن بن

عرفة : حدثنا قران بن تمام الأسدي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وهو في « جزء الحسن بن عرفة » المشهور (رقم :

١٨) ، وقال الناجي في « العجالة » (٧٠) :

« وإسناده على شرط مسلم ، لكن لم يخرجوه » .

وأقول : قران بن تمام لم يخرج له مسلم شيئاً ، فهو صحيح فقط كما ذكرنا .

وقد سبق تخريجه برقم (١١٣) .

وأخرجه أحمد (٢ / ٣٦٠) ، وابن منده في « التوحيد » (ق ٥٩ / ٢) ،

والبيهقي (١ / ٣٤٥) من طريق سُمَيِّ عن أبي صالح به نحوه ، لكنه قال :

« حين يصبح » و « حين يمسي » .

وأسناده صحيح على شرط الشيخين .

ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً مثله في الصباح والمساء ، والباقي نحوه ، وقال :  
« يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير .  
غُفرت له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر » .

أخرجه البزار في «مسنده» ( ٣ / ٢٦٠ / ١٠٥١ - البحر الزخار ) : حدثنا بعض أصحابنا قال : نا محمد بن سليمان بن مسمول قال : نا أبو بكر بن أبي سبرة .  
قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، أبو بكر هذا متروك متهم . وبه أعله الهيثمي ( ١٠ / ١١٣ و ١١٤ ) .

( تنبيه ) : سبق تخريج حديث الترجمة في المجلد الأول برقم ( ١١٤ ) ، ثم قدر الله إعادة تخريجه هنا من مصادر جديدة ، وفوائد عديدة ، وله الحمد والمنة .

٢٥٦٤ - ( إن أولادكم هبة الله لكم ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ <sup>(١)</sup> ، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها ) .

أخرجه الحاكم ( ٢ / ٢٨٤ ) ، وعنه البيهقي ( ٧ / ٤٨٠ ) من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال : سمعت أبي يقول : أنبأ أبو حمزة عن إبراهيم الصائغ عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه هكذا ، وإنما اتفقا على حديث عائشة : أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه » .

(١) الشورى : ٤٩ .

قلت : وفيه وهمان .

الأول : قوله : صحيح على شرط الشيخين ، وإن وافقه الذهبي ؛ فإن إبراهيم الصائغ - وهو ابن ميمون - ومحمد بن علي بن الحسن بن شقيق لم يخرج لهما الشيخان شيئاً . وحماذ - وهو ابن أبي سليمان - لم يخرج له البخاري في «صحيحه» أصلاً ، وإنما في «الأدب المفرد» ، فهو صحيح فقط .

والآخر : أن الشيخين لم يخرجوا أصلاً حديث عائشة الآخر : «أطيب ما أكل الرجل ...» الحديث ، وإنما أخرجه بعض أصحاب السنن ، وقد خرّجته في «إرواء الغليل» (رقم ٨٣٠ و ١٦٢٦) .

وفي الحديث فائدة فقهية هامة قد لا تجدها في غيره ، وهي أنه يبين أن الحديث المشهور : «أنت ومالك لأبيك» (الإرواء ٨٣٨) ليس على إطلاقه ، بحيث أن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء ، كلا ؛ وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه .

٢٥٦٥ - (من صام يوماً في سبيل الله بعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام) .

أخرجه النسائي (٢ / ٣١٤) ، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (رقم ١ / ٨٨ / ٢) ، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ٣٣٥ رقم ٩٢٧) عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات ، وفي القاسم - وهو ابن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة - كلام لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن .

وللحديث شاهد من رواية زبان عن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعاً

به ، وزاد :

« سير المضمير المجتهد » .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (١٤٨٦) .

قلت : وزبان فيه ضعف .

وشاهد آخر من حديث عمرو بن عبسة مرفوعاً به نحوه دون الزيادة .

قال المنذري (٢ / ٦٢) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بإسناد لا بأس به » .

وقال الهيثمي (٣ / ١٩٤) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجاله موثقون » .

أقول : لكن رواه البخاري في « التاريخ » (١ / ٢ / ٢٣٤) ، وابن أبي عاصم

(ق ٨٩ / ١) من طريق جنادة بن أبي خالد عن أبي شيبه عن عمرو بن عبسة

بلفظ :

« سبعين خريفاً » .

وأبو شيبه هذا - وهو المهري - ترجمه ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ٣٩٠) برواية

بليح أيضاً عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

وجنادة ترجمه ابن أبي حاتم أيضاً (١ / ١ / ٥١٥) برواية زيد بن أبي أنيسة ،

وهو الزاوي عنه لهذا الحديث ، وفي ترجمته ذكره البخاري ، ولم يذكر فيه جرحاً

ولا تعديلاً ، وهو في « ثقات ابن حبان » (٦ / ١٥٠) ، وصرح الذهبي في

« الميزان » (١ / ٤٢٤) بجهالته .

٢٥٦٦ - (من سمع الناس بعمله سمع الله به مسامح خلقه يوم القيامة ، وحقره وصغره) .

أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (رقم ١٤١) ، وأحمد في « مسنده » (رقم ٦٥٠٩ و ٦٩٨٦ و ٧٠٨٥) ، والطبراني في « الأوسط » (٤ / ٤٨٤ - مصورة الجامعة الإسلامية) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٤ / ١٢٤) و (٥ / ٩٩) من طرق عن عمرو ابن مرة عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

ثم أخرجه الطبراني من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود : ثنا أبي عن عبد الكريم بن مالك عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عبد الله بن عمرو ، فذكر نحوه ، وقال :

« لم يروه عن سعيد إلا عبد الكريم » .

قلت : وهو الجزري أبو سعيد الحراني ، وهو ثقة من رجال الشيخين . لكن الراوي عنه سليمان بن أبي داود - وهو الحراني - ضعفه أبو حاتم وغيره .  
وأما ابنه محمد فثقة .

إلا أن الإسناد الأول صحيح على شرط الشيخين ، فالعمدة عليه . وإليه أشار الحافظ المنذري بقوله في « الترغيب » (١ / ٣١) :

« رواه الطبراني في « الكبير » بأسانيد أحدها صحيح ، والبيهقي » .

٢٥٦٧ - (حَبَّذَا الْمُتَخَلَّلُونَ مِنْ أُمَّتِي) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٣٩ - مصورة الجامعة الإسلامية) قال : حدثنا أحمد : ثنا محمد بن عمار الموصلي : ثنا عفيف بن سالم عن محمد بن أبي حفص الأنصاري عن رغبة بن مصقلة عن أنس بن مالك مرفوعاً ، وقال :



« لم يروه عن رقبة إلا محمد ، ولا عنه إلا عفيف ، تفرد به ابن عمار » .

قلت : وأعله الهيثمي بمحمد بن أبي حفص الأنصاري قال :

« لم أجد من ترجمه » .

وتبعه محقق « مجمع البحرين » ( ١ / ٣٣٨ - مكتبة الرشد ) !

قلت : أورده الحافظ المزني في شيوخ عفيف بن سالم كما وقع هنا ، وفي الرواة

عن رقبة بن مصقلة : محمد بن أبي حفص العطار .

ثم رجعت إلى « الميزان » ، فوجدت فيه :

« محمد بن أبي حفص الكوفي العطار . روى عن السدي : قال الأزدي :

يتكلمون فيه » ، فقال الحافظ في « اللسان » :

« قال النباتي : هو محمد بن عمر الأنصاري الآتي ذكره » .

فرجعت إلى المكان المشار إليه فرأيت فيه :

« محمد بن عمر الأنصاري عن كثير النواء بخبر منكر ، ضعفه الأزدي .

انتهى . وفي « الثقات » لابن حبان : محمد بن عمر بن علي الأنصاري يروي عن

أسامة بن زيد الليثي ، وعنه الحضرمي . فيحتمل أن يكون هو هذا » .

ثم رجعت إلى « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم ، فإذا فيه ( ٤ / ١ / ١٩ ) :

« محمد بن عمر ، وهو ابن أبي حفص الأنصاري العطار ، روى عن السدي ،

روى عنه أبو نعيم » .

أقول : فقد تبين أن محمد بن أبي حفص الأنصاري هو محمد بن عمر

الأنصاري العطار ، وأنه معروف برواية ثلاثة من الثقات عنه :

الأول : عفيف بن سالم .

الثاني : الحضرمي .

الثالث : أبو نعيم .

قلت : وهؤلاء كلهم ثقات ، ثم رأيت في «اللسان» :

« محمد بن عمر بن أبي حفص العطار الأنصاري ، يروي عنه عفيف بن سالم وأبو غسان ، كان ممن يخطيء . قاله ابن حبان في (الثقات) » .

فهذا راوٍ رابع عنه ، وهو أبو غسان ، واسمه مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي ، لكن قوله : «ابن أبي حفص» إن لم يكن خطأ ، ففيه فائدة جديدة ، وهي أن أبا حفص جد محمد بن عمر ، وليس كنية أبيه كما هو صريح كلام ابن أبي حاتم المتقدم . والله أعلم .

وجملة القول : أن محمد بن أبي حفص الأنصاري هذا معروف برواية هؤلاء الثقات الأربعة عنه ، فمثله يستشهد به ، بل كان يمكن القول بأنه يحتج به في مرتبة من يحسن حديثه ، لولا قول ابن حبان فيه : «كان ممن يخطيء» ، فالحديث عندي حسن لغيره ؛ لأن له شاهداً من حديث أبي أيوب الأنصاري به أتم منه ، رواه أحمد وغيره ، وقد خرجته في « إرواء الغليل » ( ١٩٧٥ ) ، كما ذكرت لحديث الترجمة هناك مصادر أخرى ، وقع فيها اسم الأنصاري هكذا : « محمد بن أبي جعفر » ، فذهب وهلي إلى أنه غير الذي ترجمته هنا ، وكان ذلك مني خطأ على خطأ بعض الرواة ، فالاعتماد على ما ذكرت هنا ، وهو بما لم أسبق إليه فيما علمت ، فإن أصبت فمن الله ، وله الحمد والمنة ، وإن أخطأت فمني ، والله أسأل أن يعفو عني ، ويغفر لي ذنبي .

٢٥٦٨ - (إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ) .

أخرجه مسلم (٤ / ٦) ، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤ / ٤٠٠) ، وأحمد (٤ / ٨٦ و ٨٧ - ٨٨ و ٨٩) ، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٠٣) من طرق عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن جابر بن سمرة مرفوعاً .

وفي رواية للطبراني ، ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» (٣٨ / ١٠) من طريق حاتم بن إسماعيل عن المهاجر بن مسمار به بلفظ :

« إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدٍ [نِعْمَةً] فَلْيَبْدَأْ . . . » الحديث .

(تنبيه) : سقطت من مطبوعة الطبراني لفظة « نعمة » ، وهي ثابتة في مخطوطة الظاهرية (١ / ١٩١ / ١) ، وكذا في «تاريخ بغداد» .

٢٥٦٩ - (إِذَا صَنَعَ خَادِمٌ أَحَدِكُمْ طَعَاماً فَوَلِيَّ حَرِّهِ وَمَشَقَّتَهُ فَلْيَدْعُهُ ، فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَدْعُهُ فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ) .

أخرجه أحمد (٤٨٣ / ٢) : ثنا سريج قال : ثنا فليح عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة مرفوعاً .

وهذا سند حسن رجاله موثقون كلهم ؛ على ضعف في فليح ، وقد صح من طرق أخرى بنحوه فانظر :

« إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ . . » رقم (١٢٨٥) ، ومن ألفاظه :

« إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَاماً ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَوَلِيَّ حَرِّهِ وَدِخَانَهُ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوعاً قَلِيلاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ » .

أخرجه مسلم ( ٥ / ٩٤ ) ، وأبو داود ( ٢ / ١٤٩ ) ، وأحمد ( ٢ / ٢٧٧ ) عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً .

(مشفوهاً) فسره ما بعده (قليلاً) قال في « النهاية » :

« المشفوه : القليل ، وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل » .

وله شاهد من حديث جابر يرويه أبو الزبير أنه سأل جابراً عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر ، فقال : أمرنا النبي ﷺ أن ندعوه فإن كره أحد أن يُطعم معه فليطعمه أكلة في يده .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٤٦ ) : ثنا موسى : ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير به .

قال الحافظ في « الفتح » ( ٩ / ٤٧٨ ) بعد أن عزاه لأحمد :

« وإسناده حسن » .

قلت : ابن لهيعة سييء الحفظ ، وقد توبع ، فأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٣٠ ) : ثنا محمد بن سلام قال : نا مخلد بن يزيد قال : أنا ابن جريج قال : ثني أبو الزبير به . وهذا سند صحيح على شرطه في الصحيح . وابن جريج وابن الزبير مدلسان ، لكنهما قد صرحا بالتحديث .

### من الآداب المهجورة في الانتعال

٢٥٧٠ - ( إِذَا لَبِسْتَ نَعْلَيْكَ فَاْبْدَأْ بِالْيُمْنَى ، وَإِذَا خَلَعْتَ فَاْبْدَأْ بِالْيُسْرَى ، وَلْيَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَ مَا تَنْتَعِلُ ، وَالْيُسْرَى آخِرَ مَا تَحْفَى ، وَلَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ؛ اخْلَعْهُمَا جَمِيعاً ، أَوْ الْبُسْهُمَا جَمِيعاً ) .

رواه أبو عمر بن منده في « المنتخب من الفوائد » ( ٢٦٥ / ٢ ) عن عتاب بن

بشير عن خصيف عن محمد بن عجلان ، قال عتاب : ثم لقيت محمد بن عجلان فحدثني به عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند حسن في الشواهد ، خصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري - ضعفه أحمد وغيره ، وعتاب بن بشير ومحمد بن عجلان ثقتان ، في حفظهما ضعفٌ لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى .

وقد توبع ، فقال أحمد ( ٢ / ٢٤٥ ) : ثنا سفيان عن أبي الزناد به .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه مالك في « الموطأ » ( ٣ / ١٠٥ ) عن أبي الزناد به .

ومن طريقه أخرجه ابن حبان ( ٥٤٣١ - الإحسان ) ، وكذا البخاري ومسلم

( ٦ / ١٥٣ ) ، وله طرق أخرى عن أبي هريرة نحوه ، تقدم أحدها برقم ( ١١١٧ ) .

واعلم أن ما في هذا الحديث من الأدب في الانتعال ، والتفريق بين البدء به والخلع ، هو بما غفل عنه أكثر المسلمين في هذا الزمان ؛ لغلبة الجهل بالسنة ، وفقدان المرئين للناس عليها ، وفيهم بعض من يزعم أنه من الدعاة إلى الإسلام ، بل وفيهم من يقول في هذا الأدب : إنه من القشور ، وتوافه الأمور ! فلا تغتر بهم أيها المسلم ، فإنهم - والله - بالإسلام جاهلون ، وله معادون من حيث يشعرون أو لا يشعرون ، وقديماً قيل : من جهل شيئاً عاداه . ومن عجيب أمرهم أنهم يطنطنون في خطبهم ومحاضراتهم بوجوب تبني الإسلام كلاً لا يتجزأ ، فإذا بهم أول من يكفر بما إليه يدعون ، وإن ذلك لبينٌ في أعمالهم وأزيائهم ، فتراهم أو ترى الأكثرين منهم لا يهتمون بالتزيي بزى نبيهم ﷺ ، وإنما بالتشبه بحسن البنا وأمثاله : لحية قصيرة ، وكرافيت ( عقدة العنق ) ، وبعضهم تكاد لحيتهم تكون على مذهب العوام في بعض البلاد : « خير الذقون إشارة تكون » ! مع تزييه بلباس أهل العلم ؛ العمامة والجبّة ، وقد تكون كالخرج ، وطويلة الذيل كلباس النساء ! فينا لله وإنا إليه راجعون .

٢٥٧١ - ( إذا مَلَكَ الرجلُ المرأةَ ، لم تَجْزُ عَطِيَّتُهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ) .

أخرجه الطيالسي ( ص ٢٩٩ رقم ٢٦٦٧ ) : ثنا حماد : ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، وهذا سند حسن .

وورد بلفظ : « لا يجوز لامرأة » ، وقد مضى برقم (٨٢٥) مع بعض الشواهد .  
ثم وجدت له شاهداً قوياً آخر ، وكان ذلك من دواعي إعادته هنا ، وهو ما أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٩ / ١٢٥ / ١٦٦٠٧) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يجوز لامرأة شيء في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها » .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل ، فهو شاهد قوي لأحاديث الباب الموصولة .  
ثم رواه عن رجل عن عكرمة مرسلأ نحوه .

واعلم أن هذا الحديث قد عمل به قوم من السلف كما حكاه الطحاوي في « شرح المعاني » (٢ / ٤٠٣) ، ورواه ابن حزم في « المحلى » (٨ / ٣١٠ - ٣١١) عن أنس بن مالك وأبي هريرة وطاوس والحسن ومجاهد ، قال :

« وهو قول الليث بن سعد ، فلم يُجْزِ لذاتِ الزوج عتقاً ، ولا حكماً في صداقها ، ولا غيره إلا بإذن زوجها ، إلا الشيء اليسير الذي لا بد لها منه في صلة رحم ، أو ما يتقرب به إلى الله عز وجل » .

ثم ذكر أقوال العلماء الآخرين مع مناقشة أدلتهم ، واختار هو جواز تصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها . وساق في تأييد ذلك بعض الأحاديث الصحيحة كحديث ابن عباس الذي فيه أن النبي ﷺ أمر النساء في خطبة العيد بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي الخاتم والحرص والشيء .

ولا حجة في شيء من ذلك ، لأنها وقائع أعيان يحتمل كل منها وجهاً لا

يتعارض مع حديث الترجمة ، وما في معناه عند إمعان النظر ، فتأمل معي إلى حديث ابن عباس هذا مثلاً ، فإن فيه التصريح بأن تصدقهن كان تنفيذاً لأمر النبي ﷺ ، فلو فرض أنهن لم يكنن مأذوناً لهن بالتصدق من أزواجهن ، بل فرض نهيهن إياهن عن الصدقة ، ثم أمرهم ﷺ بها ، فهل من قائل بأن نهيهن مقدم على أمره ﷺ ، مع أنه لا نهى منهم ، كل ما في الأمر أن النبي ﷺ نهى النساء أن يتصدقن بغير إذن أزواجهن ، فإذا أمرهن بالتصدق في مناسبة ما ، فلا شك حينئذ أن هذا الأمر يكون مخصصاً للنهيهن ، هذا لو فرض تقدمه على الأمر ولا دليل على ذلك .

والحقيقة أن ابن حزم معذور فيما ذهب إليه لأنه هو الأصل الذي تدل عليه النصوص التي ذكرها ، ولو أن حديث الترجمة وما في معناه صح عنده لبادر إلى العمل بها لأنها تضمنت زيادة حكم على الأصل المشار إليه .

ولكنه رحمه الله أعل الحديث بأنه صحيفة منقطة . وهذا خلاف ما عليه جماهير علماء الحديث ، وفي مقدمتهم الإمام أحمد من الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأنه موصول ، وأما جوابه عنه بأنه لو صح منسوخ فقد عرفت الجواب عنه ، ثم كيف ينسخ الجزء الكلي ، أي الخاص العام؟!

ثم إن هذا الحديث جهله وتجاهله جل الدعاة اليوم الذين يتحدثون عن حقوق المرأة في الإسلام ، ليس لأنه ترجح لديهم مذهب المخالفين له ، بل لأن هذا المذهب يوافق ما عليه الكفار ، فيريدون تقريب الإسلام إليهم بأنه جاء بما يوافقهم في تصرف المرأة في مالها ، وهم يعلمون أن ذلك لا ينفعهم فتيلاً ، لأنهم يسمحون لها أن تتصرف أيضاً في غير مالها ، فهي تزوج نفسها بنفسها ، بل وأن تتخذ أحداناً لها !! وصدق الله العظيم إذ يقول :

﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾ (البقرة : ١٢٠) .

٢٥٧٢ - ( إذا رأى أحدكم من أخيه ومن نفسه ومن ماله ما يُعجبه فليُبْرِكه ؛ فإن العين حَقٌّ ) .

أخرجه الحاكم ( ٤ / ٢١٥ ) ، وأحمد ( ٣ / ٤٤٧ ) من طريق وكيع بن الجراح ابن مليح : ثنا أبي عن عبد الله بن عيسى عن أمية بن هند بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عامر قال :

انطلق عامر بن ربيعة وسهل بن حنيف يريدان الغسل قال : فانطلقا يلتمسان الخمر ، قال : فوضع عامر ( كذا في « المسند » وفي « المستدرک » : « سهل » وهو الصواب ) جبة كانت عليه من صوف فنظرت إليه ، فأصبتته بعيني ، فنزل الماء يغتسل ، قال ، فسمعت له في الماء قرقرة ، فأتيته فناديته ثلاثاً فلم يجبني ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ؛ فجاء يمشي فخاض الماء كأني أنظر إلى بياض ساقيه ، قال : فضرب صدره بيده ثم قال :

« اللهم أذهب عنه حرّها وبردها ووصبها » .

قال : فقام ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وفيه نظر ، فإن أمية بن هند أورده الذهبي في « الميزان » ، وقال :

« قال ابن معين : لا أعرفه ، قلت : روى عنه سعيد بن أبي هلال وغيره » .

ولم يذكر توثيقه عن أحد ، وقد وثقه ابن حبان ( ٤ / ٤١ و ٦ / ٧٠ ) ، فهو

مجهول الحال ، ولذلك قال الحافظ في « التقريب » :

« إنّه مقبول » .

يعني لئن الحديث إلا إذا توبع ، ولم أجد له متابعا في هذا الحديث .



وقد أخرجه الحاكم أيضاً ، والنسائي في « اليوم والليلة » ( ٢١١ و ١٠٣٣ ) ،  
وعنه ابن السني ( ٢٠٢ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنّف » ( ٣٦٤٦ / ٥٧ / ٨ ) ، وعنه  
أبو يعلى ( ٧١٩٥ / ١٥٢ / ١٣ ) من طريق عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى .

لكن الحديث صحيح ، فقد وجدت له طريقاً أخرى ، أخرجه ابن قانع في  
ترجمة سهل بن حنيف من كتابه « معجم الصحابة » ، وابن السني أيضاً ( ٢٠١ )  
كلاهما من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني : ثنا عبد الرحمن بن سليمان  
ابن الغسيل : ثنا مسلمة بن خالد الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف  
عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« ما يمنع أحدكم إذا رأى . . » الحديث .

ومسلمة هذا مجهول كما قال الذهبي في « الميزان » ، وبقية رجاله رجال  
مسلم على ضعف في الحماني .

كذا والحماني  
أنتم بالكذب والسرقة  
الحديث

وأخرجه الإمام مالك ( ٣ / ١١٨ - ١١٩ ) ، وعنه ابن حبان في « صحيحه » الحديث  
( ١٤٢٤ - موارد ) عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول :

اغتسل أبي سهل بن حنيف بـ ( الخرار ) فنزع جبّة كانت عليه ؛ وعامر بن  
ربيعة ينظر ، وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد ، قال : فقال له عامر بن ربيعة :  
ما رأيت كالיום ولا جلد عذراء ! قال : فوعك سهل مكانه ، واشتدّ وعكه فأتى  
رسول الله ﷺ فأخبر أنّ سهلاً وعك ، وأنّه غير رائح معك يا رسول الله ، فأتاه  
رسول الله ﷺ فأخبر سهل بالذي كان من أمر عامر ، فقال رسول الله ﷺ :

« علام يقتل أحدكم أخاه! ألا برّكت ؟ إنّ العين حق ، توضأ له » ، فتوضأ له

عامر ، فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس . وهذا إسناد صحيح .

ثم أخرجه هو وابن ماجه ( ٢ / ٣٥٦ ) ، وأحمد ( ٣ / ٤٨٧ ) من طريق الزهري عن أبي أمامة به نحوه ، وليس فيه : إن العين حق . وفيه بيان صفة اغتسال عامر ، وعند أحمد صفة الصبّ على سهل . وهو صحيح أيضاً وقد روى التبريك من فعله الطيّب فانظر : ( كان إذا خاف ) ، والجملة الأخيرة من الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ولها شواهد كثيرة تقدم بعضها برقم ( ١٢٤٨ - ١٢٥١ ) ، وانظر الحديث الآتي ( ٢٥٧٦ ) .

والحديث أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٦ / ٩٤ - ١٠١ ) من طرق عن ابن شهاب الزهري به .  
وله عنده طريقان آخران عن أبي أمامة ، أحدهما من طريق مسلمة المتقدمة عند أبي يعلى .

### ٢٥٧٣ - ( ارمّلوا بالبيت ؛ ليرى المشركون قوتكم ) .

أخرجه أحمد ( ١ / ٣٧٣ ) : ثنا روح : ثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :  
أن قريشاً قالت : إن محمداً وأصحابه قد وهنتهم حمى يثرب ، فلما قدم رسول الله ﷺ العام الذي اعتمر فيه قال لأصحابه : فذكره ، فلما رملوا قالت قريش : ما وهنتهم .

هذا سند صحيح على شرط مسلم . وقد علّقه البخاري في « صحيحه » ( ٥ / ٨٦ ) عن حماد بن سلمة به نحوه ، وتابعه حماد بن زيد عن أيوب به نحوه ، ولفظه :  
« وأمرهم النبي ﷺ أن يرمّلوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين ليُرى المشركين جلدّهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا ! » .

وفي « المسند » ( ١ / ٣٠٥ ) طريق آخر رواه عن أبي الطفيل عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ لما نزل (مرّ الظهران) في عمرته بلغ أصحاب رسول الله ﷺ أنّ قريشاً تقول : ما يتباعثون من العجف ! فقال أصحابه : لو انتحرنّا من ظهرنا فأكلنا من لحمه وحسونا من مرّقه أصبحنا غداً حين ندخل على القوم وبنا جمامة ، قال : « لا تفعلوا ولكن اجمعوا إليّ من أزوادكم » ، فجمعوا له وبسطوا الأنطاع فأكلوا حتى تولوا (١) ، وحثا كلّ واحد منهم في جراب ، ثم أقبل رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد - وقعدت قريش نحو الحجر - فاضطبع بردائه ثم قال :

« لا يرى القوم فيكم غمزة » ، فاستلم الركن ثم دخل حتى إذا تغيب عن الركن اليماني مشى إلى الركن الأسود ، فقالت قريش : ما يرضون بالمشي ؛ إنهم لينقزون نقز الظباء ، ففعل ذلك ثلاثة أطواف فكانت سنة ، قال أبو الطفيل : وأخبرني ابن عباس أنّ النبي ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع .

وسنده صحيح على شرط مسلم أيضاً .

وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ( ٣ / ٣ / ١ ) من الوجهين .

ورواه مسلم ( ٤ / ٦٤ ) من طريق الجريري عن أبي الطفيل نحوه . وهو مخرج في « الإرواء » ( ٤ / ٣١٥ ) . ثم روى من طريق عطاء عن ابن عباس قال :

« إنّما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت ليريّ المشركين قوته » .

(فائدة) : قد يقول قائل : إذا كان علّة شرعية الرمل إنّما هي إراءة المشركين قوة المسلمين ، أفلا يقال : قد زالت العلّة فيزول شرعية الرمل ؟

والجواب : لا ، لأن النبي ﷺ رمل بعد ذلك في حجة الوداع كما جاء في حديث جابر الطويل وغيره مثل حديث ابن عباس هذا في رواية أبي الطفيل المتقدمة . ولذلك قال ابن حبان في « صحيحه » ( ٦ / ٤٧ - الإحسان ) :

(١) كذا الأصل ، وكذا في « جامع المسانيد » ( ٣١ / ٣٢ ) و « مجمع الزوائد » ( ٣ / ٢٧٨ ) ، والظاهر أن المراد : انصرفوا وقد شبعوا ، وزاد حتى حثها كل واحد ...

« فارتفعت هذه العلة ، وبقي الرمل فرضاً على أمة المصطفى ﷺ إلى يوم القيامة » .

من تعاليمه ﷺ : كيفية المشي في السفر الطويل

٢٥٧٤ - (استعينوا بالنَّسْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكُمْ الْأَرْضَ وَتَخْفُونَ لَهُ) .

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٢٥٥ / ١) : ثنا محمد بن بشار : ثنا

عبد الوهاب بن عبد المجيد : ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر :

« أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح ؛ ثم اجتمع إليه المشاة من أصحابه وصفوا له ، وقالوا : نتعرض لدعوات رسول الله ﷺ فقالوا : اشتد علينا السفر . وطالت الشقة ، فقال لهم رسول الله ﷺ : فذكره . ففعلنا ذلك وخفنا له ، وذهب ما كنا نجد » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه أبو يعلى في

« مسنده » (٣ / ٤٠٠ / ١٨٨٠) من طريق أخرى عن عبد الوهاب به .

ثم رواه من طريق ابن جريج : أخبرني جعفر بن محمد به نحوه ، ولفظه :

« عليكم بالنَّسْلان » .

قال : فَنَسَلْنَا فوجدناه أخف علينا .

وهو صحيح أيضاً . وقد مضى بتخريج آخر (٤٦٥) .

وقد وجدت له شاهداً بإسناد لا بأس به في الشواهد من حديث عبد الله بن

عمرو مختصراً بلفظ :

« اشتدوا » .

رواه محمد بن مخلد العطار في « المنتقى من حديثه » ( ٢ / ١٥ / ٢ ) عن  
إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« شكونا إلى النبي ﷺ العيا ، فقال : « فذكره .

وقد روي الحديث من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ :

« اربطوا أوساطكم بأرديتكم ، وعليكم بالهرولة » .

وهو مخرّج في الكتاب الآخر ( ٢٧٣٤ ) .

و ( النَّسْل ) و ( النَّسْل ) و ( النَّسْلَان ) : الإسراع في المشي .

من لطفه ﷺ وحسن معاشرته لأصحابه

٢٥٧٥ - ( اشربوا فإنّي أيسركم ، قاله للصائمين في السّفَر ) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ق ٧٠ / ٢ ) : ثنا وهب بن بقيّة : أنا خالد  
عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال :

« مرّ النبي ﷺ على نهر من ماء وهو على بغل ، والناس صيام ، والمشاة  
كثير ، فقال : « اشربوا » ، فجعلوا ينظرون إليه ، فقال : فذكره ، فجعلوا ينظرون  
إليه ، فحوّل وركه ، فشرب وشرب الناس » .

ثم رواه ( ٢ / ٧٨ ) : ثنا زهير : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث : حدثني  
أبي : ثنا الجريري به بلفظ :

« قام رسول الله ﷺ على نهر من ماء السماء ، والناس صيام في يوم  
صائف ، وهم مشاة ورسول الله ﷺ على بغلته ، فقال :

« اشربوا أيها الناس » ، قالوا : نشرب يا رسول الله !؟ قال : فقال :

« إني لست مثلكم ، إني أيسر منكم ، إني راكب » .

فأبوا ، فثنى نبي الله ﷺ فحذه ، فنزل فشرب وشرب الناس ، وما كان يريد أن يشربه .

قلت : وإسناده صحيح من الوجهين ، والجريري هو أبو مسعود سعيد بن إياس البصري ، ثقة من رجال الشيخين ، وكان قد اختلط ، لكن لم يكن اختلاطه فاحشاً كما قال ابن حبان ، ولعله لذلك أخرج له الشيخان .

والحديث أخرجه أحمد في « مسنده » ( ٣ / ٢١ ) : ثنا يزيد : أنا أبو مسعود الجريري به نحوه .

وزيد هذا هو ابن هارون الواسطي ، وهو ثقة أيضاً من رجال الشيخين ، لكن قول المعلق على « مسند أبي يعلى » ( ٢ / ٣٣٨ ) : إنه قديم السماع من الجريري ؛ وهم محض ، لمخالفته لما في « التهذيب » عن العجلي :

« روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك .. و .. إلخ .  
وإنما صححنا حديثه لما ذكرته أنفاً . والله أعلم .

٢٥٧٦ - ( أصدقُ الطيرةِ القائلُ ، والعينُ حقٌ ) .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٢٨٩ ) : ثنا خلف بن الوليد : ثنا أبو معشر عن محمد ابن قيس قال :

سئل أبو هريرة : سمعت من رسول الله ﷺ ؛ الطيرة في ثلاث : في المسكن والفرس والمرأة ؟ قال : إذا أقول على رسول الله ﷺ [ ما لم يقل ؟ ! ولكني سمعت رسول الله ﷺ ] ، يقول : فذكره .

وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر وشيخه محمد بن قيس . كما في « التقريب » . والزيادة من « المسند » تحقيق أحمد شاكر ( ١٤ / ٢٦٦ - ٢٦٧ ) .

لكن للحديث طريق أخرى ، يرويه شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن حية حدثه عن أبيه عن أبي هريرة به نحوه .

أخرجه أحمد أيضاً ( ٧٠ / ٥ ) ، وفي إسناده جهالة واضطراب بيّنته في « الضعيفة » ( ٤٨٠٤ ) .

وفي « الصحيحين » و « المسند » ( ٢ / ٢٦٦ ) من طريق أخرى عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا طيرة ، وخيرها الفأل . قيل : يا رسول الله : وما الفأل ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمعون أحدكم » .

ولهذا شاهد من حديث أنس عند الشيخين تقدّم تخريجه برقم ( ٧٨٦ ) .

وأما جملة « العين حق » فهي مستفيضة إن لم تكن متواترة ، وقد تقدّم تخريج الكثير الطيب من طرقها ، فانظر الأحاديث ( ٧٨١ و ١٢٤٨ - ١٢٥١ ) .

وللجملة الأولى شاهد يرويه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ( ٩٧ / ٢٨٨ ) بسند صحيح عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عقبة بن عامر الجهني قال :

سئل النبي ﷺ عن الطيرة ؟ قال :

« أصدقها الفأل ، ولا تردّ مسلماً . . » الحديث .

وحبيب بن أبي ثابت مدلس ، ونحوه الأعمش ، لكن تابعه سفيان عن حبيب ، لكنّه قال : عن عروة بن عامر .

أخرجه أبو داود ( ٣٩١٩ ) ، والبيهقي ( ٨ / ١٣٩ ) .

قلت : وعروة بن عامر هو القرشي ، ويقال الجهني المكي ، مختلف في

صحبتة ، وقوله في « عمل اليوم » : (عقبة) أظنه محرّفاً من بعض النسخ . وعلى الصواب ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر كتابه « الكلم الطيب » دون أن يعزوه لأحمد<sup>١</sup> ، وكتب عزوته في التعليق عليه لأبي داود ، والأولى أن يعزى لابن السني لأن لفظه مطابق للفظه . والله أعلم .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠ / ٤٠٦ / ١٩٥١٢) عن معمر عن الأعمش أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . وهذا صحيح معضل .

٢٥٧٧ - ( أفما يسرُّكَ إذا أدخلك اللهُ الجنَّةَ أن تجدهُ على بابٍ من أبوابها فيفتحه لك . يعني ابنه الصغير ) .

رواه ابن سعد (٧ / ٣٢ - ٣٣) : أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال : حدثنا عبید الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن معاوية بن قرّة عن عمّه أنّه كان يأتي النبي بابه فيجلسه بين يديه ، فقال له النبي ﷺ : « تحبه ؟ » قال : نعم حباً شديداً ، قال : ثم إن الغلام مات ، فقال له النبي ﷺ : « كأنك حزنت عليه ؟ » قال : أجل يا رسول الله ، قال : فذكره . قال : بلى ، قال : « فإنه كذلك إن شاء الله » .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلّهم ثقات رجال الشيخين ، لكن رابني منه قوله : « عن عمّه » ، وقد تبادر لذهني أول الأمر أنّه لعلّه محرّف من « عن أبيه » ، فإنّه هكذا في « المسند » و « سنن النسائي » بإسنادين عن معاوية بن قرّة ، وكلاهما أصحّ من هذا . ولكن يبدو أنّه لا تحريف ، فإن ابن سعد أورده في ترجمة (أخو قرّة بن إياس) فالظاهر أنّه وهم من بعض رواته ، وهو من أحد العبيدين : ابن جعفر ، أو ابن عمير ، فإن كلاهما كان تغيير حفظه .

ثم إن لفظ الحديث عند النسائي في إحدى روايته أتمّ ، فراجعه إن شئت في « أحكام الجنائز » (ص ١٦٢) .



٢٥٧٨ - ( أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ وَالنَّهَارِ مَعَ اللَّيْلِ؟ أَنْ تَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ مَا خَلَقَ ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ مَا خَلَقَ ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَتَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مِثْلَ ذَلِكَ ) .

هذا الحديث من رواية أبي أمامة الباهلي : صدي بن عجلان مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وله عنه طرق .

الأولى : عن ابن عجلان عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن محمد ابن سعد بن زرارة عنه ؛ أن النبي ﷺ مرّ به وهو يحرك شفّتيه فقال : « ماذا تقول يا أبا أمامة؟ » قال : أذكر ربي . قال : ... فذكره .

أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » ( رقم ١٦٦ ) ، وابن حبان في « صحيحه » ( ٢٣٣١ - موارد الظمان ) ، والرويانى في « مسنده » ( ١/٢٢١/٣٠ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٨١٢٢ ) ، لكن في إسناده خلط !

قلت : وهذا إسناده حسن رجاله ثقات على الخلاف المعروف في محمد بن عجلان .

الثانية : عن سالم بن أبي الجعد قال : حدثني أبو أمامة به نحوه .

أخرجه الحاكم ( ١ / ٥١٣ ) ، ومن طريقه البيهقي في « الدعوات » ( رقم ١٣٢ ) ، وأحمد ( ٥ / ٢٤٩ ) ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

الثالثة : عن مجاهد بن رومي مثل الرواية الأولى .

أخرجه الأصبهاني في « الترغيب والترهيب » ( ق ٧٨ / ١ ) ، والسهمي في « تاريخ جرجان » ( ص ١١٧ ) ، وفي « فوائده » ( ق ١٦٦ / ١ ) ، والطبراني في « الدعاء » ( ١٧٤٣ ) .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات ، رجال الشيخين ؛ غير مجاهد هذا ، وقد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٤٩٩ / ٧ ) .

الطريق الرابعة : عن المعتمر بن سليمان : سمعت ليثاً عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن أبي عبد الرحمن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً نحوه ، إلا أنه قال : ( الحمد لله ) مكان ( سبحان الله ) .

أخرجه الروياني ( ٣٠ / ٢٢٠ / ٢ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٧٩٣٠ ) ، وفي « الدعاء » ( ١٧٤٤ ) ، وزاد في آخره : « تَعَلَّمَهُنَّ وَعَلَّمَهُنَّ عَقِبَكَ مِنْ بَعْدِكَ » .

وكذلك رواه ابن عساكر ( ٨ / ١٥٠ / ١ ) ، إلا أنه ذكر في آخره التسبيح أيضاً .

وليث هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف كان قد اختلط ، وقول الهيثمي في « المجمع » ( ٩٣ / ١٠ ) أنه مُدْلَسٌ فمن أوهامه . وابن أبي المخارق ضعيف .

وخالف معتمراً أبو إسرائيل فقال : عن ليث عن يزيد بن الأصم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء . . . فخالف في الإسناد ، وجعله من مسند أبي الدرداء .

وأبو إسرائيل ضعيف واسمه (إسماعيل بن خليفة الملائمي) .

الطريق الخامسة : عن الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جحادة عن الوليد

ابن العيزار عن أبي أمامة به مطولاً ، ذكر فيه التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل  
وختمهن بقوله :

« قَلَّهْنَ يَا أبا أمامة وَعَلَّمَهُنَّ عَقْبَكَ ، فَإِنَّهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ  
وَذِكْرِكَ النَّهَارِ مَعَ اللَّيْلِ » .

أخرجه البيهقي برقم (١٣١) .

والحسن بن أبي جعفر ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » .

والحديث أورده المنذري في « الترغيب » بنحو حديث الترجمة وأتم منه ،  
وقال : ( ٢ / ٢٥٣ ) :

« رواه أحمد وابن أبي الدنيا واللفظ له ، والنسائي ، وابن خزيمة وابن حبان  
في « صحيحيهما » باختصار ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ،  
ورواه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن .. » .

٢٥٧٩ - ( أفِي الْقَوْمِ أَبِي ؟ ) .

رواه الحربي في « الغريب » ( ٥ / ١٨٤ / ٢ ) : حدثنا أحمد بن جعفر :  
حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن زر عن ابن أبرى عن أبيه أن النبي ﷺ  
أغفل آية ، فلما صلى قال : أفِي الْقَوْمِ أَبِي ؟ فقال أبي : آية كذا نسخت أم  
نسيتها ؟ قال : « بل أنسيتها » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أحمد بن  
جعفر - وهو الضرير الكيعي - وهو حافظ ثقة له ترجمة في « تاريخ بغداد » ( ٤ /  
٥٨ - ٥٩ ) .

ورواه أئمة آخرون ، وهو مخرَج في « صفة الصلاة » ، وإنما أخرجته هنا لعزّة هذا المصدر .

وفي الحديث دلالة واضحة على جواز الفتح على الإمام إذا أرتج عليه في القراءة ، وما في بعض المذاهب أنّ المقتدي إذا أراد أن يفتح على إمامه ينبغي عليه أن ينوي القراءة ! فهو رأي يغني حكايته عن ردّه !

قصة عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه وما فيها من الفقه . قال :

٢٥٨٠ - ( أقبلت مع سادتي نريد الهجرة ، حتى دَنَوْنَا من المدينة ، قال : فدخلوا المدينة وخلقوني في ظهرهم ، قال : فأصابني مجاعة شديدة ، قال : فمرّ بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا لي : لو دخلت المدينة فأصبت من ثمر حوائطها ، فدخلت حائطاً فقطعتُ منه قنوين ، فأتاني صاحب الحائط ، فأتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره خبري ، وعليّ ثوبان ، فقال لي :

« أيهما أفضل؟ » ، فأشَرْتُ له إلى أحدهما ، فقال : « خذهُ » ، وأعطى صاحب الحائط الآخر ، وخلقى سبيلي ) .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٢٢٣ ) : ثنا ربيعي بن إبراهيم : ثنا عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - : حدثنا أبي ، عن عمه وعن أبي بكر بن زيد بن المهاجر أنهما سمعا عميراً مولى أبي اللحم قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير عم إسحاق ، وهو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري ، فلم أعرفه ، ولا يدخل ذلك في السند ، لأنّه مقرون بأبي بكر بن زيد بن المهاجر ، وهذا ثقة من رجال مسلم ، واسمه محمد ، وكنيته أبو بكر كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر في

« تعجيل المنفعة » (ص ٤٦٩) ، خلافاً لابن أبي حاتم ؛ فإنه ذكر في « الجرح والتعديل » (٤ / ٢ / ٣٤٢) عن أبيه أنّ محمد بن زيد بن المهاجر هو أخو أبي بكر هذا . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (١٠ / ٣) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عمير ، فأسقط من السند أبا بكر هذا وقرينه عم إسحاق بن عبد الله .

وأخرجه الحاكم (٤ / ١٣٢) من طريق ثالثة عن عبد الله موصولاً ، لكن وقع في سنده شيء من التحريف ، لا أدري هو من الطابع أم من بعض الرواة ، وقال : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : ولولا أنّ في عبد الرحمن هذا بعض الضعف من قبل حفظه لحكمت على الحديث بالصحة ، فهو حسن فقط . والله أعلم .

من فقه الحديث :

فيه دليل على جواز الأكل من مال الغير بغير إذنه عند الضرورة ، مع وجوب البذل . أفاده البيهقي . قال الشوكاني (٨ / ١٢٨) :

« فيه دليل على تغريم السارق قيمة ما أخذه بما لا يجب فيه الحد ، وعلى أنّ الحاجة لا تبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به ، أو بقيمته ، ولو كان مما تدعو حاجة الإنسان إليه ، فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه ودفعه إلى صاحب النخل » .

ومن هنا يتبين خطأ الشيخ تقي الدين النبهاني في كتابه « النظام الاقتصادي في الإسلام » ، فإنه أباح فيه (ص ٢٠ - ٢١) للفرد إذا تعذر عليه العمل ولم تقم

الجماعة الإسلامية بأوده « أن يأخذ ما يقيم به أوده من أي مكان يجده ، سواء كان ملك الأفراد أو ملك الدولة ، ويكون ملكاً حلالاً له ، ويجوز أن يحصل عليه بالقوة ، وإذا أخذ الجائع طعاماً يأكله أصبح هذا الطعام ملكاً له !

ووجه الخطأ واضح جداً ، وذلك من عدة نواح ، أهمها معارضته للحديث ؛ فإنه لم يملك الجائع ما أخذه من الطعام ما دام يجد بـدكه .

ومنها أن المحتاج له طرق مشروعة لا بدّ له من سلوكها كالأستقراض دون فائدة ، وسؤال الناس ما يغنيه شرعاً ، ونحو ذلك من الوسائل الممكنة .

فما بال الشيخ - عفا الله عنه - صرف النظر عنها ، وأباح للفرد أخذ المال بالقوة دون أن يشترط عليه سلوك هذه الطرق المشروعة؟! ولست أشكّ أنه لو انتشر بين الناس رأي الشيخ هذا لأدّى إلى مفاسد لا يعلم عواقبها إلاّ الله تعالى .

### ٢٥٨١ - ( اقرأ القرآن على سبعة أحرف كلّها شافٍ كافٍ ) .

رواه الحربي في « غريب الحديث » ( ٥ / ١٤٢ / ٢ ) : حدثنا مسدّد : حدثنا يحيى عن حميد عن أنس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط البخاري ، ومسدّد هو ابن مسرهد ، وقد خولف في إسناده بحيث يتبين أنه من مراسيل أنس رضي الله عنه ، لكن مراسيل الصحابة صحيحة كما هو مقرر في علم المصطلح ، وبخاصة أنه قد ثبت أنه تلقاه عن أبيّ بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله ، فقال الإمام أحمد ( ٥ / ١١٤ ) : حدثنا يحيى ابن سعيد به . . عن أنس أن أبيعاً قال :

« ما حكّ في صدري شيء منذ أسلمت إلاّ أني قرأت آية . . » فذكر

الحديث .

قلت : وتماه كما في النسائي ( ١ / ١٥٠ ) من طريق آخر عن يحيى :

وقراها آخر غير قراءتي ، فقلت : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، وقال الآخر :  
أقرأنيها رسول الله ﷺ ! فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا نبي الله ! أقرأني آية كذا  
وكذا ؟ قال : نعم ، وقال الآخر : ألم تقرني آية كذا وكذا ؟ قال :

« نعم ؛ إن جبريل وميكائيل عليهما السلام أتياي ، فقعد جبريل عن  
يميني ، وميكائيل عن يساري ، فقال جبريل عليه السلام : اقرأ القرآن على حرف ، فقال  
ميكائيل : استزده استزده ، حتى بلغ سبعة أحرف ، فكل حرف شافٍ كافٍ » .

وقد سبق تخريجه برقم ( ٨٤٣ ) ، وقد رواه الإمام ابن جرير الطبري أيضاً في  
مقدمة « تفسيره » ( رقم ٢٦ و ٢٧ ) من طرق أخرى عن حميد الطويل به .

ورواه هو وأحمد من طريق حماد بن سلمة عن حميد به ، إلا أنه أدخل بين  
أنس وأبي عباد بن الصامت ! وأظن أن ذلك من أوام ابن سلمة لمخالفته لرواية  
الثقات المتقدمة عن حميد .

وله شاهد من رواية علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه  
نحوه ، وزاد :

« ما لم يختم آية عذاب برحمة ، أو آية رحمة بعذاب ، كقولك : (هلمّ)  
و (تعال) » .

أخرجه ابن جرير ( ٤٠ ) ، والطحاوي في « المشكل » ( ٤ / ١٩١ ) ، وأحمد  
( ٥ / ٥١ ) .

وعلي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف من قبل حفظة ، لكن هذه الزيادة  
صحيحة ، لأن لها شاهداً من طريق أخرى عن أبي صحيحة ، سبق ذكرها  
وتخريجها في الموضع المشار إليه آنفاً .

وفي ذلك بيان أن المراد بالسبعة أحرف سبع لغات في حرف واحد وكلمة واحدة باختلاف الألفاظ واتفاق المعاني ، كما شرحه وبينه بياناً شافياً الإمام الطبري في مقدمة تفسيره ، كما أوضح أن الأمة ثبتت على حرف واحد دون سائر الأحرف الستة الباقية ، وأنه ليس هناك نسخ ولا ضياع ، وأن القراءة اليوم على المصحف الذي كان عثمان رضي الله عنه جمع الناس عليه ، في كلام رصين متين ، فراجعه ، فإنه مفيد جداً .

### تكسير البيع وتحويلها مساجد

٢٥٨٢ - ( اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم ، وانضحوا مكانها بهذا الماء ، واتخذوها مسجداً . قالوا : إن البلد بعيدٌ ، والحرُّ شديدٌ ، والماء ينشفُ ؟ فقال : مُدَّوهُ من الماء ، فإنه لا يزيدُهُ إلا طيباً ) .

أخرجه النسائي ( ٨ / ١ المساجد - ١١ باب ) ، وابن حبان ( ٩٨ / ٣٠٤ - موارد ) من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال : « خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا ، فاستوهبناه من فضل ظهوره ، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبَّه في إداوة وأمرنا ، فقال : فذكره . فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرونا بيعتنا ، ثم نضحنا مكانها واتخذناها مسجداً ، فناديناه فيه بالأذان ؛ قال : والراهب رجلٌ من طيء فلما سمع الأذان قال : دعوة حق ، ثم استقبل تلة من تلاعنا فلم نره بعد » .

قلت : إسناده صحيح ، ومن هذا الوجه أخرجه أحمد ( ٤ / ٢٣ ) ، والحرابي في « غريب الحديث » ( ٥ / ١٤١ / ٢ و ١٥٦ / ٢ ) من الوجه المذكور مختصراً .



٢٥٨٣ - ( التمسوا الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس ) .

رواه الترمذي (رقم ٤٨٩) ، والحسن بن شقيق في « المنتقى من الأمالي » (٢ / ٤٢) ، وابن عدي (٣٠٠ / ٢ و ٣٢٥ / ١) ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١ / ١٧٦ - ١٧٧) عن محمد بن حميد عن موسى بن وردان عن أنس بن مالك مرفوعاً . وقال ابن عدي :

« محمد بن حميد - ويقال : حماد بن أبي حميد - حديثه مقاربٌ ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه » . وقال في الموضع الآخر :

« لا يرويه عن موسى غير محمد بن أبي حميد ، ومحمد ليين » .

قلت : نعم هوليين ، ولكنه قد توبع ، ولعلَّ الترمذي أشار إلى ذلك بقوله عقبه :

« حديث غريب من هذا الوجه ، وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه » .

والمتابع هو ابن لهيعة ، أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٢٥٨ / ٧٤٧) ، وفي « الأوسط » (١ / ١٠ / ١٣٥ - بترقيمي) من طريق يحيى بن بكير : ثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان به ، وزاد في آخره :

« وهي قدر هذا . يعني : قبضته » .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن موسى إلا ابن لهيعة » .

قلت : ومن الطرائف ؛ أن قوله هذا مردود بقول ابن عدي المتقدم وروايته ، كما أن قول ابن عدي مردود بقول الطبراني وروايته ، وجلٌّ من أحاط بكل شيء علماً .

ثم إنَّ الحديث عندي حسن بمجموع الطريقتين ، ثم إنَّه يرتقي إلى درجة الصحة بحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً نحوه أمّ منه ، رواه أبو داود وغيره ، وصحَّحه جمع ، وهو منخرَج في « صحيح أبي داود » ( ٩٦٣ ) .

بعض أدعيته صلى الله عليه وسلم

٢٥٨٤ - ( اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة كَحَبِّبْنَا مكةَ أو أشد ، وصحَّحها ، وبارك لنا في صاعِها ومُدِّها ، وأنقل حُمَّها فاجعلها بالجحفة ) .

رواه البخاري ( ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥ و ٤ / ٢٦٤ و ٧ / ٥ و ١٦٠ ) ، ومسلم ( ٤ / ١١٩ ) ، ومالك ( ٣ / ٨٧ ) ، وابن حبان ( ٦ / ١٥ / ٣٧١٦ - الإحسان ) ، وأحمد ( ٦ / ٥٦ و ٦٥ و ٢٢١ - ٢٢٢ و ٢٦٠ ) من حديث عروة عن عائشة قالت :

لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال ، قالت : فدخلت عليهما ، فقلت : يا أبتِ كيف تجدك ؟ ويا بلال كيف تجدك ؟ قالت : فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كلُّ امرئٍ مُصَبِّحٌ في أهله والموت أدنى من شراك نعلِه

وكان بلال إذا ألقه عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول ، وفي رواية لأحمد :

تغنى فقال :

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلةً      بوادٍ وحولي إذخر وجيلُ  
وهل أردنَّ يوماً مياهٍ مجنةٍ      وهل يبدون لي شامةٍ وطفيلُ

قالت عائشة : فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : فذكره . زاد أحمد في رواية :

قال : فكان المولود يولد بالجحفة ، فما يبلغ الحلم حتى تصرعه الحمى .

والسياق لأحمد ، وسنده صحيح على شرط الستة . وله عنده ( ٦ / ٢٣٩ - ٢٤٠ ) طريق أخرى عنها . وسنده حسن .

( فائدة ) : الجحفة : بضم الجيم قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة ، وكانت تسمى ( مَهْيَعَة ) كما في « القاموس » . وقد كان سكانها في ذلك الوقت اليهود ، ولم يكن بها مسلم ، ولذلك دعا رسول الله ﷺ بنقل حمى المدينة إليها كما قال ابن حبان ، ونحوه في « شرح مسلم » للنووي .

٢٥٨٥ - ( اللهم اغفر لحذيفة ولأمه ) .

رواه ابن أبي الدنيا في « التهجد » ( ٢ / ٦٠ ) : حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذري : ثنا زيد بن الحباب : نا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن زرّ بن حبيش عن حذيفة بن اليمان قال :

« أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب ، فلما فرغ صلتى ، فلم يزل يصلي حتى صلتى العشاء ثم خرج ، فتبعته ، قال : من هذا ؟ قلت : حذيفة ، قال : فذكره » .

ورواه ابن عساكر (٤ / ١٤٧ / ٢) من طريق أبي يعلى : نبأنا أبو عبد الرحمن الأذرعي به ، ومن طريق أحمد : أنا حسين بن محمد : نبأنا إسرائيل به .

قلت : وهو في « المسند » ( ٥ / ٣٩١ ) : ثنا حسين بن محمد به أتم منه . ثم أخرجه أحمد ( ٥ / ٤٠٤ ) ، والحاكم ( ١ / ٣١٢ - ٣١٣ ) من طريق زيد بن الحباب به مختصراً ليس فيه حديث الترجمة ، ورواية الحاكم مختصرة جداً ليس فيها إلا الصلاة بين المغرب والعشاء . وهكذا رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ( ١١٩٤ ) من هذا الوجه ، وعزاه المنذري في « الترغيب » ( ١ / ٢٠٥ ) للنسائي بإسناد جيد . هكذا أطلق العزوة للنسائي ، وهو إنما أخرجه في « السنن الكبرى / المناقب » ( ٥ / ٨٠ - ٨١ ) ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو من أوهامهما ؛ فإن مسرة بن حبيب ليس من رجالهما ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه الترمذي في « المناقب » ( ٩ / ٣٣٨ / ٣٧٨٣ ) من طريق أخرى عن إسرائيل مثل رواية « المسند » عن حسين بن محمد ، وابن نصر في « قيام الليل » ( ص ٣٣ ) أخصر منه . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث إسرائيل » .

قلت : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وهو ثقة ، تكلم فيه بغير حجة كما في « التقريب » ، فالإسناد صحيح .

٢٥٨٦ - ( اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء ) .

أخرجه مسلم ( ٨ / ٨٨ ) ، والترمذي ( ٢٦٠٥ ) ، وأحمد ( ١ / ٢٢٤ ) من

طريق أيوب عن أبي رجاء العطاردي قال : سمعت ابن عباس يقول : قال محمد ﷺ : فذكره .

وتابعه حماد بن مجيع سمعه من أبي رجاء به .

أخرجه أحمد ( ١ / ٢٣٤ ) ، والسهمي في « تاريخ جرجان » ( ٤٧ ) ، وقرن مع حماد صخر بن جويرة بلفظ :

« المساكين » مكان « الفقراء » ، والمعنى واحد ، وله شاهد كما يأتي قريباً .

ورواه البخاري ( ٦٥٤١ ) ، والترمذي أيضاً ( ٢٦٠٦ ) ، وابن حبان ( ٧٤١٢ ) - الإحسان) ، وأحمد ( ٤ / ٤٢٩ ) من طريق عوف بن أبي جميلة عن أبي رجاء عن عمران مرفوعاً به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وهكذا يقول عوف : عن أبي رجاء عن عمران بن حصين ، ويقول أيوب : عن أبي رجاء عن ابن عباس . وكلا الإسنادين ليس فيهما مقال ، ويحتمل أن يكون أبو رجاء سمع منهما جميعاً ، وقد روى غير عوف أيضاً هذا الحديث : عن أبي رجاء عن عمران بن حصين » .

قلت : وهذا هو الراجح ؛ أن أبا رجاء يرويه عن ابن عباس ، وعن عمران فإنه ثقة حجة ، وقد تابعه مطرف عن عمران عند أحمد ( ٤ / ٤٤٣ ) .

ويشهد للحديث ما رواه أبو عثمان عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« قمت على باب الجنة ، فإذا عامة من دخلها المساكين ، وإذا أصحاب الجدد محبوسون ؛ إلا أصحاب النار ؛ فقد أمر بهم إلى النار ، وقمت على باب النار ، فإذا عامة من دخلها النساء » .

أخرجه البخاري (٥١٩٦ و ٦٥٤٧) ، ومسلم أيضاً ، وابن حبان (٧٤١٣) ،  
وأحمد (٥ / ٢٠٥ و ٢٠٩) .

وروي الحديث عن ابن عمرو أيضاً بإسناد ضعيف ؛ فيه لفظة منكرة ، وهي :  
« الأغنياء و النساء » ، ولذلك خرّجته في الكتاب الآخر (٢٨٠٠) .

٢٥٨٧ - ( أفضل الصدقة المنيحة ، تغدو بعساء ، وتروح بعساء ) .

رواه الخطابي في « غريب الحديث » ( ١٠٦ / ٢ ) عن الحميدي : ناسفیان :  
نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال :

« قال الحميدي : (العساء) العس الكبير » . قال الخطابي :

« ولم أسمعه إلا في هذا الحديث ، والحميدي من أهل اللسان ، ورواه ابن  
المبارك فقال : « تغدو برفد ، وتروح برفد » ، وكان ذلك شاهداً لقول الحميدي ، لأنّ  
الرفد : القدح الكبير ، وأول الأقداح العُمر ، وهو الذي لا يبلغ الريّ ، ثم القعب ،  
وهو قدر ريّ الرجل ، ثم القدح ، وهو يروي الاثنين والثلاثة ، ثم العُسّ ، يعبّ فيه  
الجماعة ، ثم الرفد ، أكبر منه ، ثم الصحن ، أكبر منه ، ثم التّبّين ، وهو أكبرها ، ثم  
أكبر منها الجنبّة ، تعمل من جنب البعير » .

وهكذا في النسخة المطبوعة من « الغريب » ( ١ / ٥٠٧ - ٥٠٨ ) ، ونقل ابن  
الأثير منه إلى قوله : « من أهل اللسان » ، وقال عقبه :

« ورواه أبو خيثمة ، ثم قال : لو قال : « بعساس » كان أجود ، فعلى هذا يكون  
جمَع (العسّ) ، أبدل الهمز من السين » .

والحديث في « مسند الحميدي » ( ١٠٦١ ) بهذا السياق ، إلا أنه وقع فيه :  
« بعسّ » في الموضعين ، وذكر المعلق عليه أنّ الأصل (نفس) .

قلت : ولعلّ الأصل (بعساء) ، فلم يحسن الناسخ قراءته ، ثم صحّحه المعلق من بعض المصادر الحديثية ، فإنّ الحديث رواه أحمد ( ٢ / ٢٤٢ ) بإسناد الحميدي ، فقال : ثنا سفيان بإسناده ، لكن بلفظ :

« إلا رجل يمنح أهل بيت ناقته تغدو بعسّ ، وتروح بعسّ ، إنّ أجرها لعظيم » .

وهكذا أخرجه مسلم ( ٣ / ٨٨ ) من طريق زهير بن حرب : حدثنا سفيان بن عيينة به .

وأخرجه البخاري ( ٢٦٢٩ و ٥٦٠٨ ) من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : « نعم الصدقة اللّحة الصفيّ منحةً ، الشاة الصفيّ منحةً ، تغدو بإناء ، وتروح بأخر » .

ورواه أحمد ( ٢ / ٣٥٨ و ٤٨٣ ) نحوه من طريق آخر ، وزاد :

« ومنيحة الناقة كعتاقة الأحمر ، ومنيحة الشاة كعتاقة الأسود » . وهي زيادة منكورة فيها من لا يعرف حاله ، وانظر ترجمة عبد الله بن صبيح في « تيسير انتفاع الخلان » يسّر الله لي إتمامه .

(اللّحّة) : الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة .

(الصفيّ) : أي الكريمة الغزيرة اللبن .

٢٥٨٨ - ( أصلاتان معاً ؟! قاله لرجلٍ يُصَلِّي والمؤذّنُ يقيمُ ) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٢٨٣ / ١ ) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

« رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي ، والمؤذن يقيم ، فقال له رسول الله ﷺ :  
... » فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير عبد الغفار بن عبد الله  
ابن الزبير شيخ أبي يعلى . أورده ابن أبي حاتم ( ٣ / ١ / ٥٤ ) ، وقال :  
« روى عن علي بن مسهر وعبد الله بن عطاء الطائي . روى عنه إبراهيم بن  
يوسف الهسنجاني » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٨ /  
٤٢١ ) ، وقال :

« من أهل الموصل ، كنيته أبو نصر . . حدثنا عنه الحسن بن إدريس » .

قلت : وروى عنه غيره أيضاً ، وأخرج له ابن حبان في « صحيحه » ثمانية  
أحاديث كلها من رواية أبي يعلى عنه ، وأحدها مقرون بـ ( الحسن بن إدريس ) .  
ويشهد للحديث ويقويه حديث ابن بَحِينَةَ قال :

أقيمت صلاة الصبح ، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم ، فقال :  
« أتصلي الصبح أربعاً؟! » .

أخرجه مسلم ( ٢ / ١٥٤ ) ، وفي رواية له عنه قال :

أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشيء  
لا ندري ما هو ؟ فلما انصرفنا أحطناه نقول : ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال :  
قال لي :

« يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً؟! » .

وكذا رواه أبو عوانة ( ٢ / ٣٧ - ٣٨ ) ، وابن ماجه ( رقم ١١٥٣ ) ، والبيهقي  
( ٢ / ٤٨١ ) .

ورواه البخاري ( ٦٦٣ ) نحو الرواية الأولى .



وله شواهد أخرى عند ابن خزيمة في « صحيحه » ( ١١٢٤ - ١١٢٦ ) ، وابن حبان ( ٤٤١ ) ، والبزار في « مسنده » ( ١ / ٢٤٥ / ٥٠٣ و ٥١٧ و ٥١٨ ) .

٢٥٨٩ - ( اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل ) .

أخرجه الطبراني ( ٣ / ١٦٤ / ٢ ) ، وعنه أبو علي الصواف في « الفوائد » ( ٣ / ١٦٦ - ١٦٧ ) ، ورواه الضياء في « المختارة » ( ٢ / ٢٢٦ ) بإسنادين عن شبل ابن عباد عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

أنه سكب للنبي ﷺ وضوءاً عند خالته ميمونة ، فلما خرج قال : من وضع لي وضوئي؟ قالت : ابن أختي يا رسول الله ، قال : فذكره . قال الضياء :

« قصدنا من هذا الحديث : « وعلمه التأويل » ، وأما قوله : « فقهه في الدين » فقد أخرج في الصحيحين «<sup>(١)</sup> .

ثم أخرجه هو ( ٢٣٣ - ٢٣٤ ) ، والبيهقي في « الدلائل » ( ج ٢ باب ما جاء في دعائه لابن عباس ) ، وأحمد ( ١ / ٢٦٦ و ٣١٤ و ٣٢٨ و ٣٣٥ ) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير به .

وكذا أخرجه الطبراني ( ٣ / ٨٤ / ٢ ) ، وسنده صحيح على شرط مسلم . ثم قال الضياء :

« ولم يخرجنا : « وعلمه التأويل » ، وهذه زيادة حسنة » .

قلت : وصححه الحاكم ( ٣ / ٥٣٤ ) ، ووافقه الذهبي .

---

(١) قلت : البخاري في « الوضوء » ( باب ١٠ ) ، ومسلم ( ٧ / ١٥٨ ) من طريق أخرى بلفظ : « اللهم فقهه في الدين » ، وفي رواية للبخاري في « الفضائل » : « اللهم علمه الكتاب » ، وفي أخرى « .. علمه الحكمة » ، وصححه الترمذي ( ٣٨٢٤ ) . وهو مخرج في « الروض النضير » ( ٣٩٥ ) .

ثم أخرج الطبراني في « الكبير » ( ٣ / ٨٩ / ١ - ٢ ) و « الصغير » أيضاً (ص ١١٢ - هند) من طريق داود بن أبي هند عن ابن جبير به .

وله في « الكبير » طريق آخر عن ابن عباس ، فقال ( ٣ / ١١٣ / ٢ ) : حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار : نا أبي : نا أبو النصر هاشم بن القاسم : نا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عنه مرفوعاً .

وتقدّم له طريق رابع بلفظ : « اللهم أعط ابن عباس الحكمة ... » .

والجملة الثانية أخرجها الطبراني ( ٣ / ١٤٤ / ١ ) من طريق شبيب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح بهذا التمام ، وقد عزاه في « شرح الطحاوية » (ص ٢٣٤) للبخاري ، وهو وهمٌ ، كما كنت نبّهت عليه في تخريج الحديث هناك ، وقد ذكرت ثمة أنّ الإمام أحمد رواه من طريق أخرى بلفظ آخر ، ذكرت طرفاً منه ، والآن أرى أن أسوقه بتمامه لأنّ فيه فائدة فقهية ، قلّ من يعرفها ويعمل بها ، وهو التالي :

٢٥٩٠ - ( ما شأني ) ( وفي رواية : ما لك ) أجعلك حذائي فتحنس (!؟) .

أخرجه الحاكم ( ٣ / ٥٣٤ ) ، والرواية الثانية والزيادة الآتية بين المعقوفتين له ، وأحمد ( ١ / ٣٣٠ ) والسياق له عن حاتم بن أبي صغيرة أبي يونس عن عمرو بن دينار أن كريياً أخبره أن ابن عباس قال :

« أتيت رسول الله ﷺ [ وهو يصلي من آخر الليل ] فصليت خلفه ، فأخذ بيدي فجرّني فجعلني حذاءه ، فلما أقبل رسول الله ﷺ على صلاته خنست ،

فصلى رسول الله ﷺ ، فلما انصرف قال لي . . فذكره ، فقلت : يا رسول الله ! أو ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك ، وأنت رسول الله الذي أعطاك الله ، قال : فأعجبته ، فدعا الله لي أن يزيدني علماً وفهماً ، زاد أحمد :

« قال : ثم رأيت رسول الله ﷺ نام حتى سمعته ينفخ ، ثم أتاه بلال فقال : يا رسول الله ! الصلاة . فقام فصلى ما أعاد وضوءاً » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، وقال الهيثمي ( ٢٨٤ / ٩ ) :

« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » ، والجملة الأخيرة في الدعاء له ، قد جاءت من طرق أخرى بأتم منها ، وقد سبق ذكرها قبل هذا الحديث .

وفيه فائدة فقهية هامة ، قد لا توجد في كثير من الكتب الفقهية ، بل في بعضها ما يخالفها ، وهي : أن السنة أن يقتدي المصلي مع الإمام عن يمينه وحذاءه ، غير متقدم عليه ، ولا متأخر عنه ، خلافاً لما في بعض المذاهب أنه ينبغي أن يتأخر عن الإمام قليلاً بحيث يجعل أصابع رجليه حذاء عقبي الإمام ، أو نحوه ، وهذا كما ترى خلاف هذا الحديث الصحيح ، وبه عمل بعض السلف ، فقد روى الإمام مالك في « موطئه » ( ١ / ١٥٤ ) عن نافع أنه قال :

« قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري ، فخالف عبد الله بيده ، فجعلني حذاءه » .

ثم روى ( ١ / ١٦٩ - ١٧٠ ) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة ، فوجدته يُسبح ، فقامت وراءه ، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ، فلما جاء ( يرفأً ) تأخرتُ فصففنا وراءه .

وإسناده صحيح أيضاً .

بل قد صح ذلك من فعله ﷺ في قصة مرض وفاته حين خرج وأبو بكر الصديق يصلي الناس ، فجلس ﷺ حذاءه عن يساره ، (مختصر البخاري / ٣٦٦) ، ومن تراجم البخاري (٥٧ - باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين) . انظر المختصر (١٠ - كتاب الأذان) والتعليق عليه .

تنبيه : تقدم حديث الترجمة برقم (٦٠٦) فقد إعادته هنا بفوائد زائدة ، والخيرة فيما اختاره الله .

٢٥٩١ - (أليسَ قد صام بعده رمضان ، وصلى بعده ستة آلاف ركعة ، وكذا وكذا ركعة لصلاة السنة ؟) .

رواه البيهقي في « الزهد » (٧٣ / ٢) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن طلحة بن عبيد الله :

أن رجلين من بليّ - وهو حي من قضاة - قتل أحدهما في سبيل الله ، وآخر الآخر بعده سنة ثم مات ، قال طلحة : فرأيت في المنام الجنة فتحت ، فرأيت الآخر من الرجلين دخل الجنة قبل الأول ، فتعجبت . فلما أصبحت ذكرت ذلك ، فبلغت رسول الله ﷺ ، فقال لي رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن إن كان أبو سلمة سمع من طلحة ، فقد نفى سماعه منه ابن معين وغيره ، لكن الحديث صحيح ؛ لما له من الشواهد يأتي الإشارة إلى بعضها .

وقد أخرجه ابن ماجه (٣٩٢٥) ، وابن حبان (٢٤٦٦) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة به أم منه .

وكذا رواه أحمد ( ١ / ١٦١ - ١٦٢ و ١٦٣ ) ، فظننت أن (محمد بن عمرو) الذي في إسناد « الزهد » وهم ، ثم ظهر أنه رواية ، فقد رأيت الإمام أحمد أخرجه ( ٢ / ٣٣٣ ) من طريقه عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ، ثم من طريقه عن أبي سلمة عن طلحة . . وسنده عن أبي هريرة حسن كما قال المنذري في « الترغيب » ( ١ / ١٤٢ ) .

ويشهد له حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت سعداً وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : فذكره أتم منه .

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ( ٣١٠ ) ، والحاكم ( ١ / ٢٠٠ ) ، وأحمد ( ١ / ١٧٧ ) من طريق مخرمة عن أبيه عنه ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أن مخرمة لم يسمع من أبيه لصغر سنه ، . . وأثبت بعضهم سماعه منه » .

قلت : والراجح أن روايته عن أبيه وجادة من كتاب أبيه ، وهي حجة ، ولعل مالكا رحمه الله أشار إلى ذلك حينما روى الحديث في « الموطأ » ( ١ / ١٨٧ ) بلاغاً ، فقال : إنه بلغه عن عامر بن سعد به ، إلا أنه لم يذكر : « وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ » .

## ٢٥٩٢ - ( إنَّ أباي وأباك في النَّارِ ) .

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٣٥٥٢ ) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي : ثنا أبو كريب : ثنا أبو خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن العباس بن عبد الرحمن عن عمران بن الحصين قال :

جاء حصين إلى النبي ﷺ قال : رأيت رجلاً كان يصل الرحم ، ويقري

الضيف مات قبلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : فذكره : فما مضت عشرون ليلة حتى مات مشركاً .

قلت : وهذا إسنادٌ رجاله كلُّهم ثقاتٌ ؛ غير العباس بن عبد الرحمن ، وهو مولى بني هاشم ، لا يعرف إلا برواية داود عنه كما في « تاريخ البخاري » ( ٤ / ١ / ٥ ) و « الجرح والتعديل » ( ٣ / ٢١١ ) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو مجهول ، وقول الحافظ في « التقريب » :

« مستور » ؛ سهو منه ، لأنه بمعنى : « مجهول الحال » ، وذلك لأنه نص في المقدمة أن هذه المرتبة إنما هي في « من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق » .

قلت : وذهل عنه الهيثمي ، فقال في « المجمع » ( ١ / ١١٧ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله رجال (الصحيح) ! »

وذلك لأن العباس هذا لم يخرج له الشيخان ، ولا بقية الستة ، وإنما أخرج له أبو داود في « المراسيل » و « القدر » ، وحديثه في « المراسيل » يشبه هذا في المعنى ، فقد أخرج فيه (برقم ٥٠٨) من طريق داود أيضاً عنه قال :

جاء رجل إلى العباس فقال : أرأيت الغيطة - كاهنة بني سهم - في النار مع عبد المطلب ؟ فسكت : ثم قال : أرأيت الغيطة . . . فوجأ العباس أنفه ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :

« ما بال أحدكم يؤذي أخاه في الأمر وإن كان حقاً ؟! » .

وكذا رواه ابن سعد في « الطبقات » ( ٤ / ٢٤ - ٢٥ ) بآتم منه .

والحديث أخرجه الجورقاني<sup>(١)</sup> في « الأباطيل والمناكير » ( ١ / ٢٣٥ ) من

---

(١) اختلفوا في ضبطه اختلافاً كثيراً ، هل هو بالراء أم بالزاي ؟ وهل هو بفتح الجيم أم بالضم . انظر الحاشية على « السير » ( ٢٠ / ١٧٨ ) .

طريق أخرى عن داود بن أبي هند في جملة أحاديث أخرى تدل كلها - كهذا - على أن من مات في الجاهلية مشركاً فهو في النار، وليس من أهل الفترة كما يظن كثير من الناس، وبخاصة الشيعة منهم، ومن تأثر بهم من السنة!

ومن تلك الأحاديث، ما رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار. فلما قفى دعاه، فقال: فذكر حديث الترجمة حرفاً بحرف.

أخرجه مسلم (١٣٢/١ - ١٣٣)، وأبو عوانة (٩٩/١)، وأبو داود (٤٧١٨)، والجورقاني (١/٢٣٣) وصححه، وأحمد (٣/٢٦٨)، وأبو يعلى (٦/٢٢٩/٣٥١٦)، وابن حبان (٥٧٨ - الإحسان)، والبيهقي (٧/١٩٠) من طرق عن حماد بن سلمة به.

ومنها سعد بن أبي وقاص المتقدم في المجلد الأول برقم (١٨) بلفظ:

«حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار».

فراجع سببه هناك، فإنه بمعنى حديث الترجمة لمن تأمله.

وإن مما يتصل بهذا الموضوع قوله ﷺ لما زار قبر أمه:

«استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها،

فأذن لي...» الحديث.

رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «أحكام الجنائز» (ص ١٨٧ - ١٨٨) من

حديث أبي هريرة وبريدة، فليراجعهما من شاء.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرنا خير كبير وبركة.

واعلم أيها الأخ المسلم أن بعض الناس اليوم وقبل اليوم لا استعداد عندهم لقبول هذه الأحاديث الصحيحة ، وتبني ما فيها من الحكم بالكفر على والذي الرسول ﷺ ، بل إن فيهم من يظن أنه من الدعاة إلى الإسلام - ليستنكر أشد الاستنكار التعرض لذكر هذه الأحاديث ودلالاتها الصريحة !

وفي اعتقادي أن هذا الاستنكار إنما ينصبّ منهم على النبي ﷺ الذي قالها إن صدّقوا بها . وهذا - كما هو ظاهر - كفر بواح ، أو على الأقل : على الأئمة الذين رووها وصححوها ، وهذا فسق أو كفر صراح ، لأنه يلزم منه تشكيك المسلمين بدينهم ، لأنه لا طريق لهم إلى معرفته والإيمان به ، إلا من طريق نبيهم ﷺ كما لا يخفى على كل مسلم بصير بدينه ، فإذا لم يصدقوا بها لعدم موافقتها لعواطفهم وأذواقهم وأهوائهم - والناس في ذلك مختلفون أشد الاختلاف - كان في ذلك فتح باب عظيم جداً لرد الأحاديث الصحيحة ، وهذا أمر مشاهد اليوم من كثير من الكتاب الذين ابتلي المسلمون بكتاباتهم كالغزالي والهيدي وبلق وابن عبد المنان وأمثالهم من لا ميزان عندهم لتصحيح الأحاديث وتضعيفها إلا أهواؤهم !

واعلم أيها المسلم - المشفق على دينه أن يُهدمَ بأقلام بعض المنتسبين إليه - أنّ هذه الأحاديث ونحوها مما فيه الإخبار بكفر أشخاص أو إيمانهم ، إنما هو من الأمور الغيبية التي يجب الإيمان بها وتلقيها بالقبول ، لقوله تعالى : ﴿الْمَ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ (البقرة : ١-٣) ، وقوله : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ . .﴾ (الأحزاب : ٣٦) ، فالإعراض عنها وعدم الإيمان بها يلزم منه أحد أمرين لا ثالث لهما - وأحلاهما مرّ - : إما تكذيب النبي ﷺ ، وإما تكذيب رواياتها الثقات كما تقدم .



وأنا حين أكتب هذا أعلم أن بعض الذين ينكرون هذه الأحاديث أو يتأولونها تأويلاً باطلاً كما فعل السيوطي - عفا الله عنا وعنه - في بعض رسائله ، إنما يحملهم على ذلك غلوهم في تعظيم النبي ﷺ ، وحبهم إياه ، فينكرون أن يكون أبواه ﷺ كما أخبر هو نفسه عنهما ، فكأنهم أشفقُ عليهما منه ﷺ !! وقد لا يتورع بعضهم أن يركن في ذلك إلى الحديث المشهور على ألسنة بعض الناس الذي فيه أن النبي ﷺ أحيا الله له أمه ، وفي رواية : أبويه ، وهو حديث موضوع باطل عند أهل العلم كالدارقطني والجورقاني ، وابن عساكر والذهبي والعسقلاني ، وغيرهم كما هو مبين في موضعه ، وراجع له إن شئت كتاب « الأباطيل والمناكير » للجورقاني بتعليق الدكتور عبد الرحمن الفريوائي ( ١ / ٢٢٢ - ٢٢٩ ) ، وقال ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ١ / ٢٨٤ ) :

« هذا حديث موضوع بلا شك ، والذي وضعه قليل الفهم ، عديم العلم ، إذ لو كان له علم لعلم أن من مات كافراً لا ينفعه أن يؤمن بعد الرجعة ، لا بل لو آمن عند المعاينة ، ويكفي في رد هذا الحديث قوله تعالى : ﴿ قَيِّمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ ، وقوله ﷺ في ( الصحيح ) : « استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي » .

ولقد أحسن القول في هؤلاء بعبارة ناصعة وجيزة الشيخ عبد الرحمن اليماني رحمه الله في تعليقه على « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » للإمام الشوكاني ، فقال ( ص ٣٢٢ ) :

« كثيراً ما تجمع المحبة ببعض الناس ، فيتخطى الحجة ويحاربها ، ومن وُقِّعَ علم أن ذلك منافٍ للمحبة الشرعية . والله المستعان » .

قلت : ومن جمحت به المحبة السيوطي عفا الله عنه ، فإنه مال إلى تصحيح حديث الإحياء الباطل عند كبار العلماء كما تقدم ، وحاول في كتابه « اللآلئ »

( ١ / ٢٦٥ - ٢٦٨ ) التوفيق بينه وبين حديث الاستئذان وما في معناه ، بأنه منسوخ ، وهو يعلم من علم الأصول أن النسخ لا يقع في الأخبار وإنما في الأحكام ! وذلك أنه لا يعقل أن يخبر الصادق المصدوق عن شخص أنه في النار ثم ينسخ ذلك بقوله : إنه في الجنة ! كما هو ظاهر معروف لدى العلماء .

ومن جموحه في ذلك أنه أعرض عن ذكر حديث مسلم عن أنس المطابق لحديث الترجمة إعراضاً مطلقاً ، ولم يشر إليه أدنى إشارة ، بل إنه قد اشتط به القلم وغلا ، فحكم عليه بالضعف متعلقاً بكلام بعضهم في راويه حماد بن سلمة ! وهو يعلم أنه من أئمة المسلمين وثقاتهم ، وأن روايته عن ثابت صحيحة ، بل قال ابن المديني وأحمد وغيرهما : أثبت أصحاب ثابت حماد ، ثم سليمان ، ثم حماد بن زيد ، وهي صحاح .

وتضعيفه المذكور كنت قرأته قديماً جداً في رسالة له في حديث الإحياء - طبع الهند - ولا تطولها يدي الآن لأنقل كلامه ، وأتبع عواره ، فليراجعها من شاء التثبت .

ولقد كان من آثار تضعيفه إياه أنني لاحظت أنه أعرض عن ذكره أيضاً في شيء من كتبه الجامعة لكل ما هبّ ودبّ ، مثل « الجامع الصغير » و « زيادته » و « الجامع الكبير » ! ولذلك خلا منه « كنز العمال » ، والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وتأمل الفرق بينه وبين الحافظ البيهقي الذي قدم الإيمان والتصديق على العاطفة والهوى ، فإنه لما ذكر حديث : « خرجت من نكاح غير سفاح » ، قال عقبه : « وأبواه كانا مشركين ، بدليل ما أخبرنا . . . » .

ثم ساق حديث أنس هذا وحديث أبي هريرة المتقدم في زيارة قبر أمه عليها السلام .

## أمره ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة

٢٥٩٣ - ( أما شعرت أني أمرتهم بأمر فهم يترددون ، ولو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولا اشتريته حتى أحل كما حلوا ) .

أخرجه إسحاق ابن راهويه في « مسنده » ( ٢ / ١٢٦ / ٤ ) : أخبرنا النضر ووهب قالا : ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن علي بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة قالت :

دخل علي رسول الله ﷺ لأربع ليال خلون أو خمس من ذي الحجة في حجته وهو غضبان ، فقلت : يا رسول الله من أغضبك أدخله الله النار؟! فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ( ٣٣ / ٤ ) - ( ٣٤ ) ، وأحمد ( ٦ / ١٧٥ ) ، والبيهقي ( ٥ / ١٩ ) من طرق أخرى عن شعبة به .

قلت : وهذا الحديث مثل أحاديث كثيرة ذكرها ابن القيم في « زاد المعاد » ، فيها كلها أمره ﷺ المفردين والقارنين الذين لم يسوقوا الهدى بفسخ الحج إلى العمرة ، وأثرت هذا منها بالذكر ههنا لعزة مخرجه الأول : « مسند إسحاق » ، وحكاية عائشة غضبه ﷺ بسبب تردد أصحابه في تنفيذ الأمر بالفسخ ، علماً أن ترددهم رضي الله عنهم لم يكن عن عصيان منهم ، فإن ذلك ليس من عادتهم ، وإنما هو كما قال راويه الحكم عند أحمد وغيره : « كأنهم هابوا » ، وذلك لأنهم كانوا في الجاهلية لا يعرفون العمرة في أيام الحج كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى : أنهم رأوا النبي ﷺ لم يحل معهم ، فظنوا أن في الأمر سعة فترددوا ، فلما عرفوا منه السبب وأكد لهم الأمر بادروا إلى تنفيذه رضي الله عنهم .

وإذا كان الأمر كذلك فما بال كثير من المسلمين اليوم - وفيهم بعض الخاصة - لا يتمتعون ، وقد عرفوا ما لم يكن قد عرفه أولئك الأصحاب الكرام في أول الأمر ، ومن ذلك قوله ﷺ في بعض تلك الأحاديث : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ، ألا يخشون أن تصيبهم دعوة عائشة رضي الله عنها !؟

## ٢٥٩٤ - (أما كان فيكم رجلٌ رحيمٌ !؟) .

رواه الطبراني في « حديثه عن النسائي » (٣١٦ / ١) : أنا محمد بن علي ابن حرب المروزي قال : نا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ بعث سريةً فغنموا وفيهم رجل ، فقال لهم : إنني لست منهم ، عشقت امرأة فلحقتها ، فدعوني أنظر إليها نظرة ثم اصنعوا بي ما بدا لكم ، فنظروا فإذا امرأة طويلة أدماء فقال لها : أسلمي حبيش قبل نفاذ العيش .

أرأيت لو تبعتمكم فلحقتكم بحلية أو أدركتكم بالخوانق  
أما كان حق أن ينول عاشق تكلف إدلاج السرى والودائق؟

قالت : نعم فديتك ، فقدموه فضربوا عنقه ، فجاءت المرأة فوقفت عليه ، فشهقت شهقة ثم ماتت ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال : فذكره .

ثم رأيت في « السير » للنسائي (٢/٤٧-١) بهذا السند ، إلا أنه قال :

أرأيت إن تبعتمكم فلحقتكم [بحلية أو أدركتكم]<sup>(١)</sup> بالخوانق  
ألم يك حقاً أن ينول عاشق تكلف إدلاج السرى والودائق

(١) زيادة من مطبوعة « السنن الكبرى » للنسائي (٥ / ٢٠١) ، ومنه صححت بعض الأخطاء .

ومن طريقه أخرجه في « المعجم الكبير » أيضاً ( ٣ / ١٤٤ / ٢ ) ، وفي  
« الأوسط » ( ١ / ٩٢ / ٢ / ١٦٨٨ ) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ( ١١٧ / ٥ ) -  
١١٨ ) من طريق النسائي أيضاً ، وكذا ابن منده في « المعرفة » ( ٢ / ٨٩ / ٢ ) ، وقال  
الطبراني :

« لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به محمد بن علي بن  
حرب » .

قلت : وثقه النسائي ، وروى عنه جمع ، ومَنْ فوقه من رجال (الصحيح) ،  
إلا أن علي بن الحسين بن واقد روى له مسلم في « المقدمة » ، وهو صدوق يهم  
كما في « التقريب » ، فالإسناد حسن كما قال الهيثمي في « المجمع » ( ٦ /  
٢١٠ ) .

وللقصة طريق أخرى عند البيهقي وابن منده ، ولكن ليس فيها حديث  
الترجمة .

٢٥٩٥ - ( أما يكفيك في سبيلِ الله ، ومع رسولِ الله ﷺ حتى  
تصومَ !؟ )

أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٢٧ ) : ثنا زيد بن الحباب : ثني حسين بن واقد عن  
أبي الزبير قال : سمعت جابراً يقول :

مرّ النبي ﷺ برجل يقلب ظهره لبطنه ، فسأل عنه ؟ فقالوا : صائم يا نبي  
الله ! فدعاه ، فأمره أن يفطر فقال : فذكره .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وله طرق أخرى عن جابر بنحوه في «الصحيحين» وغيرهما ، وهي مخرجة في «الإرواء» (٩٢٥) .

وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز الصوم في السفر إذا كان يضر بالصائم ، وعليه يحمل قوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » ، وقوله : « أولئك هم العصاة » ، وفيما سوى ذلك فهو مخير إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، وهذا خلاصة ما تدل عليه أحاديث الباب ، فلا تعارض بينها والحمد لله .

٢٥٩٦ - (أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى ، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة) .

رواه ابن ماجه (٣٦٣/١) ، وأحمد (٣٣٠/٣٠٩/٣) عن زائدة : ثنا عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر : أي حين توتر؟ قال : أول الليل بعد العتمة ، قال : فأنت يا عمر؟ فقال : آخر الليل ، فقال النبي ﷺ : فذكره .

وهذا سند حسن كما في «زوائد ابن ماجه» و«التلخيص» (٢٣٧/٤) ، وله شواهد تبلغ بها إلى درجة الصحة ، فمنها عن ابن عمر نحوه .

أخرجه ابن ماجه ، وابن نصر في «قيام الليل» ص (١١٦) ، والحاكم (١ / ١ - ٣) عن محمد بن عباد المكي : ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عنه . وقال الحاكم :

«إسناد صحيح» . ووافقه الذهبي ، وكذلك قال صاحب «الزوائد» .

قلت : وهو على شرط الشيخين ، فإن رجاله كلهم من رجالهما . ورواه ابن ماجه ، وابن حبان (٦٧٣ - موارد) أيضاً ، قال الحافظ :

«وكذا البزار ، وقال : « لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع إلا يحيى

ابن سليم « ، قال ابن القطان : هو صدوق ، فالحديث حسن » . وله طريق أخرى ضعيفة عند البزار من حديث كثير بن مرة عن ابن عمر « (١) » .

قلت : وإنما اقتصر على تحسينه لأن يحيى بن سليم وإن كان من رجال الشيخين فهو سيء الحفظ .

ومنها عن أبي قتادة نحوه .

أخرجه أبو داود ( ١ / ٢٢٧ ) ، والحاكم من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عنه .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .  
وأخرجه أيضاً ابن خزيمة والطبراني ، وله شواهد أخرى في أسانيدنا ضعف ، فليراجعها من شاء في « التلخيص » و « المجمع » ( ٢ / ٢٤٥ ) .

### فضل صلة الرحم وإن قُطعت

٢٥٩٧ - ( إن كان كما تقولُ فكأنما تُسفهُم الملَّ ، ولا يزالُ معك من الله ظهيرٌ [ ما دمت على ذلك ] ) .

رواه أبو إسحاق الحربي في « الغريب » ( ٥ / ٦٤ / ٢ ) عن زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن لي قرابة ، أصلهم ويقطعون ، وأحسن إليهم ويسئون ، وأحلّم ويجهلون ، قال : فذكره .

قلت : ورجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن زهير بن محمد - وهو أبو المنذر الخراساني - فيه ضعف من قبل حفظه .

---

(١) قلت : حديث ابن عمر هذا لم يورده الهيثمي في « كشف الأستار » ، ولا في « المجمع » ، لا من هذه الطريق ولا التي قبلها . والله أعلم .

وسلم بن قادم شيخ الحربي له ترجمة جيدة في « تاريخ بغداد » ( ٩ / ١٤٥ - ١٤٦ ) ، وقال : إنه ثقة . وكذلك وثقه صالح بن محمد الأُسدي ، وقال ابن معين : « ليس به بأس » ، كما أسنده الخطيب عنهما . وقد أورده في « اللسان » ، ولم يزد في ترجمته على قوله : « قال ابن حبان في « الثقات » : يخطيء » ، وهذا قصور شديد !

وقد توبع ، فقال أحمد ( ٢ / ٤٨٤ ) : ثنا عبد الرحمن عن زهير به . وفيه الزيادة التي بين المعقوفتين ، ولا أدري إذا كانت ساقطة من الأصل : « غريب الحديث » ، أو سقطت في حين عنه نقلتُ ، والراجح الأول . وهي على كل صحيحة كأصل الحديث ، فقد توبع عليه زهير .

أخرجه مسلم ( ٧ / ٨ ) ، وأحمد ( ٢ / ٣٠٠ ) من طريق شعبة قال : سمعت العلاء بن عبد الرحمن به مع الزيادة .

ثم أخرجه أحمد ( ٢ / ٤١٢ ) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم القاص قال : ثنا العلاء بن عبد الرحمن به .

( تَسْفُهُم ) أي : تطعمهم .  
( المَلِّ ) : الرماد الحار .

أحبُّ الكلامِ إلى الله وأبغضُهُ إليه

٢٥٩٨ - ( إنَّ أحبَّ الكلامِ إلى الله أن يقولَ العبدُ : سبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ ، وتبارك اسمكَ ، وتعالى جدُّكَ ، ولا إله غيرُكَ .

وإنَّ أبغضَ الكلامِ إلى الله أن يقولَ الرجلُ للرجلِ : اتَّقِ الله ، فيقولُ : عليكَ بنفسِكَ ) .



رواه أبو عبد الله بن منده في « التوحيد » ( ١٢٣ / ٢ ) ، ومن طريقه الأصبهاني في « الترغيب » ( ٧٣٩ ) : أخبرنا محمد بن يعقوب بن يوسف : أبنا محمد بن إسحاق الصغاني : أبنا أبو جعفر محمد بن سعيد الأنصاري : أبنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، محمد بن يعقوب هذا هو أبو العباس الأصم حافظ ثقة ، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم .

وأبو جعفر محمد بن سعيد الأنصاري هو ابن الأصبهاني الملقب (حمدان) ، ولم يذكروا في ترجمته أنه أنصاري . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي في « الشعب » ( ١ / ٣٥٩ - هند ) من طريق الحاكم عن أبي العباس الأصم .

ورواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » ( ٨٤٩ ) من طريق أخرى عن محمد ابن سعيد به .

٢٥٩٩ - (إِنَّ الرَّجُلَ لِيَكُونَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ ، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ ، فَلَا يَزَالُ اللَّهُ يُبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ إِيَّاهَا) .

أخرجه أبو يعلى في « المسند » ( ١٤٤٧/٤ - ١٤٤٨ ) ، وعنه ابن حبان (٦٩٣ - موارد) : حدثنا أبو كريه : نا يونس بن بكير : نا يحيى بن أيوب : نا أبو زرعة : نا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : . . . . . فذكره .

ثم قال أبو يعلى ( ٤ / ١٤٤٩ ) :

حدثنا عقبه : نا يونس به .

وأخرجه الحاكم ( ١ / ٣٤٤ ) من طريق أحمد بن عبد الجبار : ثنا يونس بن بكير به . وقال :

« صحيح الإسناد » . وردّه الذهبي بقوله :

« قلت : يحيى وأحمد ضعيفان ، وليس يونس بحجة » .

وأقول : الحق أن يونس هذا وسط ، فحديثه يحتج به في مرتبة الحسن ، وقد صرح بذلك الذهبي نفسه في آخر ترجمته من « الميزان » ، فقال :

« وقد أخرج مسلم ليونس في الشواهد ، لا الأصول ، وكذلك ذكره البخاري مستشهداً به ، وهو حسن الحديث » .

فإعلال الحديث به مردود . ومثله يحيى بن أيوب وهو البجلي ، فقد وثقه الجمهور ، وتناقض فيه ابن معين ؛ فمرة وثقه ، وأخرى ضعفه ، وقال الحافظ :

« لا بأس به » .

وأما أحمد بن عبد الجبار ، فقد تابعه شيخنا أبي يعلى أبو كريب - واسمه محمد بن العلاء - ، وعقبة - وهو ابن مكرم البصري - وكلاهما ثقة من شيوخ مسلم ، فالإسناد حسن ، وهو صحيح بالشواهد الآتية :

الأول : عن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده - وكان لجدّه صحبة - أنه خرج زائراً للرجل من إخوانه ، فبلغه شكاته ، قال : فدخل عليه فقال : أتيتك زائراً عائداً ومبشراً ! قال : كيف جمعت هذا كله ؟ قال : خرجت وأنا أريد زيارتك ، فبلغني شكاتك ، فكانت عبادة ، وأبشرك بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال :

« إذا سبقت للعبد من الله منزلة لم يبلغها بعمله ، ابتلاه الله في جسده أو في ماله ، أو في ولده ، ثم صبره حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له منه » .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٢٧٢ ) والسياق له ، وأبو داود ( ٣٠٩٠ ) ، وابن سعد في « الطبقات » ( ٧ / ٤٧٧ ) ، وكذا البخاري في « التاريخ » ( ١ / ١ / ٧٣ ) ، وابن أبي الدنيا في « المرض والكفارات » ( ق ١ / ٦٩ ) ، والدولابي في « الكنى » ( ٢٧ / ١ )<sup>(١)</sup> كلهم عن أبي المليح عن محمد بن خالد . . .

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً أبو يعلى ، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » كما في « الترغيب » ( ٤ / ١٤٧ ) ، وقال :  
« ولم يرو عن خالد إلا ابنه محمد » .

قلت : يشير بذلك إلى أنه مجهول ، وذلك ما صرح به الحافظ ابن حجر في « التقريب » ، ومثله ابنه محمد ، فإنه لم يرو عنه غير أبي المليح ، وقال الذهبي في « الميزان » :

« محمد بن خالد عن أبيه عن جده أبي خالد السلمى ، لا يدري مَنْ هؤلاء ، روى عنه أبو المليح الرقي » .

الثاني : عن حماد بن أبي حميد الزرقى عن أبي عقيل مولى الزرقين عن عبد الله بن إياس بن أبي فاطمة عن أبيه عن جده قال :

كنت مع رسول الله ﷺ جالساً ، فقال رسول الله ﷺ : من أحب أن يصحَّ فلا يسقم ؟ قلنا : نحن يا رسول الله . قال رسول الله ﷺ : مه ! وعرفناها في وجهه ، فقال : أتحبون أن تكونوا كالحمير الصيالة ؟ قال : قالوا : يا رسول الله لا . قال : ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاء وأصحاب كفارات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : فقال رسول الله ﷺ : فوالله إن الله ليبتلي . . . الحديث .

(١) وقع عنده «خلف السلمى» ، وهو خطأ .

أخرجه ابن سعد (٥٠٨ / ٧) ، والبخاري في « التاريخ » (٤ / ١ / ٢٦٦) - (٢٦٧) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، حماد هذا - وهو لقبه ، واسمه محمد - ضعيف .  
وأبو عقيل اسمه مسلم بن عقيل ، وفي ترجمته ساقه البخاري ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذلك صنع ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ١٩٠) .  
وعبد الله بن إياس بن أبي فاطمة وأبوه لم أجد لهما ترجمة .  
وأما أبو فاطمة - وهو الضمري كما في إسناد « التاريخ » - فذكره ابن حجر في « الإصابة » - القسم الأول - وساق له هذا الحديث ، ولم يزد !

الثالث : عن جابر : ثنا مَنْ سمع بريدة الأسلمي يقول : سمعت النبي ﷺ يقول :  
« ما أصاب رجلاً من المسلمين نكبةً فما فوقها حتى ذكر الشوكة إلا لإحدى خصلتين ، إلا ليغفر الله له من الذنوب ذنباً لم يكن ليغفر له إلا بمثل ذلك ، أو يبلغ به من الكرامة كرامة لم يكن ليبلغها إلا بمثل ذلك » .  
أخرجه ابن أبي الدنيا أيضاً (ق ١٨٨ / ١ - ٢) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي حدّث جابراً : فإنه لم يسمّ .  
وجابر ، وهو ابن يزيد الجعفي ؛ وهو ضعيف ، ولذلك أشار المنذري (٤ / ١٤٧) إلى تضعيف حديثه .

٢٦٠٠ - ( إنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءُ ) .

أخرجه الطيالسي (٢٣٨٨) ، وأحمد (٢ / ٤٦٦ و ٤٧٠) ، وأبو داود (٣٢٣٣) ،  
والنسائي (٢ / ٢٧٣) من طرق عن إبراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن أبي هريرة قال :

مَرُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ : وَجِبْتَ . ثُمَّ مَرُّوا  
بِأُخْرَى فَأَثْنُوا شَرًّا ، فَقَالَ : وَجِبْتَ . ثُمَّ قَالَ : فَذَكَرَهُ .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، عامر بن سعد وهو البجلي ، ذكره ابن حبان في  
« الثقات » ( ٥ / ١٨٦ ) ، وخرَّج له مسلم في « الصحيح » ، وروى عنه جمع من  
الثقات ، وقد توبع كما يأتي .

وإبراهيم بن عامر ، وهو ابن مسعود بن أمية بن خلف القرشي الكوفي ؛ ثقة  
بلا خلاف .

ثم أخرجه أحمد ( ٢ / ٢٦١ و ٤٩٨ و ٥٢٨ ) ، وابن ماجه ( ١٤٩٢ ) ، وابن  
حبان ( ٧٤٨ ) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به نحوه .  
وهذا إسناد حسن .

وللحديث شاهد صحيح من حديث أنس نحوه . أخرجه الشيخان وغيرهما  
من طرق عنه . وهو مخرج في « أحكام الجنائز » ( ص ٤٤ - ٤٥ ) .

٢٦٠١ - ( آخر من يدخل الجنة رجلٌ ، فهو يمشي مرةً ويكبو مرةً ،  
وتسفعه النار مرة ، فإذا ما جاوزها التفت إليها ، فقال : تبارك الذي  
نجاني منك ، لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين  
والآخرين . فترفع له شجرةٌ ، فيقول : أي رب أدنني من هذه الشجرة  
فلأستظل بظلها ، وأشرب من مائها ، فيقول الله عز وجل : يا ابن آدم !  
لعلني إن أعطيتكها سألتني غيرها ؟ فيقول : لا يا رب ، ويُعاهده أن لا  
يسأله غيرها ، وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه ، فيدنيه منها ،  
فيستظل بظلها ، ويشرب من مائها . ثم تُرفع له شجرةٌ هي أحسن من

الأولى ، فيقول : أي رب أدنني من هذه لأشرب من مائها ، وأستظل بظلها ، لا أسألك غيرها . فيقول : يا ابن آدم ! ألم تُعاهدني أن لا تسألني غيرها ؟ - فيقول - : لعلني إن أدنيتك منها تسألني غيرها ؟ فيعاهده أن لا يسأله غيرها ، ورثه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه ، فيدنيه منها ، فيستظل بظلها ، ويشرب من مائها . ثم تُرفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الأوليين ، فيقول : أي رب أدنني من هذه لأستظل بظلها ، وأشرب من مائها ، لا أسألك غيرها . فيقول : يا ابن آدم ! ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها ؟ قال : بلى يا رب هذه لا أسألك غيرها ، ورثه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه ، فيدنيه منها ، فإذا أدناه منها فيسمع أصوات أهل الجنة ، فيقول : أي رب أدخلنيها ! فيقول : يا ابن آدم ! ما يصريني منك ؟ أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها ؟ قال : يا رب ! أتستهزىء مني وأنت رب العالمين ؟ - فضحك ابن مسعود ، فقال : ألا تسألوني مم أضحك ؟ فقالوا : مم تضحك ؟ قال : هكذا ضحك رسول الله ﷺ ، فقالوا : مم تضحك يا رسول الله ؟ قال : من ضحك رب العالمين حين قال : أتستهزىء مني وأنت رب العالمين ؟ - فيقول : إنني لا أستهزىء منك ، ولكنني على ما أشاء قادر . (وفي رواية : قدير) .

أخرجه مسلم ( ١ / ١١٩ - ١٢٠ ) ، وابن خزيمة في « التوحيد » ( ص ٢٠٧ ) ، وأحمد ( ١ / ٤١٠ - ٤١١ ) ، وأبو يعلى ( ٣ / ١٢٣٥ - ١٢٣٦ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٣ / ٤٨ / ٢ ) من طرق عن حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس عن

ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . والرواية الأخرى لأحمد والطبراني .  
وفي رواية من طريق عبيدة عن عبد الله مرفوعاً نحوه مختصراً ، وفيه :  
« فقال له : تَمَنَّ . فيتمننى ، فيقال له : لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف  
الدنيا . قال : فيقول : أتسخر بي وأنت الملك ؟ ... » الحديث .  
أخرجه مسلم ، وأحمد ( ١ / ٣٧٨ - ٣٧٩ ) ، والترمذي ( ٢ / ٩٨ ) وصححه .  
( تنبيه ) : دلّ قوله تعالى في آخر الحديث : « ولكني على ما أشاء قادر أو  
قدير » على خطأ ما جاء في التعليق على « العقيدة الطحاوية » ( ص ٢٠ ) نقلاً عن  
بعض الأفاضل : « يجيء في كلام بعض الناس : وهو على ما يشاء قدير ،  
وليس بصواب .. » . فأقول : بل هو عين الصواب بعد ثبوت ذلك في هذا  
الحديث ، لا سيما ويشهد له قوله تعالى : ﴿ وهو على جمعهم إذا يشاء قدير ﴾  
( الشورى : ٢٩ ) ، وذلك لا ينافي عموم مشيئته وقدرته تعالى كما توهم المشار  
إليه ، والله أعلم .

٢٦٠٢ - ( لن يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ، [ولا يُنْجِيهِ مِنَ  
النار] ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، - [وأشار بيده  
هكذا على رأسه : ] - [إلا أن يتغمّدني الله منه بفضلٍ ورحمةٍ ، [مرتين  
أو ثلاثاً] [فسدّوا وقاربوا] [وأبشروا] ، [واغدوا وروحوا ، وشيء من  
الدُّجَّة ، والقصدُ القصدُ تبلُّغوا] ، [واعلموا أن أحبَّ العملِ إلى الله  
أدومُه وإن قلَّ] ) .

ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم : أبو هريرة ، وعائشة ،  
وجابر ، وأبو سعيد الخدري ، وأسامة بن شريك .

١ - أما حديث أبي هريرة ؛ فله عنه طرق :

الأولى : عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عنه قال : قال رسول الله ﷺ .

أخرجه البخاري ( ٤ / ٤٨ ) ، ومسلم ( ٨ / ١٤٠ ) ، وأحمد ( ٢ / ٢٦٤ ) ،  
والسياق لمسلم ، وفيه عند البخاري الزيادة السابعة .

الثانية : عن سعيد المقبري عنه به ، وفيه الزيادة السادسة .

أخرجه البخاري ( ٤ / ٢٢٢ ) ، وأحمد ( ٢ / ٥١٤ و ٥٣٧ ) .

الثالثة : عن بسر بن سعيد عنه به ، وفيه بعض الزيادة الرابعة بلفظ :  
« ولكن سدّدوا » .

أخرجه مسلم ( ٨ / ١٣٩ ) ، وأحمد ( ٢ / ٤٥١ ) .

الرابعة : عن محمد بن سيرين عنه به .

أخرجه مسلم ، وأحمد ( ٢ / ٢٣٥ و ٣٢٦ و ٣٩٠ و ٤٧٣ و ٥٠٩ و ٥٢٤ ) .  
وفيه عند مسلم الزيادة الثانية ، وعند أحمد الزيادة الأولى والثانية والثالثة .

الخامسة : عن أبي صالح عنه به ، وفيه الزيادة الرابعة .

أخرجه مسلم ، وابن ماجه ( ٤٢٠١ ) ، وأحمد ( ٢ / ٣٤٤ و ٤٩٥ ) .

السادسة : عن زياد الخزومي عنه . وفيه الزيادة الثانية .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٢٥٦ و ٤٧٣ ) .

السابعة : عن محمد بن زياد عنه . وفيه الزيادة الثانية .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦ و ٤٦٩ ) ، وإسناده صحيح .



الثامنة : عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه . وفيه الزيادة الرابعة والخامسة .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٤٨٢ ) ، وإسناده جيد في المتابعات .

التاسعة : عن أبي مصعب عنه .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٤٨٨ ) .

العاشرة : عن أبي سلمة عنه . وفيه الزيادة الرابعة .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٥٠٣ و ٥٠٩ ) ، وإسناده حسن .

٢ - وأما حديث عائشة ؛ فيرويه موسى بن عقبة قال : سمعت أبا سلمة بن

عبد الرحمن بن عوف يحدث عن عائشة به . وفيه الزيادة الرابعة والسابعة .

أخرجه البخاري ( ٤ / ٢٢٣ ) ، ومسلم ( ٨ / ١٤١ ) ، وأحمد ( ٦ / ١٢٥ ) .

٣ - وأما حديث جابر ؛ فله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي سفيان عنه .

أخرجه مسلم ، وأحمد ( ٢ / ٤٩٥ و ٣ / ٣٣٧ و ٣٦٢ ) ، والدارمي ( ٢ /

٣٠٥ ) ، وفيه عنده الزيادة الرابعة .

الأخرى : عن أبي الزبير عنه ، وفيه الزيادة الأولى .

أخرجه مسلم ، وأبو نعيم في « صفة الجنة » ( ق ٩ / ١ ) .

٤ - وأما حديث أبي سعيد ؛ فيرويه عطية العوفي عنه ، وفيه الزيادة الثانية .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٥٢ ) ، وعطية ضعيف ، وقال المنذري ( ٤ / ٢٠٠ ) :

« رواه أحمد بإسناد حسن ، ورواه البزار والطبراني من حديث أبي موسى  
والطبراني أيضاً من حديث أسامة بن شريك ، والبزار أيضاً من حديث شريك بن  
طارق بإسناد جيد » .

قلت : وتحسينه لإسناد أحمد غير حسن لضعف عطية ، إلا إن كان يعني  
تحسينه لغيره ، فهو مقبول .

٥ - وأما حديث أسامة ؛ فيرويه المفضل بن صالح عن زياد بن علاقة عنه ،  
وفيه الزيادة الثانية .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١ / ٢٥ / ٢ ) ، والمفضل هذا ضعيف  
أيضاً .

وفي الباب عن جمع آخر من الصحابة ، فمن شاء فليراجع « المجمع » ( ١٠ /  
٣٥٦ - ٣٥٧ ) .

واعلم أن هذا الحديث قد يُشكَلُ على بعض الناس ، ويتوهم أنه مخالفٌ  
لقوله تعالى : ﴿ وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون ﴾ ونحوها من الآيات  
والأحاديث الدالة على أن دخول الجنة بالعمل ، وقد أجيب بأجوبة ؛ أقربها إلى  
الصواب : أن الباء في قوله في الحديث : « بعمله » هي باء الثمنية ، والباء في  
الآية باء السببية ، أي أن العمل الصالح سبب لا بد منه لدخول الجنة ، ولكنه  
ليس ثمناً لدخول الجنة ، وما فيها من النعيم المقيم والدرجات . قال شيخ الإسلام  
ابن تيمية رحمه الله تعالى في بعض فتاويه :

« ولهذا قال بعضهم : الالتفات إلى الأسباب شركٌ في التوحيد ، ومحو  
الأسباب أن تكون سبباً نقص في العقل ، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدحٌ

في الشرع ، ومجرد الأسباب لا يوجب حصول المسبب ؛ فإنَّ المطر إذا نزل وبذر الحب لم يكن ذلك كافياً في حصول النبات ، بل لا بدَّ من ريح مُريية بإذن الله ، ولا بدَّ من صرف الانتفاء عنه ؛ فلا بدَّ من تمام الشروط وزوال الموانع ، وكل ذلك بقضاء الله وقدره . وكذلك الولد لا يولد بمجرد إنزال الماء في الفرج ، بل كم ممن أنزل ولم يولد له ؛ بل لا بدَّ من أن الله شاء خلقه فتحبل المرأة وتربيته في الرحم وسائر ما يتم به خلقه من الشروط وزوال الموانع .

وكذلك أمر الآخرة ليس بمجرد العمل ينال الإنسان السعادة ، بل هي سبب ، ولهذا قال النبي ﷺ : ( فذكر الحديث ) ، وقد قال تعالى : ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ . فهذه باء السبب ، أي بسبب أعمالكم ، والذي نفاه النبي ﷺ بباء المقابلة ، كما يقال : اشتريت هذا بهذا . أي ليس العمل عوضاً وثمناً كافياً في دخول الجنة ، بل لا بدَّ من عفو الله وفضله ورحمته ، فبعفوه يحو السيئات ، وبرحمته يأتي بالخيرات ، وبفضله يضاعف الدرجات .

وفي هذا الموضع ضلَّ طائفتان من الناس :

١ - فريق آمنوا بالقدر وظنوا أنَّ ذلك كافٍ في حصول المقصود فأعرضوا عن الأسباب الشرعية والأعمال الصالحة . وهؤلاء يؤولُ بهم الأمر إلى أن يكفروا بكتب الله ورسله ودينه .

٢ - وفريق أخذوا يطلبون الجزاء من الله كما يطلبه الأجير من المستأجر ، مُتَّكلين على حولهم وقوتهم وعملهم ، وكما يطلبه المالك . وهؤلاء جهال ضلالٌ : فإنَّ الله لم يأمر العباد بما أمرهم به حاجة إليه ، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلاً به ، ولكن أمرهم بما فيه صلاحهم ، ونهاهم عما فيه فسادهم . وهو سبحانه

كما قال : « يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني » . فالملك إذا أمر بملوكيه بأمرٍ أمرهم لحاجته إليهم ، وهم فعلوه بقوتهم التي لم يخلقها لهم فيطالبون بجزاء ذلك ، والله تعالى غني عن العالمين ، فإن أحسنوا أحسنوا لأنفسهم ، وإن أساؤا فلها . لهم ما كسبوا ، وعليهم ما اكتسبوا ، ﴿ مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ .

انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله منقولاً من «مجموعة الفتاوى» ( ٨ / ٧٠ - ٧١ ) ، ومثله في «مفتاح دار السعادة» لتلميذه المحقق العلامة ابن قيم الجوزية (ص ٩ - ١٠) ، و «تجريد التوحيد المفيد» (ص ٣٦ - ٤٣) للمقرئزي .

### من أذكار آخر الصلاة العزيزة

٢٦٠٣ - ( اللهم اغفر لي ، وتب علي ؛ إنك أنت التواب الغفور

[ مائة مرة ] . )

أخرجه ابن أبي شيبة في « المسند » ( ٢ / ٧١ / ١ ) : ابن فضيل وابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف عن زاذان قال : نا رجل من الأنصار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة . . فذكره ، إلا أنه قال : « أنت التائب أو التواب » ، هكذا بالشك ، ولعل الصواب ما أثبتته في الأعلى ، فقد تابعه شعبة عن حصين به دون شك ، وزاد : « مائة مرة » ، إلا أنه قال : « في صلاة » ، بدل قوله : « في دبر الصلاة » .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٣٧١ ) : حدثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ؛ غير هلال بن يساف وزاذان - وهو الكندي مولا هم الكوفي - وهما من رجال مسلم .

٢٦٠٤ - (الناسُ أربعةٌ ، والأعمالُ ستَّةٌ ، فالناسُ :

١ - موسّع عليه في الدنيا والآخرة ،

٢ - وموسّع له في الدنيا مقتورٌ عليه في الآخرة ،

٣ - ومقتورٌ عليه في الدنيا موسّع عليه في الآخرة ،

٤ - وشقيٌّ في الدنيا والآخرة .

والأعمالُ :

١ و ٢ - مُوجبتان ،

٣ و ٤ - ومِثْلٌ بِمِثْلٍ ،

٥ - وعشرةٌ أضعافٍ ،

٦ - وسبعمائةٌ ضعفٍ .

١ و ٢ - فالْمُوجبتان : مَنْ مات مُسلماً مُؤمناً لا يُشرك بالله شيئاً ،

فَوَجِبَتْ له الجنةُ . ومن مات كافرًا وَجِبَتْ له النارُ .

٣ و ٤ - ومن هَمَّ بحسنةٍ فلم يعملها ، فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه

وحرص عليها كُتِبَتْ له حسنةٌ . ومن هَمَّ بسيئةٍ لم تُكْتَبْ عليه ، ومن

عملها كُتِبَتْ واحدةٌ ، ولم تُضاعَفْ عليه .

٥ - ومن عمل حسنةً كانت له بعِشْرٍ أمثالها .

٦ - ومن أنفق نفقةً في سبيلِ الله كانت له بسبعمائةٍ ضعفٍ .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٤٥) ، وابن حبان (٣١) عن شيبان بن عبد الرحمن ،

وابن أبي شيبه في « مسنده » ( ٢ / ٣٨ / ٢ ) عن زائدة عن الرُّكَيْن بن الربيع عن أبيه عن عمِّه - وهو يُسَير بن عميلة - عن خريم بن فاتك الأسدي أن النبي ﷺ قال : فذكره ، والسياق لأحمد .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، والربيع والد الرُّكَيْن ، وثقه ابن معين وغيره وهو مترجم في « الجرح والتعديل » .

وخالفهما المسعودي فقال : عن الرُّكَيْن بن الربيع عن رجل عن خريم ...

أخرجه أحمد ( ٤ / ٣٢١ ) .

والمسعودي ضعيف لاختلاطه .

ومسلمة بن جعفر - من بجيلة - عن الرُّكَيْن بن الربيع قال : حدثني عمِّي عن أبي يحيى خريم بن فاتك به .

أخرجه الحاكم ( ٢ / ٨٧ ) ، وسكت عنه ، وقال الذهبي :

« قلت : ومسلمة تعبت عليه ، فلم أعرفه » .

قلت : ترجمه ابن أبي حاتم ( ٤ / ١ / ٢٦٧ ) من روايته عن الرُّكَيْن بن الربيع وغيره . وعنه جمع ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وكذلك صنع البخاري . وقال في « اللسان » ( ٦ / ٣٣ ) :

« يجهل ، وقال الأزدي : ضعيف » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٩ / ١٨٠ ) .

والجملة الأخيرة من الحديث أخرجها الحاكم أيضاً من الوجه الأول ، وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وأخرجها الترمذي أيضاً والنسائي كما

في « الترغيب » ؛ فراجع تعليقي عليه ( ٢ / ١٥٦ ) .

## من السنن المتروكة

٢٦٠٥ - (وَمَنْ قَعَدَ فَلَاحِرَجَ . يَقُولُهُ الْمُؤَذِّنُ فِي آخِرِ أَذَانِهِ فِي الْيَوْمِ

الْبَارِدِ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المسند » ( ٢ / ٥ / ٢ ) : نا خالد بن مخلد قال :  
حدثني سليمان بن بلال قال : حدثني يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن  
إبراهيم بن الحارث (الأصل : بن نعيم بن الحارث) عن نعيم النحام - من بني  
عدي بن كعب - قال :

نودي بالصبح في يوم بارد وأنا في مُرط امرأتي ، فقلت : ليت المنادي ينادي :  
ومن قعد فلا حرج ، فنادى منادي النبي ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح عزيز على شرط الشيخين .

وأخرجه البيهقي ( ١ / ٣٩٨ ) من طريق ابن أبي أويس : حدثني سليمان بن  
بلال به ، وزاد :

« وذلك في زمن النبي ﷺ في آخر أذانه » . وقال :

« تابعه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد إلا أنه قال : فلما قال : الصلاة خير  
من النوم ، قال : ومن قعد فلا حرج » .

قلت : هذه الزيادة رواها هشام بن عمار : ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي  
العشرين : ثنا الأوزاعي به . أخرجه البيهقي .

وهشام وعبد الحميد فيهما ضعف . وإلى هذا يشير الهيثمي بقوله بعد أن  
ساقه بهذه الزيادة :

« رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون خلا شيخ الطبراني عبد الله بن وهيب الغزي<sup>(١)</sup> فلم أعرفه » .

وما يؤكد ضعفها عدم ورودها في طرق الحديث الأخرى ، فقال عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٢٦) ، وعنه أحمد (٤ / ٢٢٠) : عن معمر بن عبيد بن عمير عن شيخ قد سمّاه عن نعيم بن النّحّام به نحوه دونها .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الشيخ الذي لم يسمّ ، وهو صحابي أو تابعي كبير ، فإنّ عبيد بن عمير الراوي عنه من كبار التابعين ، ولد في عهد النبي ﷺ ، ولعله الأول ، فقد قال عبد الرزاق (١٩٢٧) عقبه : عن ابن جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر عن نعيم بن النّحّام به نحوه . دون الزيادة .  
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الحاكم (٣ / ٢٥٩) ، وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، بل هو على شرط الشيخين إن كان ابن جريج سمعه من نافع ولم يدلّس . لكن تابعه عمر بن نافع عن نافع به .

أخرجه ابن قانع كما في « الإصابة » ، وقال في « الفتح » (٢ / ٩٨ - ٩٩) :  
« أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح » .

وخالف إسماعيل بن عياش سليمان بن بلال في إسناده ، فقال : حدثني يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم بن النّحّام . . .

---

(١) الأصل (العري) بالإهمال ، والتصحيح من « المعجم الصغير » (١١٠٨/الروض النضير) و« الأوسط » وله فيه ثمانية أحاديث (٤٥٣٤ - ٤٥٤٢ بتقريمي) ، وشيخه فيها (محمد بن المتوكل بن أبي السري العسقلاني) وفي الرواة عنه ذكره المزي لكن باختلاف يسير ، فقال : « وأبو العباس عبد الله ابن محمد بن وهيب الجذامي الغزي » . والمفروض أن يكون ابن عساكر ترجم له في « تاريخ دمشق » لكن في النسخة خرم . والله أعلم .



أخرجه أحمد .

قلت : ورواية إسماعيل عن المدنيين ضعيفة ، وهذه منها ، لا سيما وقد خالفه سليمان بن بلال وكذا الأوزاعي كما تقدم ، وتابعهما إبراهيم بن طهمان كما ذكر الحافظ رحمه الله تعالى .

(فائدة) : في هذا الحديث سنة هامة مهجورة من كافة المؤذنين - مع الأسف - وهي من الأمثلة التي بها يتضح معنى قوله تبارك وتعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ، ألا وهي قوله عقب الأذان : «ومن قعدَ فلا حرج» ، فهو تخصيص لعموم قوله في الأذان : «حي على الصلاة» المقتضي لوجوب إجابته عملياً بالذهاب إلى المسجد والصلاة مع جماعة المسلمين إلا في البرد الشديد ونحوه من الأعذار . وفي ذلك أحاديث أخرى منها حديث ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ، ثم يقول على أثره :

« ألا صلّوا في الرحال » .

في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر » .

متفق عليه ، ولم يذكر بعضهم « في السفر » <sup>(١)</sup> وهي رواية الشافعي في

« الأم » ( ١ / ٧٦ ) ، وقال عقبه :

« وأحبُّ للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغَ المؤذن من أذانه . وإن قاله في أذانه فلا

بأس عليه » .

وحكاية النووي في « المجموع » ( ٣ / ١٢٩ - ١٣١ ) عن الشافعي ، وعن جماعة

---

(١) وهو مخرج في « الإرواء » ( ٢ / ٣٣٩ - ٣٤٤ ) .

من أتباعه ، وذكر عن إمام الحرمين أنه استبعد قوله : « في أثناء الأذان » ، ثم ردّه بقوله :

« وهذا الذي ليس ببعيد بل هو السنة ، فقد ثبت ذلك في حديث ابن عباس أنه قال لمؤذن في يوم مطير - وهو يوم جمعة - :

« إذا قلت : أشهد أنّ محمداً رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلّوا في بيوتكم » . رواه الشيخان .

قلت : وهو مخرّج في « الإرواء » أيضاً ( ٥٥٤ ) .

ونقل الحافظ في « الفتح » ( ٢ / ٩٨ ) عن النووي بعد أن حكى عنه جواز هذه الزيادة في الأذان وآخره أنه قال :

« لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان » .

ولم أره في « المجموع » . والله أعلم .

واعلم أن في السنّة رخصة أخرى ، وهي الجمع بين الصلاتين للمطر جمع تقديم ، وقد عمل بها السلف ، وفصّلت القول فيها في غير ما موضع ، ومن ذلك ما سيأتي تحت الحديث ( ٢٨٣٧ ) ، وهذه الرخصة كالمتمة لما قبلها ، فتلك والناس في بيوتهم ، وهذه وهم في المسجد والأمطار تهطل ، فالرخصة الأولى أسقطت عنهم فرضية الصلاة الأولى في المسجد ، والرخصة الأخرى أسقطت عنهم فرضية أداء الصلاة الأخرى في وقتها ، بجمعهم إياها مع الأولى في المسجد . وصدق الله القائل : ﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ .

٢٦٠٦ - (كان يَعْرضُ يوماً خيلاً ، وعنده عُيَيْنَةُ بن حِصْنِ بن بدر الفَزاري ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أنا أفرسُ بالخيَلِ منك . فقال عيينة : وأنا أفرسُ بالرجالِ منك ! فقال له النبي ﷺ : وكيف ذاك؟ قال : خيرُ الرجالِ رجالٌ يحملونَ سيوفَهُم على عَوَاتِقِهِم ، جاعلينَ رماحَهُم على مناسِحِ خيولِهِم ، لابسو البرودِ من أهلِ نجدٍ . فقال رسولُ الله ﷺ :

كذبتَ ، بل خيرُ الرجالِ رجالُ أهلِ اليمنِ ، والإيمانُ يمانُ إلى لَحْمِ وِجْدَامٍ وعاملة ، ومأكولِ حَمِيرٍ خيرٌ من أكلها ، وحضرموتُ خيرٌ من بني الحارثِ ، وقبيلةُ خيرٌ من قبيلة ، وقبيلةُ شرٌّ من قبيلة ، والله ما أبالي أن يهلكَ الحارثانِ كلاهما ، لعنَ اللهُ المُلوكَ الأربعةَ : جمَداء ، ومِخوساء ، ومِشْرخاء ، وأبضعة ، وأختهم العَمَرْدَة . ثم قال :

أمرني رَبِّي عز وجل أن ألعن قُرَيْشاً مرّتين ، فلعنّتهم . وأمرني أن أُصلّي عليهم ، فصلّيت عليهم مرّتين . ثم قال :

عُصِيَّةُ عصت اللهُ ورسولَه غيرِ قيسِ وجعدةِ وعصِيَّةُ (١) . ثم قال :

لَأَسْلُمَ وَغَفَارٌ وَمُزَيْنَةٌ وَأَخْلَاطُهُم من جُهَيْنَةَ ؛ خيرٌ من بني أسَدٍ وتميمٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ عِنْدَ اللهِ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ . ثم قال :

شَرُّ قَبِيلَتَيْنِ فِي الْعَرَبِ نَجْرَانُ وَبَنُو تَغْلِبَ ، وَأَكْثَرُ الْقَبَائِلِ فِي الْجَنَّةِ مَذْحِجٌ وَمَأْكُولٌ .

(١) كذا الأصل ، وكذا في « جامع المسانيد » (١٩/١٠) و « المجمع » ، ولم يتبين لي وجه استثنائه بعد إنباته !

أخرجه الإمام أحمد (٤ / ٣٨٧) : ثنا أبو المغيرة : ثنا صفوان بن عمرو :  
حدثني شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عمرو بن عبسة  
السلمي قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

ثم رواه أحمد من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن رجل عن عمرو بن عبسة  
به مختصراً دون قوله : « ثم قال : أمرني ربي أن ألعن قريشاً ... » .

ورجاله ثقات .

وأخرج منه ابن أبي خيثمة في « التاريخ » ( ٢ / ١٠ / - مخطوطة الرباط ) من  
طريق أبي حمزة العبسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير وراشد بن سعد عن  
جبير بن نفيير عن عمرو بن عبسة قوله : « لأسلم وغفار ... » إلى آخره دون ذكر  
القبيلتين .

ورجاله ثقات غير أبي حمزة العبسي فلم أعرفه .

ثم تبين أن الصواب ( العنسي ) بالنون الساكنة ، واسمه عيسى بن سليم  
الحمصي ، وهو صدوق من رجال مسلم .

والحديث أورده الهيثمي ( ١٠ / ٤٣ ) بتمامه ، وقال :

« رواه أحمد متصلاً ومرسلاً والطبراني ، ورجال الجميع ثقات » .

والقدر الذي أخرجه ابن أبي خيثمة له شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به  
دون قوله أيضاً : « وأكثر القبائل في الجنة مذحج ومأكول » .

أخرجه مسلم ( ٧ / ١٧٩ ) .

٢٦٠٧ - ( لا تَسْتَبْطُوا الرُّزْقَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدًا لِيَمُوتَ حَتَّى  
يَبْلُغَ آخِرَ رِزْقِهِ هُوَ ، فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ : أَخَذَ الْحَلَالَ ، وَتَرَكَ  
الْحَرَامَ ) .

أخرجه أبو عبد الله الرازي في « مشيخته » (ق ١٤٩ / ١ - مجموع ٣٣) ،  
وابن حبان في « صحيحه » (١٠٨٤ و ١٠٨٥ - موارد) ، والحاكم (٢ / ٤) ،  
والبيهقي في « السنن » (٢٦٤/٥) من طرق عن عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو  
ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله  
أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال ، لولا ما يخشى من اختلاط سعيد بن أبي هلال ، إلا  
أن هذه الخشية غير واردة هنا لمجيء الحديث من طريق أخرى .

فقد أخرجه ابن ماجه (٢١٤٤) ، والحاكم ، والبيهقي من طريقين عن ابن  
جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ :

« إنَّ أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه ، فلا تستبظوا الرزق ، واتقوا الله  
أيها الناس ، وأجملوا في الطلب ، خذوا ما حلَّ ، ودعوا ما حرم » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

وأقول : هو كما قال ، فقد أمنا تدليس أبي الزبير وصاحبه بتصريحهما  
بالتحديث في رواية حجاج بن محمد : نا ابن جريج : أخبرني أبو الزبير سمع  
جابر بن عبد الله به .

أخرجه السلفي في « الطيوريات » ، وعلَّقه البيهقي .

ولبعضه شاهد من حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال :  
« أجملوا في طلب الدنيا ، فإنَّ كلاً ميسراً لما كتب له منها » .

أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق الربيع بن سليمان : ثنا عبد الله بن وهب :  
أبنا سليمان بن بلال : حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن  
سعيد بن سويد عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإنَّ عبد الملك هذا لم يخرج له  
البخاري شيئاً .

وتابعه هشام بن عمار : ثنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزيرة عن ربيعة  
ابن أبي عبد الرحمن به بلفظ : « لما خلق له منها » .

أخرجه ابن ماجه ( ٢١٤٢ ) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » ( ق ٦٠ /  
٢ ) ، ولم يقع عند ابن ماجه : « منها » .

ثم وقفت على متابع لابن أبي هلال ، يرويه وهب بن جرير : ثنا شعبة عن  
ابن المنكدر به :

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٣ / ١٥٦ و ٧ / ١٥٨ ) عن إسحاق بن بُنان :  
ثنا حبيش بن مبشر : ثنا وهب بن جرير به . وقال :

« غريب من حديث شعبة ، تفرد به حبيش عن وهب » .

قلت : وهب ثقة من رجال الشيخين .

وحبيش ثقة من رجال « التهذيب » .

وأما إسحاق بن بنان ، فله ترجمة في « تاريخ بغداد » ( ٦ / ٣٩٠ - ٣٩١ ) ،  
وروى عن الدارقطني أنه ثقة . فصَحَّ الإسناد والحمد لله .

٢٦٠٨ - (والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى لَحْمَهُ بَيْنَ أُنْيَابِكُمَا . يَعْنِي  
لَحْمَ الَّذِي اسْتِغَابَاهُ) .

أخرجه الخرائطي في « مساوىء الأخلاق » (١٨٦) ، والضياء المقدسي في  
« المختارة » ( ٢ / ٣٣ / ٢ ) من طرق عن أبي بدر عباد بن الوليد الغُبَري : ثنا حَبَّان  
ابن هلال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال :

« كانت العرب تخدم بعضها بعضاً في الأسفار ، وكان مع أبي بكر وعمر  
رجل يخدمهما ، فناما ، فاستيقظا ، ولم يهَيِّئْ لهما طعاماً ، فقال أحدهما  
لصاحبه : إنَّ هذا ليوائم نوم نبيكم ﷺ (وفي رواية : ليوائم نوم بيتكم) فأيقظاه  
فقالا : ائت رسول الله ﷺ فقل له : إن أبا بكر وعمر يقرئانك السلام ، وهما  
يستأدمانك . فقال : أقرهما السلام ، وأخبرهما أنهما قد ائتما ! ففرعا ، فجاءا  
إلى النبي ﷺ فقالا : يا رسول الله ! بعثنا إليك نستأدمك ، فقلت : قد ائتما .  
فبأي شيء ائتما ؟ قال : بلحم أخيكما ، والذي نفسي (فذكره) قالا : فاستغفر  
لنا ، قال : هو فليستغفر لكما » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي بدر  
الغُبَري ، قال أبو حاتم وتبعه الحافظ :

« صدوق » . وذكره ابن حبان في « الثقات » . وروى عنه جمع من الحفاظ

الثقات ، وقد توبع ، فقال الضياء عقبه :

« وقد رواه عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن

أبي يعلى : أنّ العرب كانت تخدم بعضهم بعضاً في الأسفار . فذكره .  
قيل : (الموائمة) : الموافقة ، ومعناه أنّ هذا النوم يشبه نوم البيت لا نوم  
السفر ، عابوه بكثرة النوم .

وله شاهد مرسل في « التوبخ » (٢٤٣) عن السُّدِّي ، وهو إسماعيل بن  
عبد الرحمن . والسند إليه ضعيف .

### ٢٦٠٩ - ( لا يدخل الجنة جسدٌ غُدِّيَ بالحرام ) .

أخرجه أبو يعلى (١ / ٢٩) ، وعنه ابن عدي (٣٠٤ / ٢) ، وابن حبان في  
« الضعفاء » (٢ / ١٥٥) ، وعبد بن حميد في « مسنده » (٢ / ١) ، وأبو بكر  
المروزي في « مسنده » (رقم ٥١ و ٥٢) ، والبزار (ص ٣٢٨) ، والحاكم (٤ / ١٢٧)  
من طريق عبد الواحد بن زيد عن أسلم الكوفي عن مُرّة الطيّب عن زيد بن أرقم  
عن أبي بكر الصديق مرفوعاً .

وفي رواية لأبي يعلى عنه عن فرقد السبخي عن مُرّة الطيّب به . وقال  
ابن عدي :

« وقال البخاري : عبد الواحد بن زيد تركوه . وقال ابن معين : ليس بشيء .  
وقال السعدي : ليس من معادن الصدق » . وقال النسائي :

« ليس بثقة » .

ولذلك قال الهيثمي عقب الحديث في « الزوائد » :

« عبد الواحد ضعيف جداً » . وقال في « مجمع الزوائد » (١٠ / ٢٩٣) :

« رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في « الأوسط » ، ورجال أبي يعلى ثقات ،  
وفي بعضهم خلاف » .



كذا قال ! وقد عرفت أنّ رجال أبي يعلى هم رجال البزار ولا فرق إلا في روايته الأخرى ، فقد جعل عبد الواحد شيخه فيها فرقداً السبخي مكان أسلم الكوفي في الرواية الأولى ، ومدار الروایتين على عبد الواحد وهو من لا خلاف في ضعفه ، اللهم إلا عند ابن حبان فإنه مع إيراده إياه في « الضعفاء » وقال فيه : « كان من يغلب عليه العبادة حتى غفل عن الإتقان فكثرت المناكير في روايته فبطل الاحتجاج به » .

ثم ساق له هذا الحديث . أقول : فهو مع ذلك كله أورده في « الثقات » أيضاً ! قال الحافظ : « فما أجاد » .

أقول : فما أظنُّ أنّ هذا هو البعض الذي قال الهيثمي : « فيه خلاف » . نعم ، يمكن أن يكون قصد به فرقداً ، فإنّ فيه خلافاً للجده من ابن معين ونحوه ، فإنّهم ضعفوه ، إلا ابن معين في رواية . وهبّ أن الراجح أنه ثقة فما فائدة ذلك والراوي عنه هو عبد الواحد بن زيد ؟ !

(تنبيه) : لفظ الحديث عند الحاكم وهو رواية لابن عدي :

« كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به » .

قلت : ونحو ما تقدم عن الهيثمي قول المنذري ( ٣ / ١٥ ) :

« رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في « الأوسط » والبيهقي ، وبعض

أسانيدهم حسن » .

قلت : فلعل التحسين المذكور هو بالنسبة لإسناد « الأوسط » والبيهقي ، فإنني

لست أطولهما .

ثم رأيت الحديث عند البيهقي في « شعب الإيمان » ، فإذا هو عنده  
( ٢ / ١٧٣ / ٢ ) من طريق عبد الواحد بن زيد عن أسلم الكوفي به !  
فلم يبق إلا النظر في إسناد « الأوسط » ، وما أظنه إلا من هذا الوجه ، فأرجو  
أن ييسر لي الوقوف عليه .

لكن الحديث عندي صحيح ، فإنَّ له شواهد ، أقواها حديث جابر بن  
عبد الله يرويه عنه عبد الرحمن بن سابط : حدثني جابر بن عبد الله قال :  
سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« يا كعب بن عجرة ! إنه لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت ، النار  
أولى به . يا كعب بن عجرة ... » الحديث .

أخرجه الدارمي ( ٢ / ٣١٨ ) ، وابن حبان ( ١٥٦٩ و ١٥٧٠ ) ، والحاكم  
( ٤ / ١٢٧ ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ٢ / ١٧٣ / ٢ ) ، والسياق له ، ولأحمد  
( ٣ / ٣٩٩ و ٣٢١ ) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عنه .

قلت : وهذا إسناد جيد على شرط مسلم ، وقد صرَّح ابن سابط فيه بسماعه  
إياه من جابر ، ففيه ردٌّ لما جاء في ترجمته عن ابن معين أنه قال : لم يسمع منه .  
وله طريقان آخران عن جابر . أحدهما عند البيهقي ، والآخر عند الترمذي  
( ١ / ١١٩ ) ، وقال :

« حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

ثم وقفت على إسناده في « المعجم الأوسط » ( ١ / ٦٥ / ٢ ) فإذا هو فيه كما في  
« الشعب » !

٢٦١٠ - (من خاف أن لا يقومَ من آخرِ الليلِ فليوترَ أوله ، ومن طمع أن يقومَ آخره فليوترَ آخرَ الليلِ ، فإنَّ صلاةَ آخرِ الليلِ مشهودةٌ ، وذلك أفضلُ) .

أخرجه مسلم (٢ / ١٧٤ - ١٧٥) ، وأبو عوانة (٢ / ٣١٧) ، والترمذي (٤٥٦) ، وابن ماجه (١ / ٣٦٠) ، وكذا عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٢٣) ، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ١١٦) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٩) ، وابن خزيمة (١٠٨٦) ، والبيهقي (٣ / ٣٥) ، وأحمد (٣ / ٣٨٩) من طريق عبد الرزاق ، كلهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .  
وتابعه أبو الزبير عن جابر به نحوه .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي من طريق معقل بن عبيد الله عنه به .  
وتابعه ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : سألت جابراً عن الرجل يوتر عشاءً ثم يرقد ؟ قال جابر : فذكره .  
أخرجه أحمد (٣ / ٣٤٨) .

٢٦١١ - ( ١ - أيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتقَ امرأً مُسْلِماً كان فكاكُه من النار ، يُجْزِي كلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْواً مِنْهُ ،

٢ - و أيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتقَ امرأتينِ مسلمتينِ كانتا فكاكه من النار ، يُجْزِي كلُّ عَضْوٍ فِيهِمَا عَضْواً مِنْهُ .

٣ - و أيُّما امرأةٍ مسلمةٍ أعتقت امرأةً مسلمةً كانت فكاكها من النار ، يُجْزِي كلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْواً مِنْهَا ) .

أخرجه الترمذي (١ / ٢٩٢) من طريق عمران بن عيينة - هو أخو سفيان -

عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ  
عن النبي ﷺ قال : فذكره . وقال :

« حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » . ثم قال :

« وفي الحديث ما يدلّ على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث  
لقوله ﷺ : من أعتق امرأة مسلماً كان فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منه عضواً  
منه . الحديث صحّ في طرقة » .

قلت : لكن مدار جلّ طرقة على سالم بن أبي الجعد ، وقد اختلف عليه في  
إسناده على وجوه :

الأول : هذا ، جعله من مسند أبي أمامة ، وقد تفرد به عمران بن عيينة ،  
وفيه كلام من قبل حفظه ، وقد أشار لذلك الحافظ بقوله : « صدوق له أوهام » .

فتصحيح حديثه غير مقبول ، وحسبه التحسين إذا لم يخالف .

الثاني : قال أبو داود الطيالسي في « مسنده » ( ١١٩٨ ) : حدثنا شعبة عن  
عمرو بن مرة قال : سمعت سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال :  
قيل لكعب بن مرة أو مرة بن كعب البهزي : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله  
ﷺ لله أبوك ، واحذر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ : فذكره نحوه . ومن طريق  
الطيالسي أخرجه البيهقي ( ١٠ / ٢٧٢ ) .

وأخرجه أبو داود في « سننه » ( ٣٩٦٧ ) ، والطحاوي في « المشكل » ( ١ /  
٣١٢ ) ، وأحمد ( ٤ / ٢٣٥ ) ، وعبد بن حميد في « المنتخب » ( ق ٥٦ - ٥٧ ) من  
طرق أخرى عن شعبة به . وعزاه الحافظ في « الفتح » ( ١٠٤ / ٥ ) للنسائي ، وقال :  
« إسناده صحيح ، ومثله للترمذي من حديث أبي أمامة ، وللطبراني من

حديث عبد الرحمن بن عوف ، ورجاله ثقات » .

قلت : لم أره في « صغرى النسائي » فلعله في « الكبرى » له ، وفي توثيق رجال الطبراني نظر يأتي بيانه . وكذا في قوله : « إسناده صحيح » ؛ إذا كان إسناده من الوجه المذكور ، فقد أعله أبو داود عقب إخراجه إياه بالانقطاع ، فقال : « سالم لم يسمع من شرحبيل ، مات شرحبيل بـ (صفين) » .

ثم رأيته في « كبرى النسائي » ( ٣ / ١٧٠ / ٤٨٨٣ ) من هذا الوجه .

وقد نقل الحافظ في « التهذيب » وفاته بصفين عن أبي داود ، لكنه ذكر قبيله عن صاحب « تاريخ حمص » أنه توفي بـ (سَلْمِيَّة) سنة (٣٦) . وعن يزيد ابن عبد ربّه : أنه مات سنة (٤٠) ، وهذا أكثر ما قيل في وفاته ، وهو الذي اعتمده ابن الأثير في « أسد الغابة » فلم يذكر غيره . وإذا كان كذلك ، وكان معلوماً أنّ علياً عليه السلام توفي سنة (٤٠) أيضاً ، فإنه يؤيد الانقطاع الذي قاله أبو داود ما نقله الحافظ أيضاً في ترجمة سالم بن أبي الجعد عن أبي زرعة أنه قال :

« سالم بن أبي الجعد عن عمر ، وعثمان ، وعلي ؛ مرسل » .

وكذلك يؤيده ما نقله عن أبي حاتم أنه قال : « سالم لم يدرك ثوبان » . مع أن ثوبان تأخرت وفاته إلى سنة (٥٤) .

وبالجمله فالإسناد منقطع ، فتصحیح الحافظ له هفوة منه ، عفا الله عنّا وعنه . هذا ، وقد تابع شعبة الأعمش ، فقال أحمد ( ٤ / ٢٣٥ ) : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة به ، إلا أنه لم يذكر الفقرة الثالثة من حديث الترجمة . وكذلك أخرجه ابن ماجه ( ٢٥٢٢ ) ، والطحاوي ( ١ / ٣١١ ) من طريق أخرى عن أبي معاوية .

وقد تابعه سليم بن عامر عن شرحبيل بالفقرة الأولى ، وقد سبق تخريجه برقم (١٧٥٦) ، وأخرجه النسائي (٤٨٨٥) .

وله متابع آخر ذكرته هناك .

الثالث : قال قتادة : عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة  
اليعمري عن أبي نجيح السلمي مرفوعاً به . إلا أنه لم يذكر الفقرة الثانية منه .

أخرجه أبو داود ( ٣٩٦٥ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٣ / ١٦٩ / ٤٨٧٩ ) ،  
والطحاوي ( ٣١٢ / ١ ) ، والطيالسي ( ١١٥٤ ) ، وعنه البيهقي ، وأحمد ( ٤ / ١١٣ )  
و ( ٣٨٤ ) عن هشام بن أبي عبد الله عنه .

وتابعه عبد الصمد عن قتادة به . وأبو نجيح اسمه عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

أخرجه ابن حبان ( ١٢٠٨ ) .

قلت : وهذا إسناد متصل صحيح على شرط مسلم ، وهذا الوجه هو الأصح  
من كل الوجوه المتقدمة إن شاء الله تعالى .

وللفقرة الأولى والثانية شاهد من حديث أيوب عن أبي قلابة أن شرحبيل بن  
حسنة قال : هل من رجل يحدثنا عن رسول الله ﷺ ؟ فقال عمرو بن عبسة :  
أنا . قال : اتق الله واحذر . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكرهما . إلا  
أنه قال في الفقرة الثانية : « ومن أعتق رقبتين مسلمتين فهما فداؤه .. » . قال  
أيوب : فحسبته يعني امرأتين .

أخرجه الطحاوي ( ١ / ٣١٣ ) .

قلت : وإسناده صحيح إن سلم من تدليس أبي قلابة ، وما قاله أيوب تؤيده  
الروايات السابقة ؛ فإنها صريحة في ذلك . والله أعلم .

وللحديث شاهد بفقراته الثلاثة من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١ / ١٦ / ٢ ) : حدثنا عمرو بن

إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبير بن الحمصي : حدثني جدي إبراهيم بن العلاء : حدثني عمي الحارث بن الضحاك : حدثني منصور بن المعتمر قال : سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه مرفوعاً به في حديث له أوله : « سئل رسول الله ﷺ : أي الليل أسمع ؟ ... » .

قال المنذري ( ٣ / ٦٢ ) :

« رواه الطبراني ، ولا بأس برواته ، إلا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه » . ونحوه قول الهيثمي ( ٤ / ٢٤٣ ) :

« رواه الطبراني ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه ، وبقيّة رجاله حديثهم حسن » .

ودونه قول الحافظ المتقدم :

« ورجاله ثقات » !

قلت : وفي ذلك نظر من وجوه :

١ - الانقطاع الذي صرّح به المنذري ثم الهيثمي ، وقد نقله الحافظ في « التهذيب » عن جمع من الأئمة المتقدمين كأحمد وغيره .

٢ - الحارث بن الضحاك لم أعرفه ، ولم أجد أحداً ترجم له ، حتى ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ، بل ولم يذكره هو ، ولا المزني في شيوخ ابن أخيه إبراهيم بن العلاء بن الضحاك .

٣ - عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ، لم أجد له ترجمة أيضاً ، ولا في « التاريخ » ، وإنما ذكره في جملة الرواة عن جده إبراهيم بن العلاء .

وفي الحديث فضيلة عتق العبيد ، وتفضيل عتق الذكر على عتق الأنثى ، وقد بين وجه ذلك الحافظ ابن حجر في « الفتح » ، فليراجعه من شاء .

نسأل الله تعالى أن يأتي يوم يتمكن فيه المسلمون من القيام بهذه الفضيلة ، ولن يكون ذلك إلا بعد أن يعودوا إلى دينهم ، فهماً سليماً وعملاً صحيحاً ، وبذلك يستأنفون الحياة الإسلامية ، وتقوم لهم دولتهم المنشودة ، وعسى أن يكون ذلك قريباً .

٢٦١٢ - (انظري أين أنت منه (يعني الزوج) ، فإنه جنتك ونارك) .

أخرجه النسائي في « الكبرى » (ق ٨٦ / ٢ - عشرة النساء) ، وأحمد (٤ / ٣٤١ و ٤١٩ / ٦) ، والحميدي (٣٥٥) ، وعنه الحاكم (١٨٩ / ٢) ، وعن هذا البيهقي (٢٩١ / ٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٤٧ / ٧) ، والطبراني في « الأوسط » (١ / ١٧٠ / ١) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن بشير بن يسار أخبره أن حصين بن محصن أخبره عن عمه له أنها دخلت على رسول الله ﷺ لبعض الحاجة ، فقضى حاجتها ، فقال لها رسول الله ﷺ : أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم . قال : كيف أنت له ؟ قالت : ما آلوه ؛ إلا ما عجزت عنه ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري (٧٤ / ٣) .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير حصين بن محصن ، ذكره ابن حبان في « ثقات التابعين » ، لكن ذكره جمع في « الصحابة » ، وكان الحافظ مال إلى ذلك فقال في « التقريب » :

« معدود في الصحابة » .



٢٦١٣ - ( الإثم حَوَازُ الْقُلُوبِ ، وما من نَظْرَةٍ إِلَّا وللشيطان فيها

مَطْمَعٌ ) .

موقوف . أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ( ٢ / ١٢٦ / ٢ ) من طريق سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد - وهو النخعي الكوفي - وهو ثقة اتفاقاً ، لكن أعلّ بالوقف ، فقال المنذري ( ٣ / ٦٥ ) :

« رواه البيهقي وغيره ، ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً ، لكن قيل : إن صوابه موقوف » . وقال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » ( ١ / ٣٢ ) : بعد ما عزاه للبيهقي من حديث ابن مسعود :

« ورواه العدني في « مسنده » موقوفاً عليه » .

قلت : وكذلك رواه الطبراني في « المعجم الكبير » ( رقم ٨٧٤٨ ) : حدثنا محمد بن النضر الأزدي : نا معاوية بن عمرو : نا زائدة عن منصور به موقوفاً ، ولفظه : « إن الإثم حوازُ القلوب ، فما حَزَّ في قلب أحدكم شيء فليدَعه » .

ثم رواه بالإسناد نفسه موقوفاً ، إلا أنه جعل الأعمش مكان زائدة ، ولفظه لفظ الترجمة ، إلا أنه قدّم وأخر .

قلت : وهذا إسناد صحيح أيضاً ، فإن محمد بن النضر الأزدي هو محمد بن أحمد بن النضر الأزدي ، وقد وثقه عبد الله بن أحمد ومحمد بن عبدوس كما في ترجمته من « التاريخ » ( ١ / ٣٦٤ ) ، واللذان فوقه ثقتان من رجال الشيخين ،

وزائدة هو ابن قدامة ، فقد اختلف هو وسفيان - وهو ابن عيينة - في إسناده على منصور - وهو ابن المعتمر الكوفي - فأوقفه زائدة ، ورفع سفيان ، ورفع زيادة من ثقة وهي مقبولة ، وما لم يأت متابع لزائدة على وقفه فلا يسعني إلا أن أرجح الرفع ، وكان المنذري أشار إلى ذلك بقوله : « قيل : إن صوابه موقوف » . والله أعلم .

والحديث عزاه في « الجامع الكبير » ( ١ / ٣٢٠ ) لسعيد بن منصور والبيهقي في « شعب الإيمان » عن عبد الله - أظنه ابن مسعود - .

قلت : والظاهر أن هذا الظن من السيوطي ، لا مبرر له ، فهو ابن مسعود يقيناً ، لأن عبد الرحمن بن يزيد - وهو النخعي - معروف بالرواية عنه دون غيره من العبادلة .

ثم ترجح عندي الوقف حينما رأيت هنأداً يقول في « الزهد » ( ٢ / ٤٦٥ / ٩٣٤ ) : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : فذكره موقوفاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، ومتابعة قوية من الأعمش لمنصور ، وإن اختلفا في الراوي عن ابن مسعود ، فقال الأول : إنه عبد الرحمن بن يزيد ، وقال الأعمش : أبو الأحوص ، واسمه عوف بن مالك . ولا مانع من أن يكون لمحمد ابن عبد الرحمن بن يزيد شيخان فيه . ويؤيده أن زائدة رواه أيضاً عن الأعمش مثل رواية أبي معاوية .

أخرجه الطبراني ( رقم ٨٧٤٩ ) .

وكذلك رواه أبو يحيى الحماني عن حبيب بن حسان (الأصل : سنان) الأسدي قال : سمعت أبا وائل يقول : ...

أخرجه البيهقي (٧٢٧٧) .

لكن حبيب بن حسان هذا متروك فلا يشتغل به .

(تنبيه) : « حواز » أو « حواز » بتشديد الزاي أو الواو . قال ابن الأثير :

« هي الأمور التي تحزّ فيها ، أي تؤثر ، كما يؤثر الحزّ في الشيء ، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها ، وهي بتشديد الزاي ، جمع حاز . ورواه شمر : « الإثم حواز القلوب » بتشديد الواو ، أي يحوزها ويتملكها ، ويغلب عليها ، ويروى « الإثم حزاز القلوب » بزايين ، الأولى مشدّدة ، وهي فعال من الحزّ » .

٢٦١٤ - (مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ بَيْعًا أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٤٠ / ٢) : حدثنا أحمد بن يحيى الخلواني : ثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن عبد الملك بن أبي بشير عن أبي شريح قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال : « لم يروه عن عبد الملك إلا شريك » .

قلت : وهو ابن عبد الله القاضي ، وهو صدوق لكنه سييء الحفظ ، وسائر رواته كلهم ثقات ، إلا أنه منقطع ، فإن عبد الملك بن أبي بشير إنما روايته عن التابعين .

وسعيد بن سليمان هو الضبي الواسطي .

والخلواني له ترجمة في « تاريخ بغداد » ، وأبو شريح هو الخزاعي الكعبي

اسمه خويلد بن عمرو على المشهور ، وهو صحابي معروف أسلم يوم الفتح .

وللحديث شاهد يتقوى به من حديث أبي هريرة ، صحَّحه ابن حبان  
والحاكم وغيرهما ، وهو مخرَج في « المشكاة » ( ٢٨٨١ ) ، و « الإرواء » ( ١٣٣٤ )  
وغيرهما .

٢٦١٥ - ( نَعَمْ ، وعليك بالماء ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ٩٥ / ١ ) : حدثنا موسى بن هارون :  
ثنا محمد بن أبي عمر العدني : ثنا مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن أنس :  
أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أُمِّي توفَّيت ولم توصِ  
أفينعها أن أتصدق عنها ؟ قال : فذكره . وقال :

« قال موسى : وهم فيه مروان بمكة ، وإنما هو : « عن حميد عن الحسن »  
يعني مرسلأ » .

قلت : مروان هذا ثقة اتفاقاً ، بل تعجَّب الإمام أحمد من إتقانه وحفظه  
فقال : « ما كان أحفظه ! » ، واحتجَّ به الشيخان ، فمثله لا يوهَّم بمجرد الدعوى .  
ولذلك لم يلتفت إلى هذا الإعلال الحافظان المنذري في « الترغيب » ( ٢ / ٥٣ ) ،  
والهيثمي في « المجمع » ( ٣ / ١٣٨ ) ، فقالا :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ورواته محتجُّ بهم في ( الصحيح ) » .

وأقول : لو جاز لنا التوهيم بالظنِّ لكان نسبة الوهم إلى العدني أولى ، وهو  
محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، فقد تكلم فيه بعضهم ، وقال الحافظ في  
« التقريب » :

« صدوق ، صنَّف المسند ، لكن قال أبو حاتم : كانت فيه غفلة » .

واجب متروك ومجهول !!

٢٦١٦ - ( كانوا يُصلُّون مع رسول الله ﷺ ، فإذا ركع ركعوا ، وإذا قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمَدَهُ » لم يَزَالُوا قِيَاماً حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ (وفي لفظ : جَبْهَتَهُ) فِي الأَرْضِ ، ثم يَتَبَعُونَهُ ) .

أخرجه مسلم (٢ / ٤٦) ، وأبو داود (٦٢٢) ، وعنه أبو عوانة (٢ / ١٧٩) ، والطبراني في « الأوسط » (٢ / ٢٩٥ / ١ - ٢) من طرق عن أبي إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني ، ثنا محارب بن دثار قال : سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر : حدثني البراء بن عازب - وكان ما علمتُ غير كذوب - أنهم كانوا ... إلخ .

واللفظ الآخر لأبي داود ، والسياق للطبراني ، وقال :

« لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق الشيباني إلا أبو إسحاق الفزاري » .

قلت : وهو إبراهيم بن محمد بن الحارث ، إمام ثقة حافظ ، له تصانيف ، من رجال الشيخين .

وأبو إسحاق الشيباني اسمه سليمان بن أبي سليمان ثقة من رجالهما أيضاً ، فالسند صحيح غاية ، وقد تابعه أبو إسحاق السبيعي عند الشيخين وغيرهما ، وهو منخرَج مع حديث الترجمة عندي في « صحيح أبي داود » (٦٣١) . وله فيه طريق أخرى عن البراء (٦٣٢) .

وإنما أخرجت الحديث هنا لأمرين :

الأول : أن جماهير المصلِّين يُخلُّون بما تضمَّنه من التأخُّر بالسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض ، لا أستثني منهم أحداً حتى من كان منهم حريصاً

على أتباع السنّة ، للجهل بها أو الغفلة عنها ، إلا من شاء الله ، وقليل ما هم . قال النووي رحمه الله في « شرح مسلم » :

« في الحديث هذا الأدب من آداب الصلاة ، وهو أنّ السنّة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنّه لو أخّر إلى هذا الحدّ لرفع الإمام من السجود قبل سجوده . قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعة أنّ السنّة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً بحيث يشرع في الركن بعد شروعه ، وقبل فراغه منه » .

والآخر : أنني وجدت للحديث مصدراً جديداً لم أكن قد وقفت عليه من قبل ، بل كان في حكم المفقود عندي ، ألا وهو « المعجم الأوسط » للإمام الطبراني ، فأحببت أن أعرف القراء الكرام بذلك بطريق العزو إليه ، لعلّ أحداً منهم من يشاركنا في هذا العلم ، ويوجد لديه فراغ من الوقت ، يسعى إلى تحقيقه ، وإخراجه إلى عالم المطبوعات<sup>(١)</sup> ، فإنه غزير المادة جداً ، « فيه كلّ نفيس وعزيز ومنكر » كما قال الذهبي في ترجمته من « التذكرة » . وقد صورتها الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، ومنها حصلتُ على نسخة مصوّرة على الورق في طريقي إلى الحجّ السنة الماضية (١٣٩٩) جزى الله القائمين عليها خيراً .

وأنا الآن في صدد ترقيم أحاديثه ، ووضع فهرس لها ، وقد انتهيت منها والحمد لله ، فكانت أربعة :

١ - فهرس رواتها من الصحابة على الحروف ، وعددهم قرابة ستمئة ، وبجانب اسم الواحد منهم أرقام أحاديثه ، وبذلك يتبين المقل منهم من الأكثر .

---

(١) ثم طبع بعد نحو عشر سنوات من كتابة ما تقدّم في عشر مجلّدات دون أي تخريج أو تحقيق حديثي !

٢ - فهرس أسماء رواة الآثار من الصحابة وغيرهم وعددهم نحو الستين ،  
وبجانب الواحد رقم أثره .

٣ - فهرس الآثار ، وبجانبها أرقامها ، وعددها يزيد على المئتين من أصل نحو  
عشرة آلاف هي مجموع أحاديث الكتاب ، وسائرها مرفوعة .

٤ - أسماء شيوخ الطبراني ، وعددهم قرابة الثمانئة ، وبجانب اسم أحدهم  
أرقام أحاديثه ، وهي تساعد على معرفة المقل منهم من المكثر ، وهو مفيد في غير  
المشهورين منهم .

٢٦١٧ - ( اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة ) .

روي من حديث أنس ، وابن عباس ، وبشر بن قدامة الضبائي .

١ - أما حديث أنس ؛ فله عنه طريقان :

الأولى : من رواية الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عنه قال :

حج رسول الله ﷺ على رجلٍ رث ، وعليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم ،  
فقال :

« اللهم اجعله حجاً ، لا رياء فيه ولا سمعة » .

أخرجه الترمذي في « الشمائل » ( ص ١٩١ ) ، وابن ماجه ( ٢٨٩٠ ) ، وابن

أبي شيبة في « المصنف » ( ٤ / ١٠٦ ) ، وابن سعد في « الطبقات » ( ٢ / ١٧٧ )

، وأبو نعيم في « الحلية » ( ٦ / ٣٠٨ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، الربيع بن صبيح قال الحافظ :

« صدوق سيئ الحفظ ، وكان عابداً مجاهداً » .

وزيد بن أبان قريبٌ منه ، قال الحافظ :

« زاهد ضعيف » .

ولذلك جزم الحافظ في « الفتح » ( ٣ / ٢٩٧ ) بأن إسناده ضعيف .

قلت : لكن يقوّيه ما بعده .

والطريق الأخرى : يرويه عُليل بن أحمد العَنَزِي : حدثني أبي أحمد بن

يزيد بن عُليل : نا أسد بن موسى : نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عنه

مرفوعاً بلفظ الترجمة .

أخرجه الأصبهاني في « الترغيب » ( ص ٢٧١ - مصوِّرة الجامعة

الإسلامية ) ، وعنه الضياء المقدسي في « المختارة » ( ٢ / ٣٤ / ٢ ) .

قلت : وهذه متابعة قوية من ثابت البناني فإنه ثقة ، وكذلك اللذان دونه ،

ثلاثتهم من رجال « التهذيب » . لكن أحمد بن يزيد بن عليل لم أجد له ترجمة

سوى ما ذكره شارح « القاموس » ( ع ل ل ) أنه « من شيوخ ابن خزيمة » .

وأما ابنه عُليل ، فقد ذكره ابن حجر في « التبصير » ( ٣ / ٩٦٦ ) ، والحافظ

ابن ناصر الدين في « التوضيح » ( ٢ / ١٧٠ / ١ ) بروايته عن حرملة وغيره . مات

سنة ثلاثمائة . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكن في « الإكمال » ( ٦ /

٢٦٠ ) أنه قال : « وكان ثقة صحيح الكتاب » .

٢ - وأما حديث ابن عباس ؛ فيرويه أحمد بن محمد بن أبي بزة : محمد

ابن يزيد بن خنيس : ثنا ابن جريج عن عطاء عنه قال :

غدا رسول الله ﷺ يوم عرفة من منى ، فلما انبعثت به راحلته - وعليها

قطيفة قد اشترت بأربعة دراهم - قال : فذكره .



أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١١٩ / ٢ ) ، وقال :  
« لم يروه عن ابن جريج إلا محمد بن يزيد ، تفرّد به أحمد بن أبي بزة » .  
قلت : قال الذهبي :

« هو إمام في القراءة ، ثبت فيها ، لئن الحديث » .  
ولم يعرفه الهيثمي ، فقال ( ٣ / ٢٢١ ) :  
« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي  
بزة ، ولم أعرفه » .

قلت : وهو مترجم في « الميزان » ، و « اللسان » ( ١ / ٢٨٣ - ٢٨٤ ) .  
٣ - وأما حديث بشر بن قدامة الضبابي ؛ فيرويه محمد بن عبد الله بن  
الحكم : أبنا سعيد بن بشير القرشي : حدثني عبد الله بن حكيم الكتاني - رجل  
من أهل اليمن من مواليهم - عنه ، قال :  
أبصرت عيناى حبي رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس ، على ناقه له  
حمراء قصواء ، تحته قطيفة بولانية ، وهو يقول : ( فذكره ) ، والناس يقولون : هذا  
رسول الله ﷺ . قال سعيد بن بشير : فسألت عبد الله بن حكيم ، فقلت : يا  
أبا حكيم : وما القصوى ؟ قال : أحسبها المبتثرة الأذنين ؛ فإنّ النوق تبتّر أذانها  
لتسمع .

أخرجه البيهقي في « سننه » ( ٤ / ٣٣٢ - ٣٣٣ ) ، والذهبي في « الميزان » في  
ترجمة القرشي ، وقال :  
« تفرّد به ابن عبد الحكم » .

قلت : وهو ثقة مصري فقيه حافظ . لكن شيخه القرشي قال ابن أبي حاتم  
( ٢ / ١ / ٨ ) عن أبيه :

« شيخ مجهول ، وعبد الله بن حكيم مجهول ، لا نعرف واحداً منهما » .

قلت : لكن القرشي قد أثنى عليه ابن عبد الحكم فقال :

« كان يلزم المسجد - وذكر من فضله » ، كما في « الضعفاء » للعقيلي ( ص ١٤٩ ) ، وقد أخرج حديثه ابن خزيمة في « صحيحه » كما في « الإصابة » .  
وجملة القول أن الحديث صحيح بهذه الطرق ، والحمد لله على توفيقه .

### أصل الحجر الأسود

٢٦١٨ - (نَزَلَ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ ، أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ) .

أخرجه الترمذي (١ / ١٦٦) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١ / ٢٧١ / ١) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ١٥٥ / ١ - ٢) ، وكذا أحمد (١ / ٣٠٧ و ٣٢٩ و ٣٧٣) ، والخطيب في « التاريخ » (٧ / ٣٦٢) من طرق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ به . وقال الترمذي :  
« حديث حسن صحيح » . وقال :

« اللبّن » مكان « الثلج » ، وهو شاذ عندي لمخالفته للفظ الجماعة .

وأخرج الطرف الأول منه النسائي في « الصغرى » (٢ / ٣٦) ، و « الكبرى » أيضاً (ق ٨٧ / ٢) من الوجه المذكور .

قلت : ورجال إسناده ثقات رجال البخاري ، إلا أن عطاء بن السائب كان اختلط ، لكنه لا بأس به في المتابعات والشواهد ، فقد أخرج ابن خزيمة من طريق أبي الجنيد : ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير بلفظ :

« الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة ، وإنما سوّدتها خطايا المشركين ، يبعث يوم القيامة مثل أحد ، يشهد لمن استلمه وقبّله من أهل الدنيا » .

وهذه متابعة قويّة من ابن خثيم ، لكن في الطريق إليه أبو الجنيد هذا - واسمه الحسين بن خالد - قال ابن معين :

« ليس بثقة » . وقال ابن عدي :

« عامة حديثه عن الضعفاء » .

قلت : شيخه هنا حمّاد بن سلمة وهو ثقة ، وقد رواه جماعة من الثقات عن حمّاد عن عطاء بن السائب به كما تقدّم .

أخرجه أحمد وغيره من سبق ذكرهم . فهذا يدلّ على وهم أبي الجنيد على حماد حين رواه عنه عن ابن خثيم خلافاً لرواية الجماعة ، فروايته منكّرة ، سنداً ومتناً .

وللطرف الأول منه شاهد من حديث أنس مرفوعاً ، بلفظ :

« الحجر الأسود من حجارة الجنة » .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ص ٢٧٥ ) ، والطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١١٨ / ١ ) ، والبيهقي في « السنن » ( ٥ / ٧٥ ) من طريق شاذ بن فياض : ثنا عمر بن إبراهيم عن قتادة عنه . وقال العقيلي معللاً :

« ويروى عن أنس موقوفاً » .

ويئنه ابن أبي حاتم ، فقال في « العلل » ( ١ / ٢٧٦ ) عن أبيه :

« أخطأ عمر بن إبراهيم ، ورواه شعبة وعمرو بن الحارث المصري عن قتادة عن أنس ، موقوف » .

قلت : أخرجه أحمد ( ٢٧٧ / ٣ ) عن شعبة به موقوفاً .

وإسناده صحيح ، وهو في حكم المرفوع ، لأنه لا يقال من قبل الرأي ، فلا جرم أن الإمام أحمد أودعه « المسند » !

وفي معنى سائر الحديث حديث رافع الحجبي سمع عبد الله بن عمرو يرفعه :

« إن الركن والمقام من ياقوت الجنة ، ولولا ما مسَّهما من خطايا بني آدم

لأضاء ما بين المشرق والمغرب ، وما مسَّهما من ذي عاهة ولا سقم إلا شفي » .

أخرجه البيهقي بإسناد جيد ، وأخرجه الترمذي وغيره من طريق أخرى

مختصراً ، وهو مخرَّج في « المشكاة » ( ٢٥٧٩ ) .

٢٦١٩ - (لولا ما مسَّه من أنجاس الجاهليَّة ، ما مسَّه ذو عاهةٍ إلاَّ

شُفيَ ، وما على الأرضِ شيءٌ من الجنَّةِ غيرُهُ) .

أخرجه البيهقي في « السنن » ( ٥ / ٧٥ ) من طريق يوسف بن يعقوب : ثنا

مسدد : ثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو يرفعه .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات من رجال البخاري ؛ غير يوسف بن

يعقوب ، وهو أبو محمد البصري القاضي ، ثقة حافظ ، ترجمة الخطيب في

« تاريخه » ( ١٤ / ٣١٠ - ٣١٢ ) ، والذهبي في « تذكرة الحفاظ » ، فلولا عنعنة ابن

جريج لقلت : إنه إسناد صحيح .

لكن له شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وله عنه ثلاث

طرق :

الأولى : أخرجها الترمذي وغيره عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير

عنه بالشرط الأخير منه نحوه ، وقد سبق الكلام عليه قبله .

الثانية : رواه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١١٨ / ١ ) و « الكبير » ( ٣ / ١١٧ ) وأبو الحجاج الأدمي في « جزء فيه أحاديث عشرة مشايخ » ( ١٩٣ / ٢ - ١٩٤ / ١ ) من طريق محمد بن عمران بن أبي يعلى : حدثني أبي عمران بن أبي ليلى عن عطاء عنه بلفظ :

« الحجر الأسود من حجارة الجنة ، وكان أبيض كالمهاة ، وما في الأرض من الجنة غيره ، ولولا ما مسّه من دنس الجاهلية وما كان منها ؛ مامسّه من ذي عاهة إلا براً » .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن عطاء إلا ابن أبي ليلى تفرد به عمران عن أبيه » .

قلت : واسم أبيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، وبه أعلّ الحديث الهيثمي ( ٣ / ٢٤٢ ) بعد أن عزاه لـ « الكبير » و « الأوسط » ، ومنه تبين أن قول المنذري في « الترغيب » ( ٢ / ١٢٣ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » بإسناد حسن » .

أنه غير حسن .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١١٨ / ١ ) : حدثنا محمد بن علي الصائغ : ثنا الحسن بن علي الحلواني : ثنا [ غوث بن ] جابر بن غيلان بن منبه الصنعاني : ثنا عبد الله بن صفوان عن إدريس بن [ بنت ] وهب بن منبه : حدثني وهب بن منبه عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« لولا ما طبع الركن من أنجاس الجاهلية وأرجاسها وأيدي الظلمة والأثمة ،

لاستشفى به من كان به داء » . وقال :

« لا يروى عن وهب عن طاوس إلا بهذا الإسناد ، تفرّد به الحلواني » .

قلت : وهو ثقة من شيوخ الشيخين ، لكن شيخ شيخه عبد الله بن صفوان ضعيف ، أورده العقيلي في « الضعفاء » (ص ٢٠٩) وروى عن هشام بن يوسف أنه سئل عنه ؟ فقال :

« كان ضعيفاً لم يكن يحفظ الحديث » .

ثم ساق له هذا الحديث : حدثناه محمد بن عبد الله الحضرمي قال : حدثنا الحسن بن علي الحلواني به . والزياداتان منه . ثم قال :

« وفي هذا الحديث رواية من غير هذا الوجه ، فيها لين أيضاً » .

قلت : وكأنّه يشير إلى الرواية التي قبلها .

وإدريس ابن بنت وهب ضعيف ، وهو من رجال « التهذيب » .

وأما غوث بن جابر بن غيلان فقال ابن معين :

« لم يكن به بأس » كما في « الجرح والتعديل » (٣ / ٢ / ٥٨) .

وشيخ الطبراني محمد بن علي الصائغ ، هو المكي كما في « المعجم الصغير » ، ولم أجد له ترجمة .

ثم رأيت الذهبي قد وثقه في « السير » (١٣ / ٤٢٨) ، وقد أخرج له في « الأوسط » نحو خمسين حديثاً . ثم هو متابع من الحضرمي كما تقدم .

وجملة القول : أنّ رجال الإسناد كلهم معروفون ، فيتعجب من الحافظ الهيثمي إذ قال (٣ / ٢٤٣) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم » .

ولعلّه لم يتح له أن يكتشف السقط الذي في إسناد الطبراني ، فخفي عليه أنّ

شيخ الحلواني هو غوث بن جابر ، وشيخ ابن صفوان هو إدريس ابن بنت وهب ،  
ولكن كيف فاته ضعف ابن صفوان نفسه !؟

ثم إنَّ ما يزيد الحديث قوة على قوة أنَّ له طريقاً أخرى عن ابن عمرو نفسه  
ذكرته تحت الحديث السابق .

٢٦٢٠ - ( لِيُوشِكَنَّ رَجُلٌ أَنْ يَتَمَنَّيَ أَنَّهُ خَرَّ مِنَ الثَّرِيَّا وَلَمْ يَلِ مِنْ  
أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً ) .

أخرجه الحاكم ( ٤ / ٩١ ) ، وأحمد ( ٢ / ٣٧٧ و ٥٢٠ و ٥٣٦ ) والبزار ( ٢ /  
٢٥٥ / ١٦٤٣ ) عن عاصم بن بهدلة عن يزيد بن شريك أنَّ الضحاك بن قيس  
بعث معه بكسوة إلى مروان بن الحكم ، فقال مروان للبواب : انظر من الباب ؟  
قال : أبو هريرة ، فأذن له ، فقال : يا أبا هريرة ! حدِّثنا شيئاً سمعته من رسول الله  
ﷺ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو حسن ، للكلام المعروف في عاصم بن بهدلة .

نعم هو صحيح بطريق أخرى يروها هشام بن حسان عن عباد بن أبي علي  
عن أبي حازم مولى أبي رهم الغفاري عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

أخرجه الحاكم وابن حبان ( ١٥٥٩ ) ، وأحمد ( ٢ / ٣٥٢ و ٥٢١ ) ، وغيرهم .

وهذا إسناد حسن بما قبله ، رجاله ثقات ؛ غير أن عباداً هذا لم يوثقه غير ابن  
حبان ، وقد تكلمت عليه في « التعليق الرغيب » ( ٢ / ٢٧٩ ) ، وصححه الحاكم  
والذهبي ، وكذا ابن خزيمة كما في « الفتح » ( ١٣ / ١٦٩ ) ، وأقره .

وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً نحوه .

أخرجه أبو يعلى ( ٨ / ١٨٨ / ٤٧٤٥ ) ، والطبراني في « الأوسط » ( ١ / ٢٣٩ / ٢ / ٤٠٣٧ ) من طريق عمر بن سعد النصري عن ليث عن مجاهد عن عائشة نحوه . وقال الطبراني :

« لم يروه عن ليث إلا عمر بن سعد » .

قلت : ضعفه البخاري في « التاريخ » بقوله ( ٢ / ٣ / ١٥٨ ) :

« لم يصح حديثه » .

وأقره الذهبي في « الميزان » ، وكذا الحافظ في « اللسان » ، إلا أنهما لم ينسبا : النصري ، بخلاف البخاري وابن أبي حاتم ؛ فقد نسباه هذه النسبة ، فكأن الحافظ ذهل عنها ، فزاد عقب هذه الترجمة ترجمة أخرى فقال :

« عمر بن سعد النصري » ( كذا فيه بالضاد المعجمة ! ) . . . » .

ثم ذكر أنه روى عن ليث بن أبي سليم وغيره ، وعنه إسماعيل بن موسى الفزاري وموسى بن إسماعيل ! وهما اللذان ذكرهما ابن أبي حاتم في ترجمة الأول ، وكذا البخاري ؛ إلا أنه لم يذكر موسى بن إسماعيل ، فأوهم الحافظ أنه غير الأول ، وهو هو فاقضى التنبيه .

ثم وقفت على طريق ثالث للحديث عن أبي هريرة ؛ أوقفه عليه راويه أبو جمره قال : أخبرني أبو عبد العزيز عنه نحوه .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٧١٨١ ) ، ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي عبد العزيز هذا فهو مجهول كما قال أبو حاتم وغيره . وأما ابن حبان فذكره - على قاعدته - في « الثقات » ( ٥ / ٥٩٠ ) ، وساق له طرف هذا الحديث .



٢٦٢١ - ( ما من أمير عَشْرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا ، لَا يَفُكُّهُ إِلَّا الْعَدْلُ ، أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ ) .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٤٣١ ) ، وأبو يعلى ( ٤ / ١٥٦٤ ) ، والبيهقي في «السنن» ( ١٠ / ٩٦ ) ، والطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١٩٩ / ١ ) عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وفي رواية لأحمد : عن ابن عجلان قال : حدثني سعيد عن أبي هريرة به . وأخرجه البزار ( ص ١٧٨ ) بالروایتين .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وقال المنذري ( ٣ / ١٣٩ ) :

« رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح ! »

قلت : وله طريقان آخران عن أبي هريرة .

الأول : عن سعيد بن يسار عنه . أخرجه الدارمي ( ٢ / ٢٤٠ ) ، والبزار بسند صحيح ، وأحمد ( ٢ / ٤٣١ ) بسند حسن .

والآخر : عن بشر بن سعيد عنه . أخرجه الحاكم ( ٤ / ٨٩ ) .

وله شاهد من حديث أبي أمامة سبق تخريجه برقم ( ٣٤٩ ) .

وشاهد آخر من طريق يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن رجل عن سعد بن عباد مرفوعاً به ، وزاد :

« وما من أحد يتعلم القرآن ثم نسيه إلا لقي الله عز وجل أجذم . »

أخرجه أحمد ( ٥ / ٢٨٤ و ٢٨٥ ) ، وابنه ( ٥ / ٣٢٧ - ٣٢٨ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل :

الأولى : الرجل الذي لم يسم ، فهو مجهول العين .

الثانية : عيسى بن فائد مجهول أيضاً كما قال ابن المديني وغيره .

الثالثة : يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولا هم ؛ قال الحافظ :

«ضعيف ، كبر فتغير فصار يتلقن» .

ومن ذلك تعلم تساهل المنذري في قوله ( ٣ / ١٣٩ ) وإن تبعه الهيثمي

( ٥ / ٦٥ ) :

« رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال « الصحيح » ، إلا الرجل المبهم !

وبيانه أن أحداً من الثلاثة المذكورين ليس من رجال «الصحيح» ، اللهم إلا

ابن أبي زياد فهو من رجال مسلم ، لكنه إنما أخرج له مقروناً بغيره ، فتنبه .

شاهد ثالث : يرويه عطية العوفي عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً ؛ وزاد :

« فإن كان محسناً فكّه عدله ، وإن كان سيئاً زيد غلاً إلى غلّه » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ٢٠٠ / ١ ) من طريقين عن عطية ، هذا

أحدهما ، ووقع في الأخرى عنه : حدثني بريدة به .

وعطية ضعيف .

(فائدة) : لما أخرج البزار طريق سعيد بن يسار المتقدمة ، أخرجها من طريق

حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن . ومن طريق عبيد بن عمرو القيسي : ثنا

يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة ، قال البزار عقبه :

« هكذا رواه عبيد ، والثقات يروونه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار

عن أبي هريرة . وهو الصواب » .

فأقول : ليس هناك خطأ في رواية عبيد حتى تُخطأ ، كل ما في الأمر أنه لم

ينسب سعيداً إلى أبيه يسار ، وهذا يقع كثيراً في الأسانيد ، وإنما يمكن أن يخطأ لو قال : سعيد بن أبي سعيد المقبري ، فهذه مخالفة ظاهرة ، ولكن هذا إنما يصار إليه لو لم يكن ليحيى بن سعيد رواية عن سعيد المقبري ، والواقع أن روايته عنه في مسلم ، كما أن روايته عن سعيد بن يسار في « الصحيحين » ، فليس هناك مانع أن يكون يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري الثقة الثبت - قد روى الحديث عن السعديين عن أبي هريرة ! لا شيء يمنع من ذلك ، هذا لو كان عبيد القيسي ثقة ، ولكنني لم أعرفه ، وإن كنت أظن أنه أبو عبد الرحمن الذي روى عنه قتيبة ، فإنه من هذه الطبقة ، وقد وثقه ابن حبان ( ٤٣٠ / ٨ ) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٦٢٢ - (أصبَتَ السُّنَّةُ ، قاله عمر لعُقْبَةَ وقد مَسَحَ من الجمعةِ إلى الجمعةِ على خُفِّهِ وهو مسافرٌ) .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » ( ١ / ٤٨ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ص ٧٢ ) ، والحاكم ( ١ / ١٨٠ - ١٨١ ) ، وعنه البيهقي في « السنن » ( ١ / ٢٨٠ ) من طريق بشر بن بكر : ثنا موسى بن عُليِّ بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال :

خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة ، فدخلت على عمر بن الخطاب ، فقال : متى أوجلت خفِّيك في رجلك ؟ قلت : يوم الجمعة ، قال : فهل نزعتهما ؟ قلت : لا ، قال : فذكره . وقال الدارقطني :

« وهو صحيح الإسناد » . وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالوا .

وتابعه عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح به مثله .

أخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق المفضل به فضالة ،  
والدارقطني أيضاً (ص ٧٣) ، وعنه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (رقم  
٢٤٠ - بتحقيقي) عن حيوة ، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب : أخبرني عبد الله  
ابن الحكم البلوي به . لكن البلوي هذا مجهول ، ففي « اللسان » :

« قال الدارقطني في حاشية السنن : ليس بمشهور . وقال في موضع آخر :  
ليس بالقوي . وقال الجوزقاني في « كتاب الأباطيل » : لا يعرف بعدالة ولا جرح » .  
وأما يزيد بن أبي حبيب فهو ثقة من رجال الشيخين ، وقد اختلف عليه في  
إسناده ومثته .

وأما السند فرواه عنه المفضل وحيوة كما ذكرنا . وتابعهما ابن لهيعة  
وعمر بن الحارث والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب به ، إلا أنهم قالوا :  
« أصبت » . ولم يذكروا : « السنة » .

أخرجه الطحاوي وبقية الأربعة .

وخالفهم يحيى بن أيوب فقال : عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح  
به ، فلم يذكر في إسناده « عبد الله بن الحكم البلوي » ، وقال :  
« أصبت السنة » .

أخرجه الدارقطني ، وعنه الضياء المقدسي (٢٤١) .

وأما المتن ، فقد تبين من التخريج السابق ، وخلاصته أن المفضل وحيوة  
ويحيى بن أيوب ثلاثتهم قالوا :

« أصبت السنة » .

وخالفهم ابن لهيعة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد فقالوا :

« أصبت » ، لم يقولوا : « السنّة » .

قلت : ولا شك أنّ الصواب في إسناده إثبات البلوي فيه لاتفاق الثقات الخمسة عليه كما رأيت .

وأما المتن ، فالصواب فيه إثبات لفظ « السنّة » ، وذلك لأمر :

الأول : أن عدد النافين والمثبتين ، وإن كان متساوياً ، فالحكم للمثبتين للقاعدة المعروفة : « زيادة الثقة مقبولة » .

الثاني : أنّ هؤلاء المثبتين كلهم ثقات من رجال الشيخين ، بخلاف الأولين ، ففيهم ابن لهيعة ، وليس من رجالهما على الكلام المعروف فيه .

الثالث : أنّ هناك ثقة آخر أثبت هذه الزيادة وهو موسى بن عُلَي بن رباح كما في الرواية الأولى ، ولم يختلف عليه فيها ، فهي الراجحة يقيناً ، حتى لو كان الأرجح رواية الثقات عن يزيد بن أبي حبيب ، لأن مدارها على البلوي وقد عرفت أنّه مجهول لا يحتجّ به . وبهذه الجهالة أعلّه ابن حزم في « المحلّى » ( ٢ / ٩٢ - ٩٣ ) ، فخفي عليه الطريق الأولى فضعّف الحديث من أصله فوهم ، والظاهر أنّه لم يقف عليها ، فلا عجب منه ، وإنما العجب بما قاله الدارقطني في « العلل » ، فإنّه بعد أن ذكر هذه الرواية الصحيحة قال :

« وتابعه مفضل بن فضالة وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله ابن الحكم البلوي عن علي بن رباح فقالا فيه : « أصبت السنّة » ، وخالفهم عمرو ابن الحارث ، ويحيى بن أيوب ، والليث بن سعد ، فقالوا فيه : « فقال عمر : أصبت » ، ولم يقولوا : « السنّة » ، وهو المحفوظ <sup>(١)</sup> .

---

(١) نقلته ملخصاً من « الأحاديث المختارة » ومن « نصب الراية » ( ١ / ١٨٠ ) . ثم رأيت في « علل الدارقطني » ( ٢ / ١١٠ - ١١١ ) .

قلت : وفيما قاله الدارقطني أخطاء تظهر لكل من تأمل تخريجنا السابق ،  
وهاك بيانها ملخصاً :

الأول : ذكر ابن لهيعة مع مفضل في جملة من قال : « أصبت السنة » ،  
وإنما هو عن قال : « أصبت » فقط كما سبق .

الثاني : ذكر يحيى بن أيوب مع عمرو والليث اللذين قالوا : « أصبت » كما  
قال ابن لهيعة . والصواب أن يذكره بديل ابن لهيعة ، ويذكر هذا بديله هنا .

الثالث : قوله : وهو المحفوظ . والصواب العكس كما تقدّم تحقيقه . ولعل  
هذا الخطأ الثالث نشأ من الخطأين الأولين ، وهما نشأ من تلخيصه لروايات  
المختلفين ، ومن الملاحظ أنه لما جعل ابن لهيعة مع المفضل وحده ، وجعل يحيى  
ابن أيوب مع عمرو والليث ضعف ذلك الجانب ، وقوي هذا الجانب ، زد على  
ذلك أنه نسي أن يجعل مع المفضل حيوة فازداد جانبه ضعفاً على ضعف ، كما  
ذهل أن يقرن معهما موسى بن علي ، ولولا ذلك لتبين له الصواب إن شاء الله تعالى .

والخلاصة : أن الذين قالوا : « أصبت السنة » هم أربعة :

- وكّلهم ثقات رجال الشيخين غير موسى  
ابن علي ، فمن رجال مسلم وحده .
- ١ - موسى بن علي بن رباح .
  - ٢ - المفضل بن فضالة .
  - ٣ - حيوة بن شريح .
  - ٤ - يحيى بن أيوب .

والذين قالوا : « أصبت » فقط هم ثلاثة :

- وهم من رجال الشيخين غير  
ابن لهيعة كما تقدّم .
- ١ - عبد الله بن لهيعة .
  - ٢ - وعمرو بن الحارث .
  - ٣ - والليث بن سعد .

وبهذا يتجلى لك الصواب بإذن الله تعالى ، فلا جرم أن صحَّح الحديث من سبق ذكرهم ، وتبعهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في « مجموع الفتاوى » : ( ٢١ / ١٧٨ ) :

« وهو حديث صحيح » .

ويمكن أن يلحق بهم البيهقي والنووي وغيرهما من أورده ولم يضعفه ، بل ساقه معارضاً به أحاديث التوقيت التي استدللَّ بها الجمهور ، فأجاب عنه البيهقي عقبه بقوله :

« وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت ، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه الثبث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت ، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنَّة المشهورة أولى » .

ونقله النووي في « المجموع » ( ١ / ٤٨٥ ) وارتضاه . فلو أنهما وجداً مجالاً لتضعيفه لاستغنياً بذلك عن التوفيق بينه وبين أحاديث التوقيت بما ذكرناه .

على أنه يمكن التوفيق بوجه آخر ، وهو أن يحمل حديث عمر على الضرورة وتعذر خلعه بسبب الرفقة أو غيره ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بحثٍ طويلٍ له في المسح على الخفين .

وهل يشترط أن يكونا غير مخرقين ؟ فقال ( ٢١ / ١٧٧ ) :

« فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة ، وثلاثة ولياليهن ، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم ، والمفهوم لا عموم له ، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث ، وعلى هذا يحمل حديث عقبه بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشِّرُ الناس بفتح دمشق ، ومسح أسبوعاً بلا خلع ، فقال له عمر : أصبَّت السنَّة . وهو حديث صحيح » .

وعمل به شيخ الإسلام في بعض أسفاره ، فقال ( ٢١ / ٢١٥ ) :

« لما ذهبت على البريد ، وجدنا بنا السير ، وقد انقضت مدة المسح فلم يمكن النزاع والوضوء إلا بالانقطاع عن الرفقة ، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف ، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة ، ونزلت حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر : « أصبت السنة » على هذا توفيقاً بين الآثار ، ثم رأيت مصرحاً به في « مغازي ابن عائد » أنه كان قد ذهب على البريد - كما ذهبت - لما فتحت دمشق . . . فحمدت الله على الموافقة ، ( قال ) : وهي مسألة نافعة جداً .

قلت : ولقد صدق رحمه الله ، وهي من نوادر فقهه جزاه الله عنا خير الجزاء ، وقد نقل الشيخ علاء الدين المرادي في كتابه « الإنصاف » ( ١ / ١٧٦ ) عن شيخ الإسلام أنه قال في « الاختيارات » :

« لا تتوقت مدة المسح في المسافر الذي يشق ( عليه ) اشتغاله بالخلع واللبس ، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين » . وأقره .

وهو في « الاختيارات » ( ص ١٥ ) المفردة .

٢٦٢٣ - ( وَمَنْ أَمَرَ أَنْ تُعَذَّبَ نَفْسُكَ ؟! صُمَّ شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَمِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمًا . قُلْتُ : زِدْنِي . قَالَ : صُمَّ شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَمِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمِينَ . قُلْتُ : زِدْنِي أَجْدُ قُوَّةً . قَالَ : صُمَّ شَهْرُ الصَّبْرِ وَمِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ) .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ( ٤ / ١ / ٢٣٨ - ٢٣٩ ) ، والطيالسي في « مسنده » ( ٣١ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١٩ / ١٩٤ / رقم ٤٣٥ ) عن حماد بن يزيد بن مسلم : حدثنا معاوية بن قرة عن كهيمس الهلالي قال :



أسلمتُ ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بإسلامي ، فمكثت حولاً وقد ضمرت ونحلَ جسمي [ثم أتيته] ، فحفض فيَّ البصر ثم رفعه ، قلت : أما تعرفني ؟ قال : ومن أنت ؟ قلت : أنا كهمس الهلالي . قال : فما بلغ بك ما أرى ؟ قلت : ما أفطرتُ بعدك نهاراً ، ولا نمتُ ليلاً ، فقال : ... فذكره .

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » ( ١ / ٣٠٣ / ١٠٣٦ ) من رواية الطيالسي وسكت عليه ، وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٣ / ١٩٧ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه حماد بن يزيد المنقري ، ( قلت : وفي « الجرح » المقرئ ) ولم أجد من ذكره » .

قلت : وقد فاته أن البخاري ذكره في « التاريخ » ( ٢ / ١ / ٢٠ ) وكناه بأبي يزيد البصري ، وقال :

« سمع معاوية بن قرّة ، سمع منه موسى ، وسمع أباه ومحمد بن سيرين » .

وكذا ذكره أيضاً ابن أبي حاتم ( ١ / ٢ / ١٥١ ) ، وزاد في شيوخته : بكر بن عبد الله المزني ومخلد بن عقبة بن شرحبيل الجعفي . وفي الرواة عنه : يونس بن محمد ، ومسلم بن إبراهيم ، ومحمد بن عون الزياتي ، وطالوت بن عباد الجحدري . وينبغي أن يزداد فيهم : أبو داود الطيالسي ؛ فإنه قد روى عنه هذا الحديث ، وذكره ابن حبان أيضاً في « الثقات » ( ٢ / ٦٢ - مخطوطة الظاهرية ) ، وعلى هامشه بخط بعض المحدثين :

« وذكره البزار ، وقال : ليس به بأس » .

وللحديث شاهد من حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها بهذه القصة ، وفي آخره زيادة أوردته من أجلها في « ضعيف أبي داود » برقم ( ٤١٩ ) .

وعند الطيالسي في هذا الحديث قصة ، وفي آخرها حديث آخر أخرجه  
الضياء في « المختارة » برقم ( ٢٥٨ و ٢٥٩ ) من طريق الطيالسي وغيره .

متى يجوز صوم الفرض بنية النهار ؟

٢٦٢٤ - ( أذُنٌ فِي قَوْمِكَ أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : مَنْ [ كَانَ ]  
أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ [ إِلَى اللَّيْلِ ] ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ) .

ورد من حديث سلمة بن الأكوع ، والرَّبِيعِ بنتِ مُعَوِّذَ ، ومحمد بن صَيْفِي ،  
وهند بن أسماء ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عباس ، ورجال لم يسموا من  
أسلم ، ومعبد القرشي ، ومحمد بن سيرين مرسلًا .

١ - أما حديث سلمة ؛ فقال أحمد ( ٤ / ٥٠ ) : ثنا يحيى بن سعيد عن  
يزيد بن عبيد قال : ثنا سلمة بن الأكوع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ :  
فذكره . وهذا إسناد ثلاثي صحيح على شرط الشيخين ، ويحيى بن سعيد هو  
القطان .

ومن طريقه أخرجه البخاري ( ١٣ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ) ، والنسائي ( ١ / ٣١٩ ) ،  
وفي « الكبرى » ( ق ٢٢ / ١ ) ، وابن خزيمة ( ٢٠٩٢ ) ، ثم أخرجه البخاري ( ٤ /  
١١٣ - ١١٤ و ٢٠١ ) ، ومسلم ( ٣ / ١٥١ - ١٥٢ ) ، والدارمي ( ٢ / ٢٢ ) ،  
والبيهقي ( ٤ / ٢٢٠ و ٢٨٨ ) ، وأحمد ( ٤ / ٤٧ ، ٤٨ ) ، وابن حبان ( ٥ / ٢٥٢ /  
٣٦١٠ ) من طرق أخرى عن يزيد بن عبيد به . وإسناد أحمد والدارمي والبخاري  
ثلاثي أيضاً والزيادة الأولى لأحمد ، والأخرى لمسلم .

٢ - وأما حديث الربيع ؛ فقالت : أرسل رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء  
إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان

أصبح مفطراً فليتّم بقيّة يومه . قالت : فكنا نصومه بعد ذلك ، ونصوم صبياننا الصغار ، ونجعل لهم اللعبة من العهن ، ونذهب بهم إلى المسجد ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار .

أخرجه البخاري ( ٤ / ١٦٣ ) ، ومسلم ( ٣ / ١٥٢ ) ، وابن خزيمة ( ٢٠٨٨ ) ، والطحاوي ( ١ / ٣٣٦ ) ، وابن حبان ( ٣٦١١ ) ، والبيهقي ( ٤ / ٢٨٨ ) ، وأحمد ( ٦ / ٣٥٩ ) .

٣ - وأما حديث محمد بن صيفي ؛ فقال : قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء : أمنكم أحد طعم اليوم؟ فقلنا : منّا من طعم ، ومنّا من لم يطعم . قال : فقال : أتأثروا بقيّة يومكم من كان طعم ومن لم يطعم ، وأرسلوا إلى أهل العروض فليتّموا بقيّة يومهم . يعني أهل العروض حول المدينة .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣ / ٥٤ - ٥٥ ) ، وعنه ابن ماجه ( ١ / ٥٢٨ - ٥٢٩ ) ، وابن خزيمة ( ٢٠٩١ ) ، وابن حبان ( ٩٣٢ - موارد ) ، وأحمد ( ٤ / ٤٨٨ ) من طريق حصين عن الشعبي عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح كما قال البوصيري في « الزوائد » ( ١١٠ / ١ ) .

٤ - وأما حديث هند بن أسماء ؛ فيرويه محمد بن إسحاق : حدثني عبد الله ابن أبي بكر بن محمد عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي عنه قال :

« بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم فقال : مرّ قومك فليصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء ، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره » .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٤٨٤ ) ، والطحاوي ( ١ / ٣٣٥ - ٣٣٦ ) .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات معروفون ، غير حبيب بن هند ،

ترجمه ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ١١٠) برواية ثقتين آخرين عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٣ / ٣٨ - هندية ) .

وفي رواية لأحمد من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند بن حارثة - وكان هند من أصحاب الحديبية - وأخوه الذي بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بصيام عاشوراء - وهو أسماء بن حارثة - فحدثني يحيى بن هند عن أسماء ابن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه ، فقال : « مُرْ قَوْمَكَ بِصِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ . . . » الحديث نحوه .

لكن يحيى بن هند هذا لا يعرف إلا برواية ابن حرملة هذا ، وبها ذكره ابن أبي حاتم ( ٤ / ٢ / ١٩٤ - ١٩٥ ) ، ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأورده أيضاً في « الثقات » ( ٣ / ٢٨٧ ) . وقال في ترجمة حبيب بن هند بن أسماء المتقدم : « كأنهما أخوان إن شاء الله » . وقال الحافظ في التوفيق بين روايتيهما :

« قلت : فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسلنا بذلك ، ويحتمل أن يكون أطلق في الرواية الأولى على الجد اسم الأب ، فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء ، فتتحد الروايتان . والله أعلم » .

قلت : التوفيق فرع التصحيح ، وما أرى أن الرواية الأخرى ثابتة ، لما عرفت من حال راويها يحيى بن هند . والله أعلم .

ثم رأيت رواية سعيد بن حرملة في « صحيح ابن حبان » ( ٥ / ٢٥٢ / ٣٦٠٩ - الإحسان ) من طريق سهل بن بكار قال : ثنا وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أسماء بن حارثة به .

وهذا سند جيد ، يدلّ على أنّ له أصلاً عن أسماء ، ولعل ابن حرملة كان له عنه إسنادان ، فتارة يرويه عن يحيى بن هند ، وتارة عن ابن المسيب . . والله أعلم .

٥ - وأما حديث أبي هريرة ؛ فيرويه حبيب بن عبد الله عن شبيل عنه قال :  
كان النبي ﷺ صائماً يوم عاشوراء فقال لأصحابه :

« من كان أصبح منكم صائماً فليتمّ صومه ، ومن كان أصاب من غداء أهله فليتمّ بقيّة يومه » .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٣٥٩ ) . ورجاله موثقون ؛ غير حبيب بن عبد الله وهو الأزدى اليعمدي ، وهو مجهول .

٦ - وأما حديث ابن عباس ؛ فيرويه جابر عن عكرمة عنه قال :

« أرسل رسول الله ﷺ إلى أهل قرية على رأس أربعة فراسخ - أو قال فرسخين - يوم عاشوراء فأمر من أكَل أن لا يأكل بقيّة يومه ، ومن لم يأكل أن يتمّ صومه » .

أخرجه أحمد ( ١ / ٢٣٢ ) . وجابر هو ابن يزيد الجعفي ، وهو ضعيف .

٧ - وأما حديث الرجال الأسلميين ، فيرويه ابن شهاب عن ابن سندر عن رجال منهم [من أسلم] <sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم : . . . فذكره نحو الحديث الأول .

أخرجه النسائي في « الكبرى » ( ٣٨ / ١ ) : أخبرنا أحمد بن إبراهيم قال :  
حدثنا يزيد - يعني - بن موهب قال : حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب .

وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير ابن سندر ، وقد جزم الحافظ في « باب من

---

(١) زيادة من « تهذيب التهذيب » .

نسب إلى أبيه . . . » من « التقريب » أنه عبد الله . ثم لم يترجم له في الأسماء ، وهو تابع في ذلك لابن أبي حاتم ؛ فقد قال في « الجرح والتعديل » ( ٢ / ١ / ) : ( ٣٢٠ ) :

« سندر أبو الأسود ، له صحبة ، روى عنه عبد الله بن سندر » .  
والشطر الأول منه في « التاريخ » للبخاري ( ٢ / ٢ / ٢١٠ ) ، وزاد :  
« كناه عثمان بن صالح ، وروى الزهري عن سندر بن أبي سندر عن أبيه » .  
ونقله هكذا في « الإصابة » ، وذكر فيه أن له ابناً آخر يدعى مسروحاً .  
وزيد بن موهب هو ابن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي .  
وأحمد بن إبراهيم هو أبو عبد الملك القرشي البصري الدمشقي .  
وقد خالف معمر عقيلاً فأرسله ، أخرج عبد الرزاق ( ٧٨٣٤ ) قال : أخبرنا  
معمر عن الزهري أن النبي ﷺ لما قدم المدينة قال لرجل من أسلم : فذكره .  
٨ - وأما حديث معبد القرشي ؛ فقال عبد الرزاق ( ٧٨٣٥ ) : عن إسرائيل  
عن سماك بن حرب عنه قال :

كان النبي ﷺ بـ ( قديد ) فأتاه رجل ، فقال له النبي ﷺ : فذكره نحوه .  
وعن عبد الرزاق أخرج الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٠ / ٣٤٢ / ٨٠٣ ) .  
قلت : وهذا إسناد جيد ، وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٣ / ١٨٧ ) :  
« رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله ثقات » .

٩- وأما مرسل ابن سيرين ؛ فقال ابن أبي شيبة ( ٣ / ٥٧ ) : حدثنا ابن عليّة  
عن أيوب عنه أن النبي ﷺ أمر رجلاً من أسلم يوم عاشوراء . . . الحديث .

وإسناده صحيح مرسل . ورواه عبد الرزاق (٧٨٥٢) عن عطاء مرسلًا .

وفي الباب أحاديث أخرى خرّجها الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، فمن شاء المزيد فليرجع إليه ، وآخر فيه زيادة منكرة بلفظ :  
« فأتّموا بقيّة يومكم واقضوه » .

وفي إسناده جهالة ، ولذلك خرّجته في المجلد الحادي عشر من « الضعيفة »  
برقم (٥١٩٩) ، وفي « ضعيف أبي داود » برقم (٤٢٢) .

من فقه الحديث .

في هذا الحديث فائدتان هامتان :

الأولى : أنّ صوم يوم عاشوراء كان في أول الأمر فرضاً ، وذلك ظاهر في  
الاهتمام به الوارد فيه ، والمتمثل في إعلان الأمر بصيامه ، والإمساك عن الطعام لمن  
كان أكل فيه ، وأمره بصيام بقيّة يومه ، فإنّ صوم التطوع لا يتصوّر فيه إمساك بعد  
الفطر كما قال ابن القيم رحمه الله في « تهذيب السنن » (٣ / ٣٢٧) . وهناك  
أحاديث أخرى تؤكد أنّه كان فرضاً ، وأنّه لما فرض صيام شهر رمضان كان هو  
الفريضة كما في حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما ، وهو مخرّج في « صحيح  
أبي داود » برقم (٢١١٠) .

والأخرى : أنّ من وجب عليه الصوم نهائياً ، كالجنون يفتق ، والصبيّ يحتلم ،  
والكافر يسلم ، وكمن بلغه الخبر بأنّ هلال رمضان رؤي البارحة ، فهؤلاء يجزيهم  
النية من النهار حين الوجوب ، ولو بعد أن أكلوا أو شربوا ، فتكون هذه الحالة  
مستثناة من عموم قوله ﷺ : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ،  
وهو حديث صحيح كما حققته في « صحيح أبي داود » (٢١١٨) . وإلى هذا

الذي أفاده حديث الترجمة ذهب ابن حزم وابن تيمية والشوكاني وغيرهم من المحققين .

فإن قيل : الحديث ورد في صوم عاشوراء والدعوى أعم . قلت : نعم ، وذلك بجامع الاشتراك في الفرضية ، ألس ترى أن الحنفية استدلوا به على جواز صوم رمضان بنية من النهار ، مع إمكان النية في الليل طبقاً لحديث أبي داود ، فالاستدلال به لما قلنا أولى كما لا يخفى على أولي النهى . ولذلك قال المحقق أبو الحسن السندي في حاشيته على « ابن ماجه » ( ١ / ٥٢٨ - ٥٢٩ ) ما مختصره :

« الأحاديث دالة على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً ، من جملتها هذا الحديث ، فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض . نعم الافتراض منسوخ بالاتفاق وشهادة الأحاديث على النسخ .

واستدل به على جواز صوم الفرض بنية من النهار ، لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح الاستدلال به . لأننا نقول : دلّ الحديث على شيئين : أحدهما : وجوب صوم عاشوراء . والثاني : أن الصوم واجب في يوم بنية من نهار ، والمنسوخ هو الأول ، ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ، ولا دليل على نسخه أيضاً .

بقي فيه بحث : وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوماً من الليل ، وإنما علم من النهار ، وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضرورياً ، كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك ، فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة « أه .

قلت : وهذا هو الحق الذي به تجتمع النصوص ، وهو خلاصة ما قال ابن حزم رحمه الله في « المحلى » ( ٦ / ١٦٦ ) وقال عقبه :

« وبه قال جماعة من السلف كما روينا من طريق ... عبد الكريم الجزري أن



قوماً شهدوا على الهلال بعد ما أصبح الناس ، فقال عمر بن عبد العزيز : من أكل فليمسك عن الطعام ، ومن لم يأكل فليصم بقيّة يومه .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣ / ٦٩ ) وسنده صحيح على شرط الشيخين .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في « الاختيارات العلمية » ( ٤ / ٦٣ - الكردي ) :

« ويصح صوم الفرض بنيّة النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل ، كما إذا قامت البيّنة بالرؤية في أثناء النهار ، فإنه يُتمّ بقيّة يومه ولا يلزمه قضاء وإن كان أكل . »

وتبعه على ذلك المحقق ابن القيم ، والشوكاني ، فمن شاء زيادة بيان وتفصيل فليراجع « مجموع الفتاوى » لابن تيمية ( ٢٥ / ١٠٩ و ١١٧ - ١١٨ ) ، و « زاد المعاد » لابن القيم ( ١ / ٢٣٥ ) ، و « تهذيب السنن » له ( ٣ / ٣٢٨ ) ، و « نيل الأوطار » للشوكاني ( ٤ / ١٦٧ ) .

وإذا تبين ما ذكرنا ، فإنه تزول مشكلة كبرى من مشاكل المسلمين اليوم ، ألا وهي اختلافهم في إثبات هلال رمضان بسبب اختلاف المطالع ؛ فإنّ من المعلوم أنّ الهلال حين يُرى في مكان فليس من الممكن أن يُرى في كل مكان ، كما إذا رؤي في المغرب فإنه لا يمكن أن يرى في المشرق ، وإذا كان الراجح عند العلماء أنّ حديث « صوموا لرؤيته . . . » إنّما هو على عمومه ، وأنّه لا يصح تقييده باختلاف المطالع ، لأنّ هذه المطالع غير محدودة ولا معيّنة ، لا شرعاً ولا قدراً ، فالتقييد بمثله لا يصح ، وبناء على ذلك فمن الممكن اليوم تبليغ الرؤية إلى كل البلاد الإسلامية بواسطة الإذاعة ونحوها ، وحينئذٍ فعلى كل من بلغته الرؤية أن يصوم ، ولو بلغته قبل غروب الشمس بقليل ، ولا قضاء عليه ، لأنّه قد قام بالواجب في حدود

استطاعته ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والأمر بالقضاء لم يثبت كما سبقت الإشارة إليه ، ونرى أن من الواجب على الحكومات الإسلامية أن يوحدوا يوم صيامهم ويوم فطرهم ، كما يوحدون يوم حجهم ، ولريثما يتفقون على ذلك ، فلا نرى لشعوبهم أن يتفرقوا بينهم ، فبعضهم يصوم مع دولته ، وبعضهم مع الدولة الأخرى ، وذلك من باب درء المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى كما هو مقرر في علم الأصول . والله تعالى وليُّ التوفيق .

٢٦٢٥ - ( لو لم تكله لأكلتم منه ، ولقام لكم ) .

أخرجه مسلم ( ٧ / ٦٠ ) من طريق معقل عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه ، فأطعمه شطرسق شعير ، فما زال الرجل يأكل منه وامراته وضيئفهما حتى كاله ، فأتى النبي ﷺ فقال : فذكره .

وتابعه ابن لهيعة : ثنا أبو الزبير به . أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٣٧ ، ٣٤٧ ) من طريقين عنه . وخالفهما حسان بن عبد الله فقال : ثنا ابن لهيعة : ثنا يونس بن يزيد : ثنا أبو إسحاق عن سعيد بن الحارث عن جده نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه استعان رسول الله ﷺ في التزويج ، فأنكحه امرأة ، فالتمس شيئاً فلم يجده ، فبعث رسول الله ﷺ أبا رافع وأبا أيوب بدرعه فرهناه عند رجل من اليهود بثلاثين صاعاً من شعير ، فدفعه رسول الله ﷺ إليّ ، فطعمنا منه نصف سنة ، ثم كلناه فوجدناه كما أدخلناه ، قال نوفل : فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : فذكره ؛ إلا أنه قال : « ما عشت » بدل : « ولقام لكم » .

أخرجه الحاكم ( ٣ / ٢٤٦ ) ، وعنه البيهقي في « الدلائل » ( ٦ / ١١٤ ) .

وسكت عنه الحاكم والذهبي . وابن لهيعة فيه ضعف من قبل حفظه ، وأبو

إححاق هو السبيعي كما في « الإصابة » ، وكان اختلط ، مع تدليس له . وسعيد ابن الحارث لم أعرفه ، فالإسناد مظلم ، والأول أقوى لمتابعة معقل لابن لهيعة عليه ، لكن فيه عننة أبي الزبير ، وهو معروف بالتدليس ، فلا أدري إذا كان سمعه من جابر أم لا ؟

ولعل الحافظ ابن حجر قد ترجّح عنده الأول ، فقد أورده في « الفتح » (٢٤٠/١١) من رواية مسلم هذه ساكتاً عليه ، أو من أجل شواهد ذكرها قريباً ، وبها يتقوى الحديث عندي إن شاء الله تعالى . منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد ، إلا شطر شعيرٍ في رَفْلي ، فأكلت منه حتى طال عليّ ، فكلته ففني .

أخرجه البخاري (٦ / ١٤٦ و ١١ / ٢٣٩) ، ومسلم (٨ / ٢١٨) ، وابن ماجه (٣٣٤٥) ، وأحمد (٤ / ١٠٨) ، وزاد : « فليتنني لم أكن كلته » . وإسنادها جيد .

### عمرة التنعيم

٢٦٢٦ - ( أَرَدِفُ أُخْتِكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَإِذَا هَبَطْتَ الْأَكَمَةَ فَمَرَّهَا فَلْتُحْرِمِ ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ) .

أخرجه الحاكم (٣ / ٤٧٧) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أبيها أن النبي ﷺ قال له : فذكره . وسكت عنه . وقال الذهبي : « قلت : سنده قوي » .

قلت : وقد أخرجه أحمد أيضاً ( ١ / ١٩٨ ) : ثنا داود بن مهران الدباغ : حدثنا داود - يعني العطار - به .

وأخرجه أبو داود أيضاً وغيره وهو في « صحيح أبي داود » برقم ( ١٥٦٩ ) .  
وقد أخرجه البخاري ( ٣ / ٤٧٨ ) ، ومسلم ( ٤ / ٣٥ ) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن أبي بكر مختصراً .

وكذلك أخرجه من حديث عائشة نفسها ، وفي رواية لهما عنها قالت : فاعتمرتُ ، فقال :

« هذه مكان عمرتك » . وفي أخرى : بنحوه قال :

« مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحصل منها » . وفي أخرى :

« مكان عمرتي التي أمسكت عنها » . وفي أخرى : « جزاءً بعمرة الناس التي

اعتمروا » . رواها مسلم .

وفي ذلك إشارة إلى سبب أمره ﷺ لها بهذه العمرة بعد الحج . وبيان ذلك :  
أنها كانت أهلت بالعمرة في حجتها مع النبي ﷺ ، إما ابتداءً أو فسحاً للحج إلى العمرة (على الخلاف المعروف) <sup>(١)</sup> ، فلما قدمت (سرف) - مكان قريب من مكة - ، حاضت ، فلم تتمكن من إتمام عمرتها والتحلل منها بالطواف حول البيت ، لقوله ﷺ لها - وقد قالت له : إني كنت أهلت بعمرة فكيف أصنع بحجتي ؟ قال - :

---

(١) قلت : والأول أرجح ، وهو الذي اختاره ابن القيم ، ويؤيده قول عائشة في رواية لأحمد (٦ / ٢٤٥) في رواية عنها :

«خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فنزلنا الشجرة ، فقال : من شاء فليهل بعمرة ... قالت : وكنت أنا من أهل بعمرة » .

فهذا صريح فيما رجحنا ، لأن الشجرة شجرة ذي الحليفة ميقات أهل المدينة ومبتدأ الإحرام .

« انقضبي رأسك ، وامتشطي ، وأمسكي عن العمرة ، وأهلي بالحج ، واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولا تصلي حتى تطهري . (وفي رواية : فكوني في حجك ، فعسى الله أن يرزقكها) » ، ففعلت ، ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة ، وقال لها ﷺ كما في حديث جابر :

« قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً » ، فقالت : يا رسول الله إنني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت ، وذلك يوم النفر ، فأبت ، وقالت : أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر ؟ وفي رواية عنها : يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد ؟ وفي أخرى : يرجع الناس (وعند أحمد (٦ / ٢١٩) : صواحيبي ، وفي أخرى له (٦ / ١٦٥ و ٢٦٦) : نساؤك) بعمرة وحجة ، وأرجع أنا بحجة ؟ وكان ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه ، فأرسلها مع أخيها عبدالرحمن ، فأهلت بعمرة من التنعيم<sup>(١)</sup> .

فقد تبين مما ذكرنا من هذه الرويات - وكلها صحيحة - أن النبي ﷺ إنما أمرها بالعمرة عقب الحج بديل ما فاتها من عمرة التمتع بسبب حيضها ، ولذلك قال العلماء في تفسير قوله ﷺ المتقدم : «هذه مكان عمرك» أي : العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ، ثم أنشأوا الحج مفرداً<sup>(٢)</sup> .

إذا عرفت هذا ، ظهر لك جلياً أن هذه العمرة خاصة بالحائض التي لم تتمكن من إتمام عمرة الحج ، فلا تشرع لغيرها من النساء الطاهرات ، فضلاً عن الرجال . ومن هنا يظهر السرف في إعراض السلف عنها ، وتصريح بعضهم بكرهاتها ، بل إن عائشة نفسها لم يصح عنها العمل بها ، فقد كانت إذا حجت تمكث إلى أن

(١) انظر « حجة النبي ﷺ » (٩٢ / ١١١ - ١١٤) .

(٢) انظر « زاد المعاد » (١ / ٢٨٠ - ٢٨١) ، و « فتح الباري » .

يهلّ المحرم ثم تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمره ، كما في « مجموع الفتاوى » لابن تيمية ( ٢٦ / ٩٢ ) .

وقد أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٤ / ٣٤٤ ) بمعناه عن سعيد بن المسيب أنّ عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة .  
واسناده صحيح .

وأما ما رواه مسلم ( ٤ / ٣٦ ) من طريق مطر : قال أبو الزبير :

فكانت عائشة إذا حجّت صنعت كما صنعت مع نبي الله ﷺ . ففي ثبوته نظر ، لأن مطراً هذا هو الوراق ؛ فيه ضعف من قبل حفظه ، لا سيّما وقد خالفه الليث بن سعد وابن جريج كلاهما عن أبي الزبير عن جابر بقصة عائشة ، ولم يذكرها فيها هذا الذي رواه مطر ، فهو شاذ أو منكر ، فإن صحّ ذلك فينبغي أن يحمل على ما رواه سعيد بن المسيب ، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاختيارات العلمية » ( ص ١١٩ ) :

« يكره الخروج من مكة لعمره تطوّع ، وذلك بدعة لم يفعله النبي ﷺ ، ولا أصحابه على عهده ، لا في رمضان ولا في غيره ، ولم يأمر عائشة بها ، بل أذن لها بعد المراجعة تطيباً لقلبها ، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقاً ، ويخرج عند من لم يكرهه على سبيل الجواز » .

وهذا خلاصة ما جاء في بعض أجوبته المذكورة في « مجموع الفتاوى » ( ٢٦ / ٢٥٢ - ٢٦٣ ) ، ثم قال ( ٢٦ / ٢٦٤ ) :

« ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك ، فروى سعيد بن منصور في « سننه » عن طاوس - أجلّ أصحاب ابن عباس - قال : « الذين يعتمرون من

التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون؟ قيل: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال [يكون] قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء». وأقره الإمام أحمد. وقال عطاء بن السائب: «اعتمرنا بعد الحج، فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير». وقد أجازها آخرون، لكن لم يفعلوها...».

وقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١ / ٢٤٣):

«ولم يكن ﷺ في عُمَرِهِ عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عُمَرُهُ كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة، لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً، فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها فهي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارئة، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن ترجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطيباً لقلبها، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أحد من كان معه» أه.

قلت: وقد يشكل على نفيه في آخر كلامه، ما في رواية للبخاري (٣ /

٤٨٣ - ٤٨٤) من طريق أبي نعيم: حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة، - فذكر القصة - ، وفيه:

«فدعا عبد الرحمن فقال: اخرج بأختك الحرم فلتهل بعمرة، ثم افرغا من

طوافكما».

لكن أخرجه مسلم (٤ / ٣١ - ٣٢) من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح به ؛ إلا أنه لم يذكر: « ثم افرغا من طوافكما ». وإنما قال : « ثم لتطف بالبيت ». فأخشى أن يكون تثنية الطواف خطأ من أبي نعيم ، فقد وجدت له مخالفاً آخر عند أبي داود (١ / ٣١٣ - ٣١٤) من رواية خالد - وهو الحذاء - عن أفلح به نحو رواية مسلم ، فهذه التثنية شاذة في نقدي ؛ لمخالفة أبي نعيم وتفرد به دون إسحاق بن سليمان وخالد الحذاء وهما ثقتان حجّتان .

ثم وجدت لهما متابعاً آخر وهو أبو بكر الحنفي عند البخاري (٣ / ٣٢٨) وأبي داود . ويؤيد ذلك أنها لم ترد لفظاً ولا معنىً في شيء من طرق الحديث عن عائشة ، وما أكثرها في « مسند أحمد » ( ٦ / ٤٣ و ٧٨ و ١١٣ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٧٧ و ١٩١ و ٢١٩ و ٢٣٣ و ٢٤٥ و ٢٦٦ و ٢٧٣ ) ، وبعضها في « صحيح البخاري » ( ٣ / ٢٩٧ و ٣٢٤ و ٤٦٤ و ٤٧٧ - ٤٧٨ و ٤٨٢ و ٤٩٩ و ٨٠٤ / ٣ ) ، ومسلم ( ٤ / ٢٧ - ٣٤ ) ، وكذلك جابر عند البخاري ( ٣ / ٣٦٦ ) ، وكذلك ( ٤ / ٣٥ - ٣٦ ) ، وأحمد ( ٣ / ٣٠٩ و ٣٦٦ ) ، وكذلك لم ترد في حديث الترجمة لا من الوجه المذكور أولاً ، ولا من الطريق الأخرى عند الشيخين وغيرهما .

نعم في رواية لأحمد ( ١ / ١٩٨ ) من طريق ابن أبي نجيح أن أباه حدثه أنه أخبره من سمع عبد الرحمن بن أبي بكر يقول : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره نحوه . إلا أنه قال : « فأهلا وأقبلا ، وذلك ليلة الصدر » ، لكن الوساطة بين أبي نجيح وعبد الرحمن لم يسم ، فهو مجهول ، فزيادته منكراً ، وإن سكت الحافظ في « الفتح » ( ٣ / ٤٧٩ ) على زيادته التي في آخره : « وذلك ليلة الصدر » ، ولعل ذلك لشواهدا . والله أعلم .



وجملة القول أنه لا يوجد ما ينفي قول ابن القيم المتقدم أنه لم يعتمر بعد الحج أحد من كان مع النبي ﷺ سوى عائشة ، ولذلك لمّا نقل كلامه مختصراً الحافظ في « الفتح » لم يتعبه إلا بقوله ( ٤٧٨ / ٣ ) :  
« وبعد أن فعلته عائشة بأمره دلّ على مشروعيتها ! »

ومن تأمل ما سقناه من الروايات الصحيحة ، وما فيها من بيان سبب أمره ﷺ إياها بذلك ؛ تجلّى له يقيناً أنه ليس فيه تشريع عامّ لجميع الحجّاج ، ولو كان كما توهم الحافظ لبادر الصحابة إلى الإتيان بهذه العمرة في حجّته ﷺ وبعدها ، فعدم تعبدهم بها ، مع كراهة مَنْ نصّ على كراهتها من السلف كما تقدم لأكبر دليل على عدم شرعيتها . اللهمّ إلا من أصابها ما أصاب السيدة عائشة رضي الله عنها من المانع من إتمام عمرتها . والله تعالى ولي التوفيق .

وإن مما ينبغي التنبه له أن قول ابن القيم المتقدم :

« إنما كانت عُمُرُهُ كلها داخلاً إلى مكة » ، لا ينافيه اعتماره ﷺ من ( الجعرانة ) ، كما توهم البعض ؛ لأنها كانت مرجعه من الطائف ، فنزلها ، ثم قسم غنائم حنين بها ، ثم اعتمر منها .

٢٦٢٧ - ( مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى فَرَأَيْتُهُ قَائِماً يُصَلِّي

فِي قَبْرِهِ [عند الكثيب الأحمر] ) .

أخرجه مسلم ( ٧ / ١٠٢ ) ، والنسائي ( ١ / ٢٤٢ ) ، وابن حبان ( ٤٩ ) - الإحسان ، وأحمد ( ٣ / ١٢٠ ) من طرق عن سليمان التيمي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : . . . . . فذكره .

وتابعه ثابت البناني عن أنس به ، والزيادة له .

أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن حبان ( ٥٠ ) ، وأحمد ( ٣ / ١٤٨ و ٢٤٨ ) ،

وأبو نعيم في « الحلية » ( ٦ / ٢٥٣ ) ، وابن عساكر في « التاريخ » ( ١٧ / ١٩٧ / ٢ ) من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وسليمان التيمي عن أنس به .

وخالفهم معاذ بن خالد قال : أنبأنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن ثابت عن أنس به .

أخرجه النسائي وأفاد أنه خطأ من معاذ بن خالد فقال عقب الرواية السابقة : « هذا أولى بالصواب عندنا من حديث معاذ بن خالد . والله تعالى أعلم » .

ثم أخرجه هو ، وأحمد ( ٥ / ٥٩ و ٣٦٢ و ٣٦٥ ) من طرق أخرى عن سليمان عن أنس عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وفي رواية : سمعت أنساً يقول : أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ به .

قلت : فالظاهر أن أنساً تلقاه عن غيره من الصحابة ، فكان تارة يذكره ويسنده ، وتارة يرسله ولا يذكره ، ولا يضمر ذلك في صحة الحديث لأن مراسيل الصحابة حجة ، كما هو معلوم .

٢٦٢٨ - ( إنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْزَلُ بِهِ الْمَوْتُ وَيُعَايِنُ مَا يُعَايِنُ ، فَوَدَّ لَوْ خَرَجَتْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَاللَّهُ يَحِبُّ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يُصْعَدُ بِرُوحِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَتَأْتِيهِ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فَيَسْتَخْبِرُونَهُ عَنْ مَعَارِفِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَإِذَا قَالَ : تَرَكْتُ فَلَانًا فِي الدُّنْيَا أَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ ، وَإِذَا قَالَ : إِنَّ فَلَانًا قَدْ مَاتَ ، قَالُوا : مَا جِيءَ بِهِ إِلَيْنَا .

وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجْلَسُ فِي قَبْرِهِ فَيُسْأَلُ : مَنْ رِثُهُ ؟ فَيَقُولُ : رَبِّي اللَّهُ . فَيَقَالُ : مَنْ نَبِيُّكَ ؟ فَيَقُولُ : نَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَالَ : فَمَا دِينُكَ ؟ قَالَ :

ديني الإسلام . فيُفتح له بابٌ في قبره فيقولُ أو يُقال : انظرُ إلى مجلسِك . ثم يرى القَبْرَ ، فكأنَّما كانت رقدةً .

فإذا كان عدوًّا لله نزل به الموتُ وعَيْنُ ما عَيْنَ ، فإنه لا يحبُّ أن تَخْرُجَ رُوْحُه أبداً ، واللهُ يُبْغِضُ لقاءه ، فإذا جَلَسَ في قبره أو أُجْلِسَ ، فيُقال له : مَنْ رَبُّكَ ؟ فيقولُ : لا أدري ! فيقال : لا دَرَيْتَ . فيُفتح له بابٌ من جهنم ، ثم يُضْرَبُ ضَرْبَةً تُسْمَعُ كُلُّ دَابَّةٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ ، ثم يُقال له : نَمَّ كَمَا يَنَامُ الْمَنْهُوشُ - فقلت لأبي هريرة : ما المنهوش ؟ قال : الذي ينهشه الدوابُّ والحَيَّاتُ - ثم يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ .

أخرجه البزارُ في « مسنده » (ص ٩٢ - زوائده) : حدثنا سعيد بن بحر القراطيسي : ثنا الوليد بن القاسم : ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة - أحسبه رَفَعَهُ - قال : قال رسول الله ﷺ : . . . . فذكره . وقال البزار :

« لا نعلم رواه عن يزيد هكذا إلا الوليد » .

قلت : وهو صدوقٌ يخطيء كما في « التقريب » ، ومن فوقه من رجال الشيخين ، وقال الهيثمي عقبه :

« في « الصحيح » بعضه ، ورجاله ثقات ، خلا شيخ البزار فأبني لا أعرفه » .  
قال الحافظ ابن حجر عقبه :

« قلت : هو موثق ، ولم يتفرّد به » .

قلت : له ترجمة في « تاريخ بغداد » (٩ / ٩٣) ، وقال :

« وكان ثقة ، مات سنة ثلاث وخمسين يعني ومائتين » .

وقال السيوطي في « شرح الصدور » (ص ٣٨) :

« سنده صحيح ! »

وللشطر الأول منه شاهد موقوف من طريق ثور بن يزيد عن أبي رهم السمعي عن أبي أيوب الأنصاري قال :

« إذا قبضت نفس العبد تلقاه أهل الرحمة من عباد الله كما يلقون البشير في الدنيا ، فيقبلون عليه ليسألوه ، فيقول بعضهم لبعض : أنظروا أحاكم حتى يستريح فإنه كان في كرب ، فيقبلون عليه فيسألونه : ما فعل فلان ؟ ما فعلت فلانة ؟ هل تزوجت ؟ فإذا سألوا عن الرجل قد مات قبله قال لهم : إنه قد هلك ، فيقولون : إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، دُهِبَ به إلى أمه الهاوية ، فبئست الأم وبئست المريّة ، قال : فيعرض عليهم أعمالهم ، فإذا رأوا حسناً فرحوا واستبشروا ، وقالوا : هذه نعمتك على عبدك فأتمّها ، وإن رأوا سوءاً قالوا : اللهم راجع بعبدك » .

أخرجه عبد الله بن المبارك في « الزهد » (٤٤٣) .

قلت : ورجاله ثقات ؛ لكنّه منقطع بين ثور بن يزيد وأبي رهم . وقد وصله ورفعه سلام الطويل فقال : عن ثور عن خالد بن معدان يعني : عن أبي رهم رفعه .

أخرجه ابن صاعد في زوائد « الزهد » (٤٤٤) ، لكن سلام هذا متروك ، لكن ذكره ابن القيم في « الروح » (ص ٢٠) من طريق معاوية بن يحيى عن عبد الله ابن سلمة أنّ أبا رهم السمعي حدثه أنّ أبا أيوب الأنصاري حدثه أنّ رسول الله ﷺ قال : . . . فذكره دون تخريج ، وقد عزاه في « شرح الصدور » لابن أبي الدنيا والطبراني في « الأوسط » ، وسكت عنه ، ومعاوية بن يحيى ضعيف . ثم ذكر السيوطي من رواية آدم بن أبي إياس في « تفسيره » : حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن مرفوعاً :

« إذا مات العبد تلقى روحه أرواح المؤمنين فيقولون له : ما فعل فلان ؟ ما فعل فلان ؟ فإذا قال : مات قبلي ؛ قالوا : ذهب به إلى أمه الهاوية ، فبئست الأم وبئست المرئية » .

قلت : وهذا مرسل ضعيف الإسناد . ثم ذكر آثاراً كثيرة بمعناه .  
وبالجمله فالحديث صحيح كما قال السيوطي بهذه الشواهد والله أعلم .  
ثم رأيت القرطبي قال في « التذكرة » ( ق ٤٠ / ٢ - ٤١ / ١ ) بعد أن ذكر أثر ابن المبارك المتقدم عن أبي أيوب وغيره من الآثار :

« وهذه الأخبار وإن كانت موقوفة فمثلها لا يقال من جهة الرأي ، وقد خرج النسائي بسنده عن أبي هريرة . . . الحديث ، وفيه : « فيأتون به أرواح المؤمنين فلهم أشد فرحاً به من أحدكم بغائبه ، يقدم عليه فيسألونه : ماذا فعل فلان ؟ ماذا فعل فلان ؟ فيقولون : دعوه فإنه كان في غم الدنيا . . . » الحديث » .

قلت : وقد سبق تخريجه برقم ( ١٣٠٩ ) ، وسيعاد بتوسّع برقم ( ٢٧٥٨ ) .

٢٦٢٩ - ( كان يخرُجُ يهريقُ الماءَ ، فيتمسحُ بالترابِ ، فأقولُ : يا رسولَ الله ! إنَّ الماءَ منك قريبٌ ؟ فيقولُ : وما يُدْرِينِي لعلِّي لا أبلُغُهُ ) .

أخرجه عبد الله بن المبارك في « الزهد » ( ٢٩٢ ) : أخبرنا ، ابن لهيعة عن عبد الله بن هُبيرة عن حنَّس عن ابن عباس مرفوعاً .

وأخرجه أحمد ( ٢٨٨ / ١ ) ، وابن سعد في « الطبقات » ( ٣٨٣ / ١ ) من طريق ابن المبارك به . ثم قال ( ٣٠٣ / ١ ) : ثنا يحيى بن إسحاق وموسى بن داود قالا : ثنا ابن لهيعة به . وقال الهيثمي ( ٢٦٣ / ١ ) :

« رواه أحمد والطبراني في « الكبير » ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف » .

قلت : لكن رواية ابن المبارك مع سائر العبادة عن ابن لهيعة صحيحة عند العلماء كما ذكروا في ترجمته ، ولذلك فالإسناد عندي صحيح لأن سائر رجاله ثقات معروفون من رجال مسلم ، وحنش هو ابن عبد الله السبائي (١) الصنعاني الدمشقي .

ولبعضه شاهد من رواية محمد بن سنان القرّاز : ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين : ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :  
« رأيت النبي ﷺ تيمّم بموضع يقال له مربرد الغنم ، وهو يرى بيوت المدينة » .

أخرجه الدارقطني (ص ٦٨) ، و الحاكم (١ / ١٨٠) ، وقال :

« حديث صحيح تفرّد به عمرو بن محمد بن أبي رزين ، وهو صدوق ، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر » .

قلت : ووافقه الذهبي ، وهو مردود من وجهين :

الأول : أن ابن أبي رزين هذا فيه كلام من قبل حفظه ، أشار إليه الحافظ في « التقريب » بقوله :

« صدوق ربّما أخطأ » .

فإذا خالف الثقات ، فلا تطمئن النفس لتصحيح حديثه .

والآخر : أن القرّاز هذا ضعيف ، فتعصّب الخُطأ به أولى من تعصّبه بشيخه كما لا يخفى على أهل المعرفة بهذا العلم .

ثم أخرجه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن نافع قال :

---

(١) كذا بالمد ، ويقال : ( السبئي ) بالقصر ، قال في « تاج العروس » : « وكلاهما صحيح » .

« تَيْمَّمَ ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر ، فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة » .

وأخرجه عبد الرزاق ( ٨٨٤ ) عن الثوري عن محمد ويحيى بن سعيد به .

وأخرجه الدارقطني ( ص ٦٨ ) ، والبيهقي ( ١ / ٢٣٣ ) من طريق أخرى عن محمد بن عجلان عن نافع به نحوه . والدارقطني من طريق أخرى عن سفيان : نا يحيى بن سعيد به . ومالك ( ١ / ٧٦ ) ، وعنه عبد الرزاق ( ٨٨٣ ) عن نافع به نحوه . فهو موقوف صحيح الإسناد ، كما أشار إلى ذلك الحاكم فيما تقدم .

وروى البيهقي عن الوليد بن مسلم قال : قيل لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - : حضرت الصلاة والماء حائزاً<sup>(١)</sup> عن الطريق أوجب عليّ أن أعدل إليه ؟ قال : حدثني موسى بن يسار عن نافع به نحوه ، ولفظه :

« عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو ذلك ، ثم لا يعدل إليه » .

وعن حُكَيْم بن رُزَيْق عن أبيه قال : سألت سعيد بن المسيب عن راعٍ في غنمه ، أو راعٍ تصيبه جنابة وبينه وبين الماء ميلان أو ثلاثة ؟ قال : يتيمّم صعيداً طيباً . وهذا صحيح أيضاً .

وأما ما رواه ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ١ / ١٦٠ ) : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ قال :

« يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت » .

وأخرجه البيهقي من طريق أخرى عن أبي إسحاق به نحوه ، ولفظه :

---

(١) كذا الأصل ، ولعل الصواب (جائز) أي مائل ، وإن كان ( حائز ) يأتي بمعناه .

« اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت ، فإن لم تجد ماءً تيمّم ثم صلّ » .

قلت : فهذا على وقفه ضعيف الإسناد ، علّته الحارث هذا - وهو ابن عبد الله

الأعور - فإنه ضعيف ، ولذلك قال البيهقي عقبه :

« وهذا لم يصح عن علي ، وبالثابت عن ابن عمر نقول ، ومعه ظاهر القرآن » .

٢٦٣٠ - ( اطلبني أول ما تطلبني على الصراط . قال : فإن لم

ألقك على الصراط ؟ قال : اطلبني عند الميزان . قال : فإن لم ألقك

عند الميزان ؟ قال : فاطلبني عند الحوض ؛ فإنّي لا أخطيء هذه

الثلاث المواطن ) .

أخرجه الترمذي ( ٢ / ٧٠ ) ، وأحمد ( ٣ / ١٧٨ ) ، والضياء المقدسي في

« الأحاديث المختارة » ( ق ٢٤٢ / ١ - ٢ ) من طريق حرب بن ميمون الأنصاري أبي

الخطاب : حدثنا النضر بن أنس بن مالك عن أبيه قال :

سألت النبي ﷺ أن يشفع فيّ يوم القيامة ، فقال : أنا فاعل . قال : قلت : يا

رسول الله ! فأين أطلبك ؟ قال : اطلبني . . . الحديث . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وأقرّه المنذري في « الترغيب » ( ٤ / ٢١١ ) ، وكذا الحافظ ابن حجر

في « الفتح » ( ١١ / ٤٠٥ ) ، ورجاله ثقات رجال مسلم ، فإنه أخرج لحرب هذا

حديثاً آخر في « الأطعمة » ( ٦ / ١٢١ ) ، وسائر رجاله من رجال الشيخين ، وهو إلى

ذلك ثقة بلا خلاف ، إلا ما وهم فيه بعضهم ، فلا بدّ من تحقيق القول في ذلك ،

فأقول :

قال الذهبي في « الميزان » :



« حرب بن ميمون ( م ، ت ) أبو الخطاب الأنصاري ، بصري صدوق يخطيء ، قال أبو زرعة : لئِن . وقال يحيى بن معين : صالح . قلت : يروي عن مولاه النَّضْر ابن أنس وعن عطاء بن أبي رباح . وعنه عبد الله بن رجاء ويونس المؤدب وجماعة ، وقد وثَّقه علي بن المديني وغيره ، وأما البخاري فذكره في «الضعفاء» وما ذكر الذي بعده صاحب الأغمية<sup>(١)</sup> . . . » .

ثم قال الذهبيّ عقبه :

« حرب بن ميمون العبدي أبو عبد الرحمن البصري العابد المعروف بـ (صاحب الأغمية) عن عوف وحجاج بن أُرطاة وخالد الخذاء . . . ضعّفه ابن المديني والفلاس ، وقال ابن معين : صالح . قلت : توفي سنة بضع وثمانين ومائة ، وهو الأصغر والأضعف ، وقد خلطه البخاري وابن عدي بالذي قبله ، وجعلهما واحداً ، والصواب أنّهما اثنان ، الأول صدوق لقي عطاء ، والثاني ضعيف أكبر من عنده حميد الطويل . قال عبد الغني بن سعيد : هذا مما وهم فيه البخاري ، نبّهني عليه الدارقطني » .

قلت : ما استصوبه الذهبيّ رحمه الله هو الصواب ، وبه جزم غير ما إمام من المتقدمين والمتأخّرين ، فقال الساجي :

« حرب بن ميمون الأصغر ضعيف الحديث عنده مناكير ، والأكبر صدوق » .

وكذا قال عمرو بن علي الفلاس ، وروى عبد الله بن علي عن أبيه نحوه . وقال الحافظ ابن حجر في الأكبر :

« صدوق ، رمي بالقدر من ؛ السابعة » . وفي الأصغر :

---

(١) جمع ( الغماء ) : سقف البيت . « المعجم الوسيط » .

« متروك الحديث مع عبادته ؛ من الثامنة ، ووهم من خلطه بالأول » .

وجرى على التفريق بينهما الخزرجي أيضاً في « الخلاصة » وغيره كما يأتي .

لكن في كلام الذهبي المتقدم بعض الأوهام لا بدّ من التنبيه عليها إتماماً

للتحقيق :

أولاً : قوله في ترجمة الأكبر : « قال أبو زرعة : لئن « خطأ ، وحقّه أن ينقل إلى ترجمة الأصغر ، ففيها أورده ابن أبي حاتم ( ١ / ٢ / ٢٥١ ) ، وتبعه الحافظ في « التهذيب » .

ثانياً : قوله فيها وفي ترجمة الأصغر : « وقال ابن معين : صالح « خطأ أيضاً ، والصواب ذكره في ترجمة الأصغر فقط ، كما فعل ابن أبي حاتم وابن حجر .

ثالثاً : قوله : وأما البخاري فذكره في « الضعفاء » . فأقول :

إن كان يريد كتابه المعروف بـ « الضعفاء » كما هو المتبادر فلم أره ذكر فيه الأكبر ، ولا الأصغر ، من النسخة المطبوعة في الهند ، فلا أدري إذا كان ذلك في نسخة أخرى منه ، وإن كنت أستبعد هذا ، فإنّ الحافظ ابن حجر لم يذكره مطلقاً . ولكنّه قال :

« قال البخاري : قال سليمان بن حرب : هو أكذب الخلق » .

ولكن الحافظ في الوقت الذي لم يعزّ هذا لـ « ضعفاء البخاري » ، فإنّه أورده في ترجمة حرب بن ميمون الأصغر ، بينما البخاري نفسه إنّما أورده في « التاريخ الكبير » في ترجمة الأكبر ، فقال ( ١ / ٢ / ٦٥ ) :

« حرب بن ميمون يقال أبو الخطاب البصري مولى النضر بن أنس الأنصاري عن أنس (!) سمع منه يونس بن محمد . قال سليمان بن حرب : هذا أكذب الخلق » . ولم يذكر البخاري في ترجمة الأصغر شيئاً ( ١ / ٢ / ٦٤ ) .

وقد استظهر محقق « التاريخ » أن الحامل للحافظ وغيره على صرف قول البخاري هذا إلى ترجمة الأصغر أن ابن المدني وعمرو بن علي قد لينا، ووثقا هذا الأنصاري . ثم أجاب عن تكذيب سليمان له بما خلاصته أنه جرح مبهم غير مفسر لأنه قائم على قصة لا تستلزم التكذيب المذكور بصورة لا تحتمل التأويل ، فراجع كلامه فإنه مفيد .

وخلاصة القول : إن حرب بن ميمون الأكبر صاحب هذا الحديث ، ثقة حجة ، وثقه ابن المدني شيخ البخاري والفلاس والساجي ، وكذا مسلم بإخراجه له في « الصحيح » ، وابن حبان بذكره إياه في « الثقات » ، والخطيب بقوله فيه : « كان ثقة » ، ولم يضعفه أحد سوى ما تقدم من قول سليمان بن حرب فيه ، وقد عرفت الجواب عنه ، وأنه غير حرب بن ميمون الأصغر كما سبق عن جماعة من الأئمة .

وبهذه المناسبة لا بد من التنبيه على وهم أيضاً وقع في ترجمة (الأصغر) هذا من « تهذيب التهذيب » لابن حجر ، فقد قال ( ٢ / ٢٢٧ ) :

« قال المزني : وقد جمع بينهما غير واحد ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى » .

والذي رأيته في « تهذيب الكمال » للحافظ المزني خلافه ، فإنه بعد أن ترجم للأكبر أتبعه بترجمة الأصغر ، وقال في آخرها :

« ذكرناه للتمييز بينهما ، وقد جمعهما غير واحد ، وفرق بينهما غير واحد ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى » .

فالظاهر أنه سقط من الناسخ أو الطابع لـ « تهذيب التهذيب » جملة « وفرق بينهما غير واحد » ، فاحتل المعنى . والله أعلم .

ولعله من هذا القبيل ما جاء في أول ترجمة الأكبر من « تهذيب التهذيب »

قال :

« روى له مسلم حديثاً في تكثير الطعام عند أم سليم ، والآخر في قوله ﷺ

لأنس : اطلبني ... » .

فإنه يوهم أن الحديث الآخر - حديث الترجمة - رواه مسلم أيضاً ، وليس كذلك ، ولولا أنه كان رمز له في رأس الترجمة بأنه أخرج له مسلم والترمذي وابن ماجه في « التفسير » ، لكان يمكن حمل قوله : « والآخر » على الترمذي ، ولكن ذكره لابن ماجه عقبه يمنع منه إلا بتكلف ظاهر .

واعلم أن هذا الحديث أورده الشيخ السهسواني الهندي في « صيانة الإنسان من وسوسة الشيخ دحلان » (ص ٣٥٣) مستدلاً به على أن طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ثابت ، ثم ساق أحاديث هذا أولها ، وقال بعد أن ذكر تحسين الترمذي إياه :

« قلت : ورجاله رجال الصحيح ، وكلهم ثقات ؛ غير حرب بن ميمون أبي

الخطاب ، فقد اختلف فيه ، قال الذهبي في « الميزان » ... » .

ثم ساق كلامه المتقدم ، ولكن ملخصاً .

ففهم منه مقلده صاحب كتاب « التوصل إلى حقيقة التوصل » أن الحديث

ضعيف ، فقال عقب الحديث (ص ٣٢٠ - الطبعة الثانية) :

« الحديث غير صحيح السند كما سيأتي بيانه » .

والبيان الذي وعد به لا يزيد على قوله في الصفحة المقابلة بعد أن ذكر أيضاً

تحسين الترمذي إياه :

« وفي سنده أبو الخطاب حرب بن ميمون ضَعَف ووَثَّق ، ومن ضَعَّفوه ( ! ) شيخ المحدثين البخاري ، فحديث يقول فيه الترمذي : حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه الحسن الغريب ( ! ) ، والترمذي معروف لينه وتساهله في نقد الرواة والروايات . وفيه أيضاً من ضَعَفه البخاري ، وحسبك به ناقداً حجّة في هذا الشأن ، فكيف يحتجّ بهذا الحديث . . . ؟ ! اللهم علّمنا العلم الذي لا جهل معه » !

قلت : فهذا الكلام مع ما فيه من الرّكّة والعجمة وضعف البيان حتى وصف الترمذي باللين ! وقال : « ضَعَّفوه » ، وهو يريد « ضَعَفه » ، فهو يدلُّ على عدم معرفة قائله بهذا العلم الشريف ، وقلة اطلاعه على أقوال أئمة الجرح والتعديل ، فضلاً عن عجزه التأم عن التوفيق بين أقوالهم في الراوي الواحد . فمن كان هذا حاله ، فمن البدهي أن يقول ما لم يقله أحد قبله ، حتى ولا مقلّده وعمدته في الكلام على الأحاديث ، وهو الشيخ الفاضل : السهسواني ، فإنّ هذا تكلم على الحديث بأسلوب معروف عند أهله ، وإن كان لم يُفصح عن مرتبته ، مع أنّ ظاهره أقرب إلى تأييده تحسين الترمذي إيّاه منه إلى رده ، فجاء هذا المومى إليه فلخصّ كلامه تلخيصاً بعيداً جداً عن الواقع أدى به إلى التصريح بأنّ إسناده غير صحيح ، وأنّ روايه أبا الخطاب مختلف فيه « ضَعَف ووَثَّق ، ومن ضَعَفه البخاري » وهذا كله لعدم علمه ومعرفته ، ولذلك فلم يحسن التعبير ، ف ( أبو الخطاب ) متّفق على توثيقه ، ولم يضعّفه أحد غير البخاري ، على ما في تضعيفه إيّاه من تردّد العلماء ؛ هل أراد به أبا الخطاب هذا أم حرب بن ميمون الأصغر ؟ ، كما تقدّم بيانه ، وأنّه إن أراد به الأول ، فهو جرح غير مفسّر ، كما تقدّم ، ولذلك لم يعتمد عليه من جاء بعده من النقاد كالذهبي والعسقلاني والخزرجي ، ومن قبلهم المنذري الذي أقرّ الترمذي على التحسين ، وكلّ هؤلاء يعلمون أنّ البخاري هو شيخ المحدثين حقاً ، ولكنهم يعلمون أيضاً أنّ الحقّ لا يعرف بالرجال ، وأنّه لا عصمة لأحد منهم ،

وإنما هو مشاعٌ بينهم ، فلذا فهم يبحثون عنه ، فمع من كان أتبعوه ، وهذا ما صنَّعوه هنا ، فأعرضوا عن تضعيف البخاري ، واعتمدوا قول الذين وثَّقوه كما سبق .

وأزيد هنا فأقول : قال الذهبي في « ديوان الضعفاء » (مخطوط) :

« حرب بن ميمون أبو الخطاب ، ثقة ، رماه بالكذب سليمان بن حرب » .

وقال في « المغني » ( ١ / ١٥٣ - طبع حلب ) :

« ثقة ، غلط من تكلم فيه ، وهو صدوق » .

فأنت تراه لم يعتدَّ بمن رماه بالكذب فضلاً عمَّن تكلم فيه .

ولهذا الرجل قصةٌ طويلةٌ فيها عبرةٌ لمن يعتبر ، لا مجال للتحدُّث عنها بهذا

المكان ، وإنَّما لا بُدَّ من الإشارة إليها بأوجز ما يمكن من الكلام .

فهو رجل عاش نحو ربع قرن من الزمان رئيساً على إخواننا السلفيين في

حلب ، ومنذ بضع سنين بدأ يظهر شيئاً من الشدة عليهم ، وفرض الرأي ، فمن

استسلم له قرَّبه إليه ، ومن خالفه في رأيه أبعدَه عنه ، وامتنع من التعاون معه ، ولو

كان صاحبه القديم منذ بدء الدعوة هناك ، يفعل هذا ، وهو ممن لا علم عنده يُذكر

ولا تحقيق إلا ما كان استفاده من غيره ، إلى أن خرج عليهم برأي لا عهد لهم به ،

وهو أن نساء النبي ﷺ معصومات من الزنا ، وإن كان الجميع متفقين معه على

أنَّهنَّ متنَّ وهنَّ عفيفات شريفات ، فكان لا يقنع إلا بأن يقولوا معه إنَّهنَّ

معصومات العصمة الشرعية ، فلما طالبوه بالحجَّة ، وناقشه فيها أبرز من فيهم فقهاً

وفهماً ، كان جزاؤه منه أن قاطعه وهجره ، وبالنَّار إن استمرَّ على مخالفته أوَّعه ،

وحاول أن يبعده عن الجماعة ، بعد أن أعلن عدم استعداده أن يتعاون معه ، فجلب

بذلك ضرراً على نفسه ودعوته ، حيث تبيَّن للجماعة هناك بأن عمله ليس على

المنهج ، وعلى الرغم من نصحي إِيَّاه ، فلم يستجب ، فكانت عاقبته أن أزالوه من

رياسته ، بعد أن اجتمعوا في داره ، وأنا معهم وبعض إخواننا الدمشقيين ، وكلهم ينصحونه ، ويطلبون منه أن يكف عن فرض رأيه وإصراره ، وأن يتعاون مع كل إخوانه ، وبخاصة القدامى والفقهاء منهم ، فرفض ، فكان أن أقالوه عن رياسته ، ونصّبوا عليهم غيره وهم في داره !

فكان بعد ذلك ينال من صاحبه القديم كلما جاء ذكره ، ويصفه بما ليس فيه ! مع أنه معروف بين إخوانه بإخلاصه وتدينه وفقهه وغيرته على الدعوة ، فيما نعلم والله حسبه ولا نزكي على الله أحداً ، من أجل ذلك قطعت صلتني به ، فلا أزوره ، ولا يزورني ، وإن كان يُظهر مودتي وتبجيلي ، كلما لقيني ، وأنا أصد عنه ، حتى يتوب إلى ربّه من فعلته ، ويعتذر لأخيه عن اساءته إليه ، والله عاقبة الأمور .

وعلى الرغم من أنه ترك بلدته (حلب) ، وتركته الجماعة كما سبق ، فهو لا يزال يعلن في البلاد السعودية أنه رئيس الجماعة ، بل ويصرّح بأنه مؤسس الدعوة السلفية ، فعل ذلك في كتابه « التوصل » ، فانتقدته في كتابي « التوسل أنواعه وأحكامه » (ص ٩١ - ٩٣) ، فردّ عليّ في طبعته الثانية من كتابه المذكور ، بما يبدو للقارئ اللبيب أنه تبين له صواب نقدي إياه ، ولكنه لم يظهر ذلك ، وأكبر دليل على ذلك أنه في طبعته الثانية قيّد لقبه السابق ، فقال عن نفسه بنفسه (!) : « مؤسس الدعوة السلفية بحلب » ، دون أن يذكر بأنه استفاد ذلك من نقدي المشار إليه ، وتأول قوله : « مؤسس » بما كنت ذكرته أنا في نقدي بأنه لعله أراد به : « مجدّد الدعوة السلفية » ، فتكلّم طويلاً بكلام لا يخرج عن التأويل المذكور ، فوددت لو أنه صرّح بأنه : « مجدّد الدعوة السلفية بحلب » إذن لما وافقه إخوانه على ذلك ، لأنهم يعلمون أنه ليس أهلاً لذلك ، وأنه حسبه أن يكون تابعاً لأحد المجتدين ، كما قلت هناك ، وكتابه المذكور أكبر شاهد على ما أقول ، فهو ممتليء بالأخطاء العلمية ، من أنواع مختلفة ، على ركةٍ وعيٍّ في التعبير ، وكلامه في هذا

الحديث من أوضح الأدلة على ذلك ، والله هو المسؤول أن يحفظ علينا إيماننا ، ويطهر قلوبنا من الحسد والغل والكبر ، إنه خير مسؤول (١) .

٢٦٣١ - ( ما من عبد يَسْتَرِعِهِ اللهُ رعيَّةٌ يموتُ يومَ يموتُ وهو غاشٌّ لرعيَّتهِ إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الجنَّةَ ) .

أخرجه البخاري ( ٤ / ٣٨٧ ) ، ومسلم ( ١ / ٨٨ و ٦ / ٨ ) ، والدارمي ( ٢ / ٣٢٤ ) ، وأحمد ( ٥ / ٢٥ ) من طرق عن الحسن قال :

عَادَ عبِيدُ اللهِ بن زياد مَعْقِلَ بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه ، قال مَعْقِلُ : إِنِّي محدِّثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو علمتُ أنَّ لي حياةً ما حدِّثتُك ، إِنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : ... فذكره .

وفي رواية للبخاري عن الحسن قال : أتينا معقل بن يسار نعوده ، فدخل علينا عبيد الله ، فقال له معقل : ... فذكره نحوه .

وتابعه أبو المليح أنَّ عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه ؛ فقال له معقل : ... فذكره نحوه ، ولفظه :

« ما من أميرٍ يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنَّة » .

أخرجه مسلم ، وقد مضى من رواية أحمد وغيره نحوه برقم ( ١٧٥٤ ) .

---

(١) وقد ذكرت تحت حديث عائشة المتقدم (٢٥٠٧) تفصيل ما أجملت هنا من الرد على قوله بالعصمة ، وكان ذلك منذ نحو عشرين سنة . ثم توفي الرجل إلى رحمة الله ، وغفر لنا وله ، فترددت كثيراً في نشر هذا - والكتاب تحت الطبع - ثم أمضيته للتاريخ والعبرة ، ودفعاً للقليل والقال ، ولا سيما وقد بدأ بعض ذوي الأغراض والأهواء من الناشرين والمعلقين يخوضون بعد وفاته فيما لا علم لهم به ، والله يقول : ﴿ فاسأل به خبيراً ﴾ .



٢٦٣٢ - ( ما من عبد أتى أخاه له يزوره في الله إلا نادى مناد من السماء : أن طُبتَ وطابت لك الجنة ، وإلا قال الله في ملكوت عرشه : عبدي زارني ، وعليّ قرأه ، فلم أرض له بقريّ دون الجنة ) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٣ / ١٠٢٤ ) ، والبزار ( ٢ / ٣٨٨ - ٣٨٩ ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ٣ / ١٠٧ ) ، والضياء في « المختارة » ( ق ٢٤٠ / ١ ) من طريق يوسف بن يعقوب : نا ميمون بن عجلان عن ميمون بن سياه عن أنس مرفوعاً . وقال أبو نعيم :

« رواه الضحّاك بن حُمرة عن حماد بن جعفر عن ميمون بن سياه مثله » .

قلت : وابن حُمرة ضعيف ، ولكن الإسناد الذي قبله رجاله رجال « الصحيح » ، غير ميمون بن عجلان هذا ، وقد أورده البخاري في « التاريخ » ( ٧ / ٣٤٣ ) ، وابن أبي حاتم ( ٤ / ١ / ٢٣٩ ) من رواية يوسف هذا عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، غير أنّ ابن أبي حاتم قال :

« وسئل أبي عنه؟ فقال : شيخ » .

واعلم أنّ من قيل فيه : « شيخ » ؛ فهو في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل ، يكتب حديثه وينظر فيه كما قال ابن أبي حاتم نفسه ( ٣٧ / ١ / ١ ) ؛ وجرى عليه العلماء كما تراه في « التدريب » ( ص ٢٣٢ ) ، ومعنى ذلك أنه ممن ينتقى من حديثه ، أو أنّه حسن الحديث إذا لم يخالف ، ولعلّه قد أشار إلى ذلك الحافظ الذهبي بقوله في مقدمة « الميزان » :

« ولم أتعرض لذكر من قيل فيه : « محلّه الصدق » ، ولا من قيل فيه : « لا بأس به » ، ولا من قيل فيه : « هو صالح الحديث » ، أو « يكتب حديثه » ، أو « هو شيخ » ، فإن هذا وشبهه يدلُّ على عدم الضعف المطلق » .

قلت : وجلُّ هؤلاء ممن يحسِّن العلماء حديثهم عادة ، فليكن مثلهم من قيل فيه : « هو شيخ » ، ويؤيِّده أنَّ الحافظ المنذري جوَّد إسناده حديث هذا الشيخ ؛ فقال عقبه في « الترغيب » ( ٣ / ٢٣٩ ) :

« رواه البزار وأبو يعلى بإسناد جيّد . »

ووثقه الهيثمي ، فقال في « المجمع » ( ٨ / ١٧٣ ) :

« رواه البزار وأبو يعلى ، ورجال أبي يعلى رجال « الصحيح » ؛ غير ميمون بن عجلان ، وهو ثقة . »

ولعلَّ تصريحه بتوثيقه إيَّاه ، إنما هو اعتماداً منه على توثيق ابن حبان ، فقد أورده في « الثقات » كما يستفاد من « التعجيل » ، وإن لم أره في نسخة الظاهرية من « الثقات » ، فإنَّ فيها خَرماً . ثم طبع كتاب « الثقات » وقد أورده فيه ( ٧ / ٤٧٣ ) برواية محبوب بن الحسن وأهل البصرة عنه . وهذان من رجال « الميزان » و « اللسان » فراجعهما .

وقد روى عن هذا الشيخ إسماعيل بن عبد الملك الزُبَقي أيضاً عند الضياء ، وكذا محمد بن بكر ، لكن سمَّاه ميمون المرثي ، لكن في « التهذيب » من هذه الطبقة :

« ميمون بن سياه المرثي البصري ، ويقال إنَّه ابن ميمون بن عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة . »

وابن سياه هذا هو من شيوخ ميمون بن عجلان كما في ترجمتهما من « التاريخ » و « الجرح والتعديل » وهو شيخه في هذا الإسناد كما ترى ، وقد فرَّقا بينهما ، فهو غير المرثي إذن ، ومن الممكن أن يكون مشاركاً له في هذه النسبة . والله أعلم .

وقد توبع ميمون بن عجلان من الضحاك بن حُمرة في الرواية المعلقة عند أبي نعيم ، لكن الضحاك هذا ضعيف .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة . أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٣٤٥) ، والترمذي وحسنه في نسخة ، وصححه ابن حبان (٧١٢) ، وإسناده صالح للاستشهاد به كما بيّنته في التحقيق الثاني لـ « المشكاة » (٥٠١٥) .

ولأبي يعلى بهذا الإسناد حديث آخر عن أنس في فضل المصافحة عند اللقاء ، تقدّم ذكره تحت الحديث (٥٢٥) .

٢٦٣٣ - ( أرواحُ الشَّهْداءِ في جَوْفِ طَيْرِ خُضْرٍ ، لها قناديلُ معلّقةٌ بالعرشِ ، تسرحُ من الجنّةِ حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل ، فاطلّع إليهم ربّهم إطلاعةً ، فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا : أي شيءٍ نشتهي ونحن نسرحُ من الجنّةِ حيث شئنا ؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرّات ، فلمّا رأوا أنّهم لن يتركوا من أن يُسألوا ، قالوا : يا ربّ ! نُريدُ أن ترُدَّ أرواحنا في أجسادنا ، حتى نُقتلَ في سبيلك مرةً أخرى ! فلمّا رأى أن ليس لهم حاجةٌ تُركوا) .

أخرجه مسلم ( ٦ / ٣٨ - ٣٩ ) ، والترمذي ( ٣٠١٤ ) ، والدارمي ( ٢ / ٢٠٦ ) ، وابن ماجه ( ٢ / ١٨٥ ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ٤ / ١٩ - ٢٠ ) ، والطيالسي ( ٣٨ / ٢٩٤ ) ، وابن أبي شيبة ( ٥ / ٣٠٨ ) ، وهناد في « الزهد » ( ١٥٤ ) ، والطبري ( ٨٢٠٦ ) من طرق عن الأعمش عن عبد الله بن مرّة عن مسروق قال :

سألنا عبد الله [بن مسعود] عن هذه الآية ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أموالاً بل أحياء عند ربهم يُرزقون﴾ ؟ قال :

أما إننا قد سألنا عن ذلك ؟ فقال : ... فذكره . والسياق لمسلم ، والزيادة للترمذي ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : هو مرفوع في صورة موقوف ، فإن النبي ﷺ لم يُذكر فيه صراحةً ، لكنّه في حكم المرفوع قطعاً ، وذلك لأمرين :

الأول : أن قوله : « سألنا عن ذلك ؟ فقال : » لا يُمكن أن يكون المسؤؤل والقائل إلا الرسول ﷺ ، لأنه هو مرجعهم في بيان ما أشكل أو غمض عليهم .

والآخر : أن ما في الحديث من فضل الشهداء عند الله ، ومخاطبته تعالى إياهم وجوابهم وطلبهم منه أن تردّ أرواحهم إلى أجسامهم ، كل ذلك مما لا يمكن أن يقال بالرأي . ولذلك قال النووي في « شرح مسلم » :

« وهذا الحديث مرفوع لقوله : « إننا قد سألنا عن ذلك ، فقال ، يعني النبي

ﷺ » .

وأمر ثالث : أنّه قد جاء طرفٌ منه مرفوعاً من حديث ابن عباس رضِيَ اللهُ عندهما عند أحمد ( ١ / ٢٦٦ ) ، وصححه الحاكم ( ٢ / ٢٩٧ - ٢٩٨ ) ، ووافقه الذهبي ، وقد تكلمت عليه في « تخريج الطحاوية » ( ص ٣٩٣ ) ، و « المشكاة » ( ٣٨٥٣ ) .

وكأنّه لما ذكرنا استجاز شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن يصرّح برفعه إلى النبي ﷺ ، فإنه أورده في « مجموع الفتاوى » ( ٤ / ٢٢٤ - ٢٢٥ ) من رواية مسلم بلفظ :

« فقال : أما إننا قد سألتنا عن ذلك [رسول الله ﷺ] ؟ فقال : . . . . » ، فزاد فيه الرسول ﷺ ، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة في بعض النسخ القديمة من « صحيح مسلم » . والله أعلم .

٢٦٣٤ - (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ ؛ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ ، وَإِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ) .

أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ( ٢ / ١٤٨ / ١ ) عن حفص بن عبد الله : حدثني إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع [و] عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ، وحفص بن عبد الله هو السلمى النيسابوري . وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من طرقٍ عن نافع به دون قوله :

« وإن أُدْخِلَ الْجَنَّةَ » .

لكنها زيادةٌ جيدةٌ ، لها شواهد ذكرتها في « الروض النضير » ( ٥٦١ ) ، وقد أورده المنذري في « الترغيب » ( ٣ / ١٨٢ ) بهذه الزيادة ساكتاً عليها .

٢٦٣٥ - ( إِنْ الشَّيْطَانُ قَدِ أَيْسَرَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِمَا تَحْقِرُونَ ) .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٣٦٨ ) : ثنا معاوية : ثنا أبو إسحاق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وأبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري .

ومعاوية ؛ الظاهر أنه معاوية بن عمرو ، فقد ساق له الإمام أحمد حديثاً آخر قبل هذا الحديث ، وهو الأزدي أبو عمرو البغدادي ، وهو من شيوخ البخاري ، ومن الغريب أنهم لم يذكروا في ترجمته ولا في ترجمة الإمام أحمد ، أن الإمام روى عنه ، مع أنه من طبقة شيوخه كوكيع بن الجراح ، وكان معاوية أسنَّ منه بسنة ، حتى الحافظ المزني لم يذكره مع أن من عاداته استقصاء شيوخ المترجم والرواة عنه ، فلما لم أراه قد ذكره ذهب وهلي إلى احتمال أن يكون وقع في نسخة « المسند » سقط في اسم شيخه ، وأنه مروان بن معاوية ، فإنه سمع من أبي إسحاق الفزاري وسمع منه الإمام أحمد ، ولكن سرعان ما زال هذا الاحتمال حينما رأيت الإمام أحمد قد روى الحديث الآخر عن معاوية بن عمرو ، فالحمد لله على توفيقه .

ثم تأيّد ذلك بذكر ابن الجوزي إياه في شيوخ أحمد في « مناقبه » (ص ٥٠) ، ويذكر الحافظ المزني أبا إسحاق الفزاري في شيوخ معاوية في « تهذيبه » (٢ / ١٦٩) .

وقد تابعه أبو حمزة عن الأعمش به ، إلا أنه زاد : « وأبي سعيد . . . » .

أخرجه البيهقي في « الشعب » (٢ / ٣٨٣ - ٢ / ٣٨٤ / ١) .

وسنده صحيح أيضاً ، وأبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري المروزي .

٢٦٣٦ - ( لا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لِعَانًا ) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣٠٩) ، والترمذي (٢٠٢٠) ، والحاكم (٤٧ / ١) ، وعنه البيهقي في « الشعب » (٢ / ٩١ / ٢) ، وابن أبي الدنيا في

« الصمت » (٢/١٤/٢ و ٢/٤٠/٤) من طرقٍ عن كثير بن زيد قال : سمعت سالمًا يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره .

وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » . وقال الحاكم :

« هذا حديث أسنده جماعة من الأئمة عن كثير بن زيد ، ثم أوقفه عنه حماد بن زيد وحده ، فأما الشيخان فإنهما لم يخرجا عن كثير بن زيد ، وهو شيخ من أهل المدينة من أسلم ، كنيته أبو محمد ، لا أعرفه بجرحٍ في الرواية ، وإنما تركاه لقلّة حديثه » .

كذا قال ، وقد تكلم فيه أئمة الحديث فمنهم من وثقه ، ومنهم من ضعّفه ، ومنهم من مشأه ، وهو الأرجح ، وترى أقوالهم فيه في « التهذيب » ، ولخصّها الحافظ بقوله :

« صدوق يخطيء » .

وهذا يعني عنده أنه حسن الحديث أو يقاربه .

هذا وزاد الحاكم في روايته :

« قال سالم : وما سمعت ابن عمر لعن شيئاً قط » .

وهي عند البخاري أيضاً بزيادة :

« ليس إنساناً » ، ولفظ ابن أبي الدنيا : « إلا إنساناً واحداً » .

وهذه عند ابن أبي الدنيا أيضاً بلفظ :

« إلا مرّة » وقد بيّنتها رواية الزهري عن سالم قال :

« لم أسمع ابن عمر لعنَ خادماً قط غير مرة واحدة ، غضب فيها على بعض

خدمه فقال : « لعنه الله ! كلمة لم أحب أن أقولها » . كذا ولعلَّ الصواب :  
« يقولها » .

أخرجه ابن أبي الدنيا ( ٢ / ١٤ / ١ ) ، وسنده صحيح .

ورواه البيهقي بنحوه وزاد : « فأعتقه » .

( تنبيه ) : هنا وهمان وقعا لبعضهم :

الأول : عزا المنذري في « الترغيب » ( ٣ / ٢٨٧ ) هذا الحديث للترمذي من  
حديث عبد الله بن مسعود ، وإنما هو من حديث ابن عمر ، وحديث ابن مسعود  
أتم من هذا ، وقد خرَّجته في « تخريج السنة » برقم ( ١٠١٤ ) .

والآخر : وقع الإسناد عند الترمذي - طبعة دغاس - : « عن كثير عن زيد بن  
سالم » ، وهذا تصحيفٌ فاحشٌ ، والصواب : « عن كثير بن زيد عن سالم » ،  
فليصحَّحه من كان عنده نسخة منه .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً » .

وهو منخرَج في « التعليق الرغيب » ( ٣ / ٢٨٦ ) .

٢٦٣٧ - ( من تركَ دينارَيْن ، فقد تركَ كَيْتَيْنِ ) .

أخرجه البيهقي في « الشعب » ( ٢ / ٣٣٥ / ١ ) من طريق الربيع بن نافع عن  
محمد بن المهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : سمعت رسول  
الله ﷺ ... فذكره .

قلت : وهذا إسنادٌ جيِّدٌ ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير المهاجر - وهو ابن أبي



مسلم الشامي الأنصاري - مولى أسماء بنت يزيد ، وقد ترجمه البخاري وابن أبي حاتم برواية جمع آخر من الثقات ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأورده ابن حبان في « الثقات » ( ٣ / ٢٥٥ ) .

قلت : فمثله يحتج به في التابعين ، لا سيما ولحديثه شواهد كثيرة ، منها ما أخرجه الحسن بن سفيان عن حبيب بن هرم بن الحارث السلمي عن عمه الحكم ابن الحارث السلمي مرفوعاً بلفظ :

« من ترك ديناراً فكيّة ، ومن ترك دينارين فكيّتين » .

هكذا ذكره في « الجامع الكبير » ، وفي « أسد الغابة » ( ٢ / ٣١ ) عن حبيب

المذكور ؛ قال :

« كان عطاء عمي في ألفين ، فإذا خرج عطاؤه قال لفلان : انطلق فاقض عنا

ما علينا ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ... » فذكره . وقال :

« أخرجه الثلاثة » .

يعني : ابن منده وأبا نعيم وابن عبد البر ، إلا أنه قد نص في « المقدمة »

( ١ / ٥ ) أنه يعني الاسم ، وليس الحديث ! فلا يؤخذ منه أن الثلاثة أخرجوا

الحديث عنده ، لا سيما وابن عبد البر لم يذكره في كتابه « الاستيعاب » .

وحبيب بن هرم هذا أورده ابن أبي حاتم برواية أبي جناب عون بن ذكوان

الجرشي عنه عن عمه . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وكذلك أورده ابن حبان

في « الثقات » ( ٣ / ٣٩ ) .

ومن شواهد الحديث ما أخرجه الطيالسي ( ٣٥٧ ) وغيره عن عاصم بن بهدلة

عن زر عن عبد الله ( هو ابن مسعود ) قال :

« إنَّ رجلاً من أهل الصَّفَّة مات ، فوجدوا في شملته دينارين ، فقال رسول الله ﷺ : كَيْتَان » .

وإسناده حسن ، وصَحَّحَه ابن حبان (٢٤٨١ - موارد الظمآن) ، وبوَّب له فيه بـ « باب فيمن يأكل نصيب الفقراء وهو غني » .

قلت : يشير إلى أنَّ الحديث ليس على إطلاقه ، لكن المعنى الذي ترجمه له ليس بظاهر ، ويبدولي أنه محمول على من مات وعليه دينٌ ، لديه قضاؤه ، وإليه يشير صنيع راوي الحديث كما تقدَّم في رواية « أسد الغابة » .

وهنا وجه آخر من التأويل ، يستفاد مما رواه البيهقي عن ابن راهويه أنه قال :

« إنَّما تَرَكَ الصلاة عليه ، لأنَّه كان من أهل الصَّفَّة ، وهو يُظهر أنَّه فقير ليس له شيء ، وأنَّه من أهل الصَّفَّة ، فقال رسول الله ﷺ : « ترك كَيْتَيْن » ، أي : لمثله كَيْتَان » . وفي « الفتح » (٤ / ٣٨٨) نحوه .

قلت : وهذا لا ينافي ما ذكرته . والله الموفق .

٢٦٣٨ - ( كان إذا كان في سَفَر ، فأَسْحَرَ يقول : سَمِعَ سامِعٌ بحمد الله وحُسْنِ بلائِهِ علينا ، ربَّنَا صاحبِنَا ، وأَفْضَلَ عَلَيْنَا ، عائِذاً بالله من النَّارِ ) .

أخرجه مسلم (٨ / ٨٠) ، وأبو داود (٥٠٨٦) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٥٧١) ، وابن حبان (٤/١٦٨/٢٦٩٠) ، وابن السَّيِّ في « عمل اليوم والليلة » (٥٠٨) من طريق النسائي ، وهذا في « السنن الكبرى » (٥ / ٢٥٧ / ٨٨٢٨) ، والحاكم (١ / ٤٤٦) ، وعنه البيهقي في « الدعوات الكبير » (٢ / ١٨٧) كلَّهم من

طرق عن ابن وهب : ثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال : ... فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : إنما هو صحيح فقط ، لان راويه عنده عن ابن وهب (الربيع بن  
سليمان) ، وليس من رجال مسلم ، وقد زاد زيادتين :

إحداهما : « ونعمته » بعد قوله : « بحمد الله » . وهي عند أبي داود أيضاً .

والأخرى في آخر الحديث : « يقول ذلك ثلاث مرات ، ويرفع بها صوته » .

قلت : وهما شاذتان لعدم ورودهما في أكثر الطرق المشار إليها عن ابن  
وهب . وحسبك دليلاً إعراض صاحبِي «الصحيح» : مسلم وابن حبان عنهما ،  
وكذا ابن خزيمة ، فقد ساق في «صحيحه» بإسنادين ؛ من طريق ابن وهب  
المذكورة ، ومن طريق عبد الله بن عامر عن سهيل بن أبي صالح به . ثم بين أن  
الزيادتين ليستا في طريق ابن وهب ، وإنما في طريق عبد الله بن عامر ، ثم قال :

« عبد الله بن عامر ليس من شرطنا في هذا الكتاب ، وإنما خرَّجت هذا عن  
سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح ، فكتب هذا إلى جنبه » .

قلت : يعني أنه وقع له الحديث هكذا برواية عبد الله بن عامر مقروناً برواية  
سليمان بن بلال ، فأخرجها في «الصحيح» مقروناً ، وهو ليس بحجة ، وإنما  
الحجة سليمان . وعبد الله بن عامر هو المدني ضعيف .

(تنبيهات) : لقد أعل الحديث الحافظ ابن عمار الشهيد في كتابه « علل

أحاديث صحيح مسلم » ، فقال ( ص ١٢٨ - ١٢٩ ) بعد أن ضعف عبد الله بن

عامر :

« فيشبه أن يكون سليمان سمعه من عبد الله بن عامر . ولا أعرفه إلا من

حديث ابن وهب هكذا ! »

قلت : وهذا إعلال عجيب غريب ، يغني حكايته عن رده ، فإن سليمان بن بلال ثقة حجة متفق على الاحتجاج بحديثه عند الشيخين وغيرهما ، ولم يُرم بتدليس ، فكيف يصح إعلال حديثه بمثل (عبد الله) هذا الضعيف؟! ولقد أحسن الرد عليه الأخ علي الحلبي فيما علّقه عليه ، جزاه الله خيراً . وهذا هو الأول .

الثاني : أورده الحافظ السخاوي في « الابتهاج » (ص ٤٧) ، وقال :

« أخرجه مسلم ، وأبو داود بزيادة « ونعمته » ، والحاكم بزيادة أن يقوله ثلاث مرات ، ويرفع به صوته » .

قلت : وفاته أن زيادة أبي داود عند الحاكم أيضاً .

الثالث : ساقه ابن القيم في « الوابل الصيب » (ص ٢٩٨) بلفظ الحاكم ، وصححه على شرط مسلم ، وإنما هو صحيح فقط كما سبق بيانه . وعلّق عليه الشيخ إسماعيل الأنصاري بما لا يُجدي ، بل وبما يوهم خلاف الواقع فيما يتعلق بكلام الحافظ السخاوي من المبالغة فيه ، وسكت عن بيان الخطأ المشار إليه ، فضلاً عن شذوذ آخر في رواية الحاكم ، وهو قوله مكان « فأسحر » : « فبداله الفجر » ! وكذلك لم ينتبه لهذا الأخ بدر في تعليقه على « الدعوات » ، فتعقّب تصحيح الحاكم على شرط مسلم بقوله :

« قلت : قد أخرجه مسلم كما تقدم ، فهو ليس كما قال » .

وهذا الاستدراك عليهما خطأ مضاعف ، فإنه مع إقراره إياهما على تصحيحه على شرط مسلم ، فإنه لا يصح عزوه إليه وفيه الشذوذ في المواضع الثلاثة التي ليست عند مسلم ، فنتبه .

## ٢٦٣٩ - ( أفضل الصّدقة إصلاح ذات البين ) .

رواه عبد بن حميد في « المنتخب من المسند » ( ٤٣ / ٢ ) ، والبزار ( ٢٠٥٩ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » عن الأفرقي عن رجل عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

ورواه البخاري في « التاريخ » ( ٢ / ١ / ٢٧٠ ) ، والقضاعي ( ٢ / ١٠٤ ) عن عبد الرحمن بن زياد عن راشد بن عبد الله المعافري عن عبد الله بن يزيد به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الرحمن بن زياد - وهو ابن أنعم - ، وهو الأفرقي في الطريق الأولى ، وهو ضعيف في حفظه كما قال في « التقريب » .

وراشد بن عبد الله المعافري - وهو الرجل الذي لم يسم في الطريق الأولى - ترجمه البخاري وكذا ابن أبي حاتم ( ١ / ٢ / ٤٨٥ ) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

( تنبيهه ) : قد عرفت أنّ صحابي الحديث هو ابن عمرو وهو ابن العاص ، وكذلك وقع في « الترغيب » ( ٣ / ٢٩٢ ) ، و « المجمع » ( ٨ / ٨٠ ) ، و « الجامع الصغير » . لكن وقع في شرحه للمناوي ( ابن عمر ) ، وبينه الشارح بقوله : « بن الخطاب » ، وهو خطأ موافق لـ « الجامع الكبير » ( ١ / ١١٥ / ١ ) .

والحديث ؛ قال المنذري ( ٣ / ٢٩٢ ) :

« رواه الطبراني والبزار ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وحديثه هذا حسن لحديث أبي الدرداء المتقدم » .

قلت : يشير إلى حديثه بلفظ :

« ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى .  
قال : إصلاح ذات البين » .

وهو شاهدٌ قويٌّ مخرَجٌ في « تخريج الحلال » ( ٤٠٨ ) ، وانظر الرقم المتقدم ( ١٤٤٨ ) ، وبه ينجو الحديث من الضعف الظاهر من إسناده الذي حملني قديماً على إيراده في « ضعيف الجامع » برقم ( ١١١٠ ) ، ثم نبهنا الحافظ المنذري إلى أنه حسنٌ لغيره جزاه الله خيراً ، فلْيُنْقَلْ منه إلى « صحيح الجامع » ، وقد فعلت ، والله تعالى وليُّ التوفيق .

٢٦٤٠ - ( إنَّ عبداً قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ؟ فَذَلَّ عَلَى رَجُلٍ ( وفي رواية : راهبٍ ) ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : بَعْدَ قَتْلِ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْساً ؟ ! قَالَ : فَاذْهَبِي سَيْفَهُ فَاقْتُلِي بِهِ ، فَأَكْمَلِي بِهِ مِائَةً ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ؟ فَذَلَّ عَلَى رَجُلٍ [عالم] ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ ! أَخْرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا ، [فإنَّ بها أناساً يعبدون الله] ، فاعبدوا ربَّكم [معهم] فيها ، [ولا ترجعوا إلى أرضكم فإنها أرضٌ سوء] ، قال : فَخَرَجَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ ، فَعَرَّضَ لَهُ أَجَلَهُ فِي [بعض] الطريق ، [فناء بصدرة نحوها] ، قال : فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، قَالَ : فَقَالَ إِبْلِيسُ : أَنَا أَوْلَى بِهِ ؛ إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ ! قَالَ : فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : إِنَّهُ خَرَجَ تَائِباً [مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ

إلى الله ، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيراً قطّ] - فبعث الله عزّ وجل ملكاً [في صورة آدمي] فاختصموا إليه - قال : فقال : انظروا أيّ القرّيتين كان أقرب إليه فألحقوه بأهلها ، [فأوحى الله إلى هذه أن تقرّبي ، وأوحى إلى هذه أن تباعدي] ، [فقاوه ، فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد [بشبر] ، فقبضته ملائكة الرحمة] [فغفر له] . قال الحسن : لما عرف الموت احتفز بنفسه (وفي رواية : ناء بصدرة) فقرب الله عزّ وجلّ منه القرية الصالحة ، وباعد منه القرية الخبيثة ، فألحقوه بأهل القرية الصالحة) .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٢٠ و ٧٢ ) من طريق همام بن يحيى : ثنا قتادة عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : لا أحدنكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعته أذناي ووعاه قلبي ، فذكره بتمامه ؛ إلا الجملة التي بين الشرطتين - - فقد قال همام : فحدثني حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع - فذكرها - ثم رجع إلى حديث قتادة قال : فقال : انظروا . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري ( ٦ / ٣٧٣ - فتح ) ، ومسلم ( ٨ / ١٠٤ ) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ( ٢ / ٣٥٢ / ١ ) من حديث ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة به مختصراً ، وفيه زيادة : « فأوحى الله . . . » ، وزيادة : « فناء بصدرة نحوها » .

وأخرجه مسلم ، والبيهقي أيضاً ( ٢ / ٣٥٢ / ١ ) من طريق معاذ بن هشام : حدثني أبي عن قتادة . . . به أمّ منه ، وفيه سائر الزيادات ، إلا زيادة « بشبر » ، فهي عنده من طريق العنبري عن شعبة ، ومن طريق ابن أبي عدي عنه .

وقد يُستغرب ذكر إبليس في هذه القصة ، ولكن لا غرابة في ذلك بعد ثبوت

إسنادها ، لا سيّما وقد جاء ذكره فيها من حديث عبد الله بن مسعود موقوفاً ، لكن وقع فيه أنّه هو الذي اختصم مع ملك الرحمة ، ولذلك خرّجته في الكتاب الآخر برقم (٥٢٥٤) .

ثمّ إنّ زيادة الإيحاء إلى الأرض يبدو أنّها مدرجة لقول قتادة عن الحسن في آخر الحديث : لما عرف الموت ... إلخ ، فانظر « الفتح » و « التعليق الرغيب » .

وقد جاء الحديث عن جمع آخر من « الصحابة » مطوّلاً ومختصراً ، خرّجها الهيثمي (١٠ / ٢١١ - ٢١٣) ، منها عن معاوية بن أبي سفيان ، وفي حديثه أنّ العالم قال : « لئن قلت لك : إنّ الله عز وجل لا يتوب على من تاب لقد كذبت » . وفيه في آخره : « فغفر الله له » .

أخرجه أبو يعلى (٤ / ١٧٧٥ - ١٧٧٦) والطبراني (١٩ / ٣٦٩ / ٣٦٧) و « مسند الشاميين » (٣٤٩/١) من طريقين عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني [عبيدة] بن أبي المهاجر - أو أبو عبد رب ، الوليد شك - قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان .... فذكره .

قلت : رجاله ثقات ، لكن عبيدة بن أبي المهاجر لم يوثقه غير ابن حبان ، ولا يعرف إلا بهذه الرواية - وأما (أبو عبد رب) فهو الدمشقي الزاهد ، وهو صدوق كما قال الذهبي ، وانظر « تيسير الانتفاع » - والشك المذكور إنما هو في رواية أبي ليلى ، دون الطبراني ، ولعل الراجح أنه من حديث (أبي عبد رب) ، فإنه المحفوظ عن الوليد بن مسلم في حديثين آخرين تقدم أحدهما برقم (١٧٣٤) ، وقد رواهما عنه ابن ماجه وابن حبان من طريق الوليد به . وساقهما أحمد (٩٤/٤) سياقاً واحداً من طريق عبد الله بن المبارك : أنا عبد الرحمن بن يزيد به . فالسند جيد كما قال المنذري (٧٨/٤) .

ومنها عن عبد الله بن عمرو ، وفيه تسمية القرية الأولى « نصره » ، والأخرى



« كفرة » . أخرجه الطبراني بإسناد لا بأس به ، كما في « الترغيب » ، ورجاله رجال الصحيح كما في « المجمع » ، وسكت عنه الحافظ .

٢٦٤١ - ( لا تُقَاتِلْ قَوْمًا حَتَّى تَدْعُوهُمْ ) .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ٥ / ٢١٧ / ٩٤٢٤ ) : أخبرنا عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما بعث علياً بعث خلفه رجلاً فقال :

« اتبع علياً ، ولا تدعُ من ورائه ، ولكن اتبعه وخذ بيده ، وقل له : قال رسول الله ﷺ : أقم حتى يأتيك . قال : فأقام حتى جاء النبي ﷺ فقال : ... فذكره » . قال عبد الرزاق : وسمعتُه أنا من يحيى بن إسحاق .

قلت : وإسناده صحيح ، ولكنه معضل أو مرسل ، وقد وصله الطبراني في « الأوسط » من حديث أنس ، فقد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥ / ٣٠٥ ) مختصراً نحوه ، وقال :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال « الصحيح » ؛ غير عثمان بن يحيى القرقيساني ، وهو ثقة » .

قلت : وإسناده هكذا ( ٢ / ٢٢٢ / ١ / ٨٤٣٠ - بترقيمي ) : حدثنا موسى بن جمهور : ثنا عثمان بن يحيى القرقيساني : ثنا سفيان عن عمر بن ذر عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال :

« بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى قوم يقاتلهم ، ثم بعث إليه رجلاً فقال : لا تدعُ من خلفه ، وقل له : لا تقاتلهم حتى تدعوهم » . وقال : « لم يروه عن إسحاق إلا عمر ، تفرّد به ابن عيينة » .

قلت : وهو ثقة ، وكذا من فوقه ، وأما القرقيساني فوثقه ابن حبان ( ٨ / ٤٥٥ ) .

وتابعه وكيع : ثنا عمر بن ذر به .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١٢ / ٣٦٣ / ١٤٠٠٢ ) . فصحَّ الإسناد موصولاً .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس قال :

« ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم » .

أخرجه الدارمي ( ٢ / ٢١٧ ) ، والبيهقي ( ٩ / ١٠٧ ) ، وأحمد ( ١ / ٢٣٦ ) ،

وأبو يعلى ( ٢ / ٦٧٤ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٣ / ١١٦ / ١ ) من طرق عن

سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، لكن أعلَّه الدارمي بقوله :

« قال عبید الله (يعني ابن موسى) : سفيان لم يسمع من ابن أبي نجيح .

يعني هذا الحديث » .

قلت : وهذا إعلال غريب ، فإنَّ الثوري ثقة ثبت ، رجَّحهُ كثيرون على

شعبة ، وهو معروف الرواية عن عبد الله بن أبي نجيح ، فدعوى عدم سماعه لهذا

الحديث من عبد الله ليس من السهل قبولها إلا بحجَّة ناهضة ، لا بدعوى مجردة .

وقد تابعه حجاج بن أرطاة عن ابن أبي نجيح به .

أخرجه أحمد ( ١ / ٢٣١ ) ، وابن أبي شيبة ( ١٢ / ٣٦٥ / ١٤٠١٣ ) .

وتابعه عبد الواحد بن زياد عن ابن أبي نجيح به .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣ / ١١١ / ٢ ) .

وعبد الواحد بن زياد ثقة من رجال الشيخين .

(تنبيه) : هذا الحديث قاعدة هامة في دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم ،

فإن استجابوا فيها ونعمت ، ولا فرضت عليهم الجزية ، فإن رفضوا قوتلوا ، وعلى هذا جرى النبي ﷺ وأصحابه ، ولا يخالف ذلك ما في «الصحيحين» أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق ، وهم غارون .. أي غافلون ، أي : أخذهم على غرة . فإنه ليس فيه أنه لم يكن قد بلغتهم دعوته ﷺ ، كيف وهي قد بلغت فارس والروم بله العرب ، فمن البلاهة بمكان إنكار بعض الكتّاب المعاصرين لهذا الحديث بحجة أنه مخالف للقاعدة المذكورة ، فإنه ليس من الضروري أن يُدعى الكفار قبل قتالهم مباشرة ! وقد أشار إلى هذا الحسن البصري حين سئل عن العدو؟ هل يُدعون قبل القتال؟ قال : «قد بلغهم الإسلام منذ بعث الله محمداً ﷺ» . أخرجه ابن أبي شيبة ( ١٢ / ٣٦٥ ) ، وسعيد بن منصور ( ٣ / ٢ / ٢٠٦ / ٢٤٨٦ ) ، وانظر الردّ على البعض المشار إليه مع تخريج حديث «الصحيحين» في «صحيح أبي داود» ( ٢٣٦٧ ) .

٢٦٤٢ - ( عليكم بالإئتمد ، فإنه منبئة للشعر ، مذهبة للقذى ، مصفاة للبصر ) .

أخرجه البخاري في «التاريخ» ( ٤ / ٢ / ٤١٢ ) ، وأبو نعيم في «الحلية» ( ٣ / ١٧٨ ) ، والطبراني في «الكبير» ( ١ / ١٢ / ١ ) ، و«الأوسط» ( ٤ / ٣٩٣ ) من طرق عن أبي جعفر النفيلي عن يونس بن راشد : ثنا عون بن محمد ابن الحنفية عن أبيه عن جده ، وقال :

« لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد ، تفرّد به النفيلي » .

قلت : وهو ثقة من رجال البخاري ، واسمه عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحرّاني .

ويونس بن راشد صدوق ، لم يتكلم فيه أحد بجرح قادح .

وعون بن محمد ابن الحنفية ، ذكره ابن أبي حاتم ( ٣ / ٣٨٦ ) برواية اثنين آخرين ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . فهو على شرط ابن حبان في « ثقاته » فليراجع ، ثم وجدته فيه ( ٧ / ٢٧٩ ) ، وقد حسن إسناده المنذري ، فقال في « الترغيب » ( ٣ / ١١٥ ) :

« رواه الطبراني بإسناد حسن » .

وقال الهيثمي ( ٥ / ٩٦ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وفيه عون بن محمد ابن الحنفية ، ذكره ابن أبي حاتم ، وروى عنه جماعة ، ولم يجرحه أحد ، وبقية رجاله ثقات » .

وفاته توثيق ابن حبان إياه .

وللحديث شواهد يتقوى بها من حديث ابن عباس ، وأبي هريرة ، منخرجة في « الترغيب » ( ٣ / ١١٥ ) ، و « المشكاة » ( ٤٤٧٢ ) ، و « الروض النضير » ( ٤٠٧ ) .

٢٦٤٣ - ( إن من أمتي من لو جاء أحدكم يسأله ديناراً لم يعطه ، ولو سأله درهماً لم يعطه ، ولو سأله فلساً لم يعطه ) ، ولو سأل الله الجنة لأعطاها إياه ، ذو طمرين لا يؤنه له ؛ لو أقسم على الله لأبره ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٢ / ١٧٧ / ٢ / ٧٦٩٩ - بترقيمي ) :  
حدثنا محمد بن إبراهيم العسال : نا سهل بن عثمان : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلّهم ثقات رجال مسلم ؛ غير العسّال هذا ، وقد وثّقه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢ / ٢١٧ ) ، لكن في سنده انقطاع ، فقد قال أبو حاتم :

« لم يدرك سالم بن أبي الجعد أبا الدرداء » .

وغفل عن هذه العلّة المنذري ( ٤ / ٩٤ ) ، ثم الهيثمي ( ١٠ / ٢٦٤ ) ، فقالا :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال الصحيح » .

لكن للحديث شواهد يتقوّى بها ، منها عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« ربّ أشعث أغبر ذي طمرّين ، مُصَفَّحٌ عن أبواب الناس ؛ لو أقسم على الله لأبرّه » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٤ / ٤٠٦ ) من طريق عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله عن أنس مرفوعاً .

وهذا إسناد حسن في الشواهد رواه موثقون ، إلا أنّ التيميّ هذا قال الحافظ : « صدوق كثير الخطأ » .

ومنها عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« ربّ أشعث مدفوع على الأبواب ، لو أقسم على الله لأبرّه » .

أخرجه مسلم ( ٨ / ٣٦ / ١٥٤ ) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه .

وتابعه كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عنه مرفوعاً نحوه ، وزاد :

« تنبو عنه أعين الناس » .

أخرجه الحاكم ( ٤ / ٣٢٨ ) ، وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول : بل هو حسن فقط ، فإنّ كثير بن زيد - وهو الأسلمي - فيه كلام من قبل حفظه .

٢٦٤٤ - (ألا أدلّك على صدقةٍ يحبُّ اللهُ موضعها ؟ تصلحُ بين الناسِ ؛ فإنها صدقةٌ يحبُّ اللهُ موضعها) .

أخرجه الأصبهاني في « الترغيب » (ص ٥٠) من طريق أبي أمية : نا كثير ابن هشام عن أبي (كذا) المسعودي عن أبي جناب عن رجل عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً .

٢ - ثم رواه من طريق ابن أبي الدنيا : حدثني محمد بن عثمان العجلي : نا خالد بن مخلد عن عبد الله بن عمر عن عمر مولى غفرة عن أبي أيوب الأنصاري به نحوه .

٣ - ومن طريقه أيضاً : نا إسحاق بن إسماعيل : نا جرير عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن المسيّب قال : قال رسول الله ﷺ : ... فذكره مرسلًا .

قلت : وهذه الأسانيد كلّها ضعيفة .

أما الأوّل ، فهو مسلسل بالعلل الآتية :

الأولى : جهالة الرجل الذي لم يسمّ .

الثانية : ضعف أبي جناب ، واسمه يحيى بن أبي حيّة ، قال الحافظ :

« ضَعْفُوهُ لكَثْرَةِ تَدْلِيْسِهِ » .

الثالثة : المسعودي ، واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

الكوفي ، قال الحافظ :

« صدوق اختلط قبل موته » .

الرابعة : أبو أمية ، وهو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي ؛  
وهو « صدوق يهم » كما في « التقريب » .

والثاني ؛ مسلسل بالعلل أيضاً :

الأولى : عمر مولى غفرة ، واسم أبيه عبد الله . قال الحافظ :

« ضعيف كثير الإرسال » .

الثانية : عبد الله بن عمر ، وهو العمري المكبر ، ضعيف مشهور بذلك .

الثالثة : خالد بن مخلد وهو القطوانى ، قال الحافظ :

« صدوق يتشيع ، وله أفراد » .

والثالث ؛ رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير إسحاق بن إسماعيل - وهو

الطالقاني - وهو ثقة ، فهو إسناد صحيح ، ولكنه مرسل .

وله طريق رابعة ، أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ١ / ١٩٦ / ١ ) من طريق

موسى بن عبيدة عن عبادة بن عمير بن عبادة بن عوف قال : قال لي أبو أيوب :

قال لي رسول الله ﷺ : ... فذكره ؛ بلفظ :

« ... يحبها الله ورسوله ؟ تصلح بين الناس إذا تباغضوا وتفاسدوا » .

والباقي مثله .

وإسناده ضعيف أيضاً ، عبادة بن عمير لم أجد من ترجمه .

وموسى بن عبيدة ضعيف .

إلا أن الحديث عندي يرتقي إلى مرتبة الحسن على الأقل ، بمجموع هذه

الطرق ، لا سيما وفيها ذلك المرسل الصحيح . والله أعلم .

ثم وجدت لحديث أبي أيوب طريقاً أخرى ، فقال الطيالسي في « مسنده »  
( ٥٩٨ / ٨١ ) ، ومن طريقه البيهقي في « الشعب » ( ٧ / ٤٩٠ / ١١٠٩٤ ) : ثنا أبو  
الصباح الشامي عن عبد العزيز الشامي عن أبيه عن أبي أيوب به نحوه .  
قلت : وهذا إسناد مظلم ، مَنْ دون أبي أيوب لم أعرف أحداً منهم .

### سيّد المجالس قبالة القبلة

٢٦٤٥ - ( إنَّ لكلِّ شيءٍ سيِّداً ، وإنَّ سيِّدَ المجالسِ قبالةُ القبلةِ ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٣ / ٢٦٩ ) : حدثنا إبراهيم : ثنا عمرو بن  
عثمان : نا محمد بن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة  
قال : قال رسول الله ﷺ : ... فذكره . وقال :  
« لم يروه عن محمد بن خالد إلا عمرو » .

قلت : وهو الوهبي ، وهو ثقة ، وكذا من فوقه على ضعف يسير في محمد  
ابن عمرو ، فالسند حسن على ما يأتي بيانه .

وإبراهيم هو ابن محمد بن عرق الحمصي كما في ترجمة شيخه عمرو من  
« تاريخ ابن عساكر » ( ١٣ / ٢٨٩ / ٢ ) ، وأما إبراهيم نفسه فلم يترجم له هو .  
وقال الحافظ في « اللسان » :

« هو شيخ للطبراني غير معتمد » .

ثم روى الطبراني وابن عدي في « الكامل » ( ٢ / ٣٧٦ ) من طريق حمزة بن  
أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :  
« أكرم المجالس ما استقبل به القبلة » ، وقالوا :  
« لم يروه عن نافع إلا حمزة » .



قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، حمزة بن أبي حمزة الجزري النصيبي ، متروك مُتهم بالوضع كما في « التقريب » . ولهذا قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٨ / ٥٩ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه حمزة بن أبي حمزة ، وهو متروك » .  
وقال في حديث الترجمة :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وإسناده حسن » .

وكذا قال المنذري ( ٤ / ٦١ ) ، وهو كما قالوا ؛ لولا جهالة ابن عرق الحمصي ، فلعلهما وقفا على توثيق له ، أو متابع له ، وإلى هذا يشير قول الطبراني المتقدم : « لم يروه ... إلا عمرو » . والله أعلم .

وقد روى له الطبراني حديثاً آخر في « المعجم الصغير » ( ١٨٠ / الروض النصير ) . وله في « المعجم الأوسط » ( ١٧ ) حديثاً ( ٢٥٢٢ - ٢٥٣٩ ) ، وقريب منها في « الدعاء » ( انظر المجلد الأول منه ص ١٦٧ ) ، وذكره المزي فيمن روى عن ( عمرو بن عثمان الحمصي ) و ( محمد بن مصفى ) .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« إنَّ لكلِّ شيء شرفاً ، وإنَّ شرف المجلس ما استقبل به القبلة » .

وهو مخرَّج في الكتاب الآخر ( ١٤٨٦ ) .

٢٦٤٦ - ( كم من جار متعلِّقٍ بجاره يقول : يا ربِّ ! سلِّ هذا لم أغلق عنيِّ بابَه ، ومنعني فضلهُ؟ ) .

أخرجه ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » ( ص ٨٥ رقم ٣٤٥ ) ،

والأصبهاني في « الترغيب » (ص ٢٢٣ - الجامعة) من طريق موسى بن خلف :  
ثنا أبان عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ، وقال الأصبهاني :  
« أبان هو ابن بشير المكتب » .

قلت : وهو مجهول كما قال ابن أبي حاتم ، وذكره ابن حبان في  
« الثقات » (٦/٦٨) <sup>(١)</sup> ، وقد روى عنه جمع كما في « تيسير الانتفاع » .

ويتقوى حديثه برواية عبد السلام عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال :  
« لقد أتى علينا زمان - أو قال : حين - وما أحد أحقّ بديناره ودرهمه من  
أخيه المسلم ، ثم الآن الدنيا والدرهم أحبّ إلى أحدنا من أخيه المسلم ، سمعت  
النبي ﷺ يقول : ... فذكره .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١١) .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ليث وهو ابن أبي سليم على  
الراجح ، فإنه قد شاركه في الرواية عن نافع ليث بن سعد الإمام الحجّة ، لكن هذا  
لم يذكروا في الرواية عنه عبد السلام هذا ، وهو ابن حرب ، وإنما ذكروه في الرواية  
عن ابن أبي سليم ، وهو ضعيف من قبل حفظه ، فيتقوى حديثه بالذي قبله .  
والله أعلم .

(تنبيه) : لم يطلع المنذري في « الترغيب » (٣ / ٢٣٧) على رواية البخاري  
هذه لهذا الحديث ، فاقصر في عزوه على الأصبهاني وحده ، وبناء عليه أشار إلى  
تضعيفه ! ولو وقف على هذه الرواية لما فعل ذلك إن شاء الله تعالى .

---

(١) قلت : وقع فيه « ابن كثير » . والتصحيح من « التاريخ » و « الجرح » ، و « اللسان » . وانظر  
« تيسير الانتفاع » .

٢٦٤٧ - ( كان أصحابُ النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قَدِموا من سفرٍ تعانقوا ) .

رواه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ٩٩/١/٨/١ - بترقيمي ) قال : حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيَّان الرقي : ثنا يحيى بن سليمان الجُعفي : ثنا عبد السلام بن حرب عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : ... فذكره . ثم قال : « لم يروه عن شعبة إلا عبد السلام . تَفَرَّدَ به الجُعفي » .

قلت : وهو صدوق يخطيء كما في « التقريب » ، وهو من شيوخ البخاري في « الصحيح » ، ومن فوقه من رجال الشيخين ، ولذلك قال المنذري ( ٣ / ٢٧٠ ) ، وتبعه الهيثمي ( ٨ / ٣٦ ) : « رواه الطبراني ، ورواته محتج بهم في ( الصحيح ) » .

قلت : فالإسناد جيد ، وإن كنت لم أجد من ترجم أحمد بن يحيى الرقي<sup>(١)</sup> ؛ فإن الظاهر من كلام الطبراني أنه لم يتفرد به . ثم هو من مشايخه المكثرين ، فقد روى له نحو ثمانين حديثاً ( ٧٨ - ١٦٠ ) .

ويشهد له حديث جابر بن عبد الله أنه بلغه حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الشام فسافر إليه فإذا عبد الله بن أنيس ، قال : فخرج ، فاعتنقني ، .... الحديث .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٩٦٩ ) ، وغيره بسند حسن ، وعلَّقه البخاري في « كتاب العلم » من « صحيحه » ، وترجم له في « الأدب المفرد » بـ « باب المعانقة » .

ثم وجدت للحديث طريقاً آخر ، يرويه غالب التمار قال :

---

(١) وهو من تلامذة الإمام أحمد كما في « طبقات الحنابلة » ( ١ / ١٨٤ ) .

كان محمد بن سيرين يكره المصافحة ، فذكرت ذلك للشعبي ، فقال :  
« كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا تصافحوا ، فإذا قدموا من سفرٍ عانق بعضهم بعضاً » .

أخرجه البيهقي في «سننه» ( ٧ / ١٠٠ ) بإسناد جيّد كما قال الحافظ ابن مفلح الحنبلي في « الآداب الشرعية » ( ٢ / ٢٧٢ ) .

ويشهد له ما أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ( ٤ / ٢٨ - تحقيق صاحبنا محمد زهري النجّار ) من طريق أبي غالب عن أم الدرداء قالت :

« قدم علينا سلمان فقال : أين أخي ؟ قلت : في المسجد ، فأتاه ، فلما رآه اعتنقه » .

قلت : وإسناده حسن .

#### فقه الحديث

يؤخذ من هذا الحديث فائدتان :

الأولى : المصافحة عند التلاقي .

والأخرى : المعانقة بعد العودة من السفر .

ولكلّ منهما شواهد عن النبي ﷺ .

أمّا الأولى ، ففيها أحاديث كثيرة معروفة من فعله ﷺ وقوله ، وقد مضى بعضها في هذه « السلسلة » برقم ( ١٦٠ و ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٢٠٠٤ و ٢٤٨٥ ) . وانظر

« الترغيب » ( ٣ / ٢٧٠ - ٢٧١ ) ، و « الآداب الشرعية » لابن مفلح ( ٢ / ٢٧٧ ) .

وأما الأخرى ، ففيه حديث جابر بن عبد الله قال :

« لما قدم جعفر من الحبشة عانقه النبي ﷺ » .

وهو حديث صحيح كما سيأتي بيانه إن شاء الله في هذا المجلد برقم (٢٦٥٧) .

قلت : وفي ذلك من الفقه تفريق الصحابة بين الحضر والسفر في أدب التلاقي ، ففي الحالة الأولى : المصافحة ، وفي الحالة الأخرى : المعانقة . ولهذا كنت أخرج من المعانقة في الحضر ، وبخاصة أنني كنت خرجت في المجلد الأول من هذه « السلسلة » ( رقم ١٦٠ ) حديث نهيه ﷺ عن الانحناء والالتزام والتقبيل . ثم لما جهزت المجلد لإعادة طبعه ، وأعدت النظر في الحديث ؛ تبين لي أن جملة « الالتزام » ليس لها ذكر في المتابعات أو الشواهد التي بها كنت قويت الحديث ، فحذفتها منه كما سيرى في الطبعة الجديدة من المجلد إن شاء الله ، وقد صدر حديثاً والحمد لله .

فلما تبين لي ضعفها زال الحرج والحمد لله ، وبخاصة حين رأيت التزام ابن التيهان الأنصاري للنبي ﷺ في حديث خروجه ﷺ إلى منزله ﷺ الثابت في « الشمائل المحمدية » ( رقم ١١٣ ص ٧٩ - مختصر الشمائل ) ، ولكن هذا إنما يدل على الجواز أحياناً ، وليس على الالتزام والمداومة ؛ كما لو كان سنة ، كما هو الحال في المصافحة فتنبه .

وقد رأيت للإمام البغوي رحمه الله كلاماً جيداً في التفريق المذكور وغيره ، فرأيت من تمام الفائدة أن أذكره هنا ، قال رحمه الله في « شرح السنة » ( ١٢ / ٢٩٣ ) بعد أن ذكر حديث جعفر وغيره بما ظاهره الاختلاف :

« فأما المكروه من المعانقة والتقبيل ، فما كان على وجه الملق والتعظيم ؛ وفي الحضر ، فأما المأذون فيه فعند التوديع وعند القدوم من السفر ، وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله .

ومن قبل فلا يقبل الفم ، ولكن اليد والرأس والجبهة .

وإنما كره ذلك في الحضرة فيما يرى ؛ لأنه يكثر ولا يستوجه كل أحد ، فإن فعله الرجل ببعض الناس دون بعض وجد عليه الذين تركهم ، وظنوا أنه قصر بحقوقهم ، وأثر عليهم ، وتام التحية المصافحة .

واعلم أنه قد ذهب بعض الأئمة كأبي حنيفة وصاحبه محمد إلى كراهة المعانقة ، حكاه عنهما الطحاوي خلافاً لأبي يوسف .

ومنهم الإمام مالك ، ففي « الآداب الشرعية » ( ٢ / ٢٧٨ ) :

« وكره مالك معانقة القادم من سفر ، وقال : « بدعة » ، واعتذر عن فعل النبي ﷺ ذلك بجعفر حين قدم ، بأنه خاص له ، فقال له سفيان : ما تخصصه بغير دليل ، فسكت مالك . قال القاضي : وسكوته دليل لتسليم قول سفيان وموافقته ، وهو الصواب حتى يقوم دليل التخصيص . »

هذا وقد تقدّم في كلام الإمام البغوي قوله بأنه لا يقبل الفم ، ويبيّن وجه ذلك الشيخ ابن مفلح في « الآداب الشرعية » ، فقال ( ٢ / ٢٧٥ ) :

« ويكره تقبيل الفم ، لأنه قلّ أن يقع كرامة . »

ويبدولي وجه آخر ، وهو أنه لم يرو عن السلف ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وما أحسن ما قيل :

وكلّ خيرٍ في أتباع من سلف      وكلّ شرٍّ في ابتداع من خلف .

فالعجب من ذلك الدكتور الحلبي القصّاص الواعظ الذي نصب نفسه للردّ على علماء السلفيّين وأتباعهم ، وتتبع عثراتهم ، وأقوالهم المخالفة لأقوال العلماء بزعمه ، وينسى نفسه ، فقد سمعت له شريطاً ينكر فيه على أحدهم عدم شرعية تقبيل الفم ، ويصرّح بأنه كتقبيل الجبهة واليد وأنه لا فرق ! فوقع في المخالفة التي ينكرها على السلفيّين ، ولو أنّ أحداً منهم قاسَ هذا القياس (البديع!) لأبرق وأرعد وصاح وتباكى ، وحشد كلّ ما يستطيع حشده من أقوال العلماء ! وأمّا هو فلا بأس

عليه من مخالفتهم ! ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ . أصلحه الله وهداه .

٢٦٤٨ - ( كان الرجلان من أصحاب النبي ﷺ إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر : ﴿ والعصر إن الإنسان لفي خسر ﴾ ، ثم يُسلم أحدهما على الآخر ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٢ / ١١ / ٢ / ٥٢٥٦ ) : حدثنا محمد بن هشام المستملي : ثنا عبيد الله بن عائشة : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي مدينة الدارمي - وكانت له صحبة - قال : ... فذكره . وقال :

« لا يروى عن أبي مدينة إلا بهذا الإسناد . قال ابن المديني : اسم أبي مدينة عبد الله بن حفص » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن هشام المستملي ، وهو أبو جعفر المروزي المعروف بابن أبي الدميك ، مستملي الحسن بن عرفة ، توفي سنة ( ٢٨٩ ) ، ترجمه الخطيب ( ٣ / ٣٦١ - ٣٦٢ ) ووثقه . وقال الدارقطني : لا بأس به .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » ( ١٠ / ٣٠٧ ) ، وقال :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال الصحيح ؛ غير ابن عائشة وهو ثقة » .

ثم رأيت الحديث في « شعب الإيمان » ( ٦ / ٥٠١ / ٩٠٥٧ ) من طريق يحيى ابن أبي بكير قال : نا حماد بن سلمة به . وقال :

« ورواه غيره عن حماد عن ثابت عن عتبة بن الغافر قال : كان الرجلان . . . فذكره » .

قلت : لم أجد من وصله ، ولا عرفت عتبة بن الغافر ، والمحفوظ رواية الثقتين يحيى بن أبي بكير وابن عائشة عن حماد .

(تنبيهه) : سقطت جملة التسليم في آخر الحديث من « مجمع الزوائد » و « مجمع البحرين » أيضاً ، وهي ثابتة في أصلهما : « المعجم الأوسط » كما ترى ، وفي « شعب الإيمان » أيضاً ، وفي غيره من المصادر التي عزت الحديث إلى الطبراني ، مثل « تفسير ابن كثير » ( ٤ / ٥٤٧ ) ، و « الدر المنثور » ( ٦ / ٣٩٢ ) .

وأما قول المعلق على « مجمع البحرين » ( ٨ / ٢٧٢ ) في الحاشية ، وقد أحققها بأخر الحديث بين معقوفتين [ ] :

« ما بين المعقوفتين من طص » .

فما أراه إلا وهماً ، لأنّ هذا الرمز (طص) إنّما يعني عنده «معجم الطبراني الصغير» كما نصّ عليه في المقدمة ( ص ٢٨ ) ، ولم يخرج الطبراني في «الصغير» ، وهو نفسه لم يعزه إليه في تخريجه إياه . والله أعلم .

وفي هذا الحديث فائدتان بما جرى عليه عمل سلفنا رضي الله عنهم جميعاً :

إحداهما : التسليم عند الافتراق ، وقد جاء النصّ بذلك صريحاً من قوله

ﷺ :

« إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلّم ، وإذا أراد أن يقوم فليسلّم ، فليست

الأولى بأحق من الآخرة » .

وهو حديث صحيح مخرّج في المجلد الأوّل من هذه « السلسلة » برقم



(١٨٣) ، وهو في « صحيح الأدب المفرد » برقم (٧٧٣ / ٩٨٦) وقد صدر حديثاً ، وفي « صحيح زوائد ابن حبان » ( . . . / ١٩٣١) وهو تحت الطبع .

وفي معناه الأحاديث الأمرة بإفشاء السلام ، وقد تقدّم بعضها برقم (١٨٤) و (٥٦٩ و ١٤٩٣) .

والأخرى : نستفيدها من التزام الصحابة لها . وهي قراءة سورة (العصر) ، لأننا نعتقد أنهم أبعد الناس عن أن يحدثوا في الدين عبادة يتقربون بها إلى الله ، إلا أن يكون ذلك بتوقيف من رسول الله ﷺ قولاً ، أو فعلاً ، أو تقريراً ، ولم لا ، وقد أثنى الله تبارك وتعالى عليهم أحسن الثناء ، فقال : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴾ (١) . وقال ابن مسعود والحسن البصري :

« من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ ، فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأقومها هدياً ، وأحسنها حالاً ، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم في آثارهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم » (٢) .

٢٦٤٩ - ( كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَلْعَنُ أَخَاهُ رَأَيْنَا أَنْ قَدْ أَتَى بَاباً مِنْ

الكبائر) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٣ / ٢٧٦ / ١ - مجمع البحرين) : حدثنا

(١) انظر «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤ / ١٥٩) لتبَيَّن معنى الاتباع ، وأنه واجب .  
(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٧) بإسنادين عنه ، وعزاه ابن القيم (٤ / ١٧٩) للإمام أحمد - ولعله يعني في «الزهد» - عن ابن مسعود . وانظر « المشكاة » (١٩٣) .

محمد بن الحسن : ثنا يزيد بن موهب : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع حدثه أنه سمع سلمة بن الأكوع يقول : . . . فذكره ، وقال :

« لم يروه عن سلمة إلا يزيد ، ولا عنه إلا بكير ، تفرّد به عمرو » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذا من فوقه .

وزيد بن موهب ، هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي ، وهو ثقة مترجم في « التهذيب » .

ومحمد بن الحسن هو ابن قتيبة العسقلاني ، وهو ثقة أيضاً ، مترجم في « تاريخ ابن عساكر » . فالسند صحيح ، وقد قوّاه الهيثمي تبعاً للمنذري ، فقال في « مجمع الزوائد » ( ٧٣ / ٨ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » بنحوه ، وإسناد « الأوسط » جيّد ، وفي إسناد « الكبير » ابن لهيعة ، وهوليين » .

وقال المنذري ( ٣ / ٢٨٧ ) :

« رواه الطبراني بإسناد جيّد » .

٢٦٥٠ - ( ليس منّا من سَحَرَ ، (أو سَحِرَ له) ، أو تَكَهَّنَ ، أو تُكُهَّنَ له ، أو تَطَيَّرَ ، أو تُطَيَّرَ له) .

أخرجه البزار في « مسنده » ( ص ١٦٩ - زوائده ) ، والطبراني في « الأوسط » ( ٤ / ٣٩٣ ) عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال البزار :

« لا نعلمه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وزمعة ضعيف » .

وكذا قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥ / ٢١٧ ) .

وأقول : وسلمة بن وهرام قريب منه . لكن للحديث شاهد من رواية أبي حمزة العطار إسحاق بن الربيع : عن الحسن بن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ :  
« ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له ،  
ومن عقد عقدة ، أو قال : عُقد عقدة ، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما  
أنزل على محمدٍ » .

أخرجه البزار وقال :

« قد روي بعضه من غير وجه ، فأماً بتمامه ولفظه فلا نعلمه إلا عن عمران  
بهذا الطريق ، وأبو حمزة بصري لا بأس به » .

وقال المنذري ( ٤ / ٥٢ ) :

« رواه البزار بإسناد جيد ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس دون قوله :  
« ومن أتى . . . » إلخ ، بإسناد حسن » .

كذا قال ، وهو مردود بضعف زمعة ، إلا أن يعني أنه حسن لغيره ، فنعم .

وقال الهيثمي :

« رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع ، وهو ثقة » .

قلت : نعم ، ولكن الحسن - وهو البصري - مدلس وقد عنعنه ، فهو جيد  
بحديث الترجمة ، وأما قوله : « ومن أتى . . . » ؛ فله شواهد كثيرة ، وبعض  
أسانيدنا صحيح ، وهي مخرجة في « الإرواء » ( ٢٠٦٦ ) ، ومع ذلك فقد ضعفه  
الجانبي على السنة في تعليقه على « إغاثة اللهفان » ( ١ / ٣٥٩ ) متجاهلاً إسناده  
الصحيح . وقد تقدم تخريج الحديث برقم ( ٢١٩٥ ) ، فقدرت لإعادة لزيادة فائدة .

٢٦٥١ - ( من قرأ ﴿سورة الكهف﴾ [ كما أنزلت ] كانت له نوراً يوم القيامة ، من مقامه إلى مكة ، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يضره ، ومن توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك [ أشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك ، كتبت في رق ، ثم جعل في طابع ؛ فلم يكسر إلى يوم القيامة ) .

أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » ( ٨١ و ٩٥٢ ) ، والطبراني في « الأوسط » ( ١ / ٥ / ١ ) من طريق يحيى بن محمد بن السكن ، والحاكم ( ١ / ٥٦٤ ) من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد ، والزيادة له ، كلاهما عن يحيى ابن كثير العنبري : ثنا شعبة عن أبي هاشم الرماني عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ... فذكره . وقال الطبراني :

« لم يروه عن شعبة إلا يحيى » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك من فوقه ، فهو إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقول الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ؛ إنما هو من أوهامه ، وإن تابعه الذهبي .

وقد أعل بالوقف ، فقال الهيثمي ( ١ / ٢٣٩ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال « الصحيح » ، إلا أن النسائي قال بعد تخريجه في « اليوم والليلة » : ( هذا خطأ ، والصواب موقوفاً ) . ثم رواه من رواية الثوري ، وغندر عن شعبة موقوفاً . ونحوه في « الترغيب » ( ١ / ١٠٥ ) .

قلت : ورواية سفيان الموقوفة ، أخرجها النسائي (٩٥٤) ، و الحاكم أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه عن أبي هاشم به موقوفاً .

وقد رواه يوسف بن أسباط عن سفيان به مرفوعاً بالشرط الأخير منه .

أخرجه ابن السني (رقم ٣٠) .

لكن ابن أسباط ضعيف .

ورواه هشيم عن أبي هاشم به ، إلا أنه اختلف عليه وقفاً ورفعاً ، فرواه أبو النعمان عنه موقوفاً بالشرط الأول نحوه .

أخرجه الدارمي (٢ / ٤٥٤) .

وخالفه نعيم بن حماد فرواه عنه مرفوعاً .

أخرجه الحاكم (٢ / ٣٦٨) ، وقال :

« صحيح الإسناد » !!

وخالفهم جميعاً قيس بن الربيع فقال : عن أبي هاشم الرماني عن أبي مجلز السدوسي عن قيس بن أبي حازم البجلي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بالفقرة الأخيرة .

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٨ / ٢٥) ، ووقع في سنده بعض الأخطاء المطبعيّة .

قلت : وقيس بن الربيع سيء الحفظ ، وقد خالفهم في قوله : « قيس بن أبي حازم » مكان قولهم : « قيس بن عباد » .

وخلاصة القول : إن الحديث صحيح ، لأنه وإن كان الأرجح سنداً الوقف ، فلا يخفى أن مثله لا يقال بالرأي ، فله حكم الرفع . والله أعلم .

(تنبيهه) : قد سبق في حديث أبي الدرداء المتقدم برقم (٥٨٢) أن العصمة من الدجال قراءة عشر آيات من أول سورة (الكهف) . وفي حديث الترجمة (عشر آيات من آخرها) وهو رواية في حديث أبي الدرداء المشار إليه ، ولكنها شاذة كما كنت بيئته هناك ، لكن حديث الترجمة شاهد قوي لها ، ولذلك فإني أراني مضطراً إلى القول بصحة الروايتين ، وأنها بمنزلة قراءتين لآية واحدة ، يجوز العمل بكل منهما ، لأن لكل منهما شاهداً يدل على أنهما محفوظتان ، كما يتبين ذلك للقارئ الملم بالتحقيق المذكور هنا وهناك . والله أعلم .

ثم تنبّهت لشيء هام حملني على التراجع عن قولي هذا الأخير ، ألا وهو أن هذا الشاهد مداره على شعبة أيضاً ، كحديث أبي الدرداء المشهود له ، وهذا لا يصلح كما هو ظاهر . ولا سيما أنه قد خالفه في هذا الحديث سفيان فقال : « سورة الكهف » في الموضعين ، فلم يقل : « من آخرها » ، كما قال شعبة ، رواه عنهما النسائي (٩٤٩ و ٩٥٢) ، وبخاصة أن شعبة اضطرب فيها كما تقدم بيانه هناك .

٢٦٥٢- (من صلى لله أربعين يوماً في جماعة ، يدرك التكبيرة الأولى ، كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق) .

روي من حديث أنس ، وأبي كاهل ، وعمر بن الخطاب .

١- أما حديث أنس ؛ فله عنه أربعة طرق :

الأولى : عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ... فذكره .

أخرجه الترمذي (٧ / ٢ - شاكر) ، وأبو سعيد ابن الأعرابي في « المعجم » (ق ٢ / ١١٦) ، وابن عدي في « الكامل » (ق ٢ / ١٠٣ و ١ / ١١٦) ، وأبو القاسم

الهمداني في « الفوائد » (ق ١٩٧ / ١) ، والبيهقي في « الشعب » (٣ / ٦١ / .  
٢٨٧٢) .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن أعلّه الترمذي بالوقف ، فقال :

« وقد روي هذا الحديث موقوفاً ، ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس . وإنما يروى هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس بن مالك قوله » .

قلت : ثم وصله هو وابن عدي من طريق وكيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن أبي حبيب (زاد الترمذي : البجلي) عن أنس نحوه موقوفاً عليه لم يرفعه .

قلت : وهذا ليس بعلّة قاذحة لأنه لا يقال بمجرد الرأي ، فهو في حكم المرفوع ، لا سيّما وقد رفعه عبد الرحمن بن عفرء الدوسي : ثنا خالد بن طهمان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره نحوه هكذا دون ذكر حبيب .  
أخرجه ابن عدي .

والدوسي هذا صدوق ، ومثله شيخه خالد بن طهمان إلا أنه كان اختلط ، فلا أدري أسقط منه ذكر حبيب في السند أم من الناسخ ، ولعلّ هذا أقرب ، فقد قال ابن عدي :

« وهذا الحديث قد ذكر فيه حبيب بن أبي حبيب ، فروى عنه هذا الحديث طعمة بن عمرو ، وخالد بن طهمان ، رفعه عنه طعمة ، ورواه خالد عنه مرفوعاً وموقوفاً ، ولا أدري حبيب بن أبي حبيب هذا هو صاحب الأتمطاط ، أو حبيب آخر !؟ » .

قلت : فمن الظاهر من كلام ابن عدي هذا أن في الرواية المرفوعة عن خالد ابن طهمان (حبيب بن أبي حبيب) ، فهو يرجح أن السقط من الناسخ .

ثم هو قد ذكر ذلك في ترجمة حبيب بن أبي حبيب صاحب الأنماط ، ولا أرى أن له علاقة بهذا الحديث ، لا سيما وهو متأخر الطبقة ؛ فإنه من أتباع التابعين ، روى عن قتادة وغيره ، فهو إما حبيب بن أبي حبيب البجلي كما هو مصرح به في رواية الترمذي ، وإما حبيب بن أبي ثابت كما في رواية الترمذي وغيره ، لكن وقع في رواية ابن عدي : « عن حبيب - قال أبو حفص : وهو الحذاء » .

فلعل الحذاء لقب حبيب بن أبي ثابت عند أبي حفص ، وهو عمرو بن علي الفلاس الحافظ ، فتكون فائدة عزيزة لم يذكروها في ترجمة ابن أبي ثابت . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وجملة القول : إن الحديث يدور على حبيب بن أبي ثابت أو حبيب بن أبي حبيب ، وكلاهما ثقة ، لكن الأول أشهر وأوثق ، إلا أنه مدلس ، فإن كان الحديث حديثه فعلته التديس ، وإن كان الحديث حديث ابن أبي حبيب البجلي - وبه جزم البيهقي كما يأتي - فعلته اختلاط خالد بن طهمان الراوي عنه ، لكنه يتقوى بمتابعة طعمة له ، وكذلك يتقوى في حال كون الحديث محفوظاً عن الحبيبين ؛ كما هو ظاهر لا يخفى لذي عينين .

الثانية : ثم قال الترمذي :

« وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزيرة عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحو هذا . وهذا حديث غير محفوظ ، وهو مرسل ، وعمارة بن غزيرة لم يدرك أنس بن مالك » .



قلت : وصله ابن ماجه (٧٩٨) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا إسماعيل ابن عياش به ، ولفظه :

« من صلّى في مسجد جماعة ، أربعين ليلة ، لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء ، كتب الله له بها عتقاً من النار » .

وأخرجه ابن عساكر في « التاريخ » ( ١٢ / ٢٧٥ ) من طريقٍ آخر عن إسماعيل بلفظ : « الظهر » ، مكان « العشاء » .

ورواه سعيد بن منصور أيضاً في « سننه » كما في « التلخيص الحبير » ( ٢ / ٢٧ ) عن إسماعيل ، وهو ضعيف في غير الشاميين ، وهذا من روايته عن مدنيّ ، كما قال الحافظ ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في « العلل » وضعّفه ، وذكر أنّ قيس بن الربيع وغيره رواه عن أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت : قال :

« وهو وهم ، وإنما هو حبيب الأسكاف » .

الثالثة : عن يعقوب بن تحيّة قال : ثنا يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« من صلّى أربعين يوماً في جماعة : صلاة الفجر ، وعشاء الآخرة ، أعطي براءتين . . . » الحديث .

أخرجه أبو المظفر الجوهري في « العوالي الحسان » ( ق ١٦١ / ١ - ٢ ) ، والخطيب في « التاريخ » ( ١٤ / ٢٨٨ ) ، وابن عساكر ( ١٥ / ١٢٧ / ٢ ) من طرق عن يعقوب به .

أورده الخطيب في ترجمة يعقوب هذا ، وسمّاه يعقوب بن إسحاق بن تحيّة أبو يوسف الواسطي ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، إلا أنّه ساق له بعض الأحاديث التي تدلّ على حاله ، وقال الذهبي :

« ليس بثقة ، وقد اتهم » .

ثم ساق له بسنده المذكور عن أنس مرفوعاً :

« إن من إجلالي توقير المشايخ من أمتي » ، وقال :

« قلت : هو المتهم بوضع هذا » .

وأورد هذه الطريق ابن الجوزي في « العلل » من حديث بكر بن أحمد بن

يحيى الواسطي عن يعقوب بن تحية به . وقال :

« بكر ويعقوب مجهولان » .

ذكره الحافظ وأقره ، وفاته أن بكراً قد توبع عند الخطيب وغيره ، كما أشرت

إلى ذلك أنفاً بقولي في تخريجه : « من طرق عن يعقوب » . فالعلة محصورة في

يعقوب وحده .

الرابعة : عن نبيط بن عمرو عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« من صلى في مسجدي هذا أربعين صلاة لا تفوته صلاة ، كتبت له

براءة ... » الحديث .

قلت : ونبيط هذا مجهول ، والحديث بهذا اللفظ منكر ، لتفرد نبيط به

ومخالفته لكل من رواه عن أنس في متنه كما هو ظاهر ، ولذلك كنت أخرجته

قديماً في « الضعيفة » (رقم ٣٦٤) فأغنى ذلك عن تخريجه هنا .

ومن الغرائب أن بعض إخواننا من أهل الحديث تسرع فكتب مقالاً نشره في

« مجلة الجامعة السلفية » ذهب فيه إلى تقوية هذا الحديث المنكر ، متجاهلاً

جهالة نبيط هذا ، ومخالفة متن حديثه للطرق المتقدمة . ولقد اضطررت أن أقول :

« متجاهلاً » لأنه في رده على الغماري في بعض أحاديث التوسل قد صرح بأن

توثيق ابن حبان لا يوثق به عند العلماء ! ثم رأيناه قد وثق هو به ، فوثق نبيطاً هذا تبعاً له ، وليس له إلا راوٍ واحد ، ومع ذلك ففيه ضعف . والله في خلقه شؤون .

ومما يؤكد نكارتة الشاهد الآتي لحديث الترجمة :

٢ - وأما حديث أبي كاهل ؛ فيرويه الفضل بن عطاء عن الفضل بن شعيب عن منظور عن أبي معاذ عن أبي كاهل قال : قال رسول الله ﷺ : ... ، فذكر حديثاً طويلاً ، وفيه :

« اعلمن يا أبا كاهل أنه من صلى أربعين يوماً وأربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الأولى ؛ كان حقاً على الله عز وجل أن يرويه يوم المعطش » .

أخرجه الطبراني (٣٦١/١٨ - ٣٦٢) والعقيلي (ص ٣٥٣) في ترجمة الفضل هذا ، وقال :

« إسناده مجهول ، وفيه نظر » .

وقد ساقه المنذري بطوله في « الترغيب » (٤ / ١٣٩ - ١٤٠) من رواية الطبراني ، ثم قال :

« وهو بجملته منكر ، وتقدم في مواضع من هذا الكتاب ما يشهد لبعضه ، والله أعلم بحاله » .

والخلاصة : فالحديث بمجموع طرقه الأربعة عن أنس حسن على أقل الأحوال ، وبقية الطرق إن لم تزد قوة . فلن تؤثر فيه ضعفاً . والله تعالى أعلم .

ثم رأيت البيهقي رحمه الله جزم بأن حبيباً في الطريق الأولى هو حبيب ابن أبي حبيب البجلي أبو عمير ، وأن من قال في السند : « حبيب بن أبي ثابت فقد أخطأ » . ثم ساقه من طريق طعمة ، ومن طريق خالد بن طهمان على الصواب . فأحدهما يقوي الآخر كما سبق . والله تعالى أعلم .

٣ - وأما حديث عمر بن الخطاب ؛ فأخرجه ابن ماجه وابن عساكر كما تقدّم في الطريق الثانية عن أنس مع بيان علته .

(تنبيهه) : تبين فيما بعد أن الحديث سبق مخرّجاً في المجلد الرابع برقم (١٩٧٩) لكن لما رأيت أن تخريجه هنا أوسع وأنفع منه هناك رأيت الاحتفاظ به هنا . « وما قدر يكن » .

٢٦٥٣ - ( ما ظنُّ محمدٍ بالله لو لقي الله عزَّ وجلَّ ، وهذه عنده؟ أنفقيها) .

ورَدَ من حديث عائشة رضي الله عنها ، وله عنها طرق :

الأولى : عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في وجعه الذي مات فيه : [يا عائشة] ما فعلت الذهب ؟ قالت : قلت : هي عندي . قال : اثتيني بها . فجئت بها ، وهي ما بين التسع أو الخمس ، فوضعها في يده ، ثم قال بها - وأشار يزيد بيده - : فذكره .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٢١٤٢ - موارد) ، وأحمد (٦ / ١٨٢) ، وابن سعد في « الطبقات » (٢ / ٢ / ٣٣) .

قلت : وهذا إسناد حسن صحيح ، فقد تابع محمد بن عمرو ؛ أبو حازم عن أبي سلمة به .

أخرجه ابن سعد ، وابن حبان (٢١٤٣) .

وتابعه الوازع بن نافع عند أبي الشيخ ابن حبان في « أخلاق النبي ﷺ » (ص ٣٠٣) ، لكن الوازع متروك .

الثانية : عن موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال :

دخلت أنا وعروة بن الزبير يوماً على عائشة ، فقالت : لو رأيتما نبيَّ الله ﷺ ذات يوم في مرضٍ مَرَضُهُ ، قالت : وكان له عندي ستة دنانير - قال موسى - أو سبعة ، قالت : فأمرني نبيُّ الله ﷺ أن أفرِّقها ، قالت : فشغلني وجع نبيِّ الله ﷺ حتى عافاه الله ، قالت : ثم سألتني عنها فقال : ما فعلت الستة ؟ قال : أو السبعة ؟ قلت : لا والله لقد كان شغلني وجعك . قالت : فدعا بها ، ثم وضعها في كَفِّهِ ، فقال : فذكره . دون قوله : « أنفقيها » .

أخرجه ابن حَبَّان (٢١٤١) ، وأحمد (١٠٤ / ٦) .

قلت : وإسناده صحيح بما قبله ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير موسى ابن جببر وهو الأنصاري المدني ، وقد روى عنه جمع من الثقات ، وأورده ابن حَبَّان في « ثقاته » (٤٥١ / ٧) ، وقال :  
« كان يخطيء ويخالف » .

الثالثة : عن يعقوب بن عبد الرحمن : حدثني أبي عن أبيه أو عبيد الله بن عبد الله - شكُّ يعقوب - عن عائشة قالت :

أتت رسول الله ﷺ ثمانية دراهم بعد أن أمسينا ، فلم يزل قائماً وقاعداً لا يأتيه النوم ، حتى سمع سائلاً يسأل ، فخرج من عندي فما عدا أن دخل ، فسمعت غطيطة ، فلما أصبح قلت : يا رسول الله رأيتك أول الليل قائماً وقاعداً لا يأتيك النوم حتى خرجت من عندي ، فما عدا أن دخلت فسمعت غطيطة؟ قال : أجل ، أتت رسول الله ثمانية دراهم بعد أن أمسى ، فما ظن رسول الله ﷺ ... الحديث ، دون الزيادة .

أخرجه ابن سعد . ورجالها ثقات ؛ غير والد عبد الرحمن ؛ ترجمه ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٣٠٠) ، فقال :

« محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، وهو جدّ يعقوب بن عبد الرحمن  
المديني الإسكندراني ، روى عن أبيه عن عمر وأبي طلحة . روى عنه الزهري وابنه  
عبد الرحمن » . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وهو على شرط ابن حبان  
فليراجع كتابه « الثقات » ( ٧ / ٣٧٤ ) ، وقد تردّد يعقوب هل هو الراوي له عن  
عائشة ، أو عبید الله بن عبد الله ، وعبید الله هذا لم أعرفه ، ومحمد بن عبد الله  
القاري مجهول الحال فيما يظهر مما نقلته عن ابن أبي حاتم ، فإن صحّ هذا عن  
عائشة ، فهي قصة أخرى غير التي تقدّمت . والله أعلم .

ونحوها ما أخرجه ابن سعد أيضاً ؛ قال : أخبرنا سعيد بن منصور : نا يعقوب  
ابن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال :

« كانت عند رسول الله ﷺ سبعة دنائير وضعها عند عائشة ، فلما كان في  
مرضه قال : يا عائشة ابعني بالذهب إلى عليّ . ثم أغمي على رسول الله ﷺ ،  
وشغل عائشة ما به ، حتى قال ذلك ثلاث مرّات ، كل ذلك يغمي على رسول الله  
ﷺ ، ويشغل عائشة ما به ، فبعثت - يعني به - إلى عليّ فتصدّق به ، ثم أمسى  
رسول الله ﷺ ليلة الاثنين في جديد الموت ، فأرسلت عائشة إلى امرأة من النساء  
بمصباحها ، فقالت : اقطري لنا في مصباحنا من عُكْتِكِ السمن ، فإن رسول الله  
ﷺ في جديد الموت » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقال المنذري ( ٢ / ٤٢ ) ، ثم  
الهيثمي ( ٣ / ١٢٤ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، ورواته ثقات محتجّ بهم في ( الصحيح ) » .  
( جديد الموت ) كذا وقع في « الطبقات » و « المجمع » و « الترغيب » أيضاً

(طبعة المنيرية) ، لكن المعلق عليه صحَّحه بزعمه فجعله (حديد) بالحاء المهملة ثم علَّق عليه فقال :

« في بعض النسخ « جديد الموت » بالجيم ، وهو خطأ ، والصواب « حديد » بالحاء المهملة ، أي بسجن الموت وشدَّته والله أعلم . »

قلت : وما خطأه هو الصواب ، والمعنى ظاهر جداً : أي في وجه الموت وطريقه ، فقد جاء في « النهاية » :

« وفيه : « ما على جديد الأرض » أي وجهها . »

ثم رأيت في « لسان العرب » ما هو صريحٌ في ما ذكرت . قال ( ٣ / ١١٢ ) :  
« والجديد : ما لا عهد لك به ، ولذلك وصف الموت بالجديد ، هذلية ، قال أبو ذؤيب :

فقلت لقلبي يا لك الخيرُ إنما يُدَلِّيك للموت الجديد حباؤها

وقال الأخفش والمغافص الباهلي : « جديد الموت : أوله » .

فصحَّ ما قلته ، والحمد لله .

٢٦٥٤ - ( من لم يدعُ الله يغضبُ عليه ) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٦٥٨ ) ، و الترمذي ( ٢ / ٣٤٢ ) ، وابن ماجه ( ٣٨٢٧ ) ، والحاكم ( ١ / ٤٩١ ) ، وأحمد ( ٢ / ٤٤٢ و ٤٧٧ ) ، وابن أبي شيبة ( ١٠ / ٢٠٠ ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ١ / ٣٥ / ١٠٩٩ ) ، والطبراني في « الدعاء » ( ٢ / ٧٩٦ / ٢٣ ) ، وفي « الأوسط » ( ٣ / ٢١٦ / ٢٤٥٢ ط ) ، وابن عدي في « الكامل » ( ٧ / ٢٩٥ ) ، والبخاري في « تفسيره » ( ٧ / ٣١٠ - منار) من طرق كثيرة عن صبيح أبي المليح قال : سمعت أبا صالح يحدث عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، فإنَّ أبا صالح الخوزي ، وأبا المليلح الفارسي لم يُذكرا بالجرح ، إنّما هما في عداد المجهولين ؛ لقلة الحديث » .

كذا قال ، وأقرّه الذهبي ، وفيه نظر من جهة أبي المليلح ، فإنّه ليس مجهولاً ، كيف وقد روى عنه جمع من الثقات ، ذكرهم في « التهذيب » ، منهم : وكيع بن الجراح ومروان بن معاوية الفزاري وحاتم بن إسماعيل وأبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ، وهؤلاء كلّهم رَووا هذا الحديث عنه ، فأنتى له الجهالة ، لا سيّما وقد قال ابن معين فيه : « ثقة » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٤٧٥ / ٦ ) ، ووثقه الحافظ .  
وأما شيخه أبو صالح الخوزي ، فحشّره في زمرة المجهولين هو اللائق بمثله ، لأنّهم لم يذكروا راوياً عنه سوى أبي المليلح هذا ، لولا أنّ أبا زرعة قال فيه : « لا بأس به » ، كما ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ٤ / ٢ / ٣٩٣ ) وأقرّه ، ولذلك قال الحافظ ابن كثير في « التفسير » ( ٧ / ٣٠٩ ) عقب الحديث ، وقد ساقه من طريق أحمد بأحد إسناديه :

« تفردّ به أحمد ، وهذا إسناد لا بأس به » .

وهذا عين ما كنت قلته في السلسلة الأخرى تحت الحديث ( ٢١ ) ، وقد ذكرت ذلك بالمناسبة ، فقلت ثمّ :

« وهو حديث حسن » .

وقد أشكل هذا على بعض الطلبة من إخواننا الكويتيين ونسب إليّ أنّني صحّحت الحديث . والواقع أنّني حسنته فقط كما ذكرت آنفاً ؛ بل ورددت على الحاكم تصحيحه إياه تحت الحديث المشار إليه ، كما نسب إليّ غير ذلك بما لا يحسن ذكره هنا ، وسأكتب إليه بذلك إن شاء الله تعالى .



(تنبيهات) :

الأول : قول ابن كثير : «تفرد به أحمد» يعني : دون أصحاب الستة ، وهو وهم ، فقد عرفت من تخريجنا إياه أنه قد رواه بعضهم .

الثاني : تصحيح الحاكم للحديث مع تصريحه بجهالة بعض رواته ، دليل على أن من مذهبه تصحيح حديث المجهولين ، فهو في ذلك كابن حبان ، فاحفظ هذا فإنه ينفك في البحث والتحقيق إن شاء الله تعالى .

الثالث : زاد الحاكم في رواية له من طريق محمد بن محمد بن حبان الأنصاري : ثنا محمد بن الصباح الجرجرائي : ثنا مروان بن معاوية الفزاري : ثنا أبو المليح بإسناده :

« ... وإن الله ليغضب على من يفعله ، ولا يفعل ذلك أحد غيره . يعني الدعاء » .

فظننت أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث من الجرجرائي أو الأنصاري فأني لم أعرفه ، والفزاري من شيوخ أحمد في حديث الترجمة ، وأحمد جبل في الإتيان والحفظ ولم يذكرها عنه مع متابعة الثقات له كما سبق ، ولذلك أوردت الحديث بهذه الزيادة في « الضعيفة » ( ٤٠٤٠ ) .

ثم إن للحديث شاهدين من حديث أنس ، والنعمان بن بشير .

١ - أما حديث أنس ؛ فيرويه حماد بن عبد الرحمن الكلبي ، عن المبارك بن أبي حمزة عن الحسن عنه عن النبي ﷺ فيما يذكر عن ربه عز وجل :  
« يا ابن آدم ! إنك إن سألتني أعطيتك ، وإن لم تسألني أغضب عليك » .

أخرجه الطبراني في « الدعاء » ( رقم ٢٤ ) .

وحماد ، وابن أبي حمزة ضعيفان .

٢ - أما حديث النعمان ؛ فهو بلفظ :

« الدعاء هو العبادة » ، ثم قرأ : « وقال ربكم ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » .

أخرجه أصحاب السنن وغيرهم ، وصحّحه ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم ، وهو منخرَج في « أحكام الجنائز » ( ص ٢٤٦ / المعارف ) ، و « صحيح أبي داود » ( ١٣٢٩ ) ، و « الروض النضير » ( ٨٨٨ ) .

وإنّ مما لا شكّ فيه أنّ الاستكبار عن عبادته تعالى ودعائه يستلزم غضب الله تعالى على من لا يدعوه ، فشهادة هذا الحديث لحديث الترجمة شهادة قويّة لمعناه دون مبناه .

وقد غفل عن هذه الأحاديث بعض جهلة الصوفيّة أو تجاهلوا ، بزعمهم أنّ دعاء الله سوء أدب مع الله ؛ متأثرين في ذلك بالأثر الإسرائيلي :

« علمه بحالي يغني عن سؤاله » !

فجهلوا أنّ دعاء العبد لربّه تعالى ليس من باب إعلامه بحاجته إليه سبحانه وتعالى « يعلم السرّ وأخفى » ، وإنّما من باب إظهار عبوديته وحاجته إليه وفقره ، كما تقدّم بيانه في المجلّد الأول من « الضعيفة » رقم ( ٢٢ ) .

٢٦٥٥ - ( من أدّى زكاة ماله ، طيّبته بها نفسه ، يريد وجه الله والدار الآخرة ؛ لم يغيب شيئاً من ماله ، وأقام الصلاة ، وأدّى الزكاة ، فتعدّى عليه الحقّ ، فأخذ سلاحه فقاتل ، فقتل ؛ فهو شهيدٌ ) .

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ( ٢٣٣٦ ) عن زكريا بن يحيى بن أبان

المصري ، و الحاكم ( ١ / ٤٠٤ - ٤٠٥ ) عن أحمد بن إبراهيم بن ملحان كلاهما  
قالا : ثنا عمرو بن خالد الحراني : ثنا عبید الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي  
أنيسة عن القاسم بن عوف الشيباني عن علي بن الحسين قال : حدثتنا أم سلمة :  
أن النبي ﷺ بينما هو في بيته وعندة رجال من أصحابه يتحدثون إذ جاء  
رجل فقال : يا رسول الله كم صدقة كذا وكذا من التمر؟ قال رسول الله ﷺ :  
« كذا وكذا من التمر » ، فقال الرجل : إن فلاناً تعدى علي فأخذ مني كذا وكذا ؛  
فازداد صاعاً ؟ فقال ﷺ :

« فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدى؟ » .

فخاض الناس وبهرهم الحديث ، حتى قال رجل منهم : يا رسول الله إن كان  
رجلاً غائباً عنك في إبله وماشيته وزرعه وأدى زكاة ماله فتعدى عليه الحق ،  
فكيف يصنع وهو غائب ؟ فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقته الذهبي ، وإنما هو وهمٌ منهما ، بل  
هو صحيح فقط ، ليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما ؛ فإن عمرو بن خالد  
لم يرو له مسلم ، والقاسم بن عوف الشيباني لم يخرج له البخاري .

والحديث أورده في « المجمع » ( ٣ / ٨٢ ) ، وقال :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجال الجميع رجال

الصحيح » .

قلت : وأخرجه أحمد ( ٦ / ٣٠١ ) : ثنا زكريا بن عدي قال : أنا عبید الله

(الأصل : عبد ، وهو خطأ) ابن عمرو به مختصراً .

وهو في « كبير الطبراني » ( ٢٣ / ٢٨٧ / ٦٣٢ ) ، و « الأوسط » ( ٣ / ٢٩ / ١٣٧٠ - مجمع البحرين ) بتمامه ، وكذلك رواه البيهقي في « السنن » ( ٤ / ١٣٧ ) من طريق الحاكم .

والجملة الأخيرة من الحديث : « من قاتل دون ماله فهو شهيد » لها شواهد كثيرة في « الصحيحين » وغيرهما بألفاظ متقاربة ، قد خرّجت بعضها في « أحكام الجنائز » ( ص ٥٦ - ٥٧ - طبعة المعارف ) ، وفيما يأتي من هذه السلسلة ، (المجلد السابع رقم ٣٢٤٧) ، وفي بعضها بيان أنّ الحديث ببعض القيود ، مثل أن يذكره بالله ثلاثاً ، لعلّه يرعوي ، فإن لم يرتدع ، استعان بمن حوله من المسلمين ، فإن لم يكن حوله أحد ، استعان عليه بالسلطان إن أمكن ، فإذا تعاطى المظلوم هذه الأسباب ونحوها فلم يندفع الظالم ، قاتله ، فإن قتله فهو في النار ، وإن قتل فهو شهيد .

٢٦٥٦ - ( إنَّ الله لا ينظرُ إلى [ أجسادكم ، ولا إلى ] صوركم وأموالكم ، ولكن [ إنما ] ينظرُ إلى قلوبكم [ وأشار بأصابعه إلى صدره ] وأعمالكم ) .

أخرجه مسلم ( ٨ / ١١ ) ، وابن ماجه ( ٤١٤٣ ) ، وأحمد ( ٢ / ٥٣٩ ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ٤ / ٩٨ ) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ( ص ٤٨٠ ) من طرق عن كثير بن هشام : ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة مرفوعاً به . والزيادة الثانية لابن ماجه وأحمد والبيهقي . وقال أبو نعيم : « رواه الثوري عن جعفر بن برقان به مثله » .

قلت : ثم وصله هو ( ٧ / ١٢٤ ) ، والبيهقي من طريق محمد بن غالب تتمام :

ثنا قبيصة : ثنا سفيان به ، إلا أنه قال : « وأجسامكم » بدل : « وأموالكم » .  
وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث الثوري عن جعفر ، ولا أعلم رواه عنه [إلا] قبيصة » .

قلت : وتابعه غيره ؛ فقال أحمد ( ٢ / ٢٨٥ ) : ثنا محمد بن بكر البرساني :

ثنا جعفر - يعني ابن برقان - به .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً به ، وقال : « أجسادكم » مكان

« أموالكم » ، وذكر الزيادة الأخيرة بدل « وأعمالكم » .

أخرجه مسلم من طريق أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كرز قال :

سمعت أبا هريرة يقول : فذكره . والزيادة الأولى له .

وله شاهد صحيح معضل ، فقال ابن المبارك في « الزهد » ( ١٥٤٤ ) : أخبرنا

الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

( تنبيه هام ) : قال البيهقي عقب الحديث :

« هذا هو الصحيح المحفوظ فيما بين الحفاظ ، وأما الذي جرى على ألسنة

جماعة من أهل العلم وغيرهم : « إنَّ الله لا ينظر إلى صوركم ، ولا إلى

أعمالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم » ، فهذا لم يبلغنا من وجه يثبت مثله ، وهو

خلاف ما في الحديث الصحيح ، والثابت في الرواية أولى بنا وبجميع المسلمين ،

وخاصة بمن صار رأساً في العلم يقتدى به . وبالله التوفيق » .

قلت : ويبدو أن هذا الخطأ الذي جرى عليه من أشار إليهم البيهقي من أهل

العلم ، قد استمر إلى زمن الإمام النووي ، فقد وقع الحديث في « رياضته » ( رقم

١٥٧٧ - المكتب الإسلامي) باللفظ الخطأ الذي حكاه البيهقي عن الجماعة (١) مع أنه أورده في أول كتابه (رقم ٨) مختصراً ليس فيه هذا الوهم ، ولا أدري أهو منه أم من بعض ناسخي الكتاب ، ومن الغريب أن يستمر هذا الخطأ في أكثر النسخ المطبوعة منه اليوم ، وأعجب منه أن شارحه ابن علان جرى على ذلك في شرحه للحديث (٤ / ٤٠٦) مما هو ظاهر البطلان كما كنت شرحت ذلك في مقدمتي لـ « رياض الصالحين » بتحقيقي .

وبهذه المناسبة لا بد لي من كلمة قصيرة حول طبع المكتب الإسلامي لهذا الكتاب « الرياض » طبعة جديدة ! سنة (١٤١٢) .

لقد وضع لها مقدّمة سوداء ، ملؤها الزور والافتراء ، والغمز واللمز ، مما لا مجال الآن لتفصيل القول في ذلك فإنّه بحاجة إلى تأليف كتاب خاص ، والوقت أضيق وأعزّ ، وبخاصة أن كلّ من يقرأها ويقرأ بعض تعليقاته يقطع بأنّ الرجل محرور ، ومتناقض فيما يقول ، و . . وإذا كانت الحكمة القديمة تقول : « يغنيك عن المكتوب عنوانه » ، فيكفي القارئ دليلاً على ما أشرت إليه قوله تحت عنوان الكتاب واسم المؤلف :

« تحقيق جماعة من العلماء تخريج محمد ناصر الدين الألباني » .

فغير وبدل ما كان في الطبعة الأولى : « تحقيق محمد ناصر الدين الألباني » فجعل مكان كلمة (تحقيق) كلمة (تخريج) ، لينسب التحقيق إلى غيره وهم (جماعة العلماء) ! وهذا أقلّ ما يقال فيه أنّه لم يتأدّب بأدب القرآن : ﴿ولا تَبَخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ .

ثمّ من هم هؤلاء (العلماء)؟ لقد أبي أن يكشف عن أسمائهم لأمر لا يخفى

---

(١) ثم طبع هناك على الصواب مع التنبيه في الحاشية على خطأ الأصل .

على كلّ قاريءٍ لبيب ، واعتذر هو عن ذلك بعذر أقبح من ذنب فقال في  
« المقدّمة » (ص ٦) :

« اشترطوا علينا أن لا تُذكر أسماءهم .. » !

وإنّ من السهل جداً على القاريء أن يعرف حقيقة هؤلاء (العلماء) بالرجوع  
إلى تعليقاتهم ، فإنّه سوف لا يجد علماً ولا تحقيقاً إلا ما كان في الطبعة الأولى ،  
وإلا ما ينقلونه من كتبي مثل «صحيح أبي داود» وغيره ، بل إنّه سيرى ما يدلّ  
على الجهل وقلة العلم ! وهاكم مثلاً على ذلك ؛ ما جاء في حاشية (ص ٦٤٣)  
تعليقاً على قول الإمام النووي رحمه الله في آخر الحديث (١٨٩١) :

« وفي رواية للبخاري ومسلم . »

« قلت : رواها مسلم فقط ، فعزوها للبخاري وهم ! »

فأقول : بل هذا القائل هو الواهم ، فإنّ الحديث في « البخاري » رقم (٣٢٤٥) -  
فتح ٦ / ٣١٨) .

ثم أقول : من هو القائل : « قلت ... » ؟

والجواب : مجهول باعتراف الناشر ؛ الذي نقلت كلامه أنفاً ، فنسأله - وقد  
حشر نفسه في « جماعة العلماء » باشتراكه معهم في التعليق والتصحيح مصرحاً  
باسمه تارة ؛ هذا إن لم يكن هو المقصود بقوله : « جماعة العلماء » - فنسأله أو  
نسأل « جماعة العلماء » - كلّ واحد ! - : ما قيمة قول المجهول في علم مصطلح  
الحديث ؟ وهذا إذا لم يكن قوله في ذاته خطأ ، فكيف إذا كان عين الخطأ كما  
رأيت !؟

ومن هذا القبيل قولهم أو قوله (!) تعليقاً على الحديث (١٣٥٦) :

« يفهم من كلام الشيخ ناصر : أن الحديث ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم ، والأمر ليس كذلك ، فإن الوليد صرّح بالتحديث . . . » .

قلت : فجهلوا أو جهل أن تدليس الوليد هو من نوع تدليس التسوية الذي لا يفيد فيه تصريحه هو بالتحديث عن شيخه ، بل لا بد أن يصرّح كل راو فوقه بالتحديث من شيخه فما فوق ! فاعتبروا يا أولي الأبصار .

٢٦٥٧ - ( لما قدم جعفر من الحبشة عانقه النبي ﷺ ) .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» ( ٣ / ٣٩٨ / ١٨٧٦ ) من طريق إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن عامر عن جابر قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد مرشّح للتحسين ، مجالد - وهو ابن سعيد - ليس بالقوي ، وبه أعله الهيثمي ، فقال ( ٩ / ٢٧٢ ) :

« . . وهو ضعيف ، وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وأقول : ولكن إسماعيل هذا ، وإن كان من رجال البخاري فقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه . وقال الذهبي في «الكاشف» :

« صدوق » .

وكذا قال الحافظ في «التقريب» ، وزاد :

« يخطيء » .

قلت : وهذا أصحّ ، فمثله وسط ، يدور حديثه بين أن يكون حسناً لذاته أو حسناً لغيره ، فإن توبع لم يتوقف الباحث عن تحسينه ، وهذا هو الواقع هنا ، فقد تابعه مثله أو قريب منه ، وهو أسد بن عمرو عن مجالد بن سعيد به .

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ( ٤ / ٢٨١ ) .



وأسد هذا اختلفوا فيه أيضاً ، وهو من رجال «اللسان» ، وتجد أقوال الأئمة فيه مفصلاً ، وفيه أنّ بعضهم تكلم فيه لأنه كان من أصحاب الرأي ، وقد وثقه جمع منهم أحمد وابن معين ، وعن هذا رواية أخرى من طريق أحمد بن سعيد بن أبي مريم عنه قال : «كذب ليس بشيء» . وأشار الذهبي إلى رفض هذه الرواية ، ولعل ذلك لجهالة أحمد بن سعيد هذا ، فإنني لم أجده ترجمته . وهي في نقدي حريّة بالرّفص لمخالفتها لكل أقوال الأئمة الموثقين والمضعفين ، أما الموثقين فواضح ، وأما المضعفين ، فلأن أكثرهم أطلق الضعف ، والآخرون غمزوه بضعف الحفظ ، أو أنّ عنده مناكير ، وابن عدي الذي جاء من بعدهم ، ختم ترجمته بقوله فيه :

« له أحاديث كثيرة عن الكوفيين ، ولم أر في أحاديثه شيئاً منكراً ، وأرجو أنّ حديثه مستقيم ، وليس في أهل الرأي بعد أبي يوسف أكثر حديثاً منه » .

قلت : فحريّ بمن كان كثير الحديث مثله ، وليس فيها ما ينكر أن يكون ثقة ، ولئن وجد - كما ذكر بعضهم - فهو لقلته مغتفر . والله أعلم .

وبالجملة فالحديث بهذه المتابعة صحيح إلى مجالد بن سعيد ، ولكنه بحاجة إلى ما يدعمه ، وقد وجدته ، فقال الأجلح عن الشعبي :

« أنّ النبي ﷺ استقبل جعفر بن أبي طالب حين جاء من أرض الحبشة ، فقبل ما بين عينيه وضمّه إليه (وفي رواية : واعتنقه) » .

أخرجه ابن سعد (٤ / ٣٥) ، وابن أبي شيبة (١٢ / ١٠٦) ، ومن طريقه أبو داود (٥٢٢٠) .

قلت : وهذا إسناد جيّد مرسل ، الأجلح - وهو ابن عبد الله - صدوق ، فيه كلام يسير لا يضرّ ، ولذلك قال الذهبي في «المغني» :

« شيعي ، لا بأس بحديثه ، وليّنه بعضهم » .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«شيعي صدوق» .

وزاد ابن أبي شيبة في أوله :

«ما أدري بأيهما أفرح؟ بقدم جعفر، أو بفتح خبير» .

وبهذه الزيادة أخرجه البيهقي في «السنن» (٧ / ١٠١) ، و«شعب الإيمان»

(٦ / ٤٧٧ / ٨٩٦٨) ، وقال :

«هذا مرسل» .

ثم رواه من طريق زياد بن عبد الله : ثنا مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي

عن عبد الله بن جعفر قال : فذكر حديث الترجمة (١) ، وقال :

«والمحفوظ هو الأول ؛ مرسل» .

قلت : وهذه متابعة ثالثة من زياد بن عبد الله ، وهو البكائي ، وفيه لين ، وقد

خالف ، فجعله من مسند عبد الله بن جعفر ، والصحيح عن مجالد من حديث

جابر كما تقدم .

وقد وصله الحاكم (٣ / ٢١١) من طريق آخر عن الأجلح عن الشعبي عن

جابر به لكن ليس فيه (المعانقة) .

ثم رواه من طريق ثقتين عن الشعبي مرسلًا ، وقال :

«هذا حديث صحيح ، إنما ظهر بمثل هذا الإسناد الصحيح مرسلًا» .

قال الذهبي عقبه :

---

(١) قلت : وفي «الشعب» الزيادة المذكورة ، وأخرى بلفظ : «فقبل شفتيه» ، وهي منكرة جداً ،

والمحفوظ كما تقدم ، ويأتي بلفظ : «ما بين عينيه» .

« وهو الصواب » .

وهكذا مرسلًا ذكره الذهبي في ترجمة (جعفر) من كتابه « السير » ( ١ / ٢١٣ ) . لكنّه عاد فذكر فيما بعد الزيادة المشار إليها آنفًا ، فقال ( ١ / ٢١٦ ) :

« وروي من وجوه أنّ النبي ﷺ لما قدم جعفر قال :

لأنا بقدم جعفر أسرّ منّي بفتح خبير » .

فأشار إلى أنّ للحديث أكثر من طريق واحد ، ولم يتنبّه لهذه الإشارة القويّة

المعلّق عليه ، فقال :

« سبق تخريجه في الصفحة (٢١٣) تعليق (١) » .

وإذا رجعت إلى التعليق المشار إليه ، فلا تجد فيه سوى العزو لابن سعد

والحاكم . ونقل كلامه المتقدّم ، وتعقيب الذهبي عليه بأنّ المرسل هو الصواب !

وقد وجدت للحديث وجهين آخرين لعلّ الذهبي - وهو الحافظ النحرير - أشار

إليهما :

الأول : عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال :

« لما قدم جعفر على رسول الله ﷺ من أرض الحبشة ، قبّل رسول الله ﷺ

ما بين عينيه ، ثم قال : ما أدري أنا بقدم جعفر أسرّ ، أو بفتح خبير؟ » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٢ / ١٠٠ / ٢٤٤ ) : حدثنا أبو

عقيل أنس بن سلّم (الأصل : سالم) الخولاني وأحمد بن خالد بن مسرح قالوا :

ثنا الوليد بن عبد الملك بن مسرح الحرّاني : ثنا مخلد بن يزيد عن عون بن أبي

جحيفة به .

قلت : وهذا إسناد جيّد : مخلد وعون ثقتان من رجال الشيخين . والوليد بن

عبد الملك الحراني ، روى عنه جمع غير المذكورين ؛ منهم أبو زرعة - ولا يروي إلا عن ثقة - وأبو حاتم ، وقال :

« صدوق » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٩ / ٢٢٧ ) ، وقال :

« مستقيم الحديث » .

وأخرج له في « صحيحه » عدة أحاديث ، فانظر « التيسير » .

وأبو عقيل أنس بن سلم الخولاني ، هو من الشيوخ المكثرين من الرواية ، فقد ترجمه الحافظ ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٣ / ١٤٠ ) فذكر أنه حدث بدمشق سنة (٢٨٩)<sup>(١)</sup> عن جمع من الشيوخ سماهم ، منهم هشام بن عمار قارب عددهم العشرين شيخاً . وروى عنه جمع من الشيوخ جاوز عددهم العشرة ، منهم الطبراني وابن عدي . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولكن رواية هؤلاء عنه تعديل له ، ولا سيما وقد أكثر الطبراني عنه ، فروى له في كتاب « الدعاء » فقط تسعة أحاديث ( انظر المجلد الأول من « الدعاء » تحقيق الدكتور محمد سعيد البخاري ) وروى له في « المعجم الأوسط » ( ١ / ١٧١ / ٣١٨٨ - ٣١٩٠ ) ثلاثة أحاديث ، أحدهما في « المعجم الصغير » أيضاً ( رقم ٦٨٩ - « الروض النضير » ) .

وأما قرينه ( أحمد بن خالد بن مسرح ) فقال الدارقطني كما في « اللسان » :

« ليس بشيء » .

ومن طريقه وحده أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » أيضاً ( ٢ / ١٠٧ /

---

(١) وذكره الذهبي في وفيات هذه السنة تحت ترجمة ( زكريا بن يحيى السجزي ) من « تذكرة الحفاظ » .

١٤٧٠)، و « المعجم الصغير » (ص ٨ - هندية رقم ٩٣٤ « الروض النضير ») ، وزاد في « الكبير » :

« فعانقه » .

والوجه الآخر من الوجهين المشار إليهما ما ذكره الإمام البغوي في « شرح السنّة » (١٢ / ٢٩٢) عقب الحديث المرسل :

« وعن البياضي أنّ النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب ؛ فالتزمه ، وقبّل ما بين عينيه » .

والبياضي هذا لم أعرفه ، وينسب إليها جمع من الصحابة فانظر « الأنساب » و « تاج العروس » ، ولم أقف على إسناده إليه ، وقد وهم المعلق على « شرح السنّة » وهماً فاحشاً ، فقال :

« أخرج أبو داود (٥٢٢٠) في الأدب : باب في قبلة ما بين العينين ، ورجاله ثقات ، لكنه مرسل » .

وإنما عند أبي داود في الباب والرقم المشار إليهما حديث الشعبي المتقدم معزواً إلى جمع منهم أبو داود بالرقم نفسه !

وثمة وجه ثالث لا يصلح للاستشهاد به ، أذكره بياناً لحاله ، وإلا ففيما تقدّم كفاية ، وهو من رواية محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت :

« لما قدم جعفر وأصحابه استقبله النبي ﷺ فقبّله بين عينيه » .

أخرجه ابن عدي (٦ / ٢٢٠) ، ومن طريقه البيهقي ، وقال ابن عدي :

« رواه أبو قتادة الحرّاني عن الثوري عن يحيى بن سعيد : وقال : عن عمرة

عن عائشة » .

قلت : فذكر الحرّاني (عمرة) مكان (القاسم بن محمد) في رواية محمد بن عبد الله بن عبيد ، وهو متروك كالحرّاني .

هذا وقد كنت منذ بعيد لا أرى تقبيل ما بين العينين لضعف حديث جعفر هذا بسبب الإرسال ، وعدم وقوفي على شاهد معتبر له ، فلما طبع « المعجم الكبير » ، ووقفت فيه على إسناده من طريق (أنس بن سَلْم) ، وعلى ترجمته عند ابن عساكر ، وتبيّن لي أنّه شاهد قويّ للحديث المرسل ، رأيت أنّه من الواجب عليّ نشره في هذه السلسلة ، أداءً للأمانة العلميّة ، ولعلمي أنّ الكثيرين من أمثالي لم تقع أعينهم عليه فضلاً عن غيرهم ، فأحببت لهم أن يكونوا على بصيرة منه . والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

وللمعانقة في السفر شاهد قوي تقدم برقم (٢٦٤٧) .

### سبب النهي عن السير وحده

٢٦٥٨ - (نهى عن الخلوة) .

أخرجه الحاكم (٢ / ١٠٢) ، والبيهقي في « الدلائل » (٢ / ٢٢٩ / ٢ / ٢) ، وكذا البرّاز في « مسنده » (رقم ٢٠٢٢ - كشف الأستار) من طريقين عن عبيد الله ابن عمرو الرقيّ عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

خرج رجل من خيبر ، فتبعه رجلان ، ورجل يتلوهما يقول : « ارجعا » حتى أدركهما فردّهما ، ثم [لحق الأول فـ] قال : إن هذين شيطانان ، [وإني لم أزل بهما حتى رددتهما عنك ، فإذا أتيت رسول الله ﷺ] فاقراً على رسول الله السلام ، وأعلمه أنّا في جمع صدقاتنا ، [و] لو كانت تصلح له بعثنا بها إليه ، قال : فلما قدم [الرجل] على النبي ﷺ حدّثه ، فنهى عند ذلك عن الخلوة .

وقال الحاكم - والسياق له ، والزيادات للبيهقي - :

« صحيح الإسناد على شرط البخاري » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالوا ، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري الحراني الثقة ، وليس عبد الكريم بن أبي المخارق البصري الضعيف ، فإنه وإن كان يروي أيضاً عن عكرمة ، فليس هو من شيوخ عبيد الله الرقي .

وفي هذا الحديث فائدة هامة ، وهو تعليل النهي عن الوحدة بعلة غير معقولة المعنى خلافاً لما كنت نقلته عن الطبري تحت الحديث (٦٢) ، فتنبه .

٢٦٥٩ - (لَتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ . يَعْنِي الزَّبِيرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا) .

أخرجه الحاكم (٣ / ٣٦٦) عن منجاب بن الحارث عن عبد الله بن الأجلح : حدثني أبي عن يزيد الفقير ، (قال منجاب : وسمعت فضل بن فضالة يحدث به جميعاً عن أبي حرب بن أبي الأسود قال :

« شهدت علياً والزبير لما رجع الزبير على دابته يشق الصفوف ، فعرض له ابنه عبد الله ، فقال له : مالك؟ فقال : ذكر لي عليّ حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول : ... (فذكره) . فلا أقاتله . قال : وللقاتال جئت؟ إنما جئت لتصلح بين الناس ويصلح الله هذا الأمر بك . قال : قد حلفت أن لا أقاتل . قال : فأعتق غلامك جرجس ؛ وقف حتى تصلح بين الناس . قال : فأعتق غلامه جرجس ، ووقف فاختلف أمر الناس فذهب علي فرسه » .

قلت : وهذا إسناد حسن من الوجه الأول ، وصحيح من الوجه الآخر إن ثبتت عدالة فضل بن فضالة ، فإنني لم أجد له ترجمة . ولا أستبعد أن يكون هو فضيل بن فضالة الهوزني الشامي ، تحرف اسمه على الناسخ ، وهو صدوق روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وهو من رجال « التهذيب » . أو أنه

فضيل بن فضالة القيسي البصري . روى عن أبي رجاء وعبد الرحمن بن أبي بكرة ، روى عنه شعبة ، وهو ثقة ، وقال ابن أبي حاتم ( ٣ / ٢ / ٧٤ ) عن أبيه : شيخ .

وهذا أقرب إلى طبقته من الأول ، فإنه يروي عن التابعين كما ترى ، وذلك عن الصحابة ، ثم هو بصري كشيخه أبي حرب . والله أعلم .

وتابعه عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن الرقاشي عن جده عبد الملك عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال : فذكره مختصراً .

أخرجه الحاكم أيضاً من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي : ثنا أبو عاصم : ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي به . وقال :

« هذا حديث صحيح عن أبي حرب بن أبي الأسود ، فقد روى عنه يزيد بن صهيب الفقير وفضل بن فضالة في إسناد واحد » . ووافقه الذهبي .  
ثم ساقه من الطريق المتقدمة .

وقد خولف الرقاشي في إسناده ، وهو ضعيف من قبل حفظه ، فقال أبو يعلى في « مسنده » ( ١ / ١٩١ - ١٩٢ ) : حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : نا أبو عاصم عن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرقاشي عن جده عبد الملك عن أبي جرو المازني قال :

شهدت علياً والزبير به مختصراً .

وأبو يوسف هذا هو الدورقي الثقة . فروايته أرجح من رواية الرقاشي ، وتابعه جعفر بن سليمان : ثنا عبد الله بن محمد الرقاشي : حدثني جدِّي عن أبي جرو المازني به .

أخرجه الحاكم . فهذا مما يرجح رواية أبي يوسف الدورقي .



وعلى كل حال ، فهي لا بأس بها في المتابعات .

وللحديث عنده طريق أخرى يرويه عن محمد بن سليمان العابد : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : قال علي للزبير : فذكره نحوه مختصراً .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : العابد لا يعرف ، والحديث فيه نظر » .

وأقره الحافظ في « اللسان » على قوله : « لا يعرف » .

وقد خالفه يعلى بن عبيد فقال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد السلام - رجل من حية - قال : خلا علي بالزبير يوم الجمل ... الحديث .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٥ / ٢٨٣ / ١٩٦٧٣ ) ، وأورده في ترجمة عبد السلام هذا ، وقال عن البخاري :

« ... عن علي والزبير ، لا يثبت سماعه منهما » .

وقال العقيلي :

« ولا يروى هذا المتن من وجه يثبت » .

وأعله الدارقطني في « العلل » ( ٤ / ١٠٢ ) بالإرسال .

وقال الذهبي في عبد السلام هذا :

« مجهول » . ونحوه قول الحافظ فيه :

« مقبول » .

وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » في « أتباع التابعين » قال :

« عبد السلام البجلي ، روى المراسيل . روى عنه إسماعيل بن أبي خالد » .  
قال الحافظ عقبه في « التهذيب » :  
« فكأنه لم يشهد القصة عنده » .

قلت : وإليه يشير كلام البخاري السابق . ويستغرب منه - والذهبي أيضاً - أن يفوتهما كلامه ، فلا يذكرانه ، بل ولا يثيران إليه في كتابيهما « التهذيب » و « الميزان » .

وأما قول الذهبي المتقدم : « والحديث فيه نظر » ، فلا أدري وجهه ، لا سيما وهو قد صححه من طريق ابن أبي الأسود ، وهو الجواب عن قول العقيلي :  
« لا يروى عن وجه يثبت » .

ولو سلمنا بذلك ، فوروده من وجوه ليس فيها من هو متهم أو متروك ، فلا شك حينذاك بأن بعضها يقوي بعضاً . كما هي القاعدة عند المحدثين .

ثم داخلني شك في ثبوت القصة التي ذكرت في أول التخريج لأنها من رواية عبد الله بن محمد بن سوار الهاشمي عن منجاب . وكذلك أخرجها البيهقي في « دلائل النبوة » ( ٢ / ٢ / ١٨٩ / ١ ) ، إلا أنه قال : « عن يزيد الفقير عن أبيه » ، فزاد : « عن أبيه » . وزاد بعد قوله : ابن أبي الأسود : « دخل حديث أحدهما في حديث صاحبه » .

وسبب الشك أن ابن سوار هذا لم أعرفه ، وقد فتشت عنه فيما لدي من كتب الرجال ، فلم أعر عليه ، فأخشى أن يكون غير مشهور بالرواية ، فإن الحافظ المزني لم يذكره في الرواة عن (منجاب) .

وأيضاً فالزيادة الأولى عند البيهقي إن كانت محفوظة ، فهي علة أخرى لأن أبا يزيد الفقير - واسمه صهيب - لم أجده ترجمته أيضاً .

والزيادة الأخرى عنده تحول دون معرفة كون القصة بالإسناد الأول أم الآخر .  
وقد قال الحافظ ابن كثير في « التاريخ » ( ٧ / ٢٤١ ) بعد أن ساق القصة من طريق  
البيهقي :

« وعندي أن الحديث الذي أوردناه إن كان صحيحاً عنه فما رجعه سواء ،  
ويبعد أن يكفر عن يمينه ثم يحضر بعد ذلك لقتال علي . والله أعلم » .

قلت : ويؤيده رواية شريك عن الأسود بن قيس قال : حدثني من رأى الزبير  
يقعص الخيل بالرمح قعصاً فتوب به علي : يا عبد الله ! يا عبد الله ! قال : فأقبل  
حتى التقت أعناق دوابهما ، قال : فقال له علي : أنشدك بالله . أتذكر يوم أتانا  
النبي ﷺ وأنا أناجيك ، فوالله لتقاتلنه وهو لك ظالم . قال : فضرب الزبير وجه  
دايته ، فانصرف .

أخرجه ابن أبي شيبه ( ١٩٦٧٤ ) .

وبالجملة : فحديث الترجمة صحيح عندي لطرقه كما تقدم ، دون قصة  
عبد الله بن الزبير مع أبيه . والله أعلم .

٢٦٦٠ - ( يعيشُ هذا الغلامُ قرناً . فعاشَ مائةَ سنةٍ . يعني

عبد الله بن بسر ) .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ( ١ / ١ / ٣٢٣ ) ، وفي « الصغير »  
( ص ٩٣ ) ، والحاكم ( ٤ / ٥٠٠ ) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ( ٦ / ٥٠٣ ) ،  
والطبراني في « مسند الشاميين » ( ٨٣٦ ) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٩ /  
٤ / ٢ ) من طريق البخاري وغيره عن إبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني عن أبيه  
عن عبد الله بن بسر أن النبي ﷺ قال له : ... فذكره .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير

إبراهيم هذا ، وقد ترجمه ابن أبي حاتم ( ١ / ١ / ١٢٧ ) برواية ثقتين عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وهو على شرط ابن حبان في « ثقاته » ، وقد أورده في « أتباع التابعين » منه ( ٢ / ٧ - مخطوطة الظاهرية ) .

وتابعه أبو عبد الله الحسن بن أيوب الحضرمي قال :

أراني عبد الله بن بسر شامة في قرنه ، فوضعت أصبعي عليها ، فقال : وضع رسول الله ﷺ إصبعه عليها ثم قال : « لتبلغن قرناً » . قال أبو عبد الله : وكان ذا جمّة .

أخرجه أحمد ( ٤ / ١٨٩ ) ، وعنه ابن عساكر ، والدولابي في « الكنى » ( ٢ / ٥٥ ) ، والبزار في « مسنده » ( ٣ / ٢٨٠ - كشف الأستار ) .

قلت : وإسناده ثلاثي جيّد . وقال الهيثمي ( ٩ / ٤٠٥ ) :

« رواه الطبراني وأحمد بنحوه ، ورجال أحمد رجال « الصحيح » ؛ غير الحسن بن أيوب ، وهو ثقة ، ورجال الطبراني ثقات » .

وأورده بنحوه من رواية الطبراني والبزار وقال :

« ورجال أحد إسنادي البزار رجال « الصحيح » ؛ غير الحسن بن أيوب الحضرمي ، وهو ثقة » .

وتابعه سلامة بن جواس : نا محمد بن القاسم الطائي عن عبد الله بن بسر به وزاد :

« قلت : بأبي وأمي يا رسول الله ! وكم القرن ؟ قال : مائة سنة . قال عبد الله : فلقد عشت خمساً وتسعين سنة . وبقيت خمس سنين إلى أن يتمّ قول رسول الله ﷺ . قال محمد : فحسبنا بعد ذلك خمس سنين ثم مات » .

أخرجه ابن عساكر .

ومحمد بن القاسم الطائي ترجمه ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٦٤ - ٦٥) برواية جمع آخر من الثقات ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وهو على شرط ابن حبان في « ثقاته » ، ولم أره في النسخة المطبوعة منه في الهند ، ولا في مخطوطة الظاهرية أيضاً .

وسلامة بن جواس ، قال ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ٣٠٢) :

« روى عنه أبو زُرعة ومحمد بن عوف الحمصي » .

قلت : فهو ثقة ، لأنَّ أبا زُرعة لا يروي إلا عن ثقة ، كما هو معلوم ، ثم هو على شرط ابن حبان أيضاً ، وقد أورده في « ثقاته » (٨ / ٣٠٠) .

وقد تابعه يحيى بن صالح : ثنا محمد بن القاسم الطائي . . به .

رواه البزار أيضاً . ويحيى ثقة .

وتابعه جنادة بن مروان الرقي : ثنا محمد بن القاسم الطائي .

رواه الحاكم أيضاً إن كان محفوظاً .

وتابعه الوليد بن مروان بن عبد الله بن أخي جنادة بن مروان : حدثني محمد ابن القاسم أبو القاسم الحمصي عن عبد الله بن بسر - وكان عبد الله بن بسر شريكاً لأبيه في قرية يقال لها (تموينة)<sup>(١)</sup> يرعيان فيها خيلاً لهم - قال أبو القاسم : سمعت عبد الله بن بسر يقول :

« أتى رسول الله ﷺ منزلنا مع أبي ، فقام أبي إلى قطيفة لنا قليلة الخمل فجمعها بيده ، ثم ألقاها للنبي ﷺ فقعدها عليها . ثم قال أبي لأمي : هل عندك

---

(١) لم أرها في «معجم البلدان» والظاهر أنها قرية من قرى حمص ، فإنَّ في ترجمة عبد الله ابن بسر أنه كان سكن حمص . والله أعلم . ثم تبين أنه محرف (تتونية) من قرى حمص كما في «معجم البلدان» (٢ / ٥٠) .

شيء تطعمينا؟ فقالت : نعم ، شيء من حيس . قال : فقرّبتّه إليهما ، فأكلا ، ثم دعا رسول الله ﷺ ، ثم التفت إليّ رسول الله ﷺ وأنا غلام ، فمسح بيده على رأسي ، ثم قال : فذكره . قال أبو القاسم : فعاش مائة سنة .

أخرجه تمام في « الفوائد » (ق ٥٥ / ٢) ، وعنه ابن عساكر (٩ / ٤ / ٢ و ١٧ / ٤٤٧ / ٢) في موضعين ؛ أحدهما في ترجمة الوليد هذا ، ولم يزد فيها على أن ساق له هذا الحديث ، الأمر الذي يشعر بأنه مجهول ، وأنا أظن أنه الذي في « الجرح والتعديل » (٤ / ٢ / ١٨) :

« الوليد بن مروان ، روى عن غيلان بن جرير روى عنه معتمر بن سليمان ، سمعت أبي يقول : هو مجهول . »

ونحوه في « الميزان » و « اللسان » .

أقول : لكن القصة التي ذكرها قد جاءت من طريق أخرى مطوّلة ومختصرة ، وأتمها ما رواه صفوان بن عمرو قال : حدثني عبد الله بن بسر المازني قال :

« بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ أدعوه إلى الطعام ، فجاء معي ، فلما دنوت المنزل أسرع فأعلمت أبوي ، فخرجا فتلقيا رسول الله ﷺ ورحبا به ، ووضعاه قטיפه كانت عند زبيرته<sup>(١)</sup> فقعدها عليها ، ثم قال أبي لأمي : هات طعامك ، فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماء وملح ، فوضعت بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال :

« خذوا بسم الله من حواليتها ، وذروا ذروتها ، فإن البركة فيها . »

---

(١) كذا الأصل ، وفي « لسان العرب » - وقد ذكر الحديث بلفظ : « ... فوضعناه قטיפه زبيرة » - : « قال ابن المظفر : كبش زبير أي ضخم ... » ، لكن لا يساعد على هذا المعنى قوله في رواية أحمد : « ... كانت عند زبيرته » ، فليتأمل فإنه موضع نظر .

فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه ، وفضل منها فضلة ، ثم قال رسول الله

ﷺ :

« اللهم اغفر لهم ، وارحمهم ، وبارك عليهم ، ووسّع عليهم في أرزاقهم » .

أخرجه أحمد (٦٨٨/٤) ، وإسناده ثلاثي صحيح ، وأخرجه هو ومسلم (٦ / ١٢٢) من طريق يزيد بن جعفر بن عبد الله بن بسر مختصراً .

وله عند أحمد وغيره طرق أخرى ، يزيد بعضهم على بعض .

(فائدة) : القرن : أهل كل زمان ، واختلفوا في تحديده على أقوال ذكرها ابن الأثير وغيره ، منها أنه مائة سنة ، وهذا الحديث يشهد له ، وإليه مال الحافظ في « الفتح » (٤ / ٧) ، فقال :

« وقد وقع في حديث عبد الله بن بسر عند مسلم (!) ما يدل على أن القرن مائة ، وهو المشهور » .

وعزوه لمسلم وهم ، سببه أن أصله فيه كما سبقت الإشارة إليه .

٢٦٦١ - (أنفق بلال ! ولا تخش من ذي العرش إقلالاً) .

روي من حديث أبي هريرة ، وبلال بن رباح ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة .

١ - أما حديث أبي هريرة ؛ فيرويه عنه محمد بن سيرين ، وله عنه طرق :

الأولى : أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ١٠١ / ١) ، والقطيعي في « جزء الألف دينار » (ق ٤٠ / ١) قالوا : حدثنا جعفر الفريابي قال : ثنا بشر بن سيحان قال : ثنا حرب بن ميمون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عنه مرفوعاً به .

وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٢ / ٢٨٠ و ٦ / ٢٧٤ ) من طريق أخرى عن  
الفريابي وغيره عن بشر به .

وأخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٤ / ١٤٣٧ ) : حدثنا بشر بن سيحان  
به ، وزاد :

« عاد رسول الله ﷺ بلالاً ، فأخرج إليه صبراً من تمر ، فقال : ما هذا يا  
بلال ! قال : تمرٌ أدخرته يا رسول الله ! قال : أما خفت أن تسمع له بخاراً في  
جهنم !! أنفق ... إلخ .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال « التهذيب » ؛  
غير بشر بن سيحان ، وهو أبو علي الثقفي البصري . كتب عنه أبو حاتم وقال :  
« ما به بأس ، كان من العباد » . وكذلك روى عنه أبو زرعة ، وسئل عنه  
فقال :

« شيخ بصري صالح » ؛ كما في « الجرح والتعديل » ( ١ / ١ / ٣٥٨ ) .

وفات هذا الحافظ فلم يذكره في ترجمته من « اللسان » ، وإنما قال :

« قال ابن حبان في « الثقات » : ربّما أغرب » .

الثانية : عن بكار بن محمد السيريني : ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن  
سيرين به ، وفيه القصة .

أخرجه البزار ( ٤ / ٢٥١ / ٣٦٥٥ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ١ / ١٠١ / ١ ) ،  
و « الأوسط » ( ٤ / ٤٨٦ - الجامعة الإسلامية ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ٢ /  
١٨٠ ) ، والبيهقي في « الدلائل » ( ١ / ٣٤٧ ) . وأبو صالح الحربي في « الفوائد  
العوالي » ( ق ١٧٥ / ٢ ) ، والعقيلي في « الضعفاء » ( ص ٥٥ ) في ترجمة بكار  
هذا ، وساق له حديثين آخرين ، وقال :



« لا يتابع عليها » ، وقال في هذا :

« الرواية فيه مضطربة من غير حديث ابن عون أيضاً » .

قلت : وله ترجمة في « الميزان » و « اللسان » ، والجمهور على تضعيفه .

الثالثة : عن مبارك بن فضالة عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين به .

أخرجه البزار (٤/٢٥١/٣٦٥٤) ، والطبراني في « الكبير » أيضاً ، وأبو سعيد

ابن الأعرابي في « معجمه » (ق ٧٦ / ٢) ، وأبو محمد الخلدي في « الفوائد » (ق

٢٤٥ / ١) ، وقال البزار :

« تفرّد به مبارك ، وإسناده حسن » .

قلت : هو كذلك لولا أنّ المبارك هذا كان يُدّلس كما في « التقريب » وغيره .

نعم هو حسن ، بل صحيح لغيره .

والحديث قال المنذري (٢ / ٤٠) ، والهيثمي (١٠ / ٢٤١) :

« رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وإسناده

حسن » . ولم يذكر المنذري البزار .

٢ - وأما حديث بلال ؛ فيرويه محمد بن الحسن الأسدي : نا إسرائيل عن

أبي إسحاق عن مسروق عنه .

أخرجه البزار (٣٦٥٣ - كشف) ، والطبراني (١ / ١٠٧ / ١) ، وقال البزار :

« لم يقل : « عن بلال » إلا محمد بن الحسن ، ورواه غيره عن مسروق

مرسلاً » .

قلت : وهو محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي الكوفي ، قال الحافظ :

« صدوق ، فيه لين » .

وقد خالفه سفيان ، فقال : عن أبي إسحاق به مرسلًا لم يذكر فيه بلائاً .

أخرجه ابن قتيبة في « غريب الحديث » ( ١ / ٩٠ / ١ ) .

وتابعه زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق به .

أخرجه ابن الأعرابي في « المعجم » ( ق ١٤ / ١ ) .

فهو إسناد مرسل صحيح إن كان أبو إسحاق حفظه ، فإنه كان اختلط ، وقد خولف في إسناده وهو الآتي .

٣ - وأما حديث ابن مسعود ؛ فيرويه قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عنه .

أخرجه البزار ( ٣٦٥٣ - كشف الأستار ) ، وابن الأعرابي ( ١٢٢ / ٢ ) ، والطبراني ( ١ / ١٠٠ / ٢ و ٣ / ٧٢ / ١ ) ، والقضاعي ( ق ٦٤ / ٢ ) ، وقال البزار : « كذا رواه قيس ، ورواه عنه جماعة هكذا ، وخالفهم يحيى بن كثير عن قيس عن عائشة بدل عبد الله » .

قلت : قد روي عنها من طريق أخرى ، وهو التالي .

٤ - وأما حديث عائشة ؛ فيرويه سفيان بن وكيع : ثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن طلحة عن خيثمة عن مسروق عنها .

أخرجه محمد بن الحسين الحراني في « الفوائد » ( ق ٢٩ / ١ ) .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير سفيان بن وكيع فهو ضعيف .

وجملة القول أن الحديث صحيح بمجموع طرقه ، كيف والطريق الأولى من الحديث الأول لا ينزل عن مرتبة الحسن ، كما سبق .

٢٦٦٢ - (خلق الله تبارك وتعالى الجنة؛ لبنةً من ذهب، ولبنةً من فضة، وملاطها المسك، فقال لها: تكلمي، فقالت: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾، فقالت الملائكة: طوبى لك، منزل الملوك).

قال البزار: حدثنا محمد بن المثني: حدثنا المغيرة بن سلمة: حدثنا وهيب عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: فذكره موقوفاً. ثم قال: وحدثنا بشر بن آدم، حدثنا يونس بن عبيد الله العمري: حدثنا عدي بن الفضل: حدثنا الجريري... به مرفوعاً. ثم قال البزار:

« لا نعلم أحداً رفعه إلا عدي بن الفضل، وليس هو بالحافظ، وهو شيخ متقدم الموت ».

كذا ذكره الحافظ ابن كثير في « تفسيره » عن البزار بإسناده الموقوف والمرفوع، وكذلك هو في « زوائد البزار » (٣١٧)، إلا أنه وقع فيه « حجّاج بن المنهال: ثنا حماد بن سلمة » مكان: « المغيرة بن سلمة: حدثنا وهيب ». فلا أدري أهذا خطأ من الناسخ، أم أن للبزار فيه إسنادين إلى الجريري؛ أحدهما وهيب عنه، والآخر حماد بن سلمة عنه، نقل ابن كثير أحدهما، والهيثمي الآخر. وسواء كان هذا أو ذاك، فكل من الإسنادين صحيح على شرط مسلم موقوفاً، لكنه في حكم المرفوع، فقد قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٩٧ / ١٠):

« ورجال الموقوف رجال الصحيح، وأبو سعيد لا يقول هذا إلا بتوقيف ».

وعدي بن الفضل الذي رفعه هو التيمي أبو حاتم البصري؛ متفق على تضعيفه. لكن قال المنذري (٢٥٢ / ٤):

« قد تابعه على رفعه وهيب بن خالد عن الجريري به ولفظه: قال رسول الله

: ﷺ

« إنَّ الله عز وجل أحاط حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، ثم شقق فيها الأنهار ، وغرس فيها الأشجار ، فلما نظرت الملائكة إلى حسنها قالت : طوبى لك منازل الملوك » .

خرَّجه البيهقي وغيره ، لكن وقفه هو الأصح المشهور . والله أعلم » .

وأقول : هذا أخرجه البيهقي في « البعث » ( ص ٥٤ - مصوِّرة الجامعة الإسلامية ) من طريق محمد بن يونس : ثنا سهيل بن بكار : ثنا وهيب بن خالد به .

ومحمد بن يونس - وهو الكديمي - متَّهم بوضع الحديث ، فلا يفرح بما يرويه من المتابعة . وأخرجه أبو نعيم في « صفة الجنة » ( ١ / ١٧٣ / ١٤٠ ) من طريق أخرى عن عدي بن الفضل به مرفوعاً .

ثم رأيت العلامة ابن القيم قد أورد في « حادي الأرواح » ( ٢ / ٤٠ ) إسناد البزار الموقوف كما أورده ابن كثير ، وقال عقب تضعيفه لعدي بن الفضل : « والحديث صحيح موقوف . والله أعلم » .

وقد روي الحديث من طرق أخرى مرفوعاً ، مطوَّلاً ومختصراً ، دون قول الملائكة : « طوبى لك ، منازل الملوك » .

وهو منخرِّج في الكتاب الآخر ، فانظر الأرقام ( ١٢٨٣ و ١٢٨٤ و ١٢٨٥ ) .

٢٦٦٣ - ( ما ترك قومُ الجهادَ إلا عمَّهم اللهُ بالعذابِ ) .

أخرجه الطبراني في الأوسط ( ٢ / ٢٢٨ ) حدثنا علي بن سعيد الرازي : نا عقبة بن قبيصة : ثنا أبي : ثنا مالك بن مغول عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال :

« لم يروه عن إسماعيل إلا مالك بن مغول ولا عنه إلا قبيصة تفرّد به ابنه » .  
قلت : وهو صدوق ، قال النسائي : « صالح » . وذكره ابن حبان في  
« الثقات » ، ومن فوقه ثقات رجال الشيخين .

وعلي بن سعيد الرازي حسن الحديث كما كنت بينته تحت الحديث (٢٣٦) .  
وحسنه ابن النحاس الدمياطي في « مصارع العشاق » ( ١ / ١٠٧ ) وسبقه  
إلى ذلك المنذري في « الترغيب » ( ٢ / ٢٠٠ ) .

ويشهد له حديث العينة ، وفيه : « .. وتركتم الجهاد في سبيل الله ، سلّط  
الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » .

وهو حديث صحيح ، كما سبق بيانه برقم (١١) .

قلت : والحديث من أعلام نبوته ﷺ كما يشهد بذلك واقع المسلمين في  
كثير من البلاد ، وما حادثة مهاجمة اليهود للمسلمين وهم سجدوا صبح الجمعة من  
رمضان هذه السنة (١٤١٤) في مسجد الخليل في فلسطين ببعيد . وصدق الله :  
﴿ وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ . أسأل الله  
تعالى أن يُلهم المسلمين الرجوع إلى فهم دينهم فهماً صحيحاً ، والعمل به ليعزّهم  
وينصرهم على عدوهم .

### التهليل مائة بعد الفجر

٢٦٦٤ - ( مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيت ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، مئة مرة ، وهو ثانٍ رجليه ، كان يومئذ أفضل أهل  
الأرض عملاً إلا من قال مثل ما قال ، أو زاد على ما قال ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٨ / ٣٣٦ / ٨٠٧٥ ) ، و « الأوسط » ( ٤ / ٤٥٠ ) ، وابن السني ( رقم - ١٤٢ ) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث : ثنا آدم بن الحكم : ثنا أبو غالب عن أبي أمامة مرفوعاً ، وقال الطبراني : « لم يروه عن أبي غالب إلا آدم ، ولا عنه إلا عبد الصمد » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين .

وأبو غالب حسن الحديث ، وقد مضى مراراً .

ومثله آدم بن الحكم ، وهو أبو عبّاد صاحب الكرابيس البصري . قال ابن

أبي حاتم ( ١ / ١ / ٢٦٧ ) :

« قال ابن معين : صالح . وقال أبي : ما أرى بحديثه بأساً » .

وفي « اللسان » :

« وقال ابن أبي حاتم : تغيّر حفظه . وذكره ابن حبان في ( الثقات ) » .

قلت : فمثله حسن الحديث على أقلّ الأحوال ، ولذلك قال المنذري

( ١ / ١٦٨ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد جيّد » .

وقال الهيثمي ( ١٠ / ١٠٨ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجال « الأوسط » ثقات » .

وفي الحديث شهادة قويّة لحديث شهر بن حوشب الذي فيه هذه الجملة :

« وهو ثمانِ رجلية » ، وكنت لا أعمل بها لضعف ( شهر ) حتى وقفت على هذا

الشاهد ، وفيه التهليل ( مائة ) مكان ( عشر ) ، والكلُّ جائز لثبوتهما . فالحمد لله

على توفيقه ، وأسأله المزيد من فضله .

## فتنة الأمة المال

٢٦٦٥ - ( إذا فُتحت عليكم [خزائن] فارس والروم أي قوم أنتم؟ قال عبد الرحمن بن عوف : نقولُ كما أمرنا الله . قال ﷺ : أو غير ذلك ؛ تتنافسون ثم تتحاسدون ، ثم تتدابرون ، ثم تتباغضون ، أو نحو ذلك ، ثم تنطلقون في مساكن المهاجرين ، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض ) .

أخرجه مسلم (٢١٢/٨ - ٢١٣) ، وابن ماجه (٤٨١/٢ - ٤٨٢) ، والزيادة له قالوا - والسياق لمسلم - : حدثنا عمر بن سواد العامري : أخبرنا عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث : أن بكر بن سواده حدثه أن يزيد بن رباح ( هو أبو فراس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ) حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : فذكره .

وأخرجه الفسوي في « التاريخ » ( ٢ / ٥١٤ ) من طريق شيخين آخرين قالوا : ثنا ابن وهب به . وفيه الزيادة .

٢٦٦٦ - ( يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : وعزَّتي لا أجمعُ على عبدي خوفين ولا أجمع له أمنين ، إذا أمني في الدنيا أخفته يوم القيامة ، وإذا خافني في الدنيا أمنتته يوم القيامة ) .

رواه ابن المبارك في « الزهد » ( ١٦٣ / ٢ من الكواكب ٥٧٥ ورقم ١٥٧ - ط ) : ثنا عوف عن الحسن مرسلًا .

قلت : وهذا سند صحيح لولا الإرسال ، لكن قال عقبه ابن صاعد : ثنا

محمد بن يحيى بن ميمون - بالبصرة - قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه .

قلت : ورجاله كلهم ثقات معروفون حديثهم حسن ؛ غير محمد بن يحيى هذا فلم أجد له ترجمة . لكن تابعه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء به .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (رقم ٢٤٩٤ - الموارد) .

ثم رأيت الهيثمي (١٠ / ٣٠٨) قد أورد الحديث من مرسل الحسن ، ومسند أبي هريرة ، ثم قال :

« رواهما البزار عن شيخه محمد بن يحيى بن ميمون ، ولم أعرفه ، وبقية رجال المرسل رجال « الصحيح » ، وكذلك رجال المسند ؛ غير محمد بن عمرو بن علقمة ، وهو حسن الحديث » .

وهو عند البزار (٤ / ٧٤ / ٣٢٣٢ و ٣٢٣٣ - كشف الأستار) .

وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (١ / ٤٨٢ - ٤٨٣) من طريق أبي داود : ثنا محمد بن يحيى بن ميمون العتكي : ثنا محمد بن عبد الوهاب به .

قلت : وأبو داود هو (السجستاني) صاحب « السنن » ، فيكون لابن ميمون هذا ثلاثة رواة عنه حفاظ : أبو داود ، وابن صاعد ، والبزار . ومن كان هذا شأنه ، لا يكون مجهولاً ومحلّه الصدق إن شاء الله تعالى ، لا سيّما وقد تابعه الجوزجاني - وهو ثقة حافظ - رواه ابن حبان كما تقدّم ، وإليه فقط عزاه المنذري في « الترغيب » (٤ / ١٣٨) ، وأشار إلى تقويته .



٢٦٦٧ - ( حسبك إذا ذكرت أخاك بما فيه ) .

أخرجه أبو الشيخ في « التويخ » ( ١٨٨ ) ، والأصبهاني في « الترغيب » ( ٥٨٠ ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ٢ / ٣٠٤ - ٢ ) ، والبغوي في « التفسير » ( ٣٤٦ / ٧ ) عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [عن معاذ بن جبل] : أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ رجلا فقالوا : لا يأكل حتى يطعم ، ولا يرحل حتى يرحل له . فقال النبي ﷺ : اغتبتموه ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما حدثنا بما فيه ، قال : فذكره . والسياق للأصبهاني ، والزيادة للبيهقي .

قلت : وهذا إسناد حسن لولا أن المثني بن الصباح ضعيف كان اختلط بأخرة ، وكان عابداً كما في « التقريب » ، وقد تابعه ابن لهيعة عن عمرو به نحوه .  
أخرجه أبو الشيخ ( ١٨٩ ) .

لكن يشهد له ما أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٤ / ١٤٦٠ - ١٤٦١ ) ، وأبو الشيخ ( ١٨٢ ) ، والبيهقي من طريق محمد بن أبي حميد عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال :

« كنا عند النبي ﷺ ، فقام رجل ، فقالوا : يا رسول الله ! ما أعجز ، أو قال : ما أضعف فلاناً ، فقال النبي ﷺ :

« اغتبتم صاحبكم وأكلتم لحمه » .

وقال الهيثمي ( ٨ / ٩٤ ) :

« رواه أبو يعلى والطبراني في « الأوسط » ، ولفظه ... ( فذكره نحوه وقال : ) وفي إسنادهما محمد بن أبي حميد ، ويقال له : حماد ، وهو ضعيف جداً » .

قلت : ومن طريقه أخرجه الأصبهاني في « الترغيب » ( ص ٥٧٧ ) .

ثم ذكر له الهيثمي شاهداً آخر من حديث معاذ بن جبل قال :

« كنت عند النبي ﷺ فذكروا رجلاً عنده فقالوا : ما أعجزه ! فقال النبي ﷺ :

« اغتبتم أخاكم » .

قالوا : يا رسول الله ! قلنا ما فيه . قال :

« إن قلت ما ليس فيه فقد بهتموه » . وقال :

« رواه الطبراني ، وفيه علي بن عاصم ، وهو ضعيف » .

قلت : ومن طريقه أخرجه البيهقي عن المثني بن الصباح بإسناده المتقدم .

وروى مالك ( ٣ / ١٥٠ ) ، وعنه أبو الشيخ ( ١٩٠ ) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما الغيبة ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع » . قال : يا رسول الله ! وإن كان حقاً ؟

قال رسول الله ﷺ : « إذا قلت باطلاً فذلك البهتان » .

وأصله في « صحيح مسلم » ( ٨ / ٢١ ) ، وغيره من طريق العلاء بن

عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« أتدرون ما الغيبة ؟ ... » ، وهو مخرَج في « نقد الكتاني » ( ٣٦ ) ،

و « تخريج الحلال » ( ٤٢٠ ) ، وفيما تقدم ( ١٤١٩ ) .

## عدد الرسل والأنبياء

٢٦٦٨ - ( كان آدمُ نبياً مكلماً ، كان بينه وبين نوحٍ عشرة قرون ،

وكانت الرسلُ ثلاثمائة وخمسة عشر ) .

أخرجه أبو جعفر الرزاز في « مجلس من الأمالي » ( ق ١٧٨ / ١ ) : حدثنا

عبد الكرم بن الهيثم الديرعاقولي : ثنا أبو توبة - يعني الربيع بن نافع - : ثنا معاوية ابن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني أبو أمامة :  
« أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أنبيأ كان آدم ؟ قال : نعم ، مكلّم . قال :  
كم كان بينه وبين نوح ؟ قال : عشرة قرون . قال : يا رسول الله ! كم كانت الرسل ؟  
قال : ثلاثمائة وخمسة عشر » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلّهم ثقات رجال مسلم ؛ غير  
الديرعاقولي ، وهو ثقة ثبت كما قال الخطيب في « تاريخه » ( ١١ / ٧٨ ) ، وكذلك  
قال ابن حبان في « الثقات » ( ٨ / ٤٢٣ ) ، واعتمده السمعاني في « الأنساب » ،  
والذهبي في « السير » ( ١٣ / ٣٣٥ - ٣٣٦ ) .

والحديث أخرجه ابن حبان أيضاً في « صحيحه » ( ٢٠٨٥ - موارد ) ، وابن  
منده في « التوحيد » ( ق ١٠٤ / ٢ ) ، ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق »  
( ٢ / ٣٢٥ / ٢ ) ، والطبراني في « الأوسط » ( ١ / ٢٤ / ٢ / ٣٩٨ - بترقيمي ) ،  
وكذا في « الكبير » ( ٨ / ١٣٩ - ١٤٠ ) ، والحاكم ( ٢ / ٢٦٢ ) ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وكذا قال ابن عروة الخنبلي في  
« الكواكب الدراري » ( ٦ / ٢١٢ / ١ ) وقد عزاه لابن حبان فقط ، وقال ابن  
منده عقبه :

« هذا إسناد صحيح على رسم مسلم والجماعة إلا البخاري . وروي من  
حديث القاسم أبي عبد الرحمن وغيره عن أبي أمامة وأبي ذر بأسانيد فيها مقال » .

قلت : حديث القاسم ، يرويه معان بن رفاعة : حدثني علي بن يزيد عنه  
عن أبي أمامة مطوّلاً ، وفيه :

« قال : قلت : يا نبي الله ! فأيّ الأنبياء كان أول ؟ قال : آدم عليه السلام . قال :

قلت : يا نبيّ الله ! أو نبيّ كان آدم ؟ قال : نعم ، نبيّ مكّلم ، خلقه الله بيده ، ثم نفخ فيه من روحه ، ثم قال له : يا آدم قبلاً . قال : قلت : يا رسول الله ! كم وفّى عدد الأنبياء ؟ قال : مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر ، جمّاً غفيراً .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٢٦٥ ) .

وعلي بن يزيد وهو الألهاني ضعيف .

ومعان بن رفاعة ليّن الحديث كما في « التقريب » ، لكن يبدو أنّه لم يتفرّد به ، فقد قال الهيثمي في « المجمع » ( ١ / ١٥٩ ) :

« رواه أحمد والطبراني في « الكبير » ، ومداره على عليّ بن يزيد وهو ضعيف » .

هذا وزاد الطبراني في حديث الترجمة كما تقدم :

« قال : كم كان بين نوح وإبراهيم ؟ قال : عشرة قرون » .

وقال الهيثمي ( ٨ / ٢١٠ ) :

« رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ؛ غير أحمد بن خليل ، وهو ثقة » .

ولهذه الزيادة شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون ، وبين نوح وإبراهيم عشرة قرون ، صلّى الله عليهما » .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ص ٤٣٧ ) : حدثنا جعفر بن محمد

الفريابي قال : حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال :

حدثنا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به .

أورده في ترجمة نصر هذا ، وقال :

« لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به » .

وقال الذهبي في « الميزان » .

« محدث رحّال ، ذكره ابن حبان في (الثقات) » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« ليّن الحديث » .

(تنبية) : ( رَحَّال ) بالراء ، ووقع في المطبوعتين من « الميزان » (دجّال)

بالدال . وهو تصحيف فاحش ، والتصحيح من مخطوطة الظاهرية .

وأما حديث أبي ذر الذي أشار إليه ابن منده فله عنه طرق :

الأولى : عن عبيد بن الخشخاش عنه قال : أتيت النبي ﷺ وهو في

المسجد ... الحديث بطوله ، وفيه حديث الترجمة ، وفيه أنّ الرجل السائل هو أبو ذرّ نفسه .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » ( ٤٧٨ ) : حدثنا المسعودي عن أبي عمرو

الشامي عن عبيد بن الخشخاش .

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد ( ١٧٨ / ٥ و ١٧٩ ) ، وابن سعد في « الطبقات »

( ١ / ١ / ١٠ و ٢٦ ) من طرق أخرى عن المسعودي به . وقال الهيثمي ( ١ / ١٦٠ ) :

« رواه أحمد والبزار والطبراني في « الأوسط » ، وفيه المسعودي وهو ثقة ،

ولكنّه اختلط » .

قلت : وعبيد بن الخشخاش ضعّفه الدارقطني ، وأما ابن حبان فأورده في

« الثقات » ( ٣ / ١٧٠ ) ، وقال :

« روى عنه الكوفيون » .

قلت : والراوي عنه هذا أبو عمرو الشامي كما ترى .

الثانية : عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذرّ به مطوّلاً جداً ، وفيه حديث الترجمة وزيادة عدد الأنبياء المتقدّم في حديث عليّ بن يزيد .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ٩٤ - الموارد ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ١ / ١٦٦ - ١٦٨ ) من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني : حدثنا أبي عن جدّي عن أبي إدريس الخولاني به .

قلت : وإبراهيم هذا متروك متّهم بالكذب ، لكنّه لم يتفرّد به ، فقد قال أبو نعيم عقبه :

« ورواه المختار بن غسان عن إسماعيل بن سلمة عن أبي إدريس » .

قلت : والمختار هذا من رجال ابن ماجه ، روى عنه جمع ، ولم يذكروا توثيقه عن أحد ، وقال الحافظ :

« مقبول » .

وشيخه إسماعيل بن سلمة لم أجد له ترجمة ، وغالب الظنّ أنّه محرّف والصواب ( إسماعيل بن مسلم ) فقد ذكروه في شيوخه ، وهو العبدي الثقة ، وكذلك المختار هو عبدي ، فإذا صحّ الإسناد إليه ، فهو حسن لغيره . والله أعلم .

وتابعه الماضي بن محمد عن أبي سليمان عن القاسم بن محمد عن أبي إدريس الخولاني به . وفيه عدد الأنبياء أيضاً .

أخرجه ابن جرير في « التاريخ » ( ١ / ١٥٠ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لضعف الماضي بن محمد .

وشيخه أبو سليمان اسمه عليّ بن سليمان ؛ مجهول .

ومثله القاسم بن محمد ، وليس هو المدنيّ الثقة . فقد قال الحافظ ابن حجر :  
« أظنّ أنّه شامي » .

الثالثة : قال أبو نعيم : ورواه معاوية بن صالح عن أبي عبد الملك محمد بن أيوب عن ابن عائذ عن أبي ذرّ بطوله .

قلت : وابن أيوب هذا ذكره ابن أبي حاتم ( ٣ / ٢ / ١٩٦ - ١٩٧ ) بهذه الرواية ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .  
وابن عائذ لم أعرف اسمه الآن .

الرابعة : عن يحيى بن سعيد العبشمي - من بني سعد بن تميم - : ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذرّ به .

أخرجه أبو نعيم ، والبيهقي ( ٩ / ٤ ) ، لكن رواه من طريقه الحاكم ( ٢ / ٥٩٧ ) فسماه يحيى بن سعيد السعدي البصري ، وسكت عنه ، وقال الذهبي :  
« قلت : السعدي ليس بثقة » .

قلت : الذي ليس بثقة إنّما هو يحيى بن سعيد المدني ، وهذا بصريّ فهو غيره ، وإليه يميل الحافظ في « اللسان » ، فراجعه .

قلت : والعبشمي هذا لم أعرفه ، ولم يورده السمعاني في هذه النسبة .

وجملة القول : إنّ عدد الرسل المذكورين في حديث الترجمة صحيح لذاته ، وأنّ عدد الأنبياء المذكورين في أحد طرقه ، وفي حديث أبي ذرّ من ثلاث طرق ، فهو صحيح لغيره ، ولعلّه لذلك لما ذكره ابن كثير في « تاريخه » ( ١ / ٩٧ ) من رواية ابن حبّان في « صحيحه » سكت عنه ، ولم يتعقبه بشيء ، فدلّ على ثبوته عنده . وكذلك فعل الحافظ ابن حجر في « الفتح » ( ٦ / ٢٥٧ ) ،

والعيني في « العمدة » (٣٠٧/٧) ، وغيرهم ، وقال المحقق الألوسي في « تفسيره »  
(٤٤٩ / ٥) :

« وزعم ابن الجوزي أنه موضوع ، وليس كذلك . نعم ، قيل : في سنده ضعف  
جُبِرَ بالمتابعة . »

وسبقه إلى ذلك والرد على ابن الجوزي الحافظ ابن حجر في « تخريج  
الكشاف » (١١٤ / ٤) ، وهو الذي لا يسع الباحث المحقق غيره كما تراه مبيناً في  
تخريجنا هذا والحمد لله .

وفي عدد الأنبياء أحاديث أخرى ، هي في الجملة متفقة مع الأحاديث  
المتقدمة على أن عددهم أكثر من عدد الرسل ، رويت من حديث أبي سعيد  
الخدري ، ومن حديث أنس بن مالك من طرق عنه ، عند أبي يعلى والطبراني  
والحاكم ، لعلنا نتفرغ لتتبعها ، وتخريجها في المكان المناسب لها في فرصة أخرى  
إن شاء الله تعالى .

ثم خرَّجتها في « الضعيفة » برقم (٦٠٩٠) .

واعلم أن الحديث وما ذكرنا من الأحاديث الأخرى ، مما يدلّ على المغايرة بين  
الرسول والنبي ، وذلك بما دلّ عليه القرآن أيضاً في قوله عز وجل : ﴿ وما أرسلنا  
من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيه ﴾ الآية . وعلى  
ذلك جرى عامة المفسرين ، من ابن جرير الطبري الإمام ، إلى خاتمة المحققين  
الألوسي ، وهو ما جزم به شيخ الإسلام ابن تيمية في غير ما موضع من فتاويه  
(المجموع ١٠ / ٢٩٠ و ٧ / ١٨) أن كل رسول نبيّ ، وليس كل نبيّ رسولاً . وقال  
القرطبي في « تفسيره » (٨٠ / ١٢) :



« قال المهدي<sup>(١)</sup> : وهذا هو الصحيح أن كل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً . وكذا ذكر القاضي عياض في كتاب «الشفاء» ، قال : والصحيح الذي عليه الجَم الغفير أن كل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً واحتج بحديث أبي ذر . . . » .

قلت : ويؤكد المغيرة في الآية ما رواه أبو بكر الأنباري في كتاب «الرد» له بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ : (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث) . وقال أبو بكر : فهذا حديث لا يؤخذ به على أن ذلك قرآن ، والمحدث هو الذي يوحى إليه في نومه ، لأن رؤيا الأنبياء وحي .

قلت : فإن صح ذلك عن ابن عباس فهو مما يؤكد ما ذكرنا من المغيرة ، وإن كان لا يثبت به قرآن ، ويؤيده أن المغيرة هذه رويت عن تلميذه مجاهد رحمه الله ، فقد ذكر السيوطي في « الدر » ( ٤ / ٣٦٦ ) برواية ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال :

« النبي وحده الذي يكلم وينزل عليه ، ولا يرسل » .

فهذا نص من هذا الإمام في التفسير ، يؤيد ما تتابع عليه العلماء من القول بالمغيرة ، الموافق لظاهر القرآن وصريح السنة .

وكان الدافع على تحرير هذا أنني رأيت مجموعة رسائل لأحد فضلاء العصر الحاضر ، فيها رسالة بعنوان : « إتحاف الأحفياء برسالة الأنبياء » ذهب فيها إلى عدم التفريق بين الرسول والنبي . وبحثه فيها يدل المحقق المطلع على بحوث العلماء وأقوالهم ، على أن المؤلف لها حفظه الله ارتجلها ارتجالاً ؛ دون أن يتعب نفسه بالبحث عن أقوال العلماء في المسألة ، وإلا فكيف جاز له أن يقول (ج ١/٤٢٩) :

١ - « وأسبق من رأينا تكلم بهذا التفريق هو العلامة ابن كثير . . . » !

---

(١) من علماء المغرب ، واسمه محمد بن إبراهيم المهدي . توفي سنة (٥٩٥) .

وقد سبقه إلى ذلك مجاهد؛ التابعي الجليل (ت ١٠٤)، وشيخ المفسرين ابن جرير (ت ٣١٠)، والبلغوي (ت ٥١٦)، والقرطبي (ت ٦٧١)، والزمخشري (ت ٥٣٨)، وغيرهم من أشرت إليهم أنفاً .

٢ - كيف يقول (ص ٤٣١) : « إن ابن تيمية لم يذكر التفريق المشار إليه في كتابه (النبوات) » ! وليس من اللازم أن يذكر المؤلف كل ما يعلمه في الموضوع في كتاب واحد ، فقد ذكر ذلك ابن تيمية في غير ما موضع من فتاواه ، فلو أنه راجع « مجموع الفتاوى » له لوجد ذلك في (١٠ / ٢٩٠ و ١٨ / ٧) .

ومن ذلك تعلم بطلان قوله عقب ذلك :

« فهذه الغلظة في التفريق بين الرسول والنبي يظهر أنها إنما دخلت على الناس من طريق حديث موضوع رواه ابن مردويه عن أبي ذرّ ، وهو حديث طويل جداً لا يتحمل أبو ذرّ حفظه مع طوله . . . » !

أقول : ليس العمدة في التفريق المذكور على هذا الحديث الطويل الذي زعم أن أبا ذرّ لا يتحمل حفظه كما شرحت ذلك في هذا التخريج الفريد في بابه فيما أظنّ ، وتالله إن هذا الزعم لبدعة في علم الجرح والتعديل ما سبق - والحمد لله - من أحد إلى مثلها ! وإلا لزمه رد أحاديث كثيرة طويلة صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، كحديث صلح الحديبية ، وحديث الدجال والجلساسة ، وحديث عائشة : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » ، وغيرها . ولعلّه لا يلتزم ذلك إن شاء الله تعالى .

وتقليده لابن الجوزي في حكمه على الحديث بالوضع مردود ، لأن التقليد ليس بعلم ، كما لا يخفى على مثله ، ثم لماذا أثر تقليده على تقليد الذين ردّوا عليه حكمه عليه بالوضع ؟ كالحافظ العسقلاني والمحقق الألوسي وغيرهما من

سبقت الإشارة إلى كلامهم ، لا سيّما وهو يعلم تشدّد ابن الجوزي في نقده للأحاديث ، كما يعلم إن شاء الله أن نقده لو سلّم به ؛ خاصّ في بعض طرق الحديث التي خرّجتها هنا .

ومن غرائبه أنّه ذكر آية الأمنية : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى . . . ﴾ وأنّ الواو تفيد المغايرة ، ثم ردّ ذلك بقوله :

« والجواب أنّ مثل هذا يقع كثيراً في القرآن وفي السنّة يعطف بالشيء على الشيء ، ويراد بالتالي نفس الأول كما في قوله : ﴿ إنّ المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ﴾ ، فغاير بينهما بحرف العطف ، ومعلوم أنّ المسلمين هم المؤمنون ، والمؤمنين هم المسلمون . »

فأقول : هذا غير معلوم ، بل العكس هو الصواب ، كما شرح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه ، وبخاصّة منها كتابه « الإيمان » ، ولذلك قال في « مختصر الفتاوى المصرية » (ص ٥٨٦) :

« الذي عليه جمهور سلف المسلمين : أنّ كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً ، فالمؤمن أفضل من المسلم ، قال تعالى ٤٩ : ١٤ : ﴿ قالت الأعراب آمناً قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾ . »

فالآية كما ترى حجّة عليه ، ويؤيد ذلك تمامها : ﴿ القانتين والقانتات . . . ﴾ الآية : فإنّ من الظاهر بداهة أنّه ليس كل مسلم قانتاً ! ثم ذكر آية أخرى لا تصلح أيضاً دليلاً له ، وهي قوله تعالى : ﴿ قل من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال . . . ﴾ ؛ قال :

« فعطف بجبريل وميكال على الملائكة وهما منهم . »

أقول : نعم ، ولكن هذا ليس من باب عطف الشيء على الشيء ويراد

بالتالي نفس الأول كما هو دعواه ، وإنما هذا من باب عطف الخاص على العام .  
وهذا بما لا خلاف فيه ، ولكنه ليس موضع البحث كما هو ظاهر للفقهاء .

نعم إن ما ذهب إليه المومى إليه في الرسالة السابقة من إنكار ما جاء في  
بعض كتب الكلام في تعريف النبي أنه من أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ،  
فهو مما أصاب فيه كبد الحقيقة ، ولطالما أنكرناه في مجالسنا ودروسنا ، لأن ذلك  
يستلزم جواز كتمان العلم مما لا يليق بالعلماء ، بله الأنبياء ، قال تعالى : ﴿ إن  
الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب  
أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ .

ولعلّ المشار إليه توهم أن هذا المنكر إنما تفرّع من القول بالتفريق بين الرسول  
والنبي ، فبادر إلى إنكار الأصل ليسقط معه الفرع ، كما فعل بعض الفرق قديماً  
حين بادروا إلى إنكار القدر الإلهي إبطالاً للجبر ، وبعض العلماء في العصر  
الحاضر إلى إنكار عقيدة نزول عيسى وخروج المهدي عليهما السلام ، إنكاراً لتواكل  
جمهور من المسلمين عليها . وكل ذلك خطأ ، وإن كانوا أرادوا الإصلاح ، فإن ذلك  
لا يكون ولن يكون بإنكار الحق الذي قامت عليه الأدلة .

ولو أنّ الكاتب المشار إليه توسع في دراسة هذه المسألة قبل أن يسود رسالته ،  
لوجد فيها أقوالاً أخرى استوعبها العلامة الألوسي ( ٥ / ٤٤٩ ) ، وكان بإمكانه  
أن يختار منها ما لا نكارة فيه كمثل قول الزمخشري ( ٣ / ٣٧ ) :

« والفرق بينهما ؛ أنّ الرسول من الأنبياء : من جمع إلى المعجزة الكتاب  
المنزل عليه . والنبي غير الرسول : من لم ينزل عليه كتاب ، وإنما أمر أن يدعو  
الناس إلى شريعة من قبله » .

ومثله قول البيضاوي في « تفسيره » ( ٤ / ٥٧ ) :

« الرسول : من بعثه الله بشريعة مجدّدة يدعو الناس إليها ، والنبي يعمّه ،  
ومن بعثه لتقرير شرع سابق ، كأنبيا بني إسرائيل الذين كانوا بين موسى  
وعيسى عليهم السلام ، ولذلك شبّه النبي ﷺ علماء أمّته بهم » .

يشير إلى حديث « علماء أمّتي كأنبيا بني إسرائيل » ولكنه حديث لا أصل  
له ، كما نصّ على ذلك الحافظ العسقلاني والسخاوي وغيرهما . ثم إنهم قد أوردوا  
على تعريفه المذكور اعتراضات يتلخّص منها أنّ الصواب حذف لفظه  
« مجدّدة » منه ، ومثله لفظه « الكتاب » في تعريف الزمخشري ، لأنّ إسماعيل  
عليه السلام ، لم يكن له كتاب ولا شريعة مجدّدة ، بل كان على شريعة إبراهيم  
عليهما السلام ، وقد وصفه الله عزّ وجلّ في القرآن بقوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ  
وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾ .

ويبقى تعريف النبي بمن بُعثَ لتقرير شرع سابق ، والرسول من بعثه الله  
بشريعة يدعو الناس إليها ، سواء كانت جديدة أو متقدّمة . والله أعلم .

٢٦٦٩ - ( ما من مسلم يفعلُ خصلةً من هؤلاءِ إلا أخذتُ بيدهِ  
حتى تُدخِلَهُ الجنةَ ) .

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ١ / ٨٢ / ٢ ) : حدثنا حفص بن عمر بن  
الصباح الرقيّ : نا أبو حذيفة موسى بن مسعود : نا عكرمة بن عمار عن أبي زميل  
عن مالك بن مرثد عن أبيه قال :

« قال أبو ذرّ : قلت : يا رسول الله ! ماذا ينجي العبد من النار؟ قال : الإيمان  
بالله . قلت : يا نبي الله ! إن مع الإيمان عمل ؟ قال : يرضخ بما رزقه الله ، قلت : يا  
رسول الله ! رأيت إن كان فقيراً لا يجد ما يرضخ به ؟ قال : يأمر بالمعروف وينهى

عن المنكر . قلت : يا رسول الله ! أ رأيت إن كان عيباً لا يستطيع أن يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر ؟ قال : يصنع لأخرق . قلت : أ رأيت إن كان أخرق لا يستطيع أن يصنع شيئاً ؟ قال : يُعين مغلوباً . قلتُ : أ رأيت إن كان ضعيفاً لا يستطيع أن يُعين مظلوماً ؟! فقال : ما تريد أن تترك في صاحبك من خير ؟! تُمسك الأذى عن الناس . فقلت : يا رسول الله إذا فعل ذلك دخل الجنة ؟! قال : فذكره . . . » .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم موثقون ، وقال الهيثمي ( ٣ / ١٣٥ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله ثقات » .

قلت : وفيه تساهل ظاهر ، فإن مرثداً والد مالك وهو ابن عبد الله الزمّاني لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، ولم يرو عنه غير ابنه ، ولذلك قال الحافظ فيه :  
« مقبول » .

وحفص بن عمر الرقي ؛ قال أبو أحمد الحاكم :

« حدّث بغير حديث لم يتابع عليه » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال :

« ربّما أخطأ » .

وقد تابعه أبو الوليد الطيالسي : نا عكرمة بن عمار . . عند البيهقي في « الشعب » ( ٢٠٤ / ٣ ) .

لكن للحديث طريق أخرى يتقوى بها ، قال الأوزاعي : حدثني أبو كثير السحيمي عن أبيه قال :

سألت أبا ذرّ ، قلت : دلّني على عمل إذا عمل العبد به دخل الجنة ؟ قال : سألت رسول الله ﷺ قال : فذكره بنحوه .

أخرجه ابن حبان (٨٦٣) ، والحاكم (٦٣/١) ، وعنه البيهقي في « الشعب »  
(٢٠٣/٣) ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج في كتابه بأبي كثير الزبيدي ،  
واسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة ، وهو تابعي معروف ، يقال له : أبو كثير  
الأعمى » . ووافقه الذهبي . وتقدم من طريق آخر عن أبي ذر مختصراً (٥٧٥) .

قلت : وقيل في اسمه : يزيد بن عبد الله بن أذينة ، وقيل : ابن غفيلة . وظاهر  
كلام الحاكم أن أباه من رجال مسلم ، ولم أره في « التهذيب » لا في عبد الله بن  
أذينة ، ولا في عبد الرحمن بن أذينة . نعم ، أورد فيه عبد الرحمن بن أذينة  
ابن سلمة العبدي الكوفي قاضي البصرة ؛ روى عن أبيه وأبي هريرة وعنه أبو  
إسحاق السبيعي و . . . ولم يذكر ابنه فيهم ، فهو غير المترجم . والله أعلم .

٢٦٧٠ - ( كنت مع النبي ﷺ بمكة ، فخرجنا في بعض نواحيها ،  
فما استقبله جبل ولا شجر إلا وهو يقول : السلام عليك يا رسول الله ) .  
أخرجه الترمذي (٣٦٣٠) ، والدارمي (١ / ١٢) ، وأبو نعيم في « الدلائل »  
(ص ١٣٨) ، والحاكم (٢ / ٦٢٠) عن الوليد بن أبي ثور عن السدي عن عباد بن  
أبي يزيد عن علي بن أبي طالب قال : فذكره .

وقال الترمذي :

« حديث [حسن] غريب » .

قلت : إسناده ضعيف ، عباد هذا قال الذهبي :

« لا يدري من هو » .

والوليد بن أبي ثور ضعيف ، فلعلّ تحسين الترمذي إيّاه - وهو مما وقع في بعض  
النسخ ونقله المنذري (٢ / ١٤٦) عنه - إنما هو لأن له طريقاً أخرى وشواهد يتقوى

بها ، وكذلك صحّحه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

أما الطريق الأخرى ، فهو ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٣ / ٣١٥ - مصوِّرة الجامعة ) من طريق زياد بن خيثمة عن السدي عن أبي عمارة الخيواني عن عليّ به مختصراً بلفظ :

« خرجت مع النبي ﷺ فجعل لا يمرّ على حجر ، ولا شجر إلا سلّم عليه » .  
قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات معروفون ، خلافاً لقول الهيثمي :  
« والتابعي أبو عمارة الخيواني لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : بل هو معروف ، وهو بالخاء المعجمة نسبة إلى خيوان بن زيد ، جدّه الأعلى ، وهو عبد خير بن زيد الهمداني ، ثقة معروف بالرواية عن عليّ رضي الله عنه ، فصحّ الحديث والحمد لله .

ويشهد للحديث قوله ﷺ :

« إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث ، وإني لأعرفه الآن » .  
أخرجه مسلم ، وابن حبان ، وصحّحه البغوي في « شرح السنة » ( ١٣ / ٢٨٧ / ٣٧٠٩ ) ، وغيرهم ، وهو مخرج في « الروض النضير » ( ١٨٥ ) ، وقد قلبه بعض الضعفاء ، فقال :  
« ليالي بعثت » .

وقد بينت ذلك بياناً شافياً في بحث أودعته في « الضعيفة » برقم ( ٦٥٧٤ ) .

٢٦٧١ - ( من أخاف أهل المدينة أخافه الله ) .

أخرجه ابن حبان ( ١٠٣٩ ) من طريق عبد الرحمن بن عطاء عن محمد بن جابر بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيّد في المتابعات والشواهد ، ورجاله ثقات إلا أنّ ابن



عطاء هذا فيه لين ؛ كما قال الحافظ في « التقريب » ، وقد صحَّ بإسناد آخر عن جابر بلفظ :

« . . . فقد أخاف ما بين جنبي » .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٥٤ و ٣٩٣ ) مطوَّلاً ومختصراً .

لكنِّي وجدت للفظ الترجمة شاهداً قوياً من حديث السائب بن خلاد مرفوعاً

به وزاد :

« وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » .

أخرجه النسائي في « الكبرى » ( ٢ / ٨٩ ) ، وأحمد ( ٣ / ٥٥ و ٥٦ ) ،

والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٦٦٣١ / ١٦٩ / ٧ ) من طريق يحيى بن سعيد عن

مسلم بن أبي مريم عن عطاء بن يسار عنه .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ثم أخرجوه هم ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ١ / ٣٧٢ ) من طريق يزيد بن

خصيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن عطاء

ابن يسار أخبره به ، وزاد :

« ظالماً لهم » .

وإسناده صحيح أيضاً على شرط الشيخين ، ويزيد هو ابن عبد الله بن

خصيفة المدني .

والحديث أورده المنذري ( ٢ / ١٤٧ ) برواية النسائي والطبراني عن السائب بن

خلاد مرفوعاً بلفظ :

« اللهم من ظلم أهل المدينة ، وأخافهم فأخِفه ، وعليه لعنة الله . . . » إلخ .

قلت : وهذا اللفظ للطبراني ( ٦٦٣٦ ) فقط ، فإنه ليس عند النسائي إلا باللفظ

المتقدّم ، وهو حسن بما قبله ، ورجاله ثقات ؛ غير عائشة بنت المنذر ، والصواب (بنت الزبير) كما في ترجمة الراوي عنها (معاوية بن عبد الله الزبيري) في كتاب ابن أبي حاتم وغيره ، وقد وثقها ابن حبان (٣٠٧/٧) .

## ٢٦٧٢ - ( إنَّ السِّوْفَ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١٤٥/٧) : حدثنا زيد بن حُبَاب عن جعفر بن سليمان الضبعي : نا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال : سمعت أبي تجاه العدو يقول : سمعت رسول الله ﷺ : فذكره . فقال له رجل رثَّ الهيئة : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، فسَلَّ سيفه ، وكسر غمده والتفت إلى أصحابه وقال : أقرأ عليكم السلام ، ثم تقدّم إلى العدو فقاتل حتى قتل .

قلت : وهذا إسناد جيّد ، رجاله كلّهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير زيد بن الحباب وشيخه الضبعي ، فهما من رجال مسلم وحده ، وفيهما كلام لا يضرّ . وله شاهد من رواية يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولا هم - عن مجاهد عن يزيد بن شجرة في خطبة له قال في آخرها : « نُبِّئْتُ أَنَّ السِّوْفَ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ » .

رواه الطبراني من طريقين إحداهما جيّدة صحيحة كما قال المنذري (١٩٥ / ٢) .

وقال الهيثمي (٥ / ٢٩٤) : « رجالها رجال الصحيح » .

قلت : أخرجه في « الكبير » (٢٤٦/٢٢ - ٢٤٧) من طريقين ؛ أحدهما عن عبد الرزاق ، وهذا في « المصنف » (٥ / ٢٥٦ - ٢٥٧) عن الثوري عن منصور عن مجاهد به .

وهذا إسناد صحيح موقوف .

لكن له طريق أخرى مرفوع ، يرويه إسماعيل بن عيَّاش عن عبد العزيز بن حمزة قال : سمعت يزيد بن شجرة بأرض الروم يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

أخرجه الحاكم ( ٣ / ٤٩٤ ) . وعبد العزيز بن حمزة لم أجد له ترجمة ، ويحتمل أنه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي ، فقد ذكر في شيوخ ابن عيَّاش ، فإن يكن هو فهو ضعيف .

ووجدت للهاشمي متابعاً قوياً لو ثبت الإسناد إليه ، فقال أبو بكر الشافعي في « الفوائد » ( ٦ / ٦٦ / ١ ) : نا محمد بن يونس بن موسى القرشي : نا يحيى ابن كثير : نا شعبة عن الأعمش عن مجاهد به .

ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير القرشي هذا - وهو الكديبي - وهو كذاب .

لكن يشهد للحديث قوله ﷺ : «الجنة تحت ظلال السيوف» .

رواه البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى ، ومسلم عن أبي موسى ، وهو منخرَج في « الإرواء » ( ٥ / ٦ - ٧ ) .

٢٦٧٣ - ( ثلاثة لا ترى أعينهم النار يوم القيامة : عينُ بكتُ من خشيةِ الله ، وعينُ حرسَتْ في سبيلِ الله ، وعينُ غضَّت عن محارمِ الله ) .

روي من حديث معاوية بن حيدة ، وعبد الله بن عباس ، وأبي ریحانة ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك .

١ - أما حديث معاوية بن حيدة ؛ فيرويه أبو حبيب الغنوي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً به .

أخرجه الخلعلي في « الفوائد » (ق ١٠٦ / ١) ، وابن عساكر في « التاريخ » (٣ / ٢٩٧ / ١) كلاهما من طريق أبي يعلى عن أبي حبيب الغنوي به .

قلت : وهذا إسناد حسن ، لولا أن أبا حبيب هذا لم أجد من ذكره ، وإلى ذلك أشار الهيثمي بقوله (٥ / ٢٨٨) :

« رواه الطبراني ، وفيه أبو حبيب العنقزي ، ويقال : (الغنوي) ، ولم أعرفه » .  
ونحوه في « الترغيب » (٢ / ١٥٤ و ٣ / ٦٤) .

وذكره المزني في الرواة عن بهز ، ووقع فيه (الغنوي) ، ووقع في المصدرين المذكورين للحديث : (الغنوي) ، وهذا اختلاف شديد في هذه النسبة لم يتبين لي الصواب من ذلك كما شرحت في التعليق على الحديث في « صحيح الترغيب والترهيب » (رقم ١٢١٧) .

٢ - وأما حديث ابن عباس ؛ فجاء من وجهين اثنين :

الأول : عن شعيب بن رزيق أبي شيبة : حدثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عنه بلفظ : « عينان لا تمسهما النار . . » الحديث دون الجملة الثالثة .

أخرجه الترمذي (١٦٣٩) ، والبيهقي (٧٩٦/٤٨٨/١) ، والمزني في « التهذيب » (١٢ / ٥٢٥) ، وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب » .

قلت : هو صدوق يخطيء كما قال الحافظ ، وإنما العلة (عطاء الخراساني) فإنه يخطيء كثيراً .

الثاني : عن أبي الفرج بن المسلمة في « مجلس من الأمالي » ( ١/١٢٠ - ٢ )  
عن عبد الله بن قريش قال : وجدت في « كتاب الفرج » : ثنا عمر بن يزيد : ثنا  
معن بن خالد عن سعيد بن جبير عنه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وفيه علل :

الأولى : الفرج - وهو ابن فضالة الشامي - ضعيف .

الثانية : عمر بن يزيد ، الظاهر أنه التصري الشامي ، ذكره أبو زرعة في  
« ثقات الشاميين » ، وقال ابن حبان ( ٢ / ٨٩ ) :

« كان من يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، لا يجوز الاحتجاج به على  
الإطلاق ، وإن اعتبر بما يوافق الثقات فلا ضير » .

الثالثة : معبد بن خالد ؛ الظاهر أنه من شيوخ بقيّة ، مجهول .

٣ - وأما حديث أبي ريحانة : عبد الرحمن بن شريح قال : سمعت محمد  
ابن شمير الرعيني يقول : سمعت أبا عامر الجنبلي يقول : سمعت أبا ريحانة يقول :  
« كنّا مع رسول الله ﷺ في غزوة . . . » الحديث ، وفيه : ثم قال ﷺ :

« حرّمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله ، وحرّمت النار على  
عين سهرت في سبيل الله ، أو قال : حرّمت النار على عين أخرى ثالثة لم يسمّها  
محمد بن بكير » .

أخرجه ابن أبي شيبعة في « المصنف » ( ٧ / ٢ / ١٥٨ - ١ / ١٥٩ ) ، وعنه ابن  
أبي عاصم في « الجهاد » ( ق ٢ / ٨٦ ) ، وأحمد ( ٤ / ١٣٤ - ١٣٥ ) ، والحاكم ( ٢ /  
٨٣ ) ، وعنه البيهقي ( ٩ / ١٤٩ )<sup>(١)</sup> ، وزادا :

---

(١) وللنسائي ( ٢ / ٥٦ ) جملة السهر منه .

« قال أبو شريح - وهو عبد الرحمن بن شريح - : وسمعتُه بعد أن قال :  
حرّمت النار على عين غضبت عن محارم الله ، أو عين فقئت في سبيل الله » . وقال  
الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي !

كذا قال مع أنه أورد محمد بن شمير في « الميزان » ، وقال :

« لم يرو عنه غير عبد الرحمن بن شريح » .

ولم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن ابن حبان قال :

« روى عنه المصريون » .

وجزم ابن القطان بأنّ عبد الرحمن بن شريح تفرّد بالرواية عنه ؛ وأنّه لا  
يعرف كما في « التهذيب » ؛ ولهذا قال في « التقريب » :

« مقبول » . يعني عند المتابعة .

٤ - وأما حديث أبي هريرة ؛ فله ثلاث طرق :

الأولى : عن عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة  
ابن عبد الرحمن عنه به ، إلا أنه قال مكان « عين غضت عن محارم الله » :

« عين فقئت في سبيل الله » . والباقي مثله .

أخرجه الحاكم ( ٢ / ٨٢ ) ، وعنه البيهقي ( ١ / ٤٨٨ / ٧٩٥ ) ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ورده الذهبي بقوله :

« قلت : عمر ضعفه » .

الثانية : عن صالح بن كيسان قال : قال أبو عبد الرحمن : سمعت أبا هريرة  
يقول : فذكره نحو حديث الترجمة دون الجملة الثالثة .

أخرجه البخاري في « الكنى » (٤٣٦/٥٠) ، وعبد بن حميد في « المنتخب »  
(٣ / ٢٠٨ / ١٤٤٥) ، والحاكم (٢ / ٨٢ - ٨٣) ، وعنه البيهقي (٤ / ١٦ - ١٧) .

قلت : بيّض له الحاكم ، وأعلّه الذهبي معقباً عليه بقوله :

« قلت : فيه انقطاع » .

كذا قال ، ولعل الصواب أن يقال : فيه جهالة ؛ لأن أبا عبد الرحمن هذا غير معروف إلا في هذه الرواية ، ولم يوثقه غير ابن حبان (٥ / ٥٦٨) ، وقد صرّح بالسماع ، فأين الانقطاع !؟

ومن المحتمل أنه يعني بالانقطاع قول ( صالح بن كيسان ) : « قال : قال أبو عبد الرحمن » . ولكنني أستبعده جداً ، لأن صالحاً هذا ثقة غير مدلس ، فلا فرق بين قوله : « قال » وقوله : « عن » و « ذكر » ونحوه ، كما هو مقرر في علم المصطلح .

الثالثة : عن عمر بن سهل المازني عن عمر بن صهبان عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عنه مرفوعاً به نحوه ، إلا أنه قال :

« وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله » .

أخرجه البيهقي (٢ / ٢٦٢ / ١٦٥٩) وغيره .

وعمر بن سهل المازني ضعيف ، لكنّه قد توبع ، فالعلة من شيخه ابن صهبان ، وقد تفرّد بذكر هذه الزيادة : « مثل رأس الذباب » ؛ ولذلك أوردت حديثه هذا في « الضعيفة » (١٥٦٢ و ٥١٤٤) .

٥ - وأما حديث أنس ؛ فيرويه شبيب بن بشر عنه مرفوعاً مثل حديث

الترمذي .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٧ / ٣٠٧ - ٣٠٨) ، ومن طريقه الضياء

المقدسي في « المختارة » ( ق ١/١٣١ ) ، والطبراني في « الأوسط » ( ٢ / ٥٤ / ١ / ٥٩٠٨ ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ٧ / ١١٩ ) ، وقال :

« تفرد به زافر بن سليمان » .

قلت : هو أبو سليمان الإيادي ، وهو صدوق كثير الأوهام ، لكنه عند أبي يعلى من طريق أخرى عن ( شبيب بن بشر ) ، وهو صدوق يخطيء ، فحديثه حسن ، وهو بما تقدم من الشواهد صحيح بلا ريب ، وبخاصة أن له طريقين آخرين عن أنس ، أحدهما في « تاريخ بغداد » ( ٢ / ٣٦٠ ) ، والآخر عند العقيلي ( ٤ / ٣٤٦ ) ، والشهاب القضاعي ( ١ / ٢١٢ / ٣٢١ ) ، وقال العقيلي :

« والرواية في هذا الباب ليئة ، وفيها ما هو أصلح من هذا الإسناد » .

وكانه يعني رواية شبيب بن بشر . والله أعلم .

وبالجملة ؛ فالحديث بهذه الطرق صحيح على الراجح . والله أعلم .

٢٦٧٤ - ( رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعجن في الصلاة . يعني :

يعتمد ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١ / ٢٣٩ / ١ - مصوِّرة الجامعة الإسلامية رقم ٤١٩ - ط ) : حدثنا علي بن سعيد الرازي قال : نا عبد الله بن عمر ابن أبان قال : نا يونس بن بكير قال : نا الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة عن الأزرق بن قيس قال :

رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة ؛ يعتمد على يديه إذا قام ، فقلت : ما هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : فذكره ، وقال :

« لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم ، تفرد به يونس بن بكير » .



قلت : وهو صدوق حسن الحديث من رجال مسلم ، وفيه كلام لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى .

لكن شيخه الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة لم أعرفه ، ولم أر أحداً ذكره ، فأخشى أن يكون وقع في الرواية شيء من التحريف ، فقد أخرج الحديث أبو إسحاق الحربي في « غريب الحديث » هكذا :

حدثنا عبد الله بن عمر : حدثنا يونس بن بكير عن الهيثم عن عطية بن قيس عن الأزرق بن قيس به .

والحربي ثقة إمام حافظ ، فروايته مقدّمة على رواية علي بن سعيد الرازي ، فإنّ هذا وإن وثّقه مسلمة بن قاسم فقد قال الدارقطني : « ليس بذاك » ، فقوله في الإسناد : « الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة » يكون من أوهامه إن كان محفوظاً عنه ، والصواب قول الحربي : « الهيثم عن عطية بن قيس » .

والهيثم هذا هو ابن عمران الدمشقي ، وثّقه ابن حبان ، وقد روى عنه جمع من الثقات ؛ كما كنت حقّقتَه في « الكتاب الآخر » تحت الحديث (٩٦٧) مفصّلاً القول هناك في مشروعية الاعتماد على اليدين عند القيام من السجدة الثانية أو التشهد الأول ، وذكرت هناك متابعاً قوياً لعطية بن قيس فراجعه .

ومن العجيب أن يخفى هذا الحديث على كل من صنّف في « التخريج » كما ذكرت هناك ، وأعجب منه أن لا يورده الهيثمي في « مجمع البحرين في زوائد المعجمين » ، بل ولا في « مجمع الزوائد » ، مع أنه أورد فيه ما يخالفه ، فقال (١٣٦ / ٢) :

« وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس ، قال : ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة . رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح » .

ونحوه ما صنعه الحافظ في « التلخيص الحبير » ، فإنه بعد أن ذكر حديث ابن عباس بمعنى حديث الترجمة ، ونقل أقوال مخرّجيه في تضعيف حديث ابن عباس وإبطاله ، قال ( ١ / ٢٦٠ ) :

« وفي « الطبراني الأوسط » عن الأزرق بن قيس : رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة ، يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن ! »

فذكر الموقوف دون المرفوع منه ، فأوهم القارئ خلاف الواقع ، ولذلك كنت سمّيته في الكتاب السابق الذّكر أثراً اعتماداً عليه ، فلما وقفت على لفظه في « المعجم الأوسط » بادرت إلى إخراجه هنا وسقته كما رأيت فيه وتكلّمت على إسناده نصحاً للأمة ، وتأكيّداً لما كنت ذكرته هناك من ثبوت الحديث . والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات .

ولا بدّ من التنبيه هنا على خطأ وقع لي ثمة ، وذلك أنني رجّحت أنّ عبد الله بن عمر - شيخ الحربي - الصواب فيه عبید الله (مصغراً) ، فلما وقفت على رواية الطبراني ومطابقتها لرواية الحربي ، بل زاد فسّمى جده (أبان) تبين لي الخطأ ، وأنّ الصواب كما وقع في الروایتين : (عبد الله بن عمر) وهو ابن محمد بن أبان الأموي مولا هم الكوفي ، وهو ثقة أيضاً من رجال مسلم .

ثم رأيت ليونس بن بكير متابِعاً ، أخرج الطبراني في « الأوسط » أيضاً ( ١ / ١٩٠ / ٢ رقم ٣٣٧١ - ط ) من طريق عبد الحميد الحماني قال : نا الهيثم بن عطية البصري عن الأزرق بن قيس قال :

« رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد إذا قام ، فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعلهُ . » وقال :

« لم يروه عن الأزرق إلا الهيثم ، تفرد به الحماني . »

قلت : وفيه ضعف ، والهيثم بن عطية هذا لم أعرفه أيضاً ، ولعلّه « . . عن عطية » كما تقدّم في رواية أبي إسحاق الحربي . والله أعلم .

(تنبيهه) : أُلّف بعض الفضلاء جزءاً في كَيْفِيَّة النهوض في الصلاة ، نشره سنة (١٤٠٦) ، تأوّل فيه بعض الأحاديث الصحيحة على خلاف تفسير العلماء ، وحشر أحاديث ضعيفة مقوّياً تأويله بها ، وضعّف حديثنا هذا الصحيح بأمور وعلل دلّت على أنّه كان الأولى به أن لا يُدخِل نفسه فيما لا يحسنه ، فرددت عليه رداً مسهباً مبيناً أخطائه الحديثية والفقهيّة في كتابي « تمام المنّة » (ص ١٩٦ - ٢٠٧) ، فمن شاء التوسّع رجع اليه .

### التحصيب سنّة

٢٦٧٥ - ( من السنّة النزول بـ (الأبطح) عشية النَّفْرِ ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١ / ١٩٨ / ٢ - ١ / ١٩٩ ) قال : حدثنا الحسين بن محمد بن حاتم العجل قال : نا عبد الله بن محمد الأذرمي قال : نا القاسم بن يزيد الجرمي قال : نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب قال : فذكره . وقال :

« لم يروه عن سفيان إلا القاسم الجرمي » .

قلت : وهو ثقة اتفاقاً ، ومثله الأذرمي الراوي عنه .

وأما الحسين بن محمد - وهو المعروف بعبيد العجل - فهو ثقة حافظ متقن كما قال الخطيب ( ٨ / ٩٤ ) ، وهو من تراجم الذهبي في « تذكرة الحفاظ » .

وأما من فوقهم فثقات كلهم من رجال الشيخين لا يسأل عن مثلهم .

فالإسناد صحيح ، ولقد قصرَ الهيثمي حين اقتصر على تحسينه في «المجمع»  
( ٢٨٢ / ٣ ) :

« رواه الطبراني في «الأوسط» ، وإسناده حسن ! »

ولقد بادرت إلى تخريج هذا الحديث فور حصولي على نسخة مصورة من  
« المعجم الأوسط » لعزته ، وقلة من أورده من المخرجين وغيرهم ، ولكونه شاهداً قوياً  
لما رواه مسلم ( ٤ / ٨٥ ) عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة .

قلت : فكأن ابن عمر تلقى ذلك من أبيه رضي الله عنهما ، فتقوى رأيه بهذا  
الشاهد الصحيح عن عمر . وليس بخاف على أهل العلم أنه أقوى في الدلالة على  
شرعية التحصيب من رأي ابنه ؛ لما عرف عن هذا من توسعه في الاتباع له ﷺ  
حتى في الأمور التي وقعت منه ﷺ اتفاقاً لا قصداً ، والأمثلة على ذلك كثيرة ،  
وقد ذكر بعضها المنذري في أول «ترغيبه»<sup>(١)</sup> ، بخلاف أبيه عمر كما يدل على ذلك  
نهييه عن اتباع الآثار<sup>(٢)</sup> ، فإذا هو جزم أن التحصيب سنة ؛ اطمأن القلب إلى أنه  
يعني أنها سنة مقصودة أكثر من قول ابنه بذلك ، لا سيما ويؤيده ما أخرجه  
الشيخان عن أبي هريرة قال : قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بنى :

« نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر » .

وذلك أن قريشاً وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا  
يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ . يعني بذلك  
التحصيب . والسياق لمسلم .

---

(١) انظر كتابي «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٢٢ - ٢٣ / ٤٣ - ٤٦) ، وهو تحت الطبع .  
ثم طبع المجلد الأول منه سنة (١٤٠٨) . ثم شرعنا في طبع الثاني منه في رجب هذه السنة (١٤١٥)  
يسر الله نشره .

(٢) انظر كتابي «تحذير الساجد» ( ص ١٣٦ / ٦ ) .

قال ابن القيم في « زاد المعاد » :

« فقصده النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله . وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه : أن يقيم شعار التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك كما أمر ﷺ أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى » .

وأما ما رواه مسلم عن عائشة أن نزول الأبطح ليس بسنة ، وعن ابن عباس أنه ليس بشيء . فقد أجاب عنه المحققون بجوابين :

الأول : أن المثبت مقدم على النافي .

والآخر : أنه لا منافاة بينهما ، وذلك أن النافي أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، والمثبت أراد دخوله في عموم التأسى بأفعاله ﷺ ، لا الإلزام بذلك . قال الحافظ عقبه ( ٣ / ٤٧١ ) :

« ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وابن عمر » .

قلت : وهما في « مختصر لصحيح البخاري » ( كتاب الحج / ٨٣ - باب ١٤٨ - باب ) .

(الأبطح) : يعني أبطح مكة ، وهو مسيل واديها ، ويجمع على البطاح والأباطح ، ومنه قيل : قريش البطاح ، هم الذين ينزلون أباطح مكة وبتحائها . « نهاية » .

و (التحصيب) : النزول بـ (المحصب) وهو الشعب الذي منخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى . وهو أيضاً (خيف بني كنانة) .

## إتمام المسافر وراء المقيم

٢٦٧٦ - ( تلك سنة أبي القاسم ﷺ . يعني إتمام المسافر إذا

اقتدى بالمقيم ، وإلا فالقصر ) .

هذه السنة الصحيحة ، يرويها قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي عن ابن

عباس رضي الله عنه . ويرويه عن قتادة جمع :

الأول : أيوب عنه عن موسى قال :

كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا

إلى رحالنا صلينا ركعتين ؟ قال : فذكره .

أخرجه أحمد (٢١٦/١) ، والسراج في « مسنده » ( ق ١٢٠ / ١ ) ، والطبراني

في « المعجم الأوسط » ( ١ / ٢٧٨ / ١ - مصورة الجامعة الإسلامية ) ، وأبو عوانة في

« مسنده » ( ٢ / ٣٤٠ ) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، والطبراني

أيضاً ( ٢ / ٩٢ / ٢ ) من طريق الحارث بن عمير كلاهما عن أيوب عنه به ، وزاد

هو والسراج :

« وإن رغمتم » ، وقال :

« لم يروه عن أيوب إلا الحارث بن عمير والطفاوي » .

الثاني : شعبة عنه به ، ولفظه : قال :

سألت ابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ فقال :

ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ .

أخرجه مسلم ( ٢ / ١٤٣ - ١٤٤ ) ، والنسائي ( ١ / ٢١٢ ) ، وابن خزيمة في

« صحيحه » (٩٥١) ، والبيهقي (٣ / ١٥٣) ، وابن حبان (٤ / ١٨٥ / ٢٧٤٤) ،  
وأحمد (١ / ٢٩٠ و ٣٣٧) ، وأبو عوانة ، والطحاوي (١ / ٢٤٥) ، ولفظ البيهقي :  
« كم أصلي إذا فاتتني الصلاة في المسجد الحرام ؟ ... » . والباقي مثله .

الثالث : سعيد بن أبي عروبة عنه نحوه .

أخرجه مسلم (٣ / ١٤٤) ، والنسائي ، وأحمد (١ / ٣٦٩) .

الرابع : هشام الدستوائي . قال الطيالسي في « مسنده » (٢٧٤٢) : حدثنا  
هشام عنه به . ولفظه :

قلت لابن عباس : إذا لم أدرك الصلاة في المسجد الحرام كم أصلي بـ  
(البطحاء) ؟ قال : ركعتين .. إلخ .

وأخرجه أحمد (١ / ٢٢٦) : حدثنا يحيى عن هشام به .

الخامس : همام : أخبرنا قتادة به مثل لفظ هشام .

أخرجه أحمد (١ / ٢٩٠) . وقد صرح قتادة بالتحديث عنده في رواية شعبة .

قلت : وفي الحديث دلالة صريحة على أن السنة في المسافر إذا اقتدى بمقيم  
أنه يتم ولا يقصر ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، بل حكى الإمام الشافعي  
في « الأم » (١ / ١٥٩) إجماع عامة العلماء على ذلك ، ونقله الحافظ ابن حجر  
عنه في « الفتح » (٢ / ٤٦٥) ، وأقره ، وعلى ذلك جرى عمل السلف ، فروى مالك  
في « الموطأ » (١ / ١٦٤) عن نافع :

أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ يقصر الصلاة ، إلا أن يصليها مع الإمام  
فيصليها بصلاته .

وفي رواية عنه :

أنّ عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » ( ٩٥٤ ) من طريق أخرى عن ابن عمر .  
وأخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » ( ١ / ٢٤٤ ) من طريق مالك ، ومن قبله الإمام محمد في « موطئه » ( ص ١٢٧ - ١٢٨ ) ، وقال :  
« وبهذا نأخذ إذا كان الإمام مقيماً والرجل مسافر ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله » .

وقوله : « إذا كان الإمام مقيماً ... » مفهومه - ومفاهيم المشايخ معتبرة عندهم ! - أن الإمام إذا كان مسافراً فأتّم - كما يفعل بعض الشافعية - ، أن المسافر المقتدي خلفه يقصر ولا يتمّ ، وهذا خلاف ما فعله ابن عمر رضي الله عنهما ، وتبعه على ذلك غيره من الصحابة ، منهم عبد الله بن مسعود - الذي يتبنى الحنفية غالب أقواله - فإنه مع كونه كان ينكر على عثمان رضي الله عنه إتمامه الصلاة في منى ، ويعيب ذلك عليه كما في « الصحيحين » ، فإنه مع ذلك صلى أربعاً كما في « سنن أبي داود » ( ١٩٦٠ ) ، و« البيهقي » ( ٣ / ١٤٤ ) من طريق معاوية بن قرّة عن أشياخه أنّ عبد الله صلى أربعاً ، قال : فقليل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟! قال : الخلاف شرّ .

وهذا يحتمل أنه صلاها أربعاً وحده ، ويحتمل أنه صلاها خلف عثمان ، ورواية البيهقي صريحة في ذلك ، فدلالته على المراد دلالة أولوية ، كما لا يخفى على العلماء .

ومنهم سلمان الفارسي ، فقد روى أبو يعلى الكندي قال :

« خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ في غزاة ، وكان



سلمان أسنهم ، فأقيمت الصلاة ، فقالوا : تقدّم يا أبا عبد الله ! فقال : ما أنا بالذي أتقدّم ؛ أنتم العرب ؛ ومنكم النبي ﷺ ، فليتقدّم بعضكم ، فتقدّم بعض القوم ، فصلى أربع ركعات ، فلما قضى الصلاة ، قال سلمان : ما لنا وللمربعة ، إنّما يكفيننا نصف المربعة .

أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨٣) ، وابن أبي شيبة (٤٤٨/٢) ، والطحاوي (١/٢٤٢) بإسناد رجاله ثقات ، ولولا أنّ فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي واختلاطه لصحّحت إسناده ، فسكوت الشيخ عبد الله الغماري عنه في رسالته « الرأي القويم » (ص ٣٠) ليس بجيد ، لا سيّما وقد جزم بنسبته إلى سلمان في رسالته الأخرى « الصبح السافر » (ص ٤٢) !!

هذا ولقد شدّ في هذه المسألة ابن حزم كعاداته في كثير غيرها ، فقد ذهب إلى وجوب قصر المسافر وراء المقيم ، واحتجّ بالأدلة العامة القاضية بأنّ صلاة المسافر ركعتان ، كما جاء في أحاديث كثيرة صحيحة . وليس بخافٍ على أهل العلم أنّ ذلك لا يفيد فيما نحن فيه ، لأنّ حديث الترجمة يخصّص تلك الأحاديث العامة ، بمختلف رواياته ، بعضها بدلالة المفهوم ، وبعضها بدلالة المنطوق . ولا يجوز ضرب الدليل الخاصّ بالعام ، أو تقديم العام على الخاصّ ، سواء كانا في الكتاب أو في السنّة ، خلافاً لبعض المتهذبة . وليس ذلك من مذهب ابن حزم رحمه الله ، فالذي يغلب على الظنّ أنّه لم يستحضر هذا الحديث حين تكلم على هذه المسألة ، أو على الأقل لم يطّلع على الروايات الدالّة على خلافه بدلالة المنطوق ، وإلا لم يخالفها إن شاء الله تعالى ، وأما رواية مسلم فمن الممكن أن يكون قد اطّلع عليها ولكنّه لم يرها حجّة لدالّتها بطريق المفهوم ، وليس هو حجّة عنده خلافاً للجماهير ، ومذهبهم هو الصواب كما هو مبين في علم الأصول ، فإن كان قد اطّلع عليها ،

فكان عليه أن يذكرها مع جوابه عنها ، ليكون القاريء على بيّنة من الأمر .

وإنّ من غرائبه أنّه استشهد لما ذهب إليه ؛ بما نقله عن عبد الرزاق - وهو في « مصنفه » ( ٢ / ٥١٩ ) - من طريق داود بن أبي عاصم قال :

« سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتان . قلت : كيف ترى ونحن ههنا بمنى ؟ قال : ويحك سمعت رسول الله ﷺ وأمنت به ؟ قلت : نعم . قال : فإنّه كان يصلي ركعتين . فصلّ ركعتين إن شئت أو دع » .

قلت : وسنده صحيح ، وقال عقبه :

« وهذا بيان جليّ بأمر ابن عمر المسافر أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط » .

قلت : وهذا فهم عجيب ، واضطراب في الفهم غريب ، من مثل هذا الإمام اللبيب ، فإنك ترى معي أنّه ليس في هذه الرواية ذكر للإمام مطلقاً ، سواء كان مسافراً أم مقيماً . وغاية ما فيه أنّ ابن أبي عاصم بعد أن سمع من ابن عمر أنّ الصلاة في السفر ركعتان ، أراد أن يستوضح منه عن الصلاة وهم - يعني الحجاج - في منى : هل يقصرون أيضاً ؟ فأجابه بالإيجاب ، وأنّ النبي ﷺ كان يصلي فيها ركعتين . هذا كلّ ما يمكن فهمه من هذه الرواية ، وهو الذي فهمه من خرّجها ، فأوردها عبد الرزاق في « باب الصلاة في السفر » في جملة أحاديث وأثار في القصر ، وكذلك أورده ابن أبي شيبة في باب « من كان يقصر الصلاة » من « مصنفه » ( ٢ / ٤٥١ ) .

وداود بن أبي عاصم هذا طائفي مكّي ، فمن المحتمل أنّه عرضت له شبهة من جهة كونه مكياً ، والمسافة بينها وبين منى قصيرة ، فأجابه ابن عمر بما تقدّم ، وكأنّه يعني أنّ النبي ﷺ قصر في منى هو ومن كان معه من المكّيّين الحجاج . والله أعلم .

وإنَّ ما يؤكد خطأ ابن حزم في ذلك الفهم ما سبق ذكره بالسند الصحيح عن ابن عمر أنه كان إذا صَلَّى في مكة ومنى لنفسه قصر ، وإذا صَلَّى وراء الإمام صَلَّى أربعاً . فلو كان سؤال داود عن صلاة المسافر وراء المقيم ، لأفتاه بهذا الذي ارتضاه لنفسه من الإتمام في هذه الحالة ، ضرورة أنه لا يعقل أن تخالف فتواه قوله ، ويؤيد هذا أنه قد صحَّ عنه أنه أفتى بذلك غيره ، فروى عبد الرزاق (٢ / ٥٤٢ / ٤٣٨١) بسند صحيح عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر ؟ قال : صلِّ بصلاتهم .

أورده في « باب المسافر يدخل في صلاة المقيمين » . وذكر فيه آثاراً أخرى عن بعض التابعين بمعناه ، إلا أنَّ بعضهم فصلَّ ، فقال في المسافر يدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر : يزيد إليها ثلاثاً ، وإن أدركهم جلوساً صَلَّى ركعتين . ولم يرو عن أحد منهم الاقتصار على ركعتين على كلِّ حال كما هو قول ابن حزم !

وأما ما ذكره من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم ابن حذلم قال :

« كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صَلَّى إليها أخرى ، وإذا أدرك ركعتين اجتزأهما » ، وقال ابن حزم :

« تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه » .

قلت : نعم ، ولكنَّه مع شذوذه عن كلِّ الروايات التي أشرت إليها في الباب وذكرنا بعضها ، فإنَّ ابنه عبد الرحمن ليس مشهوراً بالرواية ، فقد أورده البخاري في « التاريخ » (٣ / ٢٦٥ / ١) ، وابن أبي حاتم (٢ / ٢١٨) ، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً ، وذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه أبو إسحاق الهمداني أيضاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧ / ٦٨) برواية المغيرة . وهذا قال فيه الحافظ في « التقريب » :

« كان يدلس » .

وذكر أيضاً من طريق مطر بن فيل عن الشعبي قال :

« إذا كان مسافراً فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتدّ بهما » .

ومطر هذا لا يُعرف .

وعن شعبة قال : سمعت طاوساً وسألته عن مسافر أدرك من صلاة المقيم

ركعتين ؟ قال : « تجزيانه » .

قلت : وهذا صحيح إن سلم إسناده إلى شعبة من علة ، فإن ابن حزم لم

يسقه لئنظر فيه .

وجملة القول أنه إن صحّ هذا وأمثاله عن طاوس وغيره ، فالأخذ بالآثار

المخالفة لهم أولى لمطابقتها لحديث الترجمة وأثر ابن عمر وغيره . والله أعلم .

من خلقه ﷺ وتواضعه وفضل الموفين

٢٦٧٧ - ( أولئك خيارُ عبادِ الله عندَ الله يومَ القيامةِ : الموفون

المُطِيبون ) .

أخرجه أحمد ( ٦ / ٢٦٨ ) ، والبخاري ( ١٣٠٩ ) عن ابن إسحاق : حدثني

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً - أو جزائر - بوسقٍ من تمر

الذخيرة ( وتمر الذخيرة : العجوة ) ، فرجع به رسول الله ﷺ إلى بيته والتمس له

التمر فلم يجده ، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له :

« يا عبد الله ! إننا قد ابتعنا منك جزوراً - أو جزائر - بوسقٍ من تمر الذخيرة ،

فالتمسناه فلم نجده « قال : فقال الأعرابي : واغدراه ! قالت : فهمّ الناس وقالوا : قاتلك الله ، أيغدر رسول الله ﷺ ؟! قالت : فقال رسول الله ﷺ : « دعوه ، فإنّ لصاحب الحق مقالاً » .

ثم عاد رسول الله ﷺ فقال : « يا عبد الله ! إنا ابتعنا منك جزائر ونحن نظنّ أنّ عندنا ما سمّينا لك ، فالتمسناه فلم نجده » ، فقال الأعرابي : واغدراه ! فنهمّه الناس وقالوا : قاتلك الله ، أيغدر رسول الله ﷺ ؟! فقال رسول الله ﷺ : « دعوه ، فإنّ لصاحب الحق مقالاً » ، فردّد رسول الله ﷺ ذلك مرتين أو ثلاثا ، فلمّا رآه لا يفقه عنه قال لرجل من أصحابه : اذهب إلى خولة بنت حكيم بن أمية فقل لها : رسول الله ﷺ يقول لك : إن كان عندك وسق من تمر الذخيرة فأسلميناها حتى تؤدّيه إليك إن شاء الله ، فذهب إليها الرجل ، ثم رجع فقال : قالت : نعم ، هو عندي يا رسول الله ! فابعث من يقبضه ، فقال رسول الله ﷺ للرجل : اذهب به فأوفه الذي له . قال : فذهب به فأوفاه الذي له . قالت : فمرّ الأعرابي برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه . فقال : جزاك الله خيرا ، فقد أوفيت وأطيبت . قالت : فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلّهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة - وهو حسن الحديث إذا صرّح بالتحديث ، فقد فعل كما ترى ، فثبت الحديث والحمد لله .

وقال الهيثمي (١٤٠/٤) :

« رواه أحمد والبخاري ، وإسناد أحمد صحيح ! »

ونقله عنه الشيخ الأعظمي في تعليقه على « الكشف » وأقرّه ! وذلك بما يدلّ

القارىء على ضآلة علمه ، وقلة معرفته بهذا الفن ، وضيق باعه فيه ، فإنه لم يبين سبب التصحيح لسند أحمد دون سند البزار ، ألا وهو التحديث وعدمه ، وسكت عن التصحيح ، وإنما حقه التحسين كما فعلنا ؛ للخلاف المعروف في ابن إسحاق ، وجلّ تعليقاته من هذا النوع ، لا تحقيق فيها ولا علم ، وإنما هو مجرد النقل بما لا يعجز عنه المبتدئون في هذا العلم كأمثاله من متعصبة الحنفية وغيرهم ، ومع ذلك لم يخجل بعضهم من السعي حثيثاً لترشيحه لنيل جائزة السنة لهذه السنة (١٤٠٠) من الدولة السعودية تعصباً منه له ، وصدق من قال : « إن الطيور على أشكالها تقع » ! وإنما حظي بها الأعظمي الآخر ، ولعلها وجدت محلها . والله في خلقه شؤون .

ثم إن قوله ﷺ : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً » . قد جاء في قصة أخرى مختصراً من حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما ، وهو مخرّج في « أحاديث البيوع » .

قوله : (الذخيرة) : بمعنى الذخيرة ، في « اللسان » : « والذخيرة : واحدة الذخائر ، وهي ما أذخر ، وكذلك (الذخر) ، والجمع : أذخار » .

ولم يعرفها الأعظمي فعلق عليها بقوله :

« كذا في الأصل مضبوطاً بالقلم ، وفي « النهاية » : الذخيرة نوع من التمر معروف » !

قلت : وهي مفسّرة في رواية أحمد بـ (العجوة) كما رأيت .

(الموفون المطيبون) أي الذين يؤدّون ما عليهم من الحق بطيب نفس .

(نَهَمَهُ) أي زجره .

ثم وجدت له طريقاً أخرى ، فقال البزار (١٣١٠) : حدثنا معمر بن سهل : ثنا خالد بن مخلد : ثنا يحيى بن عمير عن هشام به ، قال البزار نحوه . ثم قال : « لا نعلم أحداً رواه عن هشام إلا يحيى » .

قلت : قال أبو حاتم : صالح الحديث . وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٧ / ٦٠١ ) ، وقال الذهبي : « صدوق » . وهذا هو المعتمد ، فقول الحافظ : « مقبول » ؛ غير مقبول . وقد روى عنه أربعة من الثقات .  
وسائر الرجال ثقات ، فالإسناد جيد ، والحديث به صحيح .

٢٦٧٨ - ( أَلَا عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْأُمَّةِ ! أَلَا خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ) .

أخرجه البزار في « مسنده » ( رقم ١٤٨٤ - كشف الأستار ) قال : حدثنا زكريا بن يحيى الضرير : ثنا شبابة بن سوار : ثنا المغيرة بن مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال البزار :

« لا نعلم أحداً قال فيه : « عن الزبير » إلا مغيرة ، ولم نسمعه إلا من زكريا عن شبابة عن مغيرة » .

وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٤ / ٣٠٣ ) :

« رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال (الصحيح) » .

وأقره محقق « الكشف » حبيب الرحمن الأعظمي كما هي عادته التي تدلّ الباحثين على أنه لا تحقيق عنده في هذا العلم ؛ إلا النقل ، أما النّقد العلمي الحرّ فلا شيء عنده منه ، كما يدلّ على ذلك تعليقاته على بعض الكتب ، وبخاصة منها «مصنف عبد الرزاق» رحمه الله ، فإنّ الواقف عليها لا يستفيد منها تصحيحاً ولا تضعيفاً ، وهو الغاية من علم المصطلح ورجاله ، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً جداً ، وما هو واحد منها بين يديك ، فماذا تستفيد أيها القارئ الكريم مما نقله عن الهيثمى في هذا الحديث ؟ الصّحة ، أم الضعف ؟ لا شيء من ذلك ! ومع ذلك ففيما نقله مؤاخذتان :

الأولى : إطلاق القول أنّ رجاله رجال « الصحيح » ليس بصحيح ، لأنّ المغيرة بن مسلم إنّما أخرج له البخاري في « الأدب المفرد » ، ولم يخرج له في « الصحيح » لا هو ولا مسلم ! إلا أنه ثقة ، ولم يضعّفه أحد .

والأخرى : أنّ زكريا بن يحيى الضرير شيخ البزّار ، قد ترجمه الخطيب البغدادي في « التاريخ » ( ٤٥٧/٨ ) برواية خمسة من ثقات البغداديين ، بعضهم من الحفاظ المشهورين ؛ وهم : تمام ، وابن صاعد ، والحاملي ، وفاته الحافظ البزّار . وهو وإن لم يذكر الخطيب فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فمثله مقبول الحديث عند العلماء ؛ كما يعرف ذلك من سبر تخاريجهم وتصحيحهم للأحاديث ، لا سيّما وهو لم يرو منكرأ ، فالشطر الأول من حديث الترجمة له شواهد كثيرة منها قوله ﷺ : « يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ! فلعلّه يضاعفها في آخر يومه » . متفق عليه . وهو مخرج في « الإرواء » ( ٧ / ٩٧ / ٢٠٣١ ) ، وفي معناه أحاديث أخرى راجعها إن شئت في « المشكاة » ( ٣٢٤١ و ٣٢٦٠ و ٣٢٦١ ) .



وأما الشطر الآخر منه فله شواهد كثيرة من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما ، وقد سبق تخريجها برقم (٢٨٥) .

٢٦٧٩ - ( من كنَّ له ثلاث بناتٍ يؤويهنَّ ، ويرحمهنَّ ويكفلهنَّ وجبتُ له الجنةُ البتة . قيل : يا رسول الله ! فإن كانت اثنتين ؟ قال : وإن كانت اثنتين . قال : فرأى بعضُ القومِ أن لو قالوا له : واحدةٌ ؟ لقال : واحدةٌ ) .

أخرجه الإمام أحمد ( ٣ / ٣٠٣ ) : ثنا هشيم : أنا علي بن زيد عن محمد بن المنكدر قال : حدثني جابر - يعني ابن عبد الله - قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن في المتابعات ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير علي بن زيد ، وهو ابن جدعان ، وفيه ضعف من قبل حفظه ، لكنّه لم يتفرّد به كما يأتي .

والحديث قال المنذري ( ٣ / ٨٤ - ٨٥ ) :

« رواه أحمد بإسناد جيّد ، والبزار ، والطبراني في « الأوسط » ، وزاد : ( ويزوجهن ) » .

وكذا قال الهيثمي ( ٨ / ١٥٧ ) ، إلا أنّه زاد قوله : « من طرق » .

وقد فاتهما أبو يعلى ، فقد أخرجه في « مسنده » ( ٢ / ٥٩١ ) : حدثنا أبو خيثمة : نا يزيد بن هارون : أنا سفيان بن حسين عن محمد بن المنكدر به .

كذا وقع في نسختنا منه لم يذكر ابن جدعان ، وغالب الظنّ أنّه سقط من الناسخ ، فإنّ سفيان هذا لم يذكروا له رواية عن محمد بن المنكدر ، وإنما يروي عن

ابن جدعان ، وهذا عن محمد كما تراه في « مسند أحمد » ، وكما ذكروا في تراجم هؤلاء الثلاثة .

ثم إنَّ في تجويد إسناد أحمد نظراً ؛ لما ذكرنا من حال ابن جدعان ، إلا إذا كان المراد أنه جيّد لغيره فنعم ، فإنّه قد توبع عند البزار وغيره ، فقال في « مسنده » (رقم ١٩٠٨) - « كشف الأستار » : حدثنا محمد بن كثير ابن بنت يزيد بن هارون : ثنا سرور بن المغيرة أبو عامر الواسطي : ثنا سليمان التيمي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، وحدثنا عمرو بن علي : ثنا حاتم بن وردان : ثنا علي بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر به . وقال البزار :

« لا نعلم رواه هكذا إلا سليمان وعلي بن زيد ، ولم نسمعه إلا من محمد عن سرور » .

قلت : وبالإسناد الأول أخرجه بحشل في « تاريخ واسط » (ص ٩٢) : ثنا محمد بن كثير بن نافع الثقفي ابن بنت يزيد بن هارون قال : ثنا سرور بن المغيرة به .

أورده في ترجمة سرور هذا وكنّاه أبا عامر ، لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ؛ كعادته . وقال ابن سعد في « الطبقات » (٧ / ٣١٥) :

« كان يروي التفسير عن عباد بن منصور عن الحسن ، وكان معروفاً » .

وذكر أنّه ابن المغيرة بن زاذان ابن أخي منصور بن زاذان ، وكذلك ذكر ابن

أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ / ١ / ٣٢٥) ، وقال :

« روى عن عباد بن منصور . روى عنه أبو سعيد أحمد بن داود الحدّاد ،

سألت أبي عنه ؟ فقال : شيخ » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال ( ٨ / ٣٠١ ) :

« روى عنه أبو سعيد الحداد الغرائب » .

وقال في مكان آخر ( ٦ / ٤٣٧ ) :

« ... روى عنه الواسطيون » .

ونقله عنه الحافظ في « اللسان » . ومن الغريب ، أنه لم يذكر في هذه

الترجمة كل ما نقلته أنفاً عن ابن أبي حاتم ومن قبله !

وأما محمد بن كثير ابن بنت يزيد بن هارون فلم أقف الآن على ترجمة له

فيما بين يدي من المصادر ، وقد عرفت بما سبق أنه من شيوخ البزار وبحشل ، وقد

روى هذا له أحاديث أخرى ( ص ١٦٠ و ٢٠٥ ) ويبدو أنه ليس واسطياً ، فقد ترجم

لجماعة كثيرة من شيوخه في آخر الكتاب ( ص ٢١٨ - ٢٩٢ ) ، وليس هو فيهم ،

فلعله بصري . والله أعلم .

ثم رأيت في المكان الآخر من « الثقات » :

« أصله من البصرة ، سكن واسط » .

وبالجملة ؛ فهذه الطريق تقوي رواية ابن جدعان ، لا سيما وللحديث شواهد

كثيرة تقدم ذكر جملة طيبة منها برقم ( ٢٩٤ و ٢٩٧ ) .

٢٦٨٠ - ( ما من امرأة تقدم ثلاثاً من الولد تحتسبهن إلا دخلت

الجنة . فقالت امرأة منهن : أو اثنان ؟ قال : أو اثنان ) .

أخرجه الإمام أحمد ( ٢ / ٢٤٦ ) : ثنا سفيان : ثنا سهيل بن أبي صالح عن

أبيه عن أبي هريرة :

جاء نسوة إلى رسول الله ﷺ فقلن : يا رسول الله ! ما نقدر عليك في مجلسك من الرجال ، فواعدنا منك يوماً نأتيك فيه . قال : « موعدكن بيت فلان » .

وأتاهنّ في ذلك اليوم ، ولذلك الموعد . قال : فكان مما قال لهنّ ، يعني : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، و(سفيان) هو ابن عيينة ، وقد أخرجه في « صحيحه » ( ٨ / ٣٩ ) من طريق أخرى عن سهيل به مختصراً ، ولفظه :

إنّ رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار :

« لا يموت لإحدائكنّ ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة » . فقالت امرأة منهنّ : أو اثنتين يا رسول الله؟ قال : « أو اثنتين » .

وهو رواية لأحمد ( ٢ / ٣٧٨ ) .

والحديث في « الصحيحين » من حديث أبي سعيد نحوه ، وهو في كتابي « مختصر صحيح البخاري » ( ٩٦ - كتاب / ٩ - باب ) ، وقد مضى تحت الحديث ( ٢٣٠٢ ) .

وفيه فوائد كثيرة ؛ أذكر بعضها :

١ - أنّ من مات له ولدان دخل الجنة وحجباه من النار ، وليس ذلك خاصاً بالإناث آباءً وأولاداً ؛ لأحاديث أخرى كثيرة تعمّ الجنسين ، وتجد جملة طيبة منها في « الترغيب والترهيب » ( ٣ / ٨٩ - ٩١ ) ، ويأتي بعد هذا أحدها .

٢ - فيه فضل نساء الصحابة وما كنَّ عليه من الحرص على تعلُّم أمور الدِّين .

٣ - وفيه جواز سؤال النساء عن أمر دينهنَّ ، وجواز كلامهنَّ مع الرجال في ذلك ، وفيما لهنَّ الحاجة إليه .

٤ - جواز الوعد ، وقد ترجم البخاري للحديث بقوله : « هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم ؟ » .

قلت : وأما ما شاع هنا في دمشق في الآونة الأخيرة من ارتياد النساء للمساجد في أوقات معينة ليسمعن درساً من إحداهنَّ ، ممن يتسمون بـ (الداعيات) زَعَمْنَ ، فذلك من الأمور المحدثّة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد السلف الصالح ، وإنّما المعهود أن يتولّى تعليمهنَّ العلماء الصالحون في مكان خاصّ كما في هذا الحديث ، أو في درس الرجال حجرة عنهم في المسجد إذا أمكن ، وإلا غلبهنَّ الرجال ، ولم يتمكنَّ من العلم والسؤال عنه .

فإن وجد في النساء اليوم من أوتيت شيئاً من العلم والفقّه السليم المستقى من الكتاب والسنة ، فلا بأس من أن تعقد لهنَّ مجلساً خاصاً في بيتها أو بيت إحداهن ، ذلك خير لهن ، كيف لا والنبي ﷺ قال في صلاة الجماعة في المسجد : « وبيوتهنَّ خير لهنَّ » ، فإذا كان الأمر هكذا في الصلاة التي تضطر المرأة المسلمة أن تلتزم فيها من الأدب والحشمة مالا تكثر منه خارجها فكيف لا يكون العلم في البيوت أولى لهنَّ ، لا سيّما وبعضهن ترفع صوتها ، وقد يشترك معها غيرها فيكون لهنَّ دويٌّ في المسجد قبيح ذميم . وهذا بما سمعناه وشاهدناه مع الأسف .

ثم رأيت هذه المحدثّة قد تعدّت إلى بعض البلاد الأخرى كعمّان مثلاً . نسأل الله السلامة من كل بدعة محدثة .

٢٦٨١ - ( ١ - من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله عز وجل الجنة برحمته إياهم .

٢ - ومن شاب شيبه في سبيل الله عز وجل كانت له نوراً يوم القيامة .

٣ - ومن رمى بسهم في سبيل الله عز وجل بلغ به العدو أصاب أو أخطأ كان له كعدل رقبة .

٤ - ومن أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار .

٥ - ومن أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل فإن للجنة ثمانية أبواب يدخله الله عز وجل من أي باب شاء منها الجنة ) .

أخرجه الإمام أحمد ( ٤ / ٣٨٦ ) من طريق الفرغ : ثنا لقمان عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة السلمي قال : قلت له : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه انتقاص ولا وهم . قال : سمعته يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير الفرغ - وهو ابن فضالة الحمصي وقيل : الدمشقي - ضعيف ، وبعضهم مشاه في روايته عن الشاميين ، وهذه منها ، ولعله لذلك قال المنذري في « الترغيب » ( ٣ / ٩١ ) :

« رواه أحمد بإسناد حسن » .

قلت : ومهما كان الأمر ، فحديثه هذا صحيح ، لا يرتاب فيه باحث محقق ، لأنه قد جاء مفرقاً من طرق ، ولا بد من البيان :

١ - أما الفقرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة ؛ فقد رواها عبد الحميد بن بهرام : ثنا شهر بن حوشب : أخبرني أبو ظبية أن شرحبيل بن السمط دعا عمرو ابن عبسة السلمي فقال : يا ابن عبسة ! هل أنت محدثي حديثاً سمعته أنت من رسول الله ﷺ ليس فيه تزويد ولا كذب ، ولا تحدّثنيه عن آخر سمعه منه غيرك ؟ قال : نعم : سمعت النبي ﷺ يقول : فذكره مطوّلاً ، وفيه هذه الفقرات .

أخرجه أحمد ، وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ٤٦ / ٢) ، وإسناده حسن في الشواهد والمتابعات .

وتابعه حريز بن عثمان : ثنا سليم بن عامر أنّ عمرو بن عبسة كان عند شرحبيل بن السمط فقال : يا عمرو . . الحديث . بالفقرة الثانية والثالثة والرابعة .

أخرجه أحمد ، وعبد بن حميد (ق ٤٥ / ١) .

وإسنادهما صحيح .

وتابعه صفوان قال : حدثني سليم به .

أخرجه النسائي ، وقد تقدّم برقم (١٢٤٤) .

وللفقرة الأولى والخامسة شاهد قويّ من حديث أبي ذرّ مرفوعاً .

أخرجه أحمد (٥ / ١٥١ و ١٥٣ و ١٥٩ و ١٦٤) ، والطبراني في « الكبير »

(١ / ٨٢ - ١) من طريق الحسن : حدثني صعصعة بن معاوية عنه ، وزادا :

« قلنا : ما هذان الزوجان ؟ قال : إن كانت رحالاً فرحلان ، وإن كانت خيلاً

ففرسان ، وإن كانت إبلاً فبغيران ؛ حتى عدّ أصناف المال كلّه » .

وإسناده صحيح ، وللنسائي منه (٢ / ٦٦) الفقرة الخامسة .

ولهذه شاهد آخر من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة ، كل خزنة باب : أي  
قُل ! هَلُمَّ » .

أخرجه البخاري وغيره ، وله عنده ألفاظ ، وهو في كتابي « مختصر البخاري »  
( كتاب الصوم / ٤ - باب ) .

وأخرج البزار ( ١٧٠٩ - كشف ) الفقرة الرابعة نحوها من حديث أنس بن  
مالك .

( فائدة ) : قال الحافظ ( ٦ / ٣٦ ) :

« وقوله : ( زوجين ) أي شيئين من أي نوع كان ينفق » .

قلت : ويؤيده زيادة للبخاري بلفظ :

« من شيء من الأشياء » ، ثم قال :

« والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين ، وهو هنا على الواحد جزماً .

وقوله : ( كل خزنة باب ) كأنه من المقلوب ، لأن المراد : خزنة كل باب . قال  
المهلب : في هذا الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال ، لأن الجهاد يعطى أجر المصلي  
والصائم والمتصدق ، وإن لم يفعل ذلك ، لأن باب الريان للصائمين ، وقد ذكر في  
هذا الحديث أن المجاهد يدعى من تلك الأبواب كلها بإنفاق قليل من المال في  
سبيل الله . انتهى .

وما جرى فيه على ظاهر الحديث يرده ما قدمته في « الصيام » من زيادة في

الحديث لأحمد حيث قال فيه : « لكل أهل عمل باب يدعون بذلك العمل » ،  
وهذا يدل على أن المراد بـ ( سبيل الله ) ما هو أعم من الجهاد وغيره من الأعمال  
الصالحة » .



قلت : وأما (سبيل الله) في آية مصارف الزكاة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ ، فهي في الجهاد وفي الحج والعمرة ، ولبيان هذا مجال آخر .

٢٦٨٢ - (يا عمرو ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ . يا عمرو! - وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفِّه اليمنى تحت ركلة عمرو فقال : - هذا موضعُ الإزارِ ، ثم رفعها ، [ثم ضربَ بأربع أصابع تحت الأربع الأولى ثم قال : يا عمرو ! هذا موضع الإزار] ، ثم رفعها ، ثم وضعها تحت الثانية ، فقال : يا عمرو ! هذا موضع الإزار) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٠٠) : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا الوليد بن سليمان أن القاسم بن عبد الرحمن حدثهم عن عمرو بن فلان الأنصاري قال :  
بينما هو يمشي قد أسبل إزاره ، إذ لحقه رسول الله ﷺ ، وقد أخذ بناصية نفسه ؛ وهو يقول :

« اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك » .

قال عمرو : فقلت : يا رسول الله ! إنِّي رجل حمش الساقين . فقال : فذكره .  
وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٨ / ٢٧٧ / ٧٩٠٩) .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات ، وفي القاسم بن عبد الرحمن - وهو صاحب أبي أمامة - كلام لا يضر ، ولهذا قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ / ١٤١) :

« رواه أحمد ، ورجاله ثقات » .

قلت : وله شاهد من حديث أبي أمامة قال :

بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة ؛

إزار ورداء ، قد أسبل ، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ، ويتواضع لله ،  
ويقول :

« اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك » . حتى سمعها عمرو بن زرارة ..  
الحديث نحوه ، وزاد :

« يا عمرو بن زرارة إن الله لا يحب المسبل » . قال الهيثمي :

« رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال أحدها ثقات » .

وللزيادة شاهد في « شعب الإيمان » ( ٢ / ٢٢٢ / ٢ ) ، وآخر سيأتي أول  
المجلد التاسع برقم (٤٠٠٤) ، وله شاهد ثالث يرويه عمرو بن الشريد يحدث  
عن أبيه :

« أن النبي ﷺ تبع رجلاً من ثقيف حتى هرول في أثره ، حتى أخذ بثوبه  
فقال : « ارفع إزارك » . فكشف الرجل عن ركبتيه .

فقال : يا رسول الله ! إني أحنف ، وتصطك ركبتي ، فقال رسول الله ﷺ :

« كلّ خلق الله عز وجل حسن » . قال : ولم يُرَ ذلك الرجل إلا وإزاره إلى  
أنصاف ساقيه حتى مات » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد مضى برقم (١٤٤١) .

ويشهد لبعضه حديث حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ :

« موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة ، فإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت

فمن وراء الساق ، ولا حقّ للكعبين في الإزار » .

أخرجه النسائي ( ٢ / ٢٩٩ ) من طريق الأعمش ، والسياق له ، والترمذي

(٣٢٩/١) ، وابن ماجه (٣٥٧٢) من طريق أبي الأحوص ، وابن حبان (١٤٤٧) ،  
وأحمد (٥ / ٣٨٢ و ٤٠٠ - ٤٠١) عن سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير  
عن حذيفة به .

وتابعهما زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان (١٤٤٨) ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، رواه الثوري وشعبة عن أبي إسحاق » .

قلت : كأنه يشير بروايتهما الحديث عنه أنه سالم من الإعلال باختلاط أبي  
إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - فإنهما رواها عنه قبل اختلاطه كما  
صرّحوا بذلك ، وفي حفطي عن الحافظ أن الأعمش كذلك ، فإنه أقدم منهما ،  
مات سنة (١٤٨) ، ومات شعبة سنة (١٦٠) ، وسفيان بعده سنة ، بل هو من  
شيوخهما ، وقد أخرج له مسلم عن السبيعي كما في « تهذيب المزي » .

بقي أن أبا إسحاق قد رمي بالتدليس أيضاً ، وقد عنعنه ، والجواب من

وجهين :

الأول : أن شعبة لا يروي عنه ما لم يصرّح بسماعه فيه .

والآخر : أنه قد صرّح فعلاً بذلك ، فقال أحمد (٥ / ٣٩٦) : ثنا عفان : ثنا

شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت مسلم بن نذير به .

وكذلك أخرجه الطيالسي في « مسنده » (٤٤٥) : حدثنا شعبة به إلا أنه وقع

فيه « مسلم بن قريش » ، ولعله خطأ مطبعي .

( تنبيه ) : ما بين المعقوفتين من حديث الترجمة سقط من « المسند » وهي

زيادة يقتضيها السياق ، وبدونها لا يظهر المراد من قوله : « ثم وضعها تحت الثانية »

كما لا يخفى ، وقد استدركتها من « مجمع الزوائد » و « جامع المسانيد » لابن

كثير (٩٠/١٠) .

واعلم أن الأحاديث في موضع الإزار استحباباً وإباحةً وتحريمًا كثيرة ، وبعضها في « الصحيحين » ، وقد خرّج الكثير الطيّب منها الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ، وليس هذا منها ، ومن الغريب أنه لم يذكره الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا في هذا الباب من كتاب اللباس من « الفتح الرباني » ( ١٧ / ٢٣٤ ) ، ولا أدري إذا كان قد ذكره في مكان آخر منه ، والوقت لا يتسع للتحقق من ذلك ، ولكن إن كان أورده فكان عليه أن ينبّه على ذلك وأن يرشد إليه ، تسهيلاً للمراجعة على الباحث . ثم أخبرني أحد إخواني أنه أخرجه ( ٢٩٤ / ١٧ ) .

وإنما أثرت تخريجه لأمرين :

الأول : أن فيه تحديداً عملياً بديعاً لموضع الإزار المشروع وغير المشروع ؛ لم أره في غيره من الأحاديث .

والآخر : أن فيه بياناً واضحاً أن التفاوت الذي يرى في الناس بياضاً وسواداً ، وطولاً وقصرأ ، وبدانة ونحولة ، وهذا أشعر ، وذاك أجرد ، وهذا الحى (عظيم اللحية) وذاك كوسج ! أو زلهب<sup>(١)</sup> ، وغير ذلك من الفوارق الخلقية أن كل ذلك من خلق الله حسن ، فلا ينبغي للمسلم أن يحاول تغيير خلق الله عز وجل ، وإلا استحق اللعن كما في حديث « النامصات والتمنصات ، والواشمات والمستوشمات ، والفالجات المغيرات لخلق الله للحسن » . متفق عليه ، ويأتي تخريجه بإذن الله رقم ( ٢٧٩٢ ) .

وكان النبي ﷺ أراد تسلية عمرو الأنصاري الذي أطال إزاره ليغطي حمش ساقيه بقوله ﷺ : « إن الله قد أحسن كل شيء خلقه » . وهذا مما يحمل المسلم

(١) هو الخفيف اللحية . « القاموس المحيط » ( ١٢٢ ) .

على الرضا بقدر الله وقضائه في خلقه مهما بدا لبعض الناس من ضعف إيمانهم وتكاثف جهلهم أنه غير حسن! وهذا في الواقع مما يعطي قوة للرأي القائل بأن المرأة إذا نبت لها لحية أنه لا يجوز لها أن تحلقها أو تنتفها ، لأن الله قد أحسن كل شيء خلقه . ولا شك أنها حين تنتفها إنما تفعل ذلك للحسن والتجمل كما تفعل الواصلة لشعرها ، فتستحق بذلك لعنة الله ، والعياذ بالله تعالى .

وأما بالنسبة للإزار ، فالأحاديث صريحة في تحريم جرّه خيلاء ، وأما بدونها فقد اختلفوا ، فمنهم من حرّمه أيضاً ، وهو الذي يدلّ عليه تدرّجه ﷺ مع عمرو في بيان مواضع الإزار استحباباً وجوازاً ، ثم انتهاؤه به إلى ما فوق الكعبين ، وقوله له : « هذا موضع الإزار » ، فإنه ظاهر أنه لا جواز بعد ذلك ، وإلا لم يُقدّ التدرّج مع القول المذكور شيئاً كما لا يخفى . ويؤيده قوله ﷺ : « ما أسفل من الكعبين في النار » . رواه البخاري عن ابن عمر . ويزيده قوة قوله ﷺ في حديث حذيفة المتقدم : « ... ولا حقّ للكعبين في الإزار » . قال أبو الحسن السندي في تعليقه عليه :

« والظاهر أنّ هذا هو التحديد ، وإن لم يكن هناك خيلاء . نعم إذا انضم إلى الخيلاء اشتدّ الأمر ، وبدونه الأمر أخفّ » .

قلت : نعم ، ولكن مع التحريم أيضاً لما سبق . ويقويه أن النبي ﷺ لما أذن للنساء أن يرخين ذيولهنّ ثم أذن لهنّ أن يزدن شبراً<sup>(١)</sup> لكي لا تنكشف أقدامهنّ بريح أو غيرها ، لم يأذن لهنّ أن يزدن على ذلك ، إذ لا فائدة من وراء ذلك ، فالرجال أولى بالمنع من الزيادة . استفدتُ هذا من الحافظ ابن حجر رحمه الله في « الفتح » .

---

(١) تقدم تخريجه (٤٦٠ و ١٨٦٤) .

وجملة القول : إن إطالة الثوب إلى ما تحت الكعبين لا يجوز للرجال ، فإذا اقترن مع ذلك قصد الخيلاء اشتد الإثم ، فمن مصائب الشباب المسلم اليوم إطالته سرواله ( البنطلون ) إلى ما تحت الكعبين ، لا سيّما ما كان منه من جنس ( الشرلستون ) ! فإنّه مع هذه الآفة التي فيه ، فهو عريض جداً عند الكعبين ، وضيق جداً عند الفخذين والأليتين ، مما يصف العورة ويجسمها ، وتراهم يقفون بين يدي الله يصلّون وهم شبه عراة ! فإنّا لله وإنا إليه راجعون .

ومن العجيب أن بعضهم ممن هو على شيء من الثقافة الإسلامية يحاول أن يستدل على جواز الإطالة المذكورة بقول أبي بكر لما سمع النبي ﷺ يقول : « من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » : يا رسول الله ! إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي ﷺ : « لست ممن يصنعه خيلاء » . أخرجه البخاري وغيره كأحمد ، وزاد في رواية : « يسترخي أحياناً » ، وكذلك رواه البيهقي في « شعب الإيمان » ( ٢ / ٢٢١ / ٢ ) .

قلت : فالحديث صريح في أنّ أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يكن يطيل ثوبه ، بل فيه أنّه كان يسترخي بغير قصد منه ، وأنّه كان مع ذلك يتعاهده ، فيسترخي على الرغم من ذلك أحياناً . قال الحافظ ( ١٠ / ٢١٧ ) عقب رواية أحمد :

« فكأنّ شدّه كان ينحلّ إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره ، فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخي ، لأنّه كلما كاد يسترخي شدّه » .  
ثم ذكر أنّ في بعض الروايات أنّه كان نحيفاً .

قلت : فهل يجوز الاستدلال بهذا والفرق ظاهر كالشمس بين ما كان يقع من أبي بكر بغير قصد ، وبين من يجعل ثوبه مسبلاً دائماً قصداً ! نسأل الله العصمة من الهوى .

وإنما تكلمت عن إطالة البنطلون والسروال ، لطروء هذه الشبهة على بعض الشباب ، وأما إطالة بعض المشايخ أذيان جيبهم خاصة في مصر ، وإطالة الأمراء في بعض البلاد العربية لأعبثتهم فأمر ظاهر نكارتة . نسأل الله السلامة والهداية .

كتبت هذا لعلّ فيمن طرأت عليه الشبهة السابقة كان مخلصاً ، فحينما تتجلى له الحقيقة يبادر إلى الانتهاء عن تلك الآفة كما انتهى ذلك الشاب الذي كان عليه حلّة صنعانية يجرّها سبلاً . فقال له ابن عمر رضي الله عنهما : يا فتى هلمّ ! قال : ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : ويحك أتحبّ أن ينظر الله إليك يوم القيامة ؟ قال : سبحان الله ! وما يمنعني أن لا أحب ذلك ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا ينظر الله ... » . فلم يُر ذلك الشاب إلا مشمراً حتى مات . رواه البيهقي بسند صحيح ، ورواه أحمد ( ٢ / ٦٥ ) من طريق أخرى عن ابن عمر نحوه دون قوله : « فلم ير ... » .

### من أعلام نبوته ﷺ

٢٦٨٣ - ( سيكون في آخر أمّتي رجالٌ يركبون على سروج كأشباه الرجال ، ينزلون على أبواب المساجد ، نساؤهم كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف ، العنوهنّ فإنهنّ ملعونات ، لو كانت وراءكم أمّة من الأمم لخدمهنّ نساؤكم ، كما خدمكم نساء الأمم قبلكم ) .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٢٢٣ ) ، والمخلص في « بعض الجزء الخامس من الفوائد والغرائب المنتقاة » ( ق ٢٦٤ / ١ ) ، والسياق له ، وابن حبان في « صحيحه » ( ١٤٥٤ - موارد ) ، والطبراني في « الصغير » ( ٢٣٢ - هند ) ، و « الأوسط »

(رقم ٩٤٨٥ - ترقيمي) مختصراً من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ - عبد الله بن يزيد - : ثنا عبد الله بن عيَّاش بن عباس : ثنا أبي عيَّاش بن عباس قال : سمعت عيسى بن هلال الصديقي وأبا عبد الرحمن الحلبي يقولان : سمعنا عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وقال الطبراني :

« لا يروى عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد » .

وتابعه عبد الله بن وهب : أخبرني عبد الله بن عيَّاش القتيبي به نحوه ، ولم يذكر في إسناده أبا عبد الرحمن الحلبي ، وقال :

« يركبون على الميائثر حتى يأتوا أبواب مساجدهم » .

رواه الحاكم (٤/٤٣٦) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . وردّه الذهبي بقوله :

« قلت : عبد الله وإن كان قد احتج به مسلم ، فقد ضعفه أبو داود والنسائي ، وقال أبو حاتم : هو قريب من ابن لهيعة » .

قلت : قد روى عنه الليث بن سعد الإمام ، وهو من أقرانه ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، فهو مع هذا واحتجاج مسلم به وسط حسن الحديث ، وغلا فيه الشيخ أحمد شاكر فقال في تعليقه على هذا الحديث من « المسند » (٧٠٨٣) :

« إسناده صحيح » !

وأشار الحافظ المنذري في « الترغيب » (٣ / ١٠١) إلى تقويته بتصديده إياه بصيغة (عن) ، ووقع عنده أن الحاكم قال : « صحيح على شرط مسلم » ، وينبغي أن يكون هذا هو أصل « المستدرک » و « تلخيصه » ، لأنّه لو كان كما سبق نقله : « على شرط الشيخين » لم يقل الذهبي في ردّه إياه ما سبق ، ولقال : « وإن كان قد



احتجّ به الشيخان...»، فقلوه : «... مسلم... » دليل على أنّ الذي في نسخته من « المستدرك » : « صحيح على شرط مسلم » ، وعلى هذا فما في المطبوعة من « المستدرك » خطأ من الناسخ أو الطابع .

( تنبيه هام ) :

وقعت هذه اللفظة ( الرجال ) في « فوائد المخلص » بالحاء المهملة خلافاً لـ « المسند » و « الموارد » وغيرهما ، فإنها بلفظ ( الرجال ) بالجيم ، وعلى ذلك شرحه الشيخ أحمد عبد الرحمن البنّا في « الفتح الرباني » ( ٣٠١ / ١٧ ) ، فقال : « معناه : أنهم رجال في الحسن لا في المعنى ، إذ الرجال الكوامل حسناً ومعنى لا يتركون نساءهم يلبسن ثياباً لا تستر أجسامهن » .

ولم ينتبه للإشكال الذي تنبّه له الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى إذ قال في تعليقه على الحديث في « المسند » ( ٣٨ / ١٢ ) :

« وقوله : « سيكون في آخر أمّتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال » إلخ مشكل المعنى قليلاً ، فتشبيه الرجال بالرجال فيه بعد ، وتوجيهه متكلف ، ورواية الحاكم ليس فيها هذا التشبيه ، بل لفظه : « سيكون في آخر هذه الأمة رجال يركبون على الميائثر حتى يأتوا أبواب مساجدهم ، نساؤهم كاسيات عاريات » إلخ . . وهو واضح المعنى مستقيمه ، ورواية الطبراني - كما حكاها الهيثمي في « الزوائد » - : « سيكون في أمّتي رجال يركبون نساؤهم على سروج كأشباه الرجال » . ولفظ : « يركبون » غيره طابع « مجمع الزوائد » - جرأة منه وجهلاً - فجعلها « يركب » ، والظاهر عندي أنّ صحتها « يُركبون نساءهم » .

وعلى كل حال فالمراد من الحديث واضح بيّن ، وقد تحقق في عصرنا هذا ، بل قبله وجود هاته النسوة الكاسيات الملعونات » .

قلت : لو أنّ الشيخ رحمه الله أطلع على رواية (الرحال) بالحاء المهملة ،  
لساعدته على الإطاحة بالإشكال ، وفهم الجملة فهماً صحيحاً ، دون أي توجيه أو  
تكلف ، وهذه الرواية هي الراجحة عندي للأسباب الآتية :  
أولاً : ثبوتها في « الفوائد » ونسختها جيّدة .

ثانياً : أنّها وقعت كذلك بالحاء المهملة في نسخة مخطوطة من « كتاب  
الترغيب والترهيب » للحافظ المنذري محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق في  
مجلد ضخّم فيه خرم ، وهي وإن كانت نسخة مؤلّفة من نسخ أو خطوط متنوّعة ،  
فإن الجزء الذي فيه هذا الحديث من نسخة جيدة مضبوطة متقنة ، وبما يدلّك على  
ذلك أنّه كتب تحت الحاء من هذه الكلمة حرف حاء صغير هكذا (الرجال) ، إشارة  
إلى أنّه حرف مهمّل كما هي عادة الكتاب المتقنين قديماً فيما قد يشكل من  
الأحرف ، وكذلك فعل في الصفحة التي قبل صفحة هذا الحديث ، فإنّه وقع فيها  
اسم (زخر) فكتب تحتها (ح) هكذا (زخر) .

ثالثاً : أنّ رواية الحاكم المتقدمة بلفظ : «يركبون على الميائثر . . .» تؤكّد ما  
رجّحنا ، لأنّ (الميائثر) جمع (ميثرة) و (الميثرة) بالكسر قال ابن الأثير : «مفعلة من  
الوثارة ، يقال : وُثِرَ وُثارة فهو وثير ، أي وطيء لئِن ، تعمل من حرير أو ديباج ،  
يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال» .

فإذا عرفت هذا ، فراوية الحاكم مفسّرة للرواية الأولى ، وبالجمع بينهما يكون  
المعنى أنّ السروج التي يركبونها تكون وطيفة لينة ، وأنّها ( أعني السروج ) هي  
كأشباه الرحال ، أي من حيث سعتها .

وعليه فجملة « كأشباه الرحال » ليست في محلّ صفة لـ (رجال) كما شرّحه

البنأ وغيره ، وإنما هي صفة لـ (سروج) . وذلك يعني أن هذه السروج التي يركبها أولئك الرجال في آخر الزمان ليست سروجاً حقيقية توضع على ظهور الخيل ، وإنما هي أشباه الرحال . وأنت إذا تذكرت أن (الرحال) جمع رحل ، وأن تفسيره كما في « المصباح المنير » وغيره : « كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير » .

إذا علمت هذا يتبين لك بإذن الله أن النبي ﷺ يشير بذلك إلى هذه المركوبة التي ابتكرت في هذا العصر ، ألا وهي السيارات ، فإنها وثيرة وطيفة لينة كأشباه الرحال ، ويؤيد ذلك أنه ﷺ سماها (بيوتاً) في حديث آخر تقدم برقم (٩٣) ، لكن تبين فيما بعد أن فيه انقطاعاً .

وإذن ففي الحديث معجزة علمية غيبية أخرى غير المتعلقة بالنساء الكاسيات العاريات ، ألا وهي المتعلقة برجالهن الذين يركبون السيارات ينزلون على أبواب المساجد . ولعمر الله إنها لنبوء صادقة نشاهدها كل يوم جمعة حينما تتجمع السيارات أمام المساجد حتى ليكاد الطريق على رحبه يضيق بها ، ينزل منها رجال ليحضروا صلاة الجمعة ، وجمهورهم لا يصلون الصلوات الخمس ، أو على الأقل لا يصلونها في المساجد ، فكأنهم قنعوا من الصلوات بصلاة الجمعة ، ولذلك يتكاثرون يوم الجمعة ، وينزلون بسياراتهم أمام المساجد فلا تظهر ثمرة الصلاة عليهم ، وفي معاملتهم لأزواجهم وبناتهم ، فهم بحق « نساؤهم كاسيات عاريات » !

وثمة ظاهرة أخرى ينطبق عليها الحديث تام الانطباق ، ألا وهي التي نراها في تشييع الجنائز على السيارات في الآونة الأخيرة من هذا العصر . يركبها أقوام لا خلاق لهم من الموسرين المترفين التاركين للصلاة ، حتى إذا وقفت السيارة التي تحمل الجنازة وأدخلت المسجد للصلاة عليها ، مكث أولئك المترفون أمام المسجد في

سياراتهم ، وقد ينزل عنها بعضهم ينتظرون الجنازة ليتابعوا تشييعها إلى قبرها<sup>(١)</sup> نفاقاً اجتماعياً ومداهنة ، وليس تعبدًا وتذكراً للأخرة ، والله المستعان .

هذا هو الوجه في تأويل هذا الحديث عندي ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي ، والله تعالى هو المسؤول أن يغفر لي خطي وعمدي ، وكل ذلك عندي .

(تنبيه آخر) : تناقضت الآراء في مرتبة هذا الحديث كنتيجة لاختلاف أقوال الحفاظ في روايه (عبد الله بن عياش بن عباس) .

أما المرتبة ، فقد صححه الحاكم والشيخ أحمد شاكر ، خلافاً للذهبي كما رأيت ، وتبعه المعلق على « الإحسان » ( ١٣ / ٦٤ - ٦٥ ) ، وبناء على ذلك ضعفه في طبعته من « الموارد » ( ١ / ٦٦٨ - ٦٦٩ ) ، بخلاف الداراني المعلق على طبعته من « الموارد » ( ٤ / ٤٤٨ - ٤٤٩ ) ؛ فإنه حسن إسناده .

وهذا هو الذي جريت عليه في تخريجاتي في عديد من كتبي وتعليقاتي منذ عشرات السنين ، فانظر مثلاً الحديث المتقدم برقم (٨٩٦) ، وفي « تخريج مشكلة الفقر » برقم (١٠٢) ، والتعليق على « تحذير الساجد » (ص ٧) .

وأما المعلق على « الإحسان » فكان متناقضاً في ذلك أشدّ التناقض ، فبينما نراه هنا ضعف حديثه هذا إذا به يحسن له ثانياً (١٢ / ٣٨٠) ، ويصحح له ثالثاً (٣ / ٥٠) ، ويقول في رابع (١ / ٢٩٨) : « وإسناده حسن في الشواهد » ، وفي خامس (٨ / ٢٤٦) : « حديث صحيح » ، يعني لغيره ، ولم يحسن إسناده ! ومثل

---

(١) قلت : وأما قولهم في الإذاعات وغيرها : « .. مشواه الأخير » فكفر لفظي على الأقل ، وأنا أتعجب كل العجب من استعمال المذيعين المسلمين لهذه الكلمة ، فإنهم يعلمون أن القبر ليس هو المثوى الأخير ، بل هو برزخ بين الدنيا والأخرة ، فهناك البعث والنشور ثم إلى المثوى الأخير ، كما قال تعالى : ﴿ فريقي في الجنة وفريقي في السعير ﴾ ، وقال في الأخير : ﴿ فالنار مثوى لهم ﴾ ، وما ألقى هذه الكلمة بين الناس إلا كافر ملحد ، ثم تقلدت من المسلمين في غفلة شديدة غريبة ! ﴿ فهل من مدكر ﴾ ؟

هذا التناقض الثلاثي في إسناد راو واحد من تضعيف إلى تحسين إلى تصحيح ، لا يقع عادة إلا من معلق غير متمكن في هذا العلم ، حديث عهد به ، أو أن ذلك من أكثر من شخص تداولوا التعليق على « الإحسان » ؛ مختلفي السوية في هذا العلم والتحقيق فيه ، وهذا هو الذي يغلب على الظن ، وكان من آثار ذلك أن تظهر هذه الأحكام المتناقضة في طبعة « الموارد » في أحاديثه ، فانظر مثلاً الأحاديث المرقمة بـ ( ٩٦ و ٤٧٢ و ٨٨٠ و ٢٥٥١ ) ، ومن الغرائب أن حديث الرقم ( ٤٧٢ ) رواه عن ( عياش ) كان اختلط ، ولذلك جعلته من حصّة كتابي « ضعيف الموارد » وهو وقسيمه « صحيح الموارد » تحت الطبع ، يسّر الله نشرهما قريباً إن شاء الله تعالى .

وأما الاختلاف في الراوي ، فحسبك ما ذكره الذهبي في تعقيبه ، ومنها قول أبي حاتم ، وقامه :

« ليس بالمتين ، صدوق يكتب حديثه ، وهو قريب من ابن لهيعة » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٧ / ٥١ و ٨ / ٣٣٤ ) .

ومن ذلك قول الذهبي المتقدم : « احتجّ به مسلم » ، وكذا في « سيره »

( ٧ / ٣٣٤ ) ، فخالفه الحافظ فقال في « التقريب » :

« صدوق يغلط ، أخرج له مسلم في الشواهد » .

وقال في « التهذيب » متعقباً المزّي الذي أطلق العزو لمسلم :

« قلت : حديث مسلم في الشواهد لا في الأصول » .

قلت : والحديث الذي يشير إليه حديث عقبة بن عامر في النذر :

« لتمش ولتركب » . وهو مخرّج في « الإرواء » ( ٨ / ٢١٩ ) من رواية

الشيخين عن يزيد بن أبي حبيب بسنده عنه . وقد تابع عبد الله بن عياش سعيد

ابن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عند البخاري ( ١٨٦٦ ) ، ولكن هل هذا بما

يسوغ القول بأن مسلماً روى له في الشواهد ، والمتابعة هذه ليست عنده ؟ في ذلك عندي وقفة .

ومن ذلك أن الذهبي قال عقب قوله المتقدم في « السير » :

« قلت : حديثه في عداد الحسن » .

وهذا الذي فهمناه أو استنبطناه من تلك الأقوال المختلفة ، وقد وافق الذهبي الحاكم على تصحيح بعض أحاديثه ، منها الحديث الذي سبق قريباً عزوه لـ « تخريج المشكلة » ( ١٠٢ ) .

٢٦٨٤ - ( طَوْقٌ من نارٍ يومَ القيامةِ . قاله لمن رأى عليه جبةً مُجَبَّبةً بحريِّرٍ ) .

أخرجه البزار ( ص ١٧٢ - زوائد البزار ) ، والطبراني في « الأرسط » ( رقم ٨١٦٦ - مصوّرتي ) من طريقين عن إسماعيل بن عياش : ثنا الأزهر بن راشد : ثنا سليم بن عامر عن جبير بن نفيير عن معاذ بن جبل قال :

رأى النبي ﷺ جبةً مجبّبة بحريِّر فقال : فذكره . وقال الطبراني :

« لا يروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد ، تفرّد به إسماعيل بن عياش » .

قلت : وهو ثقة في روايته عن الشاميين ، وهذه منها ، فإنّ الأزهر بن راشد هذا هو الهوزني أبو الوليد الشامي ، قال الذهبي :

« من شيوخ حريز بن عثمان ، يروي عن عصمة بن قيس ، وله صحبة ، ما علمت به بأساً » .

قلت : ويشير الذهبي إلى قول أبي داود : « شيوخ حريز ثقات » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٣ / ١١ ) ، وقال ابن حجر في « التقريب » :  
« صدوق » .

قلت : وسائر رجاله ثقات ، فالإسناد صحيح . واقتصر المنذري على قوله  
( ٣ / ١٠٣ ) :

« رواه البزار والطبراني في « الأوسط » ، ورواه ثقات » .

وتبعه الهيثمي ( ٥ / ١٤٢ ) كغالب عاداته .

وقوله : ( مجيبية ) بضم الميم وفتح الجيم بعدهما مثناة من تحت مفتوحة  
مشددة ثم باء موحدة ، أي : لها جيب من حرير وهو المطوق . قاله المنذري .

قلت : ولعل الحرير الذي رآه ﷺ على الجيب كان أكثر من أربع أصابع ،  
لأن ما دونها مستثنى من التحريم لحديث عمر رضي الله عنه قال :

« نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع  
[وأشار بكفه] » .

أخرجه مسلم ( ٦ / ١٤١ ) ، والنسائي ( ٢ / ٢٩٨ ) ، وابن حبان ( ٥٤١٧ ) ،  
وأحمد ( ١ / ٥ ) ، والزيادة له من طريق سويد بن غفلة عنه . وأخرجه ابن حبان  
( ٥٤١٠ ) مختصراً ، وكذا أبو يعلى ( ١ / ٦٤ ) من طريق أبي عثمان النهدي عنه .  
وأصله في « الصحيحين » ، وراجع إن شئت شرحه في « فتح الباري » ( ١٠ /  
١٤١ - ١٤٢ ) .

٢٦٨٥ - ( كنا نسميها شباعة ، ( يعني : زمزم ) ، وكنا نجدُها نِعَمَ  
العونِ على العيال ) .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ٥ / ١١٧ ) ، وعنه الطبراني في « الكبير »

(٣ / ٩٠ / ٢) عن الثوري عن ابن خُثَيْمٍ أو عن العلاء - شكّ أبو بكر - عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال : سمعته يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيّد رجاله ثقات رجال مسلم ، لولا الشكّ في شيخ الثوري ، هل هو ابن خثيم - واسمه عبد الله بن عثمان المكيّ ، وهو صدوق من رجال الإمام مسلم - أم هو العلاء ؟ فنظرنا فوجدنا الأزرقى قد أخرج في « أخبار مكة » (ص ٣٩١) من طريق أخرى فقال : حدثني محمد بن يحيى عن سليم بن مسلم عن سفيان الثوري عن العلاء بن أبي العباس عن أبي الطفيل به .

فهذا يرجّح أنّ الشيخ هو العلاء بن أبي العباس ، وهو ثقة ثقة كما قال ابن معين فيما رواه ابن أبي حاتم (٣/١/٣٥٦) ، لكن سليم بن مسلم - وهو الخشاب - متروك الحديث كما قال النسائي . وقال أحمد :

« لا يساوي حديثه شيئاً » .

قلت : فمثله مما لا يرجّح به ، فيبقى الشكّ على حاله ، ولكنه لا يلقي على الإسناد ضعفاً ، لأنّ الشكّ دار بين ثقتين ، غاية ما في الأمر أنّه يحول بيننا وبين إطلاق القول بأنّ رجاله رجال « الصحيح » ، ولذلك قال الهيثمي (٣ / ٢٨٦) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله ثقات » .

فإنّ هذا يصدق سواء كان الشيخ هو ابن خثيم ، أو العلاء ، وقال المنذري في « الترغيب » (٢ / ١٣٣) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، وهو موقوف صحيح الإسناد » .

(فائدة) أبو بكر الذي شكّ في إسناد الحديث هو عبد الرزاق نفسه صاحب « المصنف » . وغالبه من رواية أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبّري عنه ، وذلك أنّي رأيت بعض كتبه من رواية غير الدبّري عنه ، فمثلاً كتاب « أهل الكتاب » هو



من رواية محمد بن علي النجار عنه ، وهو في المجلد السادس ( ١ - ١٣٢ ) ، وكذلك كتاب « البيوع والشهادات » من رواية النجار عنه في المجلد الثامن ( ١ - ٣٦٨ ) ، كما وجدت فيه كتاب « أهل الكتابين » من رواية محمد بن يوسف الحذاقي عنه ، وهو في المجلد العاشر ( ٣١١ - ٣٧٨ ) ، وقد يكون هناك كتب أخرى ليست من رواية الدبري ، ولقد كان من المفروض أن يوضح ذلك وغيره محققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في مقدمته التي وعد بنشرها ، ولما يفعل ، فقد نشر الكتاب بتمامه ، ولم نجد لها أثراً في شيء من مجلّداته ، ولعلّه يفعل ، ثم توفي رحمه الله فلعله فعل .

### من أذكار الصباح

٢٦٨٦- ( من قال إذا أصبح : « رضيتُ بالله رباً ، وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً » ، فأنا الزعيمُ ، لأخذنَّ بيده حتى أدخَلَه الجنةَ ) .

أورده المنذري في « الترغيب » ( ١ / ٢٢٩ ) من حديث المُنيذِرِ صاحب رسول الله ﷺ ، وكان يكون بـ ( أفريقية ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وقال :

« رواه الطبراني بإسناد حسن » .

وكذا قال الهيثمي في « المجمع » ( ١٠ / ١١٦ ) .

فتعقبه الحافظ ابن حجر فيما علّقه عليه ، فقال :

« قلت : فيه رشدين ، وهو ضعيف » .

قلت : وكنت اتبعته على هذا في « التعليق الرغيب » ، وعليه أورده في « ضعيف الترغيب » ، ثم تبين لي أن رشدين لم يتفرّد به ، فإنه رواه عن حُيي بن

عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن المُنيذِرِ به . فقال الحافظ في ترجمة المُنيذِرِ من « الإصابة » :

« وصله الطبراني إلى رشدين . وتابعه ابن وهب عن حيي ، لكنّه لم يسمه ؛ قال : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأخرجه ابن منده » .

قلت : ولا يخفى أنّ الصحابة كلهم عدول ، فعدم تسمية ابن وهب إيّاه لا يضرّ ، فهذه المتابعة ثبت الحديث والحمد لله .

ثم إنّ الحديث عند الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٠ / ٣٥٥ / ٨٣٨ ) بسند صحيح عن رشدين به . وكذلك رواه ابن قانع في « معجم الصحابة » من طريق أخرى عنه ، لكنّه لم يذكر فيه « إذا أصبح » . وهي ثابتة في رواية الطبراني ، وكذا في رواية ابن وهب كما يدلّ عليه صنيع الحافظ في « الإصابة » ، وزاد أنّه قال : « وأخرجه ابن منده » .

ولهذه الزيادة شاهد من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً بلفظ آخر ، وزيادة أخرى ، وفي إسناده اضطراب وجهالة ، ولذلك أخرجه في الكتاب الآخر برقم ( ٥٠٢٠ ) ، وفيه زيادة أخرى : « ثلاث مرات » .

ولأصل الحديث شاهد جيّد من رواية أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه ، وقد مضى برقم ( ٣٣٤ ) دون ذكر الصباح والمساء . ثم رأيت الحديث في « المعرفة » لأبي نعيم ( ٢ / ١٨٨ / ٢ ) من طريق الطبراني . ثم علّقه على ابن وهب .

من زهده وتواضعه ﷺ

٢٦٨٧ - ( توفي رسول الله ﷺ وإنّ نَمرةً من صوفٍ تُنسج له ) .

أخرجه البيهقي في « فصل فيمن اختار التواضع في اللباس » من « الأربعون من شعب الإيمان وهو باب الملابس والزيّ وما يكره منها » من كتاب « الشعب »

(٢ / ٢٢٧ / ١) من طرق عن محمد بن يعقوب الأصم : ثنا بحر (الأصل : يحيى) وهو خطأ من الناسخ) ابن نصر الخولاني : ثنا ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال : فذكره . قلت : وهذا إسناد جيد ، فإن رجاله كلهم ثقات معروفون بالضبط والحفظ ؛ غير ابن لهيعة ، فإن فيه ضعفاً من قبل حفظه ، لكنهم قووا حديث العبادلة عنه ومنهم عبد الله بن وهب هذا ، وكأن ذلك لأنهم سمعوا منه قبل أن تحترق كتبه ، ويسوء حفظه وتحديثه .

ولقد كان الباعث على تحرير هذا أنني رأيت الحافظ المنذري قد أشار إلى تضعيف هذا الحديث في « الترغيب » (٣ / ١٠٨) بتصديده إياه بقوله : (رؤي) ، وعهدي به أنه يصدر أحاديث ابن لهيعة بقوله (عن) المشعر بالقوة حتى ولو كان من غير رواية العبادلة ، والأمثلة على ذلك كثيرة وإليك بعضها من كتابي « ضعيف الترغيب والترهيب » مشيراً إليها بأرقامها فيه : (١٤٩ و ١٨٦ و ٢١٨ و ٢٢٠) بل رأيت صرح بتحسين بعض أحاديثه منها الحديث (٣٦٩) .

وله شاهد من رواية زمعة بن صالح عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال :

« توفي رسول الله ﷺ وله جبّة صوف (وفي رواية : حلة من أثمار من صوف أسود) في الحياكة » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٦ / ٢١٩ / ٥٩١٩ / ٢٩٢٠) من طريقين عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد ، قال الهيثمي (٥ / ١٣١) : « رواه الطبراني ، وفيه زمعة بن صالح ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات » .

٢٦٨٨ - ( المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان ، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » في ترجمة إبراهيم بن هاشم البغوي (رقم ٣٠٣٦ - مصوّرتي ) : حدثنا إبراهيم : أنا عاصم بن النضر : أنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن قتادة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير شيخه البغوي ، وقد وثقه الدارقطني ، مات سنة (٢٩٧) كما في « تاريخ بغداد » للخطيب البغدادي .

وللحديث شاهد قويّ من حديث ابن مسعود مخرّج في « إرواء الغليل » ( ١ / ٣٠٣ / ٢٧٣ ) .

والحديث قال المنذري في « الترغيب » :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجال (الصحيح) » .

قلت : إلا الشيخ البغوي كما ذكرنا . وهو من الأحاديث التي فاتت الحافظ الهيثمي ، فلم يورده في « مجمع البحرين » ، ولا في « مجمع الزوائد » كما نبّهت عليه في تعليقي على الحديث في « صحيح الترغيب والترهيب » ( ١ / ١٣٦ ) وقد تمّ طبع المجلد الأول ، وسيكون في التداول قريباً إن شاء الله تعالى . ثم نشر ، والآن الثاني تحت الطبع كما سبق التنبيه عليه (ص ٣٨٤) .

(فائدة) : يطيب لبعض المتشدّدين على المرأة أن يستدلّوا بهذا الحديث على أنّ وجه المرأة عورة على الأجانب ، ولا دليل فيه البتة ، لأنّ المعنى كما قال ابن الأثير في « النهاية » :

« جعلها نفسها عورة ، لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة إذا ظهرت » .

ويؤكد هذا المعنى تمام الحديث : « وإذا خرجت استشرفها الشيطان » . قال الشيخ علي القاري في « المرقاة » ( ٣ / ٤١١ ) :

« أي زينها في نظر الرجال . وقيل : أي نظر إليها ليغويها ، ويغوي بها » .

وأصل (الاستشرف) أن تضع يدك على حاجبك وتنظر ، كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء ، وأصله من الشرف : العلو ، كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه . « نهاية » .

وإنّ ما لا شكّ فيه أنّ الاستشرف المذكور يشمل المرأة ولو كانت ساترة لوجهها ، فهي عورة على كلّ حال عند خروجها ، فلا علاقة للحديث بكون وجه المرأة عورة بالمعنى الفقهي ، فتأمّل منصفاً .

وجمهور العلماء على أنه ليس بعورة ، وبيان ذلك في كتابي « جلابب المرأة المسلمة » ، وقد طبع حديثاً بهذا الاسم « جلابب ... » بديل «حجاب ... » سابقاً لنكتة ذكرتها في المقدمة . وقد رددت فيه على المتشدّدين بما فيه الكفاية ، وأحلت من شاء التفصيل على كتابي المفرد في الرد بإسهاب وتفصيل ، تتبّع في شبهاتهم ، وأنها قائمة على أدلّة واهية رواية ودراية ، واجتماعياً ، وسمّيته اسماً يلخص لك مضمونه :

« الردّ المفحم على من خالف العلماء وتشدّد وتعصّب

وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفّيها وأوجب

ولم يقنع بقولهم إنه سنّة ومستحب » .

يسرّ الله لي تبييضه ونشره بفضله وكرمه .

٢٦٨٩ - ( نُهيَ أن يُشرب من كسرِ القدح ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (رقم - ٦٩٧٦ - مصوّرتي) من طريق موسى بن إسماعيل أبي سلمة التبوذكي : نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصمّ عن أبي هريرة قال : فذكره على البناء للمجهول ، لم يذكر فيه النبي ﷺ ، وقال :

« لم يروه عن جعفر بن برقان ، ولا عن معمر إلا ابن المبارك ، تفرد به موسى ابن إسماعيل » .

قلت : كلاً ، بل تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك به .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٣٨ / ٩ ) .

وهذا حديث صحيح ، إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ، وقال الهيثمي ( ٧٨ / ٥ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله ثقات رجال الصحيح » . ثم قال :

« وعن ابن عباس وابن عمر قالوا : يُكره أن يشرب من ثلثة القدح ، وأذن القدح . رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : في إسناده ( ١١٠٥٥ / ٦٤ / ١١ ) نعيم بن حماد ، ضعيف ، وإنما أخرج له البخاري فقط مقروناً . وتقدّم له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري برقم ( ٣٨٨ ) مرفوعاً بلفظ : « ثلثة القدح » ، وهذا الحديث مفسّر له ، قال ابن الأثير :

« أي موضع الكسر منه ، وإنما نهى عنه لأنه لا يتماسك فم الشارب عليها ، وربما انصبّ الماء على ثوبه ويديه . وقيل : لأنّ موضعها لا يناله التنظيف التام إذا

غسل الإناء ، وقد جاء في لفظ الحديث أنه مقعد الشيطان ، ولعلّه أراد به عدم النظافة .

قلت : ولعلّ هذا المعنى الأخير أولى ، لأنّ المعنى الأول إنّما يظهر إذا كانت الثلثة كبيرة ، وحينئذ ففيه تحديد لمعنى (الثلثة) فيه ، وهو غير مناسب لإطلاقها بخلاف المعنى الآخر ، فإنّ الإطلاق المذكور يناسبه ، فقد ثبت الآن مجهرياً أنّ الثلثة - صغيرة كانت أم كبيرة - مجمع الجرائيم والمكروبات الضارة ، وأنّ غسل الإناء الغسل المعتاد لا يطهرها ، بل إنّهُ قد يزيد فيها ، فنهى الشارع الحكيم عن الشرب منها خشية أن يتسرّب معه بعضها إلى جوف الشارب فيتأذى بها . فالنهى طبّي دقيق . والله أعلم .

وأما اللفظ الذي ذكره ابن الأثير : « مقعد الشيطان » ، فلم أقف عليه إلا بلفظ : « فإنّ الشيطان يشرب من ذلك » ، وهو مخرّج في « الضعيفة » ( ٦٥٤ ) .

٢٦٩٠ - ( من جهّزَ غازياً في سبيل الله فله مثل أجره ، ومن خلفَ غازياً في أهله بخيرٍ ، أو أنفق على أهله فله مثل أجره ) .

أخرجه الطبراني في ترجمة محمود بن محمد المروزي من « الأوسط » رقم (٨٠٤٧) : حدثنا محمود : نا وهب : أنا خالد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن موسى بن عقبة عن محمد بن زيد عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال : فذكره ، وقال :

« لم يروه عن محمد بن زيد إلا عبد الرحمن بن إسحاق » .

قلت : وهو العامري القرشي مولاهم ، وهو مختلف فيه ، وقد أخرج له مسلم والبخاري تعليقاً ، لكن قال الحاكم :

« إنَّما أخرجنا له في الشواهد » .

ذكره في « التهذيب » ولم يتعقبه بشيء . وهو على كل حال حسن الحديث .  
وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق » .

وذكره الذهبي في « الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب ردّ حديثهم » .

وسائر الرجال ثقات رجال مسلم ؛ غير محمود هذا ، وله ترجمة حسنة  
في « تاريخ بغداد » ( ١٣ / ٩٤ ) ، مات سنة ( ٢٩٧ ) .

وقال المنذري في « الترغيب » ( ٢ / ١٥٨ ) ، وتبعه الهيثمي في « مجمع  
الزوائد » ( ٥ / ٢٨٣ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال ( الصحيح ) » .

وله شاهد من حديث خالد بن زيد الجهني مرفوعاً مثله .

أخرجه ابن حبان ( ١٦١٩ ) ، وأحمد ( ٤ / ١١٤ - ١١٥ و ١١٦ ) بسند صحيح ،  
وابن ماجه ( ٢ / ١٧٢ - ١٧٣ ) باختصار قوله : « أو أنفق ... » .

## من أدب الطعام

٢٦٩١ - ( كلوا جميعاً ولا تتفرّقوا ، فإنَّ طعامَ الواحد يكفي

الاثنين ، وطعامَ الاثنين يكفي الأربعة ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( رقم - ٧٥٩٧ - من مصوّرتي وترقيمي ) :

حدثنا محمد بن أبان : ثنا عبد الله بن محمد بن خلاد الواسطي : ثنا يزيد بن



هارون : ثنا بحر السقاء عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال :

« لم يروه عن عمرو بن دينار إلا بحر السقاء ، تفرّد به يزيد بن هارون » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك من فوقه ؛ غير بحر السقاء ، وهو ضعيف كما في « التقريب » . لكن عبد الله بن محمد بن خلاد الواسطي لم أجد من ترجمه ، غير أن أسلم الواسطي المعروف بـ (بحشل) قد روى عنه عدة أحاديث في كتابه «تاريخ واسط» ( ص ٧٢ و ١١٩ و ٢١٣ ) . وكنّاه بأبي أمية ، وروى عنه في مكان آخر (ص ١٥٢) بواسطة عبد الله بن أبي داود السجستاني : قال : حدثني عبد الله بن محمد بن خلاد أبو أمية . . فذكر أثراً . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً كما هي عادته ، فهو مجهول العدالة . ثم رأيت في « ثقات ابن حبان » ( ٣٨٦ / ٨ ) .

ثم إن ما ذكره الطبراني أن بحر السقاء تفرّد به عن عمرو بن دينار منقوضٌ بما أخرجه هو في « المعجم الكبير » ( ٣ / ١٩٤ / ١ ) قال : حدثنا الحسن بن علي الفسوي : ثنا سعيد بن سليمان : نا أبو الربيع السمان عن عمرو بن دينار به بتقديم وتأخير ، ولفظه :

« طعام الاثني يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية ، فاجتمعوا عليه ، ولا تتفرقوا عنه » .

نعم أبو الربيع السمان - واسمه أشعث بن سعيد البصري - ضعيف مثل بحر السقاء أو أشدّ ، لكن الحديث في نفسه ثابت ، فإنّ الجملة الأولى قد رويت في أحاديث تقدّم بعضها برقم (٦٦٤ و ٨٩٥) ، وسأثره في « صحيح مسلم » وغيره من حديث جابر . وقد مضى تخريجه تحت الحديث (١٦٨٦) .

ثم وجدت للحديث شاهداً من حديث عمر ، أخرجه ابن ماجه (٣٢٥٥) ،  
والبزار في « مسنده » ( ١١٨٥ - كشف الأستار ) من طريق سعيد بن زيد عن عمرو  
ابن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر مرفوعاً به ، وزاد : « وطعام الأربعة يكفي  
الخمسة والسته ، وإنّ البركة في الجماعة » . وقال البزار :

« لا نعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه ، تفرّد به عمرو بن دينار ، وهو ليّن ،  
وأحاديثه لا يشاركه فيها أحد » .

قلت : عمرو بن دينار هذا غير عمرو بن دينار المتقدّم ، ذاك مكّي ، وهو ثقة ،  
وهذا بصري ، وهو المعروف بـ ( قهرمان آل الزبير ) ، وهو ضعيف كما في  
«التقريب» ، ولذلك قال البزار :

« وهو ليّن » . فلا أدري بعد هذا كيف قال المنذري في « ترغيبه » ( ١٤٢/٢ ) :

« رواه البزار بإسناد جيّد » !

فعلّه اختلط عليه الأمر ، فظنّ أن عمرو بن دينار هذا هو المكّي الثقة ، وليس  
البصري الضعيف . فقد جرى على هذا السّنن في مكان آخر ، وأفصح عن الوهم ،  
فقال ( ٣ / ٣٠٦ ) :

« رواه البزار ، ورجاله رجال ( الصحيح ) » !

والبصري ليس من رجال « الصحيح » ، فهو يعني إذن المكّي ، فإنّه من رجال  
الشيخين !

نعم الحديث قويٌّ بمجموع طرقه فهو حسن على الأقل . والله أعلم .

٢٦٩٢ - ( إن المؤمن إذا لقي المؤمنَ فسَلَّمَ عليه ، وأخذ بيدهِ فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( رقم - ٢٤٣ - مصوّرتي ) : حدثنا أحمد بن رشدين قال : نا يحيى بن بكير قال : نا موسى بن ربيعة عن موسى بن سويد الجمحي عن الوليد بن أبي الوليد عن يعقوب الحرقي عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال : فذكره . وقال :

« لم يرو هذا الحديث عن الوليد بن أبي الوليد إلا موسى بن ربيعة » .

قلت : وهو ثقة كما قال أبو زرعة كما في « الجرح والتعديل » ( ٤ / ١ / ١٤٢ - ١٤٣ ) ، لكن شيخه موسى بن سويد الجمحي لم أجد من ترجمه ، وظاهر كلام الهيثمي الذي كنت نقلته عنه تحت هذا الحديث ( ٥٢٦ ) حين خرّجته نقلاً عنه وعن المنذري أنه ثقة ، لأنه قال :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ويعقوب بن محمد بن الطحلاء روى عنه غير واحد ، ولم يضعفه أحد ، وبقيّة رجاله ثقات » .

قلت : فأخر كلامه هذا يشمل بعمومه موسى بن سويد الجمحي ، فلعلّه في « ثقات ابن حبان » ، أو أنه وقع في اسمه شيء من التحريف ضيّع علينا شخصيته . والله أعلم .

هذا ، وقد كنت استغربت هناك قول الهيثمي في يعقوب هذا أنه روى عنه غير واحد لسبب ذكرته ثمّة فراجعه إن شئت ، فتبيّن لي الآن حين وقفت على إسناد الحديث في « الأوسط » أن الاستغراب كان في محلّه ، وأن الهيثمي لا يحمل مسؤوليته . وإنما ناشر كتابه السيّد القدسي ، فإنه لجهله بهذا الفن ، وجرأته

على تصحيح الكلام بغير علم ، غير كلام الهيثمي الذي نصه : « يعقوب حد العلاء » كما ذكر ذلك في الحاشية ، فجعله هو : « يعقوب بن محمد بن الطحلاء » ، فجاء الاستغراب المشار إليه والصواب : ما كان في الأصل : « يعقوب حد العلاء » ، وهو كلام ظاهر ، أشكل على مصححه المذكور لفظ (حد) ، ولا إشكال فإنه (جد) بالجيم ، إلا أنه كثيراً ما يهملون الحرف ولا ينقطونه فلم يعرفه فذهب يبحث في كتب الرجال ، فوجد فيهم : « يعقوب بن محمد بن الطحلاء » فأنزله محل الذي كان في الأصل « يعقوب جد العلاء » ، هكذا اعتباطاً ، دون حجة أو بيّنة !

ويعقوب جد العلاء ، قد ترجمه في « التهذيب » بقوله :

« يعقوب المدني مولى الحرقة جد العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب . روى عن عمر وحذيفة . وعنه ابنه عبد الرحمن والوليد بن أبي الوليد » ، ولم يذكر فيه توثيقاً ، وعموم كلام الهيثمي المتقدم يدل أيضاً على أنه ثقة ، فلعله في « ثقات ابن حبان » . فليراجع .

ومع أن الجمحي المتقدم غير معروف عندنا فقد خالفه في إسناده عبد الله بن لهيعة فقال : عن الوليد بن أبي الوليد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سمع حذيفة بن اليمان . . . فذكره .

وابن لهيعة صحيح الحديث إذا رواه عنه أحد العبادلة ، وهذا كذلك ، فإنه من رواية ابن وهب عنه كما كنت خرّجته هناك فلا داعي للإعادة . وإنما أعدت تخريجه هنا من الطريق الأولى لتحقيق القول في إسناده بعد أن يسّر الله تبارك وتعالى الوقوف عليه ، وبذلك تكشّفت لنا حقائق كانت خافية عنّا كما بينت آنفاً . فله الحمد والمنة .

ثم نبّهني أحد إخواني جزاه الله خيراً أن الذي في « مجمع البحرين » ( ٥ / ٢٦٤ ) : ( موسى بن ربيعة بن موسى بن سويد الجمحي ) أي ( ابن موسى ) مكان ( عن موسى ) ، وكذا في « تهذيب المزي » ومطبوعة « المعجم الأوسط » أيضاً ، فما في نسخة المصوّرة منه خطأ . وكان ينبغي أن أتنبّه له من قول الطبراني عقبه :  
« لم يروه عن الوليد إلا موسى بن ربيعة » .

فإنّه ظاهر في أنه لا واسطة بينهما ، ولكن هكذا قدّر ، وتقدم أنه ثقة .

بقي عندي النظر في صحة عموم قول الهيثمي : « وبقية رجاله ثقات » ، لأن ( أحمد بن رشدين ) ، وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري ؛ قال الذهبي في « المغني » :

« قال ابن عدي : يكتب حديثه مع ضعفه » .

قلت : وهذا ذكره ابن عدي في آخر ترجمته من « الكامل » ( ١ / ١٩٨ ) وروى في أولها قصة فيها أن أحمد بن صالح قال فيه : « كذاب » ! ولم يزد على هذا . فقول الذهبي في مطلع ترجمته من « الميزان » : « قال ابن عدي : كذّبوه » ! لا يخلو من شيء ، ولا سيّما وقد قال الحافظ في « اللسان » :

« وابن رشدين صاحب حديث كثير ، وقال مسلمة في « الصلة » : حدثنا عنه غير واحد ، وكان ثقة عالماً بالحديث » .

قلت : فلعلّ ضعفه وما أنكر عليه جاء من كثرة حديثه ، وقد أشار النسائي إلى قلة خطئه بقوله : « لورجع عن حديث الغار عن بكير لحدثت عنه » . فالظاهر أنه ما كان يتعمّد الكذب ، وإنما يقع منه الخطأ كما يقع من غيره ، فهو مغتفر في كثرة ما روى . والله أعلم .

وأما قولِي عن (يعقوب المدني): « فلعلّه في (ثقات ابن حبان) » ، فقد طبع هذا الكتاب ، ولم نجد فيه ، ولا هو في « ترتيبه » للهيثمي ، ولا هو في « جامع فهارس الثقات » وضع الأخ حسين إبراهيم زهران ، ولا في فهرسي إياه المسمّى بـ « تيسير ارتفاع الخلان بثقات ابن حبان » ، يسّر الله نشره ، وقد سبق قول الهيثمي في (يعقوب) هذا : « ولم يضعفه أحد » ، فلو أنه كان في « الثقات » - وهو من أعرف الناس بما فيه - لوثقه ، لكثرة اعتماده عليه . فمن الأوهام أنّ المعلق على « تهذيب المزي » عزاه لـ « ثقات ابن حبان ٧ / ٦٤٢ » وهذا المكان الذي أشار إليه ، كل من فيه من طبقة أتباع التابعين ! ثم تكرر الخطأ بعد سطرين ، فإنه عزا إليه الراوي عنه (الوليد بن أبي الوليد المدني) ! وهو فيه (٧ / ٢٥٢) ، وقد أورده في (التابعين) أيضاً (٥ / ٤٩٤) .

٢٦٩٣ - ( يا عائشةُ ! إنّ الله إذا أنزل سطوته بأهل نقيته وفيهم الصالحون ، فيصابون معهم ، ثم يُبعثون على نياتهم [وأعمالهم] ) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (رقم - ١٨٤٦ - موارد) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٢ / ٤٤١ / ١) من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال : حدثنا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

قلت : يا رسول الله ! إنّ الله إذا أنزل سطوته بأهل الأرض وفيهم الصالحون فيهلكون بهلاكهم ؟ فقال : فذكره . والزيادة من « الشعب » و « الإحسان » أيضاً (٧٢٧٠) .

قلت : وهذا إسناد جيد لولا أن الرقي هذا قد ضعّف من قبل حفظه ، وقال ابن عدي :

« له أحاديث صالحة عن زهير وغيره ، وقد روى عنه ناس من الثقات ، وهو ممن يكتب حديثه » .

قلت : وهذا من أحاديثه الصالحة ، فإنه لم يتفرد به ، وأقرّ الحافظ ابن حبان على تصحيحه ، فإن له طرقاً أخرى عن عائشة وغيرها كما سيأتي (٣١٥٦) .  
وأخرجه مسلم (٨ / ١٦٨) من طريق يونس بن محمد : حدثنا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير أن عائشة قالت :

عَبْتُ (وفي رواية : ضحك) رسول الله ﷺ في منامه ، فقلنا : يا رسول الله ! صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله ؟ فقال :

« العجب ، إن ناساً من أمتي يؤمّون بالبيت (وفي رواية : هذا البيت) برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم » .  
فقلنا : يا رسول الله ! إن الطريق قد يجمع الناس ؟ قال :

« نعم ، فيهم المستبصر ، والمجبور ، وابن السبيل ، يهلكون مهلكاً واحداً ، ويصدرون مصادر شتى ، يبعثهم الله على نياتهم » .

وأخرجه أحمد (٦ / ١٠٥) : ثنا أبو سعيد قال : ثنا القاسم بن الفضل الحداني به نحوه والرواية الأخرى له ، مع اختلاف في بعض الألفاظ ، ورواية مسلم أصح ، لأن يونس بن محمد - وهو أبو محمد المؤدب - ثقة ثبت . ومخالفه أبو سعيد - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد مولى بني هاشم - صدوق ربما أخطأ .

وأخرجه البخاري في « البيوع » من طريق أخرى عن عائشة مختصراً .

ويشهد له حديث ابن عمر في البخاري (٧١٠٨) ، ومسلم (٨ / ١٦٥) ، وابن حبان (٧ / ٢١٠ / ٧٢٧١) ، مختصراً أيضاً . وفيه الزيادة دون : « نياتهم » .

هل أصابنا ما أصابهم ؟

٢٦٩٤ - ( إن بني إسرائيل لما طال الأمدُ وقستْ قلوبُهُم اخترعوا كتاباً من عند أنفسهم ، استهوته قلوبُهُم ، واستحلته ألسنتُهُم ، وكان الحقُّ يحول بينهم وبين كثيرٍ من شهواتِهِم ، حتى نبذوا كتابَ الله وراءَ ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، فقالوا : (الأصل : فقال) اعرضوا هذا الكتابَ على بني إسرائيلَ ، فإن تابعوكم عليه ، فاتركوهم ، وإن خالفوكم فاقتلوهم . قال : لا ، بل ابعثوا إلى فلان - رجلٍ من علمائِهِم - فإن تابعكم فلن يختلف عليكم بعده أحدٌ . فأرسلوا إليه فدعوه ، فأخذَ ورقةً فكتب فيها كتابَ الله ، ثم أدخلها في قرن ، ثم علقها في عنقه ، ثم لبس عليها الثياب ، ثم أتاهم ، فعرضوا عليه الكتابَ فقالوا : تؤمنُ بهذا ؟ فأشارَ إلى صدرِهِ - يعني الكتابَ الذي في القرن - فقال : أمنتُ بهذا ، ومالي لا أومنُ بهذا ؟ فخلوا سبيله . قال : وكان له أصحاب يغشونه فلما حضرته الوفاة أتوه ، فلما نزعوا ثيابه وجدوا القرنَ في جوفِهِ الكتابُ ، فقالوا : ألا ترونَ إلى قوله : أمنتُ بهذا ، ومالي لا أومنُ بهذا ، فإنما عني بـ (هذا) هذا الكتابَ الذي في القرنِ قال : فاختلف بنو إسرائيل على بضعٍ وسبعين فرقة ، خيراً مللهم أصحابُ أبي القرن) .

أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ( ٢ / ٤٣٩ / ١ - ٢ ) : أخبرنا أبو محمد ابن يوسف الأصبهاني : ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي : ثنا سعدان بن نصر : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن ربيع بن عميلة قال : ثنا عبد الله ، ما سمعنا



حديثاً هو أحسن منه إلا كتاب الله عز وجل ، ورواية عن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، أبو محمد اسمه عبد الله بن يوسف المعروف بـ (الأصبهاني) ، وكان من ثقات المحدثين الرحالة ، مات سنة (٤٠٩) كما في « الشذرات » .

وأبو سعيد ابن الأعرابي حافظ ثقة مشهور ، ترجمه الحافظ الذهبي في « التذكرة » ، وله مصنفات منها « المعجم » ، منه نسخة خطية في المكتبة الظاهرية ، ولعل هذا الحديث فيه ، فليراجع فإنه الآن بعيد عن متناول يدي ، لأنهم جمعوه إلى كتب أخرى للتصوير .

وسعدان بن نصر ، ثقة مترجم في « الجرح والتعديل » و « تاريخ بغداد » .

ومن فوقه كلهم ثقات من رجال مسلم ، وعمارة هو ابن عمير التيمي .

فالسند صحيح بلا ريب ، ولكن عندي وقفة في رفعه ، لأنه ليس صريحاً فيه ، ولكنه على كل حال في حكم المرفوع . والله أعلم .

وله شاهد مختصر جداً من رواية أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله

ﷺ :

« إن بني إسرائيل كتبوا كتاباً فاتبعوه ، وتركوا التوراة » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ٢ / ٣٩ / ١ - ٢ / ٥٦٧٨ ) : حدثنا

محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا جندل بن والي قال : ثنا عبيد الله بن

عمرو عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبيه . . وقال :

« لم يروه عن عبد الملك بن عمير إلا عبيد الله بن عمرو ، تفرّد به جندل بن والي » .

قلت : في « التقريب » :

« صدوق يغلط ويصحف » .

قلت : فالإسناد حسن إن سلم من دونه أو توبع ، فقد قال الهيثمي في  
« المجمع » ( ١ / ١٥٠ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وهو  
ثقة ، وقد ضعفه غير واحد » .

وقال في مكان آخر ( ١ / ١٩٢ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، رجاله ثقات » .

ولينظر هل قوله : « الكبير » صواب أم سبق قلم أو خطأ من الناسخ ، فإن  
المجلد الذي فيه مسند أبي موسى من « المعجم الكبير » لم يطبع بعد .

وفي معنى حديث أبي موسى آثار عن بعض الصحابة . رواها ابن عبد البر  
في « جامع بيان العلم » ( ١ / ٦٤ - ٦٥ ) .

٢٦٩٥ - ( إن ملكاً من بني إسرائيل أخذ رجلاً ، فخيرّه بين أن  
يشرب الخمر ، أو يقتل صبياً ، أو يزنّي ، أو يأكل لحم الخنزير ، أو يقتلوه  
إن أبى ، فاختر أن يشرب الخمر ، وإنه لما شربها لم يمتنع من شيء  
أرادوه منه ، وأن رسول الله ﷺ قال لنا حينئذ :

ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلةً ، ولا يموتُ وفي  
مثانته منها شيءٌ إلا حُرِّمَتْ عليه الجنةُ ، وإن مات في الأربعين مات  
ميتةً جاهليةً ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( رقم - ٣٥٧ - مصوّرتي ) ، والحاكم ( ٤ /

(١٤٧) من طريق سعيد بن أبي مریم قال : أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : نا داود بن صالح عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه :

أنَّ أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فذكروا أعظم الكبائر ، فلم يكن عندهم فيها علم [ينتهون إليه] ، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك ، فأخبرني : إن أعظم الكبائر شرب الخمر . فأتيتهم فأخبرتهم ، فأنكروا ذلك ، ووثبوا إليه جميعاً ، [حتى أتوه في داره] فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .  
وقال الطبراني :

« لا يروى عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد ، تفرّد به الدراوردي » . وقال الحاكم - والزيادة له - :

« صحيح على شرط مسلم » !

كذا قال ، وفيه ما يأتي ، وقال المنذري (٣ / ١٨٤) :

« رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم » .

قلت : كلا ، بل هو صحيح فقط ، فإن داود بن صالح ليس من رجال مسلم مطلقاً ، ولذا قال الهيثمي (٥ / ٦٨) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال « الصحيح » ، خلا صالح بن داود التمار ، وهو ثقة » .

وقد رويت القصة الأولى بين امرأة وعابد خيرته بين قتل غلام أو الزنا أو شرب الخمر ، فشرب الخمر وزنى وقتل الغلام . روي مرفوعاً وموقوفاً ، وهو المحفوظ كما بينته في تعليقي على « الأحاديث المختارة » (٣٢٠ و ٣٤٩ - ٣٥٠) .

ونحو ذلك قصة هاروت وماروت ، وهي مشهورة في كتب التفسير وغيرها ، ولا يصح رفعها إلى النبي ﷺ كما بينته في « السلسلة الأخرى » برقم (١٧٠) .

٢٦٩٦ - ( يا شباب قريش ! احفظوا فروجكم لا تزنوا ، ألا من حفظ فرجه فله الجنة ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( رقم - ٦٩٩٣ - بترقيمي ) ، والحاكم ( ٤ / ٣٥٨ ) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ( ٢ / ١١٩ / ٢ ) من طريق شداد بن سعيد : ثنا سعيد بن إياس أبو مسعود الجريدي عن أبي نضرة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الطبراني :

« لم يروه عن الجريدي إلا شداد . تفرد به مسلم بن إبراهيم » .

قلت : كلا فقد تابعه سعيد بن سليمان : ثنا شداد بن سعيد الجريدي به . أخرجه البيهقي ( ٢ / ١٢٥ / ٢ ) . فالصواب ما قاله أبو نعيم في « الحلية » ( ٣ / ١٠٠ - ١٠١ ) عقب إسناده إياه من طريق مسلم : « تفرد به شداد » . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » .

قلت : بيّض له الذهبي ، وأما المنذري فنقل عنه في « الترغيب » ( ٣ / ١٩٧ ) أنه قال :

« صحيح على شرطهما » ، وأقرّه !

ولعلّه وهم من المنذري رحمه الله ، فإن كونه على شرطهما أبعد ما يكون عن الصواب مع مخالفته لما في « المستدرک » ، فإن شداد بن سعيد ، وهو أبو طلحة الراسبي لم يخرج له البخاري شيئاً ، وإنما أخرج له مسلم فقط ، وفي الشواهد كما

صرّح به الحافظ في « التهذيب » ، وفيه كلام من قبل حفظه ، وأشار إلى ذلك في « التقريب » بقوله :

« صدوق يخطيء » .

وقال الذهبي في « الميزان » :

« صالح الحديث » .

فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

وأما قول الحافظ في « مختصر زوائد البزار » ( ١ / ٥٦٥ ) :

« إسناده صحيح » ! ففيه تساهل ظاهر .

وقد أخرجه الطيالسي في « مسنده » ( ٢٧٥٦ ) ، ومن طريقه البيهقي

( ٢ / ١٢٥ / ٢ ) : ثنا أبو طلحة الأعمى عن رجل قد سمّاه عن ابن عباس به

نحوه ، ولفظه :

« يا فتیان قريش ! لا تزنوا ، فإنه من سلّم الله له شبا به دخل الجنة » .

وأبو طلحة الأعمى إن لم يكن هو الراسبي المتقدّم فلم أعرفه ، ولعلّ (الرجل)

هو معاوية بن قرّة ، فقد أخرجه الدولابي في « الكنى » ( ٢ / ١٨ ) بسند صحيح

عن أبي قتيبة عن شداد أبي طلحة عن معاوية بن قرّة عن ابن عباس به نحوه .

وأبو قتيبة اسمه سلم بن قتيبة الشعيري ثقة من رجال البخاري ، فلعلّ

الراسبي كان له إسنادان في هذا الحديث عن ابن عباس ، فحدّث تارة بهذا ،

وتارة بهذا ، وكلّ حدّث عنه بما سمع منه ، وكلّ ثقة . والله أعلم .

وفي معناه قوله ﷺ :

« من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجله أضمن له الجنة » .

أخرجه البخاري ( ٦٤٧٤ ) ، والبيهقي ( ١٦٦ / ٨ ) ، وفي « الشعب » ( ٤ / ٢٣٥ / ٤٩١٣ ) من حديث سهل بن سعد .

والبيهقي أيضاً ( ٤٩١٥ ) من حديث جابر بسند جيد .

ولهذا شواهد أخرى حسنة ، فانظر « الفتح » ( ١١ / ٣٠٩ ) .

( تنبيهه ) : أخرج الحديث أبو يعلى في « مسنده » ( ١٨ / ٣ - ١٩ ) : حدثنا

محمد بن مرزوق : حدثنا زاجر بن الصلت عن الحارث بن عمير عن شداد عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : الحارث بن عمير هو أبو عمير البصري ثم المكي ؛ مختلف فيه جداً ،

فمن موثق ، ومن مُتهم له بالوضع ، حتى قال الذهبي في « المغني » :

« أنا أتعجب كيف خرَّج له النسائي » .

قلت : لأنه وثقه ، ولم يتبين له جرحه ، وقال الحافظ :

« وثقه الجمهور ، وفي أحاديثه مناكير ، ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان

وغيرهما ، فلعله تغير حفظه في الآخر » .

قلت : وروايته للحديث بهذا الإسناد مخالفاً في ذلك مسلم بن إبراهيم ؛ بما

يدل على ضعفه ، ولذلك غمَّ أمره على جمع من تكلم عليه :

أولاً : قال الهيثمي ( ٤ / ٢٥٣ ) :

« رواه أبو يعلى ، وإسناده منقطع ، وفيه من لم أعرفه » .

ثانياً : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، نقل كلام الهيثمي المذكور في

تعليقه على « المطالب العالية » ( ٢ / ٣٦ / ١٥٨٨ ) ، وأقرّه !

ثالثاً : المعلق على « مسند أبي يعلى » ، فإنه قال ( ٣ / ١٩ ) :

« إسناده ضعيف جداً ، الحارث بن عمير وشيخه مجهولان ، وليس في الرواة

عن أبي طلحة من اسمه شداد فيما نعلم ، فهو عندنا منقطع » .

ثم ذكر كلام الهيثمي ، وأقرّه أيضاً !

رابعاً : المعلق على « المقصد العلي » ( ٢ / ٣٢٨ ) ، وهو حوَّاش قماش مقلَّد ،

نقل كلام الهيثمي ، وخلاصة كلام الملقِّ على « أبي يعلى » !

أقول : كل ذلك خطأ ، ف ( الحارث بن عمير ) هو أبو عمير البصري كما

تقدم ، فقد ذكر المزي في الرواة عنه ( زاجر بن الصلت ) هذا .

وشداد الذي لم ينسب في رواية أبي يعلى هو ابن سعيد المنسوب في حديث

الترجمة ، وكنيته أبو طلحة الراسبي كما تقدم ، وهو مذكور في شيوخ ( الحارث بن

عمير ) .

وقوله في « أبي يعلى » : « عن أبي طلحة » ، لعله من أوهام الحارث بن

عمير ، والصواب ( شداد أبي طلحة ) بإسقاط حرف ( عن ) بين الاسم والكنية .

وعلى الصواب وقع في رواية ابن أبي عاصم ( ١٥٣٥ ) عن زاجر به . والله أعلم .

وزاجر هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٤ / ٢٦٩ ) ، وقال أبو زرعة :

« لا بأس به » .

ووقع لابن حبان فيه وهم فاحش ؛ نبهت عليه في كتابي « تيسير الانتفاع »

يسر الله لي إتمامه بمنه وكرمه .

٢٦٩٧ - ( يأتي المقتول متعلقاً رأسه بإحدى يديه ، متلبساً قاتله بيده الأخرى ، تشخبُ أوداجه دماً ، حتى يأتي به العرش ، فيقولُ المقتولُ لربِّ العالمين : هذا قتلني . فيقول الله للقاتل : تَعَسْتَ ، ويذهب به إلى النار ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢/٩٥/٣ - ١/٩٦ ) ، و « الأوسط » ( رقم - ٤٣٧٥ ) : حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي قال : نا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أبي عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس :

أنه سأله سائل فقال : يا أبا العباس ! هل للقاتل من توبة ؟ فقال ابن عباس - كالمتعجب من شأنه - : ماذا تقول ؟ ! فأعاد عليه مسأله ، فقال له : ماذا تقول ؟ ! مرتين أو ثلاثاً . ثم قال ابن عباس : أتى له التوبة ؟ ! سمعت نبيكم ﷺ يقول : فذكره . وقال :

« لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل إلا أبو أويس ، تفرّد به ابنه إسماعيل » .

قلت : وهو من شيوخ الشيخين ، لكن في حفظه ضعف .

ونحوه أبوه ، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس ، إلا أنه لم يخرج له البخاري ، ومن فوقه ثقات على شرطهما ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى .

بل هو صحيح ، فقد جاء من طرق أخرى :

١ - فقال شبابة : حدثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس

عن النبي ﷺ قال : فذكره ؛ ببعض اختصار ، وزاد :



« قال : فذكروا لابن عباس التوبة ، فتلا هذه الآية : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً . . ﴾ ، قال : وما نُسخَت هذه الآية ولا بُدِّلت ، وأتى له التوبة » .

أخرجه الترمذي ( ٢ / ١٧١ ) ، والنسائي ( ٢ / ١٦٤ ) . وقال الترمذي :  
« حديث حسن غريب » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٢ - سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس به نحوه ، دون قوله : « وأتى له التوبة » .

أخرجه النسائي ، وأحمد ( ١ / ٢٤٠ و ٢٩٤ و ٣٦٤ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٣ / ١٦٨ / ٢ ) ، والأصبهاني في « الترغيب » ( ٢ / ٢٤١ ) من طرق عنه .  
وإسناده صحيح أيضاً .

وله شاهد من حديث ابن مسعود وهو الآتي بعده .

قلت : وقول ابن عباس : « وأتى له التوبة » مشهور عنه من طرق ، والجمهور على خلافه ، وقد صحَّ عن ابن عباس ما يدلُّ على تراجعِه عنه إلى قول الجمهور ، وقد شرحت ذلك تحت الحديث الآتي برقم ( ٢٧٩٩ ) ص ( ٧١١ ) .

٢٦٩٨ - ( يجيء الرجلُ أخذاً بيدِ الرجلِ فيقولُ : يا ربُّ ! هذا قتلني . فيقولُ الله له : لم قتلته؟ فيقولُ : لتكون العِزَّةُ لك . فيقولُ : فإنها لي . ويجيء الرجلُ أخذاً بيدِ الرجلِ فيقولُ : إنَّ هذا قتلني . فيقولُ الله له : لم قتلته؟ فيقولُ : لتكون العِزَّةُ لفلان ! فيقولُ : إنها ليست لفلان ، فيبوء بإثمه ) .

أخرجه النسائي ( ٢ / ١٦٤ ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ٢ / ١١٤ / ١ ) عن

المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وشقيق بن سلمة هو أبو وائل .

وقد رواه وكيع عن الأعمش عن أبي وائل : قال عمرو بن شرحبيل : فذكره مقطوعاً !

أخرجه البيهقي . والحكم لمن رفع ووصل .

وقد قال الفيض بن وثيق الثقفي : نا عبد الوهاب الثقفي قال : نا عكرمة بن عبد الله البناني عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بالشرط الثاني منه .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (رقم - ٧٥٥) ، وقال :

« لم يروه عن عاصم إلا عكرمة بن عبد الله البناني من أهل البصرة ، تفرد به الفيض بن وثيق الثقفي » .

قلت : وهو مقارب الحال إن شاء الله تعالى كما قال الذهبي ، لكن شيخه عكرمة بن عبد الله البناني لم أجد له ترجمة .

(تنبيهه) : أورد المنذري الحديث في « الترغيب » ( ٣ / ٢٠٣ ) من رواية الطبراني هذه فقط ، فأوهم أنه ليس عند أحد من أصحاب السنن ، وقلده في ذلك الهيثمي - على عادته - فأورده في « المجمع » ( ٧ / ٢٩٧ ) ، وأعلّه بالفيض ، ولو تذكر أنه عند النسائي لما أورده ، لأنه على خلاف شرطه فيه .

وثمة خطأ آخر بالنسبة للمنذري ، وهو إيراده رواية الطبراني مع ضعف إسنادها واختصار متنها ، دون رواية النسائي مع صحة إسنادها ، وكمال متنها . والمعصوم من عصمه الله تعالى .

٢٦٩٩ - ( يخرجُ عنقُ من النارِ يتكلمُ يقولُ : وكَلْتُ اليومَ بثلاثةٍ : بكلِّ جبارٍ عنيدٍ ، وبمن جعلَ مع اللهِ إلهاً آخرَ ، وبمن قتلَ نفساً بغيرِ نفسٍ ، فينطوي عليهم ، فيقدفُهم في غمراتِ جهنمِ ) .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٤٠ ) ، وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » ( ق / ١١٨ / ٢ ) ، وأبو يعلى في « مسنده » ( ١ / ٣١٤ - ٣١٥ و ٣١٥ ) ، والطبراني في « الأوسط » ( رقم - ٤١٣٨ ) من طرق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به .

قلت : وعطية ضعيف ، لكنه قد توبع ، فقال الطبراني في « الأوسط » ( رقم - ٣١٤ ) : حدثنا أحمد بن رشدين قال : ثنا عبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني قال : ثنا موسى بن أعين عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي سعيد الخدري به ، دون قوله : « فينطوي عليهم ... » .

وأخرجه البزار ( ق / ٣٢٩ / ١ - ٢ ) من طرق عن عطية به ، وفي رواية له من طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش عن عطية ، بلفظ :

« يخرج عنق من النار فيتكلم بلسان طلق ذلق ، لها عينان تبصر بهما ، ولها لسان تكلم به ، فتقول : إني أمرت بمن جعل مع الله إلهاً آخر . . . » الحديث ، وفيه : « فتنتلق بهم قبل سائر الناس بخمسمائة عام » .

قلت : وهو بهذا اللفظ منكر عندي لتفرد عبد الله بن بشر به ، وهو عبد الله ابن بشر بن التيهان الرقي ، وهو مختلف فيه ، وقد قال الساجي : عن ابن معين :

« عبد الله بن بشر الذي يروي عنه مُعَمَّر بن سليمان كذاب ، لم يبق حديث منكر رواه أحد من المسلمين (!) إلا وقد رواه عن الأعمش » . ذكره في « التهذيب » .

وقال ابن حبان في « الضعفاء » :

« يروي عن الأعمش ، روى عنه مُعَمَّر بن سليمان ، كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، وتفرد بأشياء يشهد المستمع لها إذا كان الحديث صناعته أنها مقلوبة » .

قلت : فمن قيل فيه مثل هذا الطعن الشديد ، لا تطمئن النفس للاحتجاج بخبره عند التفرد ، فكيف مع المخالفة ؟ وإن وثقه بعضهم ومنهم ابن حبان نفسه (٥٦/٧) فتناقض .

وأما لفظ الترجمة فهو عندي حسن إن شاء الله تعالى للمتابعة المذكورة عند الطبراني ، فإن إسناده كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير أحمد بن رشدين ، وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري ، وثق وكذب !! <sup>(١)</sup> وتجد ما قيل فيه في « الميزان » و « اللسان » ، ومن ذلك تعلم تساهل الهيثمي في تخريج لفظ البزّار بقوله (١٠ / ٣٩٢) :

« رواه البزّار واللفظ له ، وأحمد باختصار ، وأبو يعلى بنحوه ، والطبراني في الأوسط » ، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال (الصحيح) !

قلت : فسكت عن إسناد البزّار ، وما كان ينبغي له ، وأطلق على إسناد الطبراني أن رجاله رجال « الصحيح » وقد عرفت ما فيه ، وكثيراً ما يفعل ذلك هو والمنذري !!

ثم إنَّ الحديث رواه حفص بن غياث عن أشعث بن سوار عن أشعث عن أبي سعيد نحوه .

أخرجه البزّار ، وقال :

---

(١) انظر شرح ذلك تحت الحديث المتقدم (٢٦٩٢) .

« لا نعلم أسند أشعث بهذا الإسناد إلا هذا الحديث » .

قلت : وأشعث بن سوار مختلف فيه ، وأخرج له مسلم في المتابعات ، فهو ،  
من يستشهد به . لكن شيخه أشعث لم أعرفه . والله أعلم .

هذا وقد صحّ الحديث من رواية أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، إلا أنه قال :  
« وبالمصورين » مكان : « ومن قتل نفساً . . . » ، وقد مضى تخريجه برقم ( ٥١٢ ) .

٢٧٠٠ - ( يا أيها الناس ! إن ربكم واحدٌ ، وإن أباكم واحدٌ ، ألا  
لافضل لعربيٍّ على عجميٍّ ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ ، ولا لأحمر على  
أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ﴿ إن أكرمكم عند الله  
أتقاكم ﴾ ، ألا هل بلغتُ ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : فيبلغ  
الشاهدُ الغائبُ ) .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٣ / ١٠٠ ) ، والبيهقي في « شعب الإيمان »  
( ٢ / ٨٨ / ١ ) من طريق شيبه أبي قلابة القيسي عن الجريري عن أبي نضرة عن  
جابر رضي الله عنه قال :

خطبنا رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع ، فقال : فذكره .  
وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث أبي نضرة عن جابر ، لم نكتبه إلا من حديث أبي قلابة  
عن الجريري عنه » . وقال البيهقي :

« في إسناده بعض من يجهل » .

قلت : كأنه يشير إلى شيبه أبي قلابة القيسي ، فإنني لم أجده ترجمته ، وقد

أورده الدولابي في « الكنى » ( ٢ / ٨٤ ) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، كما هي عادته على الغالب . ولكنه لم يتفرد به خلافاً لما يشعر به كلام أبي نعيم المتقدم ، فقد قال أحمد في « المسند » ( ٥ / ٤١٦ ) : ثنا إسماعيل : ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة : حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق ، فقال : فذكره .

وأخرجه المحاملي في « الأمالي » ( ٤ / ٤٤٤ / ٢ ) عن إسماعيل بن إبراهيم به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير من سمع خطبته ﷺ ، فإنه لم يسم ، وذلك بما لا يضر ، لأنه صحابي ، والصحابة كلهم عدول كما هو مقرر في علم « مصطلح الحديث » . ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاقتضاء » ( ص ٦٩ ) :

« إسناده صحيح » .

وقد توابع إسماعيل ، فقال الحارث في « مسنده - زوائده » ( ق ٩ / ٢ ) : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء : ثنا سعيد الجريري به .

قلت : وهذه متابعة قوية ، فإن عبد الوهاب ثقة من رجال مسلم في « صحيحه » .

وخالفهما أبو المنذر الوراق فقال : عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً به دون الآية وما بعدها .

أخرجه أبو الشيخ في « التوبيخ » ( ٢٥٩ / ٢٤٥ ) ، والطبراني في « الأوسط » ( ١ / ٢٩٢ / ١ ) ، وقال :

« لم يروه عن الجريري إلا أبو المنذر الوراق ، ولا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهو ضعيف جداً ، لأن أبا المنذر الوراق - واسمه يوسف بن عطية الباهلي - متروك كما في « التقريب » ، لكن قال الهيثمي في « المجمع » ( ٨٤/٨ ) :  
« رواه الطبراني في « الأوسط » ، والبزار بنحوه . . ورجال البزار رجال (الصحيح) » .

كذا قال ، وقد وقفت على إسناد البزار ولفظه بواسطة « زوائد البزار » للعسقلاني (ص ٢٤٨) ، أخرجه من طريق جعفر بن سليمان عن الجريري به ، إلا أنه قال :

« عن أبي نضرة - قال : ولا أعلمه إلا - عن أبي سعيد . . » . فذكره مرفوعاً مختصراً بلفظ : قال في خطبة خطبها :

« إن أباكم واحد ، وإن دينكم واحد ، أبوكم آدم ، وآدم خلق من تراب » .  
وقال البزار :

« لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه » .

قلت : وهو صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح كما قال الهيثمي ، لولا أنه شك الراوي بعض الشيء في صحابيه ، وذلك مما لا يضر ، لأن الصحابة كلهم عدول كما تقدم . والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة ، فقال :

« يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاضمها بأبائها ، فالناس رجلان : رجل برّ تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله ، والناس بنو آدم ، وخلق الله آدم من التراب ، قال الله : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى . . ﴾ إلى قوله : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾ » .

أخرجه الترمذي (٣٢٦٦) ، والبيهقي (٢ / ٨٧ / ٢) من طريق عبد الله بن جعفر : حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر به ، وقال :

« حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه . وعبد الله بن جعفر يضعف ، ضعفه ابن معين وغيره ، وهو والد علي ابن المدني » .

قلت : قد تابعه موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار به .

أخرجه ابن أبي حاتم كما في « تفسير ابن كثير » (٤ / ٢١٧) ، وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٦ / ٩٨) لابن أبي شبيبة أيضاً وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في « شعب الإيمان » .

قلت : وموسى بن عبيدة ضعيف أيضاً ، فلعل أحدهما يتقوى بالآخر .

وللحديث شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه مثل حديث ابن عمر ، دون الخطبة والآية ، وهو مخرج في « غاية المرام » (٣١٢) بسند حسن .

٢٧٠١ - ( ما تركت بعدي فتنةً أضرب على الرجال من النساء ) .

أخرجه البخاري في أول كتاب « النكاح - ١٨ » ، ومسلم (رقم - ٢٧٤١) ، والترمذي (٢٧٨١) وصححه ، وابن ماجه (٣٩٩٨) ، وأحمد (٥ / ٢٠٠ و ٢١٠) من طرق عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد بن حارثة [وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل] عن رسول الله ﷺ . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وقد رواه غير واحد من الثقات عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه : « عن سعيد ابن عمرو بن نفيل » ، ولا نعلم أحداً قال : « عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد » غير المعتمر » .



قلت : فيه نظر ، فإن مسلماً بعد أن رواه من طريق المعتمر عن أبيه سليمان ، أتبعه بأسانيد أخرى عن أبي خالد الأحمر ، وهشيم وجريير قالوا : عن سليمان التيمي ( قال مسلم ) : بهذا الإسناد مثله .

قلت : فقلوه : « مثله » يستلزم أن تكون رواية هؤلاء الثلاثة مثل رواية المعتمر ، أي عن التيمي عن النهدي عن أسامة وسعيد معاً . والله أعلم .

تنبيهه : الزيادة التي بين المعقوفتين عند مسلم والترمذي كما يتضح من الكلام السابق ، وخفي بعض هذا على صاحب « ذخائر المواريث » ، فإنه لم يعزه لمسلم في « مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل » ، وإنما عزاه للترمذي وحده ! ولعله يتبع في ذلك أصله : « تحفة الأشراف » ، فليراجع فإن يدي لا تطوله الآن ، فإني أكتب هذا في ( عمان ) ، ولما أنقل مكتبتي إليها ، أسأل الله أن ييسر لي ذلك بمنه وكرمه .

ثم إنني راجعته بحمد الله ؛ فهو في ( ٩/٤ ) منه ، رامزاً لكونه عند مسلم والترمذي . وعن أسامة وحده أخرجه ابن حبان أيضاً ( ٥٨٢/٧ - ٥٨٣ ) .

إلا ما اضطررتم إليه

٢٧٠٢ - ( أعندكم ما يغنيكم ؟ قال : لا . قال : فكلوها ) يعني الناقة ) وكانت قد ماتت ) .

أخرجه الطيالسي ( رقم - ١٦٥٣ ) : حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة :

أن رجلاً كانت له ناقة ب ( الحرة ) فدفعها إلى رجل ، وقد كانت مرضت ، فلما أرادت أن تموت قالت له امرأته : لو نحرتها وأكلنا منها . فأبى ، وأتى رسول الله ﷺ

وذكر له ذلك ، فقال : فذكره ، قال : فأكلنا من ودكها ولحمها وشحمها نحواً من عشرين يوماً ، ثم لقي صاحبها ، فقال له : ألا كنت نحرتها ؟ قال : إني استحيت منك . ومن هذا الوجه أخرجه أحمد ( ٥ / ٨٧ و ٨٨ ) .

قلت : وهذا إسناد جيد في المتابعات ، وهو على شرط مسلم ؛ إلا أنه إنما أخرج لشريك متابعة ، وقد تابعه جمع :

الأول : حماد بن سلمة : ثنا سماك به ، ولفظه :

أن رجلاً كان مع والده بـ (الحرّة) فقال له رجل : إن ناقة لي ذهبت ، فإن أصبتها فأمسكها . فوجدها الرجل ، فلم يجيء صاحبها حتى مرضت . فقالت له امرأته : انحرها حتى نأكلها . فلم يفعل حتى نفقت ، فقالت امرأته : اسلخها حتى نقدد لحمها وشحمها . قال : حتى أسأل رسول الله ﷺ . . الحديث مثله .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٩٦ و ١٠٤ ) ، وأبو داود ( ٣٨١٦ ) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الثاني : أبو عوانة عن سماك بن حرب به مختصراً بلفظ :  
« بغل » مكان « ناقة » .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٨٩ و ٩٧ ) - وقال ابنه عبد الله : الصواب : « ناقة » - ،  
والحاكم ( ٤ / ١٢٥ ) ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

٢٧٠٣ - ( كان يتوسّد يمينه عند المنام ، ثم يقول : ربّ قني عذابك  
يومَ تبعثُ عبادك ) .

جاء من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، من طريق أبي إسحاق السبيعي ، وقد  
اختلف عليه في إسناده على وجوه :

الأول : عنه عن عبد الله بن يزيد عن البراء .

أخرجه الترمذي في « الشمائل » (رقم - ٢٥٢) ، والنسائي في « عمل اليوم » (٧٥٥) ، وأحمد (٤ / ٣٠٠) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به .

الثاني : عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن البراء به .

أخرجه النسائي (٧٥٨) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (ص - ١٦٧) ، و الترمذي في « السنن » (٣٣٩٦) ، وقال :

« حديث حسن غريب من هذا الوجه . وروى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق عن البراء لم يذكر بينهما أحداً . ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء . ورواه شريك ( وفي نسخة : « إسرائيل » ) ، وهو الصواب لما تقدم) عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء ، وعن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله » .

الثالث : وهو رواية سفيان - وهو الثوري - عن أبي إسحاق عن البراء .

وأخرجه النسائي (٧٥٣) ، وأحمد (٤ / ٢٩٨) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (ص ١٦٧) ، من ثلاث طرق عنه . وقال الحافظ في « الفتح » (١١) : (١١٥ /

« وسنده صحيح » .

الرابع : رواية شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٨١) : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة ...

وخالفه أبو داود الطيالسي ، فقال ( ١٢٤٧ - ترتيبه ) : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء .

كذا قال ؛ أسقط من الإسناد أبا عبيدة والرجل الآخر ، فلا أدري أهكذا وقعت الرواية للطيالسي ، أم ذلك مما سقط من ناسخ « مسنده » ؟ وأيهما كان فرواية ابن جعفر أصح .

الخامس : وقد تابعه يونس بن عمرو عن أبيه عن أبي عبيدة بن عبد الله ، إلا أنه قال : عن أبيه قال : فذكره . فجعله من مسند أبيه عبد الله بن مسعود .

أخرجه أبو الشيخ من طريق أبي يعلى ، وهذا في « مسنده » ( ١٦٨٢ ) عن يونس بن عمرو قال : قال أبي : وحدثني البراء - فأسقط الوسائط بينه وبين البراء - مثل رواية سفيان وزائدة .

وأخرجه من طريق أبي يعلى هكذا ابن حبان أيضاً ( ٢٣٥٠ ) ، وسنده جيد .

ثم أخرجه ( ٢٣٥١ ) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق . .

قلت : فهذا اختلاف شديد على أبي إسحاق ، وغالب الظن أنه منه نفسه ، لأنه كان اختلط ، لكن سفيان وشعبة رويَا عنه قبل الاختلاط ، فروايتهما أصح ، والراجح من روايتيهما رواية سفيان ، لأنه قد تابعه عليها جمع ، منهم يونس بن أبي إسحاق ، وقد صرح في روايته بسماع أبيه عمرو من البراء . فاتصل الإسناد ، وصح الحديث . والحمد لله .

وله شاهد من حديث سواء عن حفصة زوج النبي ﷺ مرفوعاً به .

أخرجه أبو داود ( ٥٠٤٥ ) ، والنسائي ( ٧٦١ ) ، وإسناده حسن . وكذا ابن السني ( ٧٣٣ و ٧٣٤ و ٣٣٧ ) .

وأخر من حديث حذيفة به .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٣٨٢ ) ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد  
أخرجه البخاري ( ٦٣١٤ ) دون ذكر « اليمنى » ، وكذا الترمذي ( ٣٣٩٥ ) ، وقال :  
« حديث حسن صحيح » .

وخفيت هذه الزيادة على الحافظ فلم يعزها لأحمد !

تفسير آيات ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله . . . ﴾ وأنها في الكفار

٢٧٠٤ - ( قوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم  
الكافرون ﴾ ، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ،  
﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ ، قال : هي في  
الكفار كلها ) .

أخرجه أحمد ( ٤ / ٢٨٦ ) : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة  
عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قوله : . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث دليل صريح في أن المقصود بهذه الآيات الثلاث الكفار من اليهود  
والنصارى ؛ وأمثالهم الذين ينكرون الشريعة الإسلامية وأحكامها ، ويلحق بهم  
كل من شاركهم في ذلك ؛ ولو كان يتظاهر بالإسلام ، حتى ولو أنكر حكماً واحداً  
منها .

ولكن بما ينبغي التنبيه له ، أنه ليس كذلك من لا يحكم بشيء منها مع عدم  
إنكاره ذلك ، فلا يجوز الحكم على مثله بالكفر وخروجه عن الملة لأنه مؤمن ، غاية  
ما في الأمر أن يكون كفره كفرة عملياً . وهذه نقطة هامة في هذه المسألة يغفل عنها  
كثير من الشباب المتحمس لتحكيم الإسلام ، ولذلك فهم في كثير من الأحيان

يقومون بالخروج على الحكام الذين لا يحكمون بالإسلام ، فتقع فتن كثيرة ، وسفك دماء بريئة لمجرد الحماس الذي لم تعد له عدته ، والواجب عندي تصفية الإسلام بما ليس منه كالعقائد الباطلة ، والأحكام العاطلة ، والآراء الكاسدة المخالفة للسنة ، وتربية الجيل على هذا الإسلام المصفى . والله المستعان .

وقد مضى الكلام على هذه المسألة الهامة بشيء من التفصيل المفيد إن شاء الله تعالى تحت الحديث المتقدم (٢٥٥٢) .

٢٧٠٥ - ( كان يصلي قبل الظهر أربعاً ، يطيلُ فيهنَّ القيامَ ، ويحسنُ فيهنَّ الركوعَ والسجودَ ، فأما ما لم يكن يدعُ صحيحاً ولا مريضاً ولا غائباً ولا شاهداً ؛ فركعتين قبل الفجرِ ) .

أخرجه أحمد (٤٣ / ٦) ، والطبراني في « الأوسط » (٧٦١٠) ، والخطيب في « التاريخ » (٦ / ٢٨٤ - ٢٨٥) مختصراً من طريق قابوس عن أبيه قال :  
أرسل أبي امرأة إلى عائشة يسألها : أي الصلاة كانت أحب إلى رسول الله ﷺ أن يواظب عليها ؟ قالت : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير قابوس - وهو ابن أبي ظبيان - وفيه لين كما في « التقريب » . لكنه قد توبع ، فقال الطيالسي في « مسنده » (رقم - ٥٢٤ - ترتيبه) : حدثنا قيس بن الربيع عن أبي ظبيان عن أم جعفر قالت :  
سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت : فذكره .  
قلت : وقيس هذا لين مثل قابوس ، فأحدهما يقوي الآخر .

وأما جعفر هذه ، الظاهر أنها المرأة المذكورة في الرواية الأولى ، ولم أعرفها ، وقد جاء في كنى النساء من « التهذيب » (أم جعفر) ، ثم أحال إلى ترجمة أم عون .  
وقال هناك :

« أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب الهاشمية ، ويقال : أم جعفر زوجة محمد ابن الحنفية ، وأم ابنه عون . روت عن جدتها أسماء بنت عميس ، وعن ابنها عون ، وأم عيسى الجزار ، ويقال الخزاعية » .

والحديث عندي صحيح ، فإنه ثابت مفرقاً من طرق عن عائشة ، فصلاة الأربع في « صحيح مسلم » عنها ، وقد خرجته في التعليق على « مختصر الشمائل » ( رقم - ٢٨٠ ) .

وأما ركعتا الفجر ، فقد ضح عنها أنه ﷺ كان لا يدعهما ؛ عند البخاري وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ١١٧٩ ) . وزاد البخاري في رواية : « أبداً » .

وأما إطالة القيام في الأربع ، فقد وجدت له شاهداً من حديث علي بلفظ : « كان يصلي قبل الظهر أربعاً ، يصلّيها عند الزوال ، ويمد فيها » .

أخرجه الترمذي في « الشمائل » ( ٢٨٩ ) عن مسعر بن كدام عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه .

وهذا إسناد حسن إن كان مسعر سمعه من أبي إسحاق - وهو السبيعي - فإنه كان اختلط . وقد أخرجه الترمذي وغيره من طريق شعبة وغيره عن أبي إسحاق به ، دون قوله : « ويمد فيها » . انظر « الشمائل » ( رقم - ٢٨١ و ٢٨٩ ) .

من بعوث الدعوة ، وكرامة لأبي أمامة

٢٧٠٦ - ( بعثني إلى [قومي] [باهلة] ) ، [فانتهيت إليهم وأنا طاوٍ] ، فأتيت وهم على الطعام ، ( وفي رواية : يأكلون دماً ) ، فرجعوا بي وأكرموني ، [قالوا : مرحباً بالصّدي بن عجلان ، قالوا : بلغنا أنك صبوت إلى هذا الرجل . قلت : لا ، ولكن أمنت بالله وبرسوله ،

وبعثني رسول الله ﷺ إليكم أعرضُ عليكم الإسلامَ وشرائعَه [وقالوا :  
تعالَ كُلُّ . فقلتُ : [ويحكم إنمَّا] جئتُ لأنهاكم عن هذا ، وأنا رسولُ  
رسولِ الله ﷺ أتيتكم لتؤمنوا به ، [فجعلتُ أدعوهم إلى الإسلامِ] ،  
فكذبوني ، وزبروني ، [فقلتُ لهم : ويحكم اثتوني بشيءٍ من ماءٍ فإني  
شديدُ العطش . قال : وعليَّ عمامتي ، قالوا : لا ولكن ندعُك تموتُ  
عطشاً!] ، فانطلقتُ وأنا جائعٌ ظمآنٌ قد نزلَ بي جهدٌ شديدٌ . [قال :  
فاغتممتُ ، وضربتُ رأسي في العمامة] فنمت [في الرمضاء في حرٍّ  
شديدٍ] فأُتيتُ في منامي بشربةٍ من لبنٍ [لم يرَ الناسُ ألدَّ منه ،  
فأمكنني منها] ، فشربتُ ورويتُ وعظمتُ بطني . فقال القومُ : أتاكم رجلٌ  
من خياركم وأشرافكم فرددتموه ، فاذهبوا إليه فأطعموه من الطعام  
والشراب ما يشتهي . فأتونني بطعام ! قلتُ : لا حاجة لي في طعامكم  
وشرابكم ، فإنَّ اللهَ قد أطعمني وسقاني ، فانظروا إلى الحالِ التي أنا  
عليها ، [فأریتهم بطني] ، فنظروا ، فأمنوا بي وبما جئتُ به من عند  
رسولِ الله ﷺ ، [فأسلموا عن آخرهم] .

هو من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، يرويه عنه أبو غالب ، وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة قال : بعثني  
رسول الله ﷺ إلى باهلة . . الحديث .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٨٠٩٩ ) : حدثنا محمد بن عبدوس  
ابن كامل السراج : ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق : ثنا أبي : ثنا حسين  
ابن واقد . .



قلت : وهذا إسناد حسن للخلاف المعروف في أبي غالب .

الثانية : عن صدقة بن هرمز القسملبي عن أبي غالب نحوه ، وفيه الزيادة الأولى والثانية ، والرواية الثانية وغيرها .

أخرجه الطبراني (٨٠٧٣) ، وأبو يعلى أيضاً كما في « الإصابة » ، وسكت عليه ، والحاكم (٣ / ٦٤١ - ٦٤٢) ، وسكت عليه أيضاً ، وتعقبه الذهبي بقوله : « وصدقة ضعفه ابن معين » .

قلت : ووثقه ابن حبان ، فمثله يستشهد به .

الثالثة : عن بشير بن سريج عن أبي غالب به نحوه . وفيه الزيادة الثالثة والرابعة والخامسة وغيرها .

أخرجه الطبراني (٨٠٧٤) . وقال الهيثمي في « المجمع » (٣٨٧ / ٩) :

« وفيه بشير بن سريج وهو ضعيف » ، وقال في الطريق الأولى والثانية :

« رواه الطبراني بإسنادين ، وإسناد الأول حسن » .

وجوب الأضحية بعد الصلاة وعدم الإجزاء قبلها

٢٧٠٧ - ( مَنْ كَانَ ذَبْحَ - أَحْسَبَهُ قَالَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ ذَبْحَتَهُ ) .

أخرجه البزار في « مسنده » (١٢٠٥ - كشف الأستار) : حدثنا محمد بن مرداس الأنصاري : ثنا بكر بن سليمان : ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في يوم أضحى : . . فذكره ، وقال :

« لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ولا رواه عن محمد بن عمرو إلا

بكر ، وبكر مشهور بالسيرة ، سمع من ابن إسحاق المبتدأ والمبعث » .

قلت : قد روى عنه جمع من الثقات ، فهو كما قال الذهبي : لا بأس به ، وأقره العسقلاني ، وذكر أن ابن حبان ذكره في « الثقات » ، وهو فيه ( ٨ / ١٤٨ ) .

ومثله محمد بن مرداس الأنصاري ، فقد روى عنه جماعة من الأئمة ، منهم البخاري في « جزء القراءة » ، وذكره أيضاً ابن حبان في « الثقات » ( ٩ / ١٠٧ ) ، ومن فوقهما معروفون ، فالإسناد حسن ، بل هو صحيح لأن له شواهد كثيرة ، سأذكر بعضها إن شاء الله تعالى .

والحديث قال الهيثمي ( ٤ / ٢٤ ) :

« رواه البزار ، وفيه بكر بن سليمان البصري ، وثقه الذهبي ، وروى عنه جماعة ، وبقية رجاله موثقون » .

ومن شواهد ما روى حماد بن سلمة : أنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتوداً جذعاً ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تجزي عن أحد بعدك » ، ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٦٤ ) ، والطحاوي ( ٤ / ١٧٢ - مصر ) ، وأبو يعلى ( ٢ / ٤٩٢ ) ، وعنه ابن حبان ( ١٠٥١ ) .

وهو على شرط مسلم ، لكن أبو الزبير مدلس ، إلا أنه قد صرح بالتحديث في غير هذه الرواية ، فقال الإمام أحمد ( ٣ / ٣٢٤ ) : ثنا محمد بن بكر : أنا ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال :

صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجلان فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ .

وتابعه عبد الرزاق : أنا ابن جريج به مسلسلاً بالتحديث والسمع .

أخرجه عنه أحمد أيضاً (٣ / ٢٩٤) .

وأخرجه الطحاوي (٤ / ١٧١) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج به .

ورواه مسلم (٦ / ٧٧) من طريق ابن بكر فقال : حدثني محمد بن حاتم : حدثنا محمد بن بكر به ؛ مسلسلاً أيضاً بالتحديث .

وقد جاء الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من حديث البراء بن عازب وأنس بن مالك وجندب بن سفيان ، وهي مخرجة في « إرواء الغليل » (٤ / ٣٦٦ - ٣٦٨) ، فليراجعها من شاء .

( فائدة وتنبية هام ) :

قوله : (عتوداً جذعاً) : العتود هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول ، والجمع : (أعتدة) .

و (الجذع) من المعز ما دخل في السنة الثانية ، ومن الضأن ما تمت له سنته ، وقيل أقل منها كما في « النهاية » .

ففي حديث جابر الشاهد فائدتان :

الأولى : ما في حديث الترجمة أنه لا يجوز أن يضحي قبل صلاة العيد ، وأن من فعل ذلك فعليه أضحية أخرى .

والأخرى : أن الجذع من المعز لا يجوز في الأضحية ، وهذا بخلاف الجذع من الضأن ، فإنه يجزي لأحاديث صحيحة وردت في ذلك صريحة ، خرجت بعضها في « الإرواء » ، و « صحيح أبي داود » (٢٤٩٤) وغيرهما .

ولا يعكر على ذلك حديث جابر الآخر بلفظ : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن

يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » ، لأنه من رواية أبي الزبير معنعناً عنه في كل الطرق ، ليس في شيء منها تصريحه بالتحديث ، ولا هو من رواية الليث بن سعد عنه كما كنت بينته في « الضعيفة » ( ٦٥ ) ، ثم في « الإرواء » ( ١١٤٥ ) ، وأكدت ذلك أخيراً في « ضعيف أبي داود » ( ٤٨٥ ) .

والذي أريد أن أنبه عليه هنا بهذه المناسبة أن بعض الطلبة الطيبين من الباكستانيين في مكة ، كان كتب إلي بتاريخ ( ٣ / ١٢ / ١٣٩٩ ) خلاصة نقاش جرى بينه وبين أحد الأثريين في الباكستان ، دار حول تضعيفي لحديث جابر هذا في المسنة في « الأحاديث الضعيفة » تحت الحديث ( ٦٥ ) ، فاحتج عليه الطالب بالعنعنة ، وما كنت نقلته عن العلماء وموقفهم من المدلسين . فرد عليه الأثري بأنه قد صرح بالتحديث في روايته عند أبي عوانة في « مسنده » ( ٥ / ٢٢٨ ) فإنه قال بعد أن أسند الحديث من طرق عن زهير عن أبي الزبير عن جابر :

« رواه محمد بن بكر عن ابن جريح : حدثني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول . . . فذكر الحديث » .

أقول : وقد أجمت عن هذه الشبهة بأن هذا الإسناد الذي فيه تصريح أبي الزبير بالتحديث معلق منقطع لا تقوم به حجة .  
ذكرت هذا في « ضعيف أبي داود » ( ٤٨٥ ) .

ثم بدالي شيء آخر هام جداً ، فوجب التنبيه عليه ، ألا وهو : أن هذا الإسناد المعلق - الذي اغتر به ذلك الأثري - ليس لهذا الحديث الذي ضعفه بالعنعنة ، وإنما هو لحديث آخر لجابر ، وهو المتقدم آنفاً شاهداً لحديث الترجمة من رواية محمد ابن بكر . . بسنده المتصل عن أبي الزبير أنه سمع جابراً . . وإليك البيان :

لقد ساق مسلم في « كتاب الأضاحي » ( ٦ / ٧٧ ) حديثين على التعاقب من

رواية أبي الزبير عن جابر : الأول : حديثه في المسنة ، والآخر : حديثه في النحر المتقدم .

ومن المعلوم عند النابغين العارفين بهذا الفن أن « مسند أبي عوانة » إنما هو مستخرج على « صحيح مسلم » ، يخرج فيه أحاديثه بأسانيد له إلى شيخ مسلم أو من فوقه إذا تيسر له وهو الغالب ، وهذا ما فعله أبو عوانة في الحديث الأول ، فإنه أخرجه بأسانيد له عن زهير عن أبي الزبير عن جابر . وأما الحديث الآخر فليس له ذكر في مسنده ، والمفروض أن يكون مخرجاً فيه بإسناده عن أبي الزبير ، أو عن ابن جريج عنه ، فالظاهر أنه سقط من الناسخ أو الطابع ، وبقي إسناده المعلق . وهو قوله : « رواه محمد بن بكر . . » إلخ ، فرجع ضمير « رواه » إلى الحديث الأول : حديث المسنة ، فوقع الإشكال ! وهو في الحقيقة ينبغي أن يعود إلى الحديث الآخر : حديث النحر ، هذا هو الذي يقتضيه ما تقدم من البيان والتحقيق مما يحصل به غلبة الظن في سقوط الحديث من مطبوعة « مسند أبي عوانة » ، واليقين إنما يتحقق بالرجوع إلى المجلد الثامن المخطوط المحفوظ في ظاهرية دمشق (حديث - ٢٧٤) ، فإن فيه كتاب الأضاحي ، ولعلنا نحصل على صورة منه ، فإن يدي لا تطوله الآن ، فإني أكتب هذا وأنا في داري التي بنيتها منذ نحو سنتين في (عمان - الأردن) .

٢٧٠٨ - ( إن في ابن آدم مضغاً إذا صلحت صلح سائر جسده ، وإذا فسدت فسدت سائر جسده ، ألا وهي القلب ) .

أخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» (٧٨٨) : حدثنا شعبة عن مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا حديث صحيح ، رجاله ثقات مشهورون من رجال الشيخين ؛

غير مجالد - وهو ابن سعيد - ، وفيه ضعف من قبل حفظه ، وهو صدوق في ذات نفسه ، وقد توبع كما يأتي ، فدل ذلك على أنه قد حفظه ، فهو من صحيح حديثه .

وقد رواه الطبراني في « الصغير » ( ٨٩٠ - الروض ) من طريق أخرى عن شعبة .

وقد توبع شعبة فيه ، فقال أحمد ( ٤ / ٢٧٤ ) ، والحميدي ( ٢ / ٤٠٩ ) : ثنا سفيان قال : ثنا مجالد قال : سمعت الشعبي يقول : سمعت النعمان بن بشير يقول : .. فذكره . بلفظ :

« [ إن ] في الإنسان مضغة . . » الحديث نحوه ، والسياق للحميدي ، والزيادة لأحمد .

وأما متابعة مجالد ، فقال أحمد ( ٤ / ٢٧٠ ) : ثنا يحيى بن سعيد عن زكريا قال : ثنا عامر قال : سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول : .. فذكره في آخر حديث : « إن الحلال بين ، والحرام بين . . » الحديث ، وفيه : « ألا وإن في الإنسان مضغة إذا صلحت . . » الحديث .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه بتمامه بلفظ « الجسد » مكان « الإنسان » ، وما قبله مخرج في « غاية المرام » برقم ( ٢٠ ) .

وكان الحامل على تخريج حديث الترجمة هنا أمرين :

الأول : أنني رأيت الحديث في « النهاية » بلفظ الترجمة ، أورده في مادة ( مضغ ) مفسراً إياه بقوله :

« يعني القلب ؛ لأنه قطعة لحم من الجسد » .

فخشيت أن يكون غير محفوظ ، لأن الثابت المعروف في الصحيحين وغيرهما إنما هو بلفظ « الجسد » كما تقدم ، فتتبعت روايات الحديث في دواوين السنة ؛ حتى وجدت الحديث في « المسند » بلفظ « الإنسان » ، وهو شاهد قوي لحديث الترجمة ، وبمعناه لفظ « الشيخين » : « الجسد » ، خلافاً لأحد الأطباء المعاصرين كما يأتي بيانه .

والآخر : أنني اجتمعت مع أحد الأطباء هنا في (عمان) ، فأخذ يحدثني ببعض اكتشافاته الطبية - وزملاؤه من الأطباء في ريب منها كما أفاد هو - منها أن بجانب السرة من كل شخص مضغة صغيرة هي سبب الصحة والمرض ، وأنه يعالج هو بها الأمراض ، وأنها هي المقصودة - زعم - بقوله ﷺ في هذا الحديث : « إذا صلحت . . » ؛ فلما عارضته بقوله ﷺ في آخر الحديث : « ألا وهي القلب » . قال : « هذه الزيادة غير صحيحة » . قلت : كيف وهي في الحديث عند البخاري؟! قال : هل البخاري معصوم؟ قلت : لا ، ولكن تخطئته لا بد لها من دليل ، ببيان ما يدل على ما ذكرت من ضعفها . قال : هي مدرجة ! قلت : من قال ذلك من علماء الحديث ، فإن لكل علم أهله المتخصصين به . قال : سمعت ذلك من أحد كبار علماء الحديث في مصر .

وقد سماه يومئذ ، ولم أحفظ اسمه جيداً . فقلت : إن كان قال ذلك فهو دليل على أنه ليس كما وصفته في العلم بالحديث ، فإنه مجرد دعوى لم يُسَبَقَ إليها ، ولا دليل عليها .

ثم قلت له : يبدو من كلامك أنك تفهم بالحديث أنه يعني الصلاح والفساد الماديين؟ قال : نعم . قلت له : هذا خطأ آخر ، ألا تعلم أن الحديث تمام حديثٍ أوله : « إن الحلال بين والحرام بين . . » الحديث ، وفيه :

« فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » الحديث ، فهذا صريح في

أنه في الصلاح والفساد المعنويين . فلم يجب عن ذلك بشيء سوى أنه قال : لو أراد ذلك لقال :

« ألا وإن في الإنسان . . . » مكان « الجسد » ! قلت : هذا غير لازم ، فإنهما بمعنى واحد ، وبذلك فسره العلماء ، فيجب الرجوع إليهم ، وليس إلى الأطباء! ولم أكن مطلعاً يومئذ على هذا اللفظ الذي أنكره ، فبادرت إلى تخريجه بعيد وقوفي عليه ، لعل في ذلك ما يساعده وأمثاله على الرجوع إلى الصواب . والله الهادي .

وقد جرّنا الحديث إلى التحدث عن القلب وأنه مقر العقل والفهم ، فأنكر ذلك ، وادعى أن العقل في الدماغ ، وأن القلب ليس له عمل سوى دفع الدم إلى أطراف البدن . قلت : كيف تقول هذا وقد قال الله تعالى في الكفار : ﴿ لهم قلوب لا يفقهون بها ﴾ ، وقال : ﴿ أظلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾؟! فحاول تأويل ذلك على طريقة بعض الفرق الضالة في تعطيل دلالات النصوص ، وقلت له : هذه يا دكتور قرمطة لا تجوز ، ربنا يقول : ﴿ القلوب التي في الصدور ﴾ لا في الرؤوس !

وأقول الآن : من فوائد الحديث قول الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ( ١ /

١٢٨ - ١٢٩ ) :

« وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه ، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه ، والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه . ويستدل به على أن العقل في القلب . ومنه قوله تعالى : ﴿ فتكون لهم قلوب يعقلون بها ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ﴾ . قال المفسرون : أي عقل ، وعبر عنه بالقلب لأنه محل استقراره . »

ثم إن تلك الزيادة التي أنكرها الطبيب المشار إليه يشهد لها آيات كثيرة في



القرآن الكريم؛ جاء فيها وصف القلب بالإيمان والاطمئنان والسلامة، وبالإثم، والمرض والختم والزيف والقسوة، وغير ذلك من الصفات التي تبطل دعوى أنه ليس للقلب وظيفة غير تلك الوظيفة المادية من ضخ الدم. فأسأل الله تعالى أن يطهر قلوبنا من المرض والزيف، واتباع جهل الجاهلين من الكفار وغيرهم.

٢٧٠٩ - (إني أمرتُ أن أُغَيَّرَ اسمَ هذين ، فسماهُما حسناً وحسيناً .  
قاله لما ولدا ، وسماهما عليٌّ : حمزة وجعفر) .

أخرجه أحمد في « المسند » (١/١٥٩) ، وفي « فضائل الصحابة » (٢/٧١٢ / ١٢١٩) ، وأبو يعلى في « مسنده » (١/١٤٧) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (رقم ٢٧٨٠ ج ١) ، والحاكم (٤ / ٢٧٧) من طرق عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن علي قال :

لما ولد الحسن سماه حمزة ، فلما ولد الحسين سماه بعمة (جعفر) قال :  
فدعاني رسول الله ﷺ فقال : فذكره ، وقال عقب قوله : (هذين) : « فقلت : الله  
ورسوله أعلم » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » .

ورده الذهبي بقوله :

« قلت : قال أبو حاتم : العلاء منكر الحديث » .

قلت : هو الراوي للحديث عن عبيد الله بن عمرو عند الحاكم ، لكنه قد  
توبع عند الآخرين كما أشرت إلى ذلك بقولي : « من طرق » ، فالسند حسن ،  
رجاله ثقات ، وفي ابن عقيل كلام لا يضر ، ولذلك قال الهيثمي (٨ / ٥٢) :

« .. و-تديته حسن ، وبقيه رجاله رجال الصحيح » .

وأخرجه البزار ( ٢ / ٤١٥ / ١٩٩٦ ) من طريق أخرى عن ابن عقيل به نحوه ، وقال :

« لا نعلمه بلفظه ولا معناه إلا عن ابن الحنفية عن علي » .

قلت : وقد خالف الطرق كلها العلاء الرقي عند الحاكم فقال : « .. ابن عقيل عن أبيه » بدل قوله : « .. عن محمد بن علي » ، وهو ابن الحنفية ، وذلك مما يدل على ضعف الرقي ، لكن متن الحديث ثابت برواية الجمع كما ذكرنا ، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ( ٤ / ٣٥١ ) ، وذلك من تساهله الذي عرف به ، ثم قال :

« ولكنه يعارضه ما مضى ( ٧٦٩ و ٩٥٣ ) في تسميتهما ، ولعل ما مضى أرجح » .

يشير إلى حديث هانيء بن هانيء عن علي .. نحوه ، وفيه :

أنه سمي كلاً منهما عند ولادتهما : ( حرباً ) .

وهذا الإسناد ضعيف عندي كما بينته في «الضعيفة» ( ٣٧٠٦ ) . فالراجع حديثنا هذا .

وله شاهد من حديث سورة بنت مشرح تكلمت عليه في المصدر المذكور .

### السجود في ﴿ ص ﴾

٢٧١٠ - ( أنت كنت أحقّ بالسجود من الشجرة ) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٢٩٨ / ١ ) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » ( رقم ٤٩٠٤ ) من طريق الجراح بن مخلد : نا اليمان بن نصر صاحب الدقيق

قال : نا عبد الله بن سعد المدني قال : نا محمد بن المنكدر قال : حدثني محمد ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري قال :

رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة ، وكأن الشجرة تقرأ ﴿ ص ﴾ : فلما أتت على السجدة سجدت ، فقالت في سجودها :

« اللهم اكتب لي بها أجراً ، وحطّ عني بها وزراً ، وأحدث لي بها شكراً ، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدة » .

فلما أصبحت غدوت على النبي ﷺ فأخبرته بذلك ، فقال : سجدت أنت يا أبا سعيد؟ فقلت : لا ، قال : ( فذكره ) ، فقرأ رسول الله ﷺ سورة ﴿ ص ﴾ حتى أتى على السجدة ، فقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها . وقال الطبراني عقبه - والسياق له - :

« لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به اليمان بن نصر » .

قلت : أعله به الهيثمي فقال ( ٢ / ٢٨٥ ) :

« قال الذهبي : مجهول » .

قلت : هو تابع في ذلك لابن أبي حاتم ( ٤ / ٢ / ٣١١ ) عن أبيه . لكن قال الحافظ في « اللسان » :

« وذكره ابن حبان في « الثقات » فقال : الكعبي ، من أهل البصرة ، يروي عن شيخ عن محمد بن المنكدر . روى عنه يعقوب بن سفيان . وذكر ابن أبي حاتم في الرواة عنه محمد بن مرزوق والجراح بن مليح » .

قلت : ليس في ابن أبي حاتم ذكر الجراح هذا . فالله أعلم . وقد روى عنه عمرو بن علي هذا الحديث مختصراً جداً في « تاريخ البخاري » ( ١ / ١ / ١٤٧ ) .

وأقول : فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى ؛ لرواية ثلاثة من الثقات عنه ، فإعلاله بمن فوّه أولى ، كشيخه عبد الله بن سعد المدني ، فإنني لم أجد له ترجمة ، وقد وقع اسمه في ترجمة اليمان من « الجرح والتعديل » : « عبد الله بن أبي سعيد المدني » ، وقال المعلق عليه :

« ك » سعد « خطأ » .

ولعل ما خطأه هو الصواب لمطابقتها لما في الكتابين : « مسند أبي يعلى » ، و « المعجم الأوسط » .

وشيخ شيخه « محمد بن عبد الرحمن بن عوف » أورده البخاري في « التاريخ » ، وابن أبي حاتم في كتابه برواية ابن المنكدر وابنه عبد الواحد عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في « الثقات » من روايتهما عنه .

قلت : فعلة هذا الإسناد عندي عبد الله .

لكن للحديث طريق أخرى وشاهد يتقوى بهما إن شاء الله تعالى .

أما الطريق فقال عبد الرزاق في « المصنف » ( ٣ / ٣٣٧ / ٥٨٦٩ ) : عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزني :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! رأيت كأن رجلاً يكتب القرآن وشجرة حذاه ، فلما مرّ بموضع السجدة التي في ﴿ ص ﴾ سجدت ، وقالت :

« اللهم أحدث لي بها شكراً ، وأعظم لي بها أجراً ، واحطط بها وزراً » .

فقال النبي ﷺ :

« فنحن أحق من الشجرة » .

وهذا إسناد صحيح مرسل ، وقد جاء موصولاً مختصراً من طرق عن حميد الطويل قال : حدثني بكر أنه أخبره :

أن أبا سعيد الخدري رأى رؤيا أنه يكتب ﴿صَّ﴾ ، فلما بلغ إلى سجدها قال : رأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرتة انقلب ساجداً ، قال : فقصَّها على النبي ﷺ ، فلم يزل يسجد بها بعد .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٧٨ و ٨٤ ) من طريق يزيد بن زريع وابن أبي عدي ، والحاكم ( ٢ / ٤٣٢ ) من طريق حماد بن سلمة ؛ ثلاثتهم عن حميد به . سكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي : « على شرط مسلم » .

قلت : هو كذلك بل هو على شرط الشيخين لولا أن ظاهره الإرسال لقوله : أن أبا سعيد . . ويؤيد ذلك رواية هشيم : أن أبا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال : أخبرني مخبر عن أبي سعيد قال : فذكره ، إلا أنه قال : فعدت على رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأمر بالسجود فيها .  
أخرجه البيهقي ( ٢ / ٣٢٠ ) .

لكن يمكن أن يقال : إن هذه الرواية شاذة ؛ لمخالفتها لرواية الثقات الثلاثة ، لكن هذه نفسها ليست متصلة كما ذكرنا . والله أعلم .  
وأما الشاهد فالدعاء فيه بلفظ :

« اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود » .

أخرجه الترمذي ( ٥٧٩ و ٣٤٢٠ ) ، وابن ماجه ( ١ / ٣٢٥ ) ، وابن حبان ( ٦٩١ ) من طريق ابن خزيمة ، والحاكم ( ١ / ٢١٩ ) ، والبيهقي ( ٢ / ٣٢٠ ) ،

والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١١ / ١٤٩ / ١١٢٦٢ ) كلهم من طريق محمد بن يزيد بن خنيس قال : حدثني حسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال : قال لي ابن جريج : يا حسن ! حدثني جدك عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم كأنني أصلي خلف شجرة ، فرأيت كأنني قرأت سجدة ، فرأيت الشجرة كأنها تسجد بسجودي ، فسمعتها وهي تقول : « اللهم اكتب . . . » إلخ . قال ابن عباس :

« فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة ، فسمعتة وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة » . والسياق لابن حبان ، وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح ، رواه مكّيون ، لم يذكر واحد منهم بجرح » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهذا من عجائبه ، فإنه قال في ترجمة الحسن هذا من «الميزان» : « قال العقيلي : لا يتابع عليه . وقال غيره : فيه جهالة ، ما روى عنه سوى ابن خنيس » .

وقال في «الكاشف» :

« غير حجة » .

وأما الترمذي فقد قال في الموضعين :

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

لكن زاد في الموضع الأول في نسخة :

«حسن» .

ولعلها زيادة غير ثابتة ، فإن الحافظ لم ينقل في ترجمة الحسن من «التهذيب» عن الترمذي إلا أنه استغربه ، وكذلك فعل التبريزي في «المشكاة» (١٠٣٦) ، وهو اللائق بحال إسناده كما عرفت ، ويؤكد قول الحافظ في «التلخيص» (٤ / ١١٤) :  
« وضعفه العقيلي بالحسن بن محمد . . فقال : فيه جهالة » .

وقد توبع ابن جريج على بعضه ، فروى عبد الرزاق (٥٨٦٨) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٨) عن سفیان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس سئل :  
في (ص) سجدة ؟ قال : نعم ﴿ أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده ﴾ .  
وسنده صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه البخاري (٣٤٢١ و ٤٨٠٧) ، والمصنّفان أيضاً ، والبيهقي (٢ / ٢١٩) من طريق مجاهد قال : سئل ابن عباس . . إلخ .

وبالجملّة ؛ فحديث الترجمة حسن على أقل الدرجات بالطريق الأخرى والشاهد ، لا سيما وقد صحح شاهده الحاكم وغيره كما تقدم ، بل وذكر الحافظ في «التهذيب» عن الخليلي أنه قال فيه :

« حديث غريب صحيح » .

ولعله لذلك قال النووي في «المجموع» (٤ / ٦٤) :

« رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن » .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٧١١ - ( ما من بني آدمَ مولودٌ إلا يمسه الشيطانُ حين يولدُ ،

فيستهلُّ صارخاً من مسِّ الشيطانِ ؛ غير مريمَ وابنها ) .

أخرجه البخاري (٣٤٣١ و ٤٥٤٨) ، ومسلم (٧ / ٩٦) ، وأحمد (٢ / ٢٣٣)

و (٢٧٤) ، وابن جرير في «التفسير» (٣ / ١٦٠ - ١٦١) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . ثم يقول أبو هريرة : ﴿واني أعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ . والسياق للبخاري .

وتابعه الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعيه حين يولد ؛ غير عيسى ابن مريم ، ذهب يطعن فطعن في الحجاب » .

أخرجه البخاري (٣٢٨٦) ، وأحمد (٢ / ٥٢٣) ، وابن جرير (٣ / ١٦١) .

وتابعه أبو يونس سليمان مولى أبي هريرة مرفوعاً مختصراً نحوه .

أخرجه مسلم ، وابن جرير .

وتابعه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مختصراً بلفظ :

« صباح المولود حين يقع نزغة من الشيطان » .

رواه مسلم ، وابن جرير من طريق قيس عن الأعمش عن أبي صالح به ، نحو رواية سعيد .

وتابعه عجلان مولى المشعل عن أبي هريرة به نحو رواية الأعرج ، لكنه ذكر

مريم ابنة عمران وابنها عيسى عليهما السلام ، دون قوله : « ذهب يطعن .. » .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٨٨ و ٢٩٢ و ٣١٩) ، وابن جرير .

وإسناده جيد .

وتابعه عبد الرحمن أبو العلاء عن أبي هريرة بلفظ :

« كل إنسان تلده أمه يلكره الشيطان بحضنيه إلا ما كان من مريم وابنها ، ألم



ترو إلى الصبي حين يسقط كيف يصرخ؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: فذاك حين يلكزه الشيطان بحضنيه» .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٦٨) .

وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

وتابعه يزيد بن عبد الله بن قسيط عنه مثل رواية سعيد .

أخرجه ابن جرير .

ورجاله ثقات .

وتابعه أبو سلمة عن أبي هريرة مثل رواية أبي يونس .

أخرجه ابن جرير .

٢٧١٢ - ( لم أتكم إلا بخير ، أتيتكم لتعبدوا الله وحده لا شريك له ، وتدعوا عبادة اللات والعزى ، وتصلّوا في الليل والنهار خمس صلوات ، وتصوموا في السنة شهراً ، وتحجوا هذا البيت ، وتأخذوا من مال أغنيائكم ، فتردوها على فقرائكم . لقد علم الله خيراً ، وإن من العلم ما لا يعلمه إلا الله ، خمس لا يعلمهن إلا الله : ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت ﴾ ) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٤) ، وأحمد (٥ / ٣٦٨ - ٣٦٩) من طريقين عن منصور عن ربعي بن حراش قال : حدثني رجل من بني عامر جاء إلى النبي ﷺ فقال : أألج؟ فقال النبي ﷺ للجارية :

« اخرجني فقولي له : قل : السلام عليكم ، أَدْخَلَ ؛ فإنه لم يحسن الاستئذان » .

قال : فسمعتها قبل أن تخرج إليَّ الجارية ، فقلت : السلام عليكم ، أَدْخَلَ ؟ فقال : « وعليك ، ادخل » .

قال : فدخلت فقلت : بأي شيء جئت؟ فقال : فذكر الحديث إلى قوله : « .. فقرائكم » قال : فقلت له : هل من العلم شيء لا تعلمه ؟ قال : « لقد علم الله .. » الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير الرجل العامري ، وهو صحابي فلا يضر الجهل باسمه ، فإن الصحابة عدول كما هو مذهب أهل الحق .  
وروى منه أبو داود طرفه الأول دون حديث الترجمة ، ولذلك خرجته هنا ، وقد مضت روايته في المجلد الثاني برقم (٨١٩) بلفظ :

« اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : قل السلام عليكم ، أَدْخَلَ ؟ » .  
وفيه دليل صريح على أن من أدب الاستئذان في الدخول البدء بالسلام قبل الاستئذان ، وفي ذلك أحاديث أخرى بعضها أصرح من هذا ، تقدمت هناك (٨١٦ - ٨١٨) .

ويؤيده ما رواه البخاري في «أدبه» (١٠٦٦) بسند صحيح عن عطاء عن أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال :  
« لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام » .

وفي رواية له (١٠٦٧ و ١٠٨٣) بإسناد أصح عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا قال : أَدْخَلَ ؟ ولم يسلم ، فقل : لا ، حتى تأتي بالفتح . قلت : السلام ؟ قال : نعم .

وما أخرجه أحمد ( ٤٤٨ / ١ ) بسند صحيح عن رجل عن عمرو بن وابصة  
الأسدي عن أبيه قال :

« إني بالكوفة في داري إذ سمعت على باب الدار : السلام عليكم ، أليج ؟  
قلت : عليكم السلام ، فليج . فلما دخل فإذا هو عبد الله بن مسعود . . . » .

ففي هذا تنبيهه على أن تعليم النبي ﷺ للعامري أدب الاستئذان ليس  
مقصوداً بذاته قوله : « أليج ؟ » ، وإنما هو عدم ابتدائه إياه بالسلام خلافاً لما سمعته  
من بعض الخطباء الفضلاء . ويزيده تأييداً وقوة ما رواه عبد الرزاق ( ١٠ / ٣٨٢ /  
١٩٤٢٧ ) بسند صحيح عن ابن سيرين قال :

استأذن أعرابي على النبي ﷺ فقال : أدخل ؟ ولم يسلم : فقال رسول الله  
ﷺ لبعض أهل البيت : مروه فليسلم . فسمعه الأعرابي ، فسلم ، فأذن له .

٢٧١٣ - ( إنكم مدعوون [يوم القيامة] مقدمة أفواهمكم بالفدाम ،  
ثم إن أول ما يبين (وقال مرة : يترجم ، وفي رواية : يعربُ ) عن  
أحدكم لفخذُه وكفه ) .

أخرجه النسائي في « الكبرى » ( ٦ / ٤٣٩ ) ، والحاكم ( ٤ / ٦٠٠ ) ، وأحمد  
( ٥ / ٤ و ٥ ) والسياق له ، وكذا عبد الرزاق في « المصنف » ( ٢٠ / ١٣٠ /  
٢٠١١٥ ) ، والحسن المروزي في « زوائد الزهد » ( ٣٥٠ / ٩٨٧ ) ، والطبراني في  
« المعجم الكبير » ( ١٩ / ٤٠٧ - ٤٠٩ ) ، والبغوي في « التفسير » ( ٧ / ٢٥ ) من  
طرق عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وقال ابن عبد البر في ترجمة حكيم بن معاوية :

« الحديث صحيح ، والإسناد ثابت » .

ولفظ « يترجم » لأحمد في رواية ، والرواية الأخرى له أيضاً ( ٤ / ٤٤٦ - ٤٤٧ و ٥ / ٣ ) ، والحاكم ( ٤ / ٥٦٥ ) ، والطبراني في «الكبير» ( ١٩ / ٤٢٤ و ٤٢٦ - ٤٢٨ ) ، وفي «الأوائل» ( ص ٤٧ / ٢٠ و ٢١ ) من طرق أخرى عن حكيم بن معاوية به . والزيادة لأحمد في رواية . وكذا الطبراني .

وأحد لفظيه في «الأوائل» :

« أول ما يتكلم من الإنسان يوم القيامة ويشهد عليه بعمله فخذَه وكفّه » .

لكن شيخ الطبراني فيه إدريس بن جعفر العطار ، قال الدارقطني : «متروك» .

وللحديث شاهد من حديث عقبة بن عامر أنه سمع النبي ﷺ يقول :

« إن أول عظم من الإنسان يتكلم يوم يختم على الأفواه - فخذَه من الرّجل

الشمال » .

أخرجه أحمد ( ٤ / ١٥١ ) : ثنا الحكم بن نافع : ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد الحضرمي عن حدثه عن عقبة .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ، فهو صحيح لولا شيخ الحضرمي ، فإنه لم يسم ، وقد أسقطه هشام بن عمار : ثنا إسماعيل بن عياش به عن شريح عن عقبة .

أخرجه الطبراني ( ١٧ / ٣٣٣ / ٩٢١ ) ، والثعلبي في « تفسيره » ( ٣ / ١٧٠ / ١ ) ، وابن عساكر ( ٨ / ٣٢ / ١ ) ، وكذا ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ( ٣ / ٥٧٧ ) .

لكن هشام بن عمار وإن كان احتج به البخاري ، ففيه ضعف من جهة أنه

كان يتلقن ، لا سيما وقد خالف الحكم بن نافع ، وهو ثقة ثبت محتج به في « الصحيحين » ، فقول الهيثمي ( ١٠ / ٣٥١ ) :

« رواه أحمد والطبراني ، وإسنادهما جيد » .

فهو غير جيد .

نعم ، قد توبع هشام بن عمار ، فقال ابن جرير في « التفسير » ( ٢٣ / ١٧ ) :  
حدثني محمد بن عوف الطائي قال : ثنا ابن المبارك عن ابن عياش به . دون الرجل  
الذي لم يسم .

قلت : فهذا إسناد صحيح إن كان شريح سمعه من عقبة ، فقد اختلفوا في  
سماعه من أحد من الصحابة كما تراه في « التهذيب » وغيره . والله أعلم .

( تنبيهه ) لقد قصر السيوطي في تخريج الحديثين تقصيراً فاحشاً في « الجامع  
الكبير » وبخاصة حديث معاوية بن حيدة ، فإنه عزاه ( ١ / ٣٣٩ ) لابن عساكر  
فقط ! وقد عرفت أنه رواه جمع كل واحد أولى بالعزو إليه من ابن عساكر ، فما  
بالك وهم جمع ، وفيهم الحاكم في « صحيحه » ؟

وأما حديث عقبة ، فعزاه ( ١ / ٢٣١ ) لأحمد والطبراني فقط ! على أنه لا  
يصح سنده لما عرفت من الاختلاف فيه ، وقد أشار الحافظ ابن كثير إلى ترجيح  
رواية الحكم بن نافع ؛ فإنه قال بعد أن ساق رواية هشام بن عمار ومحمد بن  
عوف :

« وقد جود إسناد الإمام أحمد رحمه الله فقال : حدثنا الحكم بن نافع . . »

إلخ .

وبالجمله فلا تصح زيادة « الشمال » في حديث عقبة ، للاضطراب الذي في  
إسناده ، وعدم ورودها في حديث الترجمة ، وكذلك لم ترد في حديث آخر من

رواية مسلم (٢١٦ / ٨) من حديث أبي هريرة ، وورد خلافها من حديث أبي موسى الأشعري موقوفاً بلفظ :

« فإني أحسب أول ما ينطق منه الفخذ اليمنى » .

رواه ابن جرير بسند صحيح عنه . والله أعلم .

والفدام : ما يُشَدُّ على الإبريق والكوز من خرقةٍ لتصفية الشراب الذي فيه ، أي أنهم يُمنعون الكلام بأفواههم حتى تتكلم جوارحهم ، فشبه ذلك بالفدام . « نهاية ابن الأثير » ( ٣ / ٤٢١ ) .

٢٧١٤ - ( إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ، فَمَنْ ضَنَّ بِالْمَالِ أَنْ يَنْفَقَهُ ، وَخَافَ الْعَدُوَّ أَنْ يُجَاهِدَهُ ، وَهَابَ اللَّيْلَ أَنْ يَكَابِدَهُ ، فَلْيَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، [ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ] ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ) .

أخرجه الإسماعيلي في « المعجم » ( ١١٤ / ١ ) : حدثنا عياش بن محمد بن عيسى أبو الفضل الجوهري - ببغداد - حدثنا أحمد بن جناب : حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله على شرط مسلم كلهم ، إلا الجوهري هذا ، وقد وثقه الخطيب في « التاريخ » ( ١٢ / ٢٧٩ ) ، وتابعه جمع عند الحاكم ( ١ / ٣٣ ) وصححه . ووافقه الذهبي .

وقد توبع عيسى بن يونس - وهو ثقة مأمون - في رفعه ، من قبل سفيان بن

عقبة - أخو قبيصة - ، فرواه عن حمزة الزيات وسفيان الثوري عن زبيد به ، والزيادة له ، وزاد في آخره :

« فإنهن مقدمات مجنبات ومعقبات ، وهن الباقيات الصالحات » .

أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ( ١ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ) من طريق الحاكم عن مهران بن هارون بن علي الداوودي : ثنا سفيان بن عقبة . .

وهو على شرط مسلم أيضاً ؛ غير مهران هذا ، فلم أجد من ترجمه .

وبالرجوع إلى « المستدرک » تبين أنه سقط من « الشعب » راويان بين ابن عقبة ومهران !

وحمزة الزيات هو ابن حبيب القاريء ، وهو صدوق ربما وهم ، من رجال مسلم ، فهو متابع قوي للثوري لو صح السند إليه ، فالعمدة على رواية عيسى بن يونس .

نعم قد خالفه محمد بن كثير عند البخاري في « الأدب المفرد » ( ٢٧٥ ) ، وعبد الرحمن بن مهدي عند المروزي في « زيادات الزهد » ( ١١٣٤ ) ، فروياه عن سفيان عن زبيد به موقوفاً .

وتابعه زهير قال : حدثنا زبيد به .

أخرجه أبو داود في « الزهد » ( ١٦٤ / ١٥٧ ) .

وتابعه أيضاً محمد بن طلحة عن زبيد به موقوفاً .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٨٩٩٠ ) ، وسنده صحيح . وقال الهيثمي ( ٩٠ / ٩٠ ) :

« ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : شيخ الطبراني علي بن عبد العزيز ليس منهم ، ولكنه ثقة حافظ ، وهو البغوي .

فيظهر من هذا التخريج أن الأصح في إسناد الحديث أنه موقوف ، لكن لا يخفى أنه في حكم المرفوع ، لأنه لا يقال من قبل الرأي ، لا سيما وطرفه الأول قد روي من طريق آخر عن مرة الهمداني به مرفوعاً ، وهو منخرج في « غاية المرام » ( ١٩ ) ، ورواه أيضاً الدولابي في « الكنى » ( ١ / ١٤١ ) ، و البغوي في « شرح السنة » ( ٨ / ١٠ ) .

وطرفه الآخر له شاهد يرويه القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً نحوه .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٧٧٩٥ و ٧٨٠٠ و ٧٨٧٧ ) ، وابن شاهين في « الترغيب » ( ٢ / ٢٨٤ ) من طرق ثلاث عنه ، وهو القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ، وهو حسن الحديث .

وله شاهد ثان : يرويه أبو يحيى عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :  
« فليكثر من ذكر الله » .

أخرجه ابن شاهين أيضاً .

وأبو يحيى هو الققات ؛ لين الحديث ، فيصلح للاستشهاد به .

وشاهد ثالث : يرويه يوسف بن العنيس اليماني : ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به ، وزاد في آخره :  
« فإنهن الباقيات الصالحات » .

أخرجه الأصبهاني في « الترغيب » ( ق ٢ / ٧٦ - مصورة الجامعة الإسلامية ) .

قلت : ويوسف اليماني لم أجده ترجمه .



٢٧١٥ - ( أفضل العمل أن تُدْخِلَ على أخيك المؤمن سروراً ، أو تقضي عنه ديناً ، أو تطعمه خبزاً ) .

أخرجه الأصبهاني في « الترغيب » ( ٢١٤ / ١ ) من طريق أحمد بن المبارك الإسماعيلي : ثنا أبو موسى الهروي وأحمد بن جميل المروزي قالا : ثنا عمار بن محمد الثوري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ سئل : أي العمل أفضل؟ قال : أن تدخل .. إلخ .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله ثقات معروفون من رجال التهذيب ؛ غير مَنْ دون عمار ، فقد ترجمهم الخطيب في « التاريخ » ، ووثقهم ؛ غير الإسماعيلي ، فإنه لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، روى عنه ثقتان ، ومات بالرقعة سنة ( ٢٦٣ ) . فهو مستور يقبل حديثه ، لا سيما في الشواهد ، وقد مضى أحدها من حديث ابن عمر برقم ( ٩٠٦ ) .

وأبو موسى الهروي اسمه إسحاق بن إبراهيم ، وترجمته في « التاريخ » ( ٦ / ٣٣٧ ) ، وأرخ وفاته سنة ( ٢٣٣ ) . وأرخ وفاة قرينه المروزي سنة ( ٢٣٠ ) .

### جواز العمل اليسير الهادف في الصلاة

٢٧١٦ - ( كان يصلي قائماً [تطوعاً ، والباب في القبلة] [مغلقٌ عليه] ، فاستفتحتُ الباب ، فمشى على يمينه أو شماله ، ففتح الباب ثم رجع إلى مكانه ) .

أخرجه النسائي ( ١ / ١٧٨ ) ، وابن حبان ( ٥٣٠ ) ، والبيهقي ( ٢ / ٢٦٥ ) ،

وأحمد (٦ / ١٨٣ و ٢٣٤) ، وأبو يعلى (٣ / ١٠٨٨) ، وابن راهويه في « مسنده »  
(٤ / ٦٤ / ٢ و ١٢٨ / ١) والسياق له ، والزيادة الأولى للنسائي وابن حبان ،  
والأخرى للبيهقي من طريق برد بن سنان أبي العلاء عن الزهري عن عروة عن  
عائشة قالت : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير برد هذا ، وهو ثقة  
على ضعف يسير .

وقد وجدت له طريقاً أخرى من رواية داود بن منصور : نا الليث عن  
عبد الرحمن عن يونس الأيلي عن الأوزاعي عن أم كلثوم بنت أسماء عن عائشة به .  
أخرجه أبو الشيخ في « الأقران » ( ١ / ٢ - المصورة المصرية ) .

وداود بن منصور صدوق يهيم ، وعبد الرحمن لم أعرفه لأن بعده في الأصل  
بياًضاً ، وأم كلثوم بنت أسماء لم يذكرها .

٢٧١٧ - ( إنها تلهيني عن صلاتي ، أو قال : تشغلني . يعني  
الخميسة ) .

أخرجه ابن راهويه في « المسند » ( ٤ / ٦٤ / ٢ ) : أخبرنا أبو معاوية : نا هشام  
عن أبيه عن عائشة قالت :

كانت لرسول الله ﷺ خميسة ، فأعطاها أبا جهم ، فقيل : يا رسول الله إن  
هذه الخميسة خير من الأنجمية . فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجاه ، البخاري  
(٤ / ٩٣ / ١ - ٢) ، ومسلم (٢ / ٧٨) من طرق أخرى عن هشام نحوه ، والشيخان  
أيضاً من طرق عن عروة به . وكذلك رواه أبو داود وغيره . وعلقه البخاري عن هشام

ابن عروة به نحوه مختصراً . وعزاه الحافظ ( ١ / ٤٨٣ ) لأبي داود أيضاً ، وهو إنما وصله عن طريق ابن شهاب عن عروة . وسأتولى تخريجه في « كتاب اللباس » من « صحيح أبي داود » إن شاء الله تعالى .

٢٧١٨ - ( ما نفعنا مالٌ [أحد] ، ما نفعنا مالٌ أبي بكر ) .

أخرجه ابن راهويه في « مسنده » ( ٤ / ٨٠ / ١ ) : أخبرنا سفيان الثوري عن الزهري عن عروة - إن شاء الله - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقول الزهري : « إن شاء الله » لا يضر ، لأن الراوي قد يشك أحياناً ، وقد رواه غير واحد بدون شك ، فأخرجه الحميدي ( ١ / ١٢١ / ٢٥٠ ) ، وأبو يعلى في « مسنده » ( ٣ / ١٠٩٠ ) ، وابن أبي عاصم في « السنة » ( ١٢٣٠ ) عن سفيان به . وسفيان هو ابن عيينة . وروى ابن حبان ( ٢١٦٧ ) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

« أنفق أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ أربعين ألفاً » .

وسنده صحيح .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به ، وزاد :

« قال : فبكى أبو بكر ، وقال : وهل نفعني الله إلا بك ؟ وهل نفعني الله إلا

بك ؟ وهل نفعني الله إلا بك ؟ » .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٣٦٦ ) : ثنا معاوية قال : ثنا أبو إسحاق - يعني الفزاري -

عن الأعمش عن أبي صالح عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ومعاوية هو ابن عمرو

الأزدي . وأبو إسحاق اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث .

وقد تابعه أبو معاوية : ثنا الأعمش به ، إلا أنه قال :

« وهل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله؟ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٩/١٢) ، وأحمد (٢ / ٢٥٢) عنه ، وكذا ابن ماجه (١ / ٤٩) ، وابن أبي عاصم (١٢٢٩) ، وابن حبان (٢١٦٦) من طرق عنه . وهو صحيح أيضاً كالذي قبله .

وله طريق أخرى يرويه محبوب بن محرز القواريري عن داود بن يزيد الأموي عن أبيه عن أبي هريرة به .

أخرجه الترمذي (٣٢٦٢) ، وقال :

« حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

قلت : محبوب لين الحديث ، وداود ضعيف ، وأبوه عند ابن حجر مقبول ، فقول الترمذي مقبول ؛ لو لم يقل : « غريب .. » ! لأنه ينافي أنه أراد : حسن لغيره !

٢٧١٩ - ( كان كاشفاً عن فخذة ، فاستأذن أبو بكر ، فأذن له ، وهو على ذلك الحال ، ثم استأذن عمر فأذن له ، وهو على تلك الحال ، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه من ثيابه ، فلما قاموا ، قلت : يا رسول الله ! استأذن عليك أبو بكر وأنت على ذلك الحال .. (وفيه) فقال :

يا عائشة ألا أستحي من رجلٍ والله إنَّ الملائكة لتستحي منه) .

أخرجه ابن راهويه في « مسنده » (١/١٠٨) : أخبرنا مروان بن معاوية الفزازي : نا عبد الله بن سيار مولى بني طلحة بن عبيد الله القرشيين قال : سمعت عائشة ابنة طلحة تذكر عن عائشة أم المؤمنين قالت : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن سيار هذا ،  
أورده ابن أبي حاتم ( ٢ / ٢ / ٧٦ ) من رواية مروان هذا ، والقاسم بن مالك عنه ،  
ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ( ٧ / ١٧ ) .  
ورواية القاسم بن مالك أوردها البخاري في ترجمة عبد الله بن سيار بسنده  
المذكور بحديث آخر قد خرجته في « الضعيفة » ( ٥٢٧٢ ) لتفرد ابن سيار به ،  
وعدم وجود الشاهد الذي يقويه ويأخذ بعضه .

وأما هذا ، فقد جاء من طريق أخرى وشاهدين كنت خرجتها كلها فيما تقدم  
تحت الحديث ( ١٦٨٧ ) ، وكنت خرجت هذا الطريق هناك من رواية أحمد ، لكن  
وقع فيها ابن سيار هذا ( عبید الله ) مصغراً ، فلم أعرفه ، ولا عرفه الحسيني ولا  
العسقلاني ، فكشفت لنا رواية ابن راهويه هذه أنه تحرف اسمه عند أحمد ، وأن  
الصواب فيه « عبد الله » مكبراً ، وأنه معروف برواية اثنين من الثقات عنه ، ولذلك  
أعدته بهذه الرواية العزيزة ؛ حفظها لنا الإمام ابن راهويه في « مسنده » جزاءه الله  
وسائر الأئمة خيراً .

٢٧٢٠ - ( السنة عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة واحدة ) .

أخرجه ابن راهويه في « مسنده » ( ٤ / ١٠٩ / ٢ ) : أخبرنا عبد الله بن  
إدریس : أنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال :

قالت امرأة عند عائشة : لو ولدت امرأة فلان نحرنا عنه جزوراً ، قالت  
عائشة : لا ، ولكن السنة . . الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن كان عطاء - وهو ابن أبي رباح المكي - سمع  
ذلك من عائشة ، فقد قال أحمد :

« رواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول : سمعتُ » .

والحديث صحيح ، فإن له طرقاً أخرى وشواهد منخرجة في «الإرواء» (١١١٦) ، وإنما أوردته هنا لقصة المرأة مع عائشة ، وقولها « لا » ، فإنه صريح في أنه لا تجزي العقيقة بغير الغنم ، ولهذا طريق آخر أخرجه البيهقي (٣٠١ / ٩) وغيره من طريق ابن أبي مليكة قال :

نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام ، فقيل لعائشة رضي الله عنها : يا أم المؤمنين عقي عنه جزوراً . فقالت : معاذ الله ؛ ولكن ما قال رسول الله ﷺ : « شاتان مكافئتان » .

وإسناده حسن كما بيّنته في « الإرواء » (٣٩٠ / ٤) .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ / ٣٢٨ / ٧٩٥٦) ، وعنه ابن حزم (٣١٧ / ١) من طريق أخرى عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة . وفيه أن حفصة ولدت للمنذر بن الزبير غلاماً ، فقيل لها : هلا عقت جزوراً على ابنك ؟ فقالت : معاذ الله ! كانت عمّتي عائشة تقول : على الغلام شاتان ، وعلى الجارية شاة واحدة .

وإسناده صحيح ، وقد أخرجه الترمذي وغيره مرفوعاً دون ذكر الجزور وقولها معاذ الله . وهو مخرج هناك .

ثم رأيت ابن راهويه قال في مكان آخر من « مسنده » (٤ / ١٤٩ / ١) : أخبرنا يعلى بن عبيد : نا عبد الملك عن عطاء عن أبي كرز عن أم كرز قالت : قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن أبي بكر : إن ولدت امرأة عبد الرحمن . . الحديث مثل رواية ابن إدريس . ثم ساقها أيضاً عقب حديث يعلى هذا . فتبين به أنها منقطعة ، بل معضلة ، بين عطاء وعائشة أبو كرز عن أم كرز .

وأم كُرز ذكروها في الصحابيات بخلاف أبي كرز ، فكأنه غير محفوظ .  
والله أعلم .

## أدب ردّ السلام على أهل الكتاب

٢٧٢١ - ( كان ناسٌ يأتون رسولَ الله ﷺ من اليهودِ ، فيقولون :  
السَّامُ عليك ! فيقولُ : وعليكم . ففطنتُ بهم عائشةُ فسبَّتْهم ، ) وفي  
رواية : قالتُ عائشةُ : بل عليكم السَّامُ والذَّامُ ) فقال رسول الله ﷺ :  
مه يا عائشة ! [ لا تكوني فاحشة ] فإن الله لا يحبُّ الفحشَ ولا  
التفحشَ . قالتُ : فقلتُ : يا رسول الله إنهم يقولون كذا وكذا . فقال :  
أليس قد رددت عليهم ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا جَاءكَ حَيَّوكَ بِالسَّلَامِ  
يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ إلى آخر الآية) .

أخرجه ابن راهويه في « مسنده » ( ٤ / ١٦٨ / ١ ) : أخبرنا يعلى بن عبيد :  
نا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ( ٧ / ٥ )  
من طريق ابن راهويه ، وأحمد ( ٦ / ٢٢٩ ) : ثنا أبو معاوية وابن نمير قالوا : ثنا  
الأعمش به . وفيه الزيادة ، وهي عند مسلم أيضاً من طريق أخرى عن أبي معاوية  
وحده ، وفيه الرواية الأخرى ، وهي عند ابن راهويه أيضاً عن أبي معاوية ، ومن  
طريقه رواه ابن ماجه ( ٢ / ٣٩٧ ) مختصراً . وأخرجه النسائي في « السنن الكبرى »  
( ٦ / ٤٨٢ / ١١٥٧١ ) من طريق الفضل بن موسى قال : أخبرنا الأعمش به . وفيه  
الزيادة .

( تنبيهه ) : عزا الحديث السيوطي في « الدر المنثور » ( ٦ / ١٨٤ ) لعبد الرزاق

وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والشيخين وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في « الشعب » عن عائشة رضي الله عنها .

وفي هذا نظر من وجهين :

الأول : عزوه إياه لعبد الرزاق والبخاري . وهما إنما أخرجاه مختصراً من طريق أخرى عن عائشة نحوه ، فليس فيه نزول الآية . فانظر « المصنف » ( ١٠ / ٣٩٢ / ١٩٤٦٠ ) ، وكذا « تفسيره » ( ٣ / ٢٧٩ ) ، و « صحيح البخاري » ( ٢٠٢٤ ) .

والآخر : أنه لم يعزه لابن ماجه ولا النسائي ، بل ولا أحمد ، وقد رواه بتمامه كما تقدم .

وكذلك قصرَ الحافظ ابن كثير ( ٤ / ٣٢٣ ) تقصيراً أفحش ؛ فلم يعزه إلا لابن أبي حاتم فقط ! وتبعه على ذلك المقلد الصابوني في « مختصره » ( ٣ / ٤٦٢ ) .

ثم رأيت الحديث عند ابن راهويه ( ٤ / ١٨٩ / ١ ) من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة بلفظ :

إن اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليك . فقال : وعليكم . فقالت عائشة : عليكم السام وغضب الله ولعنته أخوة القردة والخنزير! فقال رسول الله ﷺ :

« يا عائشة عليك بالحلم ، وإياك والجهل » .

فقالت : أولم تسمع ما قالوا ؟ قالوا : السام عليك ! فقال :

« أوليس قد رددت عليهم ، إنّه يستجاب لنا فيهم ، ولا يُستجاب لهم فينا » .

قلت : وهذه رواية عزيزة ، وإسنادها هكذا : أخبرنا سليمان بن حرب : نا

حماد بن زيد عن أيوب [عن] ابن أبي مليكة .



وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وسقط من الأصل (عن) ، والسياق يقتضيه ، فإن ابن أبي مليكة اسمه عبد الله بن عبيد الله المدني ؛ معروف بالرواية عن عائشة ، وعنه أيوب وهو السخثياني ، وعنه حماد بن زيد ، وليس في الرواة من اسمه أيوب بن أبي مليكة .

وقد جاءت كلمة عائشة هذه التي في هذه الطريق في الرد على اليهود في مسند أحمد ( ٣ / ١٣٤ - ١٣٥ ) من طريق محمد بن الأشعث عنها .

وجاء قوله ﷺ الذي في آخرها من حديث جابر بهذه القصة مختصراً ، وفيه قوله ﷺ :

« بلى قد سمعت فرددت عليهم ، وأنا نجاب عليهم ، ولا يجابون علينا » .

أخرجه مسلم ( ٧ / ٥ ) ، وأحمد ( ٣ / ٣٨٣ ) .

(فائدة) : روى ابن راهويه عقب الحديث بإسناده الصحيح عن حسان بن عطية قال :

لا بأس أن تؤمن على دعاء الراهب إذا دعا لك ، فقال : إنه يستجاب لهم فينا ، ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

٢٧٢٢ - ( إن وجدت رجلاً صالحاً فتزوجي ) .

أخرجه ابن ماجه ( ١ / ٦٢٥ - ٦٢٦ ) ، وابن راهويه في « مسنده » ( ٤ / ٢٦٦ / ١ - ٢ ) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن عتبة أنهما كتبا إلى سبيعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها ؟ فكتبت إليهما :

أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين [ليلة] فتهيأت تطلب الخير ، فمرّ بها أبو السنابل بن بعكك ، فقال : قد أسرع ، اعتدي آخر الأجلين ؛ أربعة

أشهر وعشراً ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! استغفر لي . قال : وفيم ذلك ؟ فأخبرته [ الخبر ] ، فقال : فذكره . والزيادتان لابن راهويه .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو والبخاري وغيرهما من طرق أخرى عن سبيعة وغيرها من الصحابة مختصراً ومطولاً ، وخرجت أحدها في « الإرواء » ( ٢١١٣ ) ، وإنما أثرت هذه الرواية بالتخريج لأنها تفردت عن سائر الطرق بهذه الفائدة التي فوق هذا التخريج ، حيث أمرها ﷺ بأن تتزوج بالرجل الصالح إن وجدته . وقد وهم الحافظ رحمه الله فعزاها في « الفتح » ( ٩ / ٤٧٦ ) لرواية الأسود عن أبي السنابل نفسه عند ابن ماجه . وهذه رواية أخرى لابن ماجه ليس فيها هذه الفائدة ، وهي عند ابن راهويه أيضاً . وسبب الوهم - فيما يبدو لي والله أعلم - أن هذه عند ابن ماجه قبيل حديث الترجمة ، فكأنه انتقل بصره عند النقل عنه إليها . والله أعلم .

وفي الحديث فوائد فقهية أخرى ساق الحافظ الكثير الطيب منها ، كقوله : « وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها ، لأن في رواية الزهري عند البخاري : فقال : مالي أراك تجملت للخطاب ، وفي رواية ابن إسحاق : فتهيات للنكاح واختضبت . وفي رواية معمر عن الزهري : وقد اكتحل ، وفي رواية الأسود : فتطيب وتصنعت » .

قلت : فما رأي المتحمسين للقول بأن المرأة كلها عورة دون استثناء في هذا الحديث الصحيح ، وما ذكره الحافظ من الفائدة ؟! لعلهم يقولون - كما هي عادتهم في مثل هذا النص الصريح - : كان ذلك قبل نزول آية الحجاب ! فنجيبهم : رويدكم ! فقد كان ذلك بحجة الوداع كما في « الصحيحين » ﴿ فهل من مدكر ﴾ انظر كتابي « جلاب المرأة المسلمة » ( ص ٦٩ - الطبعة الجديدة ) .

٢٧٢٣ - ( نهى أن يُبالَ بأبوابِ المساجِدِ ) .

أخرجه ابن شبة في « تاريخ المدينة » ( ١ / ٣٦ ) من طريق ابن جابر أنه سمع مكحولاً رضي الله عنه يقول : فذكره مرفوعاً .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه مرسل ، لأن مكحولاً تابعي شامي .

لكن له شاهد من مرسل أبي مجلز :

أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يدع أحداً يبول في قبلة المسجد .

أخرجه ابن شبة أيضاً ، وإسناده صحيح أيضاً .

وهذان المرسلان قد أخرجهما أيضاً أبو داود في « المراسيل » ( ٣ ) و ( ١٤ ) ، وإليه فقط عزاها السيوطي في « الجامع الصغير » ، لكن الثاني منهما عنده بلفظ :

« نهى أن يبال في قبلة المسجد » .

وقد تعقبه المناوي بقوله :

« لفظ أبي داود عن أبي مجلز أن النبي ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يبال في

قبلة المسجد » .

قلت : وهكذا لفظه في « المراسيل » لأبي داود المطبوع بهذا العنوان ( ص ٤ ) ، وهو في الحقيقة « مختصر المراسيل » ، لأنه محذوف الأسانيد ، بل والمتون أيضاً ، ومنها حديث مكحول هذا ، فإنه ليس فيه .

هذا وبعد الوقوف على إسنادي الحديث ، وتبين كونهما صحيحين مرسلًا ،

انقذ في النفس أن أحدهما يقوي الآخر ، ذلك لأن الأول من رواية مكحول وهو شامي ثقة توفي سنة بضع عشرة ومائة ، والآخر من رواية أبي مجلز - واسمه لاحق ابن حميد - بصري ثقة أيضاً مات سنة ست ، وقيل تسع ومائة ، فيكون شيوخ هذا غير شيوخ ذاك ، فيغلب على الظن والحالة هذه أن كلا منهما رواه عن شيخ غير شيخ الآخر ، فيقوي أحدهما الآخر ، كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله في « الرسالة » ، ونقله عنه غير واحد منهم الحافظ ابن رجب الحنبلي في « شرح علل الترمذي » ( ١ / ٢٩٩ ) ، فليراجعه من شاء .

ولذلك وجب نقل الحديثين من « ضعيف الجامع الصغير » ( ٦٠١٥ و ٦٠١٨ ) إلى « صحيح الجامع » ، لا سيما ويشهد له الأحاديث الواردة بالأمر بتطهير المساجد وتنظيفها وتجميرها ، ومنها الحديث الآتي بعده .

ثم رأيت الحديثين في « مراسيل أبي داود » المسندة ( رقم ٣ و ١٤ ) باللفظين المذكورين عن ابن شبة .

٢٧٢٤ - ( كان يأمرنا أن نصنع المساجدَ في دورنا ، وأن نصلحَ صنعتها ونظهرها ) .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٣٧١ ) من طريق ابن (الأصل : أبي!) (١) إسحاق : حدثني عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير عن جده عروة عن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق ، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث كما هنا ، وجهالة الصحابي لا تضر ، على

---

(١) وهو على الصواب في « أطراف المسند » ( ١١١٠٦ ) .

أنه يحتمل احتمالاً قوياً أنه عائشة رضي الله عنها خالة عروة بن الزبير ، فقد رواه جمع عن هشام بن عروة عن أبيه عنها بلفظ :

« أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما حققته في « صحيح أبي داود » (٤٧٩) ، وله هناك شاهد من حديث سمرة بن جندب ، ورواه البيهقي ، وقال : (٤٤٠ / ٢) :

« والمراد بـ (الدور) قبائلهم وعشائرتهم » .

### فضل الطواف والركعتين بعده

٢٧٢٥ - (من طافَ بالبيتِ [سبعاً] ، وصلى ركعتين ، كان

كعدل رقبة) .

أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩ - تحقيق الأعمى) من طريق العلاء بن المسيب عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير شيخ ابن ماجه علي بن محمد - وهو الطنافسي - وهو ثقة عابد كما قال الحافظ . ولذا قال البوصيري في « زوائد ابن ماجه » (١٨٢ / ٢) :

« هذا إسناد رجاله ثقات » .

وعطاء هو ابن أبي رباح ، وقد توبع ، فرواه عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أباه يقول : سمعت ابن عمر يقول : فذكره مرفوعاً وفيه الزيادة .

أخرجه الترمذي (٩٥٩) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٧٥٣) ، وابن حبان

(١٠٠٣) ، وأحمد (٢ / ٣ و ٩٥) ، وأبو يعلى (٣ / ١٣٦٥ و ١٣٦٤) ، والطبراني في « الكبير » (١٣٤٤٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (٧ / ١٢٩ / ١٩١٦) من طرق يزيد بعضهم على بعض كلهم عن ابن السائب به . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن ، وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبید بن عمير عن ابن عمر نحوه ، ولم يذكر فيه (عن أبيه) » .

قلت : وصله النسائي (٢ / ٣٦) ، والطبراني (١٣٤٤٧) من طريقين عن حماد به دون ذكر الأب . ولعل هذا هو الصواب ، فإن حماد بن زيد روى عن عطاء قبل الاختلاط ، وتابعه على ذلك في متن آخر سفيان بن عيينة عند الإمام أحمد (٢ / ١١) ، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط أيضاً ، ولعله لذلك قال البخاري : « لم يسمع من أبيه شيئاً ، ولا يذكره » .

ولا ينافي ذلك أن عبد الرزاق رواه في « المصنف » (٥ / ٢٩ / ٨٨٧٧) عن معمر ، والثوري عن عطاء بن السائب . . فقال : (عن أبيه) لاحتمال أن يكون سياق الإسناد لمعمر ، وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط بخلاف الثوري ، فيكون عبد الرزاق أو راوي كتابه حمل روايته على رواية معمر ! والله أعلم .

وإن من غفلة المعلق عليه أنه أعل المتن المشار إليه عند أحمد باختلاط ابن السائب ! وهو عنده من رواية ابن عيينة كما سبق ، وإن كان خفي عليه أنه سمع منه قبل الاختلاط ، فكيف خفي عليه أيضاً أن الثوري روى عنه قبل الاختلاط ، وروايته بين عينيه في الكتاب .

ثم رأيت رواية الثوري هذه عند ابن حبان (١٠٠٠) من طريق محمود بن غيلان : حدثنا عبد الرزاق : أنبأنا سفيان به مثل رواية معمر . فالظاهر أن عبد الله ابن عبید كان يذكر أباه أحياناً في الإسناد . والله أعلم .

هذا وقد حسن حديث الترجمة الإمام البغوي ، وتعقبه المعلق عليه باختلاط ابن السائب ، وفاته طريق ابن ماجه الصحيح ! كما فاته شاهد له من حديث محمد بن المنكدر عن أبيه كما سأذكره ، ولا غرابة في ذلك ، لأنه في بعض المصادر التي ليست من مراجعه على أقل تقدير ، وإنما الغرابة أن يفوته طريق ابن ماجه !

ثم إنه عزا رواية الثوري المتقدمة لأحمد رحمه الله ، وهو وهم أو غفلة عن كون الإمام لم يدرك الثوري ، فظن أنه حين قال : « ثنا سفيان » ولم ينسبه ؛ أنه الثوري !! وهو يرى بعين رأسه أن عبد الرزاق - وهو من شيوخ أحمد - رواه عن الثوري كما تقدم .

(تنبيه) : لم يورد الحافظ المزني في «تحفة الأشراف» في ترجمة «عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي عن ابن عمر» ( ٥ / ٤٧٤ ) رواية النسائي المتقدمة عنه ، ولا هو أشار إليها في ترجمة أبيه عبيد بن عمير ( ٦ / ٧ ) ، وفات الحافظ ابن حجر أن يستدرك ذلك عليه في « النكت الظرف على الأطراف » ، فجعل من أحاط بكل شيء علماً .

ثم وجدت للحديث شاهداً كنت أودعته في الكتاب الآخر ، والآن بدالي نقله إلى هنا لشواهد بعد أن استخرت الله تبارك وتعالى ، وهو بلفظ :  
« من طاف بالبيت أسبوعاً لا يلغو فيه ، كان له كعدل رقبة » .

أخرجه البخاري في « التاريخ » ( ٤ / ٢ / ٣٥ ) ، والفسوي في « المعرفة » ( ٢ / ١١٥ - ١١٦ ) ، والمخلص في « الفوائد المنتقاة » ( ٩ / ٢٠٠ / ١ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٠ / ٣٦٠ / ٨٤٥ ) عن حريث بن السائب - مؤذن لبني سلمة - عن محمد بن المنكدر القرشي التيمي عن أبيه عن النبي ﷺ : فذكره ،

واللفظ للبخاري ، وقال المخلص : « وذكر الله » بدل : « لا يلغو » . وقال المنذري ( ٢ / ١٢١ ) ، وتبعه الهيثمي ( ٣ / ٢٤٥ ) :

« ورجاله ثقات ! »

كذا قالوا ، وله عندي علتان :

الأولى : الإرسال ، فإن المنكدر هذا - وهو ابن عبد الله بن الهدير التميمي - وإن أورده الطبراني وغيره في الصحابة ، فإنه لم يثبت ذلك ، فقال ابن أبي حاتم ( ٤ / ١ / ٤٠٦ ) :

« روى عن النبي ﷺ ، ولا تثبت له صحبة ، وعن عمر بن الخطاب . »

وقال ابن عبد البر في « الاستيعاب » ( ٤ / ١٤٨٦ ) :

« حديثه مرسل عندهم ، ولا يثبت له صحبة ، ولكنه ولد في عهد النبي

ﷺ . »

وذكره ابن حبان في « ثقات التابعين » ( ٣ / ٢٦٥ ) .

قلت : فالعجب من الحافظ ابن حجر كيف سكت عن هذه الحقيقة ، فلم يتعرض لبيانها في ترجمة المنكدر من « الإصابة » بعد ما ذكر أن الطبراني وغيره ذكره في الصحابة .

والثانية : جهالة المنكدر هذا ، فإن ابن أبي حاتم لم يذكر له راوياً عنه غير ابن

أخيه عبد الله بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير . وابن حبان قال :

« روى عنه ابنه محمد بن المنكدر » ، ولم يزد .

فهو تابعي مجهول الحال ، فالحديث مرسل ، لكن لا بأس به في الشواهد ،

فإن بقية الرجال ثقات ؛ على ضعف في حريث بن السائب ، فقد وثقه ابن معين

وابن حبان ، وقال أحمد وأبو حاتم وغيرهما :



« ما به بأس » .

بل قال الفلاس :

« شيخ ثبت لا بأس به » .

فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يخالف ، وقد روى حديثاً منكراً  
خرجناه وبيننا من خالفه في الكتاب الآخر (١٠٦٣) .

وشاهد آخر يرويه أبو حفص الجمحي : ثنا علي بن عبد العزيز : ثنا  
القعنبي : ثنا إبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي عن محمد بن حبان عن أبي  
سعيد الخدري قال :

« من طاف بهذا البيت سبعاً لا يتكلم فيه إلا بتكبير أو تهليل كان عدل  
رقبة » .

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٥ / ٥) .

ورجاله ثقات ؛ غير أبي حفص - وفي نسخة : أبي جعفر - الجمحي ، فلم  
أعرفه .

ومحمد بن حبان ، هو ابن يحيى بن حبان نسب لجدّه .

ويشهد الجملة : « لا يلغو فيه » حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً :

« الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه  
فلا يتكلم إلا بخير » .

وقد صح مرفوعاً ، وصححه جمع ، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (١٢١) .

٢٧٢٦ - ( عَقٌّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا بُعِثَ نَبِيًّا ) .

روي من طريقين عن أنس رضي الله عنه :

الأولى : عن عبد الله بن المحرر عن قتادة عنه .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ٤ / ٣٢٩ / ٧٩٦٠ ) ، ومن طريقه ابن حبان في « الضعفاء » ( ٢ / ٣٣ ) ، والبزار في « مسنده » ( ٢ / ٧٤ / ١٢٣٧ - كشف الأستار ) ، وابن عدي في « الكامل » ( ق ٢٠٩ / ١ ) ، وقال :

« عبد الله بن محرر رواياته غير محفوظة » . وقال البزار :

« تفرد به عبد الله بن المحرر ، وهو ضعيف جداً ، إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره » .

وأورده الذهبي في ترجمته من « الميزان » على أنه من بلاياه ! وعزاه الحافظ في « التلخيص » ( ٤ / ١٤٧ ) للبيهقي ، وقال :

« وقال : منكر ، وفيه عبد الله بن محرر ، وهو ضعيف جداً ، وقال عبد الرزاق : إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث . قال البيهقي :

« وروي من وجه آخر عن قتادة ، ومن وجه آخر عن أنس ، وليس بشيء » .

قلت : أما الوجه الآخر عن قتادة فلم أره مرفوعاً ، وإنما ورد أنه كان يفتي به ، كما حكاه ابن عبد البر ، بل جزم البزار وغيره بتفرد عبد الله بن محرر عن قتادة ، وأما الوجه الآخر عن أنس فأخرجه أبو الشيخ في « الأضاحي » ، وابن أعين في « مصنفه » ، والخلال من طريق عبد الله بن المثني . . . » .

قلت : وهي الطريق الآتية ، وقد أخرجها جمع آخر أشهر من ذكر كما يأتي . والتفرد الذي حكاه عن قتادة سيأتي رده من كلام الحافظ نفسه .

والطريق الأخرى : عن الهيثم بن جميل : حدثنا عبد الله بن المثني بن أنس عن ثمامة بن أنس عن أنس به .

أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١ / ٤٦١ ) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١ / ٥٥ / ٢ رقم ٩٧٦ - بترقيمي ) ، وابن حزم في « المحلى » ( ٨ / ٣٢١ ) ، والضياء المقدسي في « المختارة » ( ق ٧١ / ١ ) .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ممن احتج بهم البخاري في « صحيحه » ؛ غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ من شيوخ الإمام أحمد ، وقد حدث عنه بهذا الحديث كما رواه الخلال عن أبي داود قال : سمعت أحمد يحدث به . كما في « أحكام المولود » لابن القيم ( ص ٨٨ - دمشق ) ، ومن العجيب أنه أتبع هذه الطريق بالطريق الأولى ، وقال :

« قال أحمد : منكر ، وضعف عبد الله بن محرر » .

ولم يتعرض لهذه الطريق الأخرى بتضعيف ! وكذلك فعل الطحاوي وابن حزم ، فيمكن اعتبار سكوتهم عنه إشارة منهم لقبولهم إياه ، وهو حريّ بذلك فإن رجاله ثقات اتفاقاً ؛ غير عبد الله بن المثني وهو ابن عبد الله بن أنس بن مالك ؛ فإنه وإن احتج به البخاري فقد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً ، كما ترى في « التهذيب » وغيره ، وذكره الذهبي في « المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد » ( ١٢٩ / ١٩٠ ) ، فهو وسط . وأفاد الحافظ ابن حجر في « مقدمة الفتح » ( ص ٤١٦ ) أن البخاري لم يحتج به إلا في روايته عن عمه ثمامة ، وأنه إنما روى له عن غيره متابعة .

قلت : فلعل ذلك لصلة عبد الله بعمّه ، ومعرفته بحديثه ، فهو به أعرف من حديث غيره ، فكأن البخاري بصنيعه هذا أشار إليه الحافظ يوفق بين قول من وثقه وقول من ضعفه ، فهو في روايته عن عمه حجة ، وفي روايته عن غيره

ضعيف . ولعل هذا هو وجه إيراد الضياء المقدسي للحديث في « المختارة » ،  
وسكوت من سكت عليه من الأئمة ، كما أشرت إليه آنفاً .

وأما الحافظ ابن حجر فقد تناقض كلامه في هذا الحديث تناقضاً عجيباً ، فهو  
تارة يقويه ، وتارة يضعفه في المكان الواحد ! فقد نقل في « الفتح » ( ٩ / ٥٩٤ -  
٥٩٥ ) عن الإمام الرافعي أن الاختيار في العقيقة أن لا تؤخر عن البلوغ ، وإلا  
سقطت عنم كان يريد أن يعقّ عنه ، لكن إن أراد أن يعقّ عن نفسه فعل ، فقال  
الحافظ عقبه :

« وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد : « أن النبي ﷺ عق عن  
نفسه بعد النبوة » لا يثبت ، وهو كذلك » .

ثم أخرجه من رواية البزار الضعيفة ، ثم قال :

« وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين :

أحدهما : من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن أنس . وإسماعيل  
ضعيف أيضاً ، فلعلّه سرقه من عبد الله بن محرر .

ثانيهما : من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل . . والهيثم ثقة ،  
وعبد الله من رجال البخاري . فالحديث قوي الإسناد ، وقد أخرجه ابن أعين . .  
والطبراني في « الأوسط » . . فلولا ما في عبد الله بن المثني من المقال لكان هذا  
الحديث صحيحاً » .

ثم ذكر أقوال العلماء فيه ممن وثقه وضعفه ، ثم قال :

« فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة » .

قلت : وهذا الإطلاق فيه نظر ، يتبين لك من شرحنا السابق لتفريق البخاري  
بين رواية عبد الله بن المثني عن عمّه ؛ فاحتج بها ، وبين روايته عن غيره ؛ فاعتبر

بها ، وهو مما استفدناه من كلام الحافظ نفسه في « المقدمة » ، فلعله لم يستحضره حين كتب هذا الإطلاق .

على أن ابن المثنى لم يتفرد بالحديث ، بدليل متابعة قتادة عند إسماعيل بن مسلم - وهو المكي البصري - وهو وإن كان ضعيفاً فإنه لم يتهم ، بل صرح بعضهم أنه كان يخطيء . وقال أبو حاتم فيه - وهو معدود في المتشددين - :

« ليس بمترك ، يكتب حديثه » .

أي للاعتبار والاستشهاد به ، ولذلك قال ابن سعد :

« كان له رأي وفتوى ، وبصر وحفظ للحديث ، فكنت أكتب عنه لنباهته » .

قلت : فمثله يمكن الاستشهاد بحديثه فيقوى الحديث به .

وأما قول الحافظ المتقدم فيه :

« لعله سرقه من ابن المحرر » .

فهو مردود بأن أحداً لم يتهمه بسرقة الحديث مع كثرة ما قيل فيه .

والله أعلم .

ومما سبق يظهر لك أن الوجه الآخر عن قتادة مما أشار إليه البيهقي في كلامه المتقدم نقلاً عن الحافظ في « التلخيص » وقال هذا فيه : « لم أره مرفوعاً » ، قد رآه بعد وذكره في « الفتح » ، وهو رواية إسماعيل هذه . وباللغة التوفيق .

وإذا تبين لك ما تقدم من التحقيق ظهر لك أن قول النووي في « المجموع شرح

المهذب » ( ٨ / ٤٣١ - ٤٣٢ ) :

« هذا حديث باطل » .

أنه خرج منه دون النظر في الطريق الثاني وحال راويه ابن المثنى في الرواية ،

ولا وقف على المتابعة المذكورة ، والله أعلم ، وقد قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » :

« رواه البزار والطبراني في « الأوسط » ، ورجال الطبراني رجال « الصحيح » ، خلا الهيثم بن جميل ، وهو ثقة ، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان » .

قلت : يشير إلى تمشيته ، وقد تابعه جمع من الثقات منهم الإمام أحمد كما تقدم .

والحديث قواه عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » ، وقد ذهب بعض السلف إلى العمل به ، فروى ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٨ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ) عن محمد ابن سيرين قال :

« لو أعلم أنه لم يعقّ عني لعققت عن نفسي » .

وإسناده صحيح ؛ إن كان أشعث الراوي له عن ابن سيرين هو ابن عبد الله الحداني أو ابن عبد الملك الحمراني ، وكلاهما بصري ثقة . وأما إن كان ابن سوار الكوفي فهو ضعيف ، وثلاثتهم رووا عن ابن سيرين ، وعنهم حفص - وهو ابن غياث - وهو الراوي لهذا الأثر عن أشعث !

وذكر ابن حزم في « المحلى » ( ٨ / ٣٢٢ ) من طريق الربيع بن صبيح عن الحسن البصري :

« إذا لم يعق عنك ، فعق عن نفسك وإن كنت رجلاً » .

وهذا إسناد حسن .

٢٧٢٧ - ( من قال : أستغفرُ الله... الذي لا إله إلا هو الحيّ

القيومُ وأتوبُ إليه ، ثلاثاً ، غفرت له ذنوبه ، وإن كان فارساً من الزحف ) .

جاء من حديث عبد الله بن مسعود ، وزيد مولى رسول الله ﷺ ، وأبي

بكر الصديق ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، والبراء بن عازب .

١ - أما حديث ابن مسعود ؛ فيرويه محمد بن سابق عن إسرائيل عن أبي سنان عن أبي الأحوص عنه مرفوعاً به وزاد « العظيم » مكان النقط ، ويأتي بيان ما فيه .

أخرجه الحاكم ( ١ / ٥١١ ) ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . وأقره المنذري في « الترغيب » ( ٢ / ٢٦٩ ) ، ثم الذهبي في « التلخيص » ، لكنه قال :

« قلت : أبو سنان هو ضرار بن مرة لم يخرج له البخاري » .

يعني أنه من أفراد مسلم ، وهو كما قال ، وهو ثقة كسائر رجاله ، وهم مترجمون في « التهذيب » ؛ غير شيخ الحاكم : بكر بن محمد الصيرفي ، وهو المروزي الدُّخَمِسِينِي ، وهو لقبه ، وكان فاضلاً عالماً ، وله ترجمة جيدة في « أنساب السمعاني » ، ووصفه الحافظ الذهبي في « تذكرة الحفاظ » بأنه محدث مرو ، وذكر وفاته سنة ( ٣٤٥ ) .

وشيخه في هذا الحديث ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٤ / ٢٥٠ - ٢٥١ ) برواية جمع من الحفاظ الثقات عنه ، وقال :

« وكان ثقة أميناً ، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين » .

ثم رأيت الحاكم قد أخرجه في مكان آخر ( ٢ / ١١٧ - ١١٨ ) من طريق محمد بن يوسف الفريابي : ثنا إسرائيل به دون لفظ « العظيم » ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وأقره النووي في « الرياض » ( ٦٦٤ / ١٨٨٢ ) .

٢ - وأما حديث زيد مولى رسول الله ﷺ ؛ فيرويه بلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده مرفوعاً به دون قوله : « ثلاثاً » .

أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن أبي خيثمة في « التاريخ » ( ٢٥٠ - مصورة الجامعة الإسلامية ) ، وابن سعد ( ٦٦/٧ ) واستغربه الترمذي ، وجوّد إسناده المنذري ، وفيه جهالة كما بينته في « صحيح أبي داود » ( ١٣٥٨ ) ، ولكنه صحيح بما قبله ، وما بعده .

٣ - وأما حديث أبي بكر ؛ فيرويه عروة بن زهير البجلي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عنه به .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ق ٢٦٠ / ١ ) ، وقال :

« عروة هذا لا أعرف له غير هذا الحديث . وقال البخاري : لا يتابع عليه » .

ونقل العقيلي ( ٣٦٤/٣ ) عن البخاري أنه قال :

« منكر الحديث » .

وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » ( ٢٨٨/٧ ) !

٤ - وأما حديث أبي هريرة ؛ فيرويه بشر بن رافع عن محمد بن عبد الله عن أبيه عنه مرفوعاً به .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢ / ٣٠٣ ) .

قلت : وهذا إسناده ضعيف لضعف بشر بن رافع .

ومحمد بن عبد الله لم أعرفه ، ومن المحتمل أنه محمد بن عبيد الله مصغراً وهو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي مولاهم ، فإن لأبيه رواية عن أبي هريرة ، فإن يكن هو فهو ضعيف أيضاً .



٥ - وأما حديث أبي سعيد الخدري ؛ فيرويه عثمان بن هارون القرشي :  
حدثنا عصام بن قدامة عن عطية العوفي عنه مرفوعاً به ، إلا أنه قال :  
« غفر له ذنوبه ولو كانت عدد رمل عالج ، وغشاء البحر ، وعدد نجوم السماء » .  
أخرجه الطبراني في « الدعاء » ( ١٧٨٤ ) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق »  
( ١٤ / ٣٥٣ / ١ - ٢ ) .

قلت : وعطية العوفي ضعيف .

وعثمان بن هارون القرشي لم أجد له ترجمة . وتابعه أشعث بن شعبة عند  
الطبراني ، وهولين .

٦ - وأما حديث أنس ؛ فيرويه دينار بن عبد الله عنه به مرفوعاً .

أخرجه ابن عساكر ( ١٤ / ٣٥٨ / ٢ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف بمرّة ، دينار بن عبد الله ، تالف متهم كما قال  
الذهبي ، وقال ابن حبان ( ١ / ٢٩٥ ) :

« شيخ ، كان يروي عن أنس أشياء موضوعة ، لا يحل ذكره في الكتب ، ولا  
كتابة ما رواه إلا على سبيل القدر فيه » .

قلت : فلا يجوز الاستشهاد به ولا كرامة .

٧ - وأما حديث البراء ؛ فيرويه عمرو بن الحصين بإسناد له واه عنه به ، إلا

أنه زاد :

« في دبر كل صلاة » .

وهي زيادة باطلة تفرد بها ابن الحصين هذا ، وهو وشيخه متروكان ، ولذلك  
خرجت حديثهما في « الضعيفة » ( ٤٥٤٦ ) ، فلا داعي لإعادة تخريجه .

وبالجملة فالحديث من طريق ابن مسعود صحيح ، وطرقه الأخرى غالبها

واهية ، وما بقي منها إن لم يزده قوة ، فلا يضره . وقد عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » بلفظ الترمذي المتقدم لابن عساكر عن أنس ، ش عن ابن مسعود وجابر موقوفاً عليهما . ولم أقف على إسناد جابر . وأما ( ابن مسعود ) ، فأخرجه في « المصنف » ( ١٠ / ٣٠٠ / ٩٤٩٩ ) من طريق إسماعيل عن أبي سنان بإسناده المتقدم عنه ؛ لكن أوقفه ، ولا يضر المرفوع لأنه في حكمه .

وقد وجدت له شاهداً مختصراً جداً ، من رواية داود بن الزبرقان عن الوراق عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ذات يوم لأصحابه :

« قولوا : سبحان الله وبحمده مائة مرة ، من قالها مرة كتبت له عشرأ ، ومن قالها عشرأ كتبت له مائة ، ومن قالها مائة كتبت له ألفأ ، ومن زاد زاده الله ، ومن استغفر الله غفر له » .

رواه الترمذي ( ٣٤٦٦ ) ، وقال :

« حديث حسن غريب » .

كذا قال ، وأقره الشوكاني في « تحفة الذاكرين » ( ص ٢٣٧ و ٢٥٤ ) ! وفيه نظر من وجهين :

الأول : مطر الوراق ؛ قال الحافظ :

« صدوق كثير الخطأ » .

والآخر : داود بن الزبرقان ، قال الحافظ :

« متروك ، وكذبه الأزدي » .

لكن قد أفاد الحافظ المزني في « التحفة » ( ٦ / ٢٣٢ ) أن النسائي أخرجه في « اليوم والليلة » من طريق روح بن القاسم والمثنى بن يزيد عن مطر به نحوه .

وروح ابن القاسم ثقة من رجال الشيخين ، لكن لا أدري إذا كان في روايته موضع الشاهد منه ، وهو قوله في آخره :  
« ومن استغفر الله غفر له » .

فإن الكتاب المذكور : « اليوم والليلة » للنسائي لم يتيسر لي بعد أن أحصل على نسخة منه ، وقد طبع حديثاً ، فإن وجد فيها فهو شاهد لا بأس به على اختصاره ، وإلا فلا يصلح للاستشهاد به ، لشدة ضعف ابن الزبرقان به . والله أعلم .

(تنبيه) : لفظه (العظيم) المشار إليها بنقط في حديث الترجمة لم ترد عند السيوطي في « الجامع الكبير » ، وقد عزاه للحاكم ، فينبغي التثبت منها ، لا سيما ولم أرها في شيء من الروايات الأخرى على ضعفها .

ثم وقفت على كتاب « عمل اليوم والليلة » للنسائي بتحقيق الدكتور فاروق حمادة ، فرأيت حديث مطر فيه ( ٢١٢ / ١٦٠ ) بلفظ :

« اذكروا عباد الله ، فإن العبد إذا قال : سبحان الله وبحمده ، كتب الله له بها عشراً ، ومن عشر إلى مائة ، ومن مائة إلى ألف ، فمن زاد زاد الله له » . وليس فيه جملة الاستغفار كما ترى .

قلت : ومطر - وهو الوراق - مختلف فيه ، وقال الحافظ :  
« صدوق كثير الخطأ » .

هذا . وأما لفظه « العظيم » ، فقد بدالي أنها مقحمة من بعض النساخ للأمور التالية :

أولاً : أنها لم تذكر في « الجامع الكبير » كما تقدم .

ثانياً : لم تذكر أيضاً في « الرياض » ، وقد عزاه للحاكم كما تقدم .

ثالثاً: أنها لم تذكر أيضاً في الموضوع الثاني من « المستدرك » . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٧٢٨ - ( إن الله لينادي يوم القيامة : أين جيرياني ، أين جيرياني ؟ قال : فتقولُ الملائكةُ : ربنا ! ومن ينبغي أن يجاورك ؟ فيقول : أين عُمّار المساجدِ ؟ ) .

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » ( ١٦ / ١ ) : حدثنا محمد بن جعفر الوركاني : ثنا معتمر بن سليمان عن فياض بن غزوان عن محمد بن عطية عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات من رجال « التهذيب » ؛ غير فياض بن غزوان ، ترجمه ابن أبي حاتم ( ٣ / ٢ / ٨٧ ) برواية جمع من الثقات عنه ، وروى عن الإمام أحمد أنه قال فيه : « شيخ ثقة » .

وكذا هو في كتاب « العلل ومعرفة الرجال » للإمام أحمد ( ١ / ٣٥١ / ٢٣٠٩ ) .

ووثقه ابن حبان أيضاً ، فأورده في أتباع التابعين من كتابه « الثقات » .  
ومحمد بن عطية أورده في « ثقات التابعين » ، وقال :

« يروي عن أبيه - وله صحبة - عداه في أهل اليمن ، روى عنه عروة » .

وكذا ذكر البخاري وابن أبي حاتم أنه روى عنه عروة ، فلم يذكروا له راوياً غيره ، وكأنه لذلك قال الذهبي في « الميزان » :

« تفرد بالرواية عنه ولده الأمير عروة » .

ويرده هذا الحديث ، فإنه من رواية فياض عنه كما ترى ، والسند إليه صحيح على شرط مسلم ، وهذه فائدة هامة لا تجدها في كتب الرجال المعروفة حتى ولا في « التهذيب » ، ومع ذلك قال في « التقريب » : « صدوق » ! فعضّ عليها بالنواجذ ، وقد توبع محمد بن عطية في روايته عن أنس لكن بلفظ :

« إن عمار بيوت الله هم أهل الله عز وجل » .

لكن في إسناده ضعف ، ولذلك خرجته في الكتاب الآخر برقم (١٦٨٢) .

٢٧٢٩ - ( كَانَ لَا يُخَيَّلُ عَلِيَّ مِنْ رَأَاهُ ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٠/٢٦٤/١٠٥١٠) : حدثنا محمد ابن عبدوس بن كامل : ثنا الوليد بن شجاع : ثنا المطلب بن زياد عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن مسعود قال : فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » ؛ غير ابن عبدوس ، وهو ثقة ، وله ترجمة جيدة عند الخطيب في « التاريخ » (٢/٣٨١) ، وفي المطلب بن زياد خلاف لا يضر إن شاء الله تعالى ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله فيه في « التقريب » :

« صدوق ربما وهم » .

ونحوه قول الهيثمي في « المجمع » (٧/١٨٢) :

« رواه الطبراني ، ورجالہ ثقات » .

قلت : وقد صح من قوله ﷺ من طريق أخرى عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ :

« من رأني في المنام ، فأنا الذي رأني ، فإن الشيطان لا يتخيل بي » .

أخرجه الإمام أحمد (١ / ٤٥٠) : ثنا يحيى بن زكريا عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ به .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، فهو صحيح لولا أن زكريا - وهو ابن أبي زائدة - سمع من أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - في حالة اختلاطه .

لكن قد تابعه سفيان عن أبي إسحاق به ، إلا أنه قال :  
« .. لا يتمثل بي » .

أخرجه أحمد (١ / ٣٧٥ و ٤٠٠ و ٤٤٠) ، والترمذي (٢٢٧٧) ، وابن ماجه (٣٩٤٦) ، والدارمي (٢ / ١٢٣ - ١٢٤) ، وقال الترمذي :  
« حديث حسن صحيح » .

قلت : وسفيان هو الثوري ، وقد سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط ، فالحديث صحيح على شرط مسلم . ورواه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٦٧ / ٢ رقم ١٢٤٤) من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق به .  
وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس مرفوعاً بلفظ :

« من رأني في المنام فإياي رأى ، فإن الشيطان لا يتخيل بي . وفي لفظ : لا يتخيلني » .

أخرجه أحمد (١ / ٢٧٩) من طريق جابر عن عمار عن سعيد بن جبير عنه .  
ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير جابر وهو الجعفي ، وهو ضعيف . لكن جاء من طريق أخرى من رواية عوف بن أبي جميلة عن نذير الفارسي - وكان يكتب المصاحف - قال :

رأيت النبي ﷺ في المنام زمن ابن عباس ، فقلت له : إني رأيت رسول الله ﷺ في النوم ، فقال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ كان يقول :

« إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي ، فمن رأني في النوم فقد رأني » .

هل تستطيع أن تنعت هذا الرجل الذي رأيت في النوم ؟

قال : نعم ، أنعت لك رجلاً بين الرجلين ، جسمه ولحمه أسمر إلى البياض ، أكحل العينين ، حسن الضحك ، جميل دوائر الوجه ، قد ملأت لحيته ما بين هذه إلى هذه ، قد ملأت نحره - قال عوف : ولا أدري ما كان مع هذا النعت - فقال ابن عباس :

لو رأيت في اليقظة ما استطعت أن تنعته فوق هذا .

أخرجه أحمد ( ١ / ٣٦١ ) ، والترمذي في « الشمائل » ( ٣٤٧ ) - « مختصر الشمائل » بقلمه ، وإسناده جيد في المتابعات .

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« .. فإن الشيطان لا يتمثل بي . وقال ابن فضيل مرة : يتخيل بي » .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٣٣٢ ) عنه عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه . وفي رواية أخرى له ( ٢ / ٣٤٢ ) من طريق عبد الواحد بن زياد : ثنا عاصم بن كليب به باللفظ الأول لابن فضيل ، وزاد :

« قال عاصم : قال أبي : فحدثني ابن عباس ، فأخبرته أنني قد رأيت . قال :

رأيت ؟ قال : أي والله لقد رأيت . قال : فذكرت الحسن بن علي ، قال : إني والله قد ذكرته ونعته في مشيئة . قال : فقال ابن عباس : إنه كان يشبهه » .

وأخرجه الترمذي في « الشمائل » (رقم - ٣٤٦) من هذا الوجه ، وكذا الحاكم (٣٩٣ / ٤) ، وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وكذا العسقلاني ؛ فإنه قال في « فتح الباري » (١٢ / ٣٨٤) بعد أن عزاه للحاكم :

« وسنده جيد » .

ولفظه عنده :

« قال : قلت لابن عباس : رأيت النبي ﷺ في المنام . قال : صفه لي . قال : ذكرت الحسن بن علي فشبهته به ، قال : قد رأيتة » .

قلت : ولم أره في « مستدرک الحاكم » بهذا اللفظ . والله أعلم .

وله شاهد ثالث من حديث أنس مرفوعاً بلفظ :

« من رأني في المنام فقد رأني ، فإن الشيطان لا يتخيل بي » .

أخرجه الترمذي في « الشمائل » (٣٤٩) ، والطبراني في « الأوسط » (١ / ٢١٨ / ٢ / ٣٩٠٦) ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه البخاري (٦٩٩٤) بلفظ : « .. لا يتمثل بي » ، والمعنى واحد ،

قال المناوي في « شرح الشمائل » :

« (لا يتخيل بي) أي لا يمكنه أن يظهر لأحد بصورتي ، فمعنى (التخيل)

يقرب من معنى التصور » .

واعلم أن الحديث قد جاء في الصحيحين وغيرهما بألفاظ أخرى مثل :

« لا يتزايا بي » و « لا يتراءى بي » و « لا يتكونني » ، وكلها متساوية المعاني ،



كما بينه الحافظ في « الفتح » ( ٣٨٦/١٢ ) ، وهو بالجمله حديث متواتر وقد خرجته في « الروض النضير » عن عشرة من الصحابة تحت الحديث ( ٩٩٥ ) ، وفي الباب عن جمع آخر منهم خرج أحاديثهم الهيثمي في « المجمع » ( ١٨١/٧ - ١٨٢ ) ، وعن البراء بن عازب ، وفي حديثه فائدة مثل ما تقدم عن ابن عباس ، ولذلك فمن المفيد أن أسوقه ، لا سيما وهو في مصدر عزيز من كتب السنة ، وهو « مسند الروياني » ، أخرجه ( ٢١ / ٢ ) من طريق يحيى بن أبي بكير : نا علي - ويكنى أبا إسحاق - عن عامر بن سعد البجلي قال :

لما قتل الحسين بن علي رأيت رسول الله ﷺ في المنام ، فقال : إن رأيت البراء ابن عازب فأقرئه السلام ، وأخبره أن قتلة الحسين بن علي في النار ، وإن كاد الله أن يسحق أهل الأرض منه بعذاب أليم . قال : فأتيت البراء فأخبرته ، فقال : صدق رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ :

« من رأني في المنام فقد رأني ، فإن الشيطان لا يتصور بي » .

وهكذا أخرجه الدولابي في « الكنى » ( ١ / ١٠١ ) في ترجمة علي أبي إسحاق هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولا وجدت له ترجمة في شيء من كتب التراجم المعروفة ، فالله أعلم به .

( فائدة ) : في هذه الأحاديث أنه من الممكن أن يرى الرائي النبي ﷺ بعد وفاته ولو لم يكن معاصراً له ، لكن بشرط أن يراه على صورته التي كان عليها ﷺ في برهة من حياته ، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء كما في « فتح الباري » ( ١٢ / ٣٨٤ ) ، وهو قول ابن عباس في رواية يزيد الفارسي وكليب والد عاصم ، وكذا البراء كما تقدم ، وعلقه البخاري عن محمد بن سيرين إمام المعبرين ، وقد وصله القاضي بسنده الصحيح عن أيوب قال :

« كان ابن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال : صف لي الذي رأيته ، فإن وصف له صفة لا يعرفها قال : لم تره . »

وبه قال العلامة ابن رشد ، فقال كما في « الاعتصام » للإمام الشاطبي : ( ١ / ٣٥٥ ) :

« وليس معنى قوله ﷺ : « من رأني فقد رأني حقاً » أن كل من رأى في منامه أنه رآه ؛ فقد رآه حقيقة ، بدليل أن الرائي قد يراه مرات على صور مختلفة ، ويراه الرائي على صفة ، وغيره على صفة أخرى ، ولا يجوز أن تختلف صور النبي ﷺ ، ولا صفاته ، وإنما معنى الحديث : من رأني على صورتي التي خلقت عليها فقد رأني ، إذ لا يتمثل الشيطان بي ، إذ لم يقل ﷺ : من رأى أنه رأى فقد رأني ، وإنما قال : « من رأني فقد رأني » ، وأتى لهذا الرائي الذي رأى أنه رآه على صورته الحقيقية أنه رآه عليها ، وإن ظن أنه رآه ما لم يعلم أن تلك الصورة صورته بعينها ، وهذا ما لا طريق لأحد إلى معرفته . »

قال الحافظ :

« ومنهم من ضيق الفرض في ذلك ، فقال : لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها ، حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة . والصواب التعميم في جميع حاله بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما ، سواء كان في شبابه أو رجولته أو كهولته ، أو آخر عمره . . . »

وقال الشيخ علي القاري في « شرح الشمائل » ( ٢ / ٢٩٣ ) :

« وقيل إنه مختص بأهل زمانه ﷺ ، أي من رأني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة . ولا يخفى بُعد هذا المعنى ، مع عدم ملاءمته لعموم (من) في

المبنى ، على أنه يحتاج إلى قيود ، منها : أنه لم يره قبل ذلك ، ومنها أن الصحابي غير داخل في العموم . . . » .

قلت : ولا أعلم لهذا التخصيص مستنداً إلا أن يكون حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٩٩٣) مرفوعاً بلفظ :

« من رأني في المنام فسيراني في اليقظة ، ولا يتمثل الشيطان بي » . فقد ذكر العيني في « شرح البخاري » (٢٤ / ١٤٠) أن المراد أهل عصره ﷺ ، أي من رآه في المنام وفقه الله للهجرة إليه والتشرف بلقائه ﷺ . . . » .

ولكنني في شك من ثبوت قوله : « فسيراني في اليقظة » ، وذلك أن الرواة اختلفوا في ضبط هذه الجملة : « فسيراني في اليقظة » ، فرواه هكذا البخاري كما ذكرنا ، وزاد مسلم (٧ / ٥٤) :

« أو فكأنما رأني في اليقظة » .

هكذا على الشك ، قال الحافظ (١٢ / ٣٨٣) :

« ووقع عند الإسماعيلي في الطريق المذكورة : « فقد رأني في اليقظة » ، بدل قوله : « فسيراني » . ومثله في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه ، وصححه الترمذي وأبو عوانة . ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي جحيفة : « فكأنما رأني في اليقظة » . فهذه ثلاثة ألفاظ :

« فسيراني في اليقظة » .

« فكأنما رأني في اليقظة » . (انظر ما تقدم برقم ١٠٠٤) .

« فقد رأني في اليقظة » .

وجُلُّ أحاديث الباب كالثالثة إلا قوله في (اليقظة) .

وكلها في تأكيد صدق الرؤيا ، فاللفظ الثاني أقرب إلى الصحة من حيث المعنى ، فهو فيه كحديث ابن عباس وأنس المتقدم : « فقد رأني » ، وأكد منه حديث أبي سعيد الخدري بلفظ :

« فقد رأني الحق » .

أخرجه البخاري (٦٩٩٧) ، وأحمد (٣ / ٥٥) ، وهو لابن حبان (٦٠١٩) و (٦٠٢٠) عن أبي هريرة .

### في فضل أهل عُمان في زمانه ﷺ

٢٧٣٠ - (لو أنك أتيت أهلَ عُمانَ ما سبوكَ ولا ضربوكَ) .

أخرجه مسلم (٧ / ١٩٠) ، وابن حبان (٢٣١٤ - موارد) ، وأحمد (٤ / ٤٢٠ و ٤٢٣ و ٤٢٤) واللفظ له ، والرويانى في « مسنده » (٣٠ / ١٩ / ١) من طرق عن مهدي بن ميمون : ثنا أبو الوازع [جابر بن عمرو الراسبي] قال : سمعت أبا برزة قال :

بعث رسول الله ﷺ رسولاً إلى حي من أحياء العرب في شيء - لا يدري مهدي ما هو ؟ - قال : فسبوه وضربوه ، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : فذكره .

و (عُمان) بضم العين وتخفيف الميم : مدينة بالبحرين كما قال النووي .

وقد روي الحديث بلفظ آخر نحوه في حي من العرب في (عُمان) ، لكن بإسناد آخر فيه انقطاع ، ولفظ ثالث مغاير لهذين فيه فضل الحجّة منها ، وهو ضعيف أيضاً ، ولذلك خرجتهما في « الضعيفة » (٥١٧٣ و ٥١٧٤) .

٢٧٣١ - ( يا عائشةُ ! إياكِ ومحقراتِ الذنوبِ ؛ فإنَّ لها من اللهِ طالباً ) .

أخرجه الدارمي (٢ / ٣٠٣) ، وابن ماجه (٢ / ٥٦٠ - التازية) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢٧٩٧) ، وأحمد (٦ / ٧٠ و ١٥١) ، والحارث في « مسنده » (ق ١٢٨ / ٢ - زوائده) من طرق عن سعيد بن مسلم بن بانك قال : سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول : حدثني عوف بن الحارث عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : قال البوصيري في « زوائد ابن ماجه » (ق ٢٦٢ / ١) :

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى في مسنده ، والنسائي في (الرقاق) . » .

قلت : ورجاله رجال مسلم ؛ غير ابن بانك بفتح النون ، وهو ثقة كما في « التقريب » ، ولما ذكر في « الفتح » (١١ / ٣٢٩) تصحيح ابن حبان إياه ، سكت عليه وأقره .

وللحديث شاهدان أتم منه من حديث سهل بن سعد وعبد الله بن مسعود ، حسن إسناد الأول منهما الحافظ ، وقد سبق تخريجه برقم (٣٨٩) ، والآخر مخرج في « الروض النضير » برقم (٣٥١) .

(تنبيه) : في مطبوعة الدارمي زيادة : «مالك» في السند ، وهي خطأ .

٢٧٣٢ - ( إنَّ الله عزَّ وجلَّ (وفي لفظ : لعل الله) اطَّلَعَ على أهلِ بدرٍ فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم ) .

أخرجه أبو داود (٢ / ٢٦٥ - التازية) ، وابن حبان (٢٢٢٠ - موارد) ، والحاكم

(٧٧ - ٧٨) ، وابن أبي شيبة (١٢٣٩٧) ، وأحمد (٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : فذكره مرفوعاً . وفي لفظ لأبي داود :

« لعل الله .. » ، وهو لفظ ابن حبان ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ على اليقين :

« إن الله اطلع عليهم فغفر لهم » ، وإنما أخرجاه على الظن : (وما يدريك لعل الله تعالى اطلع على أهل بدر) . ووافقه الذهبي .

قلت : اللفظ الذي أخرجاه هو من حديث علي رضي الله عنه ، وقد رواه غيرهما عنه ، وصححه الترمذي ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٣٨١) ، وقد جاء عن غيره من الصحابة ، منهم ابن عباس عند أحمد (١ / ٣٣١) ، وابن عمر عنده (٢ / ١٠٩) ، وجابر أيضاً (٣ / ٣٥٠) ، وصححه ابن حبان (٢٢٢١) ، وعمر عند الحاكم (٤ / ٧٧) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وكلهم ذكروه في قصة حاطب بن أبي بلتعة ، خلافاً لحديث أبي هريرة ، فإنه ذكر فيه قصة أخرى فقال :

« إن رجلاً من الأنصار عمي ، فبعث إلى رسول الله ﷺ : أن تعال فاخطط في داري مسجداً أتخذه مصلى ، فجاء رسول الله ﷺ واجتمع إليه قومه ، وبقي رجل منهم ، فقال رسول الله ﷺ : « أين فلان ؟ » ، فغمزه بعض القوم فقال : إنه وإنه ! فقال رسول الله ﷺ :

« أليس قد شهد بدرًا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! ولكنه كذا وكذا ، فقال : لعل الله .. » .

هكذا رواه ابن حبان بسنده الصحيح عن حماد بن سلمة . وكذلك رواه

الدارمي (٢ / ٣١٣) دون ما قبل قوله : « أين فلان . . » ، فإن كان محفوظاً فهي قصة أخرى ، لكنني في شك من ثبوتها في هذا الحديث لأمرين :

الأول : أنها لم ترد في حديث أهل بدر عند من ذكرنا من الصحابة ، إلا من حديث أبي هريرة عند من ذكرنا ، وفيه عاصم بن أبي النجود ، وهو متكلم في حفظه ، وقد قال الذهبي والعسقلاني :

« صدوق يهم » .

فمثله حسن الحديث إذا لم يخالف ، وأما مع المخالفة - كما هنا - فلا .

والآخر : أن قصة الأعمى واسمه عتبان قد جاءت في « الصحيحين » وغيرهما عن عتبان نفسه ، وفيها غمز الصحابة للرجل ، دون حديث البدرين ، وقال بديله :

« أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ . . » الحديث .

انظر « صحيح مسلم » ( ١ / ٤٥ - ٤٦ ) .

وقد خالف عاصم مخالفة أخرى ، وذلك قوله : « إن الله اطلع . . » ، بينما قال غيره من الثقات الذين رووا الحديث عن الجمع المشار إليهم من الصحابة :

« لعل الله اطلع . . » على الظن كما تقدم عن الحاكم . لكن الخطب في هذه المخالفة سهل لأمرين أيضاً :

الأول : أن عاصماً لم يثبت عليها ، بل إنه وافق الثقات في لفظهم في بعض الطرق عنه كما تقدم ، فلا شك أن هذا أصح .

والآخر : أنه رواه بالمعنى ، وهذا منه ، فقد ذكر الحافظ في « الفتح » ( ٧ / ٣٠٥ - السلفية ) عن العلماء : أن الترجي في كلام الله وكلام رسوله للوقوع .

٢٧٣٣ - ( والذي نفسُ أبي القاسم بيده لِيُنزِلَنَّ عيسى ابنُ مريمَ  
إماماً مقسطاً ، وحكماً عدلاً ، فليكسرنَّ الصليب ، وليقتلنَّ الخنزير ،  
وليصلحنَّ ذات البين ، وليذهبنَّ الشحنةاء ، وليعرضنَّ عليه المالُ فلا  
يقبله ، ثم لئن قامَ على قبري فقال : يا محمد ؛ لأجبتَه ) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٤ / ١٥٥٢ ) : حدثنا أحمد بن عيسى : نا  
ابن وهب عن أبي صخر أن سعيد المقبري أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت  
رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي صخر  
- وهو حميد بن زياد الخراط - فمن رجال مسلم وحده ، وقد تكلم فيه بعضهم ،  
وصحح له ابن حبان والحاكم والبوصيري ، ومشاه المنذري ، فانظر الحديث ( ٨٣ ) من  
كتابي « صحيح الترغيب والترهيب » ( ١ / ٣٩ ) .

والحديث قال الهيثمي ( ٨ / ٢١١ ) :

« رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » .

وقد أخرجه البخاري ( ٣٤٤٨ ) ، ومسلم ( ١ / ٩٣ - ٩٤ ) ، وغيرهما من طريق  
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة دون قوله : « وليصلحن ذات البين ، وليذهبن  
الشحنةاء » . والفقرة الثانية منهما عند مسلم وغيره من حديث عطاء بن ميناء عن  
أبي هريرة .

والجملة الأخيرة لها طريق أخرى عنه بلفظ :

« .. وليأتين قبري حتى يسلم عليَّ ، ولأردنَّ عليه » .

أخرجه الحاكم . وصححه الذهبي وغيرهما من المتأخرين ، وفيه علتان بيئتهما



في « الضعيفة » تحت الحديث (٥٥٤٠) ، لكن لعله يصلح شاهداً للطريق الأولى .  
(تنبيه) : قوله : « لأجبتة » كذا في « مسند أبي يعلى » ، والنسخة سيئة ،  
لكن كذلك وقع أيضاً في نقل الهيثمي عنه ، وقد ادعى الشيخ أبو غدة في تعليقه  
على « التصريح بما تواتر في نزول المسيح » (ص ٢٤٥) أنه تحريف ، وأن الصواب :  
« لأجيبته » ، وهو محتمل (١) . والله أعلم .

### طعام أهل الجنة من شجرها

٢٧٣٤ - (إن الله يجعل مكان كل شوكة (يعني من شجرة الطلح  
في الجنة) مثل خصية التيس الملبود - يعني الخصي - فيها سبعون لونا  
من الطعام لا يشبه لونه لون الآخر) .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٧ / ٣١٨ / ١٣٠) ، وفي « مسند الشاميين »  
(ص ٩١) عن يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن حبيب بن عبيد عن عتبة بن  
عبد السلمى قال :

كنت جالسا مع رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال : يا رسول الله ! أسمعك  
تذكر شجرة في الجنة لا أعلم في الدنيا أكثر شوكاً منها ، يعني الطلح ، فقال رسول  
الله ﷺ : فإن الله ..

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير حبيب بن  
عبيد ، فهو من رجال مسلم . وقال الهيثمي (١٠ / ٤١٤) :  
« رواه الطبراني ، ورجالهم رجال الصحيح » .

(١) ثم رأيت كذلك في « المطبوعة » (١١/٤٦٢/٦٥٨٤) ، وكذا في « المطالب العالية » (٤ / ٢٣) .

وللحديث شاهد من رواية سليم بن عامر عن أبي أمامة مرفوعاً نحوه .  
 أخرجه الحاكم ( ٢ / ٤٧٦ ) ، وقال : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، ورواه  
 ابن أبي الدنيا نحوه ، وحسن المنذري سنده في « الترغيب والترهيب » ( ٤ / ٢٦٠ ) .  
 ( تنبيهه ) : سقط من « المعجم الكبير » طرف من الحديث ؛ ففسد المعنى ،  
 وقريب منه في « المجمع » ، فليستدرك من هنا رواية « المسند » .

٢٧٣٥ - ( أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن كان عبداً  
 حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدي يرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي  
 وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ [ وإياكم  
 ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ] ) .

أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » ( ص ١٣٦ ) من طريقين ، وفي  
 « المعجم الكبير » ( ١٨ / ٢٤٨ / ٦٢٣ ) من أحدهما عن أرطاة بن المنذر عن المهاصر  
 ابن حبيب عن العرياض بن سارية قال :

وعظنا رسول الله ﷺ بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ،  
 ووجلت منها القلوب ، فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله ! كأنها موعظة مودع ،  
 فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات كما بينته في « ظلال الجنة »  
 ( رقم ٢٨ و ٢٩ ) وهو في تخريج « كتاب السنة » لابن أبي عاصم ، والزيادة له ، وقد  
 أخرجها هو وأصحاب السنن وغيرهم من طرق كثيرة عن العرياض رضي الله عنه ، فانظرها  
 في « الظلال » ( ٢٦ - ٣٤ و ١٠٣٧ - ١٠٤٥ ) ، و « مسند الشاميين » ( ص ٢٣٧ و  
 ٢٧٦ و ٤٠٣ ) ، وإنما أثرت هذه بالتخريج هنا لعزتها ، وشهرة تلك ، وبعضها في  
 « الشاميين » ( ص ١٥٤ ) .

والحديث من الأحاديث الهامة التي تحض المسلمين على التمسك بالسنة ،  
وسنة الخلفاء الراشدين الأربعة ومن سار سيرتهم ، والنهي عن كل بدعة ، وأنها  
ضلالة ، وإن رآها الناس حسنة ، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما . والأحاديث في  
النهي عن ذلك كثيرة معروفة ، ومع ذلك فقد انصرف عنها جماهير المسلمين  
اليوم ، لا فرق في ذلك بين العامة والخاصة ، اللهم إلا القليل منهم ، بل إن  
الكثيرين منهم ليعدون البحث في ذلك من توافه الأمور ، وأن الخوض في تمييز  
السنة عن البدعة ، يثير الفتنة ، ويفرق الكلمة ، وينصحون بترك ذلك كله ، وترك  
المناصحة في كل ما هو مختلف فيه ناسين أو متناسين أن من اختلف فيه بين أهل  
السنة وأهل البدعة كلمة التوحيد ، فهم لا يفهمون منها وجوب توحيد الله في  
العبادة ، وأنه لا يجوز التوجه إلى غيره تعالى بشيء منها ، كالأستغاثة والاستعانة  
بالموتى من الأولياء والصالحين ﴿وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾ .

(تنبيه) : هذا الحديث الصحيح بما ضعفه المدعو (حسان عبد المنان) مع اتفاق  
الحفاظ قديماً وحديثاً على تصحيحه ، ضعفه من جميع طرقه ، مع أن بعضها  
حسن ، وبعضها صحيح كما بينته في غير ما موضع ، وسائر طرقه تزيده قوة على  
قوة . ومع أنه أتعب نفسه كثيراً في تتبع طرقه ، وتكلف تكلفاً شديداً ، في تضعيف  
مفرداته ، ولكنه في نهاية مطافه هدم جل ما بناه بيده ، وصحح الحديث لشواهد ،  
مستثنياً أقل فقراته ، منها : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين  
بعدي » ، وذلك في آخر كتبه الذي سماه « حوار مع الشيخ الألباني » ، ومع أنه لم  
يكن فيه صادقاً ومنصفاً ، فقد كان يدلس على القراء ويكتم الحقائق ، ويطعن في  
الحفاظ المشهورين ، ويرميهم بالتساهل والتقليد ، إلى غير ذلك من الخمازي التي لا  
مجال الآن لبيانها ، ولا سيما وقد قمت بشيء من ذلك برديّ الجديد عليه ، متتبعاً  
تضعيفه للأحاديث الصحيحة التي احتج بها الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه

« إغاثة اللفهان » الذي قام المذكور بطبعه وتخريج أحاديثه ، فأفسده أيّما إفساد ،  
بأكثر مما كان فعله من قبل بكتاب الإمام النووي : « الرياض » !

والمقصود الآن بيان جهله وطغيانه في تضعيفه لهذه الطريق الصحيحة ،  
فأقول :

لقد أعله في « حواره » بالانقطاع بين مهاصر بن حبيب والعرباض بن سارية ،  
مع أنه نقل (ص ٥٧ - ٥٨) عن أبي حاتم وابن حبان أن (مهاصراً) روى عن جماعة  
من الصحابة ، ذكر منهم أبو حاتم (أبو ثعلبة الخشني) . وابن حبان (أسد بن كرز) ،  
وأما هو فلا يسلم لهذين الحافظين ، ويجزم (ص ٥٩) بأنه لم يسمع منهم ، بناء  
على أنه تبني قول بعض المتقدمين بشرطية ثبوت اللقاء ، وليس المعاصرة فقط ، ومع  
أن هذا الشرط غير مسلم به عند الإمام مسلم وجماهير المحدثين والفقهاء كما هو  
معلوم في كتب المصطلح ، فهو عند التحقيق شرط كمال ، وليس شرط صحة كما  
حقيقته في مقدمة الرد المشار إليه آنفاً ، ومع ذلك ، فإن هذا الجاني على السنة لم  
يكتف بالتبني المذكور - إذن لهان الأمر بعض الشيء - بل زاد عليه أن يشترط ثبوت  
السماع بين الراويين ، ولو كان اللقاء ثابتاً في الأصل ، فهو يضعف لذلك أحاديث  
كثيرة صحيحة . وقد بيّنت تمسكه بهذا الشرط الذي لا يقول به الأئمة حتى  
البخاري بأمثلة ذكرتها في تلك المقدمة .

والمقصود أن الرجل منحرف عن (الجماعة) تأصيلاً وتفريعاً ، فلا قيمة لمخالفاته  
البتة ، ولا غرابة في تباين أحكامه عن أحكام علمائنا ، وهاك المثال تأصيلاً  
وتفريعاً ؛ فقد أعل أحاديث (المهاصر) عن الأصحاب الثلاثة الذين تقدم ذكرهم ،  
ومنهم (أسد بن كرز) بالانقطاع المنافي للصحة ، وهذا هو الحافظ ابن حجر قد  
حسن إسناد حديث المهاصر عن (أسد بن كرز) في ترجمة هذا من « الإصابة » ،

وقد خرجته في « الصحيحة » ( ٣١٣٨ ) ، وقد بينت هناك أنه قد تحرف اسم (مهاصر) إلى (مهاجر) في عدة من المصادر ، فليعلم .

٢٧٣٦ - ( إذا سقى الرجل امرأته الماء أُجِرَ ) .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ( ٢ / ١ / ١٦٣ ) ، و الطبراني في « الكبير » ( ١٨ / ٣٥٨ ) ، و « الأوسط » ( ١ / ٤٩ / ٨٤٢ ) موصولاً عن سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن خالد بن يزيد عن عرباض ابن سارية قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، فقامت إليها فسقيتها وأخبرتها بما سمعت .

وأخرجه أحمد ( ٤ / ١٢٨ ) : ثنا أبو جعفر - وهو محمد بن جعفر المدائني - : أخبرني عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين عن خالد بن سعد عن العرباض بن سارية به .

وأخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ص ١١٥ ) من طريق سعيد بن سليمان قال : حدثنا عباد عن سفيان بن حسين عن خالد بن شريك عن عرباض بن سارية به . وقال مشيراً إلى انقطاعه وتفرد خالد هذا به :

« لا يتبين سماعه منه ، لا يتابع عليه ، وليس يحفظ له غيره » .

قلت : فهذا اضطراب شديد في اسم هذا الرجل . وقد ترجمه الحافظ في « التهذيب » تبعاً لأصله باسم خالد بن زيد . قال :

« وقيل ابن يزيد - وهو وهم - أبو عبد الرحمن الشامي . أرسل عن العرباض ابن سارية وشرحبيلى بن السمط . . . » .

وترجمه في «اللسان» باسم خالد بن شريك عن العرباض بن سارية وعنه  
سفيان بن حسين بحديث : إذا سقى . . وقال :

« قال الأزدي : لا يتابع عليه . »

وبالجملة فهذه الترجمة من المشكلات ليس من السهل الاهتداء فيها إلى  
الصواب ، ولكن الحديث ضعيف لانقطاعه بين خالد هذا والعرباض ، مع التردد في  
شخصية خالد . والله أعلم .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى موصولة يمكن تقويته بها . فقال الطبراني في  
« مسند الشاميين » ( ص ٣٢٨ ) : حدثنا عمرو بن إسحاق : ثنا محمد بن إسماعيل  
ابن عياش : حدثني أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن العرباض بن  
سارية قال : سمعت النبي ﷺ يقول : فذكره مع قول العرباض : فقلت . . إلخ .

قلت : وهذا إسناد حسن في الشواهد والمتابعات ، ورجاله موثقون ؛ غير محمد  
ابن إسماعيل بن عياش ، قال أبو داود :

« لم يكن بذاك » .

وقال أبو حاتم :

« لم يسمع من أبيه شيئاً » .

وقال الحافظ في «التقريب» :

« عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع » .

وقال الذهبي في «الكاشف» :

« بينهما رجل » .

قلت : قد صرح في هذا الإسناد بالسماع من أبيه ، لكن الراوي عنه عمرو بن

إسحاق - وهو ابن إبراهيم بن العلاء بن زبير بن الحمصي - لم أعرفه ، وقد أخرج له في « المعجم الصغير » حديثاً ( ٥٤٢ - الروض ) ، وأربعة أحاديث أخرى في « الأوسط » ( ٢ / ٣٠٤ / ٢ - ٣٠٥ / ١ / ٥٠٣٩ - ٥٠٤٢ ) ، وأكثر عنه في « مسند الشاميين » قبل هذا الحديث وبعده إلى ( ص ٣٣١ )<sup>(١)</sup> ، وفي كلها صرح محمد بن إسماعيل بالتحديث عن أبيه ، وكذلك ( ص ٣٣٤ ثم ص ٣٣٥ ) ، وتابعه في رواية التحديث عنه هاشم بن مرثد الطبراني عنده ( ص ٣٣١ و ٣٣٤ ) .

فلعله من ثقات شيوخ الطبراني ، ولعله لذلك لم يورده الذهبي في « الميزان » .  
والله أعلم .

وإن مما يقوي الحديث ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال :

« إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تجعل في في امرأتك » . الإرواء ( ٨٩٩ ) .

٢٧٣٧ - ( من رأى مبتلىً فقال : « الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً » ؛ لم يصبه ذلك البلاء ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ٢ / ٢٥ / ١ / ٥٤٥٧ ) : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة قال : نا زكريا بن يحيى الضرير قال : نا شبابة بن سوار ؛ قال المغيرة بن مسلم : عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال :

---

(١) قلت : ومع هذا كله فهو مما فات صديقنا الشيخ الفاضل حماداً الأنصاري ، فلم يذكره في كتابه الفريد : « بلغة القاضي والداني في تراجم شيوخ الطبراني » ، ولا هو عند ابن عساكر .

« لم يروه عن أيوب إلا المغيرة بن مسلم ، ولا عن المغيرة إلا شبابة ، تفرد به زكريا بن يحيى » .

قلت : وهو مستور لم يعرفه الهيثمي ، فقال عقب الحديث ( ١٠ / ١٣٨ ) :  
« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات » .

وكذا قال في أحاديث أخرى منها الحديث الآتي بعده ، وقد فاته أنه معروف عند الخطيب البغدادي ، فقد ترجمه في « تاريخ بغداد » ( ٨ / ٤٥٧ - ٤٥٨ ) برواية جمع من الثقات الحفاظ عنه ، منهم يحيى بن صاعد والقاضي الحاملي ، ويضم إليهم الحافظ محمد بن أحمد بن أبي خيثمة ، فقد روى له الطبراني في « الأوسط » أحاديث أخرى عن زكريا هذا ، وهذه أرقامها فيه ( ٥٤٨٩ و ٥٤٩٠ و ٥٥٣٠ و ٥٥٣٦ ) ، فمثله قد جرى عمل العلماء على الاعتداد بحديثهم ولو في حدود الاستشهاد على أقل تقدير ، إذا كان من دونه ومن فوقه من الثقات ، كما هو الشأن في هذا الحديث ، فإن من فوقه كلهم ثقات من رجال « التهذيب » ، والراوي عنه ابن أبي خيثمة من الحفاظ الثقات المشهورين ، فهو صدوق . وقد كنت خرجت هذا الحديث من رواية أبي هريرة فيما تقدم ( ٦٠٢ ) بسند فيه ضعف ، فقويته بطريق أخرى عن ابن عمر من رواية الوليد بن عتبة عن محمد بن سوقة عن نافع به . فلما وقفت على هذه المتابعة من المغيرة بن مسلم عن أيوب عن نافع بادرت إلى إخراجها هنا تأكيداً لصحة الحديث . والله ولي التوفيق والهداية .

ثم رأيت ابن القطان قد أورد الحديث في كتابه « النظر في أحكام النظر » ( ق / ٧٢ / ١ ) فقال : قال البزار : نا زكريا بن يحيى به . وقال ابن القطان :

« المغيرة بن مسلم مشهور ليس به بأس ، فهو إسناد حسن » .



(تنبيه) : هذا الحديث لم يعزه الهيثمي للبخاري ، وله حديث آخر من حديث علي في حمده ﷺ إذا رأى ما يكره ، وإذا رأى ما يسره ، لم يذكره الهيثمي أيضاً ، وقد سبق ذكره تحت الحديث (٢٦٥ / التحقيق الثاني) ، فتأكدت من صحة ما جاء في « الرسالة المستطرفة » للكتاني (ص ٥١) أن للبخاري مسندين : الكبير المعلن وهو المسمى « بالبحر الزخار » ، والصغير ، فألقي في النفس أن الذي ينقل الهيثمي منه هو الصغير ، لكن يعكّر على هذا أنه ذكر في فاتحة كتابه أن مرجعه إنما هو « مسنده المسمى بالبحر الزخار » ، فلست أدري هل نسخ هذا « البحر الزخار » مختلفة ، فيوجد في بعضها ما لا يوجد في النسخ الأخرى ، فإن الحديث الآخر المشار إليه آنفاً مع عدم ذكر الهيثمي له ، لم يرد في نسخة « البحر الزخار » المطبوعة حديثاً ، فالأمر يحتاج إلى مزيد من التحقيق .

وحديث أبي هريرة - المشار إليه آنفاً - قد أخرجه البخاري أيضاً (٢٩/٤ / ٣١١٨ - كشف الأستار) ، إلا أنه زاد في آخره :

« فإنه إذا قال ذلك كان شكر تلك النعمة » .

مكان قوله هناك :

« لم يصبه ذلك البلاء » .

كما في حديث ابن عمر هنا ، وهو الصواب ، لأنه شاهد قوي له ، وفي إسناد البخاري شيخه (عبد الله بن شبيب) ، وهو واهٍ ، مع مخالفته للثقات فيه ، وإن كان طريقهم جميعاً ينتهي إلى العمري كما تقدم ثمة ، وقال البخاري عقبه :

« لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، وعبد الله بن عمر ؛ قد احتمل

أهل العلم حديثه » .

ثم رأيت في « معجم الطبراني الصغير » (١٤٠ - هندية) ، و « الأوسط » أيضاً

(٧ / ٣٦٣ / ٤٥٩٩ - مجمع البحرين) من طريق غير (ابن شبيب) ، فانحصرت العلة في العمري ، ومع ذلك قال الهيثمي (١٠ / ١٣٨) :

«إسناده حسن» !

## وَرْدُ الْفَرْعِ بِاللَّيْلِ

٢٧٣٨ - ( أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِي الرُّوحُ الْأَمِينُ؟ قُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ الَّتِي لَا يَجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزُلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرَجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ كُلِّ طَارِقٍ ، إِلَّا طَارِقٌ يَطْرُقُ بِخَيْرٍ ، يَا رَحْمَانُ ! ) .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢ / ٣١ / ٥٥٤٧) بإسناد الذي قبله عن المغيرة بن مسلم عن هشام بن حسان عن جبير عن خالد بن الوليد قال :

كنت أفزع بالليل ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : إني أفزع بالليل فأخذ سيفي فلا ألقى شيئاً إلا ضربته بسيفي ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال :

« لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا المغيرة بن مسلم ، تفرد به شبابة » .

قلت : وهو ثقة حافظ محتج به في «الصحاحين» ، وكذا من فوقه ، فإنهم ثقات من رجال «التهذيب» إن كان شيخ هشام بن حسان ( جبيرا ) فإن اسمه غير واضح في النسخة المصورة ، ويمكن أن يقرأ (حميد) ، ولكل من الاحتمالين ما يرجحه ، فـ (جبير) - وهو ابن نفيير - له رواية عن خالد بن الوليد عند أبي داود ، و(حميد) - وهو ابن هلال - روى عنه هشام بن حسان عند مسلم وأبي داود كما في

« تهذيب المزني » ، وسواء كان هذا أو ذاك فهو ثقة ، لكن يحتمل أن (حطم) ، وهو « شيخ » كما في « ثقات ابن حبان » ( ٤ / ١٩٣ ) ، ولعله أراد الهيثمي بقوله ( ١٠ / ١٢٦ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير المدائني ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : قد عرفه الخطيب حين ترجمه برواية جمع من الحفاظ عنه كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله ، فالسند حسن على الاحتمال المذكور ، لا سيما وله طريق أخرى من رواية المسيب بن واضح : ثنا معتمر بن سليمان : ثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي العالية عن خالد بن الوليد :

أنه شكى إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أجد فزعاً بالليل ، فقال : ألا أعلمك .. الحديث بتمامه ، وزاد :

« ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل .. » إلخ .

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٤ / ١٣٥ / ٣٨٣٨ ) : وفي « الدعاء » ( ٢ / ١٣٠٧ / ١٠٨٣ ) عن شيخين له ثقتين قالوا : ثنا المسيب بن واضح ..

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير المسيب هذا ؛ فهو ضعيف ، لكن ضعفه من قبل حفظه ، فيمكن الاستشهاد به ، وبخاصة أنه قد توبع ، فرواه البيهقي في « الدلائل » ( ٧ / ٩٦ ) من طريق حفصة بنت سيرين عن أبي العالية به .

ورجاله ثقات ؛ غير شيخه وشيخه « أبو حامد أحمد بن أبي العباس الزوزني : حدثنا أبو بكر محمد بن حنبل (! ) » فإنني لم أعرفهما .

ولبعضه شاهد يرويه أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان :

أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كان يورق ، أو أصابه أرق ، فشكا إلى النبي ﷺ ،

فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات من غضبه ، ومن شر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون .

أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (رقم ٧٤٦) .

ورواه أحمد (٤ / ٥٧) ، والبيهقي في « الأسماء » (ص ١٨٥) ، وكذا ابن أبي شيبه في « المصنف » (١٠ / ٣٦٢ - ٣٦٣) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٢٤ / ١٠٩) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان به ، إلا أنه قال : عن الوليد بن الوليد أنه قال : يا رسول الله ! إني أجد وحشة . قال : إذا أخذت مضجعتك فقل : فذكره . وزاد في آخره :

« فإنه لا يضر ، وبالحرى أن لا يقربك » .

فهذا خلاف رواية أيوب بن موسى لأنه قال : « الوليد بن الوليد » ، وهو أصح ، وهو أخو خالد بن الوليد . ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين ، لكنه منقطع ، قال المنذري في « الترغيب » (٢ / ٢٦٣) :

« ومحمد لم يسمع من الوليد » .

وكذا قال الحافظ في « الإصابة » ، ولفظه :

« وهو منقطع ، لأن محمد بن يحيى لم يدركه » .

وهذا معنى قول البيهقي عقبه :

« هذا مرسل » .

(تنبيه) : ثم قال الحافظ عقب قوله المتقدم :

« وقد أخرجه أبو داود من رواية ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده قال : كان الوليد بن الوليد يفرع في منامه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فذكر الحديث .

كذا قال ! والحديث عند أبي داود في « كتاب الطب » ( ٣٨٩٣ ) من الوجه المذكور بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفرع كلمات .. » فذكرها ، ليس للوليد ابن الوليد فيه ذكر ، وكذلك أخرجه الترمذي ( ٣٥١٩ ) وحسنه ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » ( رقم ٧٦٥ ) ، والحاكم ( ١ / ٥٤٨ ) ، والبيهقي ( ص ١٨٥ - ١٨٦ ) ، و « الآداب » ( ٩٩٣ ) له ، وابن السني ( ٧٤٤ ) ، وأحمد ( ٢ / ١٨١ ) ، وابن أبي شيبة ( ١٠ / ٣٦٤ ) كلهم عن ابن إسحاق به معنعناً .

نعم علقه البخاري في « أفعال العباد » ( ص ٨٨ - هندية ) على شيخه أحمد ابن خالد - وهو الكندي أبو سعيد - : ثنا محمد بن إسحاق به ، ولفظه :

« كان الوليد بن الوليد رجلاً يفرع في منامه .. » إلخ . وهو رواية للنسائي وابن عبد البر .

فلعل عزوه لأبي داود سبق قلم ، والله أعلم .

ثم وجدت لحديث الترجمة شاهداً مرسلًا من رواية مصعب بن شيبة عن يحيى بن جعدة قال :

« كان خالد بن الوليد يفرع من الليل حتى يخرج ومعه سيفه .. » الحديث نحوه ، وزاد في آخره :

« فقالهن خالد ؛ فذهب ذلك عنه » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٨ / ٦٠ و ١٠ / ٣٦٣ ) .

قلت : ومصعب هذا لين الحديث كما في «التقريب» .

ورواه مالك في «الموطأ» ( ٣ / ١٢٥ - ١٢٦ ) عن يحيى بن سعيد قال :

بلغني أن خالد بن الوليد قال : فذكره مختصراً . وقال ابن عبد البر في

« التمهيد » عقبه :

« وهذا حديث مشهور مسنداً وغير مسند » .

ثم رواه من بعض الطرق المتقدمة ، ثم قال :

« وفي هذا الحديث دليل على أن كلام الله عز وجل غير مخلوق ؛ لأنه لا

يستعاذ بمخلوق » .

ثم ذكر أن معنى قوله في بعض الطرق المتقدمة : « وأن يحضرون » :

« وأن يُصيبوني بسوء ، كما في قوله تعالى : ﴿وقل رب أعوذ بك من همزات

الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون﴾ » .

ثم وجدت للحديث شاهداً من حديث أبي رافع أن خالد بن الوليد جاء إلى

النبي ﷺ فشكا إليه وحشة يجدها ، فقال له : فذكره بنحوه .

أخرجه عبد الرزاق ( ١١ / ٣٥ / ١٩٨٣١ ) ، ومن طريقه البيهقي في « شعب

الإيمان » ( ٤ / ١٧٥ / ٤٧١٠ ) .

ورجاله ثقات ؛ غير (إسحاق بن إبراهيم) وهو الدبري ، وفيه كلام معروف .

وقد جاءت هذه الاستعاذة في قصة تحذّر الشياطين على النبي ﷺ ، ومحاولة

أحدهم حرقه بشعلة من نار ، فأمره جبريل بها فطفئت نارهم وهزمهم الله تعالى ،

أخرجه أحمد وغيره ، وقد خرجته في هذا المجلد برقم (٢٩٩٥) ، ومختصراً في المجلد الثاني (٨٤٠) .

لا فِرَقٌ ولا أحزابٌ في الإسلام ، وإنما جماعةٌ وخليفةٌ

٢٧٣٩ - ( قالَ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه :

كانَ الناسُ يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير ، وكنتُ أسأله عن الشرِّ مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسولَ الله ! إنا كنا في جاهليةٍ وشرِّ ، فجاءنا الله بهذا الخير [فنحن فيه] ، [وجاء بك] ، فهل بعد هذا الخيرِ من شرٍّ [كما كان قبله؟] . [قال :

« يا حذيفة تعلم كتاب الله ، واتبع ما فيه ، (ثلاث مرات) » .

قالَ : قلتُ : يا رسولَ الله ! أَبَعَدَ هذا الشرُّ من خيرٍ؟ ] . قال :

« نعم » .

[قلت : فما العصمةُ منه؟ قال :

« السيفُ »].

قلت : وهل بعد ذلك الشرُّ من خيرٍ؟ (وفي طريق : قلت : وهل

بعد السيف بقية؟) قال :

« نعم ، وفيه (وفي طريق : تكون إمارة) (وفي لفظ : جماعة) على

أقذاء ، وهدنة على ) دَخَنٍ » .

قلت : وما دَخَنُهُ ؟ قال :

« قومٌ (وفي طريق أخرى : يكون بعدي أئمة [يستنون بغير سنتي  
و] ، يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر ، [وسيقوم فيهم رجالٌ  
قلوبهم قلوب الشياطين ، في جثمانِ إنس] » .

(وفي أخرى : الهدنة على دخن ماهي ؟ قال :

« لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه » ) .

قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال :

« نعم ، [فتنةٌ عمياءُ صماءُ ، عليها] دعاةٌ على أبواب جهنمَ ، من  
أجابهم إليها قذفوه فيها » .

قلتُ : يا رسول الله ! صفهم لنا . قال :

« هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا » .

قلت : [ يا رسول الله !] فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال :

« تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم ، [تسمع وتطيعُ الأمير ، وإن  
ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ، فاسمع وأطع] » .

قلت : فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمامٌ ؟ قال :

« فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعضَّ بأصل شجرةٍ ؛ حتى  
يدركك الموتُ وأنت على ذلك » . (وفي طريق) :

« فإن تمَّتْ يا حذيفة وأنت عاصٌّ على جذلٍ خيرٌ لك من أن تتبعَ  
أحداً منهم » .



(وفي أخرى) :

« فإن رأيت يومئذ لله عز وجل في الأرض خليفةً ، فالزمه وإن ضربَ ظهرَكَ وأخذ مالكَ ، فإن لم ترَ خليفةً فاهرب [في الأرض] حتى يدركك الموتُ وأنت عاصٌّ على جذلِ شجرةٍ » .

[قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال :

« ثم يخرجُ الدجالُ » .

قال : قلت : فبم يجيء ؟ قال :

« بنهر - أو قال : ماء ونار - فمن دخلَ نهره حطَّ أجره ، ووجبَ وزره ، ومن دخلَ ناره وجبَ أجره ، وحطَّ وزره » .

[قلت : يا رسولَ الله : فما بعد الدجالِ ؟ قال :

« عيسى ابن مريمَ » ] .

قال : قلتُ : ثم ماذا ؟ قال :

« لو أنتجتَ فرساً لم تركبُ فلوها حتى تقوم الساعةُ » ] .

قلت : هذا حديث عظيم الشأن من أعلام نبوته ﷺ ، ونصحه لأُمَّته ، ما أحوج المسلمين إليه للخلاص من الفرقة والحزبية التي فرقت جمعهم ، وشتت شملهم ، وأذهبت شوكتهم ، فكان ذلك من أسباب تمكن العدو منهم ، مصداق قوله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ .

وقد جاء مطولاً ومختصراً من طرق ، جمعت هنا فوائدها ، وضممت إليه زوائدها في أماكنها المناسبة للسياق ، وهو للإمام البخاري في « كتاب الفتن » .

الأولى : عن الوليد بن مسلم : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول : سمعت حذيفة بن اليمان يقول : فذكره .

أخرجه البخاري (٣٦٠٦ و ٧٠٨٤) ، ومسلم (٦ / ٢٠) ، وأبو عوانة (٥ / ٥٧٤ - ٥٧٦) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (ص ١٠٩ / ١) ، والداني في « الفتن » (ق ٤ / ١) ، وابن ماجه ببعضه (٢ / ٤٧٥) .

ولسلم منه الزيادة السادسة والتاسعة .

ولأبي عوانة منه الزيادة الثانية والسادسة .

الثانية : عن معاوية بن سلام : حدثنا زيد بن سلام عن أبي سلام قال : قال حذيفة : .. فذكره مختصراً .

أخرجه مسلم ، وفيه الزيادة الأولى وما في الطريق الأخرى ، والزيادة السابعة والعاشره .

وقد أعل بالانقطاع ، وقد وصله الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ١٦٢ / ٢ / ٣٠٣٩) من طريق عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبيه عن جده عن حذيفة بالزيادة التي في الطريق الأخرى والسابعة والعاشره . وذكره السيوطي في « الجامع الكبير » (٤ / ٣٦١) أتم منه من رواية ابن عساكر .

الثالثة : عن سبيع - ويقال : خالد - بن خالد الإشكري عن حذيفة به .

أخرجه أبو عوانة (٥ / ٤٧٦) ، وأبو داود (٤٢٤٤ - ٤٢٤٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٥ / ١٧ / ٨٠٣٢) ، والطيالسي في « مسنده » (٤٤٢ و ٤٤٣) ،

وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١١ / ٣٤١ / ٢٠٧١١ ) ، وابن أبي شيبة ( ١٥ / ٨ / ١٨٩٦٠ و ١٨٩٦١ و ١٨٩٨٠ ) ، وأحمد ( ٥ / ٣٨٦ - ٣٨٧ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٦ ) ، والحاكم ( ٤ / ٤٣٢ - ٤٣٣ ) من طرق عنه لكن بعضهم سماه خالد بن خالد اليشكري ، وهو ثقة ؛ وثقه ابن حبان والعجلي ، وروى عنه جمع من الثقات ، فقول الحافظ فيه : « مقبول » غير مقبول ، ولذلك لما قال الحاكم عقب الحديث :

« صحيح الإسناد » ، وافقه الذهبي .

وأما قول الشيخ الكشميري في « التصريح بما تواتر في نزول المسيح » بعد أن عزاه ( ص ٢١٠ ) لابن أبي شيبة وابن عساكر :

« وبعض ألفاظه يتحد مع ما عند البخاري ، فهو قوي إن شاء الله تعالى » .

فمما لا وزن له عند العارفين بطرق التصحيح والتضعيف ، لأن اتحاد بعض ألفاظه بما عند البخاري لا يستلزم تقوية الحديث برمته ، بل قد يكون العكس في كثير من الأحيان ، وهو المعروف عندهم بالحديث الشاذ أو المنكر ، ويأتي الإشارة إلى لفظة منها قريباً ، وقد خرجت في « الضعيفة » نماذج كثيرة من ذلك ، يمكن لمن يريد التحقيق أن يتطلبها في المجلدات المطبوعة منها ، وفي المجلد الثاني عشر منها نماذج أخرى كثيرة برقم ( ٥٥١٣ و ٥٥١٤ و ٥٥٢٧ و ٥٥٤٢ و ٥٥٤٣ و ٥٥٤٤ و ٥٥٤٧ و ٥٥٥٢ و ٥٥٥٣ و ٥٥٥٤ ) .

ومثله قول الشيخ عبد الله الغماري في « عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسى عليه السلام » ( ص ١٠٢ ) ونقله الشيخ أبو غدة في تعليقه على « التصريح » :

« وهو حديث صحيح ! »

أقول : لا قيمة لهذا أيضاً لأنه مجرد دعوى يستطيعها كل أحد مهما كان جاهلاً بهذا العلم الشريف ، وقد رأيت الغماري هذا واسع الخطو في تصحيح ما لا

يصح من الحديث في كتابه الذي سماه: «الكنز الثمين»، وقد تعقبته في كثير من أحاديثه، وبينت ضعفها ووضع بعضها في المجلد المشار إليه من «الضعيفة» برقم (٥٥٣٢ و ٥٥٣٣ و ٥٥٣٤ و ٥٥٣٥ و ٥٥٣٦ و ٥٥٣٧ و ٥٥٣٨ و ٥٥٣٩)، وفي غيره أمثلة أخرى. والله المستعان.

وقد بينت لك آنفاً أن إسناد الحديث صحيح لمجيئه من طرق صحيحة عن سبيع، ولأن هذا ثقة، ولأن أبا عوانة صححه أيضاً بإخراجه إياه في «صحيحه»، وهو «المستخرج على صحيح مسلم»، وتصحيح الحاكم أيضاً والذهبي، وإنما رددت قول الحافظ فيه: «مقبول» لأنه يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث عنده، كما نص عليه في مقدمة «التقريب». وكأنه لم يستقر على ذلك، فقد رأيت في «فتح الباري» (١٣ / ٣٥ - ٣٦) ذكر جملاً من هذه الطرق لم ترد في غيرها، فدل ذلك على أن سبيحاً هذا ليس لين الحديث عنده، لأن القاعدة عنده أن لا يسكت على ضعيف. والله أعلم.

قلت: وفي هذه الطرق الزيادات الأخرى والروايات المشار إليها بقولي: «وفي طريق...» بما لم يذكر في الطرق المتقدمة، موزعة على مخرجيها، وفيها أيضاً الزيادة الثالثة. وفي بعض الطرق رواية مستنكرة بلفظ: «خليفة الله في الأرض» تقدم الكلام عليها تحت حديث صخر بن بدر عن سبيع برقم (١٧٩١).

الرابعة: عن حميد بن هلال عن عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة مختصراً.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٣٣/١٨/٥)، وابن ماجه (٤٧٦ / ٢)، والحاكم (٤٣٢ / ٤) عن أبي عامر صالح بن رستم عن حميد بن هلال عن عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي!

وهو من أوهامهما ، فإن عبد الرحمن بن قرط مجهول كما في «التقريب» ،  
وأشار إلى ذلك الذهبي نفسه بقوله في «الميزان» :  
« تفرد عنه حميد بن هلال » .

وصالح بن رستم صدوق كثير الخطأ ، وأخرج له مسلم متابعة ، وقد خالفه في  
إسناده من الثقات سليمان بن المغيرة فقال : عن حميد بن هلال عن نصر بن  
عاصم الليثي قال : أتينا اليشكري . . الحديث . فجعل نصر بن عاصم مكان  
عبد الرحمن بن قرط ، وهو الصواب .

أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما ، وهو الطريق التي قبلها .

الخامسة : عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني عن عبد الملك بن  
ميسرة عن زيد بن وهب عن حذيفة مختصراً ، وفيه :  
« هدنة على دخن ، وجماعة على أقذاء فيها » .  
والزيادة الثامنة ، وقوله :

« ولأن تموت يا حذيفة عاضاً على جذع خير من أن تستجيب إلى أحد منهم » .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» ( ١ / ٢٠٢ / ٢ / ٣٦٧٤ ) ، وقال :

« لم يروه عن عبد الملك بن ميسرة إلا أبو خالد الدالاني » .

قلت : وهو صدوق يخطيء كثيراً ، وكان يدلس كما في «التقريب» ، فمن  
الممكن أن يكون أخطأ في إسناده ، وأما المتن فلا ، لموافقته بعض ما في الطريق  
الثالثة .

### غريب الحديث

١ - « السيف » أي تحصل العصمة باستعمال السيف . قال قتادة : المراد بهذه  
الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ في زمن خلافة الصديق ﷺ . ذكره

في « المرقاة » ( ٥ / ١٤٣ ) ، وقتادة أحد رواة حديث سبيع عند عبد الرزاق وغيره .

٢ - « بقية » أي من الشر أو الخير ، يعني هل يبقى الإسلام بعد محاربتنا إياهم ؟

٣ - « أقذاء » قال ابن الأثير : جمع قذى و ( القذى ) جمع قذاة ، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك . أراد : اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم ، فشبّهه بقذى العين والماء والشراب .

٤ - « دخن » أي على ضغائن . قاله قتادة ، وقد جاءت مفسرة في غير طريقه بلفظ : « لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه » كما ذكرته في المتن .

٥ - « جذل » بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام ؛ عود ينصب لتحتك به الإبل . كذا في « الفتح » ( ١٣ / ٣٦ ) .

٦ - « فلوها » قال ابن الأثير : الفلو : المهر الصغير .

فائدة هامة : قال الحافظ ابن حجر عن الطبري :

« وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً ، فلا يتبع أحداً في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر ، وعلى ذلك يتنزل ماجاء في سائر الأحاديث ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها » .

( تنبيه ) : وقع للحافظ وغيره بعض الأوهام فوجب التنبيه عليها .

أولاً : قال : زاد مسلم في رواية أبي الأسود عن حذيفة : « فنحن فيه » .

والصواب (الأسود) فإنه يعني رواية أبي سلام عنه ، وهي الطريق الثانية . وأبو سلام اسمه مطور ، ولقبه الأسود . وعلى الصواب وقع في « عمدة القاري » ( ٢٤ / ١٩٤ ) ، ومن الغريب أنه تكرر هذا الخطأ في « الفتح » في صفحة أخرى أربع مرات ، مما يدل أنه ليس خطأ مطبعياً .

ثانياً : قال : وفي رواية أبي ( ! ) الأسود : يكون بعدي أئمة يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي » .

كذا ، وهو خطأ ظاهر لا أدري كيف تابعه عليه العيني ! والصواب « لا يهتدون . . » كما يدل عليه السياق ، وكما هو في « صحيح مسلم » .

٢٧٤٠ - ( لولا أن تكون سنة ؛ يقال : خرجت فلانة ! لأذنت لك ، ولكن اجلسي في بيتك ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١ / ٢٧٠ / ٤٦٠٤ ) ، وابن منده في « المعرفة » ( ٢ / ٣٦٢ / ٢ ) عنه ، وابن حجر في « تخریج المختصر » ( ق ١٣٧ / ١ ) من طريق عبد الله بن زيدان البجلي قال : نا محمد بن طريف البجلي قال : نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس قال : حدثني سعيد بن عمرو القرشي عن أم كبشة - امرأة من بني عذرة - أنها قالت : يا رسول الله ! إيدن لي أن أخرج مع جيش كذا وكذا . قال : لا . قالت : يا نبي الله ! إني لا أريد القتال ، إنما أريد أن أداوي الجرحى وأقوم على المرضى . قال : فذكره ، وليس عند الطبراني : « في بيتك » ، وقال :

« لا يروى عن أم كبشة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الحسن بن صالح » .

قلت : وهو ثقة من رجال مسلم ، ومثله محمد بن طريف البجلي ، ولم يتفرد به كما أشار إليه الطبراني ، فقد تابعه أبو بكر بن أبي شيبه في « المصنف » ( ١٢ / ٥٢٦ / ١٥٥٠٠ ) : ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي به .

وأخرجه عنه ابن سعد في « الطبقات » ( ٨ / ٣٠٨ ) ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » ( ٣٤٧٣ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٢٥ / ١٧٦ / ٤٣١ ) وغيرهم .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وقال الحافظ عقبه :

« هذا حديث حسن غريب ، أخرجه الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبه عن حميد بن عبد الرحمن ، لكن صورة سياقه مرسل ، وله شاهد من حديث أم ورقة أنها قالت :

لما خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ، قلت : يا رسول الله ! ائذن لي أن أغزو معك . قال : قري في بيتك . . الحديث . أخرجه أبو داود . . » .

قلت : وهذا إسناده حسن كما حققته في «صحيح أبي داود» (٦٠٥) ، لكن قوله : « لكن صورة سياقه مرسل » غير ظاهر عندي ، لأن قول القرشي : « عن أم كبشة » في حكم قوله لو قال : « حدثتني أم كبشة » ما دام أنه غير معروف بالتدليس أو الإرسال ، فلعله يعني بذلك خصوص رواية الحسن بن سفيان عن ابن أبي شيبه ، ولكنه لم يسق لفظها لنظر فيها . والله أعلم .

هذا ولفظ الحديث عند ابن سعد :

« اجلسي ، لا يتحدث الناس أن محمداً يغزو بامرأة » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥ / ٣٢٣ - ٣٢٤ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجالهما رجال (الصحيح) » .

فائدة : ثم قال الحافظ عقب الحديث في «الإصابة» :

« ويمكن الجمع بين هذا وبين ما تقدم في ترجمة أم سنان الأسلمي ؛ أن هذا ناسخ لذلك ؛ لأن ذلك كان بخيبر ، وقد وقع قبله بأحد كما في (الصحيح) من حديث البراء بن عازب ، وهذا كان بعد الفتح » .

قلت : ويشير بما تقدم إلى ما أخرجه الخطيب في «المؤتلف» عن الواقدي عن عبد الله بن أبي يحيى عن ثُبَيْتَةَ عن أمها قالت :



« لما أراد النبي ﷺ الخروج إلى خيبر قلت : يا رسول الله ! أخرج معك أحرز السقاء ، وأداوي الجرحى . . الحديث ، وفيه :

فإن لك صواحب قد أذنت لهن من قومك ومن غيرهم ، فكوني مع أم سلمة » .

قلت : والواقدي متروك ، فلا يقام لحديثه وزن ، ولا سيما عند المعارضة كما هنا . نعم ما عراه لـ (الصحيح) يعارضه وهو من حديث أنس بن مالك - لبس البراء ابن عازب - قال :

« لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ، قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأمّ سليم وأنها لمشمرتان أرى خدَم سوقهن تنقُزان - وقال غيره : تنقلان - القربَ على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم » .

أخرجه البخاري (٢٨٨٠ و ٢٩٠٢ و ٣٨١١ و ٤٠٦٤) ، وانظر «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٤٠) - طبعة المكتبة الإسلامية .

وله شاهد من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أن أم سليط - من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ - كانت تزفر (أي تحمل) لنا القربَ يوم أحد » .

أخرجه البخاري (٢٨٨١) .

ولكن لا ضرورة - عندي - لادعاء نسخ هذه الأحاديث ونحوها ، وإنما تحمل على الضرورة أو الحاجة لقلّة الرجال ، وانشغالهم بمباشرة القتال ، وأما تدريبهن على أساليب القتال وإنزالهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال كما تفعل بعض الدول

الإسلامية اليوم ، فهو بدعة عصرية ، وقرمطة شيوعية ، ومخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصالح ، وتكليف للنساء بما لم يخلقن له ، وتعريض لهن لما لا يليق بهن إذا ما وقعن في الأسر بيد العدو . والله المستعان .

٢٧٤١ - ( إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لما خلقَ الخلقَ قامتَ الرحم فأخذت بِحَقِّو الرحمينِ ، [فقال : مَهْ] ، قالتُ : هذا مقامُ العائذِ [بك] من القطيعة ، قال : [نعم] ، أما ترضين أن أصلَ من وصلك ، وأقطع من قطعك؟ [قالتُ : بلى يارب! ] قال : فذاك [لك] .

قال أبو هريرة : [ثم قال رسول الله ﷺ :

اقرأوا إن شئتم : ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم . أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾) .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٣٣٠ ) : ثنا أبو بكر الحنفي : حدثني معاوية بن أبي مزرد قال : حدثني عمي سعيد أبو الحباب قال : سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه كما يأتي . وأبو بكر الحنفي اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد البصري .

وقد خالف الإمام أحمد أبو مسعود أحمد بن الفرات فقال : نا أبو بكر الحنفي بلفظ :

« لما خلق الله آدم فضل من طينه فخلق منه الرحم . . » الحديث نحوه .

أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في « الحجة في بيان المحجة » (ق ٥٨ / ١) من طريق عبد الله بن إبراهيم المقرئ : نا أبو مسعود . . إلخ .

قلت : وهو بهذا اللفظ شاذ أو منكر ، والخطأ فيه من أبي مسعود أحمد بن الفرات ، فإنه مع كونه ثقة حافظاً من شيوخ أبي داود ، فقد ذكر الحافظ في « التهذيب » أن أبا عبد الله بن منده قال في « تاريخه » :

« أخطأ أبو مسعود في أحاديث ولم يرجع عنها » .

قلت : وهو مغتفر في جانب حفظه ، لكن إذا خالف الإمام أحمد لم تطمئن النفس للاحتجاج بمخالفته ، لا سيما ومع الإمام جمع من الرواة الثقات لم يذكروا في الحديث هذا اللفظ المنكر كما يأتي .

ومن المحتمل احتمالاً قوياً أن يكون الخطأ فيه من الراوي عنه عبد الله بن إبراهيم المقرئ ، فإنه ليس مشهوراً بالثقة والضبط ، فقد أورده أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٨٣) وسمى جده الصباح المقرئ ، وساق له ثلاثة أحاديث برواية ثلاثة عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولا وفاة ، فتعصيب الخطأ به أولى . والله أعلم .

وقد توبع أبو بكر الحنفي من قبل جماعة من الثقات كلهم لم يذكروا ذلك اللفظ المنكر .

الأول : عبد الله بن المبارك ، وله الزيادة الأخيرة والثالثة .

أخرجه البخاري (٨ / ٥٨٠ / ٤٨٣٢ و ١٠ / ٤١٧ / ٥٩٨٧) ، والنسائي في

« الكبرى » .

الثاني : حاتم بن إسماعيل ، وعنده الزيادة الأخيرة .

رواه البخاري (٤٨٣١) ، ومسلم (٧ / ٨) .

الثالث : سليمان بن بلال ، والزيادة الأولى له والثانية والرابعة والخامسة .  
 أخرج البخاري ( ١٣ / ٤٦٥ / ٧٥٠٢ ) ، وفي « الأدب المفرد » ( ٢٣ / ٥٠ ) .  
 وتابع أبا الحباب محمد بن كعب أنه سمع أبا هريرة به مختصراً .  
 أخرج البخاري في « الأدب المفرد » ( ٢٧ / ٦٥ ) ، وابن حبان ( ٢٠٣٥ و ٢٠٣٦ ) ، وأحمد ( ٢ / ٢٩٥ و ٣٨٣ و ٤٠٦ و ٤٥٥ ) ، وفي إسناده جهالة ، وقواه المنذري في « الترغيب » ( ٣ / ٢٢٦ ) ، فلعله لشواهد .

٢٧٤٢ - ( لم تحلّ الغنائم لمن كان قبلنا ؛ ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ) .

أخرجه أحمد في « المسند » ( ٢ / ٣١٧ ) ، والسلمي في « صحيفة همام » ( رقم ٨٧ ) ، ومن طريقه أبو القاسم الأصبهاني في « الحجّة » ( ق ٤٣ / ٢ ) ، والبيهقي ( ٦ / ٢٩٠ ) من طريق عبد الرزاق : ثنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : فذكر أحاديث كثيرة هذا أحدها .  
 وهو في « مصنف عبد الرزاق » ( ٥ / ٢٤١ / ٩٤٩٢ ) بإسناده هذا مطولاً ، وهذا طرفه الأخير منه . وهو رواية لأحمد ( ٢ / ٣١٨ ) ، والسلمي ( ١٢٣ ) عنه . وكذلك أخرجه مسلم ( ٥ / ١٤٥ - ١٤٦ ) من طريق محمد بن رافع ، وابن حبان ( ٤٧٨٨ ) عن إسحاق بن إبراهيم قالوا : حدثنا عبد الرزاق به .  
 وتابعه ابن المبارك عن معمر به مطولاً .

أخرجه البخاري ( ٦ / ٢٢٠ / ٣١٢٤ ) ، ومسلم أيضاً ، ولم يسق لفظه .  
 ( تنبيهه ) : عزاه الشيخ الأعظمي في تعليقه على « المصنف » للبخاري فقط ، وهذا تقصير فاحش ، لأنه يوهم أولاً أن مسلماً لم يخرج به .

وثانياً: أن مسلماً أخرج من طريق عبد الرزاق وغيره فكان عزوه إليه أولى .

وثالثاً: ليس عند البخاري: « فطيبها لنا » !

وللحديث طريق آخر ، يرويه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن

المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :

« أن نبياً من الأنبياء غزا بأصحابه .. » الحديث بطوله ، وفي آخره :

« إن الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمتنا بها ، وتخفيفاً خففه عنا ، لما علم من

ضعفنا » .

أخرجه بتمامه ابن حبان في « صحيحه » ( ٧ / ١٤٩ / ٤٧٨٧ ) ، وكذا

النسائي في « الكبرى » ( ٥ / ٨٨٧٨ و ٦ / ٣٥٢ / ١١٢٠٨ ) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد مضى لفظه بتمامه ، وتخريجه بآتم ما هنا في المجلد الأول ( رقم ٢٠٢ ) .

٢٧٤٣ - ( يُبَايِعُ لِرَجْلِ بَيْنِ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا

أَهْلُهُ ، فَإِذَا اسْتَحَلَّوْهُ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ هَلَاكَةِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبْشَةَ

فِيخْرِبُونَهُ خَرَاباً لَا يُعَمَّرُ بَعْدَهُ أَبَداً ، وَهَمَّ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٥ / ٥٢ - ٥٣ ) ، والحاكم ( ٤ / ٤٥٢

- ٤٥٣ ) ، والأزرقي « تاريخ مكة » ( ١ / ٢٧٨ ) ، والبغوي في « الجعديات » ( ٢ /

١٠٠٥ / ٢٩١١ ) ، وعنه الذهبي في « سير الأعلام » ( ٢ / ١٤٦ ) والطيالسي

( ٢٣٧٣ ) ، وأحمد ( ٢ / ٢٩١ و ٣١٢ و ٣٢٨ و ٣٥١ ) من طرق عن ابن أبي ذئب

عن سعيد بن سمعان قال : سمعت أبا هريرة يحدث أبا قتادة أن النبي ﷺ قال :  
فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن  
سمعان ، وهو ثقة كما في « التقريب » . والحديث عزاه في « الجامع الكبير » لابن  
أبي شيبة وابن عساكر فقط ، واقتصر الحافظ في « الفتح » ( ٣ / ٤٦١ ) على عزوه  
لأحمد ، وسكت عليه ، فهو عنده حسن أو صحيح ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ! ورده الذهبي بقوله :

« قلت : ما خرجا لابن سمعان شيئاً ، ولا روى عنه [غير] ابن أبي ذئب ،  
وقد تكلم فيه » .

قلت : لم يتكلم فيه غير الأزدي ، ولذلك رده الحافظ في « التقريب » :

« ثقة ، لم يصب الأزدي في تضعيفه » .

قلت : والأزدي عنده تشدد في التضعيف ، نبه على ذلك الذهبي نفسه  
في بعض التراجم ، وابن سمعان وثقه النسائي والدارقطني وابن حبان . وأما  
قوله : « ولا روى عنه ابن أبي ذئب » أظن سقط من قلمه أو الناسخ لفظ « غير » ،  
فقد أثبت هو نفسه روايته عنه في « الكاشف » ! وقرن معه آخر ! !

وقد جاء من طريقين آخرين عن أبي هريرة مختصراً مرفوعاً بلفظ :

« يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » .

الطريق الأولى : عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه .

أخرجه البخاري ( ١٥٩٦ ) ، ومسلم ( ١٨٣/٨ ) ، وأحمد ( ٣١٠/٢ ) ، والדاني

في « الفتن » ( ق ٢/٦٩ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤٧/١٥ ) ، والأزرقي ( ٢٧٦ / ١ ) .

الثانية : عن عبد العزيز عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عنه .

أخرجه مسلم أيضاً ، وأحمد ( ٢ / ٤١٧ ) ، والبزار كما في « تاريخ ابن كثير :  
النهاية » ( ١ / ١٨٧ ) ، وفاته عزوه لأحمد .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« كَأني أَنْظر إليه أسود أفحج ينقضها حجراً حجراً . يعني الكعبة » .

أخرجه البخاري ( ١٥٩٥ ) ، وأحمد ( ١ / ٢٢٨ ) و السياق له ، وهو أتم ،  
والطبراني في « الكبير » ( ١١٢٣٨ ) .

وشاهد آخر من حديث ابن عمرو مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة عند

الشيخين وزاد :

« ويسلبها حليتها ويجردها من كسوتها ، ولكأني أنظر إليه أصيلع أفيدع يضرب

عليها بمسحاته ومعوله » .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٢٢٠ ) عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن

مجاهد عنه . وقال ابن كثير :

« وهذا إسناد جيد قوي » ، وسكت عنه الحافظ .

قلت : فيه عنعنة ابن إسحاق كما ترى ، فلعل تقويته إياه بالنظر لشواهد

المتقدمة . والله أعلم .

٢٧٤٤ - ( كيف أنتم إذا مرج الدين ، [وسفك الدّم ، وظهرت

الزينة ، وشرف البنيان] ، وظهرت الرغبة ، واختلفت الإخوان ، وحرقت

البيت العتيق؟! ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٥ / ٤٧ ) - وعنه الطبراني في

« الكبير » (٦٧/٢٦/٢٤) - وأحمد في « المسند » (٦ / ٣٣٣) قالوا : ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيري قال : ثنا سعد بن أوس عن بلال العبسي عن ميمونة قالت : قال رسول الله ﷺ ذات يوم : فذكره .

وتابعه عبيد الله بن موسى عن سعد بن أوس به . وفيه الزيادة .

أخرجه الطبراني (١٤) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، سعد وبلال - وهو ابن يحيى - ثقتان .

وقال الهيثمي (٧ / ٣٢٠) بعد عزوه للطبراني وأحمد :

« رجال أحمد ثقات » .

قلت : لا داعي لذكر أحمد دون الطبراني ، وقد عرفت أنه عنده من طريق ابن أبي شيبه من الوجه الأول . وكذلك رجاله من الوجه الآخر الذي فيه الزيادة ، وهي من معجزاته ﷺ العلمية ، وبخاصة منها قوله : «ظهرت الزينة» ، فقد انتشرت في الأبنية والألبسة والمحلات التجارية انتشاراً غريباً ، حتى في قمصان الشباب ونعالهم ، بل ونعال النساء ! فصلى الله على الموصوف بقوله تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى﴾ .

و (الرجبة) : قال ابن الأثير : « أي قلة العفة وكثرة السؤال » .

٢٧٤٥ - ( لقد حكم فيهم [اليوم] بحكم الله الذي حكم به من

فوق سبع سماوات . يعني سعد بن معاذ في حكمه على بني قريظة ) .

أخرجه النسائي في « مناقب الكبرى » (٥ / ٦٢ - ٦٣ / ٨٢٢٣) ، وابن سعد

في « الطبقات » (٣ / ٤٢٦) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٢ / ١٢٤) -



هندية) ، والحاكم (٢ / ١٢٤) ، وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (٢٥ / ١ - ٢) ، ومن طريقه العسقلاني في « تخريج المختصر » (ق ٢٣٧ / ١) والبخاري (٢ / ٣٠١ - البحر الزخار) من طرق عن محمد بن صالح التمار عن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف : سمعتُ عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال :

لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أن يقتل من جرت عليه الموس ، وأن تقسم أموالهم وذرايرهم ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال العسقلاني :

« هذا حديث حسن ، ومحمد بن صالح التمار مدني صدوق ، وقد خالفه عياض بن عبد الرحمن فقال : عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده . وخالفهما شعبة - وهو أحفظ منهما - فقال : عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري . ومن طريق شعبة خرج في « الصحيحين » ولفظه في آخره :

« لقد حكمت فيهم بحكم الملك » ، ولم يذكر ما بعده .

قلت : لكن للزيادة التي أشار إليها - وفيها إثبات الفوقية لله تعالى - شاهدان مرسلان ذكرتهما في « مختصر العلو » (٨٧ / ١٥) ، وكأنه لذلك صححه الذهبي في « تلخيص المستدرک » ، وفي « العلو » أيضاً ، والمرسل الأول : رواه ابن إسحاق في « سيرة ابن هشام » (٣ / ٢٥٩) : فحدثني عاصم بن عمرو بن قتادة عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن علقمة بن وقاص الليثي قال : قال رسول الله ﷺ لسعد :

« لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » .

وهذا إسناد جيد فهو شاهد قوي للموصول ، وقال الحافظ :

« رجاله ثقات ، و (الأرقعة) جمع (رقيع) بالقاف والعين ، وهو من أسماء

السماء » .

## ٢٧٤٦ - ( كان يكتحلُ وتراً ) .

أخرجه البزار في « مسنده » ( ق ٢٨٠ / ٢ - كشف الأستار ) : حدثنا محمد ابن أبي الوليد الفحام : ثنا الوضاح بن يحيى : ثنا أبو الأحوص عن عاصم عن أنس قال : فذكره مرفوعاً . وقال :

« لا أعلم رواه إلا أبو الأحوص عن عاصم » .

قلت : وهما ثقتان من رجال الشيخين ، وأبو الأحوص اسمه سلام بن سليم الحنفي الكوفي ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، وعلة الحديث من الوضاح بن يحيى ، وبه أعله الهيثمي ، فقال في « مجمع الزوائد » ( ٥ / ٩٦ ) :

« رواه البزار ، وفيه وضاح بن يحيى ، وهو ضعيف » .

ومحمد بن أبي الوليد نسب إلى جده ، فإنه محمد بن الوليد بن أبي الوليد الفحام البغدادي ، وهو من شيوخ النسائي ، وقال فيه :

« لا بأس به » .

قلت : وأنا أخشى أن يكون وهم في إسناده ، فقد خالفه فيه من هو أوثق منه ، فقال ابن جرير الطبري في « تهذيب الآثار » ( ٢ / ٩٩ / ١٢٥١ ) : حدثني محمد بن إسحاق قال : حدثنا وضاح بن حسان الأنباري ، قال : حدثنا سلام أبو الأحوص عن عاصم بن سليمان عن حفصة بنت سيرين عن أنس بن مالك به وزاد :

« وكان ابن سيرين يكتحل مرتين في كل عين ، ويقسم بينهما واحدة » .

ومحمد بن إسحاق هذا هو الصنعاني ، وهو ثقة ثبت من شيوخ مسلم والأربعة ، وقد خالف الفحام في موضعين من إسناده :

الأول : أنه زاد فيه « عن حفصة بنت سيرين » بين عاصم وأنس .

والآخر : قال : وضاح بن حسان الأنباري ، مكان : وضاح بن يحيى .

وقد تابعه محمد بن سعد العوفي عليهما ، فقال : حدثنا وضاح بن حسان

الأنباري به .

أخرجه الخطيب في ترجمة الأنباري هذا من « تاريخ بغداد » ( ١٣ / ٤٩٦ )

برواية جمع آخر عنه من الثقات ، وذكر عن العوفي أنه قال في الوضاح :

« كان عادياً » .

وعن يعقوب بن سفيان - وهو الفسوي - أنه كان مفضلاً ، ولم يذكر فيه ابن

أبي حاتم ( ٤ / ٢ / ٤١ ) جرحاً ولا تعديلاً . وقال الحافظ في « اللسان » :

« وأشار ابن عدي في ترجمة جارية بن هرم إلى أنه كان يسرق الحديث » .

والزيادة الموقوفة على ابن سيرين ، قد صحت عنه ، فقال ابن أبي شيبه في

« المصنف » ( ٨ / ٥٩٩ / ٥٦٨٦ ) : أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين به نحوه .

وبهذا الإسناد عن عاصم عن حفصة عن أنس أنه كان يكتحل ثلاثاً في كل عين .

وقد روي هذا من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف جداً ، وهو منخرج في

« الإرواء » ( ٧٦ ) ، وزدت لضعفه بياناً في « الصحيحة » ( ٢ / ٢١٥ - ٢٢٧ ) رددت

فيه على تصحيح الشيخ أحمد شاكر إياه ، وتوثيقه لراويها عباد بن منصور بما لا تجده

في كتاب آخر .

والزيادة الموقوفة على ابن سيرين قد رواها بعض الضعفاء مرفوعة ، ألا وهو عمر

ابن حبيب قال : حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال : سألت أنساً عن كحل

النبي ﷺ ؟ فقال :

« كان عليه السلام يكتحل في اليمنى ثنتين ، وفي اليسرى ثنتين ، وواحدة بينهما » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ق ٢٤٤ / ٢ ) ، وقال :

« لا أعلم يرويه عن ابن عون غير عمر بن حبيب ، وهو حسن الحديث ، يكتب حديثه مع ضعفه » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف » .

هذا ، ولحديث الترجمة شاهد من حديث عقبة من فعله عليه السلام . وآخر من قوله ، وقد مضى في المجلد الثالث ( رقم ١٢٦٠ ) .

وله بعض شواهد أخرى ، فيها بيان أن الإتيان ثلاثاً في اليمنى ، واثنيتان في اليسرى ، تقدم تخريجها في المجلد الثاني برقم ( ٦٣٣ ) ، وذكرت تحته كشاهد حديث الترجمة هذا من رواية البزار ، فلما وجدت الاختلاف بين إسناده وإسناد ابن جرير والخطيب رأيت أنه لا بد من تخريجه من جديد ، وتحرير القول فيه على النحو الذي سبق بيانه . والله الموفق .

وحديث عقبة المشار إليه ، قد ذكرت هناك أن إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة وسوء حفظه ، وقد وجدته الآن من رواية ابن وهب عنه بإسناده المتقدم مرفوعاً من قوله عليه السلام .

أخرجه ابن جرير الطبري في « تهذيب الآثار » ( ٢ / ٩٩ / ١٢٤٩ ) .

فصح بذلك الحديث والحمد لله ، لأن ابن لهيعة صحيح الحديث إذا روى عنه العبادلة ، وابن وهب منهم ومثلهم قتيبة بن سعيد كما سيأتي نقله عن الحافظ الذهبي تحت الحديث ( ٢٨٤٣ ) .

ثم أخرجه ابن جرير (٢ / ١٠٠ / ١٢٥٣) من طريق ابن وهب أيضاً قال :  
أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة والحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن  
جبير عن عقبة مرفوعاً من فعله ﷺ .

وهذا إسناد صحيح أيضاً ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن لهيعة ،  
وقد عرفت أنه صحيح الحديث برواية ابن وهب عنه .

وتقدم هناك من غير هذه الرواية عن ابن لهيعة ، ولم يقرن الحارث بن يزيد مع  
ابن هبيرة .

وبالجملة فهذا شاهد قوي لحديث الترجمة : فالحمد لله على توفيقه ، وأسأله  
المزيد من فضله ، وأن يدخلني الجنة برحمته إنه رحيم غفور .

٢٧٤٧ - ( إذا هاجَ بأحدكم الدمُ فليحتجمْ ، فإن الدمَ إذا تبيغَ  
بصاحبه يقتلهُ ) .

أخرجه ابن جرير الطبري في « تهذيب الآثار » (٢/١٠٦/١٢٧٧) : حدثني  
موسى بن سهل الرملي قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز قال : حدثنا سليمان بن  
حبان قال : حدثنا حميد الطويل عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وأشار ابن جرير فيما بعد إلى صحته (ص ١١٦) ، وهو غير بعيد عن  
الصواب ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن عبد العزيز - وهو  
الرملي - فإنه من رجال البخاري ، وموسى الراوي عنه ثقة بلا خلاف ، ولولا أن  
ابن عبد العزيز فيه كلام من قبل حفظه ، لجزمت بصحته ، وقد أشار إلى ذلك  
الحافظ بقوله في « التقريب » :

« صدوق يهم ، وكانت له معرفة » .

وأشار في ترجمته في مقدمة « فتح الباري » (ص ٤٤١ - المنيرية) إلى أن

البخاري أخرج له حديثين متابعه ، فأرجو أن يكون الحديث حسناً ، لا سيما وقد روي من طريق أخرى عن أنس بلفظ :

« إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة ، لا يتبيغ دم أحدكم فيقتله » . و صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، لكن فيه كذاب وغيره ، ولذلك أوردته في الكتاب الآخر برقم (٢٣٣١) .

ووجدت له شاهداً من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« استعينوا في شدة الحر بالحجامة ، فإن الدم ربما تبيغ بالرجل فقتله » .

لكن فيه كذاب آخر ، ولذلك خرجته هناك أيضاً برقم (٢٣٦٣) .

والأحاديث في الحضّ على الحجامة كثيرة ، قد تقدم تخريج بعضها في هذا الكتاب ، فانظر مثلاً رقم (٦٢٢ و ١٨٤٧) ، وإنما خرجت هذا لشطره الثاني ، وقد وجدت له طريقاً ثالثاً عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر . . ولا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله » .

لكن إسناده ضعيف جداً كما بينته هناك (١٨٦٤) .

بيد أن له شاهداً لا بأس به في الشواهد خرجته هناك (١٨٦٣) .

فالحديث به صحيح إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : هذا الحديث مما فات السيوطي في « الجامع الكبير » وغيره .

(تبيغ) : في « القاموس المحيط » :

« (البیغ) ثوران الدم ، وتبيغ الدم : هاج وغلب » .

وفي « الهادي إلى لغة العرب » : « باغ الدم : ثار وهاج كما يكون الحال عند

من به ارتفاع في ضغط الدم » .

٢٧٤٨ - ( صنفان من أمتي لا يردان عليّ الحوض : القدرية ،  
والمرجئة ) .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ص ١٥٦ ) ، والطبري في « التهذيب » ( ٢ / ١٨٠ / ١٤٧٢ ) ، وابن أبي عاصم في « السنة » ( ٩٤٩ ) ، واللالكائي في « شرح السنن » ( ٤ / ١٤٢ / ١١٥٧ ) عن بقية قال : ثنا سليمان بن جعفر الأزدي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبيه عن جده مرفوعاً به . وقال العقيلي :  
« سليمان بن جعفر مجهول بنقل الحديث ، ولا يتابع على حديثه » .

ثم ساق له هذا الحديث ، وقال :

« ولا يتابع إلا بمن هو مثله أو دونه » .

قلت : ولعله يشير إلى حديث أنس مرفوعاً به ، إلا أنه زاد :

« ولا يدخلان الجنة » . أورده الهيثمي ( ٧ / ٢٠٧ ) ، وقال :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال « الصحيح » ؛ غير هارون بن

موسى الفروي ، وهو ثقة » .

وما ينبغي أن يعلم أن هذا القول من الهيثمي - وهو كثير التكرار له - لا ينفي التضعيف الذي أشار إليه العقيلي ، ذلك لأن ثقة رجال الإسناد ، لا يستلزم صحته كما لا يخفى على الممارس لهذا العلم الشريف ، فقد يكون فيه تدليس أو انقطاع ، أو يكون أحد رواته مضعفاً ولو كان من رجال « الصحيح » ، لا سيما إذا كان مقروناً عنده ، أو معلقاً ، إلى غير ذلك من العلل في صحة الإسناد ، فتأمل .

ثم وقفت على إسناد الطبراني في « الأوسط » فقال ( ١ / ٢٥٣ / ١ ) : حدثنا

علي بن عبد الله الفرغاني قال : نا هارون بن موسى الفروي قال : نا أبو ضمرة أنس

ابن عياض عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« صنفان من أمتي لا يردان الحوض ولا يدخلان الجنة : القدرية والمرجئة » .  
وفي لفظ له :

« القدرية والمرجئة مجوس هذه الأمة ، فإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم » .

وقال الطبراني :

« لم يرو هذين الحديثين عن حميد الطويل إلا أنس بن عياض ، تفرد بهما هارون بن موسى الفروي » .

قلت : وهو ثقة كما قال الهيثمي ، وقال الحافظ في «التقريب» :  
« لا بأس به » .

ومن فوجه من رجال الشيخين .

بقي أن نعرف حال الفرغاني شيخ الطبراني ، أورده « الخطيب » في « تاريخ بغداد » ( ١٢ / ٤ - ٥ ) ، وقال :

«علي بن عبد الله بن عبد البر أبو الحسن الوراق يعرف بـ (الفرغاني) . حدث عن أبي حاتم الرازي وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، روى عنه القاضي الجراحي ومحمد بن المظفر وأبو يعلى الطوسي الوراق وابن شاهين ويوسف القواس : حدثنا البرقاني قال : قرأت على أبي يعلى الوراق - وهو عثمان بن الحسن الطوسي - حدثكم علي بن عبد الله بن عبد البر ، وراق ثقة . مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة » .

قلت : فالظاهر أنه هذا ، ويؤيده أن المزي ذكره في الرواة عن شيخه هنا : هارون الفروي . وذكر الطبراني في « الصغير » ( ٩٤١ - الروض ) أنه سمع منه بمصر فلعله



كان رحل إليها ولقبه بـ (طغك) ، وكذلك وقع في الحديث الأول من أحاديثه التي ساقها عنه في « الأوسط » رقم (٤٣٥٣) . وعلى ذلك فالإسناد جيد وليس فيه ما يمكن أن يعل به من علة من تلك العلل التي سبقت الإشارة إليها ، اللهم إلا ما قيل في حميد - وهو ابن أبي حميد الطويل - من التذليل عن أنس ، لكن ذكر غير واحد من الأئمة أنه سمعه من ثابت عن أنس ، فلا يضر تدليس ، كما أشار إلى ذلك الحافظ العلاءي وغيره . ولعل هذا هو السرّ في كثرة أحاديثه في « الصحيحين » عن أنس معنعة ، وقد رأيت المنذري حسن إسناد حديث آخر رواه الطبراني بهذا الإسناد ، تقدم تخريجه برقم (١٦٢٠) .

وبعد تحرير القول في إسناد حديث أنس هذا ، وتبين أنه قوي ، وجب إيداعه في هذه السلسلة « الصحيحة » ، ونقله من « ضعيف الجامع » - وهو فيه معزوّ إلى « الضعيفة » برقم (٣٧٨٥) - والذي فيه حديث آخر فيه لعن المرجئة ، فاقتضى التنبيه ، والله تعالى هو المسؤول أن يسدد خطانا ، ويهدينا إلى ما يرضيه من القول والفعل .

٢٧٤٩ - ( إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظلّ والطريق ، خذوا الثُّبَل<sup>(١)</sup> ، واستنشبوا على سوقكم ، واستجمروا وترّاً ) .  
أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ٢ / ١٦ / ٢ رقم ٥٣٣١ ) : حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال : ثنا مخلد بن خالد قال : نا إبراهيم بن خالد الصنعاني قال : نا رباح بن زيد عن معمر عن سماك بن الفضل عن أبي رشدين عن سراقه بن مالك بن جعشم :

---

(١) بضم النون وفتح الباء : هي الحجارة الصغار التي يستنجى بها .

أنه كان إذا جاء من عند رسول الله ﷺ حَدَّثَ قومه وعلمهم ، فقال له رجل يوماً - وهو كأنه يلعب - : ما بقي لسراقة إلا أن يعلمكم كيف التغوط؟! فقال سراقة : إذا ذهبتم . . الحديث .

قلت : وهذا إسناد حسن كما قال الهيثمي ( ١ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ) ، وبيان ذلك :  
أولاً : أبو رشدين هذا اسمه زياد الجَنْدِي كما في « تاريخ البخاري » ( ٢ / ١ / ٣٥٣ ) ، و « جرح ابن أبي حاتم » ( ١ / ٢ / ٥٥٠ ) برواية سماك هذا والنعمان الجَنْدِي . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في « ثقات التابعين » ( ٤ / ٤٥٤ ) وقال :

« روى عنه النعمان [ وغيره ] » .

ثانياً : وسائر رجاله ثقات من رجال « التهذيب » ؛ غير محمد بن عبدوس بن كامل ، وهو أبو أحمد السراج ، وله ترجمة جيدة في « تاريخ بغداد » ( ٢ / ٣٨١ - ٣٨٢ ) برواية جماعة من الحفاظ عنه . قال ابن المُنَادِي :

« كان من المعدودين في الحفظ وحسن المعرفة بالحديث ، أكثر الناس عنه لثقتهم وضبطه ، وكان كالأخ لعبد الله بن أحمد بن حنبل . توفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين » .

وأورده الذهبي في « تذكرة الحفاظ » .

وشيخه مخلد بن خالد هو الشعيري ؛ من شيوخ مسلم في « صحيحه » .

ثالثاً : وظاهر سياق المتن وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع ؛ لسببين اثنين :

الأول : أن سراقة ذكره بعد أن جاء من عند رسول الله ﷺ متحدياً لقول ذاك الرجل : « ما بقي لسراقة إلا أن يعلمكم كيف التغوط؟! » .

والأخر : أنه قد جاء مرفوعاً في أحاديث متفرقة ، فهي شواهد قوية له ، بل روي بتمامه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٦/١ - ٣٧) :  
« سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن ثابت (فرخويه) عن عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن أبي رشدين الجندي عن سراقه بن مالك عن النبي ﷺ :

« إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، واتقوا مجالس اللعن والظل والماء وقارعة الطريق ، واستمرخوا الريح ، واستشبوا على سوقكم ، وأعدوا الثُّبُلَ » ؟  
قال أبي : إن ما يروونه موقوف ، وأسند عبد الرزاق بأخرة .

قلت : كأنه يشير إلى حديث الترجمة ، وقد عرفت أنه في حكم المرفوع ، ثم إنه أعله بعبد الرزاق ، وأنه رفعه في آخر عمره ، يعني وقد كان تغير حفظه ، مع أن الراوي عنه (فرخويه) متهم ، فقد قال ابن أبي حاتم (١ / ١ / ٤٤) :  
« سمعت أبا العباس بن أبي عبد الله الطُّهراني يقول : كانوا لا يشكُّون أن (فرخويه) كذاب . »

قلت : فلعل أبا حاتم لم يعلمه به لأنه قد توبع من غيره ، فرواه عن عبد الرزاق مرفوعاً كما رواه فرخويه ، ولذلك عصب العلة بعبد الرزاق ، وعليه فهذه متابعة قوية من عبد الرزاق لرباح بن زيد الثقة . والله أعلم .  
وإليك الآن بعض الشواهد المشار إليها آنفاً :

١ - عن سلمان قال : قال لنا المشركون : إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة ! فقال : أجل ، إنه نهانا أن يستجني أحدنا يمينه ، أو يستقبل القبلة . . الحديث . رواه مسلم وأبو عوانة في « صحيحيهما » ، وهو مخرج في « الإرواء » (٨١/١ - ٨٢) ، و « صحيح أبي داود » (٥) وهو شاهد قوي لسبب رواية سراقه لحديث الترجمة .

٢ - عن أبي هريرة مرفوعاً :

« اتقوا اللّعائين . قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس ، وفي ظلهم » .

أخرجه المذكوران أنفاً . وهو مخرج في المصدرين المذكورين .

٣ - قوله ﷺ :

« إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً . . » الحديث .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو عوانة في « صحاحهم » ، وغيرهم من طرق عن أبي هريرة ، وقد خرجت بعضها في « صحيح أبي داود » برقم (١٢٨) . وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً به .

أخرجه مسلم (١ / ١٤٧) ، وأحمد (٣ / ٢٩٤) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً به . ثم رواه أحمد (٣ / ٤٠٠) من طريق أبي سفيان عن جابر بلفظ : « . . فليستجمر ثلاثاً » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم . وزاد ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٥٥) :

« يعني يستنجي » .

ومضى تخريجه (١٢٩٥) ، ويأتي برقم (٢٧٤٩) .

٤ - ما رواه بعضهم عن النبي ﷺ أنه قال :

« اتقوا الملاعن ، وأعدوا النبل » .

أخرجه أبو عبيد في « غريب الحديث » (ق ١٢/٢) : حدثناه محمد بن الحسن عن عيسى بن أبي عيسى الحناط عن الشعبي عن سمع النبي ﷺ يقول ذلك .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، آفته عيسى هذا الخياط ، ويقال فيه (الحناط) و (الخباط) بائع الخبط ، كان قد عالج الصنائع الثلاثة ، قال الذهبي في «الكاشف» :

«ضعفوه» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«متروك» .

ومحمد بن الحسن - هو الشيباني صاحب أبي حنيفة - ، أورده الذهبي في «الضعفاء» ، وقال :

«ضعفه النسائي من قبل حفظه» .

لكن الآفة من شيخه المتروك ، وقد رواه عنه ابن قتيبة أيضاً في «إصلاح غلط أبي عبيد» (ق ٥٢ / ٢ - مخطوطة الظاهرية) .

وعلقه الخطابي في «غريب الحديث» (١ / ٢٢١) ، ومن قبله ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي ص ١١٦) ، وأشار إلى تضعيفه بتصديره إياه بقوله :

«روي عن رسول الله ﷺ أنه قال» .

وقال محققه الأستاذ الأديب محمود شاكر :

«لم أجد إسناده ، ولم يسنده أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث

: ٧٩» .

قلت : الظاهر أنه سقط إسناده من المطبوعة التي أشار الأستاذ إليها ، وها أنا ذا قد قدمته إلى القراء الكرام ، نقلاً عن مخطوطة «غريب أبي عبيد» ومخطوطة

« إصلاح خطئه » لابن قتيبة ، ويؤسفني أنني لم أجد في مسودتي التي منها نقلت الحديث بإسناده من « غريبه » مصدرها من المكتبات العامة . وفي المطبوعة ما يشير إلى الإسناد ، فقد عرفت أن أبا عبيد رواه من طريق شيخه محمد بن الحسن الشيباني ، فقد قال بعد أن نقل عن الأصمعي ضبطه للفظه (النَّبَل) بضم النون وفتح الباء :

« قال محمد بن الحسن : يقول : النبَل حجارة الاستنجاء » .

ثم إن الحديث أورده السيوطي في « الجامع الكبير » بلفظ :

« أبعدوا الآثار إذا ذهبتم إلى الغائط ، وأعدوا النبَل ، واتقوا الملاعن ؛ لا يتغوَّظ أحدكم تحت الشجرة ينزل تحتها أحد ، ولا عند ما يشرب منه ، فيدعون عليكم » .  
وعزاه لعبد الرزاق مرسلًا . ولم أراه في « المصنف » لعبد الرزاق ، ولعلّه في القسم الأول الذي لم يطبع لأنه لم يعثر عليه محققه الشيخ الأعظمي . والله أعلم .  
وبالجملة فالحديث بهذه الشواهد صحيح بلا ريب . والحمد لله على توفيقه ، وأسأله المزيد من كرمه وفضله .

ثم رأيت الحافظ قد عزا لعبد الرزاق جملة من حديثه عن ابن جريج عن الشعبي مرسلًا . فانظر « التلخيص » ( ١ / ١٠٧ ) .

من فضل ابن مسعود

٢٧٥٠ - ( ثم تضحكون ؟ قالوا : من دقة ساقيه . فقال : [ والذي نفسي بيده لـ] هي أثقلُ في الميزانِ من أحدٍ ) .

أخرجه أحمد ( ١ / ٤٢٠ - ٤٢١ ) ، وكذا الطيالسي ( رقم ٣٥٥ ) ، وابن سعد

(٣ / ١٥٥) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله قال :

كنت أجتني لرسول الله ﷺ من الأراك ، قال : فضحك القوم من دقة ساقبي ، فقال النبي ﷺ : فذكره ، والسياق لابن سعد ، والزيادة للآخرين .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وهو صحيح بطرقه الكثيرة عند الطبراني (٨٤٥٣ و ٨٤٥٤ و ٨٥١٧) ، وابن سعد ، وبشواهد الآتية :

الأول : عن معاوية بن قره عن أبيه قال :

كان ابن مسعود على شجرة يجتني لهم منها ، فهبت ريح ، فكشف لهم عن ساقيه ، فضحكوا . . الحديث .

أخرجه ابن جرير الطبري في « التهذيب » (مسند علي / ١٦٣ / ٢٦٢ - شاكر) ، والطبراني في « الكبير » (١٩ / ٢٨ / ٥٩) ، والحاكم (٣ / ٣١٧) من طريق سهل بن حماد أبي عتاب الدلال : حدثنا شعبة قال : حدثنا معاوية بن قره به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : بل هو على شرط مسلم ، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الدلال فهو من أفراد مسلم ، وقد خولف كما يأتي ، وقره والد معاوية صحابي معروف ، فلا يضر عدم إخراج مسلم له .

وأخرجه الطيالسي في « مسنده » (١٠٧٨) قال : حدثنا شعبة عن معاوية بن قره أن ابن مسعود . . الحديث فأرسله . وقال يونس بن حبيب - راوي المسند - :

« هكذا رواه أبو داود ، وقال غير أبي داود عن شعبة عن معاوية بن قره عن

أبيه » .

قلت : وهذا أصح إن شاء الله تعالى .

الثاني : عن أم موسى قالت : سمعت علياً رضي الله عنه يقول :

أمر النبي ﷺ ابن مسعود فصعد على شجرة أمره أن يأتيه بشيء ، فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله بن مسعود . . الحديث .

أخرجه أحمد ( ١ / ١١٤ ) ، وابن سعد ، وابن جرير ( ١٦٢ / ١٩ و ٢٠ ) ، وأبو يعلى ( ١ / ٤٠٩ و ٤٤٦ ) ، ومن طريقه الضياء ( ٢ / ٤٢١ ) ، وابن أبي عاصم في « الوجدان » ( ق ٢١ / ٢ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٩ / ٩٧ / ٨٥١٦ ) ، وقال ابن جرير :

« إسناده صحيح » .

قلت : ولعله يعني صحيح بما قبله من الشاهدين ، وإلا فقد أعله هو بعلتين اثنتين ، إحداهما قاذحة ، فقال :

« والثانية : أن أم موسى لا تعرف في نقلة العلم ، ولا يعلم راوٍ روى عنها غير مغيرة ، ولا يثبت بمجهول من الرجال في الدين حجة ، فكيف مجهولة من النساء ؟ ! » .

قلت : وهذه فائدة خلت منها كتب الرجال ، وهي تصريح هذا الإمام بجهالة أم موسى هذه ، فقد جاء في « التهذيب » :

« روى عنها مغيرة بن مقسم الضبي ، قال الدارقطني : حديثها مستقيم ، يخرج حديثها اعتباراً . وقال العجلي : كوفية تابعة ثقة » .

قلت : وهذا التوثيق غير معتمد لأنها في حكم المجهولة التي لا تعرف ، فهو جار على طريقة ابن حبان في توثيقه للمجهولين ، كما هو معلوم ، والعجلي هو عمدة الهيثمي في توثيقه إياه في قوله في « المجمع » ( ٩ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ) :



« رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، ورجالهم رجال الصحيح ؛ غير أم موسى ، وهي ثقة » .

ولذلك لم يزد الحافظ على قوله فيها : «مقبولة» .

قلت : يعني عند المتابعة ، وهو ما أفاده كلام الدارقطني المتقدم ، وقد توبعت كما تقدم ، فهو حسن لغيره ؛ خلافاً للمعلق على « أبي يعلى » وعلى « الضياء » ! والله أعلم .

٢٧٥١ - ( نحنُ يومَ القيامةِ على كوم فوق الناس ، فتُدعى الأُمُّ بأوثانها ؛ وما كانت تعبدُ ، الأولُ فالأولُ ، ثم يأتينا ربُّنا بعد ذلك فيقولُ : ما تنتظرون ؟ فيقولون : ننتظر ربُّنا ، فيقولُ : أنا ربُّكم ، فيقولون : حتى ننظر إليك ، فيتجلى لهم يضحكُ ، فيتبعونه ) .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٤٥ ) ، والدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ٥٨) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : سألت جابراً رضي الله عنه عن الورود ؟ فأخبرني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ؛ غير ابن لهيعة ، فإنه قد ضعف من قبل حفظه ، ولكن هذا الحديث مما حفظه ، لأنه قد تابعه عليه ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله به ، إلا أنه لم يصرح برفعه ، لكن له حكم الرفع كما هو ظاهر ، لا سيما وقد صرح برفعه في بعض الطرق عنه ، وفي غيرها كما يأتي . وقد رواه عنه ثلاثة من الثقات :

الأول : أبو عاصم - وهو الضحاك بن مخلد النبيل ، ثقة ثبت - قال : ثنا ابن جريج به موقوفاً ، لكنه قال في آخره :

« قال : فيتجلى لهم - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - يضحك » .

أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » ( ١ / ١٣٩ ) .

وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

الثاني : حجاج بن محمد عن ابن جريج به موقوفاً .

أخرجه أبو عوانة ، وعبد الله بن أحمد في « السنة » ( ص ٤٨ ) بإسنادهما الصحيح عنه .

الثالث : روح بن عبادة ، ورواه عنه جمع :

أولهم : الإمام أحمد ، فقال : ثنا روح بن عبادة : ثنا ابن جريج به . أخرجه في « المسند » ( ٣ / ٣٨٣ ) ، وفي « السنة » ( ص ٤٧ ) ، ومن طريقه ابن منده في « الإيمان » ( ٣ / ٨٠٢ - ٨٠٣ ) ، وابن أبي عاصم في « السنة » ( ٤٧ - ٤٨ ) ، واللالكائي في « الشرح » ( ٣ / ٤٨٢ / ٨٣٥ ) .

وثانيهم : إسحاق بن منصور - وهو ابن بهرام - من تلامذة الإمام أحمد ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، فقال مسلم في « صحيحه » ( ١ / ١٢٢ ) : حدثني عبيد الله بن سعيد وإسحاق بن منصور كلاهما عن روح به .

وثالثهم : عبيد الله بن سعيد - وهو اليشكري - ثقة مأمون .

أخرجه مسلم في رواية مسلم المذكورة آنفاً .

وثالثتهم اتفقوا على قوله : « فيتجلى لهم يضحك » ، لكن اختلف فيه على إسحاق بن منصور ، فرواه مسلم عنه هكذا وتابعه محمد بن نعيم ومحمد بن شاذان قالا : ثنا إسحاق بن منصور به .

أخرجه ابن منده ( ٣ / ٨٠٤ ) من طريق محمد بن يعقوب الشيباني عنهما .

والشيباني هذا هو ابن الأخرم ، وهو ثقة حافظ مترجم في « تذكرة الحفاظ » وغيره .

وخالفه علي بن محمد عن محمد بن نعيم : ثنا إسحاق بن منصور به ، إلا أنه زاد :

« وسمعت رسول الله ﷺ يقول : حتى تبدوا لهواته وأضراسه » .

أخرجه ابن منده عقب رواية ابن الأخرم ، وقال :

« ولم يذكر من تقدم هذا » .

قلت : يشير إلى أن هذه الزيادة منكرة أو شاذة على الأقل ؛ لتفرد علي بن محمد بها ، وهو علي بن محمد بن نصر ، فإنه كان فيه بعض اللين كما في « تاريخ بغداد » ( ١٢ / ٧٦ ) و « الميزان » لا سيما وقد زادها على الحافظ ابن الأخرم ، وقد أشار صاحبنا الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي في تعليقه على « الإيمان » إلى تفرد علي بن محمد بن نصر هذا بهذه الزيادة ، وإلى ما فيه من اللين ، ولكنه قد فاته أنه قد تويع ، فقال أبو عوانة ( ١ / ١٣٩ ) : وحدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل وأحمد أخيه قالا : ثنا إسحاق بن منصور به ، إلا أنه قال :

« أو أضراسه » .

قلت : أحمد أخو أبي عوانة لم أعرفه ، لكن عبد الله بن أحمد بن حنبل ثقة مشهور ، وبذلك تبرأ ذمة ابن نصر من مسؤولية هذه الزيادة ، ويتبين أنها محفوظة عن إسحاق بن منصور ، برواية عبد الله بن أحمد وقرينه عنه ، لكن ذلك بما لا يجعل النفس مطمئن لكونها محفوظة في الحديث ، وذلك لما يأتي :

أولاً : أن مسلماً رواه عن إسحاق بدون الزيادة كما تقدم .

ثانياً : أنه قد خالفه الإمام أحمد وعبيد الله بن سعيد فروياه عن روح بن عباد دون الزيادة كما سبق ، واثنان أحفظ من واحد ، لا سيما وأحدهما أحمد ، وهو جبل في الحفظ ، وبخاصة أن إسحاق قد وافقهما في رواية مسلم عنه .

ثالثاً : أننا لو سلمنا أن إسحاق قد حفظها عن روح بن عباد ، ولم تكن وهماً

منه عليه ، فإن بما لا شك فيه ، أن رواية من رواه عن روح بدونها أرجح ، لموافقتها  
لرواية الثقتين الأولين أبي عاصم وحجاج بن محمد الخالية من الزيادة .

رابعاً : أنني وجدت للحديث طريقاً أخرى عن جابر فيها بيان أن هذه الزيادة  
موقوفة منسوبة للنبي ﷺ من فعله ، فقد أخرج الآجري في « الشريعة » (ص  
٢٨٢) من طريق وهب بن منبه عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ في قصة الورود قال :  
« فيتجلى لهم ربهم عز وجل يضحك » .

قال جابر : رأيت رسول الله ﷺ يضحك حتى تبدو لهواته .

قلت : وإسناده حسن ، وفيه بيان خطأ رواية من روى عن إسحاق رفع بدو  
اللهوات ، وأن الصواب فيه الوقف يقيناً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

هذا وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة نحوه مضى تخريجه برقم (٧٥٦) ،  
ولجملة تجليته تعالى ضاحكاً شواهد ؛ منها عن أبي موسى الأشعري تقدم أيضاً برقم  
(٧٥٥) . وقد أخرجها الدارقطني في « النزول » (٣٣/٤٨) من طريق يحيى بن  
إسحاق أبي زكريا السيلحيني : ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير بسنده المتقدم . ويحيى  
هذا قال الحافظ : (٤٢٠ / ٢) :

« هو من قدماء أصحاب ابن لهيعة » .

٢٧٥٢ - ( إن هذا الحي من مُضَرٍ ؛ لا تدعُ لله في الأرض عبداً  
صالحاً إلا فتنته وأهلكته ؛ حتى يدركها الله بجنودٍ من عباده ، فيذلها  
حتى لا تمنع ذنب تلعة ) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٩٠) ، والبخاري (٤ / ١٢٧ / ٣٣٦٠) ، والحاكم (٤ / ٤٦٩)

- (٤٧٠) ، وابن عساكر (٨ / ٨٠٩) من طريق قتادة عن أبي الطفيل قال :

انطلقت أنا وعمرو بن صليح حتى أتينا حذيفة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وله طريقان آخران ؛ بل ثلاثة طرق :

الأول : عن عبد الرحمن بن ثروان<sup>(١)</sup> عن عمرو بن حنظلة قال : قال حذيفة :

« والله لا تدع مضر عبداً لله مؤمناً إلا فتنوه أو قتلوه ، أو يضربهم الله والملائكة

والمؤمنون ، حتى لا يمنعوا ذنب تلمعة » .

فقال له رجل : أتقول هذا يا عبد الله! وأنت رجل من مضر؟ قال : لا أقول إلا

ما قال رسول الله ﷺ .

أخرجه أحمد ( ٣٩٥ / ٥ ) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» ( ١٥ / ١١١ /

١٩٢٤٩ ) ، ومن طريقه الطبراني في «الأوسط» ( ٢ / ١١٠ / ٢ / ٦٧٢٧ ) من طريق

عبد الله بن نمير : ثنا الأعمش عن عبد الرحمن بن ثروان به . وقال الطبراني :

« لم يروه عن الأعمش إلا عبد الله بن نمير » .

قلت : هو ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك من فوفه إلا عمرو بن حنظلة ،

قال الحافظ في «التعجيل» :

« وثقه ابن حبان ، وذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً » .

قلت : ولم أره في التابعين من «ثقات ابن حبان» - طبعة الهند بتحقيق

الأفغاني ، فقلت : لعله أورده في أتباع التابعين ، لأنه لم يصرح بسماعه من

حذيفة ، فرجعت إلى النسخة المصورة عندي فلم أجده فيهم أيضاً<sup>(٢)</sup> .

(١) بسكون الراء كما قيده الحافظ ابن حجر .

(٢) ثم وجدته في طبعة المعارف الهندية (١٧٣/٥) برواية أبي قيس الأودي ، وهو عبد الرحمن

ابن ثروان كما يأتي في الكلام على الطريق الثاني .

ثم إن قول الطبراني المذكور أنفاً غير مسلم ، لأن الحاكم قد أخرج في « المستدرک » ( ٤ / ٤٧٠ ) من طريق أبي عوانة عن الأعمش به . فقد تابع ابن نمير أبو عوانة ، وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط الشيخين » ! ووافق الذهبى ! وهو وهم ظاهر ، لأن عمرو بن حنظلة ليس من رجالهما على ما فيه من الجهالة التي أشار إليها الحافظ في « التعجيل » .

الطريق الثاني : عن عبد الجبار بن العباس الشبامي (الأصل : الشامي) عن أبي قيس - قال عبد الجبار : أراه - عن هزيل قال :

قام حذيفة خطيباً في دار عامر بن حنظلة ، فيها التميمي والمضري ، فقال :  
ليأتين على مُضَرِّ يوم لا يدعون لله عبداً يعبد إلا قتله ، أو ليضربن ضرباً لا يمنعون ذنب تلعة ، أو أسفل تلعة .

فقيل : يا أبا عبد الله تقول هذا لقومك ، أو لقوم أنت - يعني - منهم؟ قال : لا أقول - يعني - إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول .  
أخرجه أحمد ( ٥ / ٤٠٤ ) .

قلت : وهذا إسناد جيد ، إن كان الشبامي - نسبة إلى « شبام » جبل باليمن - قد حفظه ، فإنه ثقة ، وكذا من فوقه وتحتة ، وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان المتقدم في الطريق الأولى من رواية الأعمش عنه . ولا شك أن الأعمش أحفظ من الشبامي ، ولا سيما وقد شك هذا في إسناده بقوله : « أراه عن هزيل » ، فأخشى أن يكون لم يحفظه . والله أعلم .

الثالث : عن منصور بن المعتمر عن ربعي عن حذيفة قال :

ادنوا يا معشر مضر! فوالله لا تزالون بكل مؤمن تفتنونه وتقتلون حتى يضربكم الله وملائكته والمؤمنون حتى لا تمنعوا بطن تلعة .

قالوا : فلم تدنينا ونحن كذلك ؟ قال :

إن منكم سيد ولد آدم ، وإن منكم سوابق كسوابق الخيل .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١٥ / ١١١ / ١٩٢٤٨ ) ، والبزار ( ٣٣٦٢ ) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وربعي هو ابن حراش .

ثم وجدت لربعي شيخاً آخر فقال : حدثنا سيف بن وهب قال : قال لي أبو الطفيل : كم أتى عليك ؟ ... الحديث ، وفيه أن عمرو بن ضليح كانت له صحبة ، وأنه دخل على حذيفة فقال له : كيف أصبحت ؟ ... وفيه أن حذيفة حدثه بهذا الحديث نحوه .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( رقم ١١٣٥ ) ، وحسن الحافظ إسناده في « الإصابة » ، ولعله يعني أنه حسن لغيره ؛ لهذه الطرق ، وإلا فسيف لين الحديث عنده في « التقريب » ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن عساكر أيضاً .

وللحديث شاهد بنحوه ، ولفظه :

« لتضربن مضر عباد الله حتى لا يعبد لله اسمٌ ، وليضربنهم المؤمنون حتى لا يمنعوا ذنب تلعة » .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٨٦ - ٨٧ ) : ثنا خلف بن الوليد : ثنا عباد بن عباد عن مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير مجالد بن سعيد ، وليس بالقوي كما في « التقريب » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٧ / ٣١٣ ) :

« رواه أحمد ، وفيه مجالد بن سعيد ؛ وثقه النسائي ، وضعفه جماعة ، وبقيّة رجاله ثقات . »

قلت : إنّما وثقه النسائي مرة ، وقال مرة أخرى : ليس بالقوي ، كما في « التهذيب » ، وقد أورده في كتابه « الضعفاء والمتروكون » ، وقال ( رقم ٥٥٢ ) :  
« كوفي ضعيف . »

وخلف بن الوليد ثقة من رجال « التعجيل » ، وقد تابعه إبراهيم بن زياد ؛ سبّان قال : حدثنا عباد بن عباد به دون قوله : « وليضربنهم المؤمنون . . » .

أخرجه اللالكائي في « أصول السنة » ( ١ / ٢١٠ / ٣٤٢ ) .

وعزاه السيوطي في « الجامع الكبير » لأحمد وحده ، ووقع فيه : « . . حتى لا يعبد الله » ، فكأنه تحرف على الناسخ قوله : « حتى لا يعبد لله اسم » .  
واستدل به اللالكائي على أن الاسم والمسمى واحد ، ونعم الدليل لو صح بهذا اللفظ . والله أعلم .

٢٧٥٣ - ( قل : « اللهم عالم الغيب والشهادة ، فاطر السماوات والأرض ، رب كل شيءٍ ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي ، وشر الشيطان وشركه » .

قله إذا أصبحت ، وإذا أمسيت ، وإذا أخذت مضجعك ) .

حديث صحيح ، يرويه يعلى بن عطاء قال : سمعت عمرو بن عاصم الثقفي يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه :

يا رسول الله ! مرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت . قال : فذكره .



قلت : وهذا إسناد صحيح ، الثقفى هذا ؛ وثقه أحمد وابن حبان . ويعلى بن عطاء ثقة من رجال مسلم ، وقد رواه عنه شعبة وهشيم .

أما الأول ، فرواه عنه جمع من الثقات :

١ - أبو داود الطيالسي ، قال في « مسنده » ( ٢٥٨٢ ) : حدثنا شعبة به .

ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذي ( ٣٣٨٩ ) ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

٢ - محمد بن جعفر ؛ غندر ، قال ابن أبي شيبة ( ١٠ / ٢٣٧ / ٩٣٢٣ ) ،

وأحمد ( ٢ / ٢٩٧ ) قالوا : ثنا محمد جعفر : ثنا شعبة به .

وأخرجه البخاري في « خلق أفعال العباد » ( ص ٧٤ و ٩٤ - هندية ) ، والنسائي

في « الكبرى » ( ٤ / ٤٠٨ / ٧٧١٤ ) قالوا : حدثنا محمد بن بشار : ثنا غندر به ،

إلا أنه وقع في الموضع الثاني من « الأفعال » زيادة يأتي الكلام عليها إن شاء الله .

٣ - سعيد بن الربيع : ثنا شعبة به .

أخرجه البخاري في « الأفعال » ، وفي « الأدب المفرد » ( رقم ١٢٠٢ ) .

٤ - سعيد بن عامر عن شعبة به .

أخرجه الدارمي ( ٢ / ٢٩٢ ) : أخبرنا سعيد بن عامر به .

٥ - النضر بن شميل : حدثنا شعبة به .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ٢٣٤٩ - موارد ) .

٦ و ٧ - بهز وعفان قالوا : ثنا شعبة به .

أخرجه أحمد ( ١ / ٩ و ١٠ ) .

وأخرجه النسائي في « اليوم واللييلة » (٧٩٥) ، والطبراني في « الدعاء » (٢) / ٩٢٣ (٢٨٨) من طرق أخرى عن شعبة به .

وأما الآخر : هشيم ، فرواه عنه جمع آخر من الثقات عن يعلى به .

أخرجه البخاري في « الأفعال » و « الأدب » ، وأبو داود (٥٠٦٧) ، والنسائي (٧٦٩١/٤٠١/٤ و ٧٦٩٩/٤٠٣) ، والحاكم (٥١٣/١) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٢٦ / ١) ، وابن السني في « عمل اليوم واللييلة » (رقم ٤٣) من طرق عنه ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وصرح عنده هشيم بالسماع .

(تنبيهه) : حديث أبي هريرة هذا أورده ابن تيمية في « الكلم الطيب » (رقم ٤٢) برواية الترمذي فقط إلى قوله : « وشركه » . وقال ابن تيمية عقبه :

« وفي رواية : « وأن أقترف على نفسي سوءاً ، أو أجره إلى مسلم ، قله إذا أصبحت .. » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح » .

فعلقت عليه بأن هذه الرواية ليست عند الترمذي من حديث أبي هريرة ، وإنما من حديث ابن عمرو .

ثم رأيت ابن القيم قد زاد على شيخه وهماً على وهم في « الوابل الصيب » فحذف قوله : « وفي رواية » ! فصارت الزيادة صراحة في حديث الترمذي عن أبي هريرة ! وهو خطأ ظاهر .

ولم يتعرض الشيخ إسماعيل الأنصاري في تعليقه على « الوابل » (ص ٢٠٢) كعادته لبيان هذا الوهم ، وإنما قال : إنه قد جاء قوله : « أن أقترف .. » في حديث أبي هريرة عند البخاري في « خلق أفعال العباد » ، ثم ساق إسناده من طريق محمد بن بشار عن غندر . وقد علمت أن هذه الزيادة لم تقع عند البخاري

في الموضوع الأول . وهي بلا شك ليست في حديث غندر ، لأن أحمد رواه عنه كذلك ، فهي زيادة شاذة عن شعبة ؛ لمخالفتها لرواية جمع الثقات عنه ، ومتابعة هشيم له كما تقدم . فلعلها مدرجة من بعض النساخ .

نعم هي ثابتة في حديث ابن عمرو وأبي مالك كما ذكرت هناك في التعليق على « الكلم الطيب » ( ص ٣٣ ) ، ويأتي تخريجها ( ٢٧٦٣ ) .

ووجدت لها طريقاً أخرى من رواية ليث عن مجاهد قال : قال أبو بكر الصديق : . . فذكره نحوه بالزيادة .

أخرجه أحمد ( ١ / ١٤ ) .

قلت : وهو مرسل ، وليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف .

( تنبيه آخر ) : لقد تحرفت جملة : « ورب كل شيء ومليكه » إلى جملة شاذة بكرة : « كل شيء بكفيك » ، هكذا وقعت في « الأدب المفرد » في كل الطبقات التي وقفت عليها ، ومنها الهندية ، وهي أصحها . وكذلك وقعت في متن شرح الشيخ فضل الله الجيلاني ! وهي خطأ بلا شك من بعض نساخ « الأدب » ، لمخالفتها لكل مصادر الحديث المتقدمة ، ومنها « أفعال العباد » للبخاري مؤلف « الأدب » مما لا يبقى أدنى ريب في خطئها .

والحديث مما ضعفه ( حسن الهدام ) بدون حجة أو برهان ، ولم يرض بتصحيح من تقدم ذكره وغيرهم مما لم نذكره هنا ، وإنما اقتصر على تحسينه إياه على استحياء ! مشككاً فيه بقوله فيه : « حديث حسن إن شاء الله تعالى » ، وقد أكثر من مثل هذا التشكيك في كثير من الأحاديث الصحيحة في تخريجه لكتاب ابن القيم « إغاثة اللفهان » ، وكنتم صحة حديث ابن عمرو ، وقد بينت ذلك كله في ردي عليه رقم ( ٢٩ ) .

٢٧٥٤ - ( كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ،  
ويقولُ : اللَّهُمَّ قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ) .

ورد من حديث البراء بن عازب ، وحذيفة بن اليمان ، وحفصة بنت عمر .

١ - أما حديث البراء ؛ فيرويه أبو إسحاق السبيعي ، وقد اختلف عليه في  
إسناده على وجوه :

الأول : عنه عن البراء به .

رواه سفيان الثوري عنه به .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٥) ، والنسائي في «عمل اليوم  
والليلة» (٤٤٩ / ٧٥٣ - تحقيق الدكتور فاروق) ، وأحمد (٤/ ٢٩٠ و ٢٩٨ و ٣٠٣) .

وكذلك رواه زكريا - وهو ابن أبي زائدة - عنه به .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٧٦/ ٦٥٨٨ و ١٠ / ٢٥١ / ٩٣٦٠) .

وكذلك رواه يونس بن عمرو - وهو ابن أبي إسحاق - قال : قال أبي : ثني  
البراء بن عازب به .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٤٧٢) ، وعنه ابن حبان في «صحيحه»  
(٢٣٥٠ - الموارد) من طريق يونس بن بكير عنه وفي (اليونسيين) كلام من جهة  
حفظهما ، فيخشى أن يكون أحدهما أخطأ في ذكر التحديث بين أبي إسحاق  
والبراء ، ولا سيما وقد رواه أبو يعلى بالسند نفسه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة  
عن أبيه ، يعني ابن مسعود ، وقد توبع كما يأتي .

وكذلك رواه شعبة عن أبي إسحاق به .

أخرجه الطبرالسي في « مسنده » ( ٧٠٩ ) ، والنسائي ( ٧٥١ ) ، لكنه قد خولف  
كما يأتي .

وكذلك رواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق به .

أخرجه ابن حبان ( ٢٣٥١ ) .

وكذلك رواه جمع آخر عنه عند النسائي فلا نطيل الكلام بذكرهم ، فإن فيمن  
ذكرنا كفاية .

الوجه الثاني : رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد الأنصاري  
عن البراء بن عازب به .

أخرجه أحمد ( ٤ / ٣٠٠ و ٣٠١ ) ، والنسائي ( ٤٥٠ / ٧٥٥ ) .

وعبد الله بن يزيد الأنصاري - وهو الخطمي - صحابي صغير .

الوجه الثالث : يرويه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ورجل آخر عن  
البراء به .

أخرجه أحمد ( ٤ / ٢٨١ ) ، وأبو يعلى ( ٢ / ٤٧٧ ) ، والنسائي ( ٧٥٤ ) .

الوجه الرابع : رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله  
مرفوعاً به .

أخرجه النسائي ( ٧٥٦ ) ، وابن ماجه ( ٣٩٢٣ - الأعمش ) ، وابن أبي شيبة  
( ٩ / ٧٦ / ٦٥٨٩ و ١٠ / ٢٥١ / ٩٣٦١ ) .

وتابعه يونس بن عمرو عن أبيه أبي إسحاق عند أبي يعلى في رواية كما تقدم  
في الوجه الأول .

الوجه الخامس : رواه إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن البراء به .

أخرجه النسائي (٧٥٨) ، و الترمذي (٣٣٩٦) ، وقال :

« هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

قلت : وإبراهيم هذا صدوق من رجال الشيخين ، ولكنه يهم كما في « التقريب » .  
ثم أشار الترمذي إلى هذه الوجوه الخمسة من الاختلاف ، ولم يذكر الراجح منها . والذي يتبين لي أن أصحاب الوجه الثالث ، لأن الثوري وشعبة أحفظ من أصحاب الوجوه الأخرى من جهة ، ولأنهما سمعا من أبي إسحاق قبل اختلاطه من جهة أخرى .

ثم إن رواية شعبة أرجح من رواية الثوري لأمرين :

أحدهما : أن فيها زيادة الوسطة بين أبي إسحاق والبراء ، وزيادة الثقة مقبولة .

والآخر : أن أبا إسحاق كان مدلساً ، وقد ذكروا أن شعبة كان لا يروي عنه ما دلسه<sup>(١)</sup> ، وعليه فالإسناد من هذا الوجه صحيح ، لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود ثقة ، ومعه الرجل الآخر الذي قرن به ، فهو وإن لم يسم ، فإنه ينفعه ولا يضره . والله أعلم .

٢ - وأما حديث حذيفة ؛ فرواه عنه عن ربعي بن حراش عنه مرفوعاً .

أخرجه الترمذي (٣٣٩٥) ، والحميدي (٤٤٤) ، وأحمد (٥ / ٣٨٢) عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عنه . وقال الترمذي :

---

(١) قال : ثلاثة كفيتمكم تدليسهم : فذكر أبا إسحاق .

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو على شرط الشيخين ، وهو عند البخاري (٦٣١٢) ، وفي « الأدب المفرد » (١٢٠٥) ، وابن حبان (٥٥٠٧) ، وأحمد (٥ / ٣٨٥ و ٣٩٧ و ٣٩٩ و ٤٠٧) ، والنسائي (٧٤٧) من طريق الثوري عن عبد الملك به ، لكن بلفظ : « باسمك أموت وأحيا » ، وزاد :

« وإذا قام قال : الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور » .

ثم رواه هو (٦٣١٤) و (٦٣٢٤) ، وأحمد (٥ / ٣٨٧) ، والبغوي في « شرح السنة »<sup>(١)</sup> ، والترمذي (٣٤١٣) وصححه ، والنسائي (٨٥٧ - ٨٦٠) من طرق أخرى عن عبد الملك وغيره به .

٣ - وأما حديث حفصة ؛ فيرويه عاصم بن بهدلة [عن معبد بن خالد] عن

سواء الخزاعي عنها به ، وزاد : « ثلاث مرار » .

أخرجه أبو داود (٥٠٤٥) ، وابن أبي شيبة (١٠ / ٢٥٠ / ٩٣٥٨) ، وأحمد (٦ / ٢٨٧ و ٢٨٨) ، وأبو يعلى (٤ / ١٦٧٥ و ١٦٨١) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢٣١ - ٢٣٢) ، وكذا النسائي فيه (٤٥٢ / ٧٦١) من طرق عن عاصم به . وما بين القوسين لأبي داود ورواية للنسائي وابن السني . وليس عند ابن أبي شيبة زيادة « ثلاث مرار » ، وهو رواية لأبي يعلى .

قلت : وفي النفس من ثبوت هذه الزيادة شيء ، وذلك لأمر :

أولاً : لأن مدارها على سواء الخزاعي ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وأشار الذهبي إلى تليين توثيقه ، فقال في « الكاشف » : « وثق » . وكذا الحافظ بقوله في « التقريب » : « مقبول » .

---

(١) وعزاه المعلق عليه لمسلم أيضاً ، وهو من أوهامه ، وإنما هو عنده من حديث البراء بن عازب .

قلت : وعليه فهو مجهول ، ولا يعكر عليه أنه روى عنه ثقات ثلاثة : المسيب ابن رافع ، ومعبدين خالد ، وعاصم بن بهدلة ، كما في « التهذيب » ، لأنني أقول : إن عاصماً هو الراوي عن الأولين ، وهو معروف بشيء من الضعف ، فأخشى أنه لم يحفظ إسناده ، واضطرب فيه ، فمرة قال : « عن سواء » ، مباشرة ، وأحياناً رواه بواسطة أحدهما ، وهذا أصح ، لأنه من رواية الثقات عن عاصم ، والأولى من رواية حماد بن سلمة عنه ، وفي روايته عن غير ثابت البناني كلام معروف .

وثانياً : لعدم اتفاق الرواة لحديثه عليها كما سبق .

وثالثاً : عدم ورودها في حديث البراء وحذيفة . والله أعلم .

وأما الحافظ فقد تناقض ، فإنه قال في « الفتح » ( ١١ / ١١٥ ) ؛ وقد ذكر الحديث من رواية أبي إسحاق عن البراء :

« وسنده صحيح . وأخرجه النسائي أيضاً بسند صحيح عن حفصة ؛ وزاد : (ويقول ذلك ثلاثاً) ! »

قلت : ووجه التناقض أنه يعلم أن أبا إسحاق هذا مدلس مشهور بذلك . كما قال هو نفسه في « طبقات المدلسين » ؛ وأورده في الطبقة الثالثة ، وهي طبقة مَنْ أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم ، كأبي الزبير المكي .

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يصحح إسناده وهو قد عنعنه ، أضف إلى ذلك أن غيره من الثقات - وفيهم شعبة - قد أدخل بين أبي إسحاق والبراء واسطة ، فلو أنه صحح إسناده من رواية شعبة عنه ، لكان أصاب ؛ لما سبق بيانه .

وكذلك تصحيحه لسند حديث حفصة ، وبالزيادة ، وهو يعلم أن فيه سواء الخزاعي ، وقد قال فيه في « التقريب » :



« مقبول » ، كما تقدم .

يعني عند المتابعة ، كما نص عليه في المقدمة ، وإن لم يتابع فلين الحديث . وهو لم يتابع كما عرفت ، فتصحيح الحديث والحالة هذه خطأ أيضاً . والله أعلم ، أضف إلى ذلك أن الزيادة (ثلاث مرار) لم ترد في الحديثين الصحيحين : حديث البراء وحديث حذيفة ، وبذلك يتبين أن قول الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه على « الوابل الصيب » (ص ١٢٧) :

« وهو حديث صحيح » .

فهو غير صحيح ، وهو كثيراً ما يقول هذا في بعض الأحاديث توهماً أو تقليداً . والله أعلم .

(تنبيه) : هذا الدعاء « اللهم قني . . » قد جاء في « صحيح مسلم » وغيره من طريق ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بلفظ :

« كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه . قال : فسمعتة يقول :

رب قني عذابك يوم تبعث (أو تجمع) عبادك » .

وعبيد هذا ليس بالمشهور ، حتى أن البخاري لما ذكره في « التاريخ الكبير » (٣ / ١ / ٤٤٣) لم يزد فيه على قوله :

« عن أبيه » !

ونحوه في « الجرح والتعديل » (٢ / ٢ / ٤٠٢) ، إلا أنه قال :

« روى عنه محارب بن دثار » .

ولم يزد في « التهذيب » عليه سوى ثابت بن عبيد هذا ، ولم ينقل توثيقه عن

أحد سوى العجلي . وفاته أن ابن حبان وثقه أيضاً ، فذكره في « الثقات » ( ٥ / ١٣٥ ) ، لكنه غمز من حفظه ، فقال ولم يزد : « عن أبيه ، لم يضبطه » .

قلت : وكأنه يشير إلى هذا الحديث ، فإن قوله : « فسمعتة يقول . . » ظاهره أنه سمعه يقول ذلك بعد الصلاة إذا أقبل عليهم بوجهه ، وهو مخالف لكل الطرق المتقدمة عن البراء - وبعضها صحيح - أنه ﷺ كان يقوله عند النوم ، فتكون رواية عبيد هذه شاذة في أحسن الأحوال .

ولعله لذلك لم يذكر أبو داود وابن ماجه (١٠٠٦) هذا الدعاء مع الحديث . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٦٢٨) . والله أعلم .

(تنبه آخر) : عزاه ابن تيمية في « الكلم الطيب » (٣٦ / ٢٩) للشيخين ، وتبعه ابن القيم في « الوابل » ولم يروه مسلم كما تقدم ، وكما في « التحفة » (٣ / ٢٣ - ٢٤) .

٢٧٥٥ - ( إذا أصاب أحدكم غمٌ أو كربٌ فليقل : الله ، الله ربي لا أشركُ به شيئاً ) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٢٣٦٩ - موارد) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٢ / ٢٢ / ٢ / ٥٤٢٣) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة بن البرند : حدثنا عتاب بن حرب أبو بشر : حدثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان يجمع أهل بيته فيقول : فذكره . وقال الطبراني :

« لم يروه عن أبي عامر الخزاز إلا عتاب ، تفرد به إبراهيم بن محمد بن عرعرة » .

قلت : وهو ثقة حافظ من شيوخ مسلم . لكن شيخه عتاب بن حرب أبو بشر ضعفوه ، وتناقض فيه ابن حبان ، انظر « اللسان » . ومن فوقه من رجال مسلم ، على ضعف في أبي عامر الخزاز ، واسمه صالح بن رستم .

والحديث عزاه الهيثمي في « المجمع » ( ١٠ / ١٣٧ ) لأوسط الطبراني ، ولم يتكلم عليه بشيء ، ولعله سقط من الناسخ أو الطابع ، وتبعه على ذلك الشوكاني في « تحفة الذاكرين » ( ص ١٩٥ ) .

وللحديث شاهدان من حديث ابن عباس وأسماء بنت عميس .

١ - أما حديث ابن عباس ؛ فيرويه عبيد الله بن محمد التيمي : ثنا صالح ابن عبد الله أبو يحيى عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أخذ بعضادتي الباب ونحن في البيت ، فقال : يا بني عبد المطلب هل فيكم أحد من غيركم ؟ قالوا : ابن أخت لنا . فقال : « ابن أخت القوم منهم » . ثم قال :

« يا بني عبد المطلب إذا نزل بكم كرب أو جهد أو لأواء فقولوا : الله ، الله ربنا لا شريك له » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ١٢ / ١٧٠ / ١٢٧٨٨ ) ، و « الأوسط » ( ٢ / ٢٣٥ / ١ / ٨٦٣٩ ) ، و « الدعاء » ( ١١٧ / ٢ ) ، وقال :

« لم يروه عن أبي الجوزاء إلا عمرو بن مالك ، ولا عن عمرو إلا صالح بن عبد الله ، تفرد به ابن أبي عائشة » .

قلت : وهو ثقة ، وكذلك من فوقه ؛ غير صالح بن عبد الله ، كذا وقع في المصدرين المذكورين ، وفي « الميزان » :

« صالح بن عبید الله الأزدي عن أبي الجوزاء . قال أبو الفتح الأزدي : في القلب منه شيء » .

كذا فيه : « عبید » مصغراً ، وكذا في « اللسان » ، وزاد :

« وقال العقيلي : بصري ، يكنى أبا يحيى ، عن عمرو بن مالك إسناده غير محفوظ ، والمتن معروف بغير هذا الإسناد ، وقال البخاري : فيه نظر » .

قلت : ولم أراه في « الجرح والتعديل » ، ولا في « التاريخ الكبير » و « التاريخ الصغير » للبخاري .

هذا ولعل العقيلي يشير بقوله : « المتن معروف بغير هذا الإسناد » إلى حديث أسماء الآتي ، وهو :

٢ - وأما حديث أسماء بنت عميس ، فله عنها طريقان :

الأول : يرويه مجمع بن يحيى : حدثني أبو العيوف صعب أو صعيب الغنزي قال : سمعت أسماء بنت عميس تقول : سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول : فذكره نحوه ، ولفظه :

« من أصابه هم أو غم أو سقم أو شدة فقال : « الله ربي لا شريك له » ؛ كشف ذلك عنه » .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ( ٢ / ٢ / ٣٢٨ / ٣٠٠٦ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٤ / ١٥٤ / ٣٩٦ ) ، و « الدعاء » أيضاً .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير أن أبا العيوف لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن قد ذكر له في « الثقات » ( ٣ / ١١٩ ) راوياً آخر غير مجمع بن يحيى وهو أبو الغريف الهمداني ، وهو تابعي ثقة أيضاً واسمه عبد الله بن خليفة ، وله عنده ترجمة ( ٣ /

(١٤٧) ، فهو - أعني أبا العيوف - ممن يستشهد به ، إن لم يكن حسن الحديث لذاته . والله أعلم .

والطريق الآخر : يرويه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن هلال مولى عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن جعفر عن أمه أسماء بنت عميس قالت :

علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن عند الكرب :

« الله ، الله ربي ، لا أشرك به شيئاً » .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ( ٢ / ٢ / ٣٢٩ ) ، وأبو داود ( ١٥٢٥ ) ، وابن ماجه ( ٣٩٢٨ ) ، وكذا النسائي في « عمل اليوم والليلة » ( رقم ٦٤٩ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٠ / ١٩٦ / ٩٢٠٥ ) ، وأحمد ( ٦ / ٣٦٩ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٤ / ١٣٥ / ٣٦٣ ) ، و « الدعاء » أيضاً ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ٥ / ٣٦٠ ) من طرق عنه ، وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث عمر ، تفرد به ابنه عن هلال مولاه عنه » .

قلت : وابنه عبد العزيز بن عمر ثقة من رجال الشيخين ، وقد اختلف عليه في إسناده على وجوه ذكرها الحافظ المزني وأفاد أن المحفوظ ما ذكرنا . وعلى ذلك نستطيع أن نقول : إنه إسناده حسن أو صحيح ، فإن سائر رجاله ثقات أيضاً رجال الشيخين ؛ غير هلال هذا ،

« يكنى بـ « أبي طعمة » وهو بها أشهر ، وثقه ابن عمار الموصلي ، وروى عنه جمع ، وأما الحافظ فقال : مقبول ، ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب » .

هذا ما كنت قلته في تخريج الحديث في « صحيح أبي داود » ( ١٣٦٤ ) اعتماداً مني على ما في « كنى التهذيب » و « التقريب » ، ثم ذهلت عن هذه

الترجمة حين علقت على الحديث في حاشية « الكلم الطيب » (ص ٧٣) ، وكان ذلك وأنا بعيد عن بلدي وكتبي ، فزعمت ثمة أن هلالاً لم يترجم له في « التهذيب » وغيره ! فكانت هفوة مني ، ليبتلي بها الله تعالى من شاء من عباده ، فاستغلها بعض الحاقدين الحاسدين الذين يتتبعون عثرات المؤمنين ، فطبلوا وزمروا حولها ما شاء لهم التطويل والتزمير ، وبخاصة منهم الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، والشيخ إسماعيل الأنصاري ، فقد كتب هذا تعليقاً حولها على « الوابل الصيب » نحو صفحتين (٢٣٦ - ٢٣٧) بالحرف الصغير ، لا يستفيد منها القارئ شيئاً يتعلق بالحديث تصحيحاً أو تضعيفاً ، اللهم إلا النقل من بعض كتب التراجم بما يحسنه المبتدئ في هذا العلم ! مع بعض الأوهام التي لا مجال الآن لبيانها ؛ لأن القصد أن تلك الهفوة دفعتني مجدداً لدراسة هلال هذا ، وهل هو أبو طعمة أم غيره ؟ فرجعت إلى المصادر القديمة التي هي عمدة المتأخرين في التراجم كالبخاري وابن أبي حاتم وغيرهما ، فوجدت هذا قد أورد (أبو طعمة) في « الكنى » من « الجرح والتعديل » ، وقال (٤ / ٢ / ٣٩٨) :

« . . قارئ أهل مصر ، سمع ابن عمر ، روى عنه ابنا يزيد بن جابر وعبد الله ابن عيسى وابن لهيعة » .

فهذا النص منه يشعر أنه يفرق بين أبي طعمة ، وبين هلال ، وذلك من وجوه :

أولاً : أنه ترجم لهلال ترجمة مختصرة في « الأسماء » في نفس الجزء (ص ٧٧) فقال :

« روى عن عمر بن عبد العزيز ، روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز » .

وهو في ذلك تابع للبخاري في « التاريخ » ( ٤ / ٢ / ٢٠٩ ) .

فلم يكنياه بأبي طعمة ، ولا أشار إلى ذلك أدنى إشارة .

وتابعهما في ذلك ابن حبان فذكره في « ثقات أتباع التابعين » ( ٧ / ٥٧٥ ) .

ثانياً : أنهما لما ترجمتا له في « الكنى » بما تقدم لم يشيرا أيضاً إلى أنه هلال

المتقدمة ترجمته في ( الأسماء ) .

ثالثاً : أن الناظر المتأمل في ترجمتهما يجد أنهما ليسا في طبقة واحدة ،

فمن سمع ابن عمر يكون « تابعياً » ، ومن روى عن عمر بن عبد العزيز - وهو

تابعي - يكون عادة من أتباع التابعين ، وإن كان هذا لا يمنع أن يكون مثله في

الطبقة فيكون من رواية الأقران بعضهم من بعض ، أو على الأقل من رواية الأكاابر

عن الأصاغر سناً ، كل هذا محتمل عندي ، ولكن الأمر يحتاج إلى دليل ، لذلك

تابعت التحقيق والبحث في ذلك ، ولا سيما وقد رأيت المتأخرين من العلماء قد

جعلوهما واحداً ، فوجدت ما يأتي :

أولاً : قال الإمام أحمد في « العلل ومعرفة الرجال » ( ١ / ٢٩٥ ) :

« أبو طعمة ، هذا شامي ، روى عنه عبد العزيز بن عمر ، وروى عنه ابن

جابر وابن لهيعة » .

فذكر عبد العزيز بن عمر في جملة من روى عن أبي طعمة ، فأفاد أنه هلال

نفسه . ويؤيده قولني :

ثانياً : أنني رأيت الإمام أحمد قال في « المسند » ( ٢ / ٢٥ ) : ثنا وكيع :

حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبي طعمة مولاهم ، وعن

عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول

الله ﷻ : « لعنت الخمرة على عشرة وجوه . . » الحديث . وقد رواه ابن لهيعة وغيره عن أبي طعمة به . وهو منخرج في « الإرواء » ( ٥ / ٣٦٥ / ١٥٢٩ ) ، وقال ابن لهيعة في رواية :

« لا أعرف أيش اسمه » .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٧١ ) .

قلت : فقول ابن لهيعة هذا يدل على أن أبا طعمة غير مشهور باسمه ، ولذلك كنت قلت في « صحيح أبي داود » :  
« وهو بكنيته أشهر » .

فتبين لي مما تقدم أن هلالاً هو أبو طعمة كما جزم بذلك الذهبي وغيره . وإذا كان الأمر كذلك ، فهو ثقة كما قال الذهبي في كنى « الكاشف » ، خلافاً لقول الحافظ : « مقبول » ؛ لرواية جمع من الثقات عنه وتوثيق ابن عمار الموصلي إياه ، وبناء عليه يختلف حكمنا على الحديث عما قلناه سابقاً في التعليق على « الكلم الطيب » أنه حسن ، وبصير صحيحاً لذاته ، ويزداد قوة بالطريق الأولى عن أسماء ، وبشاهديه عن عائشة وابن عباس ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله تعالى .

( تنبيه ) : لفظ الحديث عند ابن حبان في « الموارد » :

« الله الله ربي ، لا أشرك به شيئاً ، الله الله ربي ، لا أشرك به شيئاً » . هكذا مرتين ، فلا أدري إذا كانت الرواية عنده هكذا ، أو أنه خطأ مطبعي ، ويرجح الأول أن الجزري ذكره كذلك برواية ابن حبان في « عدة الحصن الحصين » ( ص ١٩٤ ) خلافاً لشرحه « التحفة » للشوكاني « وخلافاً لـ « الإحسان » ( ٢ / ١١٢ / ٨٦١ ) .



(تنبيه ثان) : ذكر المنذري في « الترغيب » ( ٣ / ٤٣ ) عقب عزوه حديث

أسماء لأبي داود والنسائي وابن ماجه قال :

« ورواه الطبراني في « الدعاء » وعنده : « فليقل : الله ربي لا أشرك به شيئاً

ثلاث مرات » ، وزاد : وكان ذلك آخر كلام عمر بن عبد العزيز عند الموت » .

فنقل الشوكاني هذا العزو في شرحه المذكور ، لكنه قدم وأخر فقال :

« وزاد الطبراني في « الدعاء » : ثلاث مرات . وأخرجه أيضاً ابن ماجه » .

فأوهم أن الحديث عند ابن ماجه بالزيادة ، وليس كذلك ، ثم إنني لم أقف

على إسنادها ، لأن كتاب « الدعاء » للطبراني لم أقف عليه ، وما أظنه يصح ، والله أعلم .

ثم حظيت بنسخة جيدة مصورة من كتاب « الدعاء » ، وهبها لي مع

مصورات أخرى قيمة أحد إخواننا الطيبين من طلاب الجامعة الإسلامية في

المدينة المنورة جزاه الله خيراً ، فإذا إسناد تلك الزيادة لا تصح كما ظننت ، قال

الطبراني (ق ١١٧ / ١ - ٢) : حدثنا محمد بن زكريا الغلابي : نا إبراهيم بن

بشار الرمادي : ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه عمر

ابن عبد العزيز بن مروان عن أسماء بالرواية والزيادة التي ذكرها المنذري ! وذلك

من تساهله الذي كنت شرحته في مقدمة كتابي « صحيح الترغيب » ، فإن

الغلابي هذا كان يضع الحديث . وقد خولف في إسناده ومنتنه ، فرواه الطبراني أيضاً

والنسائي في « عمل اليوم والليلة » ( ٦٥٠ ) بسند صحيح عن جرير عن مسعر قال :

عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه قال : فذكره هكذا مرسلًا وبلفظ :

« سبع مرات » .

وهذه أصح من الأولى ، ولكنها لا تصح أيضاً ؛ لإرسالها ، وقد عزاها ابن تيمية في « الكلم الطيب » (رقم ١٢١) لأبي داود ، وهو وهم تبعه عليه ابن القيم في « الوابل الصيب » ، ولم يتنبه لذلك محققه الشيخ عبد القادر (ص ١٤٨ - ١٤٩) على الرغم من أنني كنت نهت عليها في تعليقي على « الكلم الطيب » ، فذكرت يومئذ أنني لم أرها ، وأنه لعلها محرفة أو سهو من رواية (ثلاث) ، فقد خرجها الطبراني في « الدعاء » له .

والآن وقد منَّ الله عليَّ بالحصول على الكتاب ، فقد ظهر أن كلاً من الروایتين ضعيفتان ، ورواية الثلاث أشد ضعفاً من الأخرى . والله ولي التوفيق .

٢٧٥٦ - ( لا تسبوا الريح ، فإذا رأيتُم ما تكرهونَ فقولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح ، وخير ما فيها ، وخير ما أمرت به ، ونعوذُ بك من شرِّ هذه الريح ، وشرِّ ما فيها ، وشرِّ ما أمرت به ) .

حديث صحيح ، يرويه حبيب بن أبي ثابت عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب مرفوعاً .  
وقد اختلف عليه في رفعه ، وفي ذكر (ذر) في إسناده .

أما الرفع ، فرواه الأعمش عنه به .

أخرجه الترمذي (٢٢٥٣) والنسائي في « عمل اليوم » (٥٢١ / ٩٣٤) قالوا - والسياق للترمذي - : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري : ثنا محمد بن فضيل : حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت به . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير إسحاق هذا ، وهو

ثقة ، وابن أبي ثابت وإن كان مدلساً ، فقد صرح بالتحديث في رواية شعبة الآتية عنه ، وذو هو ابن عبد الله الموهبي .

وبهذا الإسناد رواه ابن السني (٢٩٣) من وجه آخر عن إسحاق به إلا أنه لم يذكر (ذراً) في إسناده ، فلا أدري إذا كان ذلك من الناسخ أو الطابع ، أو هكذا الرواية عنده ، فإنه رواها عن شيخه محمد بن علي بن بحر عن إسحاق ، وقد ترجم الخطيب لابن بحر هذا وقال : توفي سنة تسع وتسعين ومائتين ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فإن كان هو الذي أسقطه ، فهو دليل على أنه لم يحفظه ، فتكون روايته على كل حال شاذة ، بل منكورة .

ويؤكد ذلك أن إسحاق قد توبع على ذكره لذر في الإسناد من غير واحد .

١ - عياش بن الوليد الرقام - وهو ثقة من شيوخ البخاري - عن ابن فضيل به .

أخرجه النسائي (٩٣٤/٢٥١) .

٢ - محمد بن يزيد الكوفي : ثنا ابن فضيل به ، وزاد :

« فإنها من روح الله تبارك وتعالى » .

أخرجه عبد الله بن أحمد في « المسند » (١٢٣ / ٥) قال : حدثنا أبي : ثنا

محمد بن يزيد الكوفي . .

قلت : هكذا وقع فيه : « حدثنا أبي ، وأظنه مقحماً من بعض النساخ أو

الطابع ، وأن الحديث من رواية عبد الله عن محمد بن يزيد ، فهو من زياداته على

« مسند أبيه » .

ثم رأيت ابن كثير عزاه إليه في « جامع المسانيد » (١ / ١١٥ / ٨٦) ،

والحافظ في « أطراف المسند » (١ / ٢١٥ / ٥٣) ، وكذلك صنع السيوطي في

« الجامع الكبير » .

ومحمد بن يزيد هذا هو أبو هشام الرفاعي ، وهو ضعيف عند البخاري وغيره .  
وأما الإسناد ، فقد خالفهم علي بن المديني فقال : ثنا محمد بن فضيل : ثنا  
الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن عبد الرحمن به مرفوعاً . فلم  
يذكر في إسناده ( ذراً ) .

أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١ / ٣٩٨ ) .

وابن المديني ثقة ثبت من شيوخ البخاري ، فالظاهر أن ابن أبي ثابت هو الذي  
أسقط ( ذراً ) ودلّسه ؛ بدليل رواية شعبة الآتية ، وقد رواه غير ابن فضيل مدلساً ،  
فقال ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٠ / ٢١٧ ) : حدثنا أسباط عن الأعمش  
عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد به إلا أنه أوقفه على أبي ولم يرفعه . وكذلك  
رواه البخاري في « الأدب المفرد » ( رقم ٧١٩ ) عن ابن أبي شيبة .

وقد خولف في وقفه ، فقال عبد الله بن أحمد في « زوائده » ( ٥ / ١٢٣ ) :  
حدثني أبو موسى محمد بن المثني : ثنا أسباط بن محمد القرشي به إلا أنه رفعه  
فقال : عن النبي ﷺ قال : فذكره .

وبهذا الإسناد رواه النسائي أيضاً ( ٥٢٠ / ٩٣٣ ) .

وأسباط ثقة من رجال الشيخين ، فالسند صحيح مرفوعاً وموقوفاً لولا تدليس  
ابن أبي ثابت وإسقاطه لذر . لكن قد أثبتته جرير فقال : عن الأعمش عن حبيب  
عن ذر عن سعيد به ، إلا أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ ، ووقفه على أبي .

أخرجه النسائي ( ٥٢١ / ٩٣٦ ) ، ومن طريقه الطحاوي .

وجملة القول أنه قد اختلف الرواة في حديث الأعمش هذا عن حبيب ،  
فمنهم من رفعه ، ومنهم من أوقفه ، ومنهم من ذكر فيه ( ذراً ) ، ومنهم من لم  
يذكره . ولكن من تأمل في تخريجنا هذا تبين له أن أكثرهم رفعه وذكر ( ذراً ) ،

فيكون هذا أرجح ، ولا سيما ومعهم زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة كما هو مشروح في « علم المصطلح » .

ومما يرجح زيادة (ذر) في الإسناد أن شعبة قد تابع الأعمش عليها ، فرواه النسائي رقم (٩٣٨ و ٩٣٩) من طريق ابن أبي عدي ، والنضر بن شميل ، وأحمد في « مسائل ابنه صالح » (ص ٥٨) عن يحيى بن سعيد ؛ ثلاثتهم عن شعبة عن حبيب عن زر عن سعيد عن أبيه عن أبي ، ولم يرفعه .

ومن طريق النسائي أخرجه الطحاوي ، وقال :

« قال النسائي : وهو الصواب » . يعني الوقف .

قلت : لكن قد رواه الثقة عن شعبة به مرفوعاً ، فقال عبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ٢٧ / ١) : حدثنا مسلم بن إبراهيم - وتابعه سهل بن حماد عند النسائي (٩٣٧) قالوا - : ثنا شعبة به عن أبي بن كعب :

أن الريح هاجت على عهد رسول الله ﷺ ، فسبها رجل ، فقال :

« لا تسبها فإنها مأمورة ، ولكن قل .. » فذكر الدعاء .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ومسلم بن إبراهيم - وهو الأزدي الفراهيدي - ثقة مأمون كما قال الحافظ في « التقريب » . ولا يضره وقف النضر وابن أبي عدي إياه لأنه لا يقال من قبل الرأي ، فهو في حكم المرفوع ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى فقد رفعه الأعمش في رواية الأكثرين عنه كما تقدم . أضف إلى ذلك أن له شاهداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، من طريقين عنه صحح أحدهما ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم ، وهو مخرج في « الروض النضير » برقم (١١٠٧) ، ورواه أحمد أيضاً في « المسائل » (ص ٥٩) .

وفي الحديث دلالة واضحة على أن الريح قد تأتي بالرحمة ، وقد تأتي

بالعذاب ، وأنه لا فرق بينهما إلا بالرحمة والعذاب ، وأنها ريح واحدة لا رياح ، فما جاء في حديث الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« اللهم اجعلها رياحاً ، ولا تجعلها ريحاً » .

فهو باطل ، وقال الطحاوي :

« لا أصل له » .

وقد صح عن ابن عباس خلافه ، كما بيّنته تحت حديث الطبراني المخرج في الكتاب الآخر : « الضعيفة » ( ٥٦٠٠ ) .

٢٧٥٧ - ( كانَ إذا هاجتْ رِيحٌ شديدةٌ قال : اللهمَّ إني أسألكَ من خيرٍ ما أرسلتَ به ، وأعوذُ بك من شرِّ ما أرسلتَ به ) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٧١٧ ) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٤٠٠ / ١ ) ، وأبو يعلى في « مسنده » ( ٧٦٣ / ٢ ) من طرقٍ عن عبد الرحمن بن مهدي عن المثني بن سعيد عن قتادة عن أنس قال : فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً :

« كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان في

صلاته حتى يستقبله فيقول :

« اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به » ، فإن أمطر قال : « اللهم سيباً

نافعاً » ( مرتين أو ثلاثاً ) ، فإن كشفه الله ولم يطر حمد الله على ذلك » .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢١٨ / ١٠ ) ، وعنه ابن ماجه

(٣٨٨٩) ، والبخاري في « الأدب المفرد » ( ١٧٧ / ٦٨٦ ) ، وأبو داود (٥٠٩٩) باختصار ، وأحمد ( ٢٢٢ / ٦ - ٢٢٣ ) من طريق المقدم بن شريح عن أبيه عنها .

قلت : وإسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان ( ١٠٠٢ - الإحسان ) من طريق شريك عن المقدم به مختصراً ، إلا أنه قال : « غباراً » ، مكان « سحاباً » ، فهو منكر لضعف شريك ، ومخالفته لرواية الجماعة ، والعلة ليست منه ، وإنما من الراوي عنه : يحيى بن طلحة اليربوعي ، فإنه لين الحديث كما في « التقريب » ، وقد خالفه حجاج - وهو ابن محمد المصيصي الثقة - فرواه عنه أحمد في الموضع الثاني المشار إليه بلفظ الجماعة ، وخفي هذا التحقيق على المعلق على « الإحسان - ٢٨٧ / ٣ - المؤسسة » ، فقال :

« حديث صحيح ! ولو انتبه لقال : إلا لفظ « غبار » ، فإنه منكر .

وتابعه عطاء بن أبي رباح عنها قالت :

كان إذا عصفت الريح قال :

« اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من

شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » . قالت :

وإذا تخيلت السماء تغير لونه ، وخرج ودخل ، وأقبل وأدبر ، فإذا مطرت سُري

عنه ، فعرفت ذلك في وجهه . قالت عائشة : فسألته ؟ فقال :

« لعله - يا عائشة - كما قال قوم عاد : ﴿ فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم

قالوا : هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ﴾ » .

أخرجه مسلم ( ٣ / ٢٦ ) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١ / ٤٠٠ ) ،

والنسائي ( ٩٤٠ و ٩٤١ ) الدعاء منه ، والبخاري مختصراً ( ١٠٣٢ و ٣٢٠٦ و ٤٨٢٨

و ٤٨٢٩ ) ، وفي الموضع الأول منها هو مختصر جداً بلفظ :

« كان إذا رأى المطر قال : صيباً نافعاً » .

٢٧٥٨ - ( إذا قُبِضَتْ نَفْسُ الْعَبْدِ تَلْقَاهُ أَهْلُ الرَّحْمَةِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ  
 كما يلقون البشير في الدنيا ، فيقبلون عليه ليسألوه ، فيقول بعضهم  
 لبعض : أَنْظِرُوا أَخَاكُمْ حَتَّى يَسْتَرِيحَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي كَرْبٍ ، فيقبلون  
 عليه ؛ فيسألونه : ما فعل فلان ؟ ما فعلت فلانة ؟ هل تزوجت ؟ فإذا  
 سألوا عن الرجل قد مات قبله قال لهم : إنه قد هلك ، فيقولون : إنا لله  
 وإنا إليه راجعون ، ذهب به إلى أمه الهاوية ، فبيئست الأم وبئست  
 المريية . قال : فيعرض عليهم أعمالهم ، فإذا رأوا حسناً فرحوا  
 واستبشروا وقالوا : هذه نعمتك على عبدك فأتَمِّمها ، وإن رأوا سوءاً  
 قالوا : اللهم راجع بعبدك ) .

أخرجه ابن المبارك في « الزهد » ( ١٤٩ / ٤٤٣ ) : أخبرنا ثور بن يزيد عن أبي  
 رهم السمعي عن أبي أيوب الأنصاري قال : فذكره موقوفاً عليه . قال ابن صاعد -  
 راوي الزهد - عقبه :

« رواه سلام الطويل عن ثور فرفعه » .

قلت : إسناد الموقوف صحيح ، أبو رهم السمعي اسمه أحزاب بن أسيد ، قال  
 الحافظ في « التقريب » :

« مختلف في صحبته ، والصحيح أنه مخضرم ثقة » .

وثور بن يزيد ثقة ثبت من رجال البخاري ، وكونه موقوفاً لا يضر ، فإنه  
 يتحدث عن أمور غيبية لا يمكن أن تقال بالرأي ، فهو في حكم المرفوع يقيناً<sup>(١)</sup> ، ولا

(١) ولعله من أجل ذلك أورده السيوطي في « الجامع الكبير » بهذه الرواية وتقدم الحديث برق.  
 . (٢٦٢٨)



سيما وقد روي مرفوعاً من طريق عبد الرحمن بن سلامة : أن أبا رُهم حدثهم أن أبا أيوب حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : فذكره بنحوه .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٤ / ١٥٤ / ٣٨٨٩ ) ، ومن طريقه عبد الغني المقدسي في « السنن » ( ق ٩٣ / ٢ ) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش : نا أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال : كان عبد الرحمن ابن سلامة يحدث به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ابن سلامة هذا لم أر له ترجمة ، ومحمد بن إسماعيل بن عياش ضعيف ، وقد توبعا . فقد رواه مسلمة بن علي عن زيد بن واقد وهشام بن الغاز عن مكحول عن عبد الرحمن بن سلامة به .

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٤ / ١٥٣ - ١٥٤ / ٣٨٨٧ و ٣٨٨٨ ) ، وفي « مسند الشاميين » ( ص ٣٠٧ و ٦٧٦ ) ، و « المعجم الأوسط » ( ١ / ٧٢ / ١ - مجمع البحرين ) ، ومن طريقه المقدسي في « السنن » ( ق ١٩٨ / ١ ) ، وقال الطبراني : « لم يروه عن مكحول إلا زيد وهشام ، تفرد به مسلمة » .

قلت : وهو الخشني متروك كما في « التقريب » ، وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٢ / ٣٢٧ ) بعدما عزاه للمعجمين :

« .. وهو ضعيف » .

قلت : والطريق التي قبله خير من هذه ، ولم يتعرض لذكرها الهيثمي ! وكنت خرجتهما في « الضعيفة » ( ٨٦٤ ) ، ولم أكن قد وقفت على الطريق الأولى الموقوفة الصحيحة ، ولذا وجب نقلهما منها إلى هنا ، وكذا الحديث الذي هناك ( ٨٦٣ ) من حديث أنس رضي الله عنه ينقل إلى هنا ، لأن معناه في عرض الأعمال على الأموات في آخر حديث الترجمة . والله أعلم .

ثم وجدت للحديث شاهداً آخر مرسلًا بلفظ :

« إذا ماتَ العبدُ المؤمنُ تلقى روحُه أرواحَ المؤمنين فيقولون له : ما فعلَ فلانُ ؟ فإذا قال : ماتَ ، قالوا : ذهب به إلى أمه الهاوية ، فبئست الأمُّ ، وبئست المربيةُ . »

أخرجه الحاكم ( ٢ / ٥٣٣ ) من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال :

« هذا حديث مرسل صحيح الإسناد . »

كذا قال ، وابن فضالة كان يدلّس ويسوي كما في « التقريب » ، فهو على إرساله ليس صحيح الإسناد ، وقد أعضله وأوقفه الأشعث بن عبد الله الأعمى - وهو من الرواة عن الحسن البصري - فقال : إذا مات المؤمن . . الحديث نحوه .

أخرجه ابن جرير ( ٣٠ / ١٨٢ ) : حدثنا ابن عبد الأعلى : ثنا ابن ثور عن معمر عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، ولكنه مقطوع موقوف على الأشعث هذا .

( تنبيهه ) : من تشبّع الشيخ الصابوني في كتابه « مختصر تفسير ابن كثير » الذي كنت بيّنت شيئاً منه في مقدمة المجلد الرابع من « الصحيحة » أنه ذكر هذا الحديث في « مختصره » ( ٣ / ٦٧٠ ) فقال : « روى ابن جرير . . تبعاً لأصله . ثم كرر ذلك في الحاشية فقال : « أخرج ابن جرير » ! فهل هذا التكرار في المتن والحاشية من الاختصار أم التطويل وبما لا فائدة منه ، وصدق رسول الله ﷺ حين قال : « من تشبّع بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور » .

أخرجه أبو داود والترمذي ، وكذا البخاري في « الأدب المفرد » من حديث جابر ، وأحمد من حديث عائشة ، وأحدهما يقوي الآخر ، وقد تكلمت على إسنادهما في « التعليق الرغيب » ( ٢ / ٥٥ - ٥٦ ) .

ثم وجدت لبعضه شاهداً آخر من طريق عبد الله بن جبير بن نفيير أن أبا الدرداء كان يقول :

« إن أعمالكم تعرض على موتاكم فيُسروَن ، ويساؤون » .

أخرجه نعيم بن حماد في « زوائد الزهد » ( ٤٢ / ١٦٥ ) : أنا صفوان بن عمرو قال : حدثني عبد الله بن جبير بن نفيير أن أبا الدرداء كان يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن قول صفوان : حدثني عبد الله بن جبير ابن نفيير مشكل ؛ لأنني لم أجد في الرواة « عبد الله بن جبير بن نفيير » . لكنني وجدت في شيوخ صفوان : « جبير بن نفيير » ، ووجدت في ترجمة هذا أنه يكنى بأبي عبد الرحمن ، وقيل : أبو عبد الله ، فغلب على ظني أن في الإسناد خطأ ، وأن الصواب : « أبو عبد الله : جبير بن نفيير » . على أنه يحتمل أن يكون الصواب عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ؛ لأنهم ذكروا لصفوان رواية عن عبد الرحمن هذا أيضاً ، فقد روى صفوان عن الوالد والولد ، فعلى الأول الإسناد متصل ، لأن جبيراً تابعي مخضرم ، وأما ابنه عبد الرحمن فتابعي صغير ، فلم يذكروا له رواية إلا عن أبيه وفراس بن مالك ، وجمع من التابعين . والله أعلم .

٢٧٥٩ - ( كان إذا أراد دخولَ قريةٍ لم يدخلها حتى يقولَ : اللهم ربَّ السماواتِ السبعِ وما أظلتُ ، وربَّ الأرضين السبعِ وما أقلتُ ، وربَّ الرياحِ وما أذرتُ ، وربَّ الشياطينِ وما أضلَّتْ ؛ إني أسألكَ خيرَها وخيرَ ما فيها ، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ٢ / ١٤ / ٢ / ٧٦٦٧ ) : حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته : نا إبراهيم بن المستمر العروقي : ثنا يعقوب بن محمد

الزهري : حدثني إسحاق بن جعفر : حدثني محمد بن عبد الله الكِنَاني عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن أبي لبابة بن عبد المنذر : أن رسول الله ﷺ كان . . إلخ . وقال :

« لا يروى عن أبي لبابة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به إبراهيم بن المستمر العروقي » .

قلت : وهو صدوق ، وكذا من فوقه مثله أو أوثق منه ؛ غير يعقوب بن محمد الزهري ، فهو كثير الوهم كما في « التقريب » ، والكنَاني لم يوثقه غير ابن حبان ، أورده في « ثقات أتباع التابعين » ولم يذكر له راوياً غير إسحاق بن جعفر هذا ، وكذلك لم يذكر له غيره البخاري في « التاريخ الكبير » ( ١ / ٢ / ١٢٧ ) ، وابن أبي حاتم ( ٣ / ٢ / ٣٠٩ ) ، وقال عن أبيه :

« لا أعرفه » .

ومع هذا كله قال الهيثمي ( ١٠ / ١٣٤ ) بعدما عزاه للطبراني في « الأوسط » :

« وإسناده حسن ! »

نعم ، إن كان يريد أنه حسن لغيره فهو مقبول ، لأن له شاهداً من حديث صهيب رضي الله عنه ، صححه ابن خزيمة ( ٢٥٦٥ ) ، وابن حبان والحاكم والذهبي ، وفيه نظر بينته في التعليق على « الكلم الطيب » ( رقم التعليق ١٣١ ) ، ولذلك كنت حسنته في تعليقي على « صحيح ابن خزيمة » ( ٤ / ١٥٠ ) .

ثم وجدت له شاهداً من حديث قتادة قال :

« كان ابن مسعود إذا أراد أن يدخل قرية قال : . . » فذكره موقوفاً .

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٩٥/٤٥٦/١١) ، ومن طريقه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٩ / ١٩٥ / ٨٨٦٧ ) بسند رجاله ثقات لكنه منقطع .

ثم وجدت لحديث صهيب طريقاً أخرى ، فقال الطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٣ / ٢١٥ ) : حدثنا أحمد بن شعيب قال : أخبرنا محمد بن نصر قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه كان يسمع عمر بن الخطاب وهو يؤم الناس في مسجد رسول الله ﷺ من دار أبي جهم . قال : وقال كعب الأخبار : والذي فلق البحر لموسى إن صهيباً حدثني : إن محمداً رسول الله ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين رآها :

« اللهم ربّ السماوات السبع وما أظلمن . . » إلخ الدعاء ، وزاد :

« وحلف كعب بالذي فلق البحر لموسى أنها كانت دعوات داود حين يرى العدو » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير محمد بن نصر وهو الفراء النيسابوري وهو ثقة . وأحمد بن شعيب هو الإمام النسائي صاحب « السنن » الصغرى المعروفة بـ « المجتبى » ، وهي المطبوعة ، و « السنن الكبرى » ، ولما تطبع بعد ، وإنما طبع منها كتاب الطهارة بهمة الشيخ عبد الصمد شرف الدين جزاه الله خيراً<sup>(١)</sup> . وقد رواه النسائي في « كتاب السير » منها بهذا الإسناد ، كما في « تحفة الأشراف » للحافظ المزني ( ٤ / ٢٠١ ) ، وكذلك رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » ( رقم ٣٤٣ ) .

وأبو سهيل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، وهو وأبوه من رجال الشيخين .

(١) ثم طبع بكامله ، والحمد لله .

وأبو بكر بن أبي أوس اسمه عبد الحميد بن عبد الله الأصبحي ، وهو أيضاً من رجال الشيخين .

هذا ، ولما كنت حققت كتاب « الكلم الطيب » لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأنا في المدينة المنورة ، وجدته عزا حديث صهيب هذا للنسائي وغيره ، ولما لم يكن عنده في « السنن الصغرى » المطبوعة ، استعنت لمعرفة حال إسناده بـ « تخريج الأذكار » لابن علان ، ومن المعلوم أن جل تخريجاته إنما هي نقل منه عن « نتائج الأفكار في تخريج الأذكار » للحافظ ابن حجر العسقلاني ، فرأيته نقل عنه بحثاً طويلاً في تخريج الحديث عزاه للنسائي وغيره ، فعلقت خلاصته على « الكلم الطيب » ، وهي أن مدار الحديث عندهم على أبي مروان وهو غير معروف ، وأشارت إلى استغرابي لقول الحافظ فيه : « حديث حسن » لأنه لا يلتقي مع جهالة أبي مروان . ومن طريقه رواه ابن قانع في ترجمة صهيب من « المعجم » .

أما الآن ، فقد تبين أنه كان مقصراً في تحسينه فقط إياه وادعائه أن مداره على أبي مروان ، فقد تابعه - كما رأيت - مالك بن أبي عامر الأصبحي الثقة ، وبالإسناد الصحيح عنه ، كما فاته أن يذكر حديث الترجمة كشاهد له . فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

ثم وجدت له شاهداً من أمره ﷺ ، يرويه أيوب بن محمد بن زياد : ثنا سعيد : ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يقول :

« إذا خرجتم من بلادكم إلى بلاد تريدونها فقولوا إذا أشرفتم على المدينة أو القرية : اللهم رب السماوات السبع وما أظلت ، ورب الأرضين السبع وما أقلت » .  
الحديث .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢ / ٢٧٧ ) .

قلت : وهذا إسناد حسن إن كان سعيد هذا هو ابن أبي أيوب المصري ، وهو ثقة ثبت من رجال الشيخين ، وأما إن كان ابن مسلمة الجزري فهو ضعيف كما في « التقريب » ، وكلاهما ذكرهما المزني في « تهذيبه » في الرواة عن ابن عجلان ، وكونه الجزري أقرب . والله أعلم .

ثم تأكد ذلك عندي بأمرين :

الأول : أن المزني ذكره في شيوخ أيوب بن محمد بن زياد دون سعيد بن أبي أيوب المصري .

والآخر : أن الحافظ ابن حجر لما ذكره في « تخريج الأذكار » شاهداً لحديث آخر بسنده إلى ابن عمر - كما في ابن علان ( ٥ / ١٥٨ - ١٥٩ ) - قال : « وفي سنده ضعف » .

فلو كان سعيد هذا هو المصري لم يضعف إسناده . والله أعلم .

ثم تأكدت مما استقرته بعد أن طبع كتاب « الدعاء » للطبراني ، فرأيته قد أخرجه فيه ( ٢ / ١٢٨٨ / ٨٨٥ ) من طريق أخرى فقال : « ثنا سعيد بن مسلمة . . » .

٢٧٦٠ - ( النشرة من عمل الشيطان ) .

أخرجه أحمد في « المسند » ( ٣ / ٢٩٤ ) ، وعنه أبو داود في « السنن » ( ٣٨٦٨ ) ، ومن طريقه البيهقي ( ٩ / ٣٥١ ) : حدثنا عبد الرزاق : حدثنا عقيل بن معقل قال : سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال :

سئل رسول الله ﷺ عن النشرة؟ فقال :

« هو من عمل الشيطان » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عقيل بن معقل وهو ابن منبه اليماني ، وهو ثقة اتفاقاً ، فقول الحافظ فيه : « صدوق » ؛ وبناء عليه اقتصر في « الفتح » ( ١٠ / ٢٣٣ ) على تحسين إسناده في هذا الحديث ؛ فهو تقصير لا وجه له عندي ، ومن المحتمل أن يكون تأثر الحافظ بأمرين :

الأول : أن الحديث في «مصنف عبد الرزاق» ( ١١ / ١٣ / ١٩٧٦٢ ) موقوف هكذا : أخبرنا عقيل بن معقل عن همام (كذا) بن منبه قال : سئل جابر بن عبد الله عن النشر؟ فقال : من عمل الشيطان .

قلت : كذا وقع فيه موقوفاً ، وقال (همام بن منبه) مكان (وهب بن منبه) ، وهما أخوان روى عنهما عقيل ، وأنا أظن أن هذا خطأ كالوقف ، وأظن أنه من الرواي عن عبد الرزاق ، وهو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري الراوي لقسم كبير من (كتاب الجامع) من « المصنف » (انظر (٣٧٩/١٠) من « المصنف ») وهو متكلم فيه ، فلا يؤثر مثله أبداً في رواية أحمد عن عبد الرزاق مرفوعاً .

والآخر : أن البيهقي غمز من صحته فقال عقبه :

« وروي عن النبي ﷺ مرسلأ ، وهو أصح » .

يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٨ / ٢٩ / ٣٥٦٧ ) ، والبخاري ( ٣ / ٣٩٣ - ٣٩٤ ) من طريق شعبة عن أبي رجاء قال : سألت الحسن عن النشر؟ فذكر لي عن النبي ﷺ قال :

« هي من عمل الشيطان » .



قلت : وهذا مرسل صحيح الإسناد ، وقد رواه أبو داود في « المراسيل » ،  
وإليه عزاه الحافظ ، ولعله رواه من طريق ابن أبي شيبة ، فإن « المراسيل » المطبوعة  
محدوفة الأسانيد ، وقد جاء فيها قول أبي داود عقب الحديث (ص ٤٨) :  
« أُسند ولا يصح » .

ولست أدري والله وجه هذا النفي ، وقد قدمناه برواية شيخه الإمام أحمد  
بإسناده الصحيح ، وهو عنه (١) ؟

ثم روى ابن أبي شيبة ، والخطابي في « معالم السنن » (٥ / ٣٥٣) من طريق  
أخرى عن الحسن قال :  
« النشرة من السحر » .  
وإسناده حسن .

و « النشرة » : الرقية . قال الخطابي :

« النشرة : ضرب من الرقية والعلاج ؛ يعالج به من كان يظن به مس الجن » .

قلت : يعني الرقى غير المشروعة ، وهي ما ليس من القرآن والسنة الصحيحة  
وهي التي جاء إطلاق لفظ الشرك عليها في غير ما حديث ، وقد تقدم بعضها ،  
فانظر مثلاً : (٣٣١ و ١٠٦٦) ، وقد يكون الشرك مضمراً في بعض الكلمات المجهولة  
المعنى ، أو مرموزاً له بأحرف مقطعة ، كما يرى في بعض الحجب الصادرة من  
بعض الدجاجلة ، وعلى الرقى المشروعة يحمل ما علقه البخاري عن قتادة قال :

قلت لسعيد بن المسيب : رجل به طب (أي سحر) أو يؤخذ عن امرأته ، أيحلُّ

---

(١) ثم طبعت « المراسيل » بأسانيدنا ، فإذا هو فيه (٣١٩ / ٤٥٣) من طريق أخرى عن شعبة  
به ، وليس فيه ما استشكلته من قوله : « أُسند ولا يصح » ، فالظاهر أنه كان حاشية من بعضهم ،  
طبع خطأ في الصُّلب ، كما هو خطأ في العلم .

عنه أو يُنشر؟ قال : لا بأس به ، إنما يريدون به الإصلاح ، فأما ما ينفع فلم ينه عنه .  
ووصله الحافظ في « الفتح » ( ١٠ / ٢٣٣ ) من رواية الأثرم وغيره من طرق  
عن قتادة عنه . ورواية قتادة أخرجه ابن أبي شيبة ( ٨ / ٢٨ ) بسند صحيح عنه  
مختصراً .

هذا ولا خلاف عندي بين الأثرين ، فأثر الحسن يُحمّل على الاستعانة بالجن  
والشياطين والوسائل المرضية لهم كالذبح لهم ونحوه ، وهو المراد بالحديث ، وأثر  
سعيد على الاستعانة بالرقى والتعاويد المشروعة بالكتاب والسنة . وإلى هذا مال  
البيهقي في « السنن » ، وهو المراد بما ذكره الحافظ عن الإمام أحمد أنه سئل عن  
يُطلق السحر عن المسحور ؟ فقال : « لا بأس به » .

وأما قول الحافظ :

« ويختلف الحكم بالقصد ، فمن قصد بها خيراً ، وإلا فهو شر » .

قلت : هذا لا يكفي في التفريق ، لأنه قد يجتمع قصد الخير مع كون الوسيلة  
إليه شر ، كما قيل في المرأة الفاجرة :

ليتها لم تزن ولم تتصدق . . . . .

ومن هذا القبيل معالجة بعض المتظاهرين بالصالح للناس بما يسمونه بـ  
(الطب الروحاني) سواء كان ذلك على الطريقة القديمة من اتصاله بقريته من الجن  
كما كانوا عليه في الجاهلية ، أو بطريقة ما يسمى اليوم باستحضار الأرواح ، ونحوه  
عندي التنويم المغناطيسي ، فإن ذلك كله من الوسائل التي لا تشرع ؛ لأن مرجعها  
إلى الاستعانة بالجن التي كانت من أسباب ضلال المشركين كما جاء في القرآن  
الكريم : ﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً﴾ أي  
خوفاً وإثماً . وادعاء بعض المبتلين بالاستعانة بهم إنما يستعينون بالصالحين

منهم ، دعوى كاذبة لأنهم بما لا يمكن - عادة - مخالطتهم ومعاشرتهم ، التي تكشف عن صلاحهم أو طلاحهم ، ونحن نعلم بالتجربة أن كثيراً من تصاحبهم أشد المصاحبة من الإنس ، يتبين لك أنهم لا يصلحون ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ هذا في الإنس الظاهر ، فما بالك بالجن الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلَهُ مِّنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ .

### سحر اليهود للنبي ﷺ ونزول المعوذتين

٢٧٦١ - ( كَانَ رَجُلٌ [مِنَ الْيَهُودِ] يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، [وَكَانَ يَأْمَنُهُ] ، فَعَقَدَ لَهُ عَقْدًا ، فَوَضَعَهُ فِي بِئْرِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، [فَاشْتَكَى لَذَلِكَ أَيَّامًا] ، [وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : سِتَّةَ أَشْهُرٍ] ، فَآتَاهُ مَلِكًا يَعُودَانَهُ ، فَعَقَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَتَدْرِي مَا وَجَعُهُ ؟ قَالَ : فَلَانَ الَّذِي [كَانَ] يَدْخُلُ عَلَيْهِ عَقْدَ لَهُ عَقْدًا ، فَأَلْقَاهُ فِي بِئْرِ فَلَانَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَلَوْ أُرْسِلَ [إِلَيْهِ] رَجُلًا ، وَأَخَذَ [مِنْهُ] الْعَقْدَ لَوَجَدَ الْمَاءَ قَدْ اصْفَرَ . [فَاتَاهُ جِبْرِيلُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ بِ- (المعوذتين) ، وقال : إن رجلاً من اليهود سحرك ، والسحر في بئر فلان ، قال : [ فبعث رجلاً (وفي طريق أخرى : فبعث علياً رضي الله عنه ) [ فوجد الماء قد اصفر ] فأخذ العقد [ فجاء بها ] ، فأمره أن يحل العقد ويقرأ آية ] ، فحلها ، [ فجعل يقرأ ويحل ] ، [ فجعل كلما حل عقدة وجد لذلك خفة ] فبرأ ، (وفي الطريق الأخرى : فقام رسول الله ﷺ كأنما نُشِطَ من عقالٍ) ، وكان الرجل بعد ذلك يدخل على النبي ﷺ فلم

يذكر له شيئاً منه ، ولم يعاتبه [قط حتى مات] .

قلت : هذا من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه ، وله عنه طريقان ، مدارهما على الأعمش رحمه الله تعالى .

الأول : عنه عن ثمامة بن عقبة عن زيد رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٥ / ٢٠١ / ٥٠١١ ) والسياق له ، والحاكم ( ٤ / ٣٦٠ - ٣٦١ ) والزيادة الرابعة والخامسة والسادسة له ؛ كلاهما من طريق جرير عن الأعمش به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » .

ورده الذهبي بقوله :

« قلت : لم يخرج لثمامة شيئاً ، وهو صدوق » .

قلت : بل هو ثقة كما قال الذهبي نفسه في « الكاشف » ، تبعاً لابن معين والنسائي ، وكذا قال الحافظ في « التقريب » ، فالسند صحيح .

وقد تابعه شيبان عن الأعمش به .

أخرجه الطبراني ( ٥٠١٢ ) ، وقال :

« خالفهما أبو معاوية في إسناده » .

قلت : يشير إلى الطريق الآتي .

وقد تابعهما سفيان الثوري عن الأعمش به .

أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ( ٢ / ١٩٩ ) ، والزيادة الثانية له .

الطريق الثاني : يرويه أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد بن حبان عن زيد بن

أرقم به .

أخرجه النسائي في « السنن » ( ٢ / ١٧٢ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٨ / ٢٩ - ٣٠ / ٣٥٦٩ ) ، وأحمد ( ٤ / ٣٦٧ ) ، وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » ( ق ٤٠ / ١ - ٢ ) ، والطبراني أيضاً ( ٥ / ٢٠٢ / ٥٠١٣ و ٥٠١٦ ) .

قلت : وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » ( ٢ / ٣٣٦ ) ، وهو على شرط مسلم ، فإن رجاله رجال الشيخين ؛ غير يزيد بن حبان فهو من رجال مسلم .

وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير ، قال الحافظ في « التقريب » : « ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش » .

قلت : وهذا مما يمنعنا من الحكم على إسناده بالشذوذ لمخالفته للثقات الثلاثة المتقدمين ، فالظاهر أن للأعمش فيه شيخين عن زيد بن أرقم . والله أعلم .

ثم إن سائر الزيادات لابن أبي شيبة وأحمد ، إلا زيادة قراءة آية فهي لعبد بن حميد ، وكذا زيادة نزول جبريل بـ ( المعوذتين ) ، وسندها صحيح أيضاً .

ولها شاهد من حديث عمرة عن عائشة قالت :

كان لرسول الله ﷺ غلام يهودي يخدمه يقال له : لبيد بن أعصم ، وكانت تعجبه خدمته ، فلم تزل به يهود حتى سحر النبي ﷺ ، فكان ﷺ يذوب ولا يدري ما وجعه ، فبينما رسول الله ﷺ ذات ليلة نائم إذ أتاه ملكان ، فجلس أحدهما عند رأسه ، والآخر عند رجله ، فقال الذي عند رأسه للذي عند رجله : ما وجعه ؟ قال : مطبوب . فقال : من طبه ؟ قال : لبيد بن أعصم . قال : يم طبه ؟ قال : بمشط ومشاطة وجف طلعة ذكر بـ ( ذي أروى ) ، وهي تحت راعوفة البئر .

فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فدعا عائشة فقال : يا عائشة! أشعرت أن الله قد أفتاني بوجعي ، فلما أصبح غدا رسول الله ﷺ ، وغدا أصحابه معه إلى البئر ، وإذا ماؤها كأنه نقيع الحناء ، وإذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سيفه كأنه رؤوس الشياطين ، قال : فنزل رجل فاستخرج جف طلعة من تحت الراعوفة ، فإذا فيها مشط رسول الله ﷺ ومن مشاطة رأسه ، وإذا تمثال من شمع تمثال رسول الله ﷺ : وإذا فيها إبر مغروزة ، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة ، فأتاه جبريل بـ (المعوذتين) فقال : يا محمد ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ وحل عقدة ، ﴿ من شر ما خلق ﴾ وحل عقدة حتى فرغ منها ، وحل العقد كلها ، وجعل لا ينزع إبرة إلا وجد لها ألماً ثم يجد بعد ذلك راحة . فقيل : يا رسول الله ! لو قتلت اليهودي؟ فقال رسول الله ﷺ : قد عافاني الله عز وجل ، وما وراءه من عذاب الله أشد ، قال : فأخرجه .

رواه البيهقي في « دلائل النبوة » ( ٢ / ٢ / ٢٢٦ / ١ - ٢ و ٧ / ٩٢ - ٩٤ ط ) من طريق سلمة ابن حبان : حدثنا يزيد بن هارون : أخبرنا محمد بن عبيد الله عن أبي بكر بن محمد عن عمرة به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، محمد بن عبيد الله هو العرزمي ، وهو متروك .

وسلمة بن حبان - وهو بفتح الحاء <sup>(١)</sup> - روى عنه جمع من الثقات ، وذكره ابن حبان في « ثقاته » ( ٨ / ٢٨٧ ) فالعلة من العرزمي . وإن مما يوهن حديثه هذا أنه قد جاء مختصراً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً نحوه دون ذكر التمثال وما بعده .

(١) كما في « التبصير » ، وذكر أنه من شيوخ أبي يعلى وعبد الله بن أحمد ويوسف القاضي .

أخرجه البخاري (٣٢٦٨ و ٥٧٦٣ و ٥٧٦٥ و ٥٧٦٦ و ٦٣٩١) ، ومسلم (١٤ / ٧) ، وابن أبي شيبة (٣٥٧٠/٣٠/٨) ، ومن طريقه ابن ماجه (٣٥٩٠ - الأعظمي) ، وأحمد (٦ / ٥٠ و ٥٧ و ٦٣ و ٩٦) ، والحميدي (٢٥٩) ، وابن سعد (٢ / ١٩٦) ، وأبو يعلى (٣ / ١٩٤) ، والبيهقي (٢ / ٢ / ١٥٧) من طرق عن هشام به . وزيادة ستة أشهر المذكورة في حديث الترجمة ، هي عند أحمد في رواية ، وسندها صحيح ، وصححها الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٢٢٦) .

وبالجملة ؛ فحديث العزمي وما فيه من الزيادات منكر جداً ، إلا ما وافق حديث هشام عن عروة ، وحديث الترجمة ، ومن ذلك نزول (المعوذتين) ، فقد ذكره الرافعي في كتابه ، فقال الحافظ في « تلخيصه » (٤ / ٤٠) :

« وهذا ذكره الثعلبي في « تفسيره » من حديث ابن عباس تعليقاً ، ومن حديث عائشة أيضاً تعليقاً ، طريق عائشة صحيح ، أخرجه سفيان بن عيينة في « تفسيره » رواية أبي عبيد الله عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - فذكر الحديث - وفيه : ونزلت ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ .

وهذه فائدة هامة من الحافظ رحمه الله تعالى ، لم ترد في كتابه « فتح الباري » ، وهي شاهد قوي لحديث الترجمة . والله أعلم .

ومن المفيد أن نذكر أن بعض المبتدعة قديماً وحديثاً قد أنكروا هذا الحديث الصحيح ، بشبهات هي أوهى من بيت العنكبوت ، وقد ردّ عليهم العلماء في شروحهم ، فليرجع إليها من شاء .

وقد أخطأ المعلق على « الدلائل » خطأ فاحشاً في عزوه رواية البيهقي إلى الشينخين وغيرهما ، دون أن ينبه إلى ما فيه من المنكرات المخالفة لروايتيهما !

٢٧٦٢ - ( من قالَ في يومِ مائتي مرةٍ [مائة إذا أصبح ، ومائة إذا

أمسى ] : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير » ؛ لم يسبقه أحدٌ كان قبَّله ، ولا يدركه أحدٌ كان بعده ، إلا من عمِل أفضل من عمله ) .

أخرجه النسائي في « اليوم والليلة » ( ٥٧٦ و ٥٧٧ ) ، وكذا ابن السني

( ٧٣ ) ، وابن الأعرابي في « المعجم » ( ق ٢١٦ / ١ ) ، والحاكم ( ١ / ٥٠٠ ) وقال :

« مائة » ! ، وأحمد ( ٢ / ١٨٥ و ٢١٤ ) ، والخطيب في « التاريخ » ( ٣ / ٢٥ ) من

طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده ، ولذا قال في « الفتح » ( ١١ / ٢٠٢ ) :

« إسناده صحيح إلى عمرو » .

وقال الهيثمي في « المجمع » ( ١٠ / ٨٦ ) :

« رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : « كل يوم » ورجال أحمد ثقات ، وفي

رجال الطبراني من لم أعرفه » .

قلت : وليس المراد من الحديث أن يقول المائتي مرة في وقت واحد كما تبادر

لبعض المعاصرين من ألف في « سنّية السبحة » ! وإنما تقسيمهما على الصباح

والمساء ، فقد جاء ذلك صريحاً في رواية شعبة عن الحكم عن عمرو بن شعيب

به ، ولفظه :

« من قال .. مائة مرة إذا أصبح ، ومائة مرة إذا أمسى .. » .



أخرجه النسائي (٥٧٥) ، وابن دوست العلاف في « الأمالي » (ق ٢/١٢٤) .  
والحكم هو ابن عتيبة الكندي مولاهم ، ثقة محتج به في « الصحيحين » ،  
ومثله شعبة ، وهو ابن الحجاج الإمام .

وأما اللفظ الذي أورده السيوطي في « الجامع الكبير » من رواية إسماعيل بن  
عبد الغفار الفارسي في « الأربعين » عن عمرو بن شعيب به بلفظ :  
« من قال : « لا إله إلا الله . . » ألف مرة جاء يوم القيامة فوق كل عمل ، إلا  
عمل نبي ، أو رجل زاد في التهليل » .

قلت : فهو منكر ، بل باطل لمخالفته لهذه الطرق الصحيحة عن عمرو بن  
شعيب ، ولعله لذلك لم يورده المناوي في كتابه « الجامع الأزهر » !

(تنبيهه) : إسماعيل بن عبد الغفار ، كذا وقع في « الجامع » (٢ / ٨٠٨) ،  
وفيه (٢ / ٨١١) في حديث آخر : إسماعيل بن عبد الغافر وهو الصواب ، فقد جاء  
هكذا في « شذرات الذهب » ، أورده في وفيات سنة (٥٠٤) عن إحدى وثمانين  
سنة ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

واعلم أن هذا العدد (المائة) هو أكثر ما وقفت عليه فيما صح من الذكر . وأما  
عدد (الألف) فلم أره إلا في هذه الرواية المنكرة ، وفي حديث آخر في « التسييح »  
بسند ضعيف خرجته في الكتاب الآخر برقم (٥٢٩٦) .

٢٧٦٣ - ( أمرنا ﷺ أن نقولَ إذا أصبحنا ، وإذا أمسينا ، وإذا اضطجعنا على فرشنا :

« اللهم فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت رب كل شيء ، والملائكة يشهدون أنك لا إله إلا أنت ، فإننا نعوذُ بك من شر أنفسنا ، ومن شر الشيطان الرجيم وشركه ، وأن نقترف على أنفسنا سوءاً ، أو نجره إلى مسلم » .

أخرجه أبو داود (٥٠٨٣) ، والطبراني في « الكبير » (٣ / ٢٩٥ / ٣٤٥٠) ، وفي « مسند الشاميين » (ص ٣٣٢) من طريق محمد بن عوف : ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش : حدثني أبي - زاد أبو داود : قال ابن عوف : ورأيت في أصل إسماعيل - : حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ أمرنا . . إلخ .

قلت : وهذا إسناد جيد عندي بزيادة أبي داود ؛ لولا أنه منقطع بين شريح وأبي مالك كما أفاده أبو حاتم ، لكنه يتقوى بشاهدين له : أحدهما : من حديث أبي هريرة إلى قوله : « وشركه » .

أخرجه أبو داود (٥٠٦٧) ، والترمذي (٣٣٨٩) ، وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (١٢٠٢) ، و « أفعال العباد » (ص ٧٤) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (رقم ١١) ، والدارمي (٢ / ٢٩٢) ، وابن حبان (٢٣٤٩) ، والحاكم (١ / ٥١٣) ، وابن السني (٤٣) ، وابن أبي شيبه (١٠ / ٢٣٧ / ٩٣٢٣) ، والطيالسي (٢٥٨٢) ، وأحمد (٢ / ٢٩٧) كلهم عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت عمرو بن عاصم الثقفي يحدث عن أبي هريرة قال :

قال أبو بكر : يا رسول الله مُرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت ، قال :  
قل : . . فذكر الدعاء ، وقال في آخره :

« قال : قلّه إذا أصبحت ، وإذا أمسيت ، وإذا أخذت مضجعتك » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالوا .

والآخر : من حديث ابن عمرو مثل حديث أبي هريرة ، إلا أنه زاد في

آخره :

« وأن أفترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١٢٠٤ ) ، والترمذي ( ٣٥٢٦ ) ،

والطبراني في « الدعوات » ( ٢ / ٩٢٤ / ٢٨٩ ) ، وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

وقواه الحافظ في « نتائج الأفكار » ( ٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ) .

قلت : وإسناده صحيح .

وقد وقعت هذه الزيادة في « أفعال العباد » في رواية عند البخاري من حديث

أبي هريرة ، وهي خطأ كما سبق بيانه قريباً تحت حديثه المتقدم برقم ( ٢٧٥٣ ) ،

فراجع إن شئت .

تنبيه على أوهام :

أولاً : حديث أبي هريرة هذا جعله الشوكاني في « تحفة الذاكرين » (ص ٦٣) من مسند أبي بكر ، وإنما هو من مسند أبي هريرة .

ثانياً : أنه جعل الزيادة من حديث أبي بكر ، وإنما هي من حديث ابن عمرو .

ثالثاً : قال الشيخ فضل الله الجيلاني في « شرح الأدب المفرد » ( ٢ / ٦١٣ )

تحت حديث ابن عمرو :

« أخرجه الثلاثة ، وصححه الحاكم وابن حبان . »

قلت : وهذا وهم محض ، فلم يروه أحد من هؤلاء غير الترمذي .

٢٧٦٤ - ( إن الله يقول : أنا خير شريك ، فمن أشرك بي أحداً فهو

لشركي !

يا أيها الناس ! أخلصوا الأعمال لله ، فإن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما خالص له ، ولا تقولوا : هذا لله وللرحم ، وليس لله منه شيء ! ولا تقولوا : هذا لله ولوجوهكم ، فإنه لوجوهكم ، وليس لله منه شيء ) .

أخرجه عبد الباقي بن قانع في ترجمة الضحاك بن قيس الفهري من « معجم الصحابة » ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق : نا سعيد بن سليمان عن عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن سلمة عن الضحاك بن قيس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال « الصحيح » ؛ غير أحمد بن

محمد بن إسحاق وهو أبو جعفر البجلي الحلواني ، ترجمه الخطيب ( ٥ / ٢١٢ )  
وروى توثيقه عن جمع من الحفاظ ، توفي سنة ( ٢٩٦ ) .

وسعيد بن سليمان هو أبو عثمان الواسطي الحافظ الثقة .

وقد تابعه إبراهيم بن مجشّر : ثنا عبدة بن حميد به ، إلا أنه قال : « تميم بن  
طرفه » مكان « تميم بن سلمة » ، لكن إبراهيم هذا فيه ضعف ، قال ابن عدي في  
« الكامل » ( ١ / ٢٧٢ - الفكر ) .

« له منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة » .

أخرجه البزار ( ٤ / ٢١٧ - ٢١٨ / ٣٥٦٧ ) والبيهقي في « الشعب » ( ٢ / ٣٢٠ )  
( ٢ / ) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ١٠ / ٢٢١ ) :

« رواه البزار عن شيخه إبراهيم بن مجشّر - بالجيم - وثقه ابن حبان وغيره ،  
وفيه ضعف . وبقية رجاله رجال الصحيح » .

قلت : ما رأيت أحداً ذكر توثيقه عن غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد قال فيه :  
« يخطيء » .

فمثله لا يحتج به إذا تفرد ، فكيف إذا خالف؟ فالعمدة على سعيد بن  
سليمان الواسطي في صحة الحديث ، وهي فائدة عزيزة استفدتها من « معجم ابن  
قانع » ، وكنت لما ألّفت « صحيح الترغيب والترهيب » لم أوردته فيه ، على الرغم  
من قول المنذري فيه ( ١ / ٢٤ ) :

« رواه البزار بإسناد لا بأس به ، لكن الضحاك بن قيس مختلف في صحبته » .

لأنني عرفت بواسطة « المجمع » أن في سند البزار ذاك الشيخ الضعيف ، ولم  
أكن وقفت على متابعة سعيد هذه القوية ، والحمد لله على توثيقه ، وأسأله المزيد  
من فضله .

وأما قوله : إن الضحاك بن قيس مختلف في صحبته ، فلعله سبق قلم من المنذري ، فإنني لم أر أحداً ذكر الخلاف في صحبته ، بل قال الحافظ في « الإصابة » بعد أن نقل قول البخاري في « التاريخ » ( ٢ / ٢ / ٣٣٢ ) « له صحبة » :

« واستبعد بعضهم صحة سماعه من النبي ﷺ ، ولا بعد فيه ، فإن أقل ما قيل في سنه عند موت النبي ﷺ أنه كان ابن ثمان سنين » .

ثم وجدت لسعيد بن سليمان الواسطي متابعا ثقة ، وهو (سريج بن يونس) :  
نا عبيدة بن حميد به .

أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٨ / ٤١٠ ) .

ولهذا نقل إلى « الصحيح » في آخر طبعته الثانية (ص ٥٣٠) .

٢٧٦٥ - ( ألقِ [عنك] ثيابكَ واعْتَسِلِ ، واستنقِ ما استطعتَ ، وما كنتَ صانعاَ في حجتك ، فاصنعه في عمرتك ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١ / ٩٨ / ٢٠٠٣ ) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ، وابن عبد البر في « التمهيد » ( ٢ / ٢٥١ ) من طرق ثلاث عن محمد بن سابق قال : نا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن أمية قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ متضمخ بالخلوق ، عليه مقطعات قد أحرم بعمره ، فقال : كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ . فقال رسول الله ﷺ :

« أين السائل عن العمرة ؟ ! » .

فقال : [ها] أنا [ذا] . فقال : فذكره . وقال ابن عبد البر :

« هكذا جاء في هذا الحديث : « صفوان بن أمية » نسبة إلى جده ، وهو صفوان بن يعلى بن أمية ، رجل تيمي . »

قلت : وهكذا على الجادة وقع عند الطبراني ، وزاد : « عن أبيه » ، وأظنها زيادة من بعض النساخ لمخالفتها لرواية الآخرين ، ولقول الطبراني عقب الحديث : « ورواه مجاهد عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه » .

قلت : وهذه الزيادة : « عن أبيه » ثابتة في « الصحيحين » وغيرهما من طرق عن عطاء عن صفوان عن أبيه . وبذلك اتصل الإسناد وصح الحديث ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ١٥٩٦ - ١٥٩٩ ) ، لكن ليس فيها نزول الآية ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ صراحة ، وكأن حديث الترجمة مبين لما أجمل في تلك الطرق ، ولهذا قال الحافظ في « الفتح » ( ٣ / ٦١٤ ) :

« لم أقف في شيء من الروايات على بيان المنزّل حينئذ من القرآن ، وقد استدلل به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يتلى ، لكن وقع عند الطبراني في « الأوسط » من طريق أخرى أن المنزّل حينئذ قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ، ووجه الدلالة على المطلوب عموم الأمر بالإتمام ؛ فإنه يتناول الهيئات والصفات » .

وكأنه سكت عن الإرسال الذي في الإسناد لاتصاله في الطرق الأخرى ، ولما فيه من البيان الذي أشرت إليه ، والله أعلم .

( فائدة ) : قال في « الفتح » ( ٣ / ٣٩٤ ) :

« قال ابن المنير في « الحاشية » : قوله : « واصنع » معناه : اترك ، لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم ، فيؤخذ منه فائدة ، وهي أن الترك فعل » .

(تنبيهه) : عزاه السيوطي في « الدر المنثور » ( ١ / ٢٠٨ ) لابن أبي حاتم وأبي نعيم في « الدلائل » وابن عبد البر في « التمهيد » عن يعلى بن أمية .  
 فاعلم أنه عند ابن عبد البر عن صفوان بن يعلى مرسلًا لم يذكر عن أبيه . وكذا هو عند ابن أبي حاتم كما في « تفسير ابن كثير » واستغربه . وأما « الدلائل » لأبي نعيم ، فهو عنده ( ص ١٧٩ ) مسنداً عن أبيه لكن من طريق أخرى كما هو عند الشيخين ليس فيه نزول الآية ، فاقتضى التنبيه .

### ٢٧٦٦ - ( تصدَّقوا على أهل الأديان ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣ / ١٧٧ ) : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « لا تصدَّقوا إلا على أهل دينكم » ، فأنزل الله تعالى ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ إلى قوله : ﴿ وما تنفقوا من خيرٍ يوفَّ إليكم ﴾ : قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد مرسل كما في « نصب الراية » ( ٤ / ٣٩٨ ) ، ورجالها ثقات رجال الستة ؛ غير أشعث ، وهو ابن إسحاق بن سعد بن مالك الأشعري القمي ، وجعفر ، وهو ابن أبي المغيرة الخزاعي القمي ، وهو صدوق له أوهام كما في « الخلاصة » ، ونحوه في « التقريب » ، والذي قبله ثقة ، والراوي عنه جرير ابن عبد الحميد ، مع كونه من رجال الستة كما ذكرنا فقد قال الحافظ في « التقريب » :

« ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه » .

وقد تابعه عبد الله بن سعد الدشتكي لكنه قال : ثنا أشعث بن إسحاق عن

جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ :



أنه كان يأمر بأن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية :  
﴿ليس عليك هداهم﴾ إلى آخرها ، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك<sup>(١)</sup>  
من كل دين . فأسنده بذكر ابن عباس .

أخرجه ابن أبي حاتم في « التفسير » ( ١ / ٢١١ / ٢ ) قال : حدثنا أحمد بن  
القاسم بن عطية : ثنا أحمد بن عبد الرحمن - يعني : الدشتكي - : ثنا أبي  
عن أبيه به .

قلت : ونقله ابن كثير في « تفسيره » ، وسكت عنه ، وإسناده حسن ، رجاله  
كلهم من رجال « التهذيب » ؛ غير أحمد بن القاسم بن عطية ، قال ابن أبي حاتم  
( ١ / ٦٧ ) :

« هو المعروف بأبي بكر بن القاسم الحافظ . روى عن أبي الربيع الزهراني ،  
وكتبنا عنه ، وهو صدوق ثقة » .

وتابع جعفر بن أبي المغيرة جعفر بن إياس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس  
قال :

« كان ناس لهم أنسباء وقراة من بني قريظة والنضير ، وكانوا يتقون أن  
يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الإسلام ، فنزلت ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله  
يهدي من يشاء ، وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما  
تنفقوا من خير يُوفِّ إليكم وأنتم لا تظلمون﴾ [البقرة : ٢٧٢] » .

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه « الأموال » ( ص ٦١٦ /  
١٩٩١ ) ، وابن جرير في « التفسير » ( ٣ / ٦٣ ) من طريق سفيان عن الأعمش

---

(١) هكذا الرواية بكاف الخطاب ؛ في « ابن أبي حاتم » ، و « ابن كثير » ، والسيوطي .

عنه . وكذلك رواه الحاكم ( ٢ / ٢٨٥ ) ، وعنه البيهقي ( ٤ / ١٩١ ) ، لكن سقط من روايته (الأعمش) ، وزاد في آخره :

« قال : فرخص لهم » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . وقال الذهبي : « ( خ م ) » . يعني أنه على شرط الشيخين ، وهو كما قال بالنظر إلى رواية أبي عبيد وابن جرير ، وإلا ففي إسناد الحاكم محمد بن غالب ، فإن فيه كلاماً مع كونه ليس من رجال الشيخين ، ولعل السقط المشار إليه منه .

ويشهد للحديث ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي

بكر قالت :

قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم ، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! قدمت عليّ أمي وهي راغبة ، أفأصل أمي؟ (وفي لفظ : أفأعطيها) . قال : « نعم ، صلي أمك » . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٤٦٨) ، واللفظ الآخر للبيهقي (٤ / ١٩١) ، وترجم له ولحديث الترجمة بقوله :

« باب صدقة النافلة على المشرك وعلى من لا يحمد فعله » .

هذا في صدقة النافلة ، وأما الفريضة فلا تجوز لغير المسلم لحديث معاذ

المعروف :

« تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » .

متفق عليه ، وهو مخرج في المصدر السابق برقم (١٤١٢) ، وبأوسع منه في

« إرواء الغليل » (٧٨٢) .

## من أعلام نبوته ﷺ

٢٧٦٧ - ( إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفِيضَ الْمَالُ ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ ،  
وتظهر الفتن ، وتفشو التجارة ، [ويظهر العلم] ) .

أخرجه النسائي في « سننه » ( ٢١٢/٢ ) ، والحاكم في « مستدرکه » ( ٧/٢ )  
واللفظ له ، والطيالسي ( ١١٧١ ) ، وعنه ابن منده في « المعرفة » ( ٢ / ٥٩ ) ،  
والخطابي في « غريب الحديث » ( ٢ / ٨١ ) من طريق وهب بن جرير : ثنا أبي  
قال : سمعت يونس بن عبيد يحدث عن الحسن بن عمرو بن تغلب قال : قال  
رسول الله ﷺ : فذكره . والزيادة للنسائي ، ولها عنده تنمة وهي :

« ويبيع الرجل البيع فيقول : لا حتى أستأمر تاجر بني فلان ، ويلتمس في  
الحي العظيم الكاتب فلا يوجد » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، إلا أن عمرو بن تغلب ليس له راوٍ غير  
الحسن » .

كذا قال ! وكأنه لم يقف على قول ابن أبي حاتم في كتابه ( ٣ / ١ / ٢٢٢ /  
١٢٣٥ ) ، وتبعه ابن عبد البر في « الاستيعاب » :  
« ... روى عنه الحسن البصري والحكم بن الأعرج » .

قلت : وقد روى البخاري في « صحيحه » ( ٢٩٢٧ و ٣٥٩٢ ) ، وابن ماجه  
( ٤٠٩٨ ) ، وأحمد ( ٤ / ٦٩ - ٧٠ ) حديثاً في أشراط الساعة في مقاتلة الترك ، من  
طريق الحسن بن عمرو بن تغلب ، لكن صرح فيه بالتحديث ، وهذا شرط مهم  
بالنسبة لصحة الحديث بصورة عامة ، وعلى شرط البخاري بصورة خاصة ، لما هو

معلوم عند المتمكنين في هذا العلم أن الحسن البصري مدلس ، ففي ثبوت هذا الحديث توقف عن عمرو بن تغلب لعدم تصريحه بالسماع منه ، لكن الحديث صحيح لما يأتي مما يقويه .

وبالجمللة ؛ فعلة هذا الإسناد هي العنينة ، وليس الإرسال كما توهم الدكتور فؤاد في تعليقه على « الحكم والأمثال » للماوردي (ص ١٠٠) ، فقال بعد أن صرح بضعف الحديث وذكر قول الحاكم : « ليس لعمرو بن تغلب راو غير الحسن » ، وزاد عليه :

« وهو البصري ؛ تابعي ، وقد رفعه إلى الرسول مباشرة ، فالحديث مرسل ! »

قلت : وهذه الزيادة موصولة عنده بكلام الحاكم ، بحيث أنه لا يمكن لأحد لم يكن قد اطلع على كلام الحاكم المتقدم أولاً ؛ أن يميزه عن ما بعده الذي هو من كلام الدكتور ثانياً ! إلا إذا تنبه لما فيه من الجهل بهذا العلم الذي يترفع عما دونه من كان دون الحاكم في العلم بمراحل !! والله المستعان .

والحديث ؛ وقع في « الأمثال » : (الهرج) مكان (الجهل) ، و (الظلم) مكان (العلم) ، وأظنه تصحيفاً . ولم ينبه على شيء من ذلك الدكتور فؤاد ، بل عزا الحديث إلى الحاكم كما تقدم - على ما بين روايته ورواية « الأمثال » من الاختلاف !! - ولم أجد للفظ (الظلم) شاهداً بخلاف (العلم) ، فقد رأيت الحديث في « الفتن » لأبي عمرو الداني (ق ١٥ / ٢) من طريق علي بن معبد قال : حدثنا عبد الله بن عصمة عن أبي حمزة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : فذكر الحديث دون فقرتي الجهل والفتن ، وزاد : « قال ابن معبد : يعني الكتاب » .

قلت : وعبد الله بن عصمة لم أعرفه .

وأبو حمزة الظاهر أنه الذي في « كنى الدولابي » (١ / ١٥٦) :

« وأبو حمزة إسحاق بن الربيع ، يروي عن الحسن ، بصري » .

وفي « المقتنى » للذهبي ( ٢٦ / ١ ) :

« أبو حمزة العطار : إسحاق بن الربيع » .

وهو من رجال « التهذيب » ، وفي « التقريب » :

« إسحاق بن الربيع البصري الأُبَلِّي - بضم الهمزة الموحدة وتشديد اللام - أبو

حمزة العطار ، صدوق تكلم فيه للقدر ، من السابعة » .

وبالجملة ؛ ففي هذه الرواية مع الإرسال ضعف لا يعلل به الرواية المسندة التي

قبلها ، وإنما علتها العننة كما ذكرنا ، وإنما ذكرت هذه المرسله لترحح لفظه ( العلم )

على لفظه ( الظلم ) .

وقد وجدت لها شاهداً من حديث سيار عن عبد الله بن مسعود عن النبي

ﷺ :

« إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة ، وفشو التجارة ؛ حتى تعين المرأة زوجها

على التجارة ، وقطع الأرحام ، وشهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق ، وظهور القلم » .

رواه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١٠٤٩ ) ، وأحمد ( ١ / ٤٠٧ ) بإسناد

صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير سيار ، وهو سيار أبو الحكم كما وقع في

رواية البخاري ، وكذا الطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٤ / ٣٨٥ ) ، وأحمد في

رواية ( ١ / ٤١٩ ) ، وكذا في رواية الحاكم لهذا الحديث ببعض اختصار في

« المستدرک » ( ٤ / ٤٤٥ ) ، وفي حديث آخر عند أحمد ( ١ / ٣٨٩ ) ، وهو ثقة من

رجال الشيخين ، لكن قيل : إنه سيار أبو حمزة ، ورجحه الحافظ في « التهذيب » ،

ورده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « المسند » ( ٥ / ٢٥٧ - ٢٥٨ ) وادعى أن

أبا حمزة هذا لم توجد له ترجمة ، مع أنه من رجال « التهذيب » ، ذكره عقب

ترجمة سيار أبي الحكم ، وذكر الحافظ المزي أنه ذكره ابن حبان في « الثقات » ،  
فقال الحافظ ابن حجر :

« ولم أجد لأبي حمزة ذكراً في « ثقات ابن حبان » ، فينظر . »

قلت : هو عنده في « أتباع التابعين » قبيل ترجمة سيار أبي الحكم ( ٦ / ٤٢١ -  
هندية ) .

وكذلك ترجمه البخاري في « التاريخ الكبير » ( ٢ / ٢ / ١٦٠ ) ، وابن أبي حاتم  
( ٢ / ١ / ٢٥٥ ) .

والأول ثقة من رجال الشيخين ، وهذا لم يوثقه غير ابن حبان ، وروى عنه  
جمع ، ولكن لم نجد حجة لمن ادعى أنه هو راوي هذا الحديث مع تصريح الراوي  
عنه - وهو بشير بن سلمان - أنه سيار أبو الحكم ، إلا مجرد ادعاء أنه أخطأ في ذلك  
وأن الصواب أنه سيار أبو حمزة . ولو سلمنا بذلك فالإسناد لا ينزل عن مرتبة  
الحسن لما سبق من توثيق ابن حبان إياه مع رواية جمع عنه .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٧ / ٣٢٩ ) برواية أحمد  
بتمامه ، والبزار ببعضه ثم قال :

« ورجالهما رجال الصحيح » .

( فائدة ) : وقع في « المجمع » ( العلم ) مكان ( القلم ) ، والظاهر أنه تحريف ،  
والصواب ما في « المسند » : ( القلم ) لمطابقته لما في « جامع المسانيد » ( ٢٧ / ١٦٦ -  
١٦٧ ) عنه ، ولرواية « الأدب المفرد » من الطبعة السلفية ، والطبعة التازية والطبعة  
الهندية ، خلافاً للطبعة الجيلانية ، ولا ينافي ذلك زيادة النسائي ورواية الداني ،  
لأنها بمعنى ( القلم ) أو قريبة منه ، ولا سيما وقد فسرها علي بن معبد بقوله :

« يعني الكتاب » أي الكتابة .

قال العلامة أحمد شاکر :

« يريد الكتابة » .

قلت : ففي الحديث إشارة قوية إلى اهتمام الحكومات اليوم في أغلب البلاد بتعليم الناس القراءة والكتابة ، والقضاء على الأمية حتى صارت الحكومات تتباهى بذلك ، فتعلن أن نسبة الأمية قد قلت عندها حتى كادت أن تمحى !

فالحديث علم من أعلام نبوته ﷺ ؛ بأبي هو وأمي .

ولا يخالف ذلك - كما قد يتوهم البعض - ما صح عنه ﷺ في غير ما حديث أن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ؛ لأن المقصود به العلم الشرعي الذي به يعرف الناس ربهم ويعبدونه حق عبادته ، وليس بالكتابة ومحو الأمية كما يدل على ذلك المشاهدة اليوم ، فإن كثيراً من الشعوب الإسلامية فضلاً عن غيرها ، لم تستفد من تعلمها القراءة والكتابة على المناهج العصرية إلا الجهل والبعد عن الشريعة الإسلامية ، إلا ما قلّ وندر ، وذلك بما لا حكم له .

وإن مما يدل على ما ذكرنا قوله ﷺ :

« إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا ، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » .

رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمرو وصدفته عائشة ، وهو مخرج في « الروض النضير » (رقم ٥٧٩) .

ثم بدا لي أن الحديث صحيح من جهة أخرى ، وهي أنه وقع عند الطيالسي تماماً لحديث البخاري الذي صرح فيه الحسن بالسماع . والله تعالى أعلم .

(تنبيه) : في حديث ابن مسعود من رواية « الأدب المفرد » زيادة هامة ، يستفاد منها حكمان شرعيان هامين جداً ، وقد بينتهما في كثير من مؤلفاتي من

آخرها في التعليق على كتابي الجديد « صحيح الأدب المفرد » (رقم ٨٠١ / ١٠٤٩) ، وهو وشيك الانتهاء إن شاء الله تعالى . ثم طبع وصدر هو وقسيمه « ضعيف الأدب المفرد » ، والحمد لله على توفيقه .

## الشام أرض المحشر

٢٧٦٨ - ( ستخرجُ نارٌ قبلَ يومِ القيامةِ من بحرِ حِضْرَموت ، تحشُرُ الناسَ ، قالوا : يا رسولَ الله ! فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالشام ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٥ / ٧٨ ) : حدثنا أبو عامر العقدي عن علي بن المبارك عن يحيى قال : حدثني أبو قلابة قال : حدثني سالم بن عبد الله قال : حدثني عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه أحمد ( ٢ / ٩٩ ) : ثنا يحيى بن إسحاق : ثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير به ، ببعض اختصار . وهذا إسناد صحيح أيضاً على شرط مسلم .

٢٧٦٩ - ( كانَ أخوانِ عليَ عهدِ النبي ﷺ ، فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ ( وفي رواية : يحضُرُ حديثَ النبي ﷺ ومجلسه ) ، والآخر يحترفُ ، فشكا المحترفُ أخاه إلى النبي ﷺ ؛ [ فقال : يا رسولَ الله ! ( إن هذا ) أخي لا يُعينني بشيء ] ، فقال ﷺ : « لعلك تُرزقُ به » ) .

أخرجه الترمذي ( ٢٣٤٦ ) ، والحاكم ( ١ / ٩٣ - ٩٤ ) ، والرويانى في « مسنده » ( ق ٢٤١ / ١ ) ، وابن عدي في « الكامل » ( ٢ / ٦٨٢ ) ، وابن عبد البر



في « جامع بيان العلم » ( ١ / ٥٩ ) والرواية الأخرى له وكذا الزيادة ، والضياء المقدسي في « المختارة » ( ١ / ٥١٢ - ٥١٣ ) كلهم من طريق أبي داود الطيالسي : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وأبو داود الطيالسي هو سليمان بن داود صاحب المسند المعروف به ، وليس الحديث فيه ، وقد قرن به بشر بن السري في رواية الضياء ، وأخرجه عنه وحده السهمي في « تاريخ جرجان » ( ٤٩٧ ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ٨ / ٣٠٢ ) ، وله الزيادة وما فيها من الزيادة .

وبشر هذا ثقة من رجال الشيخين ، فهي متابعة قوية لأبي داود الطيالسي .

### حسنات المؤمن والكافر وكيف يثابان عليها

٢٧٧٠ - ( إن الله عز وجل لا يظلم المؤمنَ حسنةً ؛ يثابُ عليها الرزقُ في الدنيا ، ويجزى بها في الآخرة ، وأما الكافرُ فيعطى بحسناته [ ما عمل بها لله ] في الدنيا ، فإذا لقي الله عز وجل يومَ القيامة لم تكن له حسنةٌ يعطى بها خيراً ) .

أخرجه أحمد ( ٣ / ١٢٥ ) والسياق له ، ومسلم ( ٨ / ١٣٥ ) والزيادة له ، وكذا عبد بن حميد في « المنتخب » ( ق ١٥٥ / ١ ) من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

وفي رواية لمسلم من طريق معتمر قال : سمعت أبي : حدثنا قتادة عن أنس بلفظ :

« إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا ، وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة ، ويعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته » .  
ولقد تقدم حديث الترجمة في المجلد الأول برقم ( ٥٣ ) مختصراً عما هنا تخريجاً ، وهناك قاعدة ينبغي الرجوع إليها .

### من أسراط الساعة

٢٧٧١ - ( ﴿عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يَجْلِيهَا لَوْقَتِهَا إِلَّا هُوَ﴾ وَلَكِنْ أَخْبَرَكُمْ بِمَشَارِطِهَا ، وَمَا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهَا :

إِنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا فِتْنَةٌ وَهَرَجٌ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْفِتْنَةُ قَدْ عَرَفْنَاها فَالْهَرَجُ مَا هُوَ؟ قَالَ : بِلِسَانِ الْحَبْشَةِ : الْقَتْلُ ، وَيَلْقَى بَيْنَ النَّاسِ التَّنَاكُرُ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ أَنْ يَعْرِفَ أَحَدًا ) .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٣٨٩ ) عن حذيفة قال :

سئل رسول الله ﷺ عن الساعة ؟ فقال : فذكره .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٧ / ٣٠٩ ) :

« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

ثم ذكر له شاهداً ( ٧ / ٣٢٤ ) من رواية الطبراني ، أي في « الكبير » ، وقال :

« وفيه راوٍ لم يسم » .

من أعلام نبوته ﷺ تقاربُ الأسواقِ والطرقِ

٢٧٧٢ - ( لا تقومُ الساعةُ حتى تظهرَ الفتنُ ، ويكثرَ الكذبُ ،  
وتتقاربُ الأسواقُ ، وتتقاربُ الزمانُ ، ويكثرَ الهرجُ . قيل : وما الهرجُ ؟  
قال : القتلُ ) .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٥١٩ ) عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أن رسول الله  
ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير سعيد بن  
سمعان هذا ، وهو ثقة كما قال الهيثمي في « المجمع » ( ٧ / ٣٢٧ ) ، والحافظ في  
« التقريب » .

٢٧٧٣ - ( لا تقومُ الساعةُ حتى يُمطرَ الناسُ مطراً عاماً ، ولا تنبتُ  
الأرضُ شيئاً ) .

أخرجه أحمد ( ٣ / ١٤٠ ) ، وأبو يعلى ( ٣ / ١٠٧٢ ) ، والبخاري في  
« التاريخ » ( ٤ / ١ / ٣٦٢ ) تعليقاً من طريق حسين بن واقد : حدثني معاذ بن  
حرملة الأزدي قال : سمعت أنساً يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وإسناده حسن في المتابعات والشواهد ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير  
معاذ هذا ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٥ / ٤٢٣ ) ، ولم يذكر هو وغيره  
راوياً عنه غير حسين بن واقد .

لكنه قد توبع ، فرواه حماد عن ثابت عن أنس قال :

كنا نتحدث أنه لا تقوم الساعة حتى تطر السماء ولا تنبت الأرض ..

الحديث ذكره حماد هكذا ، وقد ذكر حماد أيضاً عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ لا يشك ، وقد قال أيضاً عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ فيما أحسب .  
أخرجه أحمد ( ٣ / ٢٨٦ ) ، وأبو يعلى ( ٣ / ٨٩٣ ) .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ، ولا يضره شكه في رفعه ، لأنه في حكم المرفوع كما هو ظاهر ، ولا سيما وقد رفعه في الطريق الأولى . والله تعالى أعلم .

٢٧٧٤ - ( أمرَ بعبدٍ من عبادِ الله أن يضربَ في قبره مائة جلدة ، فلم يزلُ يسألُ ويدعو حتى صارتُ جلدةً واحدةً ، فجلدَ جلدةً واحدةً ، فامتلاً قبره عليه ناراً ، فلما ارتفع عنه وأفاق قال : على ما جلدتموني؟ قالوا : إنك صليت صلاةً واحدةً بغير طهورٍ ، ومررتَ على مظلومٍ فلم تنصُرْه ) .

أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٤ / ٢٣١ ) : حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا عمرو بن عون الواسطي قال : حدثنا جعفر بن سليمان عن عاصم عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ؛ رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » ؛ غير فهد هذا ، وهو ثقة ثبت كما قال ابن يونس في « الغرباء » كما في « رجال معاني الآثار » ( ٨٥ / ١ ) ، وعاصم هو ابن أبي النجود وهو ابن بهدلة ، قال الحافظ : « صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين » .

والحديث أورده المنذري في « الترغيب » ( ٣ / ١٤٨ ) برواية أبي الشيخ ابن حبان في « كتاب التوبخ » ، وأشار إلى تضعيفه ! ففاته هذا المصدر العزيز بالسند الجيد . وليس الحديث في الجزء المطبوع من « كتاب التوبخ » .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر نحوه مختصراً ليس فيه دعاء  
المضروب ، وإسناده ضعيف كما هو مبين في الكتاب الآخر (٢١٨٨) .

من فقه الحديث

قال الطحاوي عقبه :

« فيه ما قد دل أن تارك الصلاة لم يكن بذلك كافراً ، لأنه لو كان كافراً لكان  
دعاؤه باطلاً لقول الله تعالى : ﴿ وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ﴾ » .

ونقله عنه ابن عبد البر في « التمهيد » ( ٤ / ٢٣٩ ) ، وأقره ، بل وأيده بتأويل  
الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة على أن معناها : « من ترك الصلاة جاحداً  
لها معانداً مستكبراً غير مقرّ بفرضها . وألزم من قال بكفره بها وقبلها على ظاهرها  
فيهم أن يكفر القاتل والشاتم للمسلم ، وأن يكفر الزاني و . . . إلى غير ذلك بما  
جاء في الأحاديث لا يُخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام ، وإن كان بفعل ذلك  
فاسقاً عندهم ، فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك » .

قلت : وهذا هو الحق ، وانظر الحديث الآتي (٣٠٥٤) فإنه نص قاطع .

من تعويذه ﷺ للمريض

٢٧٧٥ - ( كان يُعوذُ بهذه الكلمات :

« اللهم ربّ الناسِ ] أذهبِ الباسَ ، واشفِ وأنتَ الشافي ، لا  
شفاءَ إلا شفاؤك ، شفاءً لا يغادرُ سقماً » .

فلما ثقل في مرضه الذي مات فيه أخذت بيده فجعلت أمسحه

[بها] وأقولها ، فنزع يده من يدي ، وقال :

« اللهم اغفر لي ، وألحقني بالرفيق الأعلى » .

قالت : فكان هذا آخر ما سمعتُ من كلامه ﷺ .

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٨ / ١ / ٤٥ - ٤٦ ) قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت : ...

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه كما يأتي . وأخرجه مسلم ( ٧ / ١٥ ) ، وابن ماجه ( ١٦١٩ ) من طريق ابن أبي شيبة . وتابعه عند مسلم أبو كريب . وتابعهما الإمام أحمد ( ٦ / ٤٥ ) : ثنا أبو معاوية به ، والزيادة الثانية له ، ومسلم هو ابن صبيح أبو الضحى .

وتابعه سفيان عن الأعمش دون قوله : فلما ثقل ؛ بلفظ :

« كان يعوذ بعض أهله ، يمسح بيده اليمنى ويقول » فذكره ، وفيه الزيادة الأولى .

أخرجه البخاري ( ٥٧٤٣ و ٥٧٥٠ ) ، ومسلم ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » ( ١٠١٠ ) ، وأحمد ( ٦ / ٤٤ و ١٢٧ ) ، وقال في رواية :

« .. ثم قال : أذهب البأس .. » الحديث .

وشعبة عن الأعمش به .

أخرجه مسلم ، والطيالسي ( ١٤٠٤ ) ، وأحمد ( ٦ / ٤٥ و ١٢٦ ) .

وتابعه جرير عنه مثل رواية سفيان الثانية عند أحمد .

أخرجه مسلم .

وتابعه هشيم أيضاً عنه .

أخرجه مسلم ، وأبو يعلى في « مسنده » ( ٣ / ١١٠٠ ) ، وعنه ابن السني في « عمل اليوم » ( ٥٤٥ ) به نحوه .

وتابع الأعمش منصور عن أبي الضحى بلفظ :

« كان إذا أتى المريض يدعوله قال : . . » فذكره .

أخرجه مسلم ، والنسائي ( ١٠١١ ) ، وابن ماجه ( ٣٥٢٠ ) .

وتابع أبا الضحى إبراهيم عن مسروق بلفظ :

« كان إذا أتى مريضاً أو أتى به إليه قال : . . » فذكره .

أخرجه البخاري ( ٥٦٧٥ ) ، ومسلم ، والنسائي ( ١٠١٢ - ١٠١٤ ) ، وأحمد

( ٦ / ١٠٩ و ٢٧٨ ) ، وأبو يعلى ( ١١٧٨ ) .

وله طريق أخرى من رواية هشام بن عروة قال : أخبرني أبي عن عائشة :

« أن رسول الله ﷺ كان يرقى . . » فذكر الدعاء .

أخرجه البخاري ( ٥٧٤٤ ) ، ومسلم أيضاً ، والنسائي ( ١٠١٩ و ١٠٢٠ ) ،

وأحمد ( ٦ / ٥٠ ) ، وعبد بن حميد في « مسنده » ( ق ١٩٣ / ١ ) .

قلت : وفي الحديث مشروعية ترقية المريض بهذا الدعاء الشريف ، وذلك من

العمل بقوله ﷺ : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » . رواه مسلم ، وقد

مضى تخريجه برقم ( ٤٧٣ ) ، وقد ترجم له البخاري بقوله : « باب رقية النبي

ﷺ » ، قال الحافظ في « الفتح » ( ١٠ / ٢٠٧ ) :

« ويؤخذ من هذا الحديث أن الإضافة في الترجمة للفاعل ، وقد ورد ما يدل

على أنها للمفعول ، وذلك فيما أخرجه مسلم [ ٧ / ١٣ ] عن أبي سعيد الخدري أن

جبريل أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد ! اشتكيت ؟ قال : نعم . قال : بسم الله

أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك » .

(تنبيهه) : قوله في الحديث : « يعوذ » أي : غيره ، وإليه أشار البخاري في ترجمته ، وشرحه الحافظ . وهكذا وقع في كل المصادر التي سبق ذكرها ومنها « مصنف ابن أبي شيبة » الذي من طريقه تلقاه ابن ماجه كما تقدم ، لكن وقع فيه بلفظ : « يتعوذ » ، أي هو ﷺ ، فاختلف المعنى ، والصواب المحفوظ الأول ، ويبدو أنه خطأ قديم ، فإنه كذلك وقع في كل نسخ ابن ماجه التي وقفت عليها ، مثل طبعة إحياء السنة - الهندية ، والطبعة التازية ، وعبد الباقي ، والأعظمي ، ولعل ذلك من بعض رواة كتاب ابن ماجه ، أو من بعض النساخ . والله أعلم .

ووقعت هذه اللفظة في « رياض الصالحين » في النسخ المطبوعة التي وقفت عليها ، منها طبعة المكتب الإسلامي التي حققت وبيّنت مراتب أحاديثها (رقم ٩٠٦) بلفظ « يعوذ » من عيادة المريض ، وكذلك وقع في متن وشرح ابن علان (٣ / ٣٨١) المسمى بـ « دليل الفالحين » ، فتنبه ولا تكن من الغافلين .

٢٧٧٦ - ( ما من مسلم تدركُ له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبتها إلا أدخلتاه الجنة ) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (ص ١٤) ، وابن ماجه (٢ / ٣٩١) ، والحاكم (٤ / ١٧٨) ، وأحمد (رقم ٢١٠٤ و ٣٤٢٤) ، وابن حبان (٢٠٤٣) ، والضياء في « المختارة » (٦١ / ٢٦٦ - ٢ / ٢٦٧ - ١) من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس مرفوعاً به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : شرحبيل واه » .

وهو كما قال الذهبي رحمه الله ، فإن شرحبيل هذا تكلم فيه من وجهين : الاتهام ، والاختلاط . ففي « الميزان » :



« عن ابن أبي ذئب قال : كان شرحبيل بن سعد متهماً ، وقال ابن معين : ضعيف ، وعن مالك : ليس بثقة ، وعن سفيان قال : لم يكن أحد أعلم بالبدرين منه ، أصابته حاجة وكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل يطلب منه الشيء فلم يعطه أن يقول : « لم يشهد أبوك بديراً » ! وقال أبو زرعة : فيه لين ، وقال ابن سعد : بقي حتى اختلط واحتاج ، ليس يحتج به ، وقال النسائي والدارقطني : ضعيف . زاد الثاني : يعتبر به ، وذكره ابن حبان في « ثقاته » ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه أنكار ، وهو إلى الضعف أقرب » .

وأورده ابن البرقي في « باب من كان الأغلب عليه الضعف » كما في « تهذيب التهذيب » .

فاعجب بعد هذا لقول الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند بعد أن ساق قول سفيان المتقدم : « فهذا هو السبب عندي في تضعيف من ضعفه فالإنصاف أن تعتبر رواياته فيما يتعلق بمثل هذا الذي اتهم به ، وأما أن ترد رواياته كلها فلا ، إذا كان صدوقاً » ! وبناء على ذلك صرح بأن إسناد حديثه هذا صحيح ! ولا يخفى على اللبيب أن ما ذهب إليه من السبب إنما هي دعوى لا دليل عليها ، ثم لو صحت ، لكان هناك السبب الآخر لا يزال قائماً ومانعاً من الاحتجاج بحديثه ألا وهو الاختلاط ، وكأنه لذلك وقعت في أحاديثه النكارة كما أشار إلى ذلك ابن عدي ، وتصحيح حديثه ورواياته لازمه رد أقوال أولئك الأئمة الجارحين بسبب بين ، وذلك لا يجوز كما تقرر في مصطلح الحديث . إذا علمت هذا فلا تغتر بقول المنذري في « الترغيب » ( ٣ / ٨٣ ) : « رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه » .

ولهذا قال الحافظ الناجي في « عجالة الإملاء » ( ق ١٦٩ / ٢ ) في رده عليه :

« اغتر بابن حبان والحاكم في تصحيح سنده ، وفيه شرحبيل بن سعد المدني

أبي سعد المدني ، وهو صدوق اختلط بأخرة ، وفيه كلام معروف ، وقد ذكره المصنف في الرواة المختلف فيهم آخر هذا الكتاب وجرحه ، وذكر أن ابن حبان ذكره في « الثقات » ، وأخرج له في « صحيحه » غير ما حديث ، ولعل هذا هو الذي غره .

فالحق أن الرجل ضعيف لا يحتج به ، ولعله ممن يستشهد به . وأنا أرى أن حديثه هذا ليس بالمنكر ، بل هو جيد لأن له شواهد كثيرة تقدم ذكر بعضها في المجلد الأول ( ٢٩٤ - ٢٩٧ ) ، أقربها حديث مسلم « من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو ، وضم أصابعه » ، ومضى برقم ( ٢٩٧ ) ، ولفظه عند البخاري في « الأدب المفرد » ( ٨٩٤ ) : « .. أنا وهو في الجنة كهاتين » .

٢٧٧٧ - ( إذا وقعت الملاحمُ بعثَ اللهُ بعثاً من الموالي [ من دمشق ] هم أكرمُ العربِ فرساً وأجوده سلاحاً ، يؤيد الله بهم الدين ) .

أخرجه ابن ماجه ( ٤٠٩٠ ) ، والحاكم ( ٤ / ٥٤٨ ) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١ / ٢٥٨ - ٢٦٠ ) من طريق عثمان بن أبي عاتكة : ثنا سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » .

قلت : ووافقه الذهبي ، لكن وقع في « تلخيصه » ( م ) يعني على شرط مسلم ! والأول أقرب إلى الصواب ، لأن مسلماً لم يخرج لعثمان هذا ، والبخاري إنما أخرج له في « الأدب المفرد » .

ثم إن إسناده غير قابل للصحة ، وأما الحسن فمحتمل لأنه - أعني عثمان -

مختلف فيه كما قال البوصيري في « الزوائد » ( ٢٧٤ / ٢ - مصورة المكتب )  
وحسن إسناده ! وقال الذهبي في « الضعفاء » :

« صويلح ، ضعفه النسائي وغيره » .

وفي « الكاشف » :

« ضعفه النسائي ، ووثقه غيره » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني » .

قلت : فهو حسن الحديث في غير روايته عن الألهاني . والله أعلم .

هلاكَ مَنْ يفسِّرُ القرآنَ بغيرِ السنةِ ومن يؤثرُ الدنيا على الآخرةِ

٢٧٧٨ - ( هلاكُ أمتي في الكتابِ واللُّبَنِ . قالوا : يا رسولَ الله ما

الكتابُ واللُّبَنُ؟ قال : يتعلمون القرآنَ فيتأولونَه على غيرِ ما أنزلَ اللهُ عزَّ  
وجلَّ ، ويحبُّونَ اللُّبَنَ فيدعونَ الجماعاتَ والجمعَ ، ويبدونَ ) .

أخرجه الإمام أحمد (١٥٥/٤) : ثنا أبو عبد الرحمن : ثنا ابن لهيعة عن أبي  
قبيل قال : لم أسمع من عقبة بن عامر إلا هذا الحديث ، قال ابن لهيعة : وحدثني  
يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني قال : سمعت رسول  
الله ﷺ يقول : فذكره .

وأخرجه ابن عبد الحكم في « فتوح مصر » ( ٢٩٣ ) : حدثناه المقرئ وأبو  
الأسود النضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة عن أبي قبيل وحده .

قلت : وهذا الحديث من أحاديث ابن لهيعة الصحيحة ، لأنه من رواية أبي  
عبد الرحمن عنه ، واسمه عبد الله بن يزيد المقرئ المكي ، وهو ثقة من رجال

الشيخين ومن كبار شيوخ البخاري ، وقد ذكروا أنه من العبادة الذين رووا عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه ، وأنه صحيح الحديث فيما رواه عنه . وقد روى هذا بإسنادين :

الأول : عن أبي قبيل عن عقبة .

والآخر : عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة .

وهذا إسناد صحيح ، لأن من فوق ابن لهيعة ثقتان من رجال الشيخين أيضاً ، وأبو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني .

وأما إسناده الأول فحسن لأن أبا قبيل واسمه حَيِي بن هاني المعافري وثقه جماعة منهم أحمد ، وضعفه بعضهم ، وقال الحافظ في « التقریب » :  
« صدوق يهم » .

فهو حسن الحديث على الأقل ، والله أعلم .

والحديث أخرجه الفسوي في « التاريخ » ( ٢ / ٥٠٧ ) ، وأبو يعلى في « مسنده » ( ٢ / ٢٨٤ رقم ١٧٤٦ ط ) ، والهروي في « ذم الكلام » ( ٢ / ٢٨ / ١ ) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ( ٢ / ١٩٣ ) كلهم عن عبد الله بن يزيد به ، إلا أن الهروي زاد في الإسناد بين ابن لهيعة وأبي قبيل : عقبة الحضرمي ، وهي زيادة شاذة لتصريح الجماعة في روايتهم بسماع ابن لهيعة لهذا الحديث من أبي قبيل ، ولو صحت لم تضر ؛ لأن عقبة هذا - وهو ابن مسلم التجيبي - ثقة بلا خلاف .

ثم أخرجه أحمد ( ٤ / ١٤٦ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١٧ / ٢٩٦ / ٨١٦ ) من طريقين آخرين عن ابن لهيعة به دون ذكر عقبة الحضرمي .

وتابعه أبو السمح عند أحمد ( ٤ / ١٥٦ ) ، ومن طريقه ابن عبد البر ، والطبراني ( ٨١٨ ) ، ولفظه مخالف لحديث الترجمة ، ولذلك خرجته في « الضعيفة » ( ١٧٧٩ ) .

والليث - وهو ابن سعد - عند الطبراني ( ٨١٥ ) ، وابن عبد البر .

ومالك بن الخير الزيايدي عند الطبراني ( ٨١٧ ) .

فهذه المتابعات من هؤلاء لابن لهيعة تؤكد أنه قد حفظ هذا الحديث ، فالحمد لله .

( فائدة ) : ترجم ابن عبد البر لهذا الحديث بقوله :

« باب فيمن تأول القرآن أو تدبره وهو جاهل بالسنة » .

ثم قال تحته :

« أهل البدع أجمع أضربوا عن السنن ، وتأولوا الكتاب على غير ما بينت السنة ، فضلوا وأضلوا . نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله التوفيق والعصمة » .

قلت : ومن ضلالهم تغافلهم عن قوله تعالى في كتابه موجهاً إلى نبيه ﷺ : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ ﴾ .

ثم إن الحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » لـ ( حم ، هب ، وأبو نصر السجزي في « الإبانة » عن عقبه بن عامر ) .

ولم يورده في « الجامع الصغير » .

( تنبيه ) : وقع من بعضهم حول هذا الحديث أوهام لا بد من بيانها :

لقد ضعفه الهيثمي في « مجمع الزوائد » بقوله ( ٨ / ١٠٤ - ١٠٥ ) :

« رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وهولين ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : فنفخي عليه أمران :

الأول : أن ابن لهيعة صحيح الحديث في رواية العبادلة عنه ، وهذا من رواية أحدهم ، وهو أبو عبد الرحمن المقرئ كما تقدم .

والآخر : أن ابن لهيعة لم يتفرد به ؛ بل تابعه الليث بن سعد وغيره كما سبق بيانه .

وقلده في هذا كله المعلق على « مسند أبي يعلى » السيد حسين سليم أسد ، فقال ( ٣ / ٢٨٥ ) :

« إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن يزيد المقرئ » !!

وقوله : ( يبدون ) أي يخرجون إلى البادية لطلب مواضع اللبّن في المراعي ، كما في « النهاية » .

٢٧٧٩ - ( احبسْ عليك مالكَ . قاله لِمَنْ أرادَ أَنْ يتصدقَ بحليٍّ أمّه ولم تُوصِه ) .

أخرجه الطبراني ( ١٧ / ٢٨١ / ٧٧٣ ) من طريقين عن وهب بن جرير : حدثني أبي قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال :

أتى رجل النبي ﷺ فقال : إن أمي توفيت وتركت حلياً ولم توص ، فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ويحيى بن أيوب هو الغافقي ، قال الحافظ :

« صدوق ربما أخطأ » .

وقد تابعه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه ، ولفظه :

« . . أفأتصدق به عنها ؟ قال : أمك أمرتك بذلك ؟ قال : لا . قال : فأمسك

عليك حليّ أمك » .

أخرجه أحمد ( ٤ / ١٥٧ ) .

ثم أخرجه من طريق رشدين : حدثني عمرو بن الحارث والحسن بن ثوبان عن

يزيد بن أبي حبيب به مختصراً .

قلت : وهذا الحديث من صحيح حديث ابن لهيعة أيضاً للمتابعات

المذكورة .

### من فقه الحديث

واعلم أن ظاهر الحديث يدلّ على أنه ليس للولد أن يتصدق عن أمه إذا لم

توص . وقد جاءت أحاديث صريحة بخلافه ، منها حديث ابن عباس : أن سعد

ابن عبادة قال : يا رسول الله ! إن أمي توفيت - وأنا غائب عنها - فهل ينفعها إن

تصدقت بشيء عنها ؟ قال : نعم . وهو مخرج في « أحكام الجنائز » ( ص ١٧٢ ) ،

و « صحيح أبي داود » ( ٢٥٦٦ ) ، وفي معناه أحاديث أخرى مذكورة هناك .

أقول : فلعل الجمع بينه وبينها أن يحمل على أن الرجل السائل كان فقيراً

محتاجاً ، ولذلك أمره بأن يمسك ماله . ويؤيده أنه ﷺ لم يجبه على سؤاله : فهل

ينفعها إن تصدقت عنها ؟ بقوله مثلاً : « لا » ، وإنما قال له : « احبس عليك

مالك » ، أي لحاجته إليه . هذا ما بدا لي . والله أعلم .

٢٧٨٠ - ( كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَلْنَا : زَالَتْ  
الشَّمْسُ ، أَوْ لَمْ تَزَلْ ؛ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ ) .

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ( ٣ / ١١٣ ) : ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ : ثَنَا مَسْحَاجُ الضَّبِّي قَالَ :  
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : فَذَكَرَهُ .

قلت : وهذا إسناد صحيح ثلاثي من ثلاثيات أحمد رحمه الله تعالى ،  
وأخرجه أبو داود عن طريق مسدد : ثنا أبو معاوية به . وقد أوردته في « صحيح أبي  
داود » برقم ( ١٠٨٧ ) منذ سنين ، ثم وقفت على كلام لابن حبان يصرح فيه بإنكار  
الحديث ، فرأيت أنه لا بد من تحقيق الكلام عليه ، فأقول :

قال ابن حبان في ترجمة مسحاج بن موسى الضبي من كتابه « الضعفاء »  
( ٣ / ٣٢ ) :

« روى حديثاً واحداً منكراً في تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر - لا  
يجوز الاحتجاج به » !

ثم قال : « سمعت أحمد بن محمد بن الحسين : سمعت الحسن بن عيسى :  
قلت لابن المبارك : حدثنا أبو نعيم بحديث حسن . قال : ما هو ؟ قلت : حدثنا  
أبو نعيم عن مسحاج . . ( فذكر الحديث ) ، فقال ابن المبارك : وما حسن هذا  
الحديث ؟! أنا أقول : كان النبي ﷺ يصلي قبل الزوال وقبل الوقت ؟! » .

قلت : وهذا إن صح عن ابن المبارك ، فهو عجيب من مثل هذا الإمام ، فإن  
الحديث ليس فيه الإخبار عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الزوال . . وإنما فيه أن  
الصحابة أو بعضهم كانوا إذا صلى النبي ﷺ الظهر ، يشكون هل زالت الشمس أم  
لا ، وما ذلك إلا إشارة من أنس إلى أنه ﷺ كان يصليها في أول وقتها بعد تحقق



دخوله كما أفاده الشيخ السفاريني في « شرح ثلاثيات مسند أحمد » ( ٢ / ١٩٦ ) ، ونحوه ما في « عون المعبود » ( ١ / ٤٦٧ ) :

« أي : لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعده ، وأما النبي ﷺ فكان أعرف الناس للأوقات ، فلا يصلي الظهر إلا بعد الزوال ، وفيه الدليل إلى مبادرة صلاة الظهر بعد الزوال معاً من غير تأخير . »

وقد بَوَّبَ أبو داود للحديث بقوله : « باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت » ، وعلّق عليه صاحب « العون » فقال :

« هل جاء وقت الصلاة أم لا ؟ فلا اعتبار لشكه ، وإنما الاعتماد في معرفة الأوقات على الإمام ، فإن تيقن الإمام بمجيء الوقت ، فلا يعتبر بشك بعض الأتباع . »

وقوله : « على الإمام » ، وأقول : أو على من أنابه الإمام من المؤذنين المؤتمنين الذين دعا لهم رسول الله ﷺ بالمغفرة ، وهم الذين يؤذنون لكل صلاة في وقتها ، وقد أصبح هؤلاء في هذا الزمن أندر من الكبريت الأحمر ، فقلّ منهم من يؤذن على التوقيت الشرعي ، بل جمهورهم يؤذنون على التوقيت الفلكي المسطر على التقاويم و (الروزنامات) ، وهو غير صحيح لمخالفته للواقع ، وفي هذا اليوم مثلاً (السبت ٢٠ محرم سنة ١٤٠٦) طلعت الشمس من على قمة الجبل في الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة ، وفي تقويم وزارة الأوقاف أنها تطلع في الساعة الخامسة والدقيقة الثالثة والثلاثين ! هذا وأنا على (جبل هملان) ، فما بالك بالنسبة للذين هم في (وسط عمّان) ؟ لا شك أنه يتأخر طلوعها عنهم أكثر من طلوعها على (هملان) . ومع الأسف فإنهم يؤذنون للفجر هنا قبل الوقت بفرق يتراوح ما بين عشرين دقيقة إلى ثلاثين ، وبناء عليه ففي بعض المساجد يصلون الفجر ثم يخرجون من المسجد ولما يطلع الفجر بعد ، ولقد عمّت هذه المصيبة كثيراً

من البلاد الإسلامية كالكويت والمغرب والطائف وغيرها ، ويؤذنون هنا للمغرب بعد غروب الشمس بفرق ٥ - ١٠ دقائق . ولما اعتمرت في رمضان السنة الماضية صعدت في المدينة إلى الطابق الأعلى من البناية التي كنت زرت فيها أحد إخواننا لمراقبة غروب الشمس وأنا صائم ، فما أذن إلا بعد غروبها بـ (١٣ دقيقة) ! وأما في جدة فقد صعدت بناية هناك يسكن في شقة منها صهر لي ، فما كادت الشمس أن تغرب إلا وسمعت الأذان . فحمدت الله على ذلك .

هذا ، وإذا عرفت معنى الحديث وأنه ليس فيه ما زعمه ابن حبان من تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر ، سقط قوله : أن الحديث منكر ، وأن راويه مسحاج لا يحتج به ، ولا سيما وقد وثقه من هو أعلى كعباً منه في هذا الفن ، فقد ذكر ابن أبي حاتم في كتابه (٤/١/٤٣٠) أن يحيى بن معين قال فيه : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وفي « الميزان » و « التهذيب » عن أبي داود أنه قال أيضاً : ثقة .

وإن مما يقرب لك معنى الحديث ، وأنه لا نكارة فيه ، علاوة على ما سبق من البيان ما رواه البخاري (١٦٨٣) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود أنه قدم (جمعاً) . . فصلى الفجر حين طلع الفجر ، قائل يقول : طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع الفجر . . الحديث . وأبو إسحاق وإن كان اختلط ، فهو شاهد جيد لما نحن فيه .

وبعد ، فإنما قلت في إسناد ابن حبان : « إن صح . . » ، لأنني لم أعرف شيخه أحمد بن محمد بن الحسين ؛ وقد روى له في « صحيحه » ، ورأيت له في « موارد الظمان في زوائد ابن حبان » ثلاثة أحاديث (٨٢٣ و ٢٣٢٧ و ٢٣٦٠) ، ووصفه في الثاني منهما بـ « نافلة الحسين بن عيسى » ، أي ولد ولده . فالله سبحانه وتعالى أعلم . ثم رأيت الذهبي قد ترجمه في « السير » (١٤ / ٤٠٥ - ٤٠٦) ووصفه بأنه « الماسرجسي ، الإمام المحدث العالم الثقة . . سبط الحسن بن عيسى . . » .

( تنبيه ) : وقع الحديث في « الضعفاء » بلفظ : « صلاة الظهر » ، مكان « صلى الظهر » ، فقال محققه محمود إبراهيم زايد : « هكذا في المخطوطة ، ولم أعر عليه فيما لدي من المراجع ، ويشبه أن يكون الأصل : فصلى صلاة الظهر » !

قلت : هكذا فليكن التحقيق ! أليس عندك « سنن أبي داود » على الأقل لتصحح عليه ؟! والصواب : « صلى الظهر » ، وأنا أظن أن لفظة « صلى » تحرف على الناسخ إلى « صلاة » !

٢٧٨١ - ( كانَ يسمُرُ معَ أبي بكرٍ في الأمرِ منَ أمرِ المسلمين ، وأنا معهُما . أي عمر ) .

أخرجه الترمذي (رقم ١٦٩) ، وابن حبان (٢٧٦) ، والبيهقي (١ / ٤٥٢) ، وأحمد (١ / ٢٥) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي يقال له : « قيس » أو « ابن قيس » عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ هذا الحديث في قصة طويلة » .

قلت : وصله البيهقي من طريق عبد الواحد بن زياد : ثنا الحسن بن عبيد الله به ، قال :

« فذكر القصة بمعناه ، إلا أنه لم يذكر قصة السمر » .

وكذلك وصله أحمد (١ / ٣٨) من هذا الوجه .

لكنه رواه من طريق أبي معاوية أيضاً قال - عطفاً على الرواية الأولى - :

وحدثنا الأعمش عن خيشمة عن قيس بن مروان أنه - أي عمر رضي الله عنه - قال : ..  
فذكر القصة ، وفيها حديث الترجمة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » .

وروى الحاكم ( ٣ / ٣١٨ ) طرفاً من القصة من طريق سفيان عن الأعمش مثل  
رواية أبي معاوية الأولى ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

ولم يتنبها للانقطاع الذي بينته رواية الحسن بن عبيد الله .

وللحديث شاهد من رواية كميل بن زياد عن علي رضي الله عنه بمعناه .

أخرجه الحاكم ( ٣ / ٣١٧ ) ، وصححه . ووافقه الذهبي .

٢٧٨٢ - ( يخرج من ( عدان أبيين ) اثنا عشر ألفاً ، ينصرون الله

ورسوله ، هم خير من بيني وبينهم ) .

أخرجه أحمد في « مسنده » ( ١ / ٣٣٣ ) : حدثنا عبد الرزاق عن المنذر بن

النعمان الأفضس قال : سمعت وهباً يحدث عن ابن عباس قال : قال رسول الله

ﷺ : فذكره . قال لي معمر :

« اذهب فاسأله عن هذا الحديث » .

ومن طريق أحمد أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١٧ / ٤٧٤ / ١ ) ،

والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١١ / ٥٦ / ١١٠٢٩ ) من طريق عبد الرزاق ،

وكذا ابن أبي حاتم في ترجمة منذر بن النعمان ( ٤ / ١ / ٢٤٢ - ٢٤٣ ) وروى عن

ابن معين أنه قال : « ثقة » ، لكن وقع الحديث عنده موقوفاً ليس فيه « قال

رسول الله ﷺ ، فلا أدري أسقط ذلك من بعض النساخ ، أو الرواية هكذا وقعت له ، وعلى كل فالحديث مرفوع يقيناً للمصادر التي رفعته ، ولأنه في حكم المرفوع ، فإنه من الأمور الغيبية التي لا مدخل للرأي فيها .

والسند صحيح لأن رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير المنذر هذا ، وقد وثقه ابن معين كما رأيت ، وذكره ابن حبان في أتباع التابعين من « ثقاته » ( ٤٨١ / ٧ ) ، وقد وثقه الإمام أحمد أيضاً ، وهذا من النفاثس التي وقفت عليها - بفضلته تعالى - في بعض المخطوطات المحفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق الشام حرسها الله تعالى ، فقد ذكر الحديث ابن قدامة في « المنتخب » ( ١٠ / ١٩٤ / ٢ ) من طريق حنبل : ثنا أبو عبد الله : ثنا عبد الرزاق . الخ . قال أبو عبد الله :

« المنذر بن النعمان ثقة صنعاني ، ليس في حديثه مسند غير هذا » .

وهذه فائدة عزيزة ، فشد يدك عليها .

هذا ، ولم يتفرد عبد الرزاق به ، فقد تابعه معتمر بن سليمان عن المنذر به .

أخرجه أبو يعلى في « المسند » ( ٢ / ٦٣٦ ) ، والحسن بن علي الجوهري في « فوائد منتقاة » ( ق ٢٨ / ٢ ) ، وزاد أبو يعلى :

« قال المعتمر : أظنه قال : في الأعماق » .

وتابعه أيضاً محمد بن الحسن بن أئش الصنعاني : حدثنا منذر بن الأفتس .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ٦ / ٢١٨٤ ) قال : ثنا محمد بن الحسن ابن محمد بن زياد : ثنا علي بن بحر البري : ثنا محمد بن الحسن بن أئش الصنعاني به .

ومن طريق ابن عدي أورده ابن الجوزي في « الأحاديث الواهية » ، وتعلق بما

لا يصلح له ، فقال ( ١ / ٣٠٦ - ٣٠٧ ) :

« هذا حديث لا يصح ، فإن محمد بن الحسن بن أئش مجروح ، قال : ابن حماد : هو متروك الحديث . ومحمد بن الحسن بن محمد بن زياد قال فيه طلحة ابن محمد بن جعفر : كان يكذب » .

فأقول : هذا التجريح لا قيمة له البتة ، وذلك من وجهين :

الأول : أنهما لم يتفردا بالحديث كما قدمنا ، ومن العجيب الغريب أن يخفى ذلك على ابن الجوزي أو على الأقل بعضه .. وهو في « مسند أحمد » بسند صحيح كما تقدم .

والآخر : أن ابن أئش لا يبلغ أمره أن يترك ، فإنه قد وثقه جمع منهم أبو حاتم ، ومخالفة ابن حماد - وهو الدولابي مؤلف الكنى - متكلم فيه ، كما في « الميزان » و « اللسان » ، فتجريحه لا ينهض لمعارضته توثيق أبي حاتم ، ولا سيما وهذا معدود من المتشددين ! وكذلك يقال عن قول الأزدي فيه مثل قول الدولابي فإنه مطعون فيه . نعم قد وافقهما النسائي كما في « التهذيب » ، لكن رد ذلك الحافظ أحمد بن صالح فقال :

« هو ثقة ، وكلام النسائي فيه غير مقبول » .

قال الحافظ عقبه :

« لأن أحمد وعلي بن المديني لا يرويان إلا عن مقبول ، مع قول أحمد بن صالح فيه » .

ولذلك قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق فيه لين » .

ومثله محمد بن الحسن بن زياد ، فقد قال فيه الذهبي والعسقلاني :

« هو صدوق ، أخطأ في حقه من كذبه ، ولكن ما هو بعمدة » .

قلت : وبالجملة لو أن الحديث لم يأت إلا من طريقهما لكان ضعيفاً ، أما وقد جاء من طريق بعض الثقات فحديثهما يصلح في الشواهد والمتابعات . والله ولي التوفيق .

٢٧٨٣ - ( استتروا في صلاتكم ) وفي رواية : ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم ) .

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » رقم ( ٨١٠ ) ، وأبو يعلى ( ٢ / ٢٣٩ / ٩٤١ ) ، والحاكم ( ١ / ٥٥٢ ) ، والبيهقي ( ٢ / ٢٧٠ ) ، وابن أبي شيبه في « المصنف » ( ١ / ٢٧٨ ) ، وأحمد ( ٣ / ٤٠٤ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٧ / ١٣٣ - ١٣٤ ) ، والبغوي في « شرح السنة » ( ٢ / ٤٠٣ ) وحسنه عن جمع من الثقات : إبراهيم بن سعد وحرملة بن عبد العزيز وزيد بن الحباب وسبرة أخي حرملة ويعقوب بن إبراهيم ؛ خمستهم عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر من ناحيتين :

الأولى : أن عبد الملك هذا قال أبو الحسن بن القطان :

« لم تثبت عدالته ؛ وإن كان مسلم أخرج له ، فغير محتج به » .

قال الحافظ في « التهذيب » عقبه :

« ومسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة متابعة » .

قلت : فليس هو على شرط مسلم إلا إن توبع .

قال الحافظ أيضاً :

« قلت : وثقه الصجلي ، قال أبو خيثمة : سئل ابن معين عن أحاديث عبد الملك عن أبيه عن جده ؟ فقال : ضعاف » .

قلت : وهذا الإطلاق غير مسلم له على إطلاقه على الأقل ، فإن الإمام أحمد والطبراني ساقاه مع هذا الحديث حديثين آخرين أحدهما في أمر الصبي بالصلاة وهو ابن سبع ، والآخر في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ، وزاد الطبراني ثالثاً في النهي عن متعة النساء ، وهذا في صحيح مسلم من طريق آخر عن الربيع بن سبرة ، وهو الذي أشار إليه الحافظ أنفأ ، وحديث الأعطان له شواهد مخرج بعضها في « صحيح أبي داود » ( ١٧٧ ) ، وحديث الصبي كذلك وهو مخرج في « الإرواء » ( ٢٤٧ ) ، و « صحيح أبي داود » ( ٥٠٨ ) ، وقد صححه جمع كالترمذي والحاكم وابن خزيمة والنووي والذهبي ، فكيف يصح أن يقال : « أحاديثه ضعاف » ؟ !

فلم يبق النظر إلا في حديث الترجمة ، - وهي الناحية الأخرى - وقد يبدو - بادي الرأي - أنه ضعيف من أجل ما قيل في عبد الملك هذا ، وهو الذي كنت ذهبت إليه قديماً ، فأوردته في الكتاب الآخر برقم ( ٢٧٦٠ ) ، ثم تنبعت لحقيقتين هامتين :

الأولى : توثيق العجلي إياه ، وهو وإن كان متساهلاً في التوثيق في نقدي ، فهو في ذلك كابن حبان عندي ، إلا أنه قد اقترن معه تصحيح ابن خزيمة والحاكم والذهبي لهذا الحديث ، وأقره على تصحيحه الإمام النووي في « المجموع » ( ٣ / ٢٤٨ - ٢٤٩ ) ، وتصحيحهم جميعاً ومعهم الترمذي لحديث الصبي كما تقدم ، وذلك يعني أن عبد الملك ثقة عندهم كما هو ظاهر .

والأخرى : تصريح الإمام الذهبي بذلك ، فقال في « الميزان » :

« صدوق إن شاء الله ، ضعفه يحيى بن معين فقط » .



وقال في « الكاشف » :

« ثقة » .

فلم يعتد بتضعيف ابن معين ، ولا بتجهيل ابن القطان . ووجهه عندي اعتداده برواية هؤلاء الثقات عنه ، مع عدم وجود أي منكر في مروياته ، فالنفس تطمئن - والحالة هذه - لقبول ما تفرد به إلا إذا خالف الثقات ، وهو في هذا الحديث لم يخالف ، بل وافق ما هو مشهور من صلواته ﷺ إلى الحربة ، وهو منخرج في كتابي « إرواء الغليل » ( ٥٠٤ ) .

ثم إن للحديث شاهداً ، ولكنه بما لا يفرح به لشدة ضعفه ، لأنه يرويه محمد ابن القاسم الأسدي : حدثنا ثور بن يزيد عن يزيد بن جابر عن مكحول عن يزيد بن جابر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« يُجزىء من السترة مثل مؤخرة الرجل ولو بدق شعرة » .

أخرجه ابن خزيمة ( ٨٠٨ ) ، والحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وقال ابن خزيمة :

« أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر » .

قلت : يشير إلى ما رواه عبد الرزاق في « المصنف » ( ٢٢٩٠ ) عن الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبيه عن أبي هريرة قال : فذكره . ثم رواه عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث إلى أبي هريرة قال : فذكره موقوفاً أيضاً .

قلت : وهذا متصل ، وما قبله معضل ، لكن يزيد بن جابر ، كأنه مجهول ، فإن البخاري وابن أبي حاتم لم يذكرهما عنه راوياً سوى مكحول ، ومع ذلك ذكره ابن

حبان في « الثقات » ( ٥ / ٥٣٥ ) ! ولذا قال ابن القطان : « لا يعرف » . وأما قول الحافظ العراقي كما نقله عنه العسقلاني في « اللسان » :

« هو معروف الحال » !

فهو غير واضح ، ما دام أنه لا يعرف إلا بهذه الرواية المرفوعة والموقوفة ، وقد أخرج الأولى منها ابن عدي أيضاً في « الكامل » ( ٦ / ٢٢٥٣ - ٢٢٥٤ ) ، والطبراني في « مسند الشاميين » ( ص ١٢٣ - مصورة الجامعة الإسلامية ) ، ووقع في مطبوعة « الكامل » :

« ولو يدق شعره » !

وهذا من التحريفات الكثيرة التي وقعت في هذه المطبوعة بتحقيق لجنة من المختصين بإشراف الناشر ! وصلى الله على محمد القائل :

« يسمونها بغير اسمها » !

(تنبيه) : سبق أن ذكرت أن الحاكم قال : « صحيح على شرط مسلم » ، وقد سقطت هذه العبارة من مطبوعة « المستدرک » ، فاستدركتها من « المجموع » للنووي ، وقد بقي في « تلخيص المستدرک » ما يدل على أنها ثابتة في أصله : « المستدرک » وهو قوله :

« على شرط » !

فسقط منه لفظة « مسلم » ، ومنه أخذت موافقة الذهبي على التصحيح . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٧٨٤ - ( كَلُوهُ - يعني الثوم - ؛ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ، إِنِّي أَخَافُ  
أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي . [يعني المَلِكُ] ) .

أخرجه أحمد ( ٦ / ٤٣٣ و ٤٦٢ ) ، والحميدي ( ٣٣٩ ) ، وابن أبي شيبة  
( ٨ / ٣٠١ / ٤٥٣٠ ) ، ومن طريقه ابن ماجه ( ٣٣٦٤ ) قالوا ثلاثتهم : ثنا سفيان  
ابن عيينة : ثنا عبيد الله بن أبي يزيد أخبره أبوه قال :

نزلت على أم أيوب الذين نزل عليهم رسول الله ﷺ ، نزلت عليها فحدثتني  
بهذا عن رسول الله ﷺ :

أنهم تكلفوا طعاماً فيه بعض البقول ، فقربوه ، فكرهه ، وقال لأصحابه :  
فذكره . والزيادة لأحمد .

وأخرجه الترمذي ( ٦ / ١٠٧ / ١٨١١ ) ، والدارمي ( ٢ / ١٠٢ ) ، وابن خزيمة  
في « صحيحه » ( ١٦٧١ ) ، ومن طريقه ابن حبان ( ٣ / ٢٦٤ / ٢٠٩٠ ) من طرق  
أخرى عن سفيان به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب ، وأم أيوب هي امرأة أبي أيوب الأنصاري » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي يزيد والد عبيد الله وهو  
المكي ؛ لم يوثقه غير ابن حبان ، لكنه لم يتفرد به ، فقد صح عن أبي أيوب نحوه .  
رواه مسلم وغيره ، وهو منخرج في « الإرواء » ( رقم ٢٥١١ ) .

ويشهد له حديث جابر مرفوعاً بلفظ :

« من أكل من هذه الشجرة النتنة ( وفي رواية : البصل والثوم والكراث ) فلا

يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس ، وفي رواية : بنو آدم » .

أخرجه مسلم وغيره ، وهو منخرج أيضاً في المصدر السابق ( ٥٤٧ ) .

ثم روى مسلم نحوه من حديث أبي سعيد ، وزاد فيه ابن خزيمة (١٦٦٧) :

« وإنه يأتيني [من أناجي] من الملائكة ، فأكره أن يشموا ريحها » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وما بين المعقوفتين في الأصل نقط ..

وعلق عليها محققه بقوله :

« كلمة غير واضحة في الصورة لعلها مناجي » .

وأقول : ولعل الأقرب ما أثبتته . والله أعلم .

(تنبيهه) : الحديث عزاه الحافظ في « الفتح » (١٣ / ٣٣٢) لمسلم وهو سبق

ذهن أو قلم ، فقد أحال بذلك إلى مكان تقدم ، وهو هناك عزاه (٢ / ٣٤٢) لابن

خزيمة وابن حبان فأصاب ، ولكنه قصر لعدم عزوه للسنن !

٢٧٨٥ - ( مَنْ فارقَ الروحَ الجسدَ وهو بريء من ثلاثٍ دخل الجنة :

الكبير ، والدَّينِ ، والغلولِ ) .

هو من حديث قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن

ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

وقد رواه عنه جمع من الثقات هكذا ، فلنذكر أسانيدهم :

١ و ٢ - قال أحمد (٥ / ٢٧٦ و ٢٨٢) : ثنا عفان : ثنا همام وأبان قالا : ثنا

قتادة به . ثم رواه (٥ / ٢٧٧) : ثنا يزيد عن همام به .

٣ - سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٨١) : ثنا محمد بن بكر وعبد الوهاب قالا : ثنا سعيد

به . وأخرجه البيهقي (٥ / ٣٥٥) من طريق أخرى عن عبد الوهاب بن عطاء :

أنا سعيد به . وأخرجه الترمذي (١٥٧٣) ، والدارمي (٢ / ٢٦٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٥ / ٢٣٢ / ٨٧٦٤) ، وابن ماجه (٢٤١٢) من طرق أخرى عن سعيد به .

٤ - شعبة عن قتادة به .

أخرجه ابن حبان (١٦٧٦) ، - (٥ / ٢٨١ - ٢٨٢) ، وابن المظفر في « غرائب شعبة » (ق ١٢ / ١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢ / ١٨ / ١) من طرق عنه .

٥ - أبو عوانة عن قتادة به .

أخرجه الحاكم (٢ / ٢٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي وعفان بن مسلم عنه . والبيهقي (٩ / ١٠١ - ١٠٢) من طريق أخرى عن أبي الوليد وحده ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وخالفهما في الإسناد قتيبة بن سعيد فقال : حدثنا أبو عوانة . . فذكره ، دون أن يذكر فيه معدان بن أبي طلحة .

أخرجه الترمذي (١٥٧٢) وقال :

« ورواية سعيد أصح ، يعني في الإسناد ، لأنه زاد فيه رجلاً وأسنده ، ولم يسمع سالم من ثوبان » .

قلت : وما لا شك فيه أن رواية سعيد أصح من رواية أبي عوانة هذه لما ذكرنا لها من المتابعات ، ولموافقة رواية الطيالسي وعفان عن أبي عوانة لها ، وعليه فرواية قتيبة عنه شاذة .

واعلم أن كل هذه الروايات والطرق في كل المصادر التي عزوناها إليها وقعت  
الخصلة الأولى من الثلاث فيه بلفظ : « الكبير » . إلا في رواية الترمذي وحده عن  
سعيد ، فهي عنده بلفظ « الكنز » ، وقال الترمذي عقبها :

« قال أحمد : (الكبر) تصحيف ، صحفه غندر محمد بن جعفر ؛ حديث  
سعيد : « من فارق الروح منه الجسد . . . » ، وإنما هو الكنز » .

فأقول : رواية محمد بن جعفر ، إنما هي عن شعبة ، وهي الطريق (٤) عن  
قتادة ، فأخشى أن يكون ما في « الترمذي » (حديث سعيد) محرفاً من (حديث  
شعبة) . وحديث محمد بن جعفر عن شعبة هو في « المسند » في المكان المشار  
إليه هناك ، وهو فيه مقرون برواية أحمد عن بهز عن شعبة ، وقال في آخرها :  
« قال بهز : (والكبر) » .

وهذا القول إنما يقوله المحدثون حينما يكون هناك خلاف بين بعض الرواة في  
لفظ ما ، وهذا من دقتهم في الرواية جزاهم الله خير الجزاء ، وإذا كان ما ذكره  
الترمذي عن الإمام أحمد أن ابن جعفر تصحف عليه هذا اللفظ فقال : (الكبر) ،  
وإنما هو (الكنز) ؛ محفوفاً ، فأنا أتصور أن قول أحمد في آخر الحديث : « قال بهز :  
(والكبر) » ؛ أتصور أن هذا اللفظ فيه خطأ ، وأن الصواب فيه (والكنز) ، لأن ابن  
جعفر هو الذي قال : (والكبر) ، وإن لم نقل هذا تناقض ما في « المسند » مع نقل  
الترمذي عن أحمد . والله أعلم .

وبالجمل فساء كان هذا أو ذاك ، فادعاء أن لفظه (الكبر) محرفة عن (الكنز)  
من محمد بن جعفر يدفعها الطرق الأخرى عن شعبة من جهة ، وموافقها للطرق  
الأخرى من جهة أخرى ، فإنها كلها متفقة على اللفظ الأول (الكبر) ، إلا إن قال  
قائل : إنها جميعها محرفة ! وهذا بما لا يتصور أن يصدر من عاقل .

ولعله لما ذكرنا من التحقيق تتابع العلماء على إيراد الحديث بهذا اللفظ المحفوظ (الكبر) ، فذكره البغوي في « شرح السنة » تعليقاً ( ١١ / ١١٨ ) ، والمنذري في « الترغيب » ( ٢ / ١٨٨ و ٣ / ٣٢ و ٤ / ١٥ ) ، وقال :

« وقد ضبطه بعض الحفاظ (الكنز) بالنون والزاي ، وليس بمشهور » .

وكذلك هو في « المشكاة » ( ٢٩٢١ ) ، و « الزيادة على الجامع الصغير » ( صحيح الجامع ٦٢٨٧ ) ، و « الجامع الكبير » وغيرهم .

### ٢٧٨٦ - ( لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ) .

أخرجه الإسماعيلي في « المعجم » ( ١١٢ / ٢ ) عن شيخه العباس بن أحمد الوشا : حدثنا محمد بن الفرغ ، والبيهقي في « السنن » ( ٤ / ٣١٦ ) من طريق محمد بن آدم المرزوي ، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي شداد عن أبي وائل قال : قال حذيفة لعبد الله [يعني ابن مسعود رضي الله عنه] : [قوم] عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير ( وفي رواية : لا تنهاهم ) ؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : فذكره ؟! فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقول ابن مسعود ليس نصاً في تخطئته لحذيفة في روايته للفظ الحديث ، بل لعله خطأه في استدلاله به على العكوف الذي أنكره حذيفة ؛ لاحتمال أن يكون معنى الحديث عند ابن مسعود : لا اعتكاف كاملاً ، كقوله ﷺ : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له » . والله أعلم .

ثم رأيت الطحاوي قد أخرج الحديث في « المشكل » ( ٤ / ٢٠ ) من الوجه

المذكور، وادعى نسخه! وكذلك رواه عبد الرزاق في « المصنف » ( ٤ / ٣٤٨ /  
٨٠١٦ )، وعنه الطبراني ( ٩ / ٣٥٠ / ٩٥١١ ) عن ابن عيينة به إلا أنه لم يصرح  
برفعه . ورواه سعيد بن منصور : نا سفیان بن عيينة به ؛ إلا أنه شك في رفعه  
واختصره فقال : .. عن شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود :  
قد علمت أن رسول الله ﷺ قال :

« لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ، أو قال : مسجد جماعة » .

ذكره عنه ابن حزم في « المحلى » ( ٥ / ١٩٥ ) ، ثم رد الحديث بهذا الشك .  
وهو معذور لأنه لم يقف على رواية الجماعة عن ابن عيينة مرفوعاً دون أي شك ،  
وهم :

١ - محمد بن الفرج ، عند الإسماعيلي .

٢ - محمود بن آدم المروزي ، عند البيهقي .

٣ - هشام بن عمار ، عند الطحاوي .

وكلهم ثقات ، وهذه تراجمهم نقلاً من « التقريب » :

١ - وهو القرشي مولاهم البغدادي ، صدوق من شيوخ مسلم .

٢ - صدوق من شيوخ البخاري فيما ذكر ابن عدي .

٣ - صدوق مقرئ كبير فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، من شيوخ  
البخاري أيضاً .

قلت : فموافقته للثقتين اللذين قبله دليل على أنه قد حفظه ، فلا يضرهم  
من تردد في رفعه أو أوقفه ، لأن الرفع زيادة من ثقات يجب قبولها .

ثم رأيت الفاكهي قد أخرجه في « أخبار مكة » ( ٢ / ١٤٩ / ١٣٣٤ ) : حدثنا



سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمر قالوا : ثنا سفيان به . إلا أنهما لم يشككا ، وهذه فائدة هامة . وهما ثقتان أيضاً .

وبالجملة ؛ فاتفق هؤلاء الثقات الخمسة على رفع الحديث دون أي تردد فيه ؛ لبرهان قاطع على أن الحديث من قوله ﷺ ، وأن تردد سعيد بن منصور في رفعه لا يؤثر في صحته ، ولا سيما أن سياق القصة يؤكد ذلك عند إمعان النظر فيها ، ذلك لأن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما كان لينكر بمجرد رأيه على ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سكوته عن أولئك المعتكفين في المساجد بين الدور ، وهو يعلم فضله وفقهه رضي الله عنهما ، فلولا أن الحديث عنده مرفوع لما تجرأ على الإنكار عليه بما لا تقوم الحجة به عليه ، حتى رواية عبد الرزاق الموقوفة تؤيد ما ذكرته ، فإنها بلفظ :

« قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم ! فقال له عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت ، وحفظوا ونسيت ! فقال : حذيفة : لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة .. » فذكرها .

ومثلها رواية إبراهيم قال :

« جاء حذيفة إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري ، يعني المسجد ! قال عبد الله : ولعلهم أصابوا وأخطأت ، فقال حذيفة : أما علمت أنه : لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد . (فذكرها) ، وما أبالي أعتكف فيه أو في سوقكم هذه [وكان الذين اعتكفوا - وعاب عليهم حذيفة - في مسجد الكوفة الأكبر] » .

أخرجه ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٣ / ٩١ ) والسياق له ، وكذا عبد الرزاق ( ٤ / ٣٤٧ - ٣٤٨ ) والزيادة له ، وعنه الطبراني ( ٩٥١٠ ) ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أن إبراهيم - وهو النخعي - لم يدرك حذيفة .

فاحتجاج حذيفة على ابن مسعود بهذه الجملة « لا اعتكاف » يشعر بأنها في موضع الحجة عنده ، وإلا لم يقل له : « أما علمت .. » إلخ . والله أعلم .

واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف وصِفَتِهِ كما تراه مبسوطاً في « المصنفين » المذكورين و « المحلى » وغيرهما ، وليس في ذلك ما يصح الاحتجاج به سوى قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ، وهذا الحديث الصحيح ، والآية عامة ، والحديث خاص ، ومقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص ، وعليه فالحديث مخصص للآية ومبين لها ، وعليه يدل كلام حذيفة وحديثه ، والآثار في ذلك مختلفة أيضاً ، فالأولى الأخذ بما وافق الحديث منها كقول سعيد بن المسيب : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي .

أخرجه ابن أبي شيبة وابن حزم بسند صحيح عنه .

ثم رأيت الذهبي قد روى الحديث في « سير أعلام النبلاء » ( ١٥ / ٨٠ ) من طريق محمود بن آدم المرزوي : حدثنا سفيان به مرفوعاً ، وقال :

« صحيح غريب عال » .

وعلق عليه الشيخ شعيب بعد ما عزاها للبيهقي وسعيد بن منصور بقوله :

« وقد انفرد حذيفة بتخصيص الاعتكاف في المساجد الثلاثة ! »

وهذا يبطله قول ابن المسيب المذكور ، فتنبه .

على أن قوله هذا يوهم أن الحديث موقوف على حذيفة ، وليس كذلك كما سبق تحقيقه ، فلا تغتر بمن لا غيره له على حديث رسول الله ﷺ أن يخالف ، والله عز وجل يقول : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ .

هذا ، وقد كنت أوردت هذا الحديث في رسالتي « قيام رمضان » (ص ٣٦) ،  
وخرجته باختصار ، مصرحاً بصحة إسناده عن حذيفة رضي الله عنه ، وأحلت في تفصيل  
ذلك إلى هذا الموضوع من هذه السلسلة .

ثم جاءني بعد سنين تحرير بتاريخ (١٣ / ٧ / ١٤١٣ هـ) - وهذا المجلد تحت  
الطبع - من أحد إخواننا المحبين في الله وفي الغيب المشتغلين بهذا العلم الشريف  
كما بدا لي من خطابه ، وفيه نقد منه لثلاثة أحاديث كنت صححتها في بعض  
مؤلفاتي منها هذا الحديث ، فاهتبلتها فرصة لبيان أنه لم يصب كبد الحقيقة في  
إعلاله إياه من جميع طرقه ، معترفاً بأنه كان أديباً في كتابته ، لطيفاً في نقده ، زد  
على ذلك أنه صرح في آخر رسالته أنه فعل ذلك للاستفادة مني ومن بعض  
إخواني فجزاه الله خيراً على تواضعه ، وإحسانه الظن بإخوانه .

لقد تتبع الأخ - جزاه الله خيراً - طرق الحديث من مصادر كثيرة طالتها يده ،  
وبيّن عللها ، وسبق أن أشرت إلى بعضها ، ولذلك فلن أطيل الكلام إلا في بعض  
النقاط الأساسية ، لم يوفق هو للصواب في معالجتها ؛ فكانت النتيجة - مع  
الأسف - تضعيف الحديث الصحيح ، فأقول :

**النقطة الأولى :** ضعف طريق البيهقي بمحمود بن آدم المرزوي بقوله :

« لم يوثقه غير ابن حبان ، وما ذكر أن البخاري أخرج له ، فقد رده الحافظ في  
« هدي الساري » (ص ٢٣٩) » .

والرد على هذا من وجهين :

الأول : أن رد تفرد ابن حبان بتوثيق راوٍ ما ، لا يعني أنه رد مقبول ، خلافاً لما  
يظنه أخونا هذا وغيره من الناشئين ، وإنما ذلك إذا وثق مجهولاً عند غيره ، أو أنه لم  
يرو عنه إلا واحد أو اثنان ، ففي هذه الحالة يتوقف عن قبول توثيقه ، وإلا فهو في

كثير من الأحيان يوثق شيوخاً له يعرفهم مباشرة ، أو شيخاً من شيوخهم ، فهو في هذه الحالة أو التي قبلها إنما يوثق على معرفة منه به ، أو بواسطة شيوخه كما هو ظاهر ، ومحمود المروزي من هذا القبيل ، فإن ابن حبان لما أورده في « الثقات » ( ٩ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ) قال :

« حدثنا عنه المروزة » .

فقد روى عنه جمع ، فإذا رجع الباحث إلى « التهذيب » وجد فيه أسماء عشرة من الذين رروا عن محمود هذا ، أكثرهم من كبار الحفاظ الثقات طبعاً ، كالإمام البخاري كما تقدم وأحمد بن حمدون الأعمشي ، ومحمد بن حمدويه ، ومحمد بن عبد الرحمن الدغولي ، ولما ترجمه أبو يعلى الخليلي القزويني في كتابه « الإرشاد في معرفة علماء الحديث » قال ( ٣ / ٩٠٠ ) :

« سمع منه أبو داود السجستاني ، وابنه عبد الله ، وآخر من روى عنه محمد ابن حمدويه المروزي . . » .

قلت : فهو إذن من علماء الحديث ، ومن شيوخ كبار الحفاظ ، أفيقال في مثله : « لم يوثقه غير ابن حبان » ؟! زد على ذلك أن ابن أبي حاتم قال ( ٤ / ١ / ٢٩١ ) :

« كان ثقة صدوقاً » .

وإن مما يؤكد ما تقدم ، وأنه ثقة يحتج به أمران اثنان :

أحدهما : أن الحافظ الخليلي نفسه احتج لإثبات أن حديث « قبض العلم » المروي في « الصحيحين » ، والمخرج عندي في « الروض » ( ٥٧٩ ) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، احتج الحافظ على أن له

أصلاً محفوظاً صحيحاً من رواية هشام أيضاً عن أبيه عن عائشة ، ساقه من طريق  
المروزي هذا عن ابن عيينة عن هشام به . ثم قال الحافظ عقبه :  
« كلاهما محفوظان » .

ذكره للحاكم أبي عبد الله بطلب منه ، قال الخليلي :  
« فاستجد الحاكم واستحسن » .

وفي ذلك دليل قوي على أن الروزي عندهما ثقة يحتج به ، ولولا ذلك لنسبناه  
إلى الوهم ؛ لأنه خالف الطرق بروايته هو عن ابن عيينة بسنده عن عروة عن عائشة  
رضي الله عنها . وإن مما يؤكد ذلك أنه قد جاء من طرق أخرى عن عروة عنها عند  
مسلم ( ٦٠ - ٦١ ) ، والطحاوي في « المشكل » ( ١ / ١٢٧ ) ، والبزار ( ١ / ١٢٣ )  
( ٢٣٣ / ) ، والخطيب في « التاريخ » ( ٥ / ٣١٣ ) .

هذا هو الأمر الأول الدال على أن الروزي هذا ثقة حجة .

وأما الأمر الآخر : فهو أنني كنت ذكرت في خاتمة هذا التخريج أن الذهبي  
رحمه الله صحح إسناد الحديث من طريق الروزي هذا ، وأخونا الذي أنا في صدد  
الرد عليه على علم بذلك ، لأنه عزا الحديث إلى الذهبي في « السير » في نفس  
المجلد والصفحة التي سبقت الإشارة إليها . فليت شعري ما الذي يحمل هؤلاء  
الشباب الناشئين والباحثين على عدم الاعتداد بأحكام الحفاظ المخالفة لهم ، طبعاً  
لا أريد من هذا أن يقلدوهم ، وإنما أن يقدروا جهودهم وعلمهم وتمكنهم فيه ، بحيث  
أنهم على الأقل لا يتسرعون في إصدار الأحكام المخالفة لهم . وهذه ذكرى  
و﴿الذكرى تنفع المؤمنين﴾ .

وهنا سؤال يطرح نفسه - كما يقولون اليوم - : لماذا كتم الأخ الفاضل تصحيح

الذهبي المذكور؟! وهو يعلم من هو الذهبي حفظاً ومعرفة بالرجال، والجرح والتعديل؟

الوجه الآخر: قوله المتقدم: « وما ذكر أن البخاري أخرج له فقد رده الحافظ . . » إلخ؛ ففيه نظر لأن؛ الحافظ لم يتعرض في « هدي الساري » لذكر قول ابن عدي إطلاقاً، فلا يجوز القول بأنه رده. وإنما قال الأخ ما قال لظنه التعارض بينهما ولا تعارض، لأن المثبت غير المنفي، فالذي أثبتته ابن هدي يصدق على شيوخ البخاري خارج « الصحيح »، وما نفاه الحافظ إنما هو فيما يتعلق بـ « الصحيح »، فلا تعارض ولا رد.

هذا آخر ما يتعلق بالنقطة الأولى، وخلاصتها أن توثيق ابن حبان راوي حديث الترجمة توثيق صحيح لا وجه لرده، وأن حديثه صحيح كما قال الحافظ النقاد: الإمام الذهبي .

النقطة الثانية: أن الأخ لم يكن دقيقاً في نقده للحديث وبعض رواته، فقد عرفت من النقطة الأولى أنه لم يذكر تصحيح الذهبي للحديث، وأقول الآن: وكذلك لم يذكر قول الحافظ في راويه (المروزي)؛ « صدوق »! وعلى خلاف ذلك تبنى قول الحافظ هذا في متابعه محمد بن الفرغ وهو القرشي الهاشمي مولاهم، وهو أقل ما قيل فيه، وإلا فقد وثقه الحضرمي وابن أبي حاتم، والسراج وابن حبان، واحتج به مسلم، ولذلك قال الذهبي في « الكاشف »:

« ثقة » .

ومن الواضح جداً أن تجاهله لأقوال هؤلاء الأئمة، وتصحيح الذهبي لحديث المروزي، وعدم معرفته بكونه حجة عند الحافظ الخليلي وغيره، إنما هو توطئة منه

لتوهين طريق المروزي بالجهالة ، وطريق محمد بن الفرغ بأنها حسنة فقط ، ولم يقف عند هذا فقط ، بل شكك في حسنه أيضاً فقال :

« لكن بقي النظر في السند من الإسماعيلي إليه ، فإن كان منهم من تكلم فيه ، وإلا فهو صدوق ، وسنده حسن في الظاهر » !

فهذا منه صريح بأنه لم يقف على إسناد الإسماعيلي ، وإلا لنظر فيه ، ولما تصور خلاف الواقع فيه ، فظن أن بينه وبين محمد بن فرج جمع من الرواة ، والحقيقة أنه ليس بينهما إلا شيخه العباس بن أحمد الوشاء ، وهو من الشيوخ الصالحين الدارسين للقرآن ، روى عنه ثلاثة من الثقات الحفاظ الإسماعيلي هذا ، والخطبي ، وأبو علي الصواف ، كما في « تاريخ بغداد » ( ١٢ / ١٥١ )<sup>(١)</sup> .

فالسند إذن صحيح ، لأن رجاله كلهم ثقات كما هو مصرح في كتب القوم إلا الوشاء ، وقد عرفت صلاحه ورواية الحفاظ عنه ، ثم هو متابع فلا يتعلق به إلا من يجهل هذه الصناعة .

النقطة الثالثة : وهي أغربها وأبعدها عن العلم ، وذلك لأنه رجح رواية سعيد ابن منصور مع شكه وتردده بين « المساجد الثلاثة » و « مسجد جماعة » ، بحجة أن سعيداً أقوى من الثلاثة الذين جزموا بـ « المساجد الثلاثة » ولم يشكوا ، يعني المروزي وابن الفرغ وهشام بن عمار<sup>(٢)</sup> . ولم ينتبه أخونا المشار إليه أن الشك ليس علماً ، وأنه يجب أن يؤخذ من كلام الشاك ما وافق الثقات ، لا أن يرد جزم الثقات بشك الأوثق ، فيقال : وافق سعيد الثقات في طرف من طرفي الشك : « المساجد الثلاثة » فيؤخذ بموافقتة ، ويعرض عن شكه وهو قوله : « أو مسجد جماعة » ،

(١) ولم يقف عليه الدكتور زياد محمد منصور المعلق على « المعجم » ( ٢ / ٧٢١ ) .

(٢) وخفي عليه الثقتان الآخران : ( سعيد بن عبد الرحمن ) وهو الخزومي ، و ( محمد بن أبي عمر ) وهو الحافظ العدني .

لأنه ليس علماً ، ولأنه خالف الثقات الذين جزموا ولم يشكوا . وهذا أمر واضح جداً ، لا يشك فيه من أوتي علماً وفقهاً . أرأيت أيها الأخ لو أن جماعة اتفقوا على إثبات حق على أحد من الناس لآخر ، ثم اتفقوا على أن هذا الحق عدده مثلاً خمسة ، إلا أن أحدهم شك فقال : خمسة أو ستة . أفيقول عاقل بأن الحق غير ثابت بحجة أن الشاك أوثق من الذين لم يشكوا !؟

لذلك فإني - ختاماً - أقول لهذا الأخ المحب ولأمثاله من الأحبة : أرجو مخلصاً أن لا تشغلوا أنفسكم بالكتابة في علم لم تنضجوا فيه بعد ، ولا تشغلونا بالرد عليكم حين تكتبون رداً عليّ ، ولو بطريق السؤال والاستفادة ، فإن ما أنا فيه من الاشتغال بالمشروع العظيم « تقريب السنة بين يدي الأمة » الذي يشغلي عنه في كثير من الأحيان ردود تنشر في رسائل وكتب ومجلات من بعض أعداء السنة من المتهذبة والأشاعرة والمتصوفة وغيرهم ، ففي هذا الانشغال ما يغنيني عن الرد على المحبين الناشئين ، فضلاً عن غيرهم . والله المستعان ، وعليه التكلان .

٢٧٨٧ - ( مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ ؛ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ ، وَمَنْ

أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ ؛ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى ، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ ، أَوْ غِنَى عَاجِلٍ ) .

أخرجه الترمذي (٢٣٢٧) ، والحاكم (٤٠٨/١) ، وعنه البيهقي (١٩٦/٤) ،

والطبري في « تهذيب الآثار » (١ / ١٣ / ١٢ و ١٣) ، والدولابي في « الكنى »

(٩٦/١) ، وأبو يعلى في « مسنده » (١٢٨٦/٣) ، والبغوي في « شرح السنة »

(١٤ / ٣٠١ / ٤١٠٩) من طرق عن بشير بن سلمان عن سيار (زاد البغوي : أبي

الحكم) عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب » .

وقال الحاكم :



« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وقال البغوي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إن كان سيار هو أبا الحكم كما عند البغوي ، وقد قيل : إنه سيار أبو حمزة ، وهو ثقة عند ابن حبان ، وقد روى عنه جمع من الثقات فهو صحيح على كل حال ، وقد اختلفوا في تقييد اسمه على وجوه ثلاثة :

الأول : (سيار) دون كنية كما في التخريج المذكور .

الثاني : (سيار أبي الحكم) ، أخرجه الطبري أيضاً ( ١ / ١١ / ١١ ) ، وأبو يعلى ( ٣ / ١٣٠٨ ) عن محمد بن بشر العبدي ، وأحمد ( ١ / ٣٨٩ و ٤٤٢ ) عن وكيع ، و ( ١ / ٤٠٧ ) عن أبي أحمد الزبيري ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١٠ / ١٥ / ٩٧٨٥ ) ، وعنه أبو نعيم في « الخلية » ( ٨ / ٣١٤ ) عن أبي نعيم ، كلهم عن بشير بن سلمان عن سيار أبي الحكم عن طارق به .

الثالث : (سيار أبي حمزة) ، أخرجه أبو داود ( ١٦٤٥ ) من طريق ابن المبارك عن بشير بن سلمان عن سيار أبي حمزة به .  
وتابعه سفيان الثوري عن بشير به .

أخرجه أحمد ( ١ / ٤٤٢ ) ، ومن طريقه الدولابي ( ١ / ٩٨ ) : حدثنا عبد الرزاق : أخبرنا سفيان به . وقال أحمد عقبه :

« وهو الصواب : (سيار أبو حمزة) ، [وليس هو سيار أبو الحكم] ، وسيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب بشيء » .

ومثله في كتابه : « العلل » ( ١ / ٩٧ ) ، والزيادة منه .

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على « المسند » (١١٧/٦) فقال :

« نرى أن عبد الرزاق أخطأ في قوله : « عن سيار أبي حمزة ، وأن صوابه عن سيار أبي الحكم خلافاً لما رجحه الإمام أحمد هنا » .  
وردنا لهذا التعقب من وجهين :

أولاً : أن عبد الرزاق لم يتفرد به ، فقد قال الحافظ في « التهذيب » :  
« رواه عبد الرزاق وغيره » .

وكأنه يشير إلى المعافى بن عمران ، فقد أخرجه الدولابي ( ١ / ١٥٩ ) من طريق يحيى بن مخلد : حدثنا معافى عن سفيان به ، ولفظه :  
« بأجل عاجل ، أو رزق حاضر » .

ويحيى بن مخلد وثقه النسائي كما رواه الخطيب في « التاريخ » ( ١٤ / ٢٠٧ ) .  
- (٢٠٨) .

لكن قد ساق الحافظ رواية المعافى هذه دون عزو بلفظ : « سيار أبي الحكم » ، فلا أدري أهي المحرفة ، أم رواية الدولابي المتقدمة؟ ولعل الأرجح الأول ، لأن الحافظ عقب بها رواية عبد الرزاق . والله أعلم .

ثانياً : أن الإمام أحمد ليس وحده في ترجيح أنه سيار أبو حمزة ، بل وافقه على ذلك جماعة من أقرانه وغيرهم ، ففي « التهذيب » عن أبي داود أنه قال عقب الحديث :

« هو سيار أبو حمزة ، ولكن بشير كان يقول : (سيار أبو الحكم) وهو خطأ » .  
وقال الدارقطني :

« قول البخاري : « (سيار أبو الحكم) سمع طارق بن شهاب » وهم ؛ منه وعن تابعه ، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة ، قال ذلك أحمد ويحيى وغيرهما » .

إلا أنه قد تبع البخاري في أنه يروي عن طارق - مسلم في « الكنى » والنسائي والدولابي وغير واحد كما في « التهذيب » أيضاً ، وعقب عليه بقوله : « وهو وهم كما قال الدارقطني » .

قلت : وهذا اختلاف شديد من هؤلاء الأئمة الفحول ، لعل سببه اختلاف الرواة على الوجهين الأخيرين من الوجوه الثلاثة المتقدمة ، فإن الأول منها لا يخالفهما ، فإنه يحمل على أحدهما من باب حمل المطلق على المقيد ، فالقولان يدوران عليهما ، ومن الصعب لأمثالنا أن يرجح أحدهما ، لعدم وجود دليل ظاهر يساعد على ذلك ، ومع هذا فإن النفس تميل إلى ترجيح قول الإمام البخاري ومن معه ، لأن رواية الوجه المؤيد له أكثر من رواية الوجه الآخر ، كما هو ظاهر من تخرجهما .

أقول هذا إذا كان الاختلاف من الرواة عن بشير بن سلمان ، أما إذا كان الاختلاف منه نفسه كما يشير إلى ذلك أبو داود بقوله المتقدم : « . . ولكن بشير كان يقول : سيار أبو الحكم ، وهو خطأ » .

قلت : فإذا كان الخطأ من بشير نفسه فالأمر أشكل ، لأن لقائل أن يقول : ما الدليل على أنه منه ، وليس هناك راوٍ آخر سواه رواه عن سيار ، فقال فيه : (سيار أبو حمزة)؟

وبالجملة ؛ فالأمر بعد يحتاج إلى مزيد من البحث والتحقيق لتحديد هوية الراوي ؛ أهو أبو حمزة هذا أم أبو الحكم ؟

ولكننا نستطيع أن نقول جازمين أن ذلك لا يضر في صحة الإسناد لأنه تردد بين ثقتين كما تقدم ، فلا ضير فيه سواء كان هذا أو ذاك . والله أعلم .

وأما قول المعلق على « شرح السنة » :

« وإسناده صحيح قوي على مذهب البخاري ومن تبعه ؛ كالترمذي وابن حبان والحاكم ، وضعيف على مذهب أحمد والدارقطني وغيرهما » .

فأقول : هذا كلام عار عن التحقيق لوجوه :

الأول : أنه لم يُبد فيه رأيه الخاص في إسناد الحديث وامتته ، تصحيحاً أو تضعيفاً .

الثاني : أنه لا يصح الجزم بصحة إسناده على مذهب البخاري ، لأنه يستلزم أن يكون رواته جميعاً ثقاتاً عند البخاري ومنهم بشير بن سلمان ، فإنه وإن كان قد وثقه جماعة ، فإنهم لم يذكروا البخاري معهم ، ولا يلزم من سكوته عنه في « التاريخ » ( ١ / ٢ / ٩٩ ) وإخراجه له في « الأدب المفرد » أنه ثقة عنده كما لا يخفى على أهل العلم ، خلافاً لبعض ذوي الأهواء من الإباضية وغيرهم .

الثالث : وعلى العكس من ذلك يقال فيما نسبه من الضعف على مذهب أحمد و . . فإن ذلك إنما يستقيم لو أنهما كانا يريان ضعف أو جهالة سيار أبي حمزة ، وهيهات ، فإنه لم ينقل شيء من ذلك عنهما . فتأمل .

هذا وثمة اختلاف آخر بين الرواة يدور حول قوله في آخر الحديث :

« إما يموت عاجل ، أو غنى عاجل » .

وذلك على وجوه :

الأول : ما في حديث الترجمة :

« موت عاجل » ، وهو رواية الحاكم ومن بعده ، وكذا أبي داود ، وأحمد في رواية .

الثاني : بلفظ :

« موت أجل » ، وهو لأحمد في رواية أخرى .

الثالث : بلفظ :

« أجل أجل » ، وهو للطبراني وأبي نعيم .

الرابع : بلفظ :

« برزق عاجل أو أجل » وهو للترمذي .

وهذا اللفظ الأخير مع تفرد الترمذي به ، فهو مخالف لما قبله من الألفاظ ، مع احتمال أن يكون حرف (أو) فيه شكاً من الراوي ، فلا يحتج به للشك أو المخالفة .

وأما اللفظ الثاني والثالث فهما وإن كانا في المعنى واحداً ، إلا أن النفس لم تطمئن لهما لمخالفتهم اللفظ الأول ، لأنه هو المحفوظ في رواية الأكثرين من الرواة والمخرجين ، فهو الراجح إن شاء الله تعالى ، وبه التوفيق .

وإذا كان الأمر كذلك فما معنى قوله :

« إما بموت عاجل ، أو غني عاجل » ؟

فأقول : لم أقف على كلام شاف في ذلك لأحد من العلماء ، وأجمع ما قيل

فيه ما ذكره الشيخ محمود السبكي في « المنهل العذب » ( ٩ / ٢٨٣ ) قال :

« إما بموت قريب له غني ؛ فيرثه ، أو بموت الشخص نفسه ، فيستغني عن

المال ، أو بغنى ويسار يسوقه الله إليه من أي باب شاء ، فهو أعم مما قبله ، ومصداقه

قوله تعالى : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ .

٢٧٨٨ - ﴿ وما كان لنبي أن يغُلَّ ﴾ قال : ما كان لنبي أن يتهمه أصحابه .

أخرجه البزار في « مسنده » ( ٢١٩٧ - كشف الأستار ) : حدثنا محمد بن عبد الرحيم : ثنا عبد الوهاب بن عطاء : ثنا هارون القارىء عن الزبير بن الخريق عن عكرمة عن ابن عباس . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عبد الوهاب ابن عطاء ، فهو من رجال مسلم .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦ / ٣٢٨ ) :

« رواه البزار ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : وتابعه خصيف بن عبد الرحمن الحراني عن عكرمة به ، ولفظه :

« نزلت هذه الآية يوم بدر : ﴿ وما كان لنبي أن يغُلَّ ﴾ ؛ في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر ، فقال بعض الناس : لعل رسول الله ﷺ أخذها ! فأنزل الله عز وجل : ﴿ وما كان لنبي أن يغُلَّ ﴾ »

أخرجه الطبري في « التفسير » ( ٤ / ١٠٢ ) ، والبزار ( ٢١٩٨ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١١ / ٣٦٤ و ١٢٠٢٨ و ١٢٠٢٩ ) من طرق عن خصيف به .

وأخرجه أبو داود ( ٣٩٧١ ) ، والترمذي ( ٣٠١٢ ) ، والطبري من طريق عبد الواحد بن زياد : ثنا خصيف قال : ثنا مقسم قال : ثنا ابن عباس به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

كذا قال ! وخصيف فيه ضعف من قبل حفظه ، قال الحافظ في « التقریب » :  
« صدوق ، سيء الحفظ ، خلط بأخره » .

قلت : وروايته لهذا الحديث مما يؤكد ذلك ، فإنه اضطرب في روايته ، فمرة  
قال : « عن مقسم » ، وأخرى : « عن عكرمة » كما تقدم . وقال زهير : ثنا خصيف  
عن سعيد بن جببير وعكرمة في قوله تعالى : ﴿ وما كان لنبي أن يغفل ﴾ قالوا :  
(يُغَلُّ) قال : قال عكرمة أو غيره عن ابن عباس : فذكره نحوه .  
أخرجه الطبري .

وتابعه حميد الأعرج عن سعيد بن جببير قال : فذكره مختصراً .

أخرجه الطبري أيضاً من طريق قزعة بن سويد الباهلي عنه . وحميد وقزعة  
كلاهما ضعيف .

وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس يتقوى الحديث بها ، أخرجه الطبراني  
في « الكبير » ( ١١١٧٤ ) ، و « الأوسط » ( ٥٤٤٦ - بترقيمي ) ، و « الصغير »  
( رقم ٤٤١ - الروض النضير ) ، ومن طريقه الخطيب في « تاريخ بغداد » ( ١ /  
٣٧٢ ) قال : نبأنا محمد بن أحمد بن يزيد النرسي البغدادي قال : نبأنا أبو عمر  
حفص بن عمر الدوري المقرئ عن أبي محمد اليزيدي عن أبي عمرو بن العلاء  
عن مجاهد عن ابن عباس :

أنه كان ينكر على من يقرأ : ﴿ وما كان لنبي أن يُغَلَّ ﴾ ، ويقول : كيف لا  
يكون له أن يُغَلَّ وقد كان له أن يقتل !؟ قال الله تعالى : ﴿ ويقتلون الأنبياء بغير  
حق ﴾ ، ولكن المنافقين اتهموا النبي ﷺ في شيء من الغنيمة ، فأنزل الله :  
﴿ وما كان لنبي أن يُغَلَّ ﴾ .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن أبي عمرو إلا اليزيدي ، تفرد به أبو عمر الدوري » .

قلت : وهو ثقة من شيوخ أبي زرعة وغيره . وقال الحافظ في « التقریب » :

« لا بأس به » .

وشيخه أبو محمد اليزيدي اسمه يحيى بن المبارك له ترجمة في « تاريخ بغداد » ( ١٤ / ١٤٧ ) ووثقه ، وبقية رجاله ثقات معروفون تكلمت عليهم في « الروض النضير » ( ٤٤١ ) ؛ غير النرسي هذا ، فإنني لم أجده له ترجمة تدل على حاله ، وقد أوردته الخطيب في « التاريخ » لهذا الحديث ولم يزد ، الأمر الذي يشعر أنه من شيوخ الطبراني المجهولين ، وهو قليل الحديث ، فإن الطبراني لم يورد له في « المعجم الأوسط » إلا ثلاثة أحاديث ؛ هذا أحدها ، لكن يبدو من كلام الطبراني المتقدم أنه لم يتفرد به ، وهو قوله :

« تفرد به أبو عمر الدوري » .

وعلى هذا فالإسناد جيد ، ويزداد قوة بما قبله من الطرق ، وبخاصة الطريق الأولى ، فإنها صحيحة لذاتها كما تقدم . وإن كان متنها مختصراً ، فهو في الطرق الأخرى أتم وأبين .

( تنبيهه ) : قوله في الآية : ﴿ يَقُلْ ﴾ بفتح أوله وضم ثانيه ، وقيدته الشيخ الأعظمي في « الكشف » بضم أوله وفتح ثانيه ، وبه قرأ بعضهم ، لكن الصواب الأول كما بيّنه الإمام ابن جرير الطبري في « تفسيره » ، فليراجعه من شاء .



٢٧٨٩ - ( اللهم إني أُحِبُّه ، فَأَحِبِّه . يعني الحسن بن علي ) .

أخرجه البخاري (٣٧٤٩) ، ومسلم (١٣٠ / ٧) ، وأحمد (٤ / ٢٨٣ - ٢٨٤) ،  
وكذا الطيالسي (٧٣٢) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٥٨٢) عن شعبة  
قال : أخبرني عدي قال : سمعت البراء رضي الله عنه قال :

« رأيت النبي ﷺ والحسن بن علي على عاتقه يقول : . . . » فذكره .

وتابعه فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت به .

أخرجه الطبراني أيضاً (٢٥٨) من طريق أبي نعيم عنه .

وخالفه أبو أسامة فقال : عن فضيل بن مرزوق به ، إلا أنه قال :

« أن رسول الله ﷺ أبصر حسناً وحسيناً فقال : اللهم إني أُحِبُّهُمَا  
فَأَحِبَّهُمَا » .

فذكر حسيناً فيه ، وهو شاذ مخالفته لرواية أبي نعيم عنه ، ولرواية شعبة عن  
عدي .

وتابعه أشعث بن سوار عن عدي . . به

أخرجه الطبراني (٢٥٨٤) .

لكن يبدو أن هذا اللفظ الشاذ في حديث البراء محفوظ من حديث غيره من  
الأصحاب :

١ - عن عطاء أن رجلاً أخبره أنه رأى النبي ﷺ يضم إليه حسناً وحسيناً  
يقول :

« اللهم إني أُحِبُّهُمَا ، فَأَحِبَّهُمَا » .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٣٦٩ ) .

قلت : وإسناده صحيح ، وقال الهيثمي ( ٩ / ١٧٩ ) :

« ورجاله رجال الصحيح » .

٢ - عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه البزار ( ٢٦٢٦ ) .

قلت : وإسناده حسن كما قال الهيثمي .

وأخرجه الحاكم ( ٣ / ١٧٧ ) من طريق أخرى عن أبي حازم به ، لكنه لم يذكر

حسناً فيه ، ولفظه :

رأيت رسول الله ﷺ وهو حامل الحسين بن علي وهو يقول :

« اللهم إني أحبه فأحبه » . وقال :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد روي بإسناد في الحسن مثله ، وكلاهما

محفوظان » . فانظر الحديث الآتي ( ٢٨٠٧ ) .

وفي الباب عن جمع آخر من الأصحاب ، فليرجع من شاء إلى « كشف

الأسرار » و « مجمع الزوائد » .

(تنبيهه) : من أوهام المعلق على «سنن الترمذي» أنه قال في حديث الترجمة

: ( ٩ / ٣٤٠ ) :

« تفرد به الترمذي » !

وقد أخرجه الشيخان كما رأيت .

وعكس ذلك ، فقال في حديث الترمذي الشاذ من رواية فضيل بن مرزوق

المتقدمة :

« رواه البخاري في فضل الحسن ، ومسلم في الفضائل » !  
والصواب العكس تماماً . والهادي هو الله .

٢٧٩٠ - (عُرِضَ عَلَيَّ مَا هُوَ مَفْتُوحٌ لِأَمْتِي بَعْدِي ، فَاسْرَنِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَتَرْضَى﴾ .  
أَعْطَاهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ أَلْفَ قَصْرِ مِنْ لَوْلُؤٍ ، تُرَابُهَا الْمَسْكُ ، فِي كُلِّ قَصْرِ مَا يَنْبَغِي لَهُ ) .

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ » ( ١ / ٣٤ / ١ ) : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِي عَيْسَى بْنُ الْمَسَاوِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَزُومِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَذَكَرَهُ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير معاوية بن أبي العباس ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٣ / ١٣٩ ) :  
« ولم أعرفه » .

وتبعه المناوي في « الجامع الأزهر » ( ٢ / ١٤ / ٢ ) .

قلت : ويحتمل عندي أنه معاوية بن أبي عياش الزرقى الأنصاري المدني المترجم في « التاريخ » ( ٤ / ١ / ٣٣٢ ) ، و « الجرح » ( ٤ / ١ / ٣٨٠ ) ، وابن حبان في أتباع التابعين من « الثقات » ( ٧ / ٤٦٧ ) ؛ برواية ثقتين عنه ، فإنه من هذه الطبقة ، فتصحف على بعض الرواة (عياش) إلى (العباس) ، ويحتمل أن ذلك من تدليس مروان الفزاري ، فإنه مع كونه ثقة حافظاً ، فقد كان يدلس أسماء الشيوخ كما في « التقريب » وغيره ، فإن كان هو ابن أبي عياش ، فالإسناد حسن عندي ،

بل هو صحيح ، فقد وجدت له متابعا ثقة حجة ، ألا وهو الإمام الأوزاعي ، وجدت له عنه طرقاً ثلاثاً :

الأولى : عن سفيان عن الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله به . إلا أنه قال :

« رأيت ما هو مفتوح على أمتي .. الخ .

أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ( ٧ / ٦١ ) .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات .

الثانية : عمرو بن هاشم قال : سمعت الأوزاعي به نحوه ، وزاد في آخره :

« من الأزواج والخدم » .

أخرجه ابن جرير الطبري في « التفسير » ( ٣٠ / ١٤٩ ) ، والطبراني في

« المعجم الكبير » ( ١٠ / ٣٣٧ / ١٠٦٥٠ ) ، والسكن بن جميع في « حديثه » ،

وكذا ابن أبي حاتم من طريق ابن جرير كما في « تفسير ابن كثير » ( ٤ / ٥٢٣ ) ،

وقال :

« وهذا إسناد صحيح » .

وقال الهيثمي :

« وإسناده حسن » .

قلت : وهذا أقرب لأن عمرو بن هاشم - وهو البيروتي - فيه كلام ، ولذا قال

الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطيء » .

نعم هو صحيح بما قبله وما بعده .

الثالثة : رواد بن الجراح عن الأوزاعي به .

أخرجه ابن جرير ، والحاكم ( ٢ / ٥٢٦ ) ، وقال :

« صحيح الإسناد » . ورده الذهبي بقوله :

« قلت : تفرد به عصام بن رواد عن أبيه وقد ضعف » .

قلت : لم يتفرد به عصام ، فقد تابعه محمد بن خلف العسقلاني ، وهو

صدوق كما قال العسقلاني .

نعم رواد ضعيف لاختلاطه ، لكن المتابعات المتقدمة تدل على أنه قد حفظه ،

فالحديث صحيح بلا ريب .

٢٧٩١ - ( كانت لِحُفْنَا على عهدِ رسولِ الله ﷺ نلبسُها ونصلي

فيها ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ٣٣٥ / ٥٦٣ ) : حدثنا أحمد بن

القاسم قال : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال : حدثنا الحسن بن حبيب بن

ندبة قال : حدثنا راشد أبو محمد الحماني قال :

رأيت أنس بن مالك عليه فرو أحمر فقال : فذكره ، وقال الطبراني :

« لم يروه عن راشد إلا الحسن بن حبيب » .

قلت : وهو ثقة كما قال الذهبي في « الكاشف » .

وراشد هو ابن نجيح ، قال الذهبي :

« قال أبو حاتم : صالح الحديث » .

وقال الحافظ :

« صدوق ربما أخطأ » .

قلت : وبقية رجاله ثقات ، فالإسناد جيد .

وأما قول الهيثمي في « المجمع » ( ٥ / ١٣٠ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » عن أحمد بن القاسم ، فإن كان هو الريان فهو

ضعيف ، وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : فهذه غفلة منه ، تابعه عليها مقلده الدكتور محمود الطحان فلم يعلق

عليه بشيء كعادته ، فكل تعليقاته وتخريجاته نقولُ عنه لا تحقيق فيها ، وإنما هو

التقليد المحض . أقول هذا لأن أحمد بن القاسم هذا ليس هو الريان ، وإنما هو أحمد

ابن القاسم بن مساور الجوهري ، فإنه ساقه في جملة أحاديث ذكرها تحت ترجمته

من الحديث (٥٠٥) إلى (٦١١) صرح في الأول والأخير منها بقوله : « حدثنا

أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري . . » ، وصرح في حديث آخر (٥١٣) بأنه ابن

مساور . وهو ثقة له ترجمة في « تاريخ بغداد » ( ٣ / ٣٤٩ ) .

وفي الحديث جواز الصلاة في اللحاف الذي يتغطى به النائم . ويشهد له

الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ كان يصلي وعليه مرط ، وعلى بعض أزواجه

منه وهي حائض ، وبعضها منخرج في « صحيح أبي داود » ( ٣٩٣ - ٣٩٤ ) ، ولا

يخالفها حديث عائشة فيه (٣٩٢) : « كان لا يصلي في ملاحفنا » ، لأنه محمول

على الورع أو الاحتياط ؛ خشية أن يكون فيها أذى لحديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سأل

أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي

يجامعها فيه ؟ فقالت :

« نعم ، إذا لم ير فيه أذى » .

أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي ، وإسناده صحيح ، وهو منخرج في

« صحيح أبي داود » ( ٣٩٠ ) .

٢٧٩٢ - ( لعن الله الواشمات والمستوشمات ، [والواصلات] ،  
والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ) .

أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . وهو  
مخرج في « آداب الزفاف » ( ص ٢٠٣ - الطبعة الجديدة ) من مصادر مطبوعة  
ومخطوطة ، فلا داعي لإعادة تخريجه هنا ، وإنما أوردته لزيادة (الواصلات) ، فقد  
خفيت على بعض المعاصرين ، فرتب على ذلك حكماً يخالف حكم الوشم وغيره  
من المقرونات معه كما يأتي بيانه .

والحديث عندهم جميعاً من رواية علقمة عن ابن مسعود ، والزيادة المذكورة  
لأبي داود (٤١٦٩) بسنده الصحيح عن جرير عن منصور عن إبراهيم عنه .

وله متابع قوي ، أخرجه البخاري (٤٨٨٧) من طريق سفيان (هو الثوري) قال :  
ذكرت لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله  
رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ الواصلة » ، فقال : « سمعته من امرأة يقال لها  
أم يعقوب عن عبد الله مثل حديث منصور » .

قلت : حديث منصور هو حديث الترجمة ، فهذه طريق أخرى صحيحة إلى  
علقمة - غير طريق أبي داود - تقويها ، وترفع عنها احتمال قول بعض ذوي الأهواء  
بشدوها . ويزيدها قوة رواية عبد الرحمن بن عابس عن أم يعقوب ، قال الحافظ  
في « فتح الباري » ( ١٠ / ٣٧٣ ) :

« (تنبیه) : أم يعقوب هذه لا يعرف اسمها ، وهي من بني أسد بن خزيمية ،  
ولم أقف لها على ترجمة ، ومراجعتها ابن مسعود تدل على أن لها إدراكاً . والله  
سبحانه وتعالى أعلم »

قلت : وقصة المراجعة كما في « الصحيحين » عقب الحديث :

« قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته ، فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات . . (الحديث) ؟ فقال عبد الله : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ؟ ! فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته ! فقال : لئن كنت قرأته لقد وجدته ، قال الله عز وجل : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . فقالت المرأة : فيأني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن ، قال : اذهبي فانظري . قال : فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً ، فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئاً ، فقال : أما لو كان ذلك لم نجتمعها . »

ثم وجدت للزيادة طريقاً ثالثاً من طريق مسروق :

أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود ، فقالت : إني امرأة زعراء أیصلح أن أصل في شعري؟ فقال : لا . قالت : أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو تجده في كتاب الله ؟ قال : لا ، بل سمعته من رسول الله ﷺ ، وأجده في كتاب الله ، وساق الحديث .

أخرجه النسائي ( ٢ / ٢٨١ ) هكذا ، وأحمد ( ١ / ٤١٥ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٩ / ٣٣٧ / ٩٤٦٨ ) بتمامه نحو حديث علقمة ، ومن الظاهر أن هذه المرأة هي أم يعقوب المذكورة في رواية علقمة ، وكذلك هي هي في رواية قبيصة بن جابر (وهو ثقة مخضرم) قال :

« كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها ، فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود في بيته في ثلاث نفر ، فرأى جبينها يبرق ! فقال : أتحلقينه؟ فغضبت ، وقالت : التي تحلق جبينها امرأتك . قال : فادخلي عليها ، فإن كانت تفعله فهي مني بريئة ، فانطلقت ، ثم جاءت فقالت : لا والله ما رأيتها تفعله ، فقال عبد الله بن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ : فذكره .



رواه الهيثم بن كليب في « مسنده » بسند حسن كما في « آداب الزفاف »  
(ص ٢٠٣ و ٢٠٤ - الطبعة الجديدة) .

(فائدة) : قال الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٣٧٢ - ٣٧٣) :

« قوله : « والمتفلجات للحسن » يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل  
الحسن ، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز .

قوله : « المغيرات خلق الله » هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص  
والفلج ، وكذا الوصل على إحدى الروايات .

وقال العيني في « عمدة القارئ » (٢٢ / ٦٣) :

« قوله : « المغيرات خلق الله » تعالى كالتعليل لوجوب اللعن » .

فإذا عرفت ما سبق يتبين لك سقوط قول الشيخ الغماري في رسالته « تنوير  
البصيرة ببيان علامات الكبيرة » (ص ٣٠) :

« قلت : تغيير خلق الله يكون فيما يبقى أثره كالوشم والفلج ، أو يزول ببطء  
كالتمنيص ، أما خلق اللحية فلا يكون تغييراً لخلق الله ؛ لأن الشعر يبدو ثاني يوم  
من خلقه . . » .

أقول : فهذا كلام باطل من وجوه :

الأول : أنه مجرد دعوى لا دليل عليها من كتاب أو سنة أو أثر ، وقدماً قالوا :

والدعاوي ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أذعياء

الثاني : أنه خلاف ما يدل عليه زيادة « الواصلات » ؛ فإن الوصل ، ليس  
كالوشم وغيره بما لا يزول ، أو يزول ببطء ولا سيما إذا كان من النوع الذي يعرف  
اليوم بـ (الباروكة) فإنه يمكن إزالتها بسرعة كالقلنسوة .

الثالث : أن ابن مسعود رضي الله عنه أنكر خلق الجبين واحتج بالحديث كما تقدم في رواية الهيثم ، فدل على أنه لا فرق بين الحلق والنتف من حيث أن كلاً منهما تغيير لخلق الله . وفيه دليل أيضاً على أن النتف ليس خاصاً بالحاجب كما زعم بعضهم . فتأمل .

الرابع : أنه مخالف لما فهمه العلماء المتقدمون ، وقد مر بك قول الحافظ الصريح في إحقاق الوصل بالوشم وغيره . وأصرح من ذلك وأفيد ، ما نقله ( ١٠ / ٣٧٧ ) عن الإمام الطبري قال :

« لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن ، لا للزوج ولا لغيره ، لمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج ، أو عكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها ، أو طويلة فتقطع منها ، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف ، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله ، أو تغزره بشعر غيرها ، فكل ذلك داخل في النهي ، وهو من تغيير خلق الله تعالى . قال : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة ، أو طويلة تعيقها في الأكل . . . » إلخ .

قلت : فتأمل قول الإمام : « أو عكسه » ، و « أو لحية . . . » ، وقوله : « فكل ذلك داخل في النهي ، وهو من تغيير خلق الله » .

فإنك ستأكد من بطلان قول الغماري المذكور ، والله تعالى هو الهادي .

هذا وفي رؤية ابن مسعود جبين العجوز يبرق دليل على أن « وجه المرأة ليس بعورة » ، والآثار في ذلك كثيرة قولاً وفعلاً ، وقد سقت بعضها في « جلابب المرأة المسلمة » .

وأما ما زعمه البعض بأنه لا دليل في هذه الرواية على ذلك ، لأن العجوز من

القواعد ! فهو بما لا دليل عليه ، فلا يلزم من كونها عجوزاً أن تكون قاعدةً كما لا يخفى ، وإنما ذكرنا ذلك استشهاداً ، وفيما ذكر هناك من الأدلة كفاية .

٢٧٩٣ - ( يا صفية ! إنَّ أباكِ ألبَ عليّ العرب ، وفعل وفعل ؛  
يعتذرُ لها ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٤ / ٦٧ / ١٧٧ ) : حدثنا أبو زرعة  
عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي : ثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن  
عمر عن نافع عن ابن عمر قال :

كان بعيني صفية خضرة ، فقال لها النبي ﷺ :

« ما هذه الخضرة بعينيك ؟ » .

فقلت : قلت لزوجي ، إنني رأيت فيما يرى النائم قمراً وقع في حجري ،  
فلطمني وقال : أتريدن ملك يثرب ؟ ! قالت : وما كان أبغض إليّ من رسول الله ،  
قتل أبي وزوجي ، فما زال يعتذر إليّ ، فقال : فذكره ، [ قالت : ] حتى ذهب ذاك من  
نفسي .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي زرعة  
الدمشقي ، وهو ثقة حافظ . وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٩ / ٢٥١ ) :  
« رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

وأخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٤ / ١٦٩٥ - ١٦٩٧ ) من طريقين آخرين عن  
صفية مختصراً دون قصتها مع زوجها والرؤيا . وذكره ابن إسحاق في « السيرة »  
( ٣ / ٣٨٨ ) بلاغاً بتمامه ، وذكره ابن حجر في « الإصابة » من رواية يونس بن  
بكير عنه : حدثني والدي إسحاق بن يسار قال : فذكر القصة ، لكن فيه :

« فذكرت ذلك لأمها ، فلطمت وجهها وقالت : . . . » الحديث .

قلت : وما في « السيرة » هو المحفوظ لمطابقتها لحديث الترجمة ، وهو من الفوائد التي فاتت الحافظ في « الإصابة » ، ومن قبله الحافظ ابن كثير في « السيرة » ( ٣ / ٣٧٣ - ٣٧٤ ) .

٢٧٩٤ - ( افترض الله على عباده صلوات خمساً ، [قالها ثلاثاً] ، فحلف الرجل [بالله] لا يزيدُ عليه شيئاً ، ولا ينقصُ منه شيئاً ، قال ﷺ : إن صدق ليدخلن الجنة ) .

أخرجه النسائي ( ١ / ٢٢٨ - ٢٢٩ - القلم ) ، وابن حبان ( ٢٥١ ) والزيادة الثانية له ، وأحمد ( ٣ / ٢٦٧ ) وله الزيادة الأولى ؛ كلهم من طريق نوح بن قيس عن خالد بن قيس عن قتادة عن أنس قال :

سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! كم افترض الله عز وجل على عباده من الصلوات ؟ قال : ( فذكره . . . ) قال : يا رسول الله هل قبلهن أو بعدهن شيء ؟ قال : فذكره بالزيادة الأولى ، فحلف الرجل . . .  
قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وللحديث شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله أمم منه . رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ٤١٤ ) .

( تنبيه ) : في رواية لمسلم والنسائي أن النبي ﷺ قال :

« أفلح وأبيه إن صدق . . . » .

فزاد : « وأبيه » ، وهي شاذة كما حققته في « الضعيفة » ( ٤٩٩٢ ) .

٢٧٩٥ - ( صُلِّيَ بنا بالمدينة ثمانياً ، وسبعاً<sup>(١)</sup> ) : الظهرَ والعصرَ ،  
والمغربَ والعشاءَ ) .

أخرجه الشيخان ، وأبو عوانة في «صحيحهم» وغيرهم من طرق عديدة عن  
حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : فذكره  
مرفوعاً . وهو مخرج في « إرواء الغليل » ( ٣ / ٣٦ ) ، و « صحيح أبي داود »  
( ١٠٩٩ ) ، فليرجع إليهما من شاء .

والغرض هنا التنبيه على أمرين هامين من الأوهام :

الأول : أن أبا النعمان خالف الطرق كلها فزاد في آخر الحديث :

« فقال أيوب : لعله في ليلة مطيرة ؟ قال : عسى » .

وهذه الزيادة شاذة عندي لتفرد أبي النعمان بها ، واسمه محمد بن الفضل  
السدوسي شيخ البخاري فيه ، وكان تغير ، لكن ذكر الحافظ في « مقدمة الفتح »  
أن البخاري سمع منه قبل اختلاطه بمدة ، ولولا ذلك لقلت : إنها زيادة منكورة .

وقد أعلها الحافظ بعله أخرى ، فقال في « الفتح » ( ٢ / ٢٣ - ٢٤ ) :

« واحتمال المطر قال به أيضاً مالك عقب إخراج هذا الحديث عن أبي الزبير  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه . وقال بعد قوله : « بالمدينة ، من غير  
خوف ولا سفر » ، قال مالك : لعله كان في مطر . لكن رواه مسلم وأصحاب  
السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ : « من غير خوف  
ولا مطر » ، فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر » .

قلت : ويؤكد ذلك رواية أبي الزبير عن سعيد ، قال :

---

(١) أي ثمانين ركعات الظهر والعصر ، و (سبعاً) أي المغرب والعشاء .

فسألت سعيداً : لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني ، فقال :  
أراد أن لا يخرج أحداً من أمته .

رواه مسلم ، والبيهقي .

ويزيده قوة رواية عمرو بن هرم عن سعيد بلفظ :

« أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل ، وزعم ابن عباس . . »  
فذكر الحديث نحوه .

رواه النسائي بسند صحيح .

فقوله : « من شغل » دليل واضح على أن جمعه ﷺ لم يكن للمطر ، وإلا  
لم يحتج به ابن عباس كما هو ظاهر . والله أعلم .

ويمكن إعلال زيادة أبي النعمان بمخالفته أيضاً لرواية سفيان بن عيينة ، وهي  
الآتية :

والأمر الآخر : زاد سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن  
ابن عباس . . :

« قلت : يا أبا الشعثاء ( كنية جابر ) ! أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر  
المغرب وعجل العشاء ؟ قال : وأنا أظن ذلك . »

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢ / ٤٥٦ ) ، وعنه مسلم : ثنا ابن  
عيينة به . وتابعه علي بن عبد الله قال : ثنا سفيان به .

أخرجه البخاري ( ١١٧٤ ) .

وخالفهما قتيبة قال : ثنا سفيان به ، إلا أنه قال :

« . . أخر الظهر . . » إلخ ؛ أدرجه في الحديث وجعله من كلام ابن عباس ،  
وإنما هو من كلام أبي الشعثاء ظناً منه .

أخرجه النسائي ( ١ / ٩٨ ) .

( تنبيهه ) : من التخريج السابق يتبين خطأ ما جاء في كتاب « منهاج المسلم »  
للشيخ أبي بكر الجزائري ( ص ٢٤٨ - دار الفكر الثانية ) :

« جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة . البخاري » ، فهذا  
وهم جديد ، فإنه أدرج في الحديث قول أيوب : لعله في ليلة مطيرة ؟ وجواب جابر  
ابن يزيد : عسى !!

والحقيقة أنني لا أعلم حديثاً صريحاً في الجمع في المطر إلا ما يستفاد من  
حديث مسلم المتقدم : « من غير خوف ولا مطر » ، فإنه يفيد بأنه كان من المعهود  
في زمنه ﷺ الجمع للمطر ، ولذلك جرى عمل السلف بذلك ، كما ورد في آثار  
كثيرة في « مصنف عبد الرزاق » و « ابن أبي شيبه » ، منها عن نافع قال :

« كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالمغرب ، وعجلوا بالعشاء قبل أن  
يغيب الشفق ، فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً . قال عبید الله :

ورأيت القاسم وسالماً يصليان معهم في مثل تلك الليلة » .

رواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

٢٧٩٦ - ( لو قلتَ : « بسم الله » ، لطارتُ بك الملائكةُ والناسُ

ينظرون إليك . قاله لطلحة حين قطعت أصابعه فقال : حسَّ ) .

أورده السيوطي في « الجامع الكبير » من رواية النسائي والطبراني والبيهقي  
في « الدلائل » ، وابن عساكر عن جابر . وأبو نعيم ، و[ابن] عساكر والضياء عن  
طلحة ، والطبراني وابن عساكر عن أنس ، وابن عساكر عن ابن شهاب مرسلًا .

وها أنا أسوق ما وقفت عليه من هذه الروايات :

أولاً : حديث جابر؛ يرويه - أبو الزبير عنه قال :

« لما كان يوم أحد وولى الناس كان رسول الله ﷺ في ناحية في اثني عشر رجلاً من الأنصار ، وفيهم طلحة بن عبيد الله ، فأدركهم المشركون ، فالتفت رسول الله ﷺ وقال :

« مَنْ للقوم ؟ » .

فقال طلحة : أنا . قال رسول الله ﷺ :

« كما أنت » .

فقال رجل من الأنصار : أنا يا رسول الله ! فقال :

« أنت » .

فقاتل حتى قتل . ثم التفت فإذا المشركون ، فقال :

« من للقوم ؟ » .

فقال طلحة : أنا . قال :

« كما أنت » .

فقال رجل من الأنصار : أنا . فقال :

« أنت » .

فقاتل حتى قتل .

ثم لم يزل يقول ذلك ويخرج إليهم رجل من الأنصار ، فيقاتل قتال من قبله حتى يقتل ، حتى بقي رسول الله ﷺ وطلحة بن عبيد الله ، فقال رسول الله ﷺ :

« من للقوم ؟ » .



فقال طلحة : أنا . فقاتل طلحة قتال الأحد عشر حتى ضربت يده فقطعت أصابعه فقال : « حَسٌّ » ، فقال رسول الله ﷺ : ( فذكر الحديث ) ، ثم رد الله المشركين .

أخرجه النسائي (رقم ٣١٤٩) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ( ٣ / ٢٣٦ - ٢٣٧ ) ، وأبو نعيم في « المعرفة » ( ٢٤ / ٢ ) ، وابن عساكر في « التاريخ » ( ٨ / ٥٤٨ و ٥٤٩ ) عن عمارة بن غزية عنه .

قلت : وهذا إسناد على شرط مسلم ، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير ، وقد سكت عنه الحافظ ابن كثير في « البداية » ( ٤ / ٢٦ ) ، لكن يقويه ما بعده .

ثانياً - عن طلحة ؛ يرويه سليمان بن أيوب : حدثنا أبي عن جدي عن موسى ابن طلحة عن أبيه مختصراً بلفظ :

لما كان يوم أحد أصابني السهم ؛ فقلت : حَسٌّ . . إلخ دون قوله :

« ثم رد الله المشركين » .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٩ / ١٤٩ ) :

« رواه الطبراني ، وفيه سليمان بن أيوب الطلحي ، وقد وثق ، وضعفه جماعة ، وفيه جماعة لم أعرفهم » .

كذا قال : وليس فيه من لا يعرف سوى جد سليمان بن أيوب ، واسمه سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة ، كما وقع في إسناد الحديث الأول فيما أسند طلحة من « المعجم الكبير » ( ١ / ٧٥ / ٢١٤ ) ، فإني لم أعرفه أيضاً .

وأما ابنه أيوب بن سليمان ؛ فأورده ابن أبي حاتم ( ١ / ١ / ٢٤٨ ) برواية ابنه سليمان عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأظنه الذي أورده ابن حبان في « تبع أتباع التابعين » من « ثقاته » ( ٨ / ١٢٧ ) :

« أيوب بن سليمان القرشي ، إمام مسجد سَلَمِيَّة ، قرية بحمص ، يروي عن حماد بن سلمة ، روى عنه الحسن بن إسحاق التستري . »

قلت : وطلحة بن عبيد الله جد هذا قرشي تيمي ، فهو الذي في هذا الحديث ومن طبقتة ، ولم يعرفه الهيثمي . والله أعلم .

وبقية الروايات التي ذكرها السيوطي لم يتيسَّر لي الوقوف عليها حتى الآن ، لكن عزوه رواية أنس للطبراني في « الكبير » أخشى أن يكون خطأ منه أو من الناسخ ، فإنني لم أراه فيه ولا في « المجمع » ، وعلى العكس من ذلك لم يعز حديث طلحة إليه ، أعني الطبراني ، وهو فيه كما رأيت ، وعزاه لأبي نعيم ، يعني في كتاب « الحلية » وليس فيه ، فلعل الأصل عكس هذا كله ، أي :

« . . والطبراني وابن عساكر والضياء عن طلحة . وأبو نعيم وابن عساكر عن أنس . » والله أعلم .

وبالجملة ؛ فحديث الترجمة حسن في أقل أحواله ، وقد يرتقي إلى مرتبة الصحيح لو وقفنا على حديث أنس . انظر الاستدراك رقم ( ١ ) ، والحديث ( ٢١٧١ ) .

( تنبيهه ) : ثم بدا لي أن عدم عزوه حديث طلحة للطبراني من السيوطي نفسه ، وذلك لأنني رأيت المناوي قد أورده في « الجامع الأزهر » ، فإن من المفروض فيه أن لا يكرر ما في « الجامع الكبير » إلا لفائدة ، فيظهر أنه لما رأى الحديث في « جامع السيوطي » غير معزوا للطبراني ، أورده هو معزواً إليه فقط . والله أعلم .

ثم إن المناوي ذكر عقب الحديث كلام الهيثمي الذي نقلته آنفاً وتعقبته ، ذكره هو مسلماً به دون أن يعزوه إليه !

٢٧٩٧ - ( الدنيا ملعونة ، ملعونٌ ما فيها ؛ إلا ذكر الله وما والاه ، أو عالماً أو متعلماً ) .

أخرجه الترمذي (٢٣٢٣) ، وابن ماجه (٤١١٢) ، والأصبهاني في « الترغيب » (ق ٢٢٣ / ٢) من طريق ابن ثوبان عن عطاء بن قره عن عبد الله بن ضميرة السلولي قال : ثنا أبو هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : فذكره ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » .

قلت : وهو كما قال أو قريب منه ، وقد أقره المنذري في « الترغيب » ( ١ / ٥٦) ؛ فإن رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير عطاء بن قره ، وثقه ابن حبان في « أتباع التابعين » ( ٧ / ٢٥٢ ) ، لكن قد ذكر في « التهذيب » أنه روى عنه جمع من الثقات ؛ منهم الأوزاعي والثوري ، فكأنه لذلك قال في « التقريب » : « صدوق يخطيء » .

فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى ، ويؤيده قول الذهبي في « المغني » : « صدوق » .

أخرجه الترمذي من طريق علي بن ثابت - وهو الجزري - والآخران من طريق أبي خلود عتبة بن حماد ؛ كلاهما عن ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - به .

وخالفهما أبو المطرف المغيرة بن المطرف قال : ثنا ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعاً به .

أخرجه البزار ( ٤ / ١٠٨ / ٣٣١٠ ) ، والطبراني في « الأوسط » (رقم ٤٢٤٨ - نسختي) ، وقال :

« لم يروه عن ابن ثوبان عن عبدة إلا أبو المطرف .. وروى غيره عن ابن ثوبان عن عطاء بن قره عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة » .

قلت : وهذا أصح لاتفاق الصدوقين عليه ، ولأن أبا المطرف هذا غير معروف في كتب الرجال ، ثم رأيت الدارقطني قد سبقني إلى هذا ، فقال في « العلل » ( ٥ / ١٩ ) :

« وهو الصحيح » .

وقال الهيثمي ( ١ / ١٢٢ ) :

« لم أر من ذكره » .

قلت : أورده بحشل في « تاريخ واسط » ( ١٨١ ) ، وذكر له أثراً من رواية وهب ابن بقية . وقال الذهبي في « المقتنى » : « واه » . ولفظ البزار :

« إلا أمراً بمعروف أو نهياً عن المنكر » .

وللحديث شاهد من حديث جابر مرفوعاً به ، إلا أنه قال :

« .. إلا ما كان منها لله عز وجل » .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٣ / ١٥٧ و ٧ / ٩١ ) ، والأصبهاني ( ق ١٤٣ / ٢ ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ٧ / ٣٤١ / ١٠٥١٢ ) من طريقين عن عبد الله ابن الجراح : ثنا عبد الملك بن عمرو العقدي : ثنا سفيان بن سعيد عن محمد [بن المنكدر] عنه ، وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث محمد والثوري ، تفرد به عبد الله بن الجراح » .

قلت : قال الذهبي في « الكاشف » :

« ثقة » .

وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق يخطيء »

وهذا أقرب إلى مجموع أقوال المتقدمين فيه ، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى ، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ( ٢ / ١٢٤ ) من طريقه ، وقال عن أبيه :

« هذا خطأ ، إنما هو محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ . يعني أنه مرسل . ولم يبين السبب ، وعلى التسليم به هو شاهد حسن مسنداً ومرسلاً .

وشاهد آخر ، يرويه محمد بن وضاح : نا عبد الملك بن حبيب المصيبي : نا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ :

« .. إلا ما كان فيها من ذكر الله ، أو أوى إلى ذكر الله ، والعالم والمتعلم شريكان في الأجر ، وسائر الناس همج لا خير فيه » .

أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ( ١ / ٢٧ ) ، وأعله بالوقف فقال :

« هكذا رواه عبد الملك بن حبيب المصيبي عن ابن المبارك مسنداً ، ورواه عبد الله بن عثمان عن ابن المبارك عن ثور عن خالد بن معدان من قول أبي الدرداء » .

ثم ساقه بإسناده إلى عبد الله بن عثمان به موقوفاً . وتابعه عبد الرزاق عند البيهقي في «الشعب» ( ٧ / ٣٤٢ ) .

قلت : وعبد الله بن عثمان هو الحافظ الثقة الملقب بـ (عبدان) ، وقد تابعه الحسين المروزي فرواه في «الزهد» ( ١٩١ / ٥٤٣ ) : أخبرنا ابن المبارك به .

وهذا أصح مما قبله ، لأن المصيبي مع مخالفته لعبدان والحسين المروزي فهو

مجهول الحال لم يوثقه أحد ، على أنه مع وقفه فهو منقطع بين خالد وأبي الدرداء .  
وقد جاءت هذه الزيادة « والعالم والمتعلم شريكان في الأجر . . » مرفوعة من  
طرق أخرى عن أبي الدرداء وغيره . . ولكنها واهية كما بيّنته في « إرواء  
الغيليل » (٤١٤) .

(تنبيه) :

عزا السيوطي الحديث في « الجامعين » لابن ماجه فقط عن أبي هريرة ،  
و« أوسط » الطبراني عن ابن مسعود .

ولم يتكلم المناوي على إسناد أبي هريرة ، وإنما على إسناد ابن مسعود ، ولم  
يزد فيه على أن نقل عن الهيثمي قوله المتقدم في راويه أبي المطرف :  
« لم أر من ذكره » .

هذا في « الفيض » ، وأما في « التيسير » فقد زاد في توضيح الإيهام ، فقال :  
« رمز المؤلف لصحته ، وليس كما قال ، إذ فيه مجهول » !

قلت : وفيه ما يلي ؛ وإن أقرته لجنة « الجامع الكبير » (٥٥ - ١٠٧٠٣) !  
أولاً : أوهم أن المجهول في إسناد حديث أبي هريرة أيضاً ، وليس كذلك كما  
سبق .

ثانياً : أن رموز السيوطي في « الجامع الصغير » لا قيمة لها ، كما نبّهنا عليه  
مراراً ، وشرحته في مقدمة « ضعيف الجامع » و « صحيح الجامع » ، وقد نبّه  
المناوي نفسه على شيء منه في مقدمة « الفيض » .

ثالثاً : أوهم أن الحديث ضعيف ، وليس كذلك بالنظر إلى طريق أبي هريرة ،  
فهو حسن كما تقدم ، ويزداد قوة بحديث جابر! والله أعلم .

قلت : ومن جناية (الهدام) على السنة تضعيفه لهذا الحديث ، في تعليقه على « إغاثة اللفهان » ، وتصدير تخريجه إياه بقوله ( ١ / ٥٦ ) : « ضعيف : ولعله قول لبعض السلف » !!

فيقال له : اجعل (لعل) عند ذاك الكوكب ، فإن جل طرقة مرفوعة ، وأولها حسن لذاته ، ونحوه حديث جابر ، ولكن الرجل مبتلى بالشذوذ العلمي !

٢٧٩٨ - ( اجتنبوا الخمر ، فإنها مفتاحُ كلِّ شر ) .

أخرجه الحاكم ( ٤ / ١٤٥ ) ، وعنه البيهقي في « شعب الإيمان » ( ٢ / ١٥٠ / ٢ ) من طريق نعيم بن حماد : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : نعيم بن حماد ، أورده الذهبي نفسه في « الضعفاء والمتروكين » ، وقال :

« وثقه أحمد وجماعة ، وقال النسائي وغيره : ليس بثقة . وقال الأزدي : قالوا : كان يضع الحديث ، وقال (د) : عنده نحو عشرين حديثاً ليس لها أصل ، وقال الدارقطني : كثير الوهم » .

وأما قول المناوي أنه من رجال الصحيح ، فخطأ ، لأن البخاري إنما روى عنه مقروناً ، ومسلماً روى له في « المقدمة » .

وأعلّه أيضاً بأن فيه محمد بن إسحاق ، وهذا وهم أيضاً ، لأن ابن إسحاق لا وجود له في هذا الإسناد كما ترى .

وللحديث شاهد من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ :

« لا تشرك بالله شيئاً .. ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر » .

وهو حديث صحيح خرجته في « الإرواء » ( ٢٠٨٦ ) .

ووجدت للشطر الأول منه الشواهد التالية :

الأول : عن عثمان رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ :

« اجتنبوا أم الخبائث .. » الحديث .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ٥٣٢٤ - ترتيبه ) بإسناد فيه متكلم فيه ، وقد خالفه الثقة ، فأوقفه كما بينته في التعليق على « الأحاديث المختارة » ( رقم ٣٢٠ ) .

الثاني : عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً :

« اجتنبوا كل ما أسكر » .

أخرجه أبو داود ( ٣٧٠١ ) ، وعنه البيهقي ( ٨ / ٣١٠ ) ، والدارقطني ( ٤ / ٢٥٨ ) ، وغيرهم ، وقد سبق تخريجه مع شواهد أخرى في المجلد الثاني ( ٨٨٦ ) ، فلا داعي للتكرار .

٢٧٩٩ - ( لما نزلت هذه الآية التي في ﴿ الفرقان ﴾ : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ عجبنا للينها ، فلبثنا ستة أشهر ، ثم نزلت التي في ﴿ النساء ﴾ : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه ﴾ حتى فرغ ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٥ / ١٥٠ / ٤٨٦٩ ) من طريق سعيد



ابن أبي هلال عن جهم بن أبي الجهم أن أبا الزناد أخبرهم أن خارجة بن زيد بن ثابت أخبره عن زيد بن ثابت قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير جهم بن أبي الجهم ، ويقال له : ابن الجهم ، مولى الحارث بن حاطب القرشي الجمحي ، ذكره ابن أبي حاتم ( ١ / ١ / ٥٢١ ) برواية اثنين عنه ، وابن حبان في « الثقات » ( ٤ / ١١٣ ) برواية أحدهما ، ويستدرك سعيد بن أبي هلال هذا ، فهو ثالث .

وتابعه موسى بن عقبة عن أبي الزناد به .

أخرجه النسائي ( رقم ٤٠٠٧ ) ، وابن جرير الطبري في « التفسير » ( ٤ / ١٣٩ ) ، والطبراني أيضاً ( ٤٨٧٠ ) من طريق محمد بن عمرو عنه به .

قلت : وهذا إسناد حسن .

وفي رواية للنسائي : عن محمد بن عمرو عن أبي الزناد . . به . لم يذكر بينهما موسى بن عقبة ، وقال النسائي :

« أدخل أبو الزناد بينه وبين خارجة مجالد بن عوف » .

ثم ساقه من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف قال : سمعت خارجة بن زيد به نحوه .

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود ( ٤٢٧٢ ) .

قلت : وهذا إسناد حسن أيضاً لولا أن مجالداً هذا لم يوثقه غير ابن حبان ( ٧ / ٢٩٦ ) ، وسماه « عوف بن مجالد » على القلب ، لكن قال الحافظ

في « التقريب » :

« صدوق » .

(انظر تعليقي على هذه الترجمة من كتابي الجديد « تيسير انتفاع الخلان بكتاب ثقات ابن حبان ») .

والظاهر أن مجالداً هذا هو الرجل الذي جاء ذكره في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد قال : سمعت رجلاً يحدث خارجة بن زيد بن ثابت قال : سمعت أباك في هذا المكان بمنى يقول : فذكره نحوه .

ومن الظاهر أيضاً أن أبا الزناد بعد أن سمع الحديث من الرجل سمعه من خارجة مباشرة كما تدل عليه رواية الطبراني الأولى .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس .

أخرجه ابن جرير ( ٥ / ١٣٨ - ١٣٩ ) من طريقين عنه يقوي أحدهما الآخر ، فيرتقي الحديث بهما إلى مرتبة الصحيح .

ويشهد له حديث القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير قال :

قلت لابن عباس : هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة ؟ قال : لا ، وقرأت عليه الآية التي في (الفرقان) . . وقال :

« هذه آية مكية نسختها آية مدنية : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه

جهنم﴾ » .

أخرجه البخاري (٤٧٦٤) ، والنسائي (٤٠١) والسياق له .

(تنبيهان) :

الأول : كل هذه الروايات المتقدمة صريحة في تأخر نزول آية (النساء) عن

آية (الفرقان) ، إلا رواية مجالد بن عوف عند النسائي فإنها بلفظ :

« نزلت ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً..﴾ أشفقنا منها ، فنزلت الآية التي في (الفرقان) : ﴿والذين لا يدعون..﴾ « الآية .

فهي رواية منكورة ، لا أدري الخطأ من ؛ فإنها عند النسائي كما عند أبي داود من طريق واحد : عن مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن إسحاق به ، ولولا ذلك لكان من الواضح القول بأن الخطأ من مجالد بن عوف لما عرفت من جهالته . والله أعلم .

الثاني : في رواية البخاري المتقدمة عن ابن عباس أنه قال : لا توبة للقاتل عمداً ، وهذا مشهور عنه ؛ له طرق كثيرة كما قال ابن كثير وابن حجر ، والجمهور على خلافه ، وهو الصواب الذي لا ريب فيه ، وآية (الفرقان) صريحة في ذلك ، ولا تخالفها آية (النساء) لأن هذه في عقوبة القاتل وليست في توبته ، وهذا ظاهر جداً ، وكأنه لذلك رجع إليه كما وقفت عليه في بعض الروايات عنه ، رأيت أنه لا بد من ذكرها لعزتها ، وإغفال الحافظين لها :

الأولى : ما رواه عطاء بن يسار عنه :

أنه أتاه رجل ، فقال : إني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني ، وخطبها غيري فأحبت أن تنكحه ، فغرت عليها فقتلتها ، فهل لي من توبة ؟ قال : أمك حية ؟ قال : لا . قال :

« تب إلى الله عز وجل ، وتقرب إليه ما استطعت » .

فذهبت فسألت ابن عباس : لم سألته عن حياة أمه ؟ فقال :

« إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( رقم ٤ ) بسند صحيح على شرط

« الصحيحين » .

الثانية : ما رواه سعيد عن ابن عباس في قوله : «ومن يقتل مؤمناً متعمداً» ، قال : ليس لقاتل توبة ، إلا أن يستغفر الله .

أخرجه ابن جرير ( ٥ / ١٣٨ ) بسند جيد ، ولعله يعني أنه لا يغفر له ؛ على قوله الأول ، ثم استدرك على نفسه فقال : « إلا أن يستغفر الله » . والله أعلم .

٢٨٠٠ - ( ما حدثكم أهل الكتاب فلا تُصدّقوهم ولا تُكذّبوهم ، وقولوا : آمنا بالله وكتبه ورسله ، فإن كان حقاً لم تكذبوهم ، وإن كان باطلاً لم تصدّقوهم ) .

أخرجه أبو داود ( ٢ / ١٢٤ ) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ٢٠٠٥٩ ) ، وابن حبان ( ١١٠ ) ، والدولابي في « الكنى » ( ١ / ٥٨ ) ، والبيهقي ( ٢ / ١٠ ) ، وفي « الشعب » ( ٢ / ٩٩ / ١ ) ، وأحمد ( ٤ / ١٣٦ ) ، وابن منده في « المعرفة » ( ٢ / ٢٦٦ ) من طريق الزهري : أخبرني ابن أبي نملة عن أبيه قال : كنت عند النبي ﷺ إذ دخل عليه رجل من اليهود فقال : يا محمد أتكلّم هذه الجنازة ؟ فقال النبي ﷺ : الله أعلم ، فقال اليهودي : أنا أشهد أنها تُكلّم ، فقال النبي ﷺ : فذكره .

وإسناده ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن أبي نملة ؛ قال البيهقي :

هو نملة ابن أبي نملّة الأنصاري .

قلت : في « التقريب » :

« إنه مقبول » .

فهو في عداد المجهولين ، فالإسناد على هذا ضعيف . ولفظ أحمد :

« إذا حدثكم » .

ثم ظهر لي أنني كنت منخطئاً في اعتمادي على قول الحافظ : « مقبول » ؛  
الذي يعني أنه غير مقبول عند التفرد ، وذلك لأنه هو نفسه قد ذكر في ترجمة  
( غللة بن أبي غللة ) من « التهذيب » أنه :

« روى عنه - غير الزهري - عاصم ويعقوب ابنا عمر بن قتادة ، وضمرة بن  
سعيد ومروان بن أبي سعيد ، وذكره ابن حبان في ( الثقات ) ، وأخرج حديثه في  
( صحيحه ) . »

قلت : فهؤلاء جمع - أكثرهم ثقات - مع كونه تابعياً يروي عن أبيه ، وعهدي  
بالحافظ ومن قبله الذهبي أنهم يقولون في مثله :  
« صدوق » .

وأنهم يحسنون أو يجودون حديثه لغلبة الظن في صدقه ، وسلامة حديثه من  
الخطأ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وإن مما يقوي الحديث أن له شاهداً يرويه الحارث بن عبيدة : ثنا الزهري عن  
سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال :

« كنا مع رسول الله ﷺ فمر بجنائزة ، فقال رجل من اليهود : « يا محمد !  
تكلم هذه الجنائزة ؟ » ، فسكت رسول الله ﷺ ، فقال : اليهودي : « أنا أشهد  
أنها تكلم » ، فقال رسول الله ﷺ : .. » فذكره نحوه مختصراً إلى قوله :  
« ورسله » ، ودون قوله : « فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » .

أخرجه الحاكم ( ٣ / ٣٥٨ ) ، وقال :

« هذا حديث يعرف بالحارث بن عبيدة الرهاوي » .

قلت : وهو ضعيف كما قال الذهبي نفسه في « الضعفاء » تبعاً للدارقطني ،  
لكن يمكن أن يستشهد به لأنه ليس شديد الضعف ، فقد قال أبو حاتم :

« ليس بالقوي » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٦ / ١٧٦ ) ، ولكنه سرعان ما تناقض فذكره في « الضعفاء » أيضاً ( ١ / ٢٢٤ ) ، وقال :  
« لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد » .

قلت : وهذا يعني أنه ليس شديد الضعف ، فيجوز الاستشهاد به والله تعالى أعلم .

هذا ، وقد زاد ابن حبان في آخر الحديث :

« وقال : قاتل الله اليهود لقد أوتوا علماً » .

قلت : وتكلم الجنازة مما ينبغي أن يصدق به لثبوت ذلك في بعض الأحاديث الصحيحة ، كقوله ﷺ :

« إذا وضعت الجنازة ، واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت سالحة قالت : قدموني قدموني ، وإن كانت غير سالحة قالت : يا ويلها أين يذهبون بها ؟ ! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعه لصعق » .

أخرجه البخاري وغيره ، وهو منخرج في « أحكام الجنائز » ( ص ٧٢ ) .

فقوله ﷺ جواباً عن سؤال اليهودي : « الله أعلم » ؛ الظاهر أنه كان قبل أن يوحى إليه بهذا الحديث الصحيح الصريح في تكلم الجنازة وبصوت . والله أعلم .

ثم إن الحديث في « صحيح البخاري » من حديث أبي هريرة مرفوعاً دون قوله : « فإن كان حقاً . . » إلخ ، وقد مضى برقم ( ٤٢٢ ) .

وقد التبس هذا بحديث الترجمة على شيخ الإسلام ابن تيمية ، فانظر التعليق على « فضائل الشام » ( ص ٥٥ - عمان ) .

٢٨٠١ - ( لا يقولنَّ أحدُكم : زَرَعْتُ ، ولكنْ ليقُلْ : حَرَثْتُ ) .

أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (٢٧ / ١١٤) ، والبزار (١٢٨٩) ، وابن حبان (٥٦٩٣ - الإحسان) ، والطبراني في «الأوسط» (١ / ١٤٩) - (الظاهرية) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٧/٨) ، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٣٦٩) ، والبيهقي في «السنن» (٦ / ١٣٨) ، وفي «شعب الإيمان» أيضاً (٤ / ٢٨٠١) كلهم من طريق مسلم بن أبي مسلم الجرمي : ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : .. (فذكره) ، قال محمد : قال أبو هريرة :

« ألم تسمعوا إلى قول الله عز وجل : ﴿أفرأيتم ما تحرثون ، أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾ » .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، أورده ابن حبان في «الثقات» (٩ / ١٥٨) ، وقال :

« ثنا عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلى ، ربما أخطأ ، مات سنة (٢٤٠) » .

قلت : ووثقه الخطيب أيضاً في «تاريخ بغداد» (١٣ / ١٠٠) ، وذكر أنه بغدادي نزل (طرسوس) وبها كانت وفاته .

قلت : وحسن له الحافظ في «الفتح» (٤ / ٣٥١) حديثاً في النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، وهو مخرَج في «أحاديث بيوع الموسوعة» ، ولم يعرفه الهيثمي ، فقال في كل من الحديثين (٤ / ٩٨ - ٩٩ و ١٢٠) :

« لم أجد من ترجمه » !!

وقلده في ذلك الشيخ الأعظمي في تعليقه على «كشف الأستار» (٢ / ٨٦ و ٩٦) ، كما قلده في الثاني منهما المناوي في «فيض القدير» !

وأما البيهقي فقد ضعف الحديث بقوله بعد أن روى من طريق ليث عن مجاهد قال : فذكره نحوه :

« هذا من قول مجاهد ، وقد روي فيه حديث مرفوع غير قوي » .

ثم ساقه .

ونقله الحافظ في ترجمة مسلم هذا في « اللسان » ، وقال عقبه :

« قلت : ليس في إسناده من ينظر فيه غير مسلم هذا » .

قلت : قد عرفت أنه وثقه الخطيب أيضاً ، وهذا مما فات الحافظ وغيره ، فلا داعي للتردد في تقويته ، والله الموفق .

وقد يخطر في البال أن الحديث مخالف لأحاديث صحيحة ، منها قوله ﷺ :

« ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة » .

أخرجه الشيخان وغيرهما كما في « الصحيحة » ( رقم ٧ ) .

قال الحافظ في « الفتح » ( ٤ / ٥ ) :

« فيه جواز نسبة الزرع إلى الأدمي ، وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي ، أخرجه ابن أبي حاتم .. » فذكره .

وأقول : قد عرفت أن الحديث قوي ، فلا بد حينئذ من التوفيق بينه وبين حديث الصحيحين بوجه من وجوه التوفيق المعروفة ، كأن يحمل حديث الترجمة على أن النهي فيه للكرامة ، كما قالوا في التوفيق بين أحاديث النهي عن تسمية العنب كرمًا ، وبين أحاديث أخرى جاء فيها كقوله ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين : الكرمة والنخلة » . رواه مسلم ( ٦ / ١٩ ) ، وكحديث النهي عن بيع الكرم بالزبيب ( انظر « فتح الباري » ٤ / ٣٨٥ - ٣٨٦ ) .



أو يقدم حديث الترجمة لأنه حاضر ، والحاضر مقدم على المبيح . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٨٠٢ - ( إن كان قضاءً من رمضان فاقضي يوماً مكانه ، وإن كان نطوعاً فإن شئت فاقضي ، وإن شئت فلا تقضي ) .

أخرجه بهذا اللفظ أحمد ( ٦ / ٣٤٣ - ٣٤٤ ) ، والدارمي ( ٢ / ١٦ ) ، والطحاوي في « شرح المعاني » ( ١ / ٣٥٣ - هندية ) ، والطيالسي أيضاً ( رقم ١٦١٦ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٤ / ٤٠٧ / ٩٩٠ ) من طريق حماد ابن سلمة : ثنا سماك بن حرب عن هارون ابن بنت أم هانئ أو ابن ابن أم هانئ عن أم هانئ :

أن رسول الله ﷺ شرب شراباً ، فناولها لتشرب ، فقالت : إني صائمة ، ولكن كرهت أن أرد سؤرك . فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، هارون هذا مجهول كما قال الحافظ في « التقريب » ، وقال الذهبي في « الميزان » : « لا يعرف ، ولا هو في ( ثقات ابن حبان ) » .

وقد اضطربوا في إسناده على سماك على وجوه ذكرتها وخرجتها في « صحيح أبي داود » ( ٢١٢٠ ) ، وقد انتهت فيه إلى تحسين الحديث أو تصحيحه لطرقه ، وقد حسن العراقي أحد أسانيده . إنما خرجت هذا اللفظ هنا للنظر فيما ذكره الشوكاني حوله من الفقه ، فقد ذكر في « السيل الجرار » ( ٢ / ١٥١ ) عن صاحب « حدائق الأزهار » أنه قال فيمن يقضي ما عليه من الصيام فأفطر : أنه يأثم ، فرد عليه الشوكاني بهذا الحديث ، فقال :

« وفيه دليل على جواز إفتار القاضي ويقضي يوماً مكانه ، وإن كان فيه المقال المتقدم ، ولكن الدليل على من قال : إنه لا يجوز إفتار القاضي » .

وأقول :

أولاً : ليس في الحديث ما ادعاه من الجواز ، والأمر بالقضاء لا يستلزم جواز الإفتار فيه ، كما لا يخفى إن شاء الله تعالى ، ألا ترى أنه لا يجوز الإفتار في رمضان بالجماع اتفاقاً ، ومع ذلك أمر ﷺ الذي أفطر به أن يقضي يوماً مكانه مع الكفارة ، وهو ثابت بجموع طرقه كما بينته في « صحيح أبي داود » ( ٢٠٧٣ ) ، ولذلك قواه الحافظ وتبعه الشوكاني نفسه في « النيل » ( ٤ / ١٨٤ - ١٨٥ ) وفي « السيل » ( ٢ / ١٢٠ - ١٢١ ) ، فأمره ﷺ بالقضاء لأم هانئ لو كانت أفطرت منه لا يعني جواز ما فعلت ، فكيف وإفتارها كان من تطوع ؟

ثانياً : أنها قالت في رواية للترمذي وغيره :

« إني أذنبت فاستغفر لي » ، فقال : « وما ذاك ؟ » ، قالت : كنت صائمة فأفطرت . فقال : « أمن قضاء كنت تقضينه ؟ » ، قالت : لا .

فإذا اعترفت بخطئها في ظنها لم يبق مجال لينكر عليها إفتارها - ولو كان من القضاء - ولم يبق إلا أن يبين لها وجوب إعادته ، وهذا هو ما دل عليه الحديث .

وزاد أبو داود في رواية عقب ما تقدم :

« قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً » .

ومفهومه أنه يضرها لو كان قضاءً . وهذا واضح إن شاء الله .

ثالثاً : الدليل هو اعتبار الأصل ، فكما لا يجوز إبطال الصيام في رمضان بدون عذر ، فكذلك لا يجوز إفتار قضائه ، ومن فرق فعلية الدليل .

رابعاً : لقد سلّم الشوكاني في « النيل » ( ٤ / ٢٢٠ ) بصواب قول ابن المنير :  
« ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله  
تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ، إلا أن الخاص يقدم على العام ؛ كحديث  
سلمان . . . » .

إذا كان الأمر كذلك فتكون الآية بعمومها دليلاً واضحاً لنا عليه ، لعدم وجود  
الدليل المخصص لها فيما نحن فيه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

أصل قول الخطباء : أقول هذا وأستغفر الله لي ولكم .

٢٨٠٣ - ( أما بعد أيها الناس ، فإنّ الله قد أذهب عنكم عبية  
الجاهلية ، الناس رجلان : برّ تقيّ كريم على ربّه ، وفاجر شقيّ هين على  
ربّه ، ثم تلا : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ  
شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ حتى قرأ الآية ، ثم قال :

أقول هذا وأستغفر الله لي ولكم ) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ٣٨١٧ ) : أخبرنا مكحول بـ ( بيروت )  
قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا عبد الله بن رجاء قال :  
حدثنا موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال :

طاف رسول الله ﷺ على راحلته القصواء يوم الفتح ، واستلم الركن  
بمحجنه ، وما وجد لها مناخاً في المسجد حتى أخرجت إلى بطن الوادي فأنيخت ،  
ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مكحول وشيخه  
محمد بن عبد الله بن يزيد ، وهما ثقتان معروفان .

وللحديث طريق أخرى عن ابن دينار ، فقال عبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ١٠٥ / ٢) : أنا أبو عاصم عن موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله ابن دينار به ، ورواه البغوي في « تفسيره » (٣٤٩ / ٧) .

وموسى بن عبيدة ضعيف ، فالعمدة على موسى بن عقبة .

وقد تابعهما عبد الله بن جعفر : حدثنا عبد الله بن دينار به مختصراً ، وليس فيه جملة الاستغفار . وقد مضى لفظ ابن جعفر تحت الحديث (٢٧٠٠) .  
( عُبَيْة ) يعني الكبر ، وتضم عينها وتكسر ، كما في « النهاية » .

### تحريم مصافحة النساء

٢٨٠٤ - ( كلُّ ابنِ آدمَ أصابَ من الزنا لا محالة ، فالعينُ زناها النظرُ ، واليدُ زناها اللمسُ ، والنفسُ تهوى وتحدّثُ ، ويصدّقُ ذلك أو يكذبه الفرَجُ ) .

أخرجه الإمام أحمد (٢ / ٣٤٩ - ٣٥٠) : حدثنا حسن : حدثنا ابن لهيعة : حدثنا عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن ابن لهيعة في حفظه ضعف ، لكنه قد توبع فدل على أنه قد حفظه ، فهو من صحيح حديثه ، فقال ابن حبان في « صحيحه » (٤٤٠٥ - الإحسان) : أخبرنا محمد بن أحمد بن ثوبان الطرسوسي : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي : حدثنا شعيب بن الليث بن سعد عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج به .

قلت : فهذه متابعة قوية لابن لهيعة من جعفر بن ربيعة ، فإنه ثقة من رجال الشيخين ، ومن دونه ثقات أيضاً مترجمون في « التهذيب » غير الطرسوسي هذا ،

فإنني لم أقف له على ترجمة ، ولعله في « تاريخ دمشق » لابن عساكر ، فليراجع<sup>(١)</sup> ، وعلى كل حال ، فهو من شيوخ ابن حبان ، وهم في الغالب من الثقات الذين عرفهم شخصياً ، وليس على قاعدته المعروفة في توثيقه للمجهولين حتى عنده هو نفسه ، فإن لم يكن من أولئك الثقات ، فلا أقل من أن يصلح في الشواهد والمتابعات ، والله أعلم .

وقد جاء الحديث عن أبي هريرة بألفاظ مختلفة من طرق عدة ، بعضها في « الصحيحين » ، وقد خرجتها في « الإرواء » ( ١٧٨٧ ) ، و« صحيح أبي داود » ( ١٨٦٨ ) .

وفي الحديث دليل واضح على تحريم مصافحة النساء الأجنبية وأنها كالنظر إليهن ، وأن ذلك نوع من الزنا ، ففيه رد على بعض الأحزاب الإسلامية الذين وزعوا على الناس نشرة يبيحون لهم فيها مصافحة النساء ، غير عابئين بهذا الحديث فضلاً عن غيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب . وقد سبق بعضها برقم ( ٢٢٦ ) ، ولا بقاعدة « سد الذرائع » التي دل عليها الكتاب والسنة ، ومنها هذا الحديث الصحيح . والله المستعان .

٢٨٠٥ - ( لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما في صحفها ، فإنما رزقها على الله عز وجل ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٣ / ٢٥٣ / ٥١٧ ) : حدثنا أبو يحيى الرازي : ثنا محمود بن غيلان : ثنا مؤمل عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : ... فذكره .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤ / ٣٣٣ ) :

(١) ثم راجعته ، فلم يذكره .

« رواه الطبراني عن شيخه أبي يحيى الرازي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » . وأقره المناوي في « الجامع الأزهر » !

كذا قال ، وفيه أمور :

أولاً : أبو يحيى الرازي هو عبد الرحمن بن محمد بن سلم الرازي كما في «المقتنى في الكنى» للذهبي ، وقد روى له الطبراني حديثاً واحداً في «المعجم الصغير» ( ١١٩٧ ) باسمه وكنيته ، لكنه نسبه إلى جده ، لم يذكر أباه ، وكذلك ذكره دون الكنية في « المعجم الأوسط » ، وساق له ستة وعشرين حديثاً ( ٤٨٦٤ - ٤٨٩٠ - بترقيمي ) أحدها ( ٤٨٧٤ ) من روايته عن محمود بن غيلان شيخه في حديث الترجمة ، وقد ترجمه أبو الشيخ في « طبقات الأصهبانيين » ( ٣٣٩ / ٤٥٩ ) منسوباً إلى أبيه وجده وبكنيته ، وكذلك أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢ / ١١٢ ) ، والذهبي في « تذكرة الحفاظ » ، وقال :

« وكان من الثقات ، توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين » .

ثانياً : مؤمل هو ابن إسماعيل البصري نزيل مكة ، مختلف فيه ، وقد وصفه غير واحد من المتقدمين بأنه كثير الخطأ مع الصدق ، وإليه جنح الذهبي في «الكاشف» ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، سيء الحفظ » .

فحشر مثله في زمرة الثقات لا يخفى ما فيه من التساهل .

ثالثاً : أبو إسحاق - وهو السبيعي - كان يدلس ، وقد عنعنه .

لكن الحديث صحيح ، فإن له شاهداً قوياً من حديث أبي هريرة مرفوعاً به ، إلا أنه قال :

« فإن الله عز وجل رازقها » .

أخرجه مسلم (٤ / ١٣٦) ، وهو في « الصحيحين » بنحوه ، وهو منخرَج في « صحيح أبي داود » (١٨٩١) ، وأخرجه ابن حبان أيضاً في « صحيحه » (٤٠٥٧ - الإحسان) بلفظ « الصحيحين » . ثم ساقه (٤٠٥٨) من وجه آخر بلفظ : « فإن المسلمة أخت المسلمة » .

وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير شيخه ابن سلم ، وهو (عبد الله ابن محمد بن سلم المقدسي) وثقه ابن حبان والذهبي في « السير » (٣٠٦ / ١٤) .  
وهنا لا بد من التنبيه على أشياء وقفت عليها :

١ - وقع في « المجمع » : « إنائها » مكان « صحفتها » ، ولعله خطأ مطبعي ، وعلى الصواب وقع في « الجامع الكبير » .

٢ - ووقع في « الجامع الأزهر » : « صحيفتها » وفي « المعجم الكبير » « صحفتها » ، وكل ذلك خطأ ، فإن « الصحيفة » ما يكتب فيه من ورق ونحوه . و « الصفحة » جانب الشيء ، و صفحة الورقة أحد جانبيها .

وأما « الصفحة » فهي إناء كالقصة المبسوطة ونحوها ، قال ابن الأثير : « وهذا مثل يريد الاستكثار عليها بحظها فتكون كمن استفرغ صحيفة غيره ، وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه » .

٣ - وقع في « المعجم » : « . . أبو يحيى الداري [الرازي] » ! كأنه يشير إلى اختلاف النسخ ، أو القراءة ، والصواب « الرازي » وحذف « الداري » كما يتبين من ترجمته المتقدمة .

٢٨٠٦ - ( صيامٌ ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ صيامُ الدهرِ وإفطارُهُ ) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٩ و ٥ / ٣٤ و ٣٥) عن عفان ووكيع ووهب بن جرير ،

والبزار (١٠٥٩ - الكشف) عن محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان ،  
والطبراني في « المعجم الكبير » (١٩ / ٢٦ / ٥٣) ، والدارمي أيضاً (١٩ / ٢) عن  
أبي الوليد الطيالسي ، ستهم عن شعبة عن معاوية بن قرّة عن أبيه عن النبي ﷺ  
قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح كما قال المنذري (٢ / ٨٢) ، ورجاله رجال  
الصحيح كما قال الهيثمي (٣ / ١٩٦) ، وصححه ابن حبان ؛ وقد أخرجه (٣٦٤٥)  
- الإحسان) من طريق وكيع به .

ثم قال (٣٦٤٤) : أخبرنا أبو يعلى : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري :  
حدثنا يحيى بن سعيد به ، إلا أنه قال :  
« وقيامه » مكان : « وإفطاره » .

وقال ابن حبان :

« قال وكيع عن شعبة في هذا الخبر : « وإفطاره » ، وقال يحيى القطان عن  
شعبة : « وقيامه » ، وهما جميعاً حافظان متقنان » .

كذا قال : وهو يشير بذلك إلى أن اللفظين محفوظان صحيحان! وأرى أن لفظ :  
« وقيامه » شاذ غير محفوظ ، لمخالفته للفظ الذي اتفق عليه الستة وفيهم القطان :  
« وإفطاره » ، فاتفقهم حجة ومن شدّ عنهم فليس بحجة ، وليس هو القطان كما  
يشعر به كلام ابن حبان ، بل هو راوٍ ممن دونه كائناً من كان ، فالاختلاف ليس بين  
القطان ووكيع ، وإنما بين أحد المشار إليهم في رواية ابن حبان ، ومن رواه عند البزار  
عن القطان وفق رواية الجماعة . حتى لو فرضنا أن رواية البزار هذه خطأ على  
القطان ، وأن المحفوظ عنه رواية ابن حبان ، فهي شاذة أيضاً لمخالفته لرواية الثقات  
الخمسة . وما الحديث الشاذ إلا مخالفة الثقة للثقات ، بل هذه الرواية من أحسن  
الأمثلة عندي للحديث الشاذ . والله سبحانه وتعالى أعلم .



ويشهد للحديث ما رواه الطبراني عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً في حديث :  
« .. وصام إبراهيم عليه السلام ثلاثة أيام من كل شهر ، صام الدهر ، وأفطر  
الدهر » .

وفيه ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث في الشواهد ، وقد أعله المنذري والهيثمي  
بأبي فراس ، وهو من رجال مسلم ، ولكنهما لم يعرفاه ، كما كنت بينته قديماً في  
السلسلة الأخرى (٤٥٩) .

ويؤيد الحديث قوله ﷺ :

« من صام الأبد ، فلا صام ولا أفطر » .

أخرجه ابن حبان وغيره بسند صحيح كما في « التعليق الرغيب » ( ٢ / ٨٨ ) .  
وذلك لأن الشارع الحكيم إذا جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر كما لو صام  
الدهر ، فمن صامهن ، فقد صام وأفطر . والله أعلم .

٢٨٠٧ - ( اللهم إني أحبه ، فأحبه ، وأحب من يحبه . يعني  
الحسن بن علي رضي الله عنهما ) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١١٨٣ ) ، وأحمد ( ١ / ٥٣٢ ) ، وابنه  
عبد الله في « فضائل الصحابة » ( ٢ / ٧٨٨ / ١٤٠٧ ) ، والحاكم ( ٣ / ١٧٨ ) من  
طرق عن هشام بن سعد عن نعيم بن المجر عن أبي هريرة قال :

ما رأيتُ حسناً قط إلا فاضتْ عيناى دموعاً ، وذلك أن النبي ﷺ خرج يوماً  
فوجدني في المسجد ، فأخذ بيدي ، فانطلقت معه ، فما كلمني حتى جئنا سوق  
بني قينقاع ، فطاف به ونظر ، ثم انصرف وأنا معه حتى جئنا المسجد ، فجلس  
فاحتبى ثم قال :

« أين لكأغ؟ ادع لي لكاع » .

فجاء حسن يشتد فوق في حجره ، ثم أدخل يده في لحيته ، ثم جعل النبي ﷺ يفتح فاه ، فيدخل فاه في فيه ، ثم قال : فذكره . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو حسن فقط للكلام اليسير الذي في هشام بن سعد .

(تنبيهه) : وقع عند الحاكم (الحسين بن علي) مكان (حسن) ، ولعله وهم من الراوي عنده (أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض) ، فقد قال الذهبي : « فيه لين ، قال ابن الجوزي : ضعيف » .

فتعقبه الحافظ بقوله :

« وثقه الدارقطني ، فلا يلتفت إلى تضعيف ابن الجوزي بلا سبب . وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج حديثه في « صحيحه » ، وكذلك الحاكم .. » .

قلت : لم أره في نسخة « الثقات » المطبوعة ، ولا في فهرس « صحيحه » وضع المؤسسة ، فالله أعلم ، فإن كان قد حفظه ، فيكون الوهم من الحاكم نفسه ، وليس خطأ مطبعياً ، فإنه ذكره في ترجمة (الحسين) رضي الله عنه . وما يؤكد الخطأ أن الحديث أخرجه البخاري (٥٨٨٤) مختصراً ، وكذا مسلم (١٣٠ / ٧) ، وابن حبان (٦٩٢٤) ، وأحمد (٣٣١ / ٢) من طريق أخرى عن أبي هريرة به ، وفيه (الحسن) . ومن أوهام الأخ (وصي الله) في تعليقه على « الفضائل » أنه ضعف إسناده بـ (هشام بن سعد) . ثم استدرك فقال :

« ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه البخاري .. ومسلم .. » !

ولا يخفى أن هذا إنما يشهد لبعضه ، فلا يتقوى الحديث كله به ، لو كان

إسناده ضعيفاً كما قال ، وإنما هو حسن كما قلنا ، ويشهد هذا لبعضه ، وكأنه اغترّ بعزو فؤاد عبد الباقي إياه للشيخين ، في تخريجه لـ « الأدب المفرد » (ص ٣٠٤) ! وهذا عكس شارحه (الجيلاني) ، فإنه لم يعزّه إلا للحاكم !

٢٨٠٨ - (إِنَّ مِنْ بَعْدِكُمُ الْكُذَّابَ الْمُضِلَّ ، وَإِنَّ رَأْسَهُ مِنْ بَعْدِهِ حُبْكُ حُبْكٍ - ثلاث مرات - وَإِنَّهُ سَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَمَنْ قَالَ : لَسْتُ رَبَّنَا ، لَكِنْ رَبَّنَا اللَّهُ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا ، وَإِلَيْهِ أُنَبِّئْنَا ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ) .

أخرجه الإمام أحمد (٥ / ٣٧٢) : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال :

رأيت رجلاً بالمدينة وقد طاف الناس به ، وهو يقول : « قال رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ » ، فإذا رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : فسمعتة وهو يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح غاية ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، وجهالة الصحابي لا تضر كما هو مقرر في علم المصطلح .

قوله : « من بعده » : أي : من ورائه .

« حبك » : أي : شعر رأسه متكسر من الجعودة مثل الماء الساكن أو الرمل إذا هبت عليهما الريح فيتجعدان ويصيران طرائق . كما في « النهاية » .

والحديث دليل صريح على أن الدجال الأكبر هو شخص له رأس وشعر ، وليس معنى وكناية عن الفساد كما يحلو لبعض ضعفاء الإيمان أن يتناولوا أحاديثه الكثيرة الثابتة عن النبي ﷺ بالتواتر كما صرح به أئمة الحديث ، فلا تغتر بعد

ذلك أيها القارئ بمن لا علم عنده بحديث رسول الله ﷺ ، مهما كان شأنه ومقامه في غير هذا العلم الشريف .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الكبير » ( ٢٧٣٦ و ٧٢٢٢ ) من رواية أحمد والخطيب عن رجل من الصحابة ، ويؤنس له فلم يبين مرتبته من الثبوت كما هي عادته على الغالب ، وكذلك فعلت اللجنة القائمة على نشره والتعليق عليه ! وكان عليها على الأقل أن تعلق عليه بقول الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٧ / ٣٤٣ ) :

« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » !

وإن كان هذا لا يدل القارئ على أن السند صحيح كما نبهنا عليه مراراً . وبأن الهيثمي ذكر له شاهداً من رواية أحمد أيضاً والطبراني عن هشام بن عامر مرفوعاً نحوه ، وقال في رجال أحمد :

« رجال الصحيح » .

وهو عنده ( ٤ / ٢٠ ) من طريق عبد الرزاق ، وهذا في « المصنف » ( ١١ / ٣٩٥ / ٢٠٨٢٨ ) قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن هشام بن عامر به نحوه .

وهذا إسناد صحيح أيضاً ، استفدنا منه تسمية الصحابي الذي لم يسم في الإسناد الأول ، وإذا كانت التسمية هذه محفوظة فيه ، فهي تعطينا فائدة أخرى ، وهي أن أبا قلابة سمع من هشام بن عامر ، خلافاً لقليل من قال : إنه لم يسمع منه ، والله أعلم .

(تنبيهه) : من أخطاء بعض المتهافتين على وضع الفهارس الحديثية من لا معرفة عندهم بهذا العلم الشريف جعله صحابي حديث الترجمة :

« أبو قلاب » !!

فهذا خطأ علمي مع خطأ مطبعي!! انظر « فهرس مجمع الزوائد » (٢٧٢/١) .  
ثم رأيت الحديث في « تاريخ بغداد » (١١ / ١٦١) من طريق عبید الله بن عمرو عن أيوب به .  
قلت : وهذا سند صحيح أيضاً .

٢٨٠٩ - ( كان يقرأ : « إنه عمِلَ غيرَ صالحٍ » ) .

أخرجه البخاري في « التاريخ » ( ١ / ١ - ٢٨٦ - ٢٨٧ و ١ / ٢ / ٢٥٢ ) : قال  
لنا مالك بن إسماعيل عن إبراهيم بن الزبير بن الزبير عن أبي روق عن محمد بن جحادة  
عن أبيه عن عائشة مرفوعاً .  
وأخرجه الحاکم ( ٢ / ٢٤١ ) من طريق أخرى عن إبراهيم بن الزبير بن الزبير .  
وسكت عنه ، وقال الذهبي :  
« قلت : إسناده مظلم » .

قلت : علته جحادة والد محمد ، فإنه في عداد المجهولين ، أورده البخاري في  
ترجمته ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذلك بيّض له ابن أبي حاتم ، فلم يذكر  
فيه شيئاً ، ولا راوياً عنه غير ابنه محمد . وأما ابن حبان فذكره في « ثقاته » ( ٤ /  
١١٩ ) !

وأبو روق اسمه عطية بن الحارث ؛ صدوق ، ووقع في « المستدرک » ( أبو زوقة )  
فقال مصححه :

« هكذا في الأصول ، ولعله تصحيف ، فإنه لم يوجد : أبو زوقة عن محمد بن  
جحادة » .

وابراهيم بن الزبيرقان وثقه ابن معين وجمع ، وقال أبو حاتم :  
« محلّه الصدق ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به » .

قلت : وقد خولف في إسناده ، فقال الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١ /  
٢٥٩ / ٢ / ٤٤٦٠ ) : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : نا إبراهيم بن دينار  
قال : ثنا حماد بن خالد الخياط عن بشر بن خالد عن عطية بن الحارث عن حميد  
الأزرق عن مسروق عن عائشة به . وقال :

« لا يروى عن مسروق إلا بهذا الإسناد ، تفرد به إبراهيم بن دينار » .

قلت : وهو ثقة من رجال مسلم ، ومثله شيخه الخياط .

وأما بشر بن خالد ، فلا يعرف إلا برواية الخياط هذه . ومع ذلك ذكره ابن  
حبان في « الثقات » ( ٨ / ١٩٩ ) ووقع فيه : « بشر بن خالد بن عطية بن الحارث »  
تبعاً لـ « تاريخ البخاري » ! خلافاً لما في « الجرح » ، فهو موافق لهذه الرواية ، فهو  
أرجح .

وحميد الأزرق لم أعرفه ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٧ / ١٥٥ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه حميد بن الأزرق ولم أعرفه ، وبقية  
رجاله ثقات » !

كذا وقع فيه : « ابن الأزرق » ، وهو خلاف ما في « الأوسط » كما تقدم ،  
وخلاف كتابه الآخر « مجمع البحرين » ، فالظاهر أن أداة النسبة « ابن » مقحمة  
من الناسخ أو الطابع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وللحديث شاهد من رواية شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً .

أخرجه أبو داود ( ٣٩٨٢ - ٣٩٨٣ ) ، والترمذي ( ٣١١٢ - ٣١١٣ ) وغيره ، وبسط  
القول في تخريجه محلّه في « صحيح أبي داود » بإذن الله تبارك وتعالى .

وشاهد آخر من طريق سلمان بن قتة عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ ﴾ .

أخرجه ابن جرير الطبري في « تفسيره » ( ١٢ / ٣٣ ) : حدثنا ابن وكيع قال : ثنا ابن عيينة عن موسى بن أبي عائشة عن سليمان بن قتة به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير ابن وكيع ، واسمه سفيان ، وهو ضعيف كما قال الذهبي في « الكاشف » ، وقال الحافظ في « التقريب » مبيناً سبب ضعفه :

« كان صدوقاً ، إلا أنه ابتلي بورآقه ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل ، فسقط حديثه » .

ولعله يصلح للشهادة أيضاً ما رواه قتادة وغيره عن عكرمة قال :

« في بعض الحروف أنه عَمِلَ عملاً غير صالح » .

وإسناده إلى عكرمة صحيح .

وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح عندي ، ولا سيما وقد قرأ بهذه القراءة التي جاءت فيه جماعة من السلف كما ذكر ابن جرير ، وإن كان رجح هو قراءة جماهير القراء : ﴿ إنه عملٌ غير صالح ﴾ ، فراجع إن شئت .

( تنبيهه ) : حديث الترجمة عزاه السيوطي في « الدر المنثور » ( ٣ / ٣٣٦ ) للبخاري في « تاريخه » وابن مردويه والخطيب من طرق عن عائشة .

كذا قال : « من طرق » ، فإذا صح ذلك فالحديث يزداد قوة بها . والله أعلم .  
ثم وجدت ترجمة حميد الأزرق - بدلالة أحد الإخوة جزاه الله خيراً - في « ثقات ابن حبان » ( ٤ / ١٤٨ - ١٤٩ ) ، أورده في ( التابعين ) ، وسمى أباه « زاذويه الأزرق » ، وقال :

« يروي عن أنس بن مالك . روى عنه ابن عون . وليس بحميد الطويل » .

وكذا في « تاريخ البخاري » و« الجرح والتعديل » .

وقال ابن ماكولا وتبعه الحافظ في « التقريب » :

« مجهول » .

قلت : وفاتهم رواية عطية بن الحارث عنه هذا الحديث ، إن كانت محفوظة ، فإن عطية وإن كان صدوقاً ، فالراوي عنه بشر بن خالد ، فيه جهالة كما تقدم . والله أعلم .

٢٨١٠ - ( ضَحِكَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَنُوطِ عِبَادِهِ ، وَقَرَّبَ غَيْرِهِ ،  
فَقَالَ أَبُو رَزِينٍ : أَوْ يَضْحَكُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : لَنْ  
نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا ) .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » ( ١٠٩٢ ) : حدثنا حماد بن سلمة عن يعلى  
ابن عطاء عن وكيع بن عُدُس عن أبي رزِين قال : قال النبي ﷺ : فذكره .

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد في « المسند » ( ٤ / ١٢ ) ، وفي « السنة »  
( ٤٥٢ - دار ابن القيم ) ، وابن أبي عاصم في « السنة » ( رقم ٥٥٤ - بتحقيقي ) ،  
وابن ماجه في « سننه » ( رقم ٢٨١ ) ، وعبد الله بن أحمد في « زوائد السنة »  
( ٤٥٣ ) ، والدارقطني في « الصفات » ( ٤٦ / ٣٠ - تحقيق الدكتور الفقيهي ) ،  
والأجري في « الشريعة » ( ص ٢٧٩ و ٢٧٩ - ٢٨٠ ) ، والبيهقي في « الأسماء  
والصفات » ( ص ٤٧٣ ) من طريق الطيالسي - كلهم عن حماد بن سلمة به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم غير وكيع بن عُدُس ،  
ويقال : « حدس » بالحاء بدل العين ، قال الذهبي في « الميزان » :



« لا يعرف ، تفرد عنه يعلى بن عطاء » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » .

قلت : يعني عند المتابعة كما نصّ عليه في المقدمة ، وقد توبع كما يأتي .

وقال الذهبي عنه في « الكاشف » :

« وثقُّ ! »

قلت : يشير إلى أن ابن حبان وثقه ، وأن توثيقه هنا غير معتمد ؛ لأنه يوثق من لا يعرف ، وهذا اصطلاح منه لطيف عرفته منه في هذا الكتاب ، فلا ينبغي أن يفهم على أنه ثقة عنده ، كما يتوهم بعض الناشئين في هذا العلم .

وابن حبان أورده في التابعين من « ثقاته » ( ٥ / ٤٩٦ ) من رواية يعلى عنه

فقط ، وحكى الخلاف المتقدم في « عدس » ، وقال :

« أرجو أن يكون الصواب بالخاء » .

وقد أخرج له حديثاً آخر عن أبي رزين في الرؤية ، وهو مخرج في « الظلال » ( ٤٥٩ ) ، ولم يخرج له هذا الحديث ، وهو عجيب منه خالف فيه الجماعة مع أنه على شرطه ، وأخشى ما أخشاه أن يكون الصارف له عنه هو أنه صريح في إثبات صفة الضحك لله تعالى بحيث لا يمكن تأويله كما فعل بحديث « ضحك الله من رجلين قتل أحدهما صاحبه وكلاهما في الجنة » ، فقد رأيت تأوله تأويلاً متكلفاً قبيحاً<sup>(١)</sup> ، خالف فيه طريقة السلف في الإثبات مع التنزيه ، فانظر كلامه إن شئت

---

(١) وقد حكى الإمام الدارمي نحوه في رده على المريسي ثم أبطله ، فراجع فإنه مهم (ص

. ١٧٧ - ١٧٨) .

في « صحيحه » (٤٦٤٧ - الإحسان) ، والحديث مخرج في « الصحيحة » (١٠٧٤) و (٢٥٢٥) ، ولقد كان الأحرى به أن يخرج هذا الحديث - وهو على شرطه - من أن يخرج حديث الرؤية المشار إليه آنفاً ، لأن هذا قد توبع عليه وكيع بن عدس كما سبقت الإشارة إليه ، والآن جاء وقت تخريج المتابع فأقول :

رواه عبد الرحمن بن عياش السمعاني الأنصاري القبائي - من بني عمرو بن عوف - عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقبلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر - قال دلهم : وحدثني أبي : الأسود عن عاصم بن لقيط أن لقيطاً خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ . . الحديث بطوله في صفحتين كبيرتين ، وفيه مرفوعاً :

« وعلم [الله] يوم الغيث يشرف عليكم ، أزلين مشفقين ، فيظل يضحك قد علم أن غيركم إلى قرب » .

قال لقيط : لن نعدم من رب يضحك خيراً .

أخرجه عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » (١٣ / ٤) ، و « السنة » (١١٢٠) هكذا ، وابن خزيمة في « التوحيد » (١٢٢ - ١٢٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٩ / ٢١١ - ٢١٤) ، وليس لابن خزيمة إسناد دلهم الثاني عن عاصم بن لقيط ، وهو للطبراني دون الأول ، ولذلك قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ / ٣٤٠) :

« رواه عبد الله ، والطبراني بنحوه ، وأحد طريقتي عبد الله إسنادها متصل ، ورجالها ثقات ، والإسناد الآخر وإسناد الطبراني مرسل عن عاصم بن لقيط أن لقيطاً . . . » .

قلت : وقوله : « .. ثقات » .

فهو من تساهله الذي عرف به ، فإن كلاً من عبد الرحمن السمعي ودلهم بن الأسود وأبيه ثلاثتهم لا يعرفون إلا بهذا الإسناد ، وقد صرح الذهبي في « الميزان » في ترجمة دلهم بأنه لا يعرف . وأشار فيه إلى أن الآخرين كذلك ، لأنه ليس لهما إلا راوٍ واحد . نعم نقل الحافظ في ترجمة الأسود عن الذهبي أنه قال فيه :  
« محله الصدق » .

ولا أدري وجهه ، وقد قال الحافظ فيه وفي كل من الآخرين :  
« مقبول » .

وثلاثتهم تفرد بتوثيقهم ابن حبان ( ٤ / ٣٢ و ٦ / ٢٩١ و ٧ / ٧١ ) ، وهو عمدة الهيتمي في قوله السابق !

من أجل ذلك كنت ضعفت هذا الإسناد في حديث الرؤية المشار إليه في الطريق الأولى ، ولكنني حسنت متنه لمجموع الطريقتين كما تراه مخرجاً في « ظلال الجنة » ( ٤٥٩ ) ، كما كنت ضعفت الإسناد نفسه في هذا الحديث في « الظلال » أيضاً ( ٥٥٤ ) ، لكنني لم أكن قد وقفت على هذا الطريق الثاني ، فتركت الحديث على الضعف الذي يقتضيه إسناده ، لأنه لا سبيل لنا لمعرفة الصحيح والضعيف من الحديث إلا بالإسناد ، ولذلك قال من قال من السلف : « الإسناد من الدين ، لولا الإسناد قال من شاء ما شاء » . فلما يسر الله تعالى لي الوقوف على هذا الطريق بادرت إلى تقوية الحديث كسابقه فأخرجته هنا . والحمد لله على توفيقه .

ووجدت له طريقاً ثالثاً ، بل شاهداً ولكنه مما لا يفرح به ، يرويه سلم بن سالم البلخي : حدثنا خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة أم المؤمنين مرفوعاً بلفظ :

« إن الله ليضحك من إياس العباد وقنوطهم ، وقرب الرحمة منهم » .

قالت عائشة : قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أويضحك ربنا تعالى ؟  
قال :

« والذي نفس محمد بيده إنه ليضحك » .

فقلت : لن يعد منا منه خيراً إن ضحك .

أخرجه ابن خزيمة أيضاً (ص ١٥٣) ، وابن عدي (٣ / ٩٢٤) ، والخطيب في  
« التاريخ » (١٣ / ٤٤) من طريق موسى بن خاقان أبي عمران النحوي قال : حدثنا  
سلم بن سالم البلخي ..

قلت : وهذا إسناد واه ؛ خارجه بن مصعب متروك كما في « التقريب » .

وسلم بن سالم البلخي ضعيف . له ترجمة في « اللسان » .

والخلاصة أن الحديث بمجموع الطريقتين حسن عندي ، ولعله الذي يعنيه ابن  
تيمية بقوله : « حديث حسن » في « العقيدة الواسطية » بخلاف ابن القيم ؛ فقد  
صحح الحديث بطوله في « زاد المعاد » في (الوفود) ، وقال :

« هذا حديث كبير جليل ، تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج  
من مشكاة النبوة .. » !

قلت : ثم ذكر من رواه من الأئمة ، ولم يعرج على الكلام على أحد من  
رواته المجهولين ، ويمثل ذلك الكلام الخطابي لاتصحح الأحاديث !

### غريب الحديث

١ - (غَيْرَه) ، في « شرح القاموس » : « الغَيْر من تغير الحال ، وهو اسم بمعنى  
القطع والعتب ، ويجوز أن يكون جمعاً واحده غيرة » .

قال أبو الحسن السندي في «حاشية ابن ماجه» :

« والضمير لله ، والمعنى أنه تعالى يضحك من أن العبد يصير مأیوساً من الخير بأدنى شروء عليه مع قرب تغييره تعالى الحال من شر إلى خير ، ومن مرض إلى عافية ، ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة . لكن الضحك على هذا لا يمكن تفسيره بالرضا . »

٢ - (قلت : لن نعدم) من عدم كعلم إذا فقد . قال السندي :

« يريد أن الرب الذي من صفاته الضحك لا يفقد خيره ، بل كلما احتجنا إلى خير وجدناه ، فإننا إذا أظهرنا الفاقة لديه يضحك فيعطي . »

٣ - (أزَلين) : « الأزل بسكون الزاي : الشدة ، و(الأزل) على وزن (كتف) هو الذي قد أصابه الأزل واشتد به حتى كاد يقنط . » زاد المعاد .

(تنبيهات) :

الأول : قوله في طريق دلهم : (غيركم) هكذا وقع في « المسند » و « السنة » و « مجمع الزوائد » ، وقد سبق معناه ، ويبدو أنه أشكل أمره على بعضهم فتصرفوا فيه ، فوقع في « زاد المعاد » و « التوحيد » (غوئكم) ، وفي « معجم الطبراني » المطبوع : (عودتكم) ! وقال المعلق عليه :

« وفي الأصل (عوتكم) ، وفي « المجمع » (غيركم) ، واخترت (عودتكم) لأن السياق يدل عليه ! »

كذا قال ، وقد عرفت الصواب .

الثاني : قال ابن كثير في تفسير سورة البقرة :

« وفي حديث أبي رزين : « عجب ربك من قنوط عباده وقرب غيثه ، فينظر إليهم قنطين ، فيظل يضحك يعلم أن فرجهم قريب » الحديث .

ولم أره بهذا اللفظ ، فالظاهر أنه رواه بالمعنى . والله أعلم .

تنبيه ثالث : قد عزا الحديث من الطريق الثاني لأحمد في « مسنده » غير ما واحد من المتقدمين والمتأخرين ، وهو خطأ ، والصواب أنه من زيادات ابنه عبد الله في « المسند » ، كما تقدم ذكره في التخريج ، وكما في « جامع المسانيد » ( ١٠ / ٦٤٩ / ٨١٦٠ ) .

### عظة وعبرة :

لقد لفت نظري تناقض موقف الشيخين الحلبيين الصابوني والرفاعي حول حديث ابن كثير الذي ذكره بلفظ : « عجب .. » فالأول لم يورده في « مختصره » ، بخلاف الآخر ، فإنه أورده في « مختصره » ( ١ / ١٧٣ ) ، وقد ذكر في مقدمته أنه لا يورد فيه إلا الأحاديث الصحيحة! وكذلك ذكر الأول ، وقد أخلاً بشرطهما هذا في عشرات الأحاديث كما بيّنت ذلك في « الضعيفة » ، فليراجع من شاء الوقوف عليها فهرس المواضيع والفوائد من المجلد الثالث والرابع منها . وهذا مثال جديد نذكره هنا يؤكد أن الشيخ نسيب - رحمه الله - حينما يصحح أو يضعف ، فإنما هو « خبّاط عشوات » كما يروى عن علي ، وإلا فكيف يصحح حديثاً لا أصل له في شيء من كتب السنة باللفظ المذكور!؟

وبهذه المناسبة أقول : إن قول صاحبنا الشيخ مقبل بن هادي في تخرجه لحديث ابن كثير هذا ( ١ / ٤٤٥ - الكويت ) :

« رواه أحمد (!) ج ٤ ص ١٣ بمعناه ، وهو حديث ضعيف لأنه من طريق عبد الرحمن بن عياش السمعي عن دلهم بن الأسود وهما مجهولان » .

أقول : فقله : « بمعناه » ليس بصحيح ، لأن « العجب » غير « الضحك » ، فهما صفتان لله عز وجل عند أهل السنة - وهو منهم والحمد لله - خلافاً للأشاعرة ، فإنهم لا يعتقدونهما ، بل يتأولونهما بمعنى الرضا ! فلعله لم يتنبه للازم هذا القول ، ولهذا قيل : لازم المذهب ليس بمذهب !

وأما قوله : وهو حديث ضعيف ، فهو مسلم بالنظر لطريق السمعي المذكورة ، وقد فاته الطريق الأخرى التي ابتدأنا التخريج بها ، وحسبنا الحديث بمجموعهما . فلعله لو وقف عليها يرجع عن جزمه بضعف الحديث . والله أعلم .  
وأما الشيخ الصابوني ، فغالب الظن أنه لم يورد الحديث لأنه لم يرق له لفظه ، فإنه من الأشاعرة أو الماتريديين المؤولين ، وليس لأنه عرف أنه لا أصل له بلفظ أصله !

٢٨١١ - ( ألا أنبئكم بليلةٍ أفضلَ من ليلةِ القدرِ؟ حارس الحرس في أرضِ خوفٍ لعلّه أن لا يرجعَ إلى أهله) .

أخرجه الروياني في « مسنده » (ق ٢٤٧ / ٢) : نا محمد بن بشار : نا يحيى ابن سعيد القطان : نا ثور بن يزيد عن عبد الرحمن بن عائذ عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ - وربما لم يرفعه - قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير عبد الرحمن بن عائذ ، وهو ثقة كما في « التقريب » .

والحديث أخرجه الحاكم (٢ / ٨٠ - ٨١) ، وعنه البيهقي (٩ / ١٤٩) من طريق مسدد : ثنا يحيى بن سعيد به ، إلا أنه لم يقل : « وربما لم يرفعه » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري ! ووافقه الذهبي ! وذلك من أوامهما لما تقدم من الاستثناء ، وقد أقره المنذري أيضاً (٢ / ١٥٤) !

ثم قال الحاكم :

« وقد أوقفه وكيع بن الجراح عن ثور ، وفي يحيى بن سعيد قدوة » .

قلت : وهو كما قال ، لكن يحيى قد ذكر أن الراوي - ولعله ابن عمر أو من دونه - كان ربما لم يرفعه ، وذلك بما لا يضر ؛ لأن الراوي قد لا ينشط أحياناً فيوقفه ، ولأنه لا يقال من قبل الرأي كما هو ظاهر .

(تنبيهه) : « حارس الحرس » كذا وقع في « المسند » ، وفي المصدرين الآخرين : « حارس حرس » ، ولعله الصواب ، فإنه كذلك في « مصنف ابن أبي شيبة » ( ٥ / ٢٩٦ ) : حدثنا وكيع : نا ثور به موقوفاً . وكذا هو في « الترغيب » . والله أعلم .

٢٨١٢ - ( لا تستمتعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٢ / ٣٠٢ / ١ ) : حدثنا هيثم بن خالد : ثنا عبد الكبير بن المعافى : ثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم عن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي عن عبد الله بن عكيم قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال :

« لم يروه عن عبيدة إلا هشيم ، تفرد به عبد الكبير بن المعافى » .

قلت : قال ابن أبي حاتم ( ٣ / ١ / ٦٣ ) :

« سمع منه أبي وروى عنه وقال : وكان ثقة رصاً ، كان يعدّ من الأبدال » .

قلت : وإنما العلة من فوقه ، فهشيم - وهو ابن بشير الواسطي - مع كونه ثقةً ثبناً ، فهو كثير التدليس كما في « التقريب » .

وشينخه عبيدة - وهو ابن مُعْتَبِ الضبي - ، قال الذهبي في « الضعفاء » :

« قال أحمد : تركوا حديثه » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ١ / ٢١٨ ) :

« وفيه عبيدة بن مُعْتَبِ ، وقد أجمعوا على ضعفه » .



وعبد الله بن عبيد الله الهاشمي هو من طبقة عبد الله بن عبيد الله بن عباس  
ابن عبد المطلب الهاشمي ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، لكنهم لم يذكروا له رواية  
عن عبد الله بن عكيم ، ولا ذكروا إبراهيم - وهو النخعي - في الرواة عنه .

وهيثم بن خالد ، وهو المصيبي ، أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال :

« قال الدارقطني : ضعيف » .

وأقره الحافظ في « التهذيب » ، وجزم بضعفه في « التقريب » .

لكن ؛ قد رواه شبيب بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن

أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال :

جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة :

« إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها ، فلا تنتفعوا بعصب

ولا إهاب » .

أخرجه ابن عدي في ترجمة شبيب هذا من « الكامل » ( ٤ / ١٣٤٧ ) ،

والطبراني أيضاً كما في « التلخيص الحبير » ( ١ / ٤٧ ) ، وقال :

« إسناده ثقات ، وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في ( الأوسط ) » .

قلت : فضالة لفظ حديثه يختلف عن هذا ، فإنه بلفظ :

« إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا

عصب » .

فذكر الجلد في الموضعين مكان الإهاب ، والمحفوظ ( الإهاب ) ، وهو الجلد قبل

الديغ ، هكذا رواه جماعة عن شعبة به ، وهو مخرج في « الإرواء » ( رقم ٣٨ ) .

وفضالة بن مفضل قال ابن أبي حاتم ( ٣ / ٢ / ٧٩ ) عن أبيه :

« لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم ، سألت عنه سعيد بن عيسى بن تليد؟  
فثبطني عنه ، وقال : الحديث الذي يحدث به موضوع أو نحو هذا » .

واعلم أن حديث ابن عكيم هذا قد اختلف العلماء فيه رواية ودراية :

وأما رواية ، فقد أعله بعضهم بالإرسال و الاضطراب ، وهو مردود لأنه إن سلم  
به بالنظر لبعض الطرق ، فهو غير مسلم بالنسبة للطرق الأخرى ، كما كنت بيّنته  
في المصدر المذكور آنفاً ، ولذلك قواه بعض المتقدمين ، ومنهم الإمام أحمد رحمه  
الله تعالى ، فقال ابنه صالح في « مسائله » ( ص ١٦٠ ) :

« قال أبي : الله قد حرم الميتة ، فالجلد هو من الميتة ، وأذهب إلى حديث ابن  
عكيم ؛ أرجو أن يكون صحيحاً : لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

قال أحمد :

« وليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح ، وحديث ابن عكيم هو  
أصحها » !

كذا قال رحمه الله ، مع أنه قد ورد في الدباغ خمسة عشر حديثاً ؛ ساقها  
الشوكاني في « نيل الأوطار » ( ١ / ٥٤ ) بعضها في « الصحيحين » ، وهي مخرّجة  
في « غاية المرام » ( ٢٥ - ٢٩ ) .

وأما الدراية فقد اختلف العلماء في كون الدباغ مطهراً أم لا؟ والجمهور على  
الأول ، واختلفوا في الجواب عن حديث الترجمة ، وأصح ما قيل إن الإهاب هو  
الجلد الذي لم يدبغ ، فهو المنهي عنه ، فإذا دبغ فقد طهر . ومن شاء التفصيل  
فليراجع « نيل الأوطار » وغيره .

٢٨١٣ - (أوتي موسى عليه السلام الألواح ، وأوتيتُ المثاني ) .

أخرجه الإسماعيلي في « معجم شيوخه » ( ق ٨٢ / ١ ) : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن منصور - سجّادة - ببغداد : حدثنا أبو معمر : حدثنا جرير عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير سجّادة هذا ، ترجمه الخطيب في « التاريخ » ( ٨ / ٤ ) برواية جمع من الحفاظ عنه ، وقال : « وكان لا بأس به » .


وأبو معمر اسمه إسماعيل بن إبراهيم الهذلي ، وقد تابعه عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير به أمّ منه .

أخرجه أبو داود عنه ، والنسائي وغيره من طريق أخرى عن جرير به مختصراً ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ١٣١٢ ) .

وقد زعم بعض المعاصرين من كتب في فضل بعض السور أن حديث أبي داود هذا موقوف ، وهو من أوامه الظاهرة . والمعصوم من عصمه الله .

( تنبيه ) : حديث الترجمة كنت أوردته في « ضعيف الجامع الصغير وزيادته » ؛ لأنني لم أكن قد وقفت على إسناده ، ولذلك كنت بيّضت له فيه ، فلما وقفت على إسناده ، وتبين لي صحته ؛ بادرت إلى تخريجه هنا ، وقررت نقله إلى « صحيح الجامع » ، والله سبحانه وتعالى هو الموفق ، لا إله إلا هو .

فرضت الصلاة في مكة ركعتين ركعتين والرد على المخالف

٢٨١٤ - ( أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما قدم  المدينة صلى إلى كل صلاةٍ مثلها غير المغرب ؛ فإنها وتر النهار ، وصلاة الصبح لطول قراءتها ، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى ) .

أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» ( ١ / ٢٤١ ) من طريق مُرَجَّى بن رجاء قال : ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات ؛ غير مرجى بن رجاء ، فإنه مختلف فيه ، وأورده الذهبي في « المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد » ، وقال ( ٣١٩ / ١٧٣ ) : « علق له البخاري ، جائز الحديث » .

وقد لخص كلام الأئمة فيه الحافظ ، فقال في « التقريب » : « صدوق ، ربما وهم » .

قلت : قد قام الدليل على أنه قد حفظ ولم يهمل ، بمتابع له معتبر وشاهد . أما المتابع فهو محبوب بن الحسن : ثنا داود به .

أخرجه السراج في « مسنده » ( ق ١٢٠ / ٢ ) من طريقين عنه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان كما في « تمام المنة » ( ٣٠٤ ) ، واحتج به الحافظ كما يأتي ، ومحبوب هذا اسمه محمد ، ومحبوب لقبه ، قال ابن معين : « ليس به بأس » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » . وقال النسائي : « ضعيف » . وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي » .

قلت : فمثله يستشهد به على الأقل ، وإلى ذلك أشار الحافظ بقوله :

« صدوق فيه لين » .

وتابعهما أبو معاوية الضير - وهو ثقة - في « مسند ابن راهويه » ( ٩٣٣ / ٣ ) - ( ٩٣٤ ) ، لكنه لم يذكر فيه (مسروقاً) .

وبعضه في « صحيح البخاري » ( ٣٩٣٥ ) ، و « أبي عوانة » ( ٢ / ٢٨ ) وابن راهويه ( ٢ / ١٠٧ / ٣١ ) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة مختصراً بلفظ :

« فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً ، وتركت صلاة السفر على الأولى » .

وهو متفق عليه دون ذكر الهجرة ، وهو مخرَج في « صحيح أبي داود » ( ١٠٨٢ ) .

وأما الشاهد ، ففي « المطالب العالية المسندة » للحافظ ابن حجر (ق) : ( ٢ / ٢٥ ) :

« إسحاق (١) : قلت لأبي أسامة : أَحَدَثَكُم سعد بن سعيد الأنصاري قال : سمعت السائب بن يزيد يقول :

كانت الصلاة فرضت سجدين سجدين : الظهر والعصر ، فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين ، وبعد العصر ركعتين ، فكتب عليهم الظهر أربعاً ، والعصر أربعاً ، فتركوا ذلك حين كتب عليهم ، وأقرت صلاة السفر [ركعتين] ، وكانت الحضر أربعاً ؟ فأقرَّ به ؛ وقال : نعم » .

وقال الحافظ :

« هذا حديث حسن » .

---

(١) هو ابن راهويه الإمام الحافظ صاحب « المسند » المعروف به . وانظر الصفحة الآتية (٧٤٧) .

قلت : وإنما لم يصححه مع أن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، لأن سعداً الأنصاري مختلف فيه ، قال أحمد :

« ضعيف » . وكذا قال ابن معين في رواية . وقال في أخرى :

« صالح » .

وقال النسائي :

« ليس بالقوي » .

وقال ابن سعد :

« كان ثقة قليل الحديث » .

وقال الترمذي :

« تكلموا فيه من قبل حفظه » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٤ / ٢٩٨ ) ، وقال :

« كان يخطيء » .

قلت : ولهذا أورده الذهبي في رسالته المتقدمة « المتكلم فيهم » ( ١١١ / ١٤١ )

فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى ، فهو شاهد جيد .

وقد أخرجه السراج في « مسنده » ( ق ١٢٠ / ١ ) ، والطبراني في « المعجم

الكبير » ( ٧ / ١٨٤ - ١٨٥ ) من طرق أخرى عن سعيد به مختصراً . وقال الهيثمي

( ٢ / ١٥٥ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله رجال ( الصحيح ) » .

وله شاهد آخر ، ولكنه بما لا يفرح به ؛ لشدة ضعف راويه ، وهو عمرو بن

عبد الغفار ، رواه عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن سلمان قال :

« فرضت الصلاة ركعتين [ركعتين] ، فصلّاها رسول الله ﷺ بمكة حتى قدم المدينة ، وصلّاها في المدينة ما شاء الله ، وزيد في صلاة الحضر ركعتين ، وتركت صلاة السفر على حالها » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٢ / ٣١ / ٢ / ٥٥٤١ - بترقيمي ) ، وقال :

« لم يروه عن عاصم إلا عمرو ، ولا يُروى عن سلمان إلا بهذا الإسناد » .

قلت : قال الهيثمي ( ٢ / ١٥٦ ) :

« وفيه عمرو بن عبد الغفار ، وهو متروك » .

( تنبيه ) : زيادة ( ركعتين ) في حديث سلمان هذا استدركتها من « مجمع الزوائد » ، كما استدركتها في حديث السائب المتقدم من « المطالب العالية » المطبوعة ( ١ / ١٨٠ ) ، وقد سقط منها عزو الحديث لإسحاق ! والظاهر أن محقق الكتاب الشيخ الأعظمي لم يرجع إلى النسخة المسندة من « المطالب العالية » ، وإلا لتدارك هذا السقط ، ولما وقع في خطأ تفسيره لقوله المتقدم في الحديث : « فأقرّ به » ، فإنه قال :

« أي فأقرّ به سعد بن سعيد ! »

وهذا خطأ محض ، والصواب أن يقال :

« أي فأقرّ به أبو أسامة » كما هو ظاهر من سياق إسناده المتقدم ( ص ٧٤٥ ) .

وهو أبو أسامة حماد بن أسامة من ثقات شيوخ الأئمة الشافعي وأحمد ،

وإسحاق بن راهويه .

( فائدة ) : دلت الأحاديث المتقدمة على أن صلاة السفر أصل بنفسها ، وأنها

ليست مقصورة من الرباعية كما يقول بعضهم ، فهي في ذلك كصلاة العيدين ونحوها ؛ كما قال عمر رضي الله عنه :

« صلاة السفر ؛ وصلاة الفطر ؛ وصلاة الأضحى ؛ وصلاة الجمعة ؛ ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم » .

رواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، وهو مخرج في « إرواء الغليل » ( ٦٣٨ ) .

وذلك هو الذي رجحه الحافظ في « فتح الباري » بعد أن حكى الاختلاف في حكم القصر في السفر ، ودليل كلٌّ ، فقال ( ١ / ٤٦٤ ) :

« والذي يظهر لي - وبه تجتمع الأدلة السابقة - أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح ، ( ثم ذكر حديث محبوب ، وفاته متابعة المرجى ، وقال : ) ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في « شرح المسند » : أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة . . . » .

وخالف ما تقدم من التحقيق حديثياً وفقهياً بعض ذوي الأهواء من المعاصرين ، وهو الشيخ عبد الله الغماري المعروف بحبه للمخالفة وحب الظهور ، وقديماً قيل : حب الظهور يقصم الظهور ! والأمثلة على ذلك كثيرة كنت ذكرت بعضها في مقدمة المجلد الثالث من السلسلة الأخرى : « الضعيفة » ، وفي تضاعيف أحاديثها . وأماننا الآن هذا المثال الجديد :

لقد زعم في رسالته « الصبح السافر » ( ص ١٢ ) في عنوان له : « فرضت الصلاة أربعاً لا اثنتين » ، واستدل لذلك - موهماً على القراء - بأمر ثلاثة :



الأول : الآية السابقة ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة . . ﴾ ،  
وذكر أنها نزلت في صلاة الخوف في العهد المدني .

الثاني : أحاديث منها قوله ﷺ :

« إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة » .

رواه أصحاب السنن وغيرهم ، وهو منخرج عندي في « صحيح أبي داود »  
(٢٠٨٣) وغيره .

الثالث : أنه ساق خمسة أحاديث صريحة في أن قصر الصلاة كان في مكة  
حين نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ ؛ وصلى به الصلوات الخمس .  
والجواب على الترتيب السابق :

١ - أما الآية فقد اعترف هو (ص ٢٠) أنها نزلت بعد الهجرة في السنة الرابعة  
أو الخامسة ، وزاد ذلك بياناً فقال (ص ٢١) :

« بل الذي وقع أنه كان بين زيادة صلاة الحضر وقصر صلاة السفر فترة زادت  
على ثلاث سنوات كما مر » !

قلت : فهو قد هدم بهذا القول الصريح ذلك العنوان ، وما ساقه تحته من  
الأدلة ؛ وهذا أولها ؛ فإن معنى ذلك أن صلاة الحضر فرضت اثنتين اثنتين ، ثم  
زيدت في المدينة ، وهذا يوافق تماماً حديث عائشة وبخاصة حديث الترجمة ، وما  
استظهره الحافظ كما تقدم ، ويخالف زعمه أنها فرضت أربعاً أربعاً في مكة !

٢ - الأحاديث التي ذكرها وأشرت إليها ، ونقلت إلى القراء واحداً منها ، لأن  
الجواب عنه جواب عنها ، وهو في الحقيقة نفس الجواب عن الآية السابقة ، لأن  
الوضع المذكور في الحديث يصح حمله في كل من الاحتمالين أي سواء كانت

الزيادة مكية كما يزعم الغماري ، أو مدنية كما يدل عليه ما تقدم من الأحاديث ،  
فقوله (ص ١٢) :

« فهذه ثلاثة أحاديث تصرّح بأن صلاة المسافر مقصورة من أربع ركعات ، لأن  
معنى وضع شطر الصلاة حط نصفها بعد أن كان إتمامها واجباً عليه . »

قلت : فهذا الكلام لا ينافي ما ذكرته ، ولا دليل فيه يؤيد به انحرافه !

٣ - أما الأحاديث الخمسة الصريحة ، فهي في الحقيقة أربعة لأن الثالث  
والخامس منها مدارهما على الحسن البصري مرسلاً ، وهي كلها ضعيفة منكرة ،  
وقد دُلّس فيها على القراء ما شاء له التدليس ، وأوهمهم صحة بعض أسانيدها ،  
وصراحة متونها ، وهو في ذلك غير صادق ، وإليك البيان بإيجاز وتفصيل :

أما الإيجاز : فهو أنّ الأحاديث الخمسة منكرة كلها ، لضعف أسانيدها ،  
ومخالفتها للأحاديث الصحيحة التي لم تذكر تربع الركعات في الظهر والعصر  
والعشاء ، وبعضها يصرح أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرت في السفر  
وزيدت في الحضر .

وأما التفصيل ، فأقول مستعيناً بالله عز وجل :

١ - أما الحديث الأول : فذكره (ص ١٣) من طريق أبي بكر بن عمرو بن  
حزم عن أبي مسعود الأنصاري قال :

« جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : قم فصل ، وذلك لدلوك الشمس حين  
مالت ، فقام رسول الله ﷺ فصلى الظهر أربعاً . » .

ثم ذكر مثله في صلاة العصر والعشاء . وقال :

« رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » على شرط الشيخين . »

قلت : هذا من تدليسه فإنه يعلم أن أبا بكر بن عمرو لم يسمعه من أبي مسعود لأنه نقله من كتاب « نصب الراية » للزيلعي ( ١ / ٢٢٣ ) ، وقد نقل عن البيهقي أنه منقطع ، وهذا قد أخرجه في « سننه » ( ١ / ٣٦١ ) ، وكذا الباغندي في « مسند عمر بن عبد العزيز » ( رقم ٦٢ ) من طريق أخرى عن أبي بكر به . وقال البيهقي :

« أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري وإنما هو بلاغ بلغه » . هذا أولاً .

وثانياً : هو يعلم أن الحديث في « الصحيحين » وغيرهما من طريق أخرى عن أبي مسعود مختصراً ليس فيه بيان الصلوات بله الركعات ، وأخرجه أبو داود ببيان الصلوات دون الركعات ، وهذا كله يعني أن ذكر الركعات منكر لأنها زيادة بسند ضعيف على الراوية الصحيحة ، وقد أشار إلى هذه الحقيقة الحافظ ابن حجر بقوله عقب حديث أبي بكر :

« قلت : وأصله في « الصحيحين » من غير بيان « الأوقات » .

وكذا في « نصب الراية » . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ٤١٨ ) ، و « الإرواء » ( ١ / ٢٦٩ ) .

وثالثاً : هو يعلم أيضاً أن الحديث قد جاء عن جماعة من الصحابة بلغوا سبعة نفر ليس في حديثهم عدد الركعات ، منهم عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبو هريرة ، وهي مخرجة في « الإرواء » ( ٢٤٩ ) ، و « صحيح أبي داود » ( ٤١٧ و ٤١٩ و ٤٢٠ ) ، وهي كلها مخرجة في « نصب الراية » ، فماذا يقول الإنسان عن رجل يتجاهل كل هذه الروايات ، وبعضها صحيح وحسن لذاته ،

وبعضها حسن لغيره ، ويتشبه برواية ضعيفة منكورة هي رواية أبي بكر هذه عند إسحاق . على أن هذا قد روى عنه رواية أخرى موافقة لرواية الجماعة ، هي أصح من روايته الأولى المنقطعة ، فقد روى معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم قال :

« جاء جبريل فصلى بالنبي ﷺ . . . » الحديث ليس فيه ذكر الركعات .

رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ؛ كما في « نصب الراية » ( ١ / ٢٢٥ ) ، و « المطالب العالية » ( ق ٩ / ٢ ) من طريق عبيد الرازي ، وهذا في « المصنف » ( ١ / ٥٣٤ ) ، لكن وقع سقط في إسناده . وقال الحافظ عقبه في « المطالب » أيضاً :

« هذا إسناده حسن ، إلا أن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمع من النبي ﷺ لصغره ، فإن كان الضمير في « جده » يعود إلى « أبي بكر » توقف على سماع أبي بكر من عمرو » .

قلت : هو عن جده مصرح به - كما ترى - فهو منقطع ؛ لأن (محمد بن عمرو) لم يدركه ، ولكنه صحيح لشواهد المتقدمة ، فإنه ليس فيه شيء من النكارة بخلاف رواية أبي بكر الأولى .

تدليس آخر للغماري هذاه الله ، قال عقب حديثه المتقدم عن أبي مسعود وفيه عدد الركعات المنكر :

« ورواه البيهقي في « المعرفة » من طريق أيوب بن عتبة : حدثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن أبي مسعود الأنصاري عن أبيه » .

قلت : وجه تدليسه على القراء من ناحيتين :

الأولى : سكت عن إسناده فأوهم أن لا شيء فيه وأن البيهقي لم يتكلم

عليه ، وهو خلاف الواقع ، فإن الزيلعي لما عزاه للبيهقي لم يدلّس كما صنع الغماري ! ومنه نقله ، بل أتبعه بقوله ( ١ / ٢٢٣ ) :

« قال البيهقي : فأيوب بن عتبة ليس بالقوي » .

والأخرى - وهي أخطر - : أنه ليس في هذه الطريق تربيع الركعات ، وقد أشار لذلك البيهقي في «المعرفة» بقوله ( ١ / ١٧٣ ) عقب الحديث :

« ولم أر ذكر العدد إلا في حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد (يعني : حديثه عن أبي بكر المتقدم والذي أعله بالانقطاع) ، وقد اختلفوا فيه ، وحديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة يدل على أنها فرضت بمكة ركعتين ركعتين ، فلما خرج إلى المدينة فرضت أربعاً ، وهو أصح » .

قلت : وهذا مما لا شك فيه لحديث الترجمة وغيره مما تقدم ، ولكن الغماري لا يقيم وزناً لما صح من الحديث ، بل ويضعفه بالرأي لمجرد مخالفته لهواه كحديث معمر هذا ، فإنه قد ضعفه مع كونه في « صحيح البخاري » كما سيأتي بيانه ، والله المستعان .

ويؤيد ما أشار إليه البيهقي ، أن الحديث أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١٧ / ٢٦٠ / ٧١٨ ) فقد ساقه فيه بتمامه من طريق أيوب بن عتبة ، وليس فيه التربيع .

وثمة تدليس ثالث للغماري في قوله عقب فقرته السابقة :

« ورواه الباغندي في « مسند عمر بن عبد العزيز » ، وصرح في روايته باسم بشير بن أبي مسعود . وبشير قال عنه الحافظ : تابعي جليل . . فالحديث بمجموع الطريقين صحيح » .

قلت : ليتأمل القارئ هذا التدليس الخبيث ، كيف أنه تكلم عن بشير وأنه ثقة - وهذا حق - وانصرف عن الكلام عن علة الحديث وهي أيوب بن عتبة الذي في رواية البيهقي موهماً القراء أن لا علة فيه ! كما أنه ليس عند الباغددي (رقم ٦٤) التبريع أيضاً !

وقوله : فالحديث صحيح بمجموع الطريقتين ؛ إن كان يعني بهما رواية البيهقي والباغددي فهو واضح البطلان لأنه من باب تقوية رواية الضعيف بروايته الأخرى ، وهذا لا يصدر إلا من مأفون !

وإن كان يعني طريق أيوب هذه وطريق ابن راهويه ، فهو قريب من الأول لأن مدارهما على أبي بكر ، غاية ما في الأمر أن الطريق الأولى منقطعة كما تقدم ، والأخرى متصلة ، لكن الذي وصلها - وهو أيوب - ضعيف ، والأولى رجالها ثقات ، وقد قال الغماري نفسه كما سبق أن إسنادها على شرط الشيخين فكيف يصح تقوية المنقطع بالمتصل وروايته مرجوحة! هذا لو كان في متن كل منهما التبريع ، وليس كذلك كما سبق ، ولم يكن ذكر التبريع في رواية أبي بكر منكراً ، وهيئات هيئات ، فقد أثبتنا نكارتة بما لا قبل لأحد برده مهما كان مكابراً كالغماري .

وبهذا ينتهي الكلام على حديثه الأول .

٢ - وأما حديثه الثاني وهو عن أنس ، فقد كفانا مؤنة رده اعتراف الغماري بأن في إسناده مجهولين ، لكن هذا ليس بعلّة قاذحة عندي لأنهما قد توبعا ، وإنما هي المخالفة ، بل النكارة في المتن ، والمخالفة في السند والمتن !

أما الأولى : فهي قولهما في حديثهما : أن جبريل أمر النبي ﷺ أن يؤذن للناس بالصلاة . ومعلوم أن الأذان إنما شرع في المدينة !

والأخرى : أن البيهقي أخرج الحديث بسند صحيح عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة : ثنا أنس بن مالك أن مالك بن صعصعة حدثهم ، فذكر حديث المعراج بطوله ، وفيه فرض الصلوات الخمس . قال : قتادة : وثنا الحسن يعني البصري أن النبي ﷺ . .

قلت : فذكر الحديث نحو رواية المجهولين ، لكن دون الأمر بالأذان ، وفيه تربيع الصلوات الثلاث ، وقال البيهقي عقبه :

« ففي هذا الحديث ، وما روي في معناه دليل على أن ذلك كان بمكة بعد المعراج ، وأن الصلوات الخمس فرضت حينئذ بأعدادهن ، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك » .

ثم ساق البيهقي حديث معمر المتقدم برواية البخاري ، وحديث داود بن أبي هند من طريق ثالث عنه ، استغنيت عن ذكره هناك بالطريقتين السابقين .

قلت : ووجه المخالفة أن شيبان النحوي بين في روايته عن قتادة عن أنس أنه ليس فيها ذكر التربيع الذي رواه قتادة عن الحسن مرسلًا .

ومعنى ذلك أن الحسن زادها على أنس ، فكانت منكراً بهذا الاعتبار ، فكيف إذا ضم إلى ذلك مخالفته أيضاً للأحاديث الصحيحة التي سبقت الإشارة إليها ؟

٣ - وأما حديثه الثالث ، وقد ساقه من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن . فقد عرفت الجواب عنه آنفاً ، ولذلك فمن التدليس الخبيث قوله :

« مرسل صحيح الإسناد ، وهو مع حديث أنس حجة ، كما تقرر في علم الحديث والأصول ! »

قلت : يشير إلى قولهم - واللفظ للنسوي في « تقريبه » ( ١ / ١٩٨ - بشرح « التدريب » ) :

« فإن صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلأ أرسله من أخذ  
عن غير رجال الأول كان صحيحاً » .

وراجع « فتح المغيث » ( ١ / ١٣٨ ) .

وجوابنا عن قوله المذكور من وجهين :

الأول : أن هذا في غير المرسل الذي ثبتت نكارتة ومخالفته للأحاديث  
الصحيحة ، ومثله أقول في المسند الشاهد له ؛ أنه لا يصلح للشهادة لأنه منكر أيضاً  
كما سبق تحقيقه ، فكيف يقوي منكر منكرأ ؟ !

والآخر : أن مراسيل الحسن عند العلماء شبه الريح كما قال الحافظ العراقي  
فيما نقله السيوطي في « شرحه » ( ١ / ٢٠٤ ) ، وذلك لأنه كان ممن يصدق كل  
من يحدثه ، ولذلك قال ابن سيرين : حدثوا عمن شئتم من المراسيل إلا عن  
الحسن وأبي العالية ؛ فإنهما لا يباليان عمن أخذوا الحديث . وقال أحمد : ليس في  
المرسلات شيء أضعف من مراسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح ؛ فإنهما يأخذان  
عن كل أحد . نقلتهما من « جامع التحصيل » للعلائي ( ص ٤٤ و ٨٦ و ٨٧  
و ٩٧ ) .

وإن مما يؤكد ما ذكر العلماء أن الحسن نفسه قد يروي حديثاً عن صحابي دون  
أن يسمي من حدثه عنه ، ثم هو يفتي بخلافه ! الأمر الذي يشعرنا بأنه هو نفسه  
كان لا يثق بما يرسله ، فانظر « الضعيفة » الحديث ( ٣٤٢ ) .

٤ - وأما حديثه الرابع ، فقد ذكره من رواية عبد الرزاق في « المصنف » عن  
ابن جريج قال : قال نافع بن جبير وغيره : . . . فذكر الحديث . وقال عقبه :

« إسناده صحيح » !



قلت : وهذا كذب صريح ، وتدليس على القراء خبيث ، فإن نافع بن جبير تابعي معروف ثقة ، فلو أنه قال : إسناده مرسل صحيح ، لكان كذاباً أيضاً ، فإن في الطريق إليه علتين تحولان دون التصحيح :

الأولى : وهي ظاهرة لكل ذي معرفة بهذا العلم ، وما أظن ذلك مما يخفى على الغماري ، ولكنه الهوى ! وهي قول ابن جريج : قال : قال نافع . فإن ابن جريج كان من المدلسين المعروفين بذلك والمكثرين منه كما في « التحصيل » (ص ١٢٣) للعلائي ، فمثله لا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالتحديث ، وبخاصة أنه كما قال الدارقطني :

« تدليسه قبيح ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبدة » !

والعلة الأخرى : أن عبد الرزاق أخرجه في « كتاب الصلاة » من « مصنفه » (١ / ٥٣٢ / ٢٠٣٠) ، وهذا الكتاب يرويه عنه إسحاق بن إبراهيم الدبري (انظر ص ٣٤٩ منه) ، وفي سماعه منه كلام معروف ، قال النسائي في « الضعفاء » (ص ٢٩٧ / ٣٧٩) في ترجمة عبد الرزاق :

« فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة » .

زاد في « التهذيب » عنه :

« كتب عنه أحاديث مناكير » .

وقال الذهبي في « الميزان » في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الدبري :

« سمع من عبد الرزاق تصانيفه ، وهو ابن سبع سنين أو نحوها ، لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكورة ، فوقع التردد فيها هل هي منه فانفرد بها ، أو هي معروفة بما انفرد به عبد الرزاق » .

وفي « اللسان » :

« ذكر أحمد أن عبد الرزاق عَمِيَّ فكان يلقن فيتلقن ، فسماع من سمع منه بعدما عمي لا شيء . قال ابن الصلاح : وقد وجدت فيما روى الدبري عن عبد الرزاق أحاديث استنكرتها جداً ، فأحلت أمرها على الدبري ، لأن سماعه منه متأخر جداً » .

قلت : وبالجمله فالحديث ضعيف لإرساله ، وانقطاعه بين مرسله والراوي عنه ، وضعف السند إليه ، ظلّمت بعضها فوق بعض ، ومع هذا كله يقول فيه هذا الهالك في عجبهِ وغروره : إسناده صحيح !! أضف إلى ذلك العلة العامة الشاملة لأحاديثه الخمسة ، وهي مخالفة الأحاديث الصحيحة !

٥ - وأما حديثه الخامس ، فهو عن الحسن البصري أيضاً كما تقدمت الإشارة إليه ، وتقدم الجواب عنه في حديثه الثالث بما فيه كفاية ، وأنه منكر مثل كل أحاديثه !

هذا ، ومن ضلال هذا المأفون أنه بعد أن ساق هذه الأحاديث الضعيفة وبنى عليها أن الصلوات الثلاث فرضت أربعاً أربعاً ، انبرى ليضعف ما صح من الأحاديث المخالفة لها ، وهي ثلاثة :

الأول : حديث عائشة المتقدم : فرضت الصلاة ركعتين . . . الحديث . وهو بما أخرجه الشيخان وغيرهما من أصحاب الصحاح ، حتى قال ابن رشد في « البداية » ( ٣ / ٣٩٥ - بتخريج الهداية ) :

« إنه حديث ثابت باتفاق » .

وأقره مخرّجه الشيخ أحمد الغماري أخو عبد الله هذا ، وخرّجه ولم يعلّق عليه

بشيء ، وأما هذا المأفون ، فزعم (ص ١٦ و ١٨) : أنه شاذ ، والشاذ من قبيل الضعيف . بعد أن ادعى أنه موقوف عليها . وهذه الدعوى وإن كان مسبوقةً إليها من بعض فقهاء الشافعية ، فقد ردها الحافظ - وهو شافعي أيضاً - بقوله في « الفتح » ( ١ / ٤٦٤ ) رداً على المخالفين :

« فهو مما لا مجال للرأي فيه ، فله حكم الرفع » .

قلت : وإني - والله - لأتعجب كل العجب من أولئك الفقهاء وكيف يجيزون على السيدة عائشة أن تقول من نفسها : « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر . . » الحديث ، وهو متفق عليه - كما تقدم - ولو أنها قالت من نفسها : « فرض رسول الله ﷺ . . . » كما قال ذلك ابن عمر في صدقة الفطر ، لو أن ذلك قاله قائل دون توقيف من رسول الله ﷺ لاعتبر القائل من الكاذبين على رسول الله ﷺ ، فكيف يكون حاله لو قال : « فرض الله . . »؟! تالله إنها لإحدى الكبر أن يقال في عائشة الصديقة رضي الله عنها أنها قالت ذلك من نفسها دون توقيف من رسول الله ﷺ !

ولا يقال : لعلمهم لم يقفوا على هذا اللفظ الصريح في الرفع ، وإنما على اللفظ الآخر : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين . . » . لأننا نقول : هب أن الأمر كذلك بالنسبة لغير الغماري ، فإنه في معنى الأول ، ألا ترى أن العلماء ذكروا في « مصطلح الحديث » :

« وقول الصحابي : « أمرنا بكذا » أو « نهينا عن كذا » مرفوع مسند عند أصحاب الحديث » . كذا في « اختصار علوم الحديث » (ص ٥٠) وغيره .

وليس بخاف على أحد أنه لا فرق بين قول الصحابي : « أمر » وقوله « فرض » ، وبخاصة إذا صرح بالفاعل كما في هذه الرواية الصحيحة عن عائشة

رضي الله عنها ، فالحكم على الحديث والحالة هذه بالوقف مخالف لقواعد علم الحديث ، هذه القواعد التي يتبجح الغماري بالإحالة إليها كثيراً دون ما فائدة كما فعل في الحديث الثالث المتقدم .

وإنما قلت آنفاً : « لغير الغماري » ، لأن أولئك الفقهاء قد يمكن أن يلتمس لهم العذر من باب إحسان الظن بهم ، وأما هذا الغماري فقد أغلق هذا الباب بينه وبين مخالفه ، لكثرة طعنه فيهم بغير حق ، كما كنت شرحت ذلك في مقدمة المجلد الثالث المشار إليه فيما سبق ، ولمكابرتة في رد النصوص ؛ إما بردها وتضعيفها ، أو بتأويلها وإخراجها عن معانيها الظاهرة . وهذا هو المثال بين يدك حديث عائشة يرده بعله الوقف ، وقد عرفت بطلانها بما بينت آنفاً .

وهناك شيء ثان وثالث يدل على مكابرتة وجحوده .

أما الأمر الثاني ، فهو مخالفته لأئمة الحديث الذين أوردوا الحديث في « مسانيدهم » كالطيالسي ( ١٥٣٥ ) ، وحديثه صريح في الرفع كما يأتي في الذي بعده ، وأحمد ( ٢٣٤/٦ و ٢٤١ و ٢٦٥ و ٢٧٢ ) ، وأبي يعلى ( ٤٨ / ٥ و ١٠٧ / ٨ ) وغيرهم ، ومعلوم أن « المسانيد » وضعها مؤلفوها للأحاديث المرفوعة ، ولا يذكرون فيها شيئاً من الموقوفات إلا نادراً .

أما الأمر الثالث ، فهو تقصّده الإعراض عن ذكر الأحاديث المرفوعة صراحة كحديث الترجمة وما في معناه مما تقدم تخريجه ، لمخالفتها ما ذهب إليه من أن أصل الصلاة التربيع ، وهذا مما يؤكد أنه من أهل الأهواء ، لأنهم يذكرون ما لهم ، ولا يذكرون ما عليهم ، بخلاف أهل السنة فإنهم يذكرون ما لهم وما عليهم ، ولا يصح أن يقال : أنه لعله لم يطلع على تلك الأحاديث ، ذلك لأن بعضها في « فتح الباري » ، وهو من مراجعه يقيناً ، وقد رآه فيه معزواً لصحيح ابن خزيمة وابن حبان ،

فلماذا أعرض عنه؟! ولقد زاد في المكابرة فقال في الوجه العاشر (ص ١٨) :

« ولم يأت في شيء من الطرق التي استندوا إليها صحيحها وضعيفها أن الصلاة كانت اثنتين ثم فرضت بعد الهجرة أربعاً » .

قلت : يأبى الله بحكمته إلا أن يكشف مكابرة هذا المدبر وضلاله - بقلمه - فإنه ينفي ذلك في كل الطرق حتى الضعيفة منها ، فكيف يقول هذا وهو في صدد تضعيف حديث عائشة ، ومن ألفاظه في رواية معمر المتقدمة بلفظ :

« فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ففرضت أربعاً . . » .

وهذا اللفظ قد ذكره هذا المدبر نفسه في رسالته (ص ٢٠) ، فهذا نص صريح ينافي ما نفاه ، فهل كان ذلك عن غفلة منه أو تغافل؟ أحلاهما مر ، فهذا الحديث صريح في الرفع ، فهو يبطل ادعاءه بأنه موقوف ، وحسبك أنه في صحيح البخاري مع وروده من طرق أخرى كما تقدم .

وأما زعمه بأنه شاذ ضعيف ، فهو أبطل من سابقه ، لأنه لم يقله مسلم من قبله ، وقد ذكرت آنفاً عن ابن رشد أنه ثابت باتفاق . بل إنني أقول : إنه صحيح يقيناً لأنه من أحاديث الصحيحين التي تلقتهما الأمة بالقبول ، لا فرق بين من حملة على الوجوب ، ومن حملة على الاستحباب ، وما كان كذلك من أحاديثهما فهو يفيد العلم كما هو مقرر في « المصطلح » ، وراجع لذلك « شرح اختصار علوم الحديث » لابن كثير . ولهذا فإنني أخشى أن يشمله وعيد قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ (١١٥ : النساء) .

ولو علم القارئ الأسباب التي حملته على مخالفته للمسلمين لازداد تعجباً معي من جرأته في المخالفة ، ويمكن تلخيصها بما يأتي :

أولاً : مخالفته بزعمه للقرآن وحديث وضع شطر الصلاة ، وقد سبق بيان بطلان هذه المخالفة ، وأنه موافق لهما ، فلا داعي للإعادة .

ثانياً : أنه مخالف بزعمه أيضاً لأحاديثه الخمسة ، وقد عرفت أنها ضعيفة الأسانيد منكرة مخالفة للأحاديث الصحيحة ، ومنها حديث الترجمة . ولذلك لم يصححها أحد !

ثالثاً : أنه يجوز أن يكون شرعت الركعتان حين فرض عليه ﷺ ليلة الإسراء خمسون صلاة ، ثم خففت إلى خمس وكملها أربعاً أربعاً ! وهذا تجويز عقلي - ومن عقله هو ! - يغني حكايته عن رده لمعارضته للنصوص الصحيحة .

رابعاً : لما تواتر من بيان ركعاتها من جبريل صبيحة ليلة الإسراء ! وهذا كذب وزور لم يقله أيضاً مسلم قبله ، وهو تكرار للمخالفة الثانية . والمتواتر إنما هو صلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ دون بيان الركعات . بل لو قيل بأن المتواتر أنها فرضت ركعتين ركعتين لما كان بعيداً عن الصواب ؛ لتلقي الأمة لحديثها بالقبول كما تقدم آنفاً .

وبالجمله فالرجل مغرم بالمخالفة للعلماء بسوء فهمه الذي يصور له الصحيح ضعيفاً ، والضعيف صحيحاً ، وما ضعفه أيضاً من الحديث الصحيح حديث عمر المتقدم (ص ٧٤٨) : «صلاة السفر . . ركعتان تمام غير قصر . . على لسان نبيكم» (ص ٢٣) ، وحديث ابن عباس : « إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين . . » حكم عليه أيضاً بالشذوذ ! (ص ٢٢ - ٢٣) .

وإن من خبثه ومكره بقرائه ، أن هذه الأحاديث الصحيحة ، والتي هو يضعفها ، لا يخرجها حتى لا يتنبه القراء أنها صحيحة فيشكون على الأقل بتضعيفه إياها ! فحديث ابن عباس رواه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان في

« صحاحهم » ، وحديث عائشة أخرجه الشيخان كما تقدم ، وكذا المذكورون مع مسلم أنفأً ، وحديث ابن عباس مخرج عندي في « صحيح أبي داود » ( ١١٣٤ ) ، و « الروض النضير » ( ٣٩٣ ) ، وحديث عمر سبق تخريجه .

ومن الأحاديث الضعيفة التي صححها هذا الغماري المأفون حديث عائشة : « كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر » ( ص ٢٦ - ٢٨ ) ، ولا أريد إطالة الكلام في الرد عليه فإنني قد بينت ضعفه وكشفت عن علته في « إرواء الغليل » ( ٣ / ٦ - ٩ ) ، وإنما أريد أن ألفت نظر القراء إلى أمرين هامين :

الأول : أن الغماري لم يبين صحة الحديث على طريقة المحدثين ، وبخاصة وهو بصدد الرد على المضعفين له كابن تيمية وابن القيم وابن حجر ، وإنما اقتصر على تقليد الدارقطني في قوله : « إسناده صحيح » ، وقد بيّنت هناك أن فيه مجهول الحال ، وأما الغماري فقال ( ص ٣٠ ) : « رجال إسناده ثقات » ! دون أي بيان أو تحقيق !

والآخر : أن من المضعفين لهذا الحديث الذي صححه هذا الغماري الصغير أخاه الكبير أحمد الغماري رحمه الله ، فإنه قال معلقاً على قول ابن رشد :

« لم يصح عنه عليه السلام أنه أتم الصلاة قط » .

فقال الشيخ أحمد :

« قلت : هذا معلوم من سيرته لمن تتبع الأحاديث والأخبار في أسفاره عليه السلام ، وقد نص الحفاظ على ذلك ، قال ابن القيم في « الهدي النبوي » « . . . » .

ثم ساق كلام ابن القيم ، وارتضاه . وأما الغماري الصغير ، فإنه حكاه ورده بتصحيح الدارقطني لإسناده وتقليده إياه كما تقدم ، فتأمل كم هو مغرور بنفسه ، هالك في مخالفاته ! نسأل الله العافية والسلامة .

وخلاصة ما تقدم أن حديث الترجمة صحيح بمتابعه وشاهده ، وبعضه  
في « صحيح البخاري » ، وبشاهده الذي حسنه الحافظ .

وقد جاء الحديث من طريق أخرى عن عائشة ، وهو الآتي بعده . والحمد لله  
تعالى وحده .

ثم رأيت المسمى حسن السقاف الهالك في تقليد شيخه عبد الله الغماري ،  
قد نقل عن كتابه « الصبح » بعض أقواله في أحكام السفر ، نقلها في كتاب له  
أسماه « صحيح صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تنظر إليها » ، وهو  
كتاب مزور مسروق من كتابي المعروف كما يشعر به عنوانه ، ويؤكد ذلك لكل  
باحث بصير مضمونه ، فإنه جرى فيه على نهج شيخه في التدليس على القراء ،  
وتضعيف الأحاديث الصحيحة ، وتصحيح الأحاديث الضعيفة مؤكداً بذلك أنه  
- على الأقل - من أهل الأهواء بما لا مجال لبيان ذلك الآن ، فحسبي من ذلك هنا  
الإشارة إلى أنه في كتابه المذكور عقد فصلاً في آخره في قصر الصلاة في السفر ،  
جرى فيه على الإعراض عن دلالة حديث عائشة وغيره في وجوب قصر الصلاة  
في السفر ، مصرحاً بأنه رخصة فقط ! وأتى برواية باطلة عن عائشة ، أن قصره ﷺ  
إنما كان في حرب ، وأنه كان يخاف !! ومن المتواتر عن النبي ﷺ والخلفاء  
الراشدين أنهم داوموا على القصر في السفر في حجة الوداع وغيرها ، فهل خفي  
هذا على هذا المقلد ، أم هي المكابرة والجحد للحقائق ؟ ! ثم لم يكتف بذلك بل زاد  
في الطين بلة أنه زعم (ص ٢٧٦) أن سنده حسن ، وهو في ذلك غير صادق . وقد  
بينت ذلك في « الضعيفة » رقم (٤١٤١) . والله المستعان .

وإليك الآن بالطريق الآخر الموعود لحديث عائشة الصحيح رضي الله تبارك  
وتعالى عنها :



٢٨١٥ - ( كان يصلي بمكة ركعتين - يعني - الفرائض ، فلما قدم المدينة ، وفرضت عليه الصلاة أربعاً ، وثلاثاً ؛ صلى وترك الركعتين كان يصليهما بمكة تماماً للمسافر ) .

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٥٣٥) : حدثنا حبيب بن يزيد الأنماطي قال : حدثنا عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : قالت عائشة : . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الأنماطي هذا فقد اختلفوا فيه ، فقال الذهبي في «الكاشف» :  
« فيه لين » .

وقال الحافظ :

« صدوق يخطيء » .

قلت : فمثله يحسن حديثه وبخاصة إذا توبع ، وقد جاء الحديث من طريق أخرى عن عائشة بنحوه ، وهو المذكور قبله .  
وله طريق ثالث عنها قالت :

« كان أول ما افترض على رسول الله ﷺ الصلاة ركعتان ركعتان . . »  
الحديث مثله ، وفيه : « ثم أتم الله الظهر والعصر . . » . الحديث .  
أخرجه أحمد (٢٧٢/٦) بسند جيد .

وهو من جملة الأدلة على بطلان قول من أعلّ حديث عائشة في «الصحيحين» بالوقف ؛ ومنهم الشيخ عبد الله الغماري كما تقدم الرد عليه في الحديث الذي قبله مفصلاً بما تقر به أعين القراء المحبين لسنة رسول الله ﷺ .

٢٨١٦ - (كان لا يُسَبِّحُ في السفر قبلها ولا بعدها . يعني الفريضة) .

أخرجه السراج في « مسنده » (ق ٢/١٢٠) من طريق وكيع : نا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن ابن عمر قال : فذكره مرفوعاً .  
قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

ثم رواه من طريق ابن أبي فديك : ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان . . قال :  
كنا مع ابن عمر في سفر ، فرأى حفص بن عاصم يسبِّح ، فقلت : إن خالك - يعني - عمر يكره هذا ، فأتيت ابن عمر فسألته ، فقال :  
رأيت رسول الله ﷺ لا يسبِّح . . إلخ .

قلت : وإسناده جيد ، رجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه هو والشيخان وغيرهم من طريق أخرى عن حفص بن عاصم عن ابن عمر نحوه أتم منه ، وهو منخرج في « صحيح أبي داود » (١١٠٨) .

هذا وفي الأحاديث الأخرى الصحيحة ما يدل أن هذا ليس على إطلاقه وشموله ، فإنه قد ثبت أنه ﷺ كان لا يدع سنة الفجر حضراً ولا سافراً ، وكذلك الوتر . انظر « فتح الباري » (٢ / ٥٧٨ - ٥٧٩) .

٢٨١٧ - ( كيف بكم إذا جمعكم الله كما يجمع النبل في الكنانة

خمسین ألف سنة ، ثم لا ينظر الله إليكم ؟ ! ) .

أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٤ / ٥٧٢) عن ابن وهب ، أخبرني عبد الرحمن بن ميسرة ، عن أبي هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : تلا رسول الله ﷺ الآية : ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال :

« هذا حديث صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات معروفون ؛ غير عبد الرحمن بن ميسرة ، وهو الحضرمي المصري ، ولم يوثقه غير الحاكم ، وهو متساهل في التوثيق كابن حبان والعجلي ، وقد وثقه أيضاً ( ٨٣٥ ) ، فلا تطمئن النفس لما تفردوا به من التوثيق ، لا سيما والحافظ قال في عبد الرحمن هذا :

« مقبول » . يعني عند المتابعة . وإلا فلين الحديث كما نبه عليه في المقدمة .

وقد أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ٢ / ٢ / ٢٨٥ ) ، ولم يزد فيه على قوله :

« روى عن عقيل بن خالد . روى عنه عبد الله بن وهب » .

قلت : فأحسن أحواله أنه مجهول الحال .

ثم بدا لي أنه ينبغي أن يسلك به مسلك الثقات ، لأنه قد روى عنه جمع آخر من الثقات غير ابن وهب ، منهم سعيد بن عفير ويحيى بن بكير ، وغيرهم كما في « التهذيب » ، ولعله من أجل ذلك أشار إلى توثيقه الهيثمي ، فقال في « المجمع » ( ١٣٥ / ٧ ) :

« رواه الطبراني ، ورجاله ثقات » .

وهو غير ( عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي أبي سلمة الحمصي ) الذي وثقه الذهبي في « الكاشف » . فاقتضى التنبيه .

والحديث عزاه في « الدر المنثور » ( ٦ / ٣٢٤ ) لأبي الشيخ أيضاً وابن مردويه والبيهقي في « البعث » ، ولم أره في الجزء المصور عندي ، والذي قام على تكبيره الشيخ حماد الأنصاري ، ولا في المطبوع منه ، فالظاهر أنه في الجزء الأخير منه والله أعلم .

ثم إن السيوطي ساق له شاهداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه من رواية ابن مردويه ، وفي سنده ضعف ، وفي متنه نكارة بلفظ :

« ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ مقدار ثلاثمائة سنة » .

ولذلك خرجته في « الضعيفة » (٤١٤٩) .

ولهذا الجزء منه شاهد صحيح عن أبي هريرة في حديث :

« ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم . . . »

الحديث ، وفيه :

« في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما

إلى النار . . . » الحديث .

رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٤٦٢) .

وشاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري نحوه بسند ضعيف كما في

« تخريج المشكاة » (٥٥٦٣) .

وحديث أبي هريرة <sup>(١)</sup> روي بلفظ :

« ينصب للكافر يوم القيامة مقدار خمسين ألف سنة ، وإن الكافر ليرى جهنم

ويظن أنها موافقته من مسيرة أربعين سنة » .

أخرجه ابن حبان (٢٥٨١ - موارد) ، وأحمد (٧٥ / ٣) ، والحاكم (٥٩٧ / ٤) ،

وأبو يعلى (١٣٨٥) وفيه أبو السمح ، وهو ذو مناكير .

ثم أخرجه ابن حبان (٢٥٧٨) بسند صحيح عنه بسياق آخر مختصراً بلفظ :

---

(١) قلت : كذا وقع في « الموارد » من حديث أبي هريرة ، والصواب أنه من حديث أبي سعيد

الخدري كما حققته في « الضعيفة » (٦٤٩٠) .

« يقوم الناس لرب العالمين » مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة يهون ذلك على المؤمن ، كتدلي الشمس للغروب إلى أن تغرب .  
لكن قوله : « نصف يوم » ، غريب مخالف لما تقدم . والله أعلم .

٢٨١٨ - ( كانَ إذا أُتِيَ بالشيءِ يقولُ : اذهبوا به إلى فلانة فإنها كانت صديقة خديجة ، اذهبوا إلى بيت فلانة فإنها كانت تحبُّ خديجة ) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٢٣٢ ) ، والبزار في « مسنده » ( ١٩٠٤ - الكشف ) ، والدولابي في « الذرية الطاهرة » ( ق ٩ / ١ ) ، والحاكم ( ٤ / ١٧٥ ) من طريق مبارك بن فضالة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي !

كذا قالوا ! وابن فضالة هذا أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال :

« ضعفه أحمد والنسائي ، وقال أبو زرعة : يدللس . وقال أبو داود وأبو حاتم : إذا قال : « حدثنا » فهو ثقة » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، يدللس ويسوي » (١) .

قلت : ولم يصرح بالتحديث كما ترى ، فالسند ضعيف ، ومع ذلك سكت عنه الحافظ في « الفتح » ( ١٠ / ٤٣٥ ) ، وقد عزاه لـ « الأدب المفرد » ! فلعل ذلك لأن له شاهداً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

---

(١) قلت : وقوله : « ويسوي » فيه نظر بيّنته في مكان آخر .

« كان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول : أرسلوا إلى أصدقاء خديجة » .

أخرجه البخاري (٣٨١٦ و ٣٨١٨ و ٦٠٠٤) ، ومسلم (١٣٤ / ٧) واللفظ له ،  
والترمذي (٢٠١٨ و ٣٨٨٥) ، وأحمد (٥٨ / ٦ و ٢٠٢ و ٢٧٩) ، والطبراني في  
« الكبير » (٢٣ / ١١ / ١٥) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها . واستدركه  
الحاكم على مسلم فوهم ، وصححه الترمذي .

(تنبيه) : حديث عائشة عزاه الحافظ في ترجمة خديجة من « الإصابة »  
لـ (الصحيح) بهذا اللفظ ، وزاد :

« قال : فذكرت له يوماً ، فقال : إني لأحب حبیبها » .

ولم أجد هذه الزيادة في (الصحيح) ولا في المصادر الأخرى ، اللهم إلا رواية  
لمسلم من طريق حفص بن غياث عن هشام بن عروة بهذا الحديث ، وزاد :  
قالت : فأغضبته يوماً ، فقلت : خديجة ؟! فقال رسول الله ﷺ :  
« إني قد رزقت حُبها » .

٢٨١٩ - ( يا أيُّها الناسُ إني لم أعلمُ بهذا حتى سمعتموه ، ألا وإنه  
يجيرُ على المسلمين أدناهم ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ٢٩٦ / ٢ / ٤٩٥٨) قال : حدثنا  
عبد الله بن يحيى بن بكير قال : حدثني أبي قال : نا ابن لهيعة قال : نا موسى بن  
جبير عن عراك بن مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم  
سلمة :

أن زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرج رسول الله ﷺ مهاجراً استأذنت أبا  
العاص بن الربيع زوجها أن تذهب إلى رسول الله ﷺ فأذن لها ، فقدمت عليه ، ثم

إن أبا العاص لحق بالمدينة ، فأرسل إليها : أن خذي لي أماناً من أبيك ، فخرجت فأطّلت برأسها من باب حجرتها ورسول الله ﷺ في الصبح يصلي بالناس ، فقالت :

يا أيها الناس أنا زينب بنت رسول الله ﷺ ، وإنني قد أجزت أبا العاص .

فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة قال : فذكره . وقال :

« لا يروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن لهيعة » .

وأخرجه في « المعجم الكبير » ( ٢٣ / ٤٢٥ / ١٠٤٧ ) من طريق أخرى عن

ابن لهيعة به .

قلت : قال الهيثمي بعد أن عزاه بهذا السياق لـ « الأوسط » و « الكبير »

باختصار ( ٣٣٠ / ٥ ) :

« وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : المتقرر فيه عند أكثر العلماء أنه حسن الحديث في الشواهد

والمتابعات ، إلا في رواية أحد العبادلة عنه ، فهو صحيح الحديث ، وقد رواه عنه

عبد الله بن وهب ، فقال الدولابي في « الذرية الطاهرة » ( ق ١٢ / ١ ) : حدثني

يونس بن عبد الأعلى : أنبأ عبد الله بن وهب ؛ أخبرني ابن لهيعة به .

وأخرجه الحاكم ( ٤ / ٤٥ ) من طريق آخر عن ابن وهب به .

قلت : فصح الحديث والحمد لله ، وموسى بن جبير الأنصاري روى عنه جمع

من الثقات منهم الليث بن سعد وبكر بن مضر وعمرو بن الحارث ويحيى بن

أيوب ، ولذلك قال الذهبي في « الكاشف » :

« ثقة » . وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٧ / ٤٥١ ) ، وقال :

« يخطيء ويخالف » .

وقال الحافظ :

« مستور » .

قلت : والصواب قول الذهبي المتقدم : « ثقة » لرواية الجماعة عنه ، وقد يكون له أخطاء كما يشير إليه قول ابن حبان المتقدم .

وللحديث شاهد عن يزيد بن رومان مرسلأ .

أخرجه ابن هشام في « السيرة » ( ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ) . وآخر من حديث أنس بن مالك نحوه مختصراً .

أخرجه الدولابي ( ق ١٢ / ٢ ) : حدثنا النضر بن سلمة بسند صحيح له عنه .

لكن النضر هذا - وهو شاذان المروزي - متهم بالوضع ، وهو مترجم في « اللسان » . لكن رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » أخصر منه ، قال الهيثمي :

« وفيه عباد بن كثير الثقفي ، وهو متروك » .

ولللشطر الثاني من حديث الترجمة شاهد من حديث ابن عمرو عند أبي داود وغيره بسند حسن ، وهو مخرج في « الإرواء » ( ٢٢٠٨ ) ، وشواهد أخرى في « مجمع الزوائد » و « المستدرک » ( ٤ / ٤٥ ) .

٢٨٢٠ - (توضأ يا أبا جُبَيْر! لا تبدأ بفيك ، فإن الكافر يبدأ بفيه) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ١٤٨ ) ، والدولابي في « الأسماء والكنى » ( ١ / ٢٣ ) ، وأبو أحمد الحاكم في « الكنى » ( ق ٦١ / ٢ ) ، والبيهقي



في « السنن الكبرى » (٤٦/١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٧/٣١٥/١) من طرق عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه :

أن أبا جبير قدم على رسول الله ﷺ بابنته التي كان تزوجها رسول الله ﷺ ، فأمر له النبي ﷺ بوضوء ، فقال : « توضأ يا أبا جبير » ، فبدأ أبو جبير بفيه ، فقال له رسول الله : « لا تبدأ بفيك . . » (الحديث) ، ثم دعا رسول الله ﷺ بالوضوء فغسل كفيه حتى أنقاهما ، ثم تضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى إلى المرفق <sup>(١)</sup> [ ثلاثاً ] ، واليسرى ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ، والسياق للدولابي .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ، وفيه شبهة الإرسال ، لأن جبير بن نفير ليست له صحبة ، وإن كان أدرك الجاهلية ، لكن الظاهر أنه تلقاه عن أبيه نفير ، وله صحبة معروفة ، وقد أخرج النسائي في « الكنى » من طريق صفوان بن عمرو : حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن جده . وكذلك قال غيره عن عبد الرحمن به . فانظر « الإصابة » ، والحديث الآتي . (٢٨٢٣) .

(تنبيهه) : وقع في (السنن) « . . عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير أنه قدم . . » .

فجعله من مسند جبير ، وأنه الذي قدم على النبي ﷺ ، وهو خطأ مطبعي بلا ريب لمخالفته للمصادر الأخرى ، والطريق واحدة .

---

(١) الأصل « المرفقين » .

٢٨٢١ - ( من اقتراب (وفي رواية : أشراف ) الساعة أن ترفع الأشرار ، وتوضع الأخيار ، ويُفتح القول ، ويُخزن العمل ، ويقرأ بالقوم المثنأة ، ليس فيهم أحدٌ ينكرها . قيل : وما المثنأة ؟ قال : ما استُكْتِبَ <sup>(١)</sup> سوى كتاب الله عز وجل ) .

وهو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، يرويه عنه عمرو بن قيس الكندي ، رواه عنه جمع ، رفعه بعضهم ، وأوقفه بعضهم ، وهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي ، وهم :

أولاً : يحيى بن حمزة : حدثني عمرو بن قيس الكندي قال :

كنت مع أبي الفوارس وأنا غلام شاب ، فرأيت الناس مجتمعين على رجل ، قلت : من هذا ؟ قالوا : عبد الله بن عمرو بن العاص ، فسمعتة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : فذكره .

أخرجه الحاكم ( ٤ / ٥٥٤ ) ، وأورده الهيثمي في «المجمع» ( ٧ / ٣٢٦ ) مرفوعاً عن عبد الله بن عمرو ، وقال :

« رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : لعله عند الطبراني من طريق أخرى غير طريق الكندي هذا ، وإلا فالهيثمي واهم في حشره إياه في جملة (رجال الصحيح)!

ثانياً : الأوزاعي عن عمرو بن قيس السكوني قال :

خرجت مع أبي في الوفد إلى معاوية ، فسمعت رجلاً يحدث الناس يقول :

« إن من أشراف الساعة .. » الحديث .

---

(١) الأصل : « اكتب » ، والتصويب من « النهاية » لابن الأثير وغيره .

قال : فحدثت بهذا الحديث قوماً وفيهم إسماعيل بن عبيد الله ، فقال : أنا معك في ذلك المجلس ؛ تدري من الرجل؟ قلت : لا ، قال : عبد الله بن عمرو .  
أخرجه الحاكم أيضاً ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١٣ / ٥٩٣ -  
المدينة ) ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

ثالثاً : معاوية بن صالح قال : أخبرني عمرو بن قيس الكندي قال : سمعت  
عبد الله بن عمرو بن العاص قال : فذكره موقوفاً ؛ بلفظ :

« . . كل كتاب سوى كتاب الله » .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٥ / ١٦٥ / ١٩٣٩٥ ) : زيد بن  
الجباب قال : أخبرنا معاوية بن صالح . .

رابعاً : إسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس به إلى قوله : « ويخزن  
العمل » .

أخرجه أبو عمرو الداني في « الفتن » ( ق ٥٣ / ١ - ٢ ) ، والبيهقي في  
« الشعب » ( ٤ / ٣٠٦ / ٥١٩٩ ) بتمامه .

خامساً : بشر : حدثني عمرو بن قيس به .

أخرجه ابن عساكر .

( فائدة ) : هذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ ، فقد تحقق كل ما فيه من  
الأنباء ، وبخاصة منها ما يتعلق بـ ( المثناة ) ، وهي كل ما كتب سوى كتاب الله كما  
فسره الراوي ، وما يتعلق به من الأحاديث النبوية والآثار السلفية ، فكأن المقصود بـ  
( المثناة ) الكتب المذهبية المفروضة على المقلدين . التي صرفتهم مع تطاول الزمن

عن كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ كما هو مشاهد اليوم مع الأسف من جماهير  
المتنزهين ، وفيهم كثير من الدكاترة والمتخرجين من كليات الشريعة ، فإنهم  
جميعاً يتدثنون بالتمذهب ، ويوجبونه على الناس حتى العلماء منهم ، فهذا  
كبيرهم أبو الحسن الكرخي الحنفي يقول كلمته المشهورة :

« كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة ، وكل حديث  
كذلك فهو مؤول أو منسوخ »<sup>(١)</sup> .

فقد جعلوا المذهب أصلاً ، والقرآن الكريم تبعاً ، فذلك هو (المثناة) دون ما  
شك أو ريب . وأما ما جاء في « النهاية » عقب الحديث وفيه تفسير (المثناة) :

« وقيل : إن المثناة هي أخبار بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام وضعوا كتاباً  
فيما بينهم على ما أرادوا من غير كتاب الله ؛ فهو (المثناة) ، فكأن ابن عمرو كره  
الأخذ عن أهل الكتاب ، وقد كان عنده كتب وقعت إليه يوم اليرموك منهم . فقال  
هذا معرفته بما فيها » .

قلت : وهذا التفسير بعيد كل البعد عن ظاهر الحديث ، وأن (المثناة) من  
علامات اقتراب الساعة ، فلا علاقة لها بما فعل اليهود قبل بعثته ﷺ ، فلا جرم  
أن ابن الأثير أشار إلى تضعيف هذا التفسير بتصديره إياه بصيغة « قيل » .

وأشد ضعفاً منه ما ذكره عقبه :

« قال الجوهري : (المثناة) هي التي تسمى بالفارسية (دوبيتي) . وهو

الغناء !

---

(١) «تاريخ التشريع الإسلامي» للشيخ محمد الحنفي .

٢٨٢٢ - ( مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي أَدَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ وَسَبَّبَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٢ / ١٨١ / ١ / ٧٧٥٨ ) : حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم : ثنا أبي : ثنا سعد بن الصلت عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وقال :

« لم يروه عن هشام إلا سعد بن الصلت ، ولا رواه عن سعد إلا شاذان » .

قلت : يعني به إسحاق بن إبراهيم ، فإنه يعرف بـ « شاذان الفارسي قاضي فارس » كما في « الجرح والتعديل » في ترجمة سعد بن الصلت ، ومثله في ترجمة إسحاق نفسه ، وقال ( ١ / ١ / ٢١١ ) :

« كتب إلى أبي وإليّ ، وهو صدوق » .

وترجم لشيخه سعد بن الصلت بروايته عن جمع آخر من الثقات غير هشام ابن عروة ، وعنه محمد بن عبد الله الأنصاري ويحيى الحماني وابن ابنته إسحاق ابن إبراهيم المعروف بشاذان الفارسي قاضي فارس . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأورده ابن حبان في « الثقات » ( ٦ / ٣٧٨ ) برواية شاذان عنه ، وقال :

« ربما أعرب » .

وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٤ / ١٣٢ - ١٣٣ ) بعد أن عزاه لأحمد :

« وإسناد الطبراني متصل ، إلا أن فيه سعيد بن الصلت عن هشام بن عروة ، ولم أجد إلا واحداً يروي عن الصحابة ؛ فليس به . والله أعلم » .

قلت : إنما هو سعد ، وكأنه وقع في نسخة الهيثمي من الطبراني « سعيد » ،

وهو كذلك في بعض المواضع من هذا الحديث وغيره من نسختنا ، والصواب قد عُرف من ترجمته .

وإسناد أحمد الذي أشار إليه الهيثمي ، إنما يرويه القاسم بن الفضل عن محمد بن علي أبي جعفر عن عائشة أنها كانت تدان ، فقيل لها : ما لك وللدّين ؟ فقالت : إن رسول الله ﷺ قال :

« ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عز وجل عون » ،  
فأنا ألتمس ذلك العون .

أخرجه أحمد ( ٦ / ٧٢ و ٩٩ و ١٣١ و ٢٣٤ - ٢٣٥ و ٢٥٠ ) ، وكذا الطيالسي ( ١٥٢٤ ) ، والحاكم ( ٢ / ٢٢ ) ، ومن طريقهما البيهقي ( ٥ / ٣٥٤ ) .

ورجاله ثقات رجال مسلم ، إلا أنه منقطع بين أبي جعفر وعائشة ، لكن قد روي موصولاً وسبق تخريجه برقم ( ١٠٠٠ ) .

ووصله الحاكم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن مجبر : ثنا عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عنها .

لكن ابن مجبر ضعيف .

وشدّت ورقاء عن الجماعة فروت أن عائشة قالت : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول :

« من كان عليه دين همه قضاؤه - أو هم بقضائه - لم يزل معه من الله حارس » .

أخرجه أحمد ( ٦ / ٢٥٥ ) ، والطبراني في « الأوسط » ( ١ / ٢١٩ / ٢ ) ( ٣٩١٣ ) .

ورقاء هذه - وهي بنت هدا ب كما في « الأوسط » - لم أعرفها .

(تنبيه) : ذكر المنذري في « الترغيب » ( ٣ / ٤٣ ) هذه الرواية عقب رواية

عائشة المنقطعة ، وقال عقبهما :

« رواه أحمد ، ورواه محتج بهم في الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً » .

وليس الأمر كذلك كما يتبين لك من هذا التخريج ، وخلاصته أن حديث

الترجمة حسن ، وحديث عائشة بطرقه صحيح ، إلا رواية ورقاء ضعيفة .

### دعوة الحق والخلاف حولها

٢٨٢٣ - ( والله لقد بعث الله النبي ﷺ على أشدّ حالٍ بُعثَ

عليها فيه نبيٍّ من الأنبياء في فترةٍ وجاهليةٍ ؛ ما يرون أنّ ديننا أفضل من

عبادة الأوثان ، فجاء بفرقانٍ فرّقَ به بين الحقِّ والباطل ، وفرّقَ بين الوالدِ

وولده ، حتى إن كان الرجلُ ليرى والدَه وولده أو أخاه كافراً ، وقد فتح

الله قفل قلبه للإيمان ؛ يعلمُ أنه إن هلكَ دخلَ النارَ ، فلا تَقَرُّ عينُه وهو

يعلمُ أنّ حبيبَه في النارِ ، وإنها للتي قالَ الله عز وجل :

﴿ الذين يقولون ربّنا هبْ لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين ﴾ .

أخرجه أحمد ( ٢/٦ - ٣ ) : ثنا يعمر بن بشر : ثنا عبدالله - يعني ابن المبارك - :

أنا صفوان بن عمرو : حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه قال :

جلسنا إلى المقداد بن الأسود يوماً ، فمر به رجل فقال : طوبى لهاتين العينين

اللتين رأتا رسول الله ﷺ ، والله إنا لوددنا أن رأينا ما رأيت ، وشهدنا ما شهدت ،

فاستغضب ، فجعلت أعجب ما قال إلا خيراً ، ثم أقبل إليه فقال :

ما يحمل الرجل على أن يتمنى محضراً غيبه الله عنه ؛ لا يدري لو شهده كيف كان يكون فيه ؟ ! والله لقد حضر رسول الله ﷺ أقواماً أكبهم الله على مناخرهم في جهنم ؛ لم يجيبوه ولم يصدقوه ، أولاً تحمدون الله إذ أخرجكم لا تعرفون إلا ربكم ، مصدقين لما جاء به نبيكم ، قد كفيتم البلاء بغيركم ؟ والله لقد بعث الله النبي ﷺ .. إلخ .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير يعمر بن بشر ، وهو المروزي ، قال الخطيب في « تاريخ بغداد » ( ١٤ / ٣٥٧ ) :

« من كبار أصحاب عبد الله بن المبارك ، قال أحمد : ما أرى كان به بأس . وقال علي بن المديني : ثقة . وقال أبو رجاء محمد بن حمدويه : « من ثقات أهل مرو ومتقيهم » . وقال الدارقطني : ثقة ثقة » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٩ / ٢٩١ ) .

قلت : كأن الهيثمي فاته ما ذكرناه من النقول الموثقة ليعمر هذا ، فقال في حديث آخر له ( ٥ / ١٢٢ ) :

« رواه أحمد عن شيخه يعمر بن بشر ، ويقال : مشايخ أحمد كلهم ثقات !

وقد تابعه بشر بن محمد عند البخاري في « الأدب المفرد » ( ٨٧ ) ؛ وحبان ابن موسى عند ابن حبان ( ١٦٨٤ - موارد ) قال : أنبأنا عبد الله به .

وقال الحافظ ابن كثير في « تفسير سورة الفرقان » بعد أن عزاه لأحمد بسنده :

« وهذا إسناد صحيح ، ولم يخرجوه » .

( تنبيهه ) : التفريق المذكور في هذا الحديث له أصل في « صحيح البخاري »

( رقم ٧٢٨١ ) من حديث جابر بن عبد الله قال :



« جاءت الملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان . . » الحديث ، وفيه :

« فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله ، ومن عصى محمداً فقد عصى الله ، ومحمد فرّق بين الناس . » .

قلت : ففي الحديث دليل صريح أن التفريق ليس مذموماً لذاته ، فتفسير بعض الناس من الدعوة إلى الكتاب والسنة ، والتحذير بما يخالفهما من محدثات الأمور ، أو الزعم بأنه ما جاء وقتها بعد ! بدعوى أنها تنفر الناس وتفرقهم - جهل عظيم بدعوة الحق وما يقترن بها من الخلاف والتعادي حولها كما هو مشاهد في كل زمان ومكان ، سنة الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولا تحويلاً ، ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك﴾ .

من جهاده ﷺ في دعوته وصبره

٢٨٢٤ - ( شاهت الوجوه ، [شاهت الوجوه] ) .

أخرجه أحمد ( ١ / ٣٠٣ ) ثنا إسحق بن عيسى : ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال :

« إن الملاء من قريش اجتمعوا في الحجر ، فتعاقدوا بالآت والعزى ومناة الثالثة الأخرى ونائلة وإساف ؛ لو قد رأينا محمداً لقد قمنا إليه قيام رجل واحد فلم نفارقه حتى نقتله ، فأقبلت ابنته فاطمة رضي الله عنها تبكي حتى دخلت على رسول الله ﷺ فقالت : هؤلاء الملاء من قريش قد تعاقدوا عليك لو قد رأوك ، لقد قاموا إليك فقتلوك فليس منهم رجل إلا قد عرف نصيبه من دمك . فقال : يا بنية أريني وضوءاً ، فتوضأ ثم دخل عليهم المسجد ، فلما رأوه قالوا : ها هو ذا ، وخفضوا

أبصارهم وسقطت أذقانهم في صدورهم ، وعُقِرُوا في مجالسهم ، فلم يرفعوا إليه بصراً ، ولم يقم إليه منهم رجل !

فأقبل رسول الله ﷺ حتى قام على رؤوسهم ، فأخذ قبضة من التراب فقال : « شأته الوجوه » ، ثم حصبهم بها ، فما أصاب رجلاً منهم من ذلك الحصى حصة إلا قتل يوم بدر كافراً .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الصحيح ؛ إلا أن يحيى بن سليم ، وهو الطائفي ، فيه كلام من جهة حفظه ، لكنه قد توبع من جمع فأمنا بذلك سوء حفظه ، وصح الحديث والحمد لله .

أولاً : قال سعيد بن منصور في « سننه » ( ٣ / ٢ / ٣٥٤ ) : إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم .

ثانياً : تابعه معمر عن ابن خثيم به .

أخرجه أحمد ( ١ / ٣٦٨ ) : حدثنا عبد الرزاق : حدثنا معمر ...

قلت : وهذا إسناد جيد على شرط مسلم .

ثالثاً : أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به .

أخرجه الحاكم ( ٣ / ١٥٧ ) مختصراً ، والبيهقي في « الدلائل » ( ٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨ ) ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

والحديث قال الهيثمي ( ٨ / ٢٢٨ ) :

« رواه أحمد بإسنادين ، ورجال أحدهما رجال الصحيح » .

قلت : بل كلاهما من رجال الصحيح .

رابعاً : مسلم بن خالد الزنجي : حدثني ابن خثيم به .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ٨ / ١٤٨ / ٦٤٦٨ - الإحسان ) .

ولحديث الترجمة شاهد من حديث سلمة بن الأكوع في قصة غزوة حنين ،

وفيه :

« فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة ، ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل به وجوههم ، فقال : « شأهت الوجوه » ، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملاً عينيه تراباً بتلك القبضة ، فولوا مدبرين . . . » .

أخرجه مسلم ( ٥ / ١٦٩ ) ، وابن حبان ( ٦٤٨٦ ) بسند حسن .

وشاهد آخر من حديث أبي عبد الرحمن الفهري في القصة ذاتها .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٢٨٦ ) ، والبزار ( ٢ / ٣٥٠ / ١٨٣٣ ) ، وكذا الطيالسي ( ١٩٥ / ١٣٧١ ) ، والدارمي ( ٢ / ٢١٩ - ٢٢٠ ) ، والدولابي ( ١ / ٤٢ ) من طريق حماد بن سلمة : أخبرني يعلى بن عطاء عن أبي همام عبد الله بن يسار عنه .  
وأبو همام هذا مجهول كما في « التقريب » ، وشذَّ ابن حبان فذكره في « الثقات » ( ٥ / ٥١ ) .

ومن طريق الطيالسي البيهقي في « الدلائل » ( ٥ / ١٤١ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٢٢ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ) .

وهو حديث حسن لغيره كما حققته في « صحيح زوائد البزار » ، ورواه أبو داود أيضاً ( ٥٢٣٣ ) ، ولكنه لم يسقه بتمامه ، فليس فيه موضع الشاهد منه ، وقال :

« وهو حديث نبيل ، جاء به حماد بن سلمة » .

٢٨٢٥ - ( مُثَلَّتْ لِي الْحَيْرَةُ كَأَنْيَابِ الْكَلَابِ ، وَإِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَهَا ) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ١٧٠٩ ) ، وابن أبي عاصم في « الوحدان » ( ق ٢٦٩ / ١ ) من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : ( فذكره ) . فقام رجل فقال : هب لي يا رسول الله ابنة ببيعة ، فقال : « هي لك » ، فأعطوها إياه ، فجاء أبوها فقال : أتبيعنيها ؟ فقال : نعم : قال : بكم ؟ قال : احتكم ما شئت . قال : بألف درهم . قال : قد أخذتها . فقيل : لو قلت ثلاثين ألفاً . قال : وهل عدد أكثر من ألف ؟

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم .

وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١٧ / ٨١ / ١٨٣ ) ، والبيهقي في « السنن » ( ٩ / ١٣٦ ) ، و « الدلائل » ( ٦ / ٣٢٦ ) من طرق أخرى عن العدني به ، إلا أن الطبراني قال :

« أخوها » مكان « أبوها » .

وقال الهيثمي ( ٦ / ٢١٢ ) :

« رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

وقال عقب رواية ابن حبان من « موارد الظمان » :

« قلت : هكذا وقع في هذه الرواية : أن الذي اشتراها أبوها ، والمشهور أن

الذي اشتراها : عبد المسيح أخوها . والله أعلم » .

من هديه ﷺ في الجهاد ، واقتداء الصحابة به في المعارك ،

واستبسالهم فيها

٢٨٢٦ - ( كانَ إذا غزا فلم يقاتلْ أولَ النهار لم يعجلْ حتى تحضِرَ

الصلوات ، وتهبَّ الأرواحُ ، ويطيبَ القتالُ ) .

أخرجه ابن جرير الطبري في « التاريخ » ( ٢ / ٢٣٣ - ٢٣٥ ) ، وابن حبان ( ١٧١٢ - الموارد ) والسياق له من طريق : مبارك بن فضالة : حدثنا زياد بن جبير بن حية قال : ( أخبرني أبي أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال للهرمزان : أما إذ فُتِنِي <sup>(١)</sup> بنفسك فانصح لي . وذلك أنه قال له : « تكلم لا بأس » ، فأمنه ، فقال الهرمزان : نعم ، إن فارس اليوم رأس وجناحان . قال : فأين الرأس ؟ قال : نهاوند مع بُندار <sup>(٢)</sup> ، قال : فإن معه أساورة كسرى وأهل أصفهان . قال : فأين الجناحان ؟ فذكر الهرمزان مكاناً نسيته ، فقال الهرمزان : اقطع الجناحين توهن الرأس . فقال له عمر رضوان الله عليه : كذبت يا عدو الله ، بل أعمدُ إلى الرأس فيقطعه الله ، فإذا قطعه الله عني انقطع عني الجناحان . فأرادَ عمر أن يسيرَ إليه بنفسه ، فقالوا : نذكركَ اللهُ يا أمير المؤمنين أن تسيرَ بنفسك إلى العجم ، فإن أصبت بها لم يكن للمسلمين نظامٌ ، ولكن ابعث الجنودَ . قال : فبعثَ أهلَ المدينةِ وبعثَ فيهم عبدَ الله بن عمر ابن الخطاب ، وبعثَ المهاجرين والأنصار ، وكتبَ إلى أبي موسى الأشعري أن سرَّ بأهل البصرة ، وكتبَ إلى حذيفة بن اليمان أن سرَّ بأهل الكوفة حتى تجتمعوا بنهاوند جميعاً ، فإذا اجتمعتم فأمركم النعمان بن مقرن المزني . فلما اجتمعوا

(١) الأصل (أمتني) ، والتصحيح من « الإحسان » (٤٧٣٦) .

(٢) الأصل (بيداد) ، والتصحيح من « الإحسان » و « تاريخ الطبري » ، ومنهما صححت

بعض الأخطاء الأخرى .

بنهاوند أرسل إليهم بُندار [العلاج] أن أرسلوا إلينا يا معشر العرب رجلاً منكم نكلمه ، فاختار الناس المغيرة بن شعبة ، قال أبي : فكأنني أنظر إليه : رجل طويل أشعر أعور ، فأتاه ، فلما رجع إلينا سأله : فقال لنا : إني وجدت العلاج قد استشار أصحابه في أي شيء تأذنون لهذا العربي ؟ أشارتنا وبهجتنا وملكننا ؟ أو نتكشف له فنزده عما في أيدينا ؟ فقالوا : بل نأذن له بأفضل ما يكون من الشارة والعدة . فلما رأيتهم رأيت تلك الحراب والدرق يلمع منها البصر ، ورأيتهم قياماً على رأسه ، فإذا هو على سرير من ذهب ، وعلى رأسه التاج ، فمضيت كما أنا ، ونكست رأسي لأقعد معه على السرير ، فقال : فدُفعت ونهرت ، فقلت : إن الرسل لا يفعل بهم هذا . فقالوا لي : إنما أنت كلب ، أتقعد مع الملك !؟ فقلت : لأنا أشرف في قومي من هذا فيكم ، قال : فانتهرني وقال : اجلس . فجلست . فترجم لي قوله ، فقال : يا معشر العرب ، إنكم كنتم أطول الناس جوعاً ، وأعظم الناس شقاءً ، وأقدر الناس قدراً ، وأبعد الناس داراً ، وأبعده من كل خير ، وما كان منعني أن أمر هذه الأساورة حولي أن ينتظموكم بالنشاب إلا تنجساً لجيفكم لأنكم أرجاس ، فإن تذهبوا يخلى عنكم ، وإن تابوا نُبوئكم مصارعكم .

قال المغيرة : فحمدت الله وأثنت عليه وقلت : والله ما أخطأت من صفتنا ونعتنا شيئاً ، إن كنا لأبعد الناس داراً ، وأشد الناس جوعاً ، وأعظم الناس شقاءً ، وأبعد الناس من كل خير ، حتى بعث الله إلينا رسولاً فوعدنا بالنصر في الدنيا ، والجنة في الآخرة ، فلم نزل نتعرف من ربنا - منذ جاءنا رسوله ﷺ - الفلاح والنصر ، حتى أتيناكم ، وأنا والله نرى لكم ملكاً وعيشاً لا نرجع إلى ذلك الشقاء أبداً حتى نغلبكم على ما في أيديكم أو نقتل في أرضكم . فقال : أما الأعور فقد صدقكم الذي في نفسه . فقامت من عنده وقد والله أرعبت العلاج جهدي ، فأرسل إلينا العلاج : إمّا أن تعبروا إلينا بنهاوند وإما أن نعبر إليكم . فقال النعمان : اعبروا .

فعبّرنا . فقال أبي : فلم أر كالسيوم قط ، إن العلوج يجيئون كأنهم جبال الحديد ، وقد تواتقوا أن لا يفروا من العرب ، وقد قرّن بعضهم إلى بعض حتى كان سبعة في قران ، وألقوا حسك الحديد خلفهم وقالوا : من فرّ منا عقره حسك الحديد . فقال المغيرة بن شعبة حين رأى كثرتهم : لم أر كالسيوم قتيلاً<sup>(١)</sup> ، إن عدونا يتركون أن يتناموا ، فلا يُعجلوا . أما والله لو أن الأمر إليّ لقد أعجلتهم به . قال : وكان النعمان رجلاً بكاءً ، فقال : قد كان الله جل وعز يشهدك أمثالها فلا يُحزنك ولا يعيبك موقفك . وإني والله ما يمنعني أن أناجزهم إلا لشيء شهدته من رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ . . (فذكر الحديث) .

ثم قال النعمان :

اللهم إني أسألك أن تقر عيني بفتح يكون فيه عز الإسلام وأهله ، وذل الكفر وأهله . ثم اختم لي على أثر ذلك بالشهادة . ثم قال : أمّنوا رحمكم الله . فأمّنا . وبكى فبكينا . فقال النعمان : إني هازئ لوائي فتيسروا للسلاح ، ثم هازها الثانية ، فكونوا متيسرين لقتال عدوكم بإزائكم ، فإذا هزتها الثالثة فليحمل كل قوم على من يليهم من عدوهم على بركة الله ، قال : فلما حضرت الصلاة وهبت الأرواح كبر وكبرنا . وقال : ربح الفتح والله إن شاء الله ، وإني لأرجو أن يستجيب الله لي ، وأن يفتح علينا . فهز اللواء فتيسروا ، ثم هزها الثانية ، ثم هزها الثالثة ، فحملنا جميعاً كل قوم على من يليهم . وقال النعمان : إن أنا أصبت فعلى الناس حذيفة بن اليمان ، فإن أصيب حذيفة ففلان ، فإن أصيب فلان [ففلان] . حتى عدّ سبعة آخرهم المغيرة بن شعبة .

قال أبي : فوالله ما علمت من المسلمين أحداً يحب أن يرجع إلى أهله حتى يقتل أو يظفر . فثبتوا لنا ، فلم نسمع إلا وقع الحديد على الحديد ، حتى أصيب في

(١) وكذا في «الإحسان» ، وفي «التاريخ» (فشلاً) .

المسلمين عصابة عظيمة . فلما رأوا صبرنا ورأونا لا نريد أن نرجع انهزموا ، فجعل يقع الرجل فيقع عليه سبعة في قران فيقتلون جميعاً ، وجعل يعقرهم حسك الحديد خلفهم . فقال النعمان : قدموا اللواء ، فجعلنا نقدم اللواء فنقتلهم ونهزمهم ، فلما رأى النعمان قد استجاب الله له ورأى الفتح ، جاءته نشابة فأصابت خاصرته ، فقتلته . فجاء أخوه معقل بن مُقَرَّن فسجى عليه ثوباً ، وأخذ اللواء ، فتقدم ثم قال : تقدموا رحمكم الله ، فجعلنا نتقدم فنهزمهم ونقتلهم ، فلما فرغنا واجتمع الناس قالوا : أين الأمير ؟ فقال معقل : هذا أميركم قد أقر الله عينه بالفتح ، وختم له بالشهادة . فبايع الناس حذيفة بن اليمان . قال : وكان عمر بن الخطاب رضوان الله عليه بالمدينة يدعو الله ، وينتظر مثل صيحة الجبلى ، فكتب حذيفة إلى عمر بالفتح مع رجل من المسلمين ، فلما قدم عليه قال : أبشريا أمير المؤمنين بفتح أعز الله فيه الإسلام وأهله ، وأذل فيه الشرك وأهله . وقال : النعمان بعثك ؟ قال : احتسب النعمان يا أمير المؤمنين ، فبكى عمر واسترجع ، فقال : ومن ويحك ؟ قال : فلان وفلان - حتى عدّ ناساً - ثم قال : وآخرين يا أمير المؤمنين لا تعرفهم . فقال عمر رضوان الله عليه - وهو يبكي - : لا يضرهم أن لا يعرفهم عمر ، لكن الله يعرفهم) .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، قد صرح مبارك بن فضالة بالتحديث ، وقد تابعه سعيد بن عبيد الله الثقفي : حدثنا بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير عن جبير بن حية به إلى قوله : « وتحضر الصلوات » .

أخرجه البخاري (٣١٥٩ و ٣١٦٠) ، وفيه زيادة : « والجنح قيصر » ، وأشار الحافظ (٦ / ٢٦٤) إلى شذوذها ، لمخالفتها لطريق مبارك بن فضالة هذه ؛ وطريق معقل بن يسار الآتية ، وفيها :

« أصبهان الرأس ، وفارس وأذربيجان الجناحان » .



وهذا أولى كما قال الحافظ فراجعه .

قلت : ولعل الوهم في هذه الزيادة الشاذة من سعيد بن عبيد الله الثقفي ، فقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وقال الحافظ نفسه في « التقريب » :  
« صدوق ربما وهم » .

وللحديث طريق أخرى من رواية حماد بن سلمة قال : أخبرني أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب شاور الهرمزان في فارس وأصبهان وأذربيجان الحديث بطوله مع اختصار بعض الجمل .  
أخرجه ابن أبي شيبة ( ١٣ / ٨ - ١٣ ) .

قلت : وإسناده جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير علقمة بن عبد الله المزني ، وهو ثقة ، وقال الحافظ في « مقدمة الفتح » ( ص ٤٠٥ ) :  
« سنده قوي » .

وعزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦ / ٢١٥ - ٢١٧ ) للطبراني ، وقال :  
« رجاله رجال الصحيح ؛ غير علقمة بن عبد الله المزني ، وهو ثقة » .  
وروى منه أحمد وغيره حديث الترجمة ، وهو منخرج في « صحيح أبي داود » ( ٢٣٨٥ ) .

٢٨٢٧ - ( استعدّ للفاقة . قاله لرجلٍ قال له : إني أحبك ) .

أخرجه البزار في « مسنده » ( ٤ / ٢٢٩ / ٣٥٩٥ ) ، والشجري في « الأمالي » ( ٢ / ٢٠٢ ) من طريق إبراهيم بن المنذر : ثنا بكر بن سليم عن أبي طوالة عن أنس قال :

أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : إني أحبك ، قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات معروفون ؛ غير بكر بن سليم ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٨ / ١٤٩ ) ، وقد روى عنه خمسة من الثقات ، فهو صدوق كما قال في « الكاشف » ، ووثقه الهيثمي بقوله عقب الحديث ( ١٠ / ٢٧٤ ) :

« رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ؛ غير بكر بن سليم ، وهو ثقة » .

قلت : وأبو طالة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري .

وله شاهد من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أنه أتى النبي ﷺ فقال : إني أحبكم أهل البيت ، فقال له النبي ﷺ : الله ؟ قال : الله . قال :

« فأعد للفقر تجفافاً ، فإن الفقر أسرع إلى من يحبنا من السيل من أعلى الأكمة إلى أسفلها » .

أخرجه الحاكم ( ٤ / ٣٣١ ) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو صحيح فقط ، فإنه من طريق محمد بن غالب : ثنا عفان . . إلخ ، فإن غالباً ليس من رجال الشيخين ، وإنما عفان ، لكن هذا ليس من شيوخيها ، وإنما يرويان عنه بالواسطة .

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن مغفل كنت خرجته في « الضعيفة » ( ١٦٨١ ) قبل الوقوف على هذين الحديثين ، ويعود الفضل في ذلك إلى أحد طلاب

العلم السعوديين جزاه الله خيراً في كتيب له كان أرسله إلي . ثم بلغني أنه توفي فجأة رحمه الله تعالى .

ولللشطر الثاني من حديث أبي ذر شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو الآتي :

٢٨٢٨ - ( اصبر أبا سعيد! فإنَّ الفقرَ إلى من يحبُّني منكم أسرعُ من السيلِ على أعلى الوادي ، ومن أعلى الجبلِ إلى أسفلِهِ ) .

أخرجه أحمد ( ٤٢ / ٣ ) من طريق عمرو عن سعيد بن أبي سعيد الخدري عن أبيه .

أنه شكَا إلى رسول الله ﷺ حاجته ، فقال رسول الله ﷺ : . . . فذكره .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير سعيد بن أبي سعيد الخدري ، فلم يوثقه غير ابن حبان ( ٤ / ٢٧٨ ) وذكر أنه روى عنه عمران بن أبي أنس وأهل المدينة . لكن حقق الحافظ أن عمران هذا إنما روى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، وأن من قال عن عمران عن سعيد بن أبي سعيد الخدري فهو غير محفوظ ، كما بينته في ترجمة سعيد هذا من « تيسير الانتفاع » ، وعليه فليس له راوٍ غير عمرو هذا ، وهو ابن الحارث المصري ، وعلى ذلك فسعيد هذا في عداد المجهولين ، حتى أن البخاري وابن أبي حاتم لم يذكر له في ترجمته راوياً مطلقاً ! فهو علة هذا الإسناد .

وقد اختلط هذا الراوي على الهيثمي بغيره ، فظنه سعيد بن أبي سعيد المقبري الثقة ! فأورد الحديث في « المجمع » ( ١٠ / ٣٧٤ ) هكذا :

« عن سعيد بن أبي سعيد أن أبا سعيد الخدري شكَا . . . الحديث ، وقال :

« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أنه شبه المرسل » .

قلت : وهذا خطأ بناء على نقله خطأ طرف الحديث ، وهو قوله : « أن أبا سعيد » ولذلك قال : « إنه شبه المرسل » ، وبناء عليه توهم أن سعيد بن أبي سعيد هو المقبري فقال : رجاله رجال الصحيح ! وأساس الخطأ أنه سقط من قلمه قوله : « عن أبيه » .

وأبو سعيد الخدري ليس أبا المقبري الثقة ، وقلده في ذلك بعض الناشئين ممن لا تحقيق عندهم .

لكن للحديث شاهد من حديث عبد الله بن مغفل أوله :  
« إن كنت تحبني فأعد للفقير تحفافاً » .

كنت خرجته في « الضعيفة » برقم ( ١٦٨١ ) ، فيمكن تقوية هذا به ، وبحديث أبي ذر المخرج تحت الحديث الذي قبله . والله أعلم .

٢٨٢٩ - ( يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب يقول لصاحبه : هل تعرفني ؟ أنا الذي كنت أسهر ليلك ، وأظميء هواجرَكَ ، وإن كل تاجرٍ من وراء تجارته ، وأنا لك اليوم من وراء كل تاجرٍ ، فيعطى الملك بيمينه ، والخلد بشماله ، ويوضع على رأسه تاجُ الوقار ، ويكسى والداه حلتين لا تقوم لهما الدنيا وما فيها ، فيقولان : يا رب ! أنى لنا هذا ؟ فيقال : بتعليم ولدكما القرآن .

وإن صاحب القرآن يقال له يوم القيامة : اقرأ وارق في الدرجات ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلَكَ عند آخر آيةٍ معك ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٢ / ٥٣ / ١ - ٢ / ٥٨٩٤ - بترقيمي ) :  
حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال : نا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال : نا  
شريك عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة  
مرفوعاً به . وقال :

« لم يروه عن عبد الله بن عيسى إلا شريك ، ولا رواه عن شريك إلا يزيد بن  
هارون ، ويحيى الحماني » .

قلت : وبالحماني أعله الهيثمي ، فقال في « المجمع » ( ٧ / ١٦٠ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه يحيى بن عبد العزيز الحماني ، وهو  
ضعيف » .

قلت : وفيه نظر من وجهين :

الأول : قوله : ابن عبد العزيز ، وإنما هو ابن عبد الحميد كما في كتب  
الرجال ، ولعله سبق قلم من المؤلف ، أو خطأ من الناسخ .

والآخر : أن الطبراني قد صرح بأن الحماني قد تابعه يزيد بن هارون ، وهو ثقة  
من رجال الشيخين ، فإعلال الحديث بالحماني خطأ واضح ، والصواب تضعيفه  
بشريك ، وهو ابن عبد الله القاضي ، وهو ضعيف لسوء حفظه .

لكن الحديث حسن أو صحيح ، لأن له شاهداً من حديث بريدة بن الحصيب  
مرفوعاً بتمامه . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٠ / ٤٩٢ - ٤٩٣ ) ، وأبو  
القاسم الأصبهاني في « الترغيب » ، وغيره ممن كنت ذكرتهم في تخريجي إياه  
قديماً في « تخريج الطحاوية » ( ص ١٢٦ - الطبعة الرابعة ) ، وبينت أن فيه بشير  
ابن المهاجر ، وهو صدوق لين الحديث كما في « التقريب » ، وقلت :

« فمثله يحتمل حديثه التحسين ، أما التصحيح - كما فعل الحاكم - فهو بعيد » .

وقلدني في ذلك الشيخ شعيب في تعليقه على « شرح العقيدة الطحاوية » ( ١ / ٩٤ ) ! وأما في تعليقه على « شرح السنة » ( ٤ / ٤٥٤ ) ، فأقر المؤلف البغوي على قوله :

« حديث حسن غريب » !

وكذلك حسن إسناده الحافظ ابن كثير في « تفسير سورة البقرة » ( ١ / ٣٣ ) ، وتكلم على راويه (بشير) بكلام حسن ، ثم قال :  
« لكن لبعضه شواهد ... » .

قلت : وكلها تدور حول فضيلة سورة البقرة وآل عمران التي جاءت في أول حديث بريدة ، وأما سائر الحديث الذي هو في حديث الترجمة ، فلم يذكر له أي شاهد ، وكذلك فعل مخرج أحاديثه صاحبنا الفاضل الشيخ مقبل بن هادي فلم يزد عليه شيئاً ، مع أن الشطر الأخير من الحديث معروف من حديث ابن عمرو عند الترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقد سبق تخريجه برقم ( ٢٢٤٠ ) .

والحديث بتمامه له شاهد آخر من رواية يحيى بن أبي كثير بلاغاً .

أخرجه عبد الرزاق ( ٣ / ٣٧٤ / ٦٠١٤ ) عن معمر عنه . فهو بلاغ صحيح .

٢٨٣٠ - ( أما إن كلَّ بناءٍ وبإلَّ على صاحبه ، إلا ما لا ، إلا ما لا ،

يعني : ما لا بد منه ) .

هو من حديث أنس ، وله عنه طرق :

الأولى : عن أبي طلحة الأسدي عنه قال :

أن رسول الله ﷺ خرج ، فرأى قبة مشرفة ، فقال : « ما هذه ؟! » ، قال له أصحابه : هذه لفلان ، رجل من الأنصار ، قال : فسكت وحملها في نفسه ، حتى إذا جاء صاحبها رسول الله ﷺ يسلم عليه في الناس ؛ أعرض عنه ، صنع ذلك مراراً ، حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه ، فشكا ذلك إلى أصحابه ، فقال : والله إنني لأنكر رسول الله ﷺ ؟ قالوا : خرج فرأى قبتك ، . قال : فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض ، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلم يرها ، قال : « ما فعلت القبة ؟ » ، قالوا : شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه ، فأخبرناه فهدمها ، فقال : فذكره .

أخرجه أبو داود ( ٢ / ٣٤٧ - ٣٤٨ - تازية ) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١ / ٤١٦ ) ، وأبو يعلى في « مسنده » ( ٧ / ٣٠٨ / ١٥٩٢ ) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ( ٧ / ٣٩٠ / ١٠٧٠٤ ) من طريق إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي عن أبي طلحة . .

قلت : وهذا إسناد جيد كما قال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » ( ٤ / ٢٣٦ - المعرفة - لبنان ) ، وكنت خالفته في ذلك في « الضعيفة » ( رقم ١٧٦ ) اعتماداً مني على أن الحافظ قال في ترجمة أبي طلحة الأسدي من « التقريب » :

« مقبول » . يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث ، يضاف إلى ذلك أنه لم يحك في « التهذيب » توثيقه عن أحد . ثم إن أحد إخواننا المشتغلين بهذا العلم جزاه الله خيراً لفت نظري - و « الضعيفة » تحت الطبع مجدداً - إلى أن ابن حبان وثقه ( ٣ / ١٦٦ / ب ) من « ترتيب الهيثمي » ، فرجعت إلى « ثقات ابن حبان » ، فوجدته قد أورده في « ثقات التابعين » منه ( ٥ / ٥٧٤ ) برواية أبي العميس عنه .

وقد روى عنه ثقتان آخران كما ذكرت في كتابي الجديد « تيسير انتفاع الخلان  
بكتاب ثقات ابن حبان » يسر الله إتمامه ؛ أحدهما إبراهيم القرشي هذا ، وكأنه  
لذلك قال الذهبي في ترجمته من « الكاشف » :

« صدوق » .

من أجل ذلك رجعت إلى قول العراقي المذكور ، واعتمده ، وبخاصة أنه روي  
من طرق أخرى كما يأتي بيانه .

وأخرجه أحمد ( ٣ / ٢٢٠ ) ، وكذا البخاري في « الكنى » ( ٤٥ / ٣٨٥ ) ،  
والبيهقي أيضاً ( ١٠٧٠٥ ) من طريق شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي طلحة  
عن أنس به مختصراً بلفظ :

« .. هَذَا عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ - أَوْ فِي بِنَاءِ  
مَسْجِدٍ ، شَكَ أَسْوَدُ ( يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ ) - أَوْ ، أَوْ » .

ثم مرّ فلم يلقها ، فقال : ما فعلت القبة ؟ قلت : بلغ صاحبها ما قلت ،  
فهدمها ، فقال :

« رحمه الله » .

قلت : وشريك هو ابن عبد الله القاضي ، وهو سييء الحفظ . وقد خالف في  
سياق لفظ النبي ﷺ كما ترى ، وزاد : « رحمه الله » . لكن هذه الزيادة رويت في  
بعض الطرق الآتية .

ثم رأيت الحافظ في « الفتح » ( ١١ / ٩٣ ) ساق حديث الترجمة برواية أبي  
داود ، وقال عقبه :



« ورواته موثقون إلا الراوي عن أنس ، وهو أبو طلحة الأسدي ؛ فليس

بمعروف » .

فهذا يلتقي مع قوله المتقدم فيه : « مقبول » ، وقد عرفت السبب ، وهو - والله

أعلم - أنه لم يقف على توثيق ابن حبان وقول الذهبي المتقدم فيه : « صدوق » .

الطريق الثانية : عن ابن أبي خالد عن حدثه عن الربيع بن أنس مرفوعاً

بلفظ :

« كل بناء وبال على أهله يوم القيامة إلا مسجداً يذكر فيه ، أو بيت ، وقال

بيديه » .

وفيه القصة باختصار مع زيادة « رحمه الله » .

أخرجه ابن أبي الدنيا في « قصر الأمل » ( ٣ / ٢٥ / ٢ ) : حدثنا

عبد الرحمن بن صالح العتكي قال : حدثنا المحاربي عن ابن أبي خالد . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير الذي لم يسم ، وابن أبي خالد هو

إسماعيل ، والمحاربي اسمه عبد الرحمن بن محمد ، وقد رمي بالتدليس .

وأخرجه البيهقي ( ١٠٧٠٧ ) من طريق قيس بن الربيع عن أبي حمزة عن

أنس .

وأبو حمزة لم أعرفه ، ويحتمل أنه جار شعبة فقد ذكره المزني في الرواة عن

أنس ، وهو ثقة .

الثالثة : عن عطاء بن جبلة : ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن أنس قال :

كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة فإذا قبة . . . الحديث

نحو لفظ الطريق الأولى ، وفيه زيادة :

« يرحمه الله » ( مرتين ) .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ١ / ١٣٩ ) .

وعطاء هذا قال ابن أبي حاتم ( ٣ / ١ / ٣٣١ ) عن أبيه :

« ليس بالقوي ، يكتب حديثه » .

ونقله الذهبي في « الميزان » ، وزاد عليه في « اللسان » :

« وقال البرذعي عن أبي زرعة : منكر الحديث » .

وهذا في «سؤالاته» (ص ٣٥٠) المطبوع .

وأزيد أنا فأقول : قال الخطيب في ترجمته من « التاريخ » ( ١٢ / ٢٩٥ ) :

« وبلغني عن إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد أنه قال ليحيى بن معين : ما تقول

في عطاء بن جبلة الفزاري ؟ قال : ليس بشيء » .

الرابعة : عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس به مختصراً ، وفيه زيادة :

« يرحمه الله » ( مرتين ) .

أخرجه ابن ماجه ( ٤١٦١ ) : حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي : ثنا الوليد

ابن مسلم : ثنا عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة : حدثني إسحاق بن أبي

طلحة ..

كذا قال : « عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة » . وقد ذكر الذهبي وغيره أنه

لا يعرف ، وقد جاء هكذا مسمى في حديث آخر في صلاة العيد في المسجد يوم

المطر ، وهو من رواية الوليد أيضاً عنه ، وهو مخرج في « ضعيف أبي داود » ( ٢١٢ ) ،

فلا أدري من الخطأ ؟ أهو من الوليد نفسه ، أم من العباس بن عثمان الراوي عنه .

فقد قال ابن حبان في « ثقافته » ( ٨ / ٥١١ ) : « ربما خالف » ، وقد خالفه محمد

ابن جعفر الرملي فقال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا عبد الأعلى بن عبد الله بن

أبي فروة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به مختصراً .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١٧٤ / ٢ / ٣٢٣٣ ) ، ومن طريقه الضياء المقدسي في « المختارة » ( ١ / ٤٨٤ ) : حدثنا بكر بن سهل قال : ثنا مهدي ابن جعفر الرملي . . . ، وقال الطبراني :

« لم يروه عن إسحاق بن عبد الله إلا عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة ، تفرّد به الوليد » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، ولكن يخشى منه تدليس التسوية ، وقد صرح بالتحديث في كل السند في رواية العباس الدمشقي المتقدمة ، فلا أدري إذا كان ذلك محفوظاً . وتسمية الرملي لشيخ الوليد ( عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة ) أرجح عندي من تسمية العباس إياه بـ ( عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة ) ، لأنه هو المعروف بروايته عن إسحاق بن عبد الله ، وعنه الوليد بن مسلم ، ولعله لذلك أخرجه الضياء في « المختارة » ، لكن بكر بن سهل أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال :

« متوسط ، صغفه النسائي » .

وهذا ملخص من قوله في « الميزان » :

« حمل الناس عنه ، وهو مقارب الحال ، قال النسائي : ضعيف » .

قلت : فإن كان هو عيسى ؛ فهو مجهول . وإن كان عبد الأعلى ؛ فهو ثقة ، وعلى الأول ؛ فهو إن لم يزد الحديث قوة فلا يضره ، وعلى الآخر ؛ يكون الإسناد صحيحاً إن سلم من تدليس الوليد بن مسلم . والله أعلم .

٢٨٣١ - ( إنَّ الرجلَ يُوجِرُ في نفقتهِ كلِّها إلا في هذا الترابِ ) .

أخرجه هناد بن السري في « الزهد » ( ٢ / ٣٧٤ / ٧٢٢ ) : حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن خباب قال :

اكتوى سبع كيات ، فأتيناها نعوده ، فقال : لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تتمنوا الموت » لتمنيتُهُ ، وإذا هو يصلح حائطاً له فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان ( ١٠٠ / ٥ - ٩٩ ) دون التمني .

قلت : وهذا إسناد صحيح عزيز ، وهو على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ٥٦٧٢ ) ، و « الأدب المفرد » ( ٤٥٥ ) ، وأحمد ( ٥ / ١١٠ ) ، والحميدي ( ١٥٤ ) ، وعنه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٤ / ٧٠ / ٣٦٣٣ ) ، وكذا أبو نعيم في « الحلية » ( ١ / ١٤٦ ) ، والطبراني أيضاً ( ٣٦٣٥ ) من طرق عن إسماعيل به موقوفاً على خباب .

قلت : وهو أصح ، ولكنني أرى أنه في حكم المرفوع ، وبخاصة أنه قد جاء مرفوعاً صراحة في بعض الطرق والمتابعات والشواهد ، فأذكر ما تسرلي منها :  
أولاً : عن إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أبي خالد به عن خباب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« كل نفقة ينفقها العبد يؤجر فيها إلا البنيان » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٤ / ٧٣ / ٣٦٤١ ) بسند صحيح عن ابن عياش ، وسائر ثقات إلا ابن عياش ، فقد ضعفوه في روايته عن غير الشاميين وهذه منها ، فإن ابن أبي خالد كوفي ، فمثله تقبل روايته في المتابعات والشواهد .

ثانياً : عن عمر بن إسماعيل بن مجالد : ثنا أبي عن بيان بن بشر وابن أبي مجلد به ، ولفظه :

« إن المسلم يؤجر في نفقته كلها إلا ما يجعله في التراب » .

أخرجه الطبراني أيضاً ( ٣٦٤٥ ) .

ورجاله كلهم ثقات ؛ غير عمر بن إسماعيل ، فهو متروك لا يستشهد به ولا كرامة ، وبه أعلمه الحافظ في « الفتح » ( ١٠ / ١٢٩ ) فقال :

« وعمر كذبه يحيى بن معين » .

ومن الغريب أن الحافظ ذكر هذه الطريق تقوية لكون الموقوف المتقدم في رواية البخاري قد روي مرفوعاً ، ففاته الطريق الأولى وهي خير من هذه بكثير ، كما فاته إسناد هناد الصحيح ، وغيره مما يأتي ، مصداقاً للمثل السائر : « كم ترك الأول للآخر !؟ » .

ثالثاً : عن شريك عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : دخلنا على خباب ، وفي داره حائط بيني ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره بلفظ عمر بن إسماعيل ، ففيه إشارة إلى أن الكذب قد يصدق ؛ بله المتهم بالكذب ، كما أشار إلى ذلك النبي ﷺ في قصة الشيطان مع أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « صدقك وهو كذوب » .

وهذه الطريق شاهد قوي لحديث الترجمة ، ذلك لأن رجاله ثقات ؛ غير شريك ، وهو ابن عبد الله القاضي ، فإنه ضعيف لسوء حفظه ، فيصلح للاحتجاج في المتابعات والشواهد ، بل إن بعضهم يصحح حديثه ، كالترمذي والحاكم وغيرهما ، بل الأول منهما قد قوى هذا الحديث بالذات ، فقد أخرجه هو ( ٢٤٨٥ ) ، وابن ماجه ( ٤١٦٣ ) ، والطبراني ( ٣٦٧٥ ) ، فقال الترمذي عقبه :

« حديث حسن صحيح » .

وأقره الحافظ ( ٩٢ / ١١ ) .

رابعاً : عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن خباب قال : سمعت رسول الله يقول :

« ما أنفق المؤمن من نفقة إلا أجر فيها ، إلا النفقة في هذا التراب » .

أخرجه الطبراني ( ٤ / ٦٤ / ٣٦٢٠ ) .

قلت : وإسناده ضعيف ؛ عبید الله بن زحر صدوق يخطيء ، وشيخه علي بن يزيد - وهو الألهاني - ضعيف .

وفي الباب عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« النفقة كلها في سبيل الله ، إلا البناء فلا خير فيه » .

أخرجه الترمذي ( ٢٤٨٤ ) واستغربه ، وذكره الحافظ ( ١١ / ٩٢ ) شاهداً لحديث خباب المتقدم من رواية الترمذي ، ولكنني لاحظت أن الشرط الأول منه يختلف عن الطرق المتقدمة ، ولا يلتقي معها إلا في الشرط الثاني منه ، هذا مع ضعف إسناده الذي أشار إليه الترمذي ، وقد خرجته وبينت علته في « الضعيفة » ( ١٠٦١ ) .

واعلم أن المراد من هذا الحديث والذي قبله - والله أعلم - إنما هو صرف المسلم عن الاهتمام بالبناء وتشييده فوق حاجته ، وإن مما لا شك فيه أن الحاجة تختلف باختلاف عائلة الباني قلة وكثرة ، ومن يكون مضيفاً ، ومن ليس كذلك ، فهو من هذه الحيشية يلتقي تماماً مع الحديث الصحيح : « فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان » .

رواه مسلم ( ٦ / ١٤٦ ) وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » .

ولذلك قال الحافظ بعد أن ساق حديث الترجمة وغيره :

« وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه ، بما لا بد منه للتوطن وما يقي

البرد والحر » .

ثم حكى عن بعضهم ما يوهم أن في البناء كله الإثم ! فعقب عليه الحافظ بقوله :

« وليس كذلك ، بل فيه التفصيل ، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم . . فإن في بعض البناء ما يحصل به الأجر ، مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني ؛ فإنه يحصل للباني به الثواب ، والله سبحانه وتعالى أعلم . » .

### ﴿ لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ﴾

٢٨٣٢ - ( إن بني إسرائيل كتبوا كتاباً فاتبعوه وتركوا التوراة ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ٢ / ٣٩ / ١ / ٥٨٧٦ ) : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا جندل بن والى قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً . وقال : « تفرد به جندل بن والى » .

قلت : وهو مختلف فيه ، فوثقه ابن حبان ( ٨ / ١٦٧ ) وأبو زرعة بروايته عنه ، وقال أبو حاتم : « صدوق » ، وضعفه آخرون ، فراجع « التهذيب » إن شئت ، فهو إذن وسط حسن الحديث . والله أعلم .

والحديث عزاه الهيثمي ( ١ / ١٩٢ ) للطبراني في « الكبير » ، وتبعه السيوطي - رمزاً - كما هي عادته في « الجامع الصغير » و « الجامع الكبير » ( رقم ٦٤٠٥ ) ، فلا أدري إذا كان هذا العزو صحيحاً ، أو هو سبق قلم ، أو خطأ من الناسخ ، فإن الجزء الذي فيه مسند أبي موسى الأشعري ، واسمه عبد الله بن قيس والد أبي بردة ؛ لم يطبع بعد لترجع إليه ونتحقق من وجوده فيه أو لا .

ويشهد للحديث قوله تعالى في اليهود وغيرهم : ﴿ ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانياً وإن هم إلا يظنون ، فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون : هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ﴾ (البقرة : ٧٨ و ٧٩) . وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :

« يا معشر المسلمين ! كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم ﷺ أحدث الأخبار بالله محضاً لم يُشَبَّ . وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا ، فكتبوا بأيديهم [ف] قالوا : ﴿ هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ﴾؟! أو لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ؟! فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم ! » .

أخرجه البخاري (٢٦٨٥ و ٧٣٦٣ و ٧٥٢٢ و ٧٥٢٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١١ / ١١٠ / ٢٠٠٦٠ ) ، ومن طريقه الحاكم ( ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣ ) ، وعنه البيهقي في « الشعب » ( ٤ / ٣٠٨ / ٥٢٠٤ ) ، وعن غيره فيه ، وفي السنن ( ١٠ / ١٦٢ ) ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي ، واستدراكه على البخاري وهم ، فقد أخرجه كما ترى .

٢٨٣٣ - ( إن بني إسرائيل استخلفوا خليفةً عليهم بعد موسى ﷺ ، فقام يصلي ليلةً فوق بيت المقدس في القمر ، فذكر أموراً كان صنعها ، فخرج ، فتدلى بسبب ، فأصبح السبب معلقاً في المسجد ، وقد ذهب . قال : فانطلق حتى أتى قوماً على شط البحر ، فوجدهم يضربون لبناً ، أو يصنعون لبناً ، فسألهم : كيف تأخذون على هذا



اللبن؟ قال : فأخبروه ، فلبن معهم ، فكان يأكل من عمل يده ، فإذا كان حين الصلاة قام يصلي ، فرفع ذلك العمال إلى دهقانهم ؛ أن فينا رجلاً يفعل كذا وكذا ، فأرسل إليه فأبى أن يأتيه ، ثلاث مرات ، ثم إنه جاء يسير على دابته ، فلما رآه فرّ ، فاتبعه فسبقه ، فقال : أنظرني أكلمك ، قال : فقام حتى كلمه ، فأخبره خبره ، فلما أخبره أنه كان ملكاً ، وأنه فر من رهبة ربّه ، قال : إني لأظنني لاحق بك ، قال : فاتبعه ، فعبدا الله ، حتى ماتا برميطة مصر ، قال عبد الله : لو أنني كنت ثمّ لا هتديت إلى قبرهما بصفة رسول الله ﷺ التي وصف لنا .

أخرجه البزار في « مسنده » ( ٤ / ٢٦٧ / ٣٦٨٩ ) من طريق عمرو بن أبي قيس عن سماك - يعني ابن حرب - عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ . . . وقال :

« لا نعلم رواه عن سماك عن القاسم إلا عمرو ، ورواه المسعودي عن سماك عن عبد الرحمن عن أبيه ، ولم يذكر القاسم » .

قلت : رواية المسعودي أخرجها أحمد ( ٤٥١ / ١ ) ، وأبو يعلى ( ٩ / ٢٦١ / ٥٣٨٣ ) من طريق يزيد بن هارون : أنا المسعودي عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال : فذكره .

وتابعهما قيس بن الربيع عن سماك بن حرب به ، لم يذكر القاسم أيضاً في إسناده .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١٠ / ٢١٦ / ١٠٣٧٠ ) ، و « الأوسط » أيضاً ( ٢ / ١١٢ / ١ / ٦٧٤٣ ) ، وقال :

« لم يروه عن سماك إلا قيس بن الربيع » !

كذا قال ! وقد تابعه المسعودي ، وكذا عمرو بن أبي قيس - كما تقدم - وإن كان خالفهما بذكر القاسم بن عبد الرحمن في السند ، وروايتهما أرجح ، وإن كان في حفظهما شيء فأحدهما يقوي الآخر ، وعمرو بن أبي قيس - وهو الرازي - صندوق له أوهام كما في « التقريب » ، فإن كان حفظه ، فيمكن القول بأن سماكاً سمعه عن القاسم عن أبيه ، ثم سمعه من أبيه مباشرة . ولعل صنيع الهيثمي يشير إلى ذلك بقوله ( ١٠ / ٢١٩ ) :

« رواه البزار والطبراني في « الأوسط » و « الكبير » ، وإسناده حسن » .

قلت : فجمع بين رواية البزار والطبراني مع اختلاف روايتهما عن سماك ، كأنه يشير أنه لا اختلاف بينهما يضر .

وأورد قبل ذلك رواية أحمد وأبي يعلى ، وقال عقبها :

« وفي إسنادهما المسعودي ، وقد اختلط » .

وقصّر السيوطي في « الجامع الكبير » ( ٦٤٠٤ ) فعزاه لـ « الطبراني » فقط في « المعجم الكبير » !!

٢٨٣٤ - ( إنهم يُوفِّرون سبالهم ، ويحلقون لحاهم فخالفوهم . يعني الجوس ) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ٥٤٥٢ - الإحسان ) ، والبيهقي في « سننه » ( ١ / ١٥١ ) ، وأبو حامد الحزرمي في « حديثه » ( ٢ / ٢ ) ، وأبو عروبة الحراني في « حديث الجزريين » ( ١٤٦ / ١ ) من طرق عن معقل بن عبيد الله عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال :

ذكر لرسول الله ﷺ الجوس فقال : فذكره ، وزاد .

« فكان ابن عمر يجز سباله كما تُجز الشاة أو البعير » .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات ، وفي معقل بن عبيد الله كلام يسير لا يضر ، وقد أخرج له مسلم ، ولذلك سكت عنه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » ( ١ / ١٤١ - بيروت ) ، والحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ( ١٠ / ٣٤٧ - ٣٤٨ ) ، وعزاه للطبراني والبيهقي .

وللحديث شواهد خرجت بعضها في « جلياب المرأة المسلمة » ( ص ١٨٥ - ١٨٧ / طبعة المكتبة الإسلامية ) ، و « آداب الزفاف » ( ص ٢٠٩ و ٢١٠ / طبعة المكتبة الإسلامية ) .

( السبال ) جمع ( السبلة ) بالتحريك : ( الشارب ) كما في « النهاية » .

هذا ، ولقد كان الباعث على تخريج الحديث أنني لم أجده في « موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان » للهيثمي ، فظننت أنه تعمد ذلك لورود أصله في « الصحيحين » كما تراه في « جلياب المرأة » ، أو أنه سها عنه ، كما سها عن كثير غيره ، وكما سها عنه الحافظ في اقتصاره على عزوه إياه للطبري والبيهقي !

واعلم أن في هذا الحديث توجيهاً نبوياً كريماً طالما غفل عنه كثير من خاصة المسلمين فضلاً عن عامتهم ، ألا وهو مخالفة الكفار الجوس وغيرهم كما في الحديث المتفق عليه : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » . والأحاديث بهذا المعنى كثيرة جداً معروفة . فالذي أريد بيانه إنما هو التنبيه على أن المخالفة المأمور بها هي أعم من التشبه المنهي عنه ، ذلك أن التشبه أن يفعل المسلم فعل الكافر ، ولو لم يقصد التشبه ، وبإمكانه أن لا يفعله . فهو مأمور بأن يتركه . وحكمه يختلف باختلاف ظاهرة التشبه قوة وضعفاً . وأما المخالفة فهي على العكس من ذلك تماماً فإنها تعني أن يفعل المسلم فعلاً لا يفعله الكافر ، إذا لم يكن في فعله

مخالفة للشرع ، كمثل الصلاة في النعال ، فقد أمر النبي ﷺ بها مخالفة لليهود ، وقد تكون المخالفة لهم فيما هو من خلق الله في كل البشر لا فرق في ذلك بين مسلم وكافر ، ورجل وامرأة ، كالشيب مثلاً ، ومع ذلك أمر بصبغه مخالفة لهم كما تقدم ، وهذا أبلغ ما يكون من الأمر بالمخالفة ، فعلى المسلم الحريص على دينه أن يراعي ذلك في كل شؤون حياته ، فإنه بذلك ينجو من أن يقع في مخالفة الأمر بالمخالفة ، فضلاً عن نجاته من التشبه بالكفار ؛ الذي هو الداء العضال في عصرنا هذا . والله المستعان .

### ٢٨٣٥ - ( استَوِ يا سَوَادُ ! ) .

أخرجه ابن إسحاق في « السيرة » ( ٢ / ٢٦٦ - سيرة ابن هشام ) ، ومن طريقه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » ( ق ٣٠٣ / ١ ) ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ( ٢ / ٣٣٢ ) قال ابن إسحاق : وحدثني حَبَّان بن واسع بن حبان عن أشياخ من قومه :

أن رسول الله ﷺ عدَل صفوف أصحابه يوم بدر ، وفي يده قِدْحٌ يعدل به القوم ، فمر بسواد بن غزِيَّة - حليف بني عدي بن النجار - وهو مُسْتَنْتَلٌ من الصف ، فطعن في بطنه بالقِدْح ، وقال : « استَوِ يا سواد » ، فقال : يا رسول الله ! أوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل ؛ فأقِدْنِي . قال : فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه ، وقال : « استَقِدْ » ، قال : فاعتنقه فقبَّل بطنه ، فقال : « ما حَمَلَك على هذا يا سواد ؟ » قال : يا رسول الله ! حضر ما ترى ، فأردت أن يكون آخر العهد بك : أن يسَّ جِلدي جِلدك ! فدعا له رسول الله ﷺ بخير وقال له : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ؛ لأن الأشياخ من قوم حبان من الأنصار ، فإن كانوا من الصحابة فلا إشكال ، وإن كانوا من التابعين ، فهم من

كبارهم ، لأن حبان تابعي من الخامسة عند الحافظ ، وهم جمع لا يضر جهالتهم كما هو معروف عند أهل العلم . وروايتهم لهذه القصة تدل على أنها كانت مشهورة عندهم ، متداولة بينهم . وقد ذكر لها الحافظ في « الإصابة » شاهداً من مرسل جعفر بن محمد عن أبيه : أن النبي ﷺ كان يتخطى بعرجون ، فأصاب به سواد ابن غزية الأنصاري . . فذكر القصة .

قلت : وأخرجها ابن سعد في ترجمة سواد بن غزية ( ٣ / ٥١٦ - ٥١٧ ) بسند صحيح عن الحسن مرسلأ بلفظ :

« رأى سواد بن عمرو . . » قال ابن سعد : هكذا قال إسماعيل . يعني ابن عُلَيَّة . ومال الحافظ إلى تعدد القصة . والله أعلم .

٢٨٣٦ - ( ما من أمتي من أحدٍ إلا وأنا أعرفه يوم القيامة . قالوا : وكيف تعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلائق ؟ قال : رأيت لو دخلت صيرةً فيها خيلٌ دهمٌ بهم وفيها فرسٌ أغرٌ مُحَجَّلٌ ؛ أما كنت تعرفه منها ؟ قال : بلى . قال : فإن أمتي يومئذٍ غرٌّ من السجود ، مُحَجَّلون من الوضوء ) .

أخرجه أحمد ( ٤ / ١٨٩ ) ، والضياء المقدسي في « المختارة » ( ٥٥ / ١١٤ / ١ - ٢ ) من طرق عن صفوان بن عمرو : ثنا يزيد بن خمير الرحبي عن عبد الله بن بسر المازني عن رسول الله ﷺ أنه قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وهو على شرط مسلم كما قال الضياء ، وأخرج الترمذي ( ٦٠٧ ) الجملة الأخيرة منه ، وقال :

« حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » للطبراني في « الكبير »  
والبيهقي في « الشعب » .

وللجملة المشار إليها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

رواه البخاري وغيره . وفي آخره زيادة : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته  
فليفعل » ، ولكنها مدرجة في الحديث لا تصح ، كما تراه مفصلاً في « الضعيفة »  
(١٠٣٠) .

### غريب الحديث

( الصبيرة ) : حظيرة تتخذ للدواب من الحجارة وأغصان الشجر ، جمعها  
( صير ) .

( دهم ) : جمع أدهم ، وهو الأسود .

( بهم ) : جمع بهيم ، وهو في الأصل : الذي لا يخالط لونه لون سواه كما في  
« النهاية » ، أي أن لون هذه الخيل أسود خالص لا يخالطه لون آخر .

( محجل ) : هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ؛ ويجاوز  
الأرساغ ، ولا يجاوز الركبتين ؛ لأنهما موضع الأحجال ، وهي الخلاخيل والقيود ،  
ولا يكون التحجيل باليد أو اليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان .

( تنبيه ) : وقعت لفظة ( صبيرة ) في « المسند » ( صبيرة ) ، وهو خطأ مطبعي  
كنت نقلته هكذا مع الحديث في كتابي « صفة الصلاة / فضل السجود » ،  
وقيدته في الحاشية بالضم ، وفسرت بـ ( الكومة ) ، وهذا - والله - منتهى الغفلة ،  
لأن هذا المعنى لا صلة له بسياق الحديث كما هو ظاهر ، ولا غرابة في ذلك ، لأنه  
يؤكد أنني ألباني حقاً ! وقد استمر هذا الخطأ في كل طبعات الكتاب حتى

العاشرة منها ، فالمرجو تصحيح هذا الخطأ من كان عنده نسخة من الكتاب ، كما أرجو أن يتاح لي إعادة طبع الكتاب هنا في عمّان مصححاً ومزيداً بإذنه تعالى .

ويعود الفضل في تنبيهي لهذا الخطأ إلى فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في خطاب تفضل بإرساله إليّ بتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٤٠٩ هـ . جزاه الله تبارك وتعالى خيراً .

ثمّ طبع الكتاب طبعة جديدة في عمّان - ١٤١١ هـ ، منقحة مزيّدة ، وقد صحح فيها اللفظ المذكور ، والحمد لله ؛ مع الإشادة بصاحب الفضل فيه .

رفع الحرج عن الأمة بالجمع الحقيقي لا الصوري ففيه الحرج !

٢٨٣٧ - ( صَنَعْتُ هَذَا لِكَيْ لَا تُحْرَجَ أُمَّتِي . يَعْنِي الْجَمْعَ بَيْنَ

الصَّلَاتَيْنِ ) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠ / ٢٦٩ / ١٠٥٢٥) : حدثنا إدريس بن عبد الكريم الحداد : ثنا أحمد بن حاتم الطويل : ثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن عبد الرحمن بن ثروان عن زاذان قال : قال عبد الله ابن مسعود : قال : جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فقبل له ، فقال : فذكره .

ورواه في «الأوسط» (١ / ٤٦ / ١) من طريق أخرى عن ابن عبد القدوس به . ثم أشار إلى رواية (أحمد الطويل) المذكورة .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات ؛ غير عبد الله بن عبد القدوس ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٤٨) ، وحكى الحافظ عنه أنه قال : «ربما أغرب» . وليس هذا في النسخة المطبوعة منه ، فلعلها في بعض النسخ ، فإنه قد

تكوّن في نفسي أثناء عملي لفهرسته التي أنا في صدد إتمامها أن نسخته مختلفة ،  
فيراجع لهذا « ترتيب الثقات » للهيثمي ، فإن فيه زيادات أحياناً على المطبوعة ،  
وأحياناً فيه نقص عنها .

ثم حكى الحافظ عن البخاري أنه قال فيه :

« هو في الأصل صدوق ، إلا أنه يروي عن أقوام ضعاف » .

لكنه ذكر عن أبي داود تضعيفه ، وكذا عن ابن معين وغيره ، فلا تطمئن  
النفس للاحتجاج بحديثه ، إلا إذا وافق الثقات ، وهذا الحديث من هذا القبيل ؛  
فإن له شاهداً من حديث ابن عباس في صحيح مسلم وغيره<sup>(١)</sup> ، وهو مخرج في  
« الإرواء » ( ٣ / ٣٤ / ٥٧٩ / ٢ ) ، فالحديث صحيح بلا ريب ، ولكن هل رواه  
ابن مسعود ؟ فهو موضع نظر ؛ لما عرفت من حال ابن عبد القدوس . وقال الهيثمي  
( ٢ / ١٦١ ) بعد أن عزاه لـ ( المعجمين ) :

« وفيه عبد الله بن عبد القدوس ، ضعفه ابن معين والنسائي ، ووثقه ابن  
حبان ، وقال البخاري : « صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء » . قلت : وقد  
روى هذا عن الأعمش وهو ثقة » .

وقد مال الشوكاني إلى تقوية الحديث ، ومن قبله الحافظ في « الفتح »  
( ٢٤ / ٢ ) ، فإنه جزم به ، وأجاب الشوكاني ( ٣ / ١٨٣ ) عن التضعيف المتقدم بقوله :  
« لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء » .

ثم ذكر كلام البخاري في ذلك ، وزاد :

---

(١) ولفظه « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف  
ولا مطر . قيل لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يخرج أمته » . وهو مخرج في « الإرواء » ،  
والتعليق على « صحيح ابن خزيمة » ( ٢ / ٨٦ ) .



« وقال أبو حاتم : لا بأس به . »

وهذه الزيادة وهم منه ؛ فإنما قال أبو حاتم ذلك في الراوي الذي عقب المترجم  
( ٢ / ٢ / ١٠٥ ) ، وأما هذا فلم يحك ابنه فيه إلا تضعيفه .

وأما قوله : « لم يتكلم فيه إلا . . . » .

فهو تعليل مردود بالنسبة للمضعفين لأنه ليس في كلام أحدهم ما يشعر  
بذلك ، بل فيه بخلافه ، فراجع إن شئت في « التهذيب » ، ولذلك قال الحافظ  
في « التقريب » :

« صدوق رمي بالرفض ، وكان أيضاً يخطيء » .

قلت : فالتعليل بروايته عن الضعفاء ، هو بالنسبة للبخاري ، وأما الآخرون ،  
فالتعليل عندهم سوء الحفظ . والله أعلم .

وقد خولف ابن عبد القدوس ، فأخرجه الطبراني أيضاً ( ١٠ / ٤٧ / ٩٨٨٠ )  
من طريق أبي مالك النخعي - واسمه عبد الملك بن الحسين - عن حجاج عن  
عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله قال :

« كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء ، يؤخر هذه في آخر وقتها ،  
ويعجل هذه في أول وقتها » .

وأبو مالك هذا ضعفه الهيثمي ( ٢ / ١٥٩ ) ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« متروك » .

وحجاج ، الظاهر أنه ابن أرطاة ، وهو مدلس .

ثم أخرجه الطبراني ( ٩٨٨١ ) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي قيس عن هزيل  
به مختصراً بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر » .

قال الهيثمي :

« رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في « الكبير » ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

وأقول : هذا وهم مرتين لأن أبا يعلى أخرجه أيضاً ( ٩ / ٢٨٤ / ٥٤١٣ ) من طريق ابن أبي شيبة ، وهذا في « المصنف » ( ٢ / ٤٥٨ ) من طريق ابن أبي ليلى ، وكذا البزار ( ١ / ٣٣٠ / ٦٨٥ ) ، وقال :

« لا يروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد » .

قلت : هذا هو الوهم الأول : أنه غاير بين إسناد أبي يعلى وغيره ، وإسنادهم واحد .

والآخر : أنه قال : « رجاله رجال الصحيح » !

وابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - ليس من رجال الصحيح ، ثم هو إلى ذلك سبب الحفظ جداً كما في « التقريب » .

وبالجملة ؛ فحديث الترجمة صحيح ، من حديث ابن عباس بلا شك ، ومن حديث ابن مسعود احتمالاً وهو مخرَج في « الضعيفة » ( ١٢١٢ ) ، وهو الصواب ، لأن تعليقه بالخرج موقوف في حديث ابن عباس وهو الأصح بلا شك رواية ولكنه صحيح دراية ، دون رواية أبي مالك النخعي التي فيها بيان أن الجمع كان جمعاً سورياً . فإنه شديد الضعف كما تقدم .

واعلم أن الشوكاني رحمه الله ذهب إلى أن المقصود بالحديث إنما هو الجمع الصوري ، وأطال البحث في ذلك جداً ، وتكلف في تأويل الحديث وصرف معناه

عن الجمع الحقيقي الثابت صراحة في بعض أحاديث الجمع في السفر . واحتج لذلك بأمور يطول الكلام عليها جداً ، والذي أريد أن ألفت النظر إليه إنما هو أنه لم يتنبه إلى أن قوله : « كي لا يخرج أمته » نصّ في الجمع الحقيقي ، لأن رفع الحرج إنما يعني في الاصطلاح الشرعي رفع الإثم والحرام (راجع النهاية) كما في أحاديث أخرى ، الأصل فيها المؤاخذة لولا الحرج ، كمثل ترك صلاة الجمعة والجماعة من أجل المطر والبرد ، كما في حديث ابن عباس لما أمر المؤذن يوم الجمعة أن يقول : « الصلاة في الرحال » ، فأنكر ذلك بعضهم ، فقال :

« كأنكم أنكرتم هذا ، إن هذا فعله من هو خير مني . يعني النبي ﷺ ، إنها عزمة ، إنني كرهت أن أخرجكم » .

رواه البخاري (٦١٦ و ٦٦٨ و ٩٠١) ، وابن أبي شيبة (٢ / ١٥٣) نحوه ، ثم روى (٢ / ٢٣٤) الموقوف منه .

وحديث نعيم بن النحام قال :

« نودي بالصبح في يوم بارد وهو في مرط امرأته ، فقال : ليت المنادي نادى : « ومن قعد فلا حرج » ، فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه : « ومن قعد فلا حرج » .

رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١/١٩٢٦/٥٠١/١) ، وأحمد (٤ / ٣٢٠) ، والبيهقي (١ / ٣٩٨ و ٣٢٣) وأحد إسناديه صحيح ، وصحّح الحافظ (٢ / ٩٨ - ٩٩) إسناد عبد الرزاق ! وقد مضى تخريجه وما يستفاد منه في هذا المجلد برقم (٢٦٠٥) .

ومن المعلوم وجوب الحضور لصلاة الجمعة والجماعة ، فإذا ثبت في الشرع أنه

لا حرج على من لم يحضر في المطر . كان ذلك حكماً جديداً لولاه بقي الحكم السابق على ما كان عليه من العموم والشمول .

فكذلك نقول : لما كان من المعلوم أيضاً وجوب أداء كل صلاة في وقتها المحدد شرعاً بفعله ﷺ ، وإمامة جبريل عليه السلام إياه ، وقوله : « الوقت بين هذين » ، ثم ثبت أنه ﷺ جمع بين الصلاتين ، لرفع الحرج عن أمته ﷺ ، كان ذلك دليلاً واضحاً على أن جمعه ﷺ في ذلك الوقت ، كان جمعاً حقيقياً ، فحمله على الجمع الصوري والحالة هذه تعطيل للحديث كما هو ظاهر للمنصف المتأمل ، إذ إنه لا حرج في الجمع الصوري أصلاً . ولذلك فلم يبالغ الإمام النووي رحمه الله حين قال في حمل الحديث على الجمع الصوري :

« إنه باطل ، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتل . »

وإن مما يؤكد ذلك أمران :

الأول : إن في حديث ابن عباس أن الجمع كان في غير خوف ولا مطر . ففيه إشارة قوية إلى أن جمعه ﷺ في المطر كان معروفاً لدى الحاضرين . فهل كان الجمع في المطر صورياً أيضاً؟! اللهم لا . يخبرنا بذلك نافع مولى ابن عمر قال :

كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطوا بالمغرب ، وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق ، فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً . قال عبيد الله (هو الراوي عن نافع) : ورأيت القاسم وسالماً يصليان معهم في مثل تلك الليلة .

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ( ٢ / ٢٣٤ ) بسند صحيح غاية .

قلت : فقوله : « قبل أن يغيب الشفق » صريح في أن جمعهم كان جمعاً حقيقياً ، لأن مغيب الشفق آخر وقت المغرب كما في حديث ابن عمرو عند مسلم ( ٢ / ١٠٤ - ١٠٥ ) وغيره ، وهو منخرج في « صحيح أبي داود » ( ٤٢٥ ) .

والأمر الآخر : أن التعليل المتقدم برفع الحرج قد ثبت أيضاً في الجمع في السفر من حديث معاذ :

جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . قال أبو الطفيل : فقلت : ما حملته على ذلك ؟ قال : فقال : أراد أن لا يخرج أمته .

أخرجه مسلم ، وابن خزيمة ( ٢ / ٨١ / ٩٦٦ ) ، وغيرهما ، وهو مخرج في « الإرواء » ( ٣ / ٣١ ) . وفي رواية لأبي داود وغيره : أن الجمع كان تقديماً تارة ، وتأخيراً تارة . وهو مخرج في المصدر المذكور برقم ( ٥٧٨ ) . وثبت نحوه من حديث أنس وغيره ، وهو مخرج هناك برقم ( ٥٧٩ ) .

قلت : وإذا عرفت ما تقدم تأكدت إن شاء الله أن الصحيح في الجمع المعلل برفع الحرج إنما هو الجمع الحقيقي ؛ لأن الجمع الصوري في أصله لا حرج فيه مطلقاً لا في السفر ولا في الحضر ، ولذلك كان من أدلة الجمهور على الحنفية الذين لا يجيزون الجمع الحقيقي في السفر أيضاً أنه ثبت فيه جمع التقديم أيضاً ، وهو يبطل تأويلهم الجمع بالجمع الصوري ، كما ثبت في بعض الأحاديث المشار إليها أنفاً جمع التأخير بلفظ صريح يبطل أيضاً تأويلهم ، كحديث أنس عن النبي ﷺ : إذا عَجَلَ عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق . متفق عليه .

وبهذه المناسبة أقول : يبدو لي من تعليل الجمع في حديث ابن عباس برفع الحرج - أنه إنما يجوز الجمع حيث كان الحرج ، وإلا فلا ، وهذا يختلف باختلاف الأفراد وظروفهم ، ولعل القائلين بجوازه مطلقاً من السلف أشاروا إلى ما ذكرته حين اشترطوا أن لا يتخذ ذلك عادة كما تفعل الشيعة . ولا أتصور ذلك إلا لمن كان

حريصاً على أداء الصلوات في أوقاتها الخمسة ، وفي المساجد مع الجماعة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٨٣٨ - ( أصبتَ وأحسنتَ ، اللهم وفّقهُ . قاله لعبد الله بن الأرقم ) .

أخرجه الحاكم في « المستدرک » ( ٣ / ٣٣٥ ) قال : حدثنا محمد بن صالح بن هانئ : ثنا الفضل بن محمد البيهقي : ثنا عبد الله بن صالح : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

أتى النبي ﷺ كتابُ رجلٍ ، فقال لعبد الله بن الأرقم : « أجب عني » ، فكتب جوابه ، ثم قرأه عليه ، فقال : ( فذكر الحديث ) . فلما وُلِّي عمر كان يشاوره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : فيه نظر ، فإن الفضل بن محمد البيهقي ، وهو الشعراني ؛ أورده المؤلف الذهبي في « المغني » وقال :

« قال [ابن] (١) أبي حاتم : تكلموا فيه » .

وقد ترجم له الذهبي في « سيره » ( ١٣ / ٣١٧ / - ٣١٩ ) ترجمة جيدة نقل فيها قول ابن أبي حاتم المذكور ، ثم أتبعه بقول ابن الأخرم فيه :

« صدوق غالٍ في التشيع » . وقول الحاكم :

« لم أر خلافاً بين الأئمة الذين سمعوا منه في ثقته وصدقه رضوان الله عليه ، وكان أديباً فقيهاً عالماً عابداً . . . » .

(١) سقطت من « المغني » وغيره ، واستدركتها من « الجرح » .

وختم ترجمته بقوله :

« وأما الحسين القبّاني فرماه بالكذب ، فبالغ » .

ثم إن محمد بن صالح بن هانئ لم أجد له ترجمة (١) .

لكنني وجدت للحديث طريقاً أخرى لا بأس بإسنادها ، فقال البزار في مسنده « البحر الزخار - ٢٦٧ » ، و ( ١ / ١٠٤ / ١٨٥ - كشف الأستار ) : حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني : ثنا إبراهيم بن المنذر : ثنا محمد بن صدقة الفدكي : ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال :

« كُتِبَ إلى رسول الله ﷺ كتابٌ ، فقال لعبد الله بن أرقم : «أجب هؤلاء» ، فأخذه عبد الله بن أرقم فكتبه ، ثم جاء بالكتاب فعرضه على رسول الله ﷺ فقال : « أحسنت » ، فما زال ذلك في نفسي حتى وُلّيت ، فجعلته على بيت المال » . وقال البزار :

« لا نعلم رواه هكذا إلا مالك » .

قلت : لكن أعله الدارقطني في كتابه « العلل » ( ٢ / ١٤٣ - ١٤٤ ) بقوله :

« هو حديث تفرد به محمد بن صدقة الفدكي - وليس بالمشهور ، ولكن ليس به بأس - عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ، وغيره يرويه عن مالك مرسلًا ، وهو الصحيح » .

قلت : والفدكي هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٩ / ٦٧ ) ، وقال :

« يعتبر حديثه إذا بيّن السماع ، فإنه كان يدلس » .

قلت : قد صرح بالتحديث هنا والسند إليه صحيح ، فالإسناد جيد إن كان

---

(١) ثم وجدت في بعض كتاباتي على « المستدرک » أنه مترجم في « الطبقات الكبرى » للسبكي ( ٢ / ١٦٤ ) ، وأن ابن كثير وثقه في « تاريخه » ( ١١ / ٢٢٥ ) .

الفدكي قد حفظ وصله عن عمر ، فإن الدارقطني وإن أعله بالإرسال بقوله المتقدم ؛ فإننا لم ندر من هو المخالف ، فإذا كان أوثق من الفدكي كما يظهر من إعلال الدارقطني فهو مرسل ، فيصلح شاهداً بل هو - أعني المرسل - حجة عند بعض العلماء فلا أقل من أن يصلح شاهداً لحديث الترجمة ، وأما قول الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ١ / ١٥٣ ) :

« رواه البزار ، وفيه محمد بن صدقة الفدكي ، قال في « الميزان » : حديثه منكر . »

قلت : يعني حديثاً آخر ذكره في « الميزان » ، وأما هذا فليس منكرًا لما عرفت أنه رواه الحاكم من غير طريق الفدكي بسنده المتقدم عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ، لكن أورده في « مجمع الزوائد » ( ٩ / ٣٧٠ ) برواية الطبراني ( يعني في « الكبير » ١٣ / ١٩٢ ) عن عبدالله بن أبي عون معضلاً ، وقال : « وإسناده حسن » .

وذكره الحافظ في ترجمة ابن الأرقم من « الإصابة » من رواية البغوي من طريق الفدكي به موصولاً نحوه ، وسكت عنه .  
وبالجمله فالحديث جيد بمجموع طريقه . والله أعلم .

٢٨٣٩ - ( اذكر الموت في صلاتك ، فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحري أن يحسن صلاته ، وصل صلاة رجل لا يظن أن يصلي صلاة غيرها ، وإياك وكل أمر يعتذر منه ) .

أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » ( ١ / ٢٦ / ٢ ) من طريق أبي الشيخ ابن حيان : حدثنا ابن أبي عاصم : ثنا أبي : حدثنا شبيب بن بشر عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .



قلت : وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ عقبه في « الغرائب الملتقطة » ، وأقره الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » (ص ١٣٨) ، وللجملة الأخيرة منه شواهد كثيرة مذكورة في « المقاصد » ، وسبق تخريج بعضها مع الجملة التي قبلها بنحوها برقم (٤٠١) .

(تنبيه) : لقد اعتاد بعض الأئمة أن يأمرُوا المصلين عند اصطفا فاهم للصلاة ببعض ما جاء في هذا الحديث كقوله : « صلوا صلاة مودع » ، فأرى أنه لا بأس في ذلك أحياناً ، وأما اتخاذه عادة فمحدثة وبدعة .

٢٨٤٠ - ( كان يُفطرُ على رطباتٍ قبل أن يصلي ، فإن لم يكن رطباتٍ فعلى تمراتٍ ، فإن لم يكن حساً حسواتٍ من ماءٍ ) .

أخرجه الإمام أحمد ، وغيره من أصحاب السنن بإسناد حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه . وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم والذهبي والضياء في « المختارة » . وقد خرجته مفصلاً في « الإرواء » ( ٤ / ٤٥ - ٥١ ) ، و « صحيح أبي داود » ( ٢٠٤٠ ) .

والغرض من ذكره للحديث مع الإيجاز في التخريج إنما هو التذكير بهذه السنة التي أهملها أكثر الصائمين ، وبخاصة في الدعوات العامة التي يهيا فيها ما لذ وطاب من الطعام والشراب ، أما الرطب أو التمر على الأقل فليس له ذكر . وأنكر من ذلك ؛ إهمالهم الإفطار على حسوات من ماء ! فطوبى لمن كان من ﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب ﴾ ( الزمر : ١٨ ) .

٢٨٤١ - ( لا يستقيم إيمانُ عبدٍ حتى يستقيمَ قلبُهُ ، ولا يستقيمُ قلبُهُ حتى يستقيمَ لسانُهُ ، ولا يدخلُ رجلٌ الجنةَ لا يأمنُ جارُهُ بوائِقَهُ ) .

أخرجه أحمد ( ٣ / ١٩٨ ) ، وابن أبي الدنيا في « الصمت » ( رقم ٩ ) ، والخرائطي في « المكارم » ( رقم ٤٤٢ ) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » ( ق ٧٥ / ١ ) من طريق علي بن مسعدة الباهلي : قال : ثنا قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الباهلي هذا ، وهو مختلف فيه ، وقال الحافظ في « التقريب » :  
« صدوق له أوهام » .

قلت : فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى ، إذ لا يخلو أحد من أوهام ؛ فما لم يثبت أنه وهم فهو حجة . وقال العراقي في « تخريج الإحياء » ( ٣ / ٩٤ ) :  
« رواه ابن أبي الدنيا في « الصمت » ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » بسند فيه ضعف » .

وقال السيوطي في « الجامع الكبير » :

« رواه أحمد وعبد الرزاق ، وحسن » .

وله طريقان آخران ضعيفان عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« لا يستكمل أحدكم حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه » .

أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ( ٢ / ٧٣ / ٢ - خط ) . وله عنده ( ١ / ٤١ / ٨ - ط ) شاهد برجال ثقات عن الحسن البصري عن بعض أصحابه رفعه دون جملة الجار . ومضى تخريجها برقم ( ٥٤٩ ) .

(تنبيه) : هذا الحديث وقع في « أمثال الماوردي » (١٠٣) تماماً لحديث أوله :

« لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له ، والذي نفسي بيده ، لا يستقيم دين رجل حتى .. » إلخ . أورده من طريق حُصين بن مدعور عن يونس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

وهذا إسناد مظلم ، مَنْ دون ابن مسعود لم أعرفهما ، ولم يتكلم عليه الدكتور فؤاد بشيء كعادته ، وقال في تعليقه عليه :

« صحيح ، أخرجه أحمد (٣/١٣٥ . .) ، والبيهقي في « سننه » (٦/٢٨٨) ، وابن حبان عن أنس . صحيح الجامع ٦ : (الأصل : ٣ / ١٢٣ الحديث ٧٠٥٦) . . . قلت : وهذا يوم أنهم أخرجوه بهذا التمام ، وأنه كذلك هو في « صحيح الجامع » وليس كذلك ، وإنما هو عندهم جميعاً بالطرف الأول منه ، دون حديث الترجمة !!

٢٨٤٢ - ( إن إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم ) .

أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣ / ١٢٣) ، وفي « الأدب المفرد » (٢٩) من حديث أبي ذر .

وقد ورد بلفظ : « هم إخوانكم .. » . وهو مخرج في « الإرواء » (٢١٧٦) .

والمراد بـ (الإخوان) هنا المماليك ، قال ابن الأثير في « النهاية » :

« الخول : حشم الرجل وأتباعه ، وأحدهم (خائل) ، وقد يكون واحداً ، ويقع

على العبد والأمة ، وهو مأخوذ من التخويل : التملك ، وقيل : من الرعاية » .

٢٨٤٣ - ( إن رَّبِّكَ ليعجبُ للشَّابِّ لا صِبوةَ له ) .

رواه الروياني في « مسنده » ( ٩ / ٥٠ / ٢ ) عن عبد الله بن وهب : نا ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة مرفوعاً .

ثم رواه ( ٥١ / ١ ) بهذا السند ؛ إلا أنه جعل أبا عُشانة مكان مشرح . وهكذا رواه أبو سعيد ابن الأعرابي في « معجمه » ( ٨٦ / ٢ ) عن سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة .

قلت : وهذا إسناد جيد ، لأن رواية ابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة كما هو معلوم .

ثم إن كلاً من مشرح بن هاعان أو أبي عُشانة - واسمه حي بن يومن - صالح الحديث ، فلا يضره أنه مرة جاء عن هذا ، ومرة عن هذا ، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة ، والثاني أوثق من الأول ، ولعل كونه الثاني أرجح لرواية سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عنه ، فإن ابن شرحبيل هذا صدوق من رجال البخاري .

ويؤيده رواية قتيبة بن سعيد : ثنا ابن لهيعة عن أبي عشانة به .

أخرجه أحمد ( ٤ / ١٥١ ) بلفظ :

« إن الله ليعجب .. » .

وكذلك رواه الطبراني في « الكبير » ( ١٧ / ٣٠٩ / ٨٥٣ ) من طريقين عن ابن لهيعة ، أحدهما عن قتيبة . وكذلك رواه كامل : حدثنا ابن لهيعة : حدثنا أبو عشانة به .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ١٧٤٩ ) .

وقال ابن أبي عاصم في « السنة » ( ١ / ٢٥٠ / ٥٧١ - الظلال ) : ثنا هشام ابن عمار قال : كتب إلينا ابن لهيعة به .

وكذلك رواه رشدين بن سعد قال : حدثني عمرو بن الحارث عن أبي  
عشانة به .

أخرجه ابن المبارك في « الزهد » ( ٣٤٩ ) .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » ( ١٠ / ٢٧٠ ) :

« رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، وإسناده حسن » .

ورده أخونا حمدي السلفي في تعليقه على « المعجم » بقوله :

« قلت : كلا ، ليس أحد من الرواة عن ابن لهيعة من العبادة ؛ فهو

ضعيف » .

ولذلك ضعفه أيضاً المعلق على « أبي يعلى » .

قلت : والتضعيف هو الجادة في حديث ابن لهيعة ، لكن فاتها رواية

الرويانى إياه من طريق ابن وهب ، وهو أحد العبادة الذين أشار إليهم الأخ  
السلفي ، فصح الحديث والحمد لله .

ويمكن أن يلحق بالعبادة قتيبة بن سعيد ، فقد رواه عن ابن لهيعة كما

رأيت ، وذلك لما ذكره الذهبي في ترجمة قتيبة من « سير أعلام النبلاء » ( ١٥ / ٨ )

من رواية جعفر الفريابي : سمعت بعض أصحابنا يذكر أنه سمع قتيبة يقول : قال

لي أحمد بن حنبل : أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح . فقلت : لأننا كنا نكتب

من كتاب ابن وهب ، ثم نسمعه من ابن لهيعة » .

قلت : ولا يناقض هذا ما رواه الأثرم عن أحمد - كما في « التهذيب » - أنه

ذكر قتيبة فأننى عليه ، وقال : هو آخر من سمع من ابن لهيعة » .

قلت : وذلك لأنه كان يعتمد على كتاب ابن وهب ، وليس على ما يسمعه

من ابن لهيعة . والله أعلم .

① بل  
صحيحة ترجمته  
ابن لهيعة

ويؤيد هذه الرواية ما ذكره الذهبي أيضاً من طريق الأجرى عن أبي داود قال :  
« سمعت قتيبة يقول : كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة ؛ إلا من كتب ابن أخيه ،  
أو كتب ابن وهب ؛ إلا ما كان من حديث الأعرج » .

(صبوة) أي ميل إلى الهوى ، وهي المرة منه . « نهاية » .

٢٨٤٤ - ( إن رجلاً كان يبيع الخمر في سفينة ، وكان يشوب الخمر  
بالماء ومعه قرْدٌ ، فأخذ الكيسَ فصعد الدَّقْلَ ، فجعل يلقي ديناراً في  
البحر وديناراً في السفينة ، حتى جعله نصفين ) .

رواه الحربي في « الغريب » ( ٥ / ١٥٥ / ٢ ) : حدثنا موسى : حدثنا حماد  
عن إسحاق بن أبي طلحة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند صحيح ، ورواه أحمد ( ٢ / ٣٠٦ و ٣٣٥ و ٤٠٧ ) ، والحارث  
في « مسنده » ( ٥٠ / ٢ - زوائده ) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ( ٤ / ٣٣٢ /  
٥٣٠٧ ) من طرق عن حماد بن سلمة به .

وللحديث طريقان آخران عن أبي هريرة :

أحدهما يرويه عامر بن سيار : ثنا سليمان بن أرقم عن الحسن عن أبي هريرة  
مرفوعاً :

« لا تشوبوا اللبن للبيع .. » .

ثم ذكر حديث ( المحفلة ) ، ثم ذكر حديث الترجمة .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ٣ / ٢٥٣ ) ، ومن طريقه البيهقي ( ٥٣٠٨ )  
وقال :

« سنيان بن أرقم ضعيف » .

والآخر يرويه أحمد بن ملاعب بن حيان : ثنا صالح بن إسحاق : ثنا يحيى ابن كثير الكاهلي - قال صالح : وكان ثقة ، وكان لا بأس به - ثنا هشام عن ابن سيرين عنه به . إلا أنه قال : « ثعلب » مكان « قرد » .  
أخرجه البيهقي أيضاً ( ٥٣٠٩ ) .

قلت : وهذا إسناد حسن ، أو حسن في الشواهد والمتابعات ، فإن رجاله ثقات ؛ غير يحيى بن كثير الكاهلي ، فهو مختلف فيه ، فقال أبو حاتم : « شيخ » . وقال النسائي : « ضعيف » . وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٥ / ٥٢٧ ) ، وكذا ابن شاهين ( ٣٥٤ / ١٥٢٥ ) ، وذكر قول صالح بن إسحاق المذكور في إسناد هذا الحديث . وتعقبه الحافظ في « التهذيب » بقوله :

« كذا قال ! وإنما روى صالح المذكور عن يحيى بن كثير صاحب البصري ، فإن كان ما قاله محفوظاً ، فيشبه أن يكون روى عنهما جميعاً . لكن لم يذكر ابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهم للكاهلي راوياً إلا مروان » .

فأقول : لا أدري ما هو مستند الحافظ فيما ادعاه من حصر رواية صالح المذكور عن يحيى صاحب البصري - وهو ضعيف اتفاقاً ، بل تركه بعضهم - إلا أن يكون المستند أن أصله « تهذيب المزي » ذكر روايته عنه . وجوابي عليه من وجهين .

الأول : أن ذلك لا ينفي أن يكون روى عن الكاهلي أيضاً كما أشار هو في

آخر كلامه .

والآخر : أن القاعدة العلمية تقول : المثبت مقدم على النافي ، فإذا أثبت شيئاً حافظ كابن شاهين ، فلا يصح التعقيب عليه بمثل النفي الذي في كلام الحافظ ، وما أثبتته ابن شاهين هو في رواية البيهقي هذه ، وهي صحيحة الإسناد ، رجاله كلهم ثقات من شيخه فمن فوقه إلى يحيى ، فإنه قال : أخبرنا أبو عبد الله

الحسين بن الحسن بن محمد الغضائري : ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز : ثنا أحمد بن ملاعب بن حيان ، فهؤلاء الثلاثة كلهم ثقات :

١ - الغضائري ، قال الخطيب ( ٨ / ٣٤ ) :

« كتبنا عنه ، وكان ثقة فاضلاً » .

وترجمه الحافظ الذهبي في « السير » ( ١٧ / ٣٢٧ ) ووصفه بـ

« الإمام الصالح الثقة » .

٢ - أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، له ترجمة جيدة في « تاريخ الخطيب »

( ٣ / ١٣٢ ) برواية جمع من الحفاظ عنه ، وقال :

« كان ثقة ثبتاً ، كتب الناس عنه بانتخاب عمر البصري » .

ووصفه الذهبي في ترجمة (الأردبيلي) بـ

« مسند بغداد » .

٣ - وأما أحمد بن ملاعب بن حيان ، فهو من الحفاظ المعروفين ، ترجمه

الخطيب ( ٥ / ١٦٨ - ١٧٠ ) ترجمة ضافية ، روى فيها توثيقه عن جمع من الحفاظ

منهم عبدالله بن أحمد والدارقطني ، ووصفه الذهبي في « تذكرة الحفاظ » وغيره بـ

« الحافظ الثقة » .

وجملة القول : أن هذا الإسناد يستشهد به على الأقل ، فإنه مؤيد لما قبله ،

فيؤخذ منه ما وافقه ، ويترك ما خالفه وتفرد به كقوله : « الثعلب » مكان « القرد »

والله أعلم .

والحديث أورده المنذري في « الترغيب » ( ٣ / ٢٣ ) ، وقال :

« رواه الطبراني في « معجمه الكبير » ، ورواه البيهقي أيضاً ، ولا أعلم في

رواته مجروحاً ، وروي عن الحسن مرسلًا » .



ثم ذكر الروایتین بالإسنادین الآخرين ، ولم يتكلم عليهما !

( الدَّقْل ) : خشبة يُمد عليها شِراع السفينة ، وتسميها البحرية : « الصاري » .

( المحفلة ) : الشاة ، أو البقرة ، أو الناقة ؛ لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع

لبنها في ضرعها ، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فيزيد في ثمنها !

٢٨٤٥ - ( إن رجلاً من بني إسرائيل سأل رجلاً أن يُسلفه ألف

دينار ، فقال له : ائتنني بشهداء أشهدهم عليك ، فقال : كفى بالله

شهيدياً . قال : فائتنني بكفيل . قال : كفى بالله كفيلاً . قال صدقت .

قال : فدفع إليه ألف دينار إلى أجل مسمى ، فخرج في البحر ، وقضى

حاجته وجاء الأجل الذي أجل له ، فطلب مركباً ، فلم يجده ، فأخذ

خشبةً فنقرها فأدخل فيها ألف دينار ، وكتب صحيفةً إلى صاحبها ثم

زجج موضعها ، ثم أتى بها البحر فقال : اللهم إنك قد علمت أنني

استسلفت من فلان ألف دينار فسألني شهوداً ، وسألني كفيلاً ،

فقلت : كفى بالله كفيلاً ، فرضي بك وقد جهدت أن أجد مركباً أبعث

إليه بحقه ، فلم أجد ، وإنني استودعتكها ، فرمى بها في البحر !

فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً يقدم بماله ، فإذا

هو بالخشبة التي فيها المال ، فأخذها حطباً ، فلما كسرها وجد المال

والصحيفة ، فأخذها ، فلما قدم الرجل قال له : إنني لم أجد مركباً

يخرج ، فقال : إن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة ،

فانصرف بالألف راشداً ) .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٣٤٨ ) ، ومن طريقه الأصفهاني في « الترغيب » ( ص

٦١٠ - مصورة الجامعة الإسلامية) عن يونس بن محمد عن الليث : حدثنا جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وقد علقه البخاري في أماكن من « صحيحه » (١٤٩٨ و ٢٠٦٣ و ٢٢٩١ و ٢٤٠٤ و ٢٤٣٠ و ٢٧٣٤ و ٦٢٦١) بصيغة الجزم : « وقال الليث .. » ، وقد وصله في رواية أبي ذر وأبي الوقت فقال : حدثنا عبد الله بن صالح : حدثني الليث .. كما في « الفتح » (٤ / ٤٧٠) ، وعلق طرفاً منه في المكان الأخير المشار إليه ، فقال : وقال عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ..

ووصله في « الأدب المفرد » (١١٢٨) ، وابن حبان (٦٤٥٣ - الإحسان) ، وهذا ضعيف ؛ عمر بن أبي سلمة هو الزهري القاضي ، قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطيء » . وقال الذهبي في « المغني » :

« ضعفه ابن معين ، وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي » .

قلت : فمثله لا يحتج به ، وإنما في المتابعات والشواهد ، وقد خالف هنا الرواية الأولى الصحيحة في مواضع منها قوله : « ستمائة دينار » مكان الألف . وزاد في آخره ، فقال :

« قال أبو هريرة : فلقد رأيتنا يكثُرُ مرأونا ولعَطْنَا عند رسول الله ﷺ بيننا أيهما آمن » .

وغفل عن هذا كله المعلق على « الإحسان / المؤسسة » (١٤ / ٤٠٩) ، فزعم أن إسناده حسن ! وهو إلى ذلك لم يتنبه إلى النكارات التي وقعت فيه ! ولعله لذلك لم يورده الهيثمي في « الموارد » ، وقد استدرسته عليه في « ضعيف الموارد » .

وعلى عكس هذا فقد ضعف بعضهم رواية البخاري الموصولة بعبد الله بن صالح ، ويعرف الجواب من تخريج أحمد من طريق غيره . وانظر تعليقي على « مختصر البخاري » ( ٢ / ٢٠ ) .

٢٨٤٦ - ( إنَّ « عليكَ السلامُ » تحية الميت ، إنَّ « عليكَ السلامُ » تحية الميت ( ثلاثاً ) ، إذا لقي الرجل أخاه المسلمَ فليقل : السلام عليكم ورحمة الله ) .

أخرجه الترمذي ( ٢ / ١٢٠ ) من طريق خالد الحذاء عن أبي تيممة الهجيمي عن رجل من قومه قال :

طلبت النبي ﷺ فلم أقدر عليه ، فجلست ، فإذا نفر هو فيهم ولا أعرفه ، وهو يصلح بينهم ، فلما فرغ قام معه بعضهم فقالوا : يا رسول الله ! فلما رأيت ذلك قلت : عليك السلام يا رسول الله ، عليك السلام يا رسول الله ، عليك السلام يا رسول الله ، قال : فذكر الحديث ، ثم رد عليّ النبي ﷺ قال : « عليك ورحمة الله ، عليك ورحمة الله ، عليك ورحمة الله » . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه الحاكم ( ٤ / ١٨٦ ) من طريق أبي السليل عن أبي تيممة عن جابر بن سليم الهجيمي قال :

لقيت رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة وعليه إزار من قطن منتشر الحاشية ، فقلت : عليك السلام يا محمد ، أو يا رسول الله ! فقال :

« عليك السلام تحية الميت ، عليك السلام تحية الميت ، عليك السلام تحية الميت ، عليك السلام تحية الميت ، سلام عليكم ، سلام عليكم ، سلام عليكم » ، أي هكذا فقل ، قال : فسألته عن الإزار فأقنع ظهره وأخذ بمعظم ساقه فقال : ههنا ، فإن أبيت فههنا فوق

الكعبيين ، فإن أبيت فإن الله لا يحب كل مختال فخور » . وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وللحديث شاهد مرسل من رواية قتادة : أن رجلاً سلم على النبي ﷺ فقال : عليك السلام يا رسول الله ! فكره ذلك النبي ﷺ ، وقال :  
« تيك تحية الموتى » .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٦١٧ / ٨ ) بإسناد صحيح عنه .

٢٨٤٧ - ( إن عليك من الحق أن تعدل بين ولدك ، كما عليهم من الحق أن يبرؤك ) .

أخرجه الطيالسي ( ص ١٠٧ رقم ٧٨٩ ) : ثنا شعبة عن مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير :

أن أباه نحله نحلاً ، فأراد أن يشهد النبي ﷺ فقال :

« كل ولدك نحلت كما نحلته ؟ » ، فقال : لا ، قال رسول الله ﷺ : فذكره .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير مجالد ، وهو ابن سعيد وليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، وروى له مسلم مقروناً ، إلا أنه قد توبع على هذا الحديث في المعنى ، فرواه مسلم ( ٥ / ٦٦ ) ، والبخاري في « الأدب المفرد » ( ١٦ ) ، وابن ماجه ( ٢ / ٦٧ ) ، وأحمد ( ٤ / ٢٦٩ و ٢٧٠ ) عن داود بن أبي هند عن الشعبي به بلفظ :

انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! اشهد أنني

قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي ، فقال :

« أكلُ بنيك قد نحلت ما نحلت النعمان ؟ » .

قال : لا ، قال :

« فأشهد على هذا غيري ! » . ثم قال :

« أيسرك أن يكونوا إليك في البرِّ سواء ؟ » . قال : بلى ، قال :

« فلا إذن » .

وقد ورد في هذه القصة ألفاظ أخرى منها :

« اتقوا الله ، واعدلوا في أولادكم » .

أخرجه البخاري ( ٣ / ١٣٤ ) ، ومسلم ، وغيرهما بزيادة :

« فرجع أبي فرد تلك الصدقة » .

وقد خرَّجت بعض ألفاظه في « غاية المرام » ( ٢٧٢ - ٢٧٣ ) ، و « الإرواء » ( ١٥٤٧ ) .

٢٨٤٨ - ( إن خيرَ عبادِ الله من هذه الأمة المُؤفَّون المُطَيَّبون ) .

رواه أبو محمد المخلدي في « الفوائد » ( ٤ / ٢٤١ / ٢ ) عن أحمد بن محمد

ابن الحجاج بن رشدين المصري : حدثني خالد بن عبد السلام : نا ابن وهب قال :

حدثني قرّة بن عبد الرحمن وعبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن

شهاب عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي مرفوعاً . وفيه قصة .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به ؛ لولا أن ابن رشدين فيه كلام ، وشيخه خالد

ابن عبد السلام لم أجده<sup>(١)</sup> ، وقد تابعه غير واحد ؛ لكنهم لم يذكروا ابن لهيعة

في إسناده .

---

(١) هذا قبل وقوفي على كتاب ابن أبي حاتم منذ نحو أربعين سنة ، فقد ذكره فيه ( ٣ / ٣٤٢ )

وقال : « روى عنه الربيع بن سليمان الجيزي وأبي وقال : صالح الحديث » .

أخرجه البزار (١٣٠٨) ، والطبراني في « المعجم الصغير » وقد تكلمت عليه في « الروض النضير » (رقم ٩٣٧) .

وله شاهد من حديث عائشة ؛ أخرجه أحمد (٦ / ٢٦٨) ، والعقيلي فسي « الضعفاء » (٤٣٢) عن مُرَجِّي بن رجاء عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وقال : « مُرَجِّي بن يحيى قال ابن معين : « ضعيف » ، وهذا يروى بغير هذا الإسناد من طريق صالح » .

قلت : يشير إلى رواية أحمد في « المسند » (٦ / ٢٦٨ - ٢٦٩) قال :

ثنا يعقوب قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني هشام بن عروة به عنها قالت :

ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة وتمر الذخيرة العجوة فرجع به رسول الله ﷺ إلى بيته ، والتمس له التمر ، فلم يجده ، فنخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له :

« يا عبد الله ! إنا قد ابتعنا منك جزوراً - أو جزائر - بوسق من تمر الذخيرة ، فالتمسناه ، فلم نجده » قال فقال الأعرابي : واغدراه ! قالت : فَهَمَّ الناس ، وقالوا : قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالا » .

فردد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً ، فلما رآه لا يفقه عنه قال لرجل من أصحابه :

« اذهب إلى خولة بنت حكيم بن أمية ، فقل لها : إن رسول الله ﷺ يقول لك : إن كان عندك وسق من تمر الذخيرة فأسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله . .

الحديث ، وفي آخره حديث الترجمة ، وقد مضى برقم (٢٦٧٧) برواية أحمد هذه فقط ، مع الإشارة إلى أن بعضه في « الصحيحين » ، وهنا فوائد لم تذكر هناك .

وهذا إسناد حسن كما بينت هناك ، وقواه المنذري (٣ / ٤٠) .

وله شاهد من حديث أبي سعيد بنحوه .

أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٦) بسند جيد ، وصححه البوصيري ، وآخر من حديث عبد الله بن أبي سفيان عند الطبراني ، ووقع في « الترغيب » : « عبد الله ابن مسعود » ، وهو خطأ من الطابع أو الناسخ .

(فَنَهَمَهُ النَّاسُ) : أي زجره ، يقال : نَهَمَ الإبل إذا زجرها وصاح بها لتمضي .

٢٨٤٩ - ( إن خيارَ عبادِ الله من هذه الأمة الذين إذا رؤوا ذُكِرَ الله تعالى ، وإن شرارَ عبادِ الله من هذه الأمة المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة ، الباغون للبراء العنت ) .

رواه الخرائطي في « مساوىء الأخلاق » (ج ٢ / ٦ / ١) : حدثنا أحمد بن موسى المعدل البزار : ثنا داود بن مهران : ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي موسى : أخبرني هبيرة بن عبد الرحمن : أخبرني عبد الرحمن بن غنم : ثنا أبو مالك الأشعري مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، هبيرة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان (٥ / ٥١١) . ومحمد بن أبي موسى لم أعرفه . وانظر « الجرح » (٤ / ١ / ٨٤) .

وله شاهد من حديث شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً نحوه .

رواه ، البخاري في « الأدب المفرد » (٣٢٣) ، وأبو الشيخ في « التويخ »

(٢١٧) و الخرائطي أيضاً ، وأحمد (٤٥٩ / ٦) ، والأصبهاني في « الترغيب »  
(١٨٩ / ١٠٧ / ١) .

وفي رواية أخرى لأحمد ( ٢٢٧ / ٤ ) عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم  
مرفوعاً .

رواه البيهقي في « الشعب » ( ٢ / ٣٠٠ ) من حديث ابن عمر مرفوعاً . وفيه  
ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

شاهد ثان ؛ أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده ( ٢ / ١٥٩ ) عن يزيد بن  
ربيعة عن يزيد بن أبي مالك عن الأزهر عن عبادة بن الصامت به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . يزيد بن ربيعة متروك ، ومن طريقه رواه الطبراني  
كما في « المجمع » ، فهو بما لا يفرح ولا يستشهد بروايته .

لكن للشطر الأول شاهد من حديث ابن عباس وغيره ، تقدم تخريجه برقم  
( ١٦٤٦ ) .

وللشطر الآخر شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » و « الأوسط » ، وهو منخرج في  
« الروض النضير » ( ١٠٨٤ ) .

ثم وجدت للشطر الأول شاهداً آخر ، أخرجه ابن المبارك في « الزهد » ( ق  
٢٠١ / ٢ ) : أبنا المبارك بن فضالة قال : سمعت الحسن يقول : قال رسول الله

ﷺ :

« إن لله عبادةً إذا رؤوا ذُكِرَ الله » .

وهذا إسناد مرسل حسن .



وانظر « الصحيحة » ( ١٦٤٦ و ١٧٣٣ ) .

٢٨٥٠ - ( إن للإسلام شِرةً ، وإن لكلِّ شِرةٍ فترةٌ ، فإن [كان] صاحبُهما سدَّد وقارب فارجوه ، وإن أشير إليه بالأصابع فلا ترجوه ) .

رواه الطحاوي في « مشكل الأثر » ( ٨٩/٢ ) ، وتمام ( ١/١٦٣ ) عن بكار بن قتيبة : ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات على الخلاف المعروف في ابن عجلان .

وبكار بن قتيبة من شيوخ ابن خزيمة ، وثقه ابن حبان ( ٨ / ١٥٢ ) وله ترجمة جيدة في « تاريخ ابن عساكر » ( ٣ / ٤١١ - ٤١٥ ) وكان قاضياً حنفي المذهب .

وصفوان بن عيسى ، ثقة من رجال مسلم .

وتابعه حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان به .

أخرجه الترمذي ( ٢٤٥٥ ) ، وابن حبان ( ٦٥٢ ) .

وقال الترمذي : « حسن صحيح غريب » .

وللحديث شاهد من رواية ابن إسحاق : حدثني أبو الزبير المكي عن أبي العباس مولى بني الدليل عن عبد الله بن عمرو قال :

ذكر لرسول الله ﷺ رجال يَنْصَبُونَ في العبادة من أصحابه نَصَباً شديداً ، قال : فقال رسول الله ﷺ :

« تلك ضراوة الإسلام وشرته ، ولكل ضراوة شره ، ولكل شرة فترة ، فمن

كانت فترته إلى الكتاب والسنة فَلَأَمَّ (١) ما هو ، ومن كانت فترته إلى معاصي الله ، فذلك الهالك » .

أخرجه أحمد ( ٢ / ١٦٥ ) .

قلت : وهذا إسناد حسن ، صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث .

وللحديث طريق أخرى من رواية مجاهد عن مجاهد نحوه .

أخرجه أحمد وصححه ابن حبان ، وهو مخرج في « ظلال الجنة » ( ٥١ ) .

وأخرجه البزار ( ١ / ٣٤٧ / ٧٢٤ ) من طريق جرير عن مسلم عن مجاهد عن

ابن عباس قال :

كانت مولاة للنبي ﷺ تصوم النهار وتقوم الليل فقيل له : إنها تصوم النهار

وتقوم الليل ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن لكل عمل شرة .. » الحديث ، وقال البزار :

« تفرد به مسلم » .

قلت : وهو في نقدي : مسلم بن كيسان الملائي الأعور : وهو ضعيف .

وقد خالف فجعل ابن عباس مكان ابن عمرو ، لكنه في الشواهد لا بأس به .

٢٨٥١ - ( إن من الشعر حكمة ) .

أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ٧ / ١٠٧ ) ، وفي « الأدب المفرد » ( ١٢٤ )

و ( ١٢٥ ) ، وأبو داود ( ٢ / ٣١٥ ) ، والدارمي ( ٢ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ) ، وابن ماجه ( ٢ /

( ١ ) أي قصد الطريق المستقيم . انظر « النهاية » .

(٤١٠) ، والطيلالسي (ص ٧٦ رقم ٥٥٦) ، وأحمد (٣ / ٤٥٦ و ٥ / ١٢٥) عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث عن أبي بن كعب مرفوعاً .

وله طريق أخرى عند الطيلالسي رقم (٥٥٧) : ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي مرفوعاً .

وهذا إسناد صحيح على شرط الستة .

وله شاهد عن ابن مسعود بهذا اللفظ .

رواه الترمذي (٢ / ١٣٨) ، وقال : « غريب » .

قلت : وسنده حسن . ثم قال :

« وروي من غير هذا الوجه عن ابن مسعود مرفوعاً » .

وله شاهد ثان أقوى منه ، يرويه سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً به .

أخرجه البزار (٣/٣/٢٣٠١ - كشف الأستار) : حدثنا نهشل بن كثير الباهلي : ثنا سفيان بن عيينة به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير (نهشل) هذا ، وقد وثقه ابن حبان كما يأتي ، وأخرجه في « الثقات » فقال : حدثنا محمد بن المسيب : ثنا نهشل بن كثير به ، ذكره في ترجمة (نهشل) هذا ، وقال (٩/٢٢١) :

« شيخ . حدثنا عنه ابن خزيمة ، لم أر في حديثه شيئاً ينكر إلا حديثاً واحداً ... » .

ثم ساق هذا الحديث . وأتبعه بقوله :

« وقد وافقه عليه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة » .

قلت : والهيثم ثقة من رجال البخاري ، فليس الحديث بمنكر إذن ، ولا سيما وقد أتبعه في « الكشف » ( ١٢٠٢ ) بطريق آخر من رواية زمعة عن الزهري به . ثم ( ١٢٠٣ ) من طريق هشام بن عروة عن أبيه به . وإسناده صحيح .

وله شاهد ثالث وهو :

« إن من الشعر حكماً . . وإن من البيان سحراً » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١٢٥ - ١٢٦ ) ، وأبو داود ( ٢ / ٣١٥ ) ، والترمذي ( ٢ / ١٣٨ ) ، وابن ماجه ( ٢ / ٤١٠ ) ، والطيالسي ( ص ٣٤٨ رقم ٢٦٧٠ ) ، وأحمد ( ١ / ٢٦٩ و ٣٠٣ و ٣٠٩ و ٣١٣ و ٣٢٧ و ٣٣٢ ) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وليس عند ابن ماجه الجملة الثانية وكذلك الترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وسببه أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فتكلم بكلام بين ، فذكره .

( تنبيهه ) : حديث أبي وقع في « صحيح الجامع وزيادته » معزواً لمسلم أيضاً . وكذا وقع في نسخة الظاهرية المخطوطة من « الزيادة » على « الجامع الصغير » ، وهو خطأ ، وعلى الصواب وقع في « الجامع الكبير » ( ٧١٣٦ ) ، ولم يعزه المزني في « تحفته » لمسلم ، ولا جاء ذكره في « فهرسته » الذي وضعه عبد الباقي في آخر المجلد الخامس من « مسلم » .

٢٨٥٢ - ( إن للموت فزعا ) .

رواه ابن خزيمة في « حديث علي بن حُجر » ( ج ٣ رقم ٣٥ ) ، والحاكم ( ١ /

(٣٥٦) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه شهد جنازة صلى عليها مروان بن الحكم ، فذهب أبو هريرة مع مروان حتى جلسا في المقبرة ، فجاء أبو سعيد الخدري فقال لمروان : أرني يدك ، فأعطاه يده ، فقال : قم ، فقام ، ثم قال مروان لأبي سعيد : لم أقمتني ؟ قال :

كان رسول الله ﷺ إذا رأى جنازة قام حتى يمر بها ، وقال : (فذكره) ، فقال مروان : أصدق يا أبا هريرة ؟ قال : نعم ، قال : فقال : ما منعك أن تحدثني ؟ وقال : كنت إماماً فجلست فجلست .

قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم . وكذا قال الحاكم . ووافقه الذهبي .

وإنما أثرت تخريج الحديث هنا مع أنه تقدم تخريجه مختصراً برقم (٢٠١٧) من رواية ابن ماجه وأحمد ، لما في هذه الرواية من تصديق أبي هريرة لأبي سعيد ، وتقدم هناك تخريجه من حديث جابر برواية مسلم وغيره ، وأزيد هنا فأقول :

رواه عبد بن حميد أيضاً في «المنتخب من مسنده» (ق ١٥١ / ٢) ، وابن حبان (٣٩٣٩ - الإحسان) ، وابن عدي (ق ١٨٨ / ٢) .

وقد روي الحديث بزيادة في متنه بلفظ :

« إن للموت فزعاً ، فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل : ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ ، ﴿وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾ ، اللهم اكتبه في المحسنين ، واجعل كتابه في عليين ، واخلف عقبه في الآخرين ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده » .

رواه الطبراني (٣ / ١٦٣ / ١) من طريقين عن قيس بن الربيع عن أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، قيس بن الربيع ؛ قال في «التقريب» .

« صدوق ، تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ؛ فحدث به » .

لكن حديثه هذا لا بأس به كشاهد لحديث الترجمة ، وسائره غالبه له شاهد في مسلم ( ٣ / ٣٧ - ٣٨ و ٣٩ ) وغيره . وهو مخرج في « أحكام الجنائز » ( ص ١٢ و ٢٣ ) .

وجملة : « اللهم لا تحرمنا أجره . . » إلخ ثبتت في حديث أبي هريرة فيما كان يقول ﷺ إذا صلى على جنازة عند أبي داود ، وابن حبان ( ٧٥٦ - موارد ) ، وهو مخرج في « الأحكام » ( ص ١٢٤ ) .

٢٨٥٣ - ( إن لله ملائكةً سياحين في الأرض يُبلِّغونني عن أمتي السلام ) .

أخرجه النسائي ( ١ / ١٨٩ ) ، وابن حبان ( ١٣٩٢ ) ، والحاكم ( ٢ / ٤٢١ ) ، وكذا الدارمي ( ٢ / ٣١٧ ) ، وأحمد ( ١ / ٤٤١ و ٤٥٢ ) ، وابن المبارك في « الزهد » ( ق / ٢٠٤ / ٢ ) ، والقاضي إسماعيل في « فضل الصلاة على النبي » ( رقم ٢١ ) ، وعنه ابن النجار في « تاريخ المدينة » صفحة ( ٣٩٨ ) ، وابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٢ / ١٣٥ / ٢ ) ، وابن الديباجي في « الفوائد المنتقاة » ( ٢ / ٨٠ / ٢ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٣ / ٨١ / ٢ ) ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٥ / ٢٠٥ ) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٩ / ١٨٩ / ٢ ) من طرق عن سفيان الثوري وقرن به بعضهم الأعمش ، كلاهما عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن القيم في « جلاء الأفهام » ( صفحة ٢٧ ) . وهو كما قالوا .

وله شاهد يرويه أبو يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول  
الله ﷺ :

« إن لله ملائكة سيّاحين في الأرض يبلغونني من أمتي : فلان سلم عليك  
ويصلي عليك ، فلان يصلي عليك وسلم عليك » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ٢٣٨/٣ ) في ترجمة أبي يحيى هذا ، وهو  
القتات ، وختم ترجمته بقوله :

« في حديثه بعض ما فيه ، إلا أنه يكتب حديثه » .

يشير إلى أنه صالح للاستشهاد به . ونحوه قول الحافظ في « التقريب » :

« لين الحديث » .

٢٨٥٤ - ( إن مثل الذي يعمل السيّات ثم يعمل الحسنات كمثل  
رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته ، ثم عمل حسنةً فانفكت  
حلقةً ، ثم عمل حسنةً أخرى فانفكت حلقةً أخرى حتى يخرج إلى  
الأرض ) .

أخرجه الإمام أحمد ( ٤ / ١٤٥ ) من طريق عبد الله بن المبارك قال : أنا ابن  
لهيعة قال : ثنى يزيد بن أبي حبيب قال : ثنا أبو الخير أنه سمع عقب بن عامر  
يقول : قال رسول الله ﷺ : ...

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن لهيعة سييء الحفظ ، لكنه من  
رواية ابن المبارك عنه ، وهي صحيحة كما تقدم مراراً .

ومن هذا الوجه أخرجه البغوي في « شرح السنة » ( ١٤ / ٣٣٩ / ٤١٤٩ ) ،  
وقد توبع فيما يظهر ، فقد قال الهيثمي ( ١٠ / ٢٠١ - ٢٠٢ ) :

« رواه أحمد والطبراني ، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح » .

وسبقه إلى ذلك المنذري فقال ( ٤ / ٧٩ ) :

« رواه أحمد والطبراني بإسنادين ؛ رواية أحدهما رواية الصحيح » .

ثم رأيت في « معجم الطبراني الكبير » ( ١٧ / ٢٨٤ / ٧٨٣ ) من طريق سعيد  
ابن عفير : ثنا ابن لهيعة به .

ثم رواه ( رقم ٧٨٤ ) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب به .

قلت : فهذه متابعة قوية من يحيى بن أيوب ، وهو الغافقي ، وهو ثقة من  
رجال الشيخين .

### القصء في العبادة وحكمة ذلك

٢٨٥٥ - ( إنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ، ونفَهت نفسك .

يعني صوم الدهر ، وقيام الليل ) .

ذكره أبو عبيد في « الغريب » ( ٤ - ٥ ) معلقاً عن النبي ﷺ أنه قال لعبد الله  
ابن عمرو بن العاص وذكر قيام الليل وصيام النهار ، فقال : فذكره .

قلت : وهو قطعة من حديث صحيح ، يرويه أبو العباس المكي سمع عبد الله  
ابن عمرو رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« يا عبد الله بن عمرو ! إنك لتصوم الدهر ، وتقوم الليل ، وإنك إذا فعلت ذلك



هجمت له العين ، ونهكت (وفي رواية : ونفخت له النفس) ، لا صام من صام الأبد ، صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله .

قلت : فإني أطيق أكثر من ذلك . قال :

« فصم صوم داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ولا يفتر إذا لاقى » .

أخرجه البخاري (١٩٧٩) ، ومسلم (٣ / ١٦٤ - ١٦٥) ، والنسائي (١ / ٣٢٦) ، وأحمد (٢ / ١٨٨ - ١٨٩) .

(هجمت) أي : غارت أو ضعفت لكثرة السهر .

(نهكت) أي : هزلت وضعفت .

(نفخت) أي : تعبت وكلت « فتح » .

٢٨٥٦ - ( إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحدٌ إلا كبه الله

على وجهه ما أقاموا الدين ) .

أخرجه البخاري (٦ / ٤١٦ و ١٣ / ٩٩) ، والدارمي (٢ / ٢٤٢) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (١١١٢) ، وأحمد (٤ / ٩٤) ، والطبراني (١٩ / ٣٣٧ و ٧٧٩ - ٨١ / ٣) من طريق الزهري قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية - وهم عنده في وفد من قريش - أن عبد الله ابن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان ، فغضب فقام فأتى على الله بما هو أهله ثم قال :

أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ ، وأولئك جهالكم ، فإياكم والأمانى التي تفضل أهلها ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكر الحديث .

قوله : ( ما أقاموا الدين ) أي : مدة إقامتهم أمور الدين ، ومفهومه أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم ، وفي ذلك أحاديث أخرى تقدم أحدها ( ١٥٥٢ ) ، وانظر الآتي بعده . وإليها أشار الحافظ في شرحه لهذا الحديث بقوله ( ١٣ ) / ( ١١٧ ) :

« ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هُددوا به من الله أولاً ، وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير ، وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية ، ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ، ووجد ذلك في غلبة مواليهم حيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه ، يقتنع بلذاته ويباشر الأمور غيره ، ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الديلم ، فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة ، واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم ، ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة ؛ حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ، ولم يبق للخليفة إلا مجرد الإسم في بعض الأمصار . »

قلت : ما أشبه الليلة بالبارحة ، بل الأمر أسوأ ؛ فإنه لا خليفة اليوم لهم ، لا اسماً ولا رسماً ، وقد تغلبت اليهود والشيوعيون والمنافقون على كثير من البلاد الإسلامية . فالله تعالى هو المسؤول أن يوفق المسلمين أن يأتروا بأمره في كل ما شرع لهم ، وأن يلهم الحكام منهم أن يتحدوا في دولة واحدة تحكم بشريعته ، حتى يعزّمهم الله في الدنيا ، ويسعدهم في الآخرة ، وإلا فالأمر كما قال تعالى : ﴿ إن الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم ﴾ ، وتفسيرها في الحديث الصحيح : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم »<sup>(١)</sup> ، فالإلى دينكم أيها المسلمون حكاماً ومحكومين .

(١) وقد سبق تخريجه في هذا الكتاب برقم (١١) .

٢٨٥٧ - ( إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأقمتم الصلاة ،  
وآتيتم الزكاة ، وفارقتم المشركين ، وأعطيتم من الغنائم الخمس وسهم  
النبي ﷺ ، والصفى - وربما قال : وصفيّه - فأنتم آمنون بأمان الله وأمان  
رسوله ) .

أخرجه البيهقي ( ٦ / ٣٠٣ و ٩ / ١٣ ) ، وأحمد ( ٥ / ٧٨ ) ، والخطابي في  
« غريب الحديث » ( ٤ / ٢٣٦ ) من طريق مرة بن خالد : ثنا يزيد بن عبد الله بن  
الخير قال :

بيننا نحن بالمربد إذ أتى علينا أعرابي شعث الرأس ، معه قطعة أديم أو قطعة  
جراب ، فقلنا : كأن هذا ليس من أهل البلد ، فقال : أجل ، هذا كتاب كتبه لي  
رسول الله ﷺ ، فقال القوم : هات ، فأخذته فقرأته فإذا فيه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لبني زهير بن أقيش  
- قال أبو العلاء : وهم حي من عكل - : إنكم إن شهدتم ... الحديث . واللفظ  
للبيهقي .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وجهالة الصحابي لا تضر كما  
تقرر . ورواه أحمد ( ٥ / ٧٧ ) ، من طريق عبد الرزاق ( ٤ / ٣٠٠ / ٧٨٧٧ ) عن  
الجريري عن أبي العلاء بن الشخير به نحوه .

( الصَّفِيّ ) : ما كان ﷺ يصطفيه ويختاره من عرض المغنم من فرس أو  
غلام أو سيف ، أو ما أحب من شيء ، وذلك من رأس المغنم قبل أن يخمس ، كان  
ﷺ مخصوصاً بهذه الثلاث ( يعني المذكورة في الحديث : الخمس والسهم  
والصفى ) عقبه وعوضاً عن الصدقة التي حرمت عليه . قاله الخطابي .

قلت : في هذا الحديث بعض الأحكام التي تتعلق بدعوة الكفار إلى الإسلام ، من ذلك : أن لهم الأمان إذا قاموا بما فرض الله عليهم ، ومنها : أن يفارقوا المشركين ويهاجروا إلى بلاد المسلمين . وفي هذا أحاديث كثيرة ، يلتقي كلها على حضن من أسلم على المفارقة ، كقوله ﷺ : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، لا تتراءى نارهما » ، وفي بعضها أن النبي ﷺ اشترط على بعضهم في البيعة أن يفارق المشرك . وفي بعضها قوله ﷺ :

« لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً ، أو يفارق المشركين إلى المسلمين » .

إلى غير ذلك من الأحاديث ، وقد خرجت بعضها في « الإرواء » ( ٥ / ٢٩ - ٣٣ ) ، وفيما تقدم برقم ( ٦٣٦ ) .

وإن مما يؤسف له أشد الأسف أن الذين يُسلمون في العصر الحاضر - مع كثرتهم والحمد لله - لا يتجاوبون مع هذا الحكم من المفارقة ، وهجرتهم إلى بلاد الإسلام ، إلا القليل منهم ، وأنا أعزو ذلك إلى أمرين اثنين :

الأول : تكالبهم على الدنيا ، وتيسر وسائل العيش والرفاهية في بلادهم بحكم كونهم يعيشون حياة مادية ممتعة ، لا روح فيها ، كما هو معلوم ، فيصعب عليهم عادة أن ينتقلوا إلى بلد إسلامي قد لا تتوفر لهم فيه وسائل الحياة الكريمة في وجهة نظرهم .

والآخر - وهو الأهم - : جهلهم بهذا الحكم ، وهم في ذلك معذورون ، لأنهم لم يسمعوا به من أحد من الدعاة الذين تذاع كلماتهم مترجمة ببعض اللغات الأجنبية ، أو من الذين يذهبون إليهم باسم الدعوة لأن أكثرهم ليسوا فقهاء وبخاصة منهم جماعة التبليغ ، بل إنهم ليزدادون لصوقاً ببلادهم ، حينما يرون

كثيراً من المسلمين قد عكسوا الحكم بتركهم لبلادهم إلى بلاد الكفار! فمن أين لأولئك الذين هداهم الله إلى الإسلام أن يعرفوا مثل هذا الحكم والمسلون أنفسهم مخالفون له!؟

ألا فليعلم هؤلاء وهؤلاء أن الهجرة ماضيه كالجهد، فقد قال ﷺ : « لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل » ، وفي حديث آخر : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وهو منخرج في « الإرواء » ( ١٢٠٨ ) .

وما ينبغي أن يعلم أن الهجرة أنواع ولأسباب عدة ، ولبيانها مجال آخر ، والمهم هنا الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام مهما كان الحكم فيها منحرفين عن الإسلام ، أو مقصرين في تطبيق أحكامه ، فهي على كل حال خير بما لا يوصف من بلاد الكفر أخلاقاً وتديناً وسلوكاً ، وليس الأمر - بداهة - كما زعم أحد الجهلة الحمقى الهوج من الخطباء :

« والله لو خيّرت أن أعيش في القدس تحت احتلال اليهود وبين أن أعيش في أي عاصمة عربية لاخترت أن أعيش في القدس تحت احتلال اليهود ! »  
وزاد على ذلك فقال ما نصّه :

« ما أرى إلا أن الهجرة واجبة من الجزائر إلى ( تل أبيب ) !! »

كذا قال فضّ فوه ، فإن بطلانه لا يخفى على مسلم مهما كان غيباً ! ولتقريب ما ذكرت من الخيرية إلى أذهان القراء المحبين للحق الحريصين على معرفته واتباعه ، الذين لا يهولهم جعجعة الصائحين ، وصراخ الممثلين ، واضطراب الموتورين من الحاسدين والحاقدين من الخطباء والكاتبين :

أقول لأولئك المحبين : تذكروا على الأقل حديثين اثنين لرسول الله ﷺ :

أحدهما : « إن الإيمان ليأزر إلى المدينة كما تأزر الحية إلى حجرها » .  
أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

والآخر : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » ، وهو حديث صحيح متواتر رواه جماعة من الصحابة ، وتقدم تخريجه عن جمع منهم برقم ( ٢٧٠ و ١١٠٨ و ١٩٥٥ و ١٩٥٦ ) ، و « صحيح أبي داود » ( ١٢٤٥ ) ؛ وفي بعضها أنهم « أهل المغرب » أي الشام ، وجاء ذلك مفسراً عند البخاري وغيره عن معاذ ، وعند الترمذي وغيره مرفوعاً بلفظ :

« إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ، ولا تزال طائفة من أمتي . . » الحديث .

وفي هذه الأحاديث إشارة قوية إلى أن العبرة في البلاد إنما هي بالسكان وليس بالحيطان . وقد أفصح عن هذه الحقيقة سلمان الفارسي رضي الله عنه حين كتب أبو الدرداء إليه : أن هلم إلى الأرض المقدسة ، فكتب إليه سلمان :

إن الأرض المقدسة لا تقدر أحداً ، وإنما يقدر الإنسان عمله . ( موطأ مالك

. / ٢٣٥ ) .

ولذلك فمن الجهل المميت والحماسة المتناهية - إن لم أقل وقلة الدين - أن يختار خطيب أخرج الإقامة تحت الاحتلال اليهودي ، ويوجب على الجزائريين المضطهدين أن يهاجروا إلى ( تل أبيب ) ، دون بلده المسلم ( عمان ) مثلاً ، بل ودون مكة والمدينة ، متجاهلاً ما نشره اليهود في فلسطين بعامة ، و ( تل أبيب ) و ( حيفا ) و ( يافا ) بخاصة من الفسق والفجور والخلاعة حتى سرى ذلك بين كثير من المسلمين والمسلمات بحكم المجاورة والعدوى ، مما لا يخفى على من ساكنهم ثم نجاه الله منهم ، أو يتردد على أهله هناك لزيارتهم في بعض الأحيان .

وليس بخاف على أحد أوتي شيئاً من العلم ما في ذلك الاختيار من المخالفة

لصريح قوله تعالى : ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها !؟ فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً ، ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً (أي تحولاً) كثيراً وسعة ، ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً ﴿ (النساء ٩٧ - ١٠٠) .

قال الحافظ ابن كثير في « تفسيره » ( ١ / ٥٤٢ ) :

« نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين ، وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكناً من إقامة الدين ، فهو ظالم لنفسه ، مرتكب حراماً بالإجماع ، وبنص هذه الآية » .

وإن مما لا يشك فيه العالم الفقيه أن الآية بعمومها تدل على أكثر من الهجرة من بلاد الكفر ، وقد صرح بذلك الإمام القرطبي ، فقال في « تفسيره » ( ٥ / ٣٤٦ ) :

« وفي هذه الآية دليل على هجران الأرض التي يُعمل فيها بالمعاصي ، وقال سعيد بن جبير : إذا عُمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها ، وتلا : ﴿ ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ ﴾ » .

وهذا الأثر رواه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ( ٢ / ١٧٤ / ١ ) بسند صحيح عن سعيد . وأشار إليه الحافظ في « الفتح » فقال ( ٨ / ٢٦٣ ) :

« واستنبط سعيد بن جبير من هذه الآية وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعصية » .

وقد يظن بعض الجهلة من الخطباء والدكاترة والأساتذة ، أن قوله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح » <sup>(١)</sup> ناسخ للهجرة مطلقاً ، وهو جهل فاضح بالكتاب والسنة وأقوال الأئمة ، وقد سمعت ذلك من بعض مدعي العلم من الأساتذة في مناقشة جرت بيني وبينه بمناسبة الفتنة التي أثارها عليّ ذلك الخطيب المشار إليه آنفاً ، فلما ذكرته بالحديث الصريح في عدم انقطاع التوبة المتقدم بلفظ : « لا تنقطع الهجرة .. » إلخ .. لم يحرج جواباً !

وبهذه المناسبة أنقل إلى القراء الكرام ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الحديثين المذكورين ، وأنه لا تعارض بينهما ، فقال في « مجموع الفتاوى » ( ١٨ / ٢٨١ ) :

« وكلاهما حق ، فالأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه ؛ وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب ؛ فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب ، وكان الإيمان بالمدينة ، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها ، فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام ، ودخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام ، فقال : « لا هجرة بعد الفتح » ، وكون الأرض دار كفر ودار إيمان ، أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها : بل هي صفة عارضة بحسب سكانها ، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت ، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت ، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت ، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم .

وكذلك المسجد إذا تبدل بخمارة أو صار دار فسق أو دار ظلم أو كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه ؛ وكذلك دار الخمر والفسوق ونحوها إذا جعلت

(١) متفق عليه ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٥٧) .



مسجداً يعبد الله فيه جل وعز كان بحسب ذلك ، وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقاً والكافر يصير مؤمناً أو المؤمن كافراً أو نحو ذلك ، كل بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال وقد قال تعالى : ﴿ وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة ﴾ الآية نزلت في مكة لما كانت دار كفر وهي مازالت في نفسها خير أرض الله ، وأحب أرض الله إليه ، وإنما أراد سكانها . فقد روى الترمذي مرفوعاً أنه قال لمكة وهو واقف بالحزورة : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أن قومي أخرجوني منك لما خرجت »<sup>(١)</sup> ، وفي رواية : « خير أرض الله وأحب أرض الله إليّ » ، فبيّن أنها أحب أرض الله إلى الله ورسوله ، وكان مقامه بالمدينة ومقام من معه من المؤمنين أفضل من مقامهم بمكة لأجل أنها دار هجرتهم ؛ ولهذا كان الرباط بالثغور أفضل من مجاورة مكة والمدينة ، كما ثبت في الصحيح : « رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً مات مجاهداً ، وجرى عليه عمله ، وأجرى رزقه من الجنة ، وأمن الفتان »<sup>(٢)</sup> .

وفي السنن عن عثمان عن النبي ﷺ : أنه قال : « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل »<sup>(٣)</sup> . وقال أبو هريرة<sup>(٤)</sup> : لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود . ولهذا كان أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال ، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل ، وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور ،

(١) إسناده صحيح ، وهو مخرج في « المشكاة » (٢٧٢٥) .

(٢) رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » (١٢٠٠) .

(٣) قلت : وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم والذهبي ، وهو مخرج في تعليقي على « المختارة »

(رقم ٣٠٧) .

(٤) بل هو مرفوع ، كذلك رواه ابن حبان وغيره بسند صحيح ، وهو مخرج في « الصحيحة »

(١٠٦٨) .

وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان : هلم إلى الأرض المقدسة! فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقديس أحداً وإنما يقديس العبد عمله . وكان النبي ﷺ قد آخى بين سلمان وأبي الدرداء . وكان سلمان أفقه من أبي الدرداء في أشياء من جملتها هذا .

وقد قال الله تعالى لموسى عليه السلام : ﴿ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ وهي الدار التي كان بها أولئك العمالقة ، ثم صارت بعد هذا دار المؤمنين ، وهي الدار التي دل عليها القرآن من الأرض المقدسة ، وأرض مصر التي أورهاها الله بني إسرائيل ، فأحوال البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلماً ، وتارة كافراً ، وتارة مؤمناً ؛ وتارة منافقاً ، وتارة براً تقياً ، وتارة فاسقاً ، وتارة فاجراً شقيماً .

وهكذا المساكن بحسب سكانها ، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة ؛ كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة ، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة ، والله تعالى قال : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا [من بعد] وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم ﴾ [ الأنفال : ٧٥ ] .

قالت طائفة من السلف : هذا يدخل فيه من آمن وهاجر وجاهد إلى يوم القيامة ، وهكذا قوله تعالى : ﴿ ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴾ [ النحل : ١١٠ ] (١) يدخل في معناها كل من فتنه الشيطان عن دينه أو أوقعه في معصية ثم هجر السيئات وجاهد نفسه وغيرها من العدو ، وجاهد المنافقين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وغير ذلك ، وصبر على ما أصابه من قول أو فعل . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) وقع في هذه الآية خطأ مطبعي في الأصل ، كما سقط منه ما بين المعقوفتين في الآية

الأولى .

فأقول : هذه الحقائق والدرر الفرائد من علم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، يجهلها جهلاً تاماً أولئك الخطباء والكتاب والدكاترة المنكرون لشرع الله ﴿ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ ، فأمرؤا الفلسطينيين بالبقاء في أرضهم وحرّموا عليهم الهجرة منها ، وهم يعلمون أن في ذلك فساد دينهم ودنياهم ، وهلاك رجالهم وفضيحة نساءهم ، وانحراف فتیانهم وفتياتهم ، كما تواترت الأخبار بذلك عنهم بسبب تجرّ اليهود عليهم ، وكبسهم لدورهم والنساء في فروشهن ، إلى غير ذلك من المآسي والمخازي التي يعرفونها ، ثم يتجاهلونّها تجاهل النعماء الحمقاء للصياد! فيا أسفي عليهم إنهم يجهلون ، ويجهلون أنهم يجهلون ، كيف لا وهم في القرآن يقرؤون : ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ﴾ !

وليت شعري ماذا يقولون في الفلسطينيين الذين كانوا خرجوا من بلادهم تارة باسم لاجئين ، وتارة باسم نازحين ، أيقولون فيهم : إنهم كانوا من الأثمين ، بزعم أنهم فرغوا أرضهم لليهود؟! بلى . وماذا يقولون في ملايين الأفغانيين الذين هاجروا من بلادهم إلى (بشار) ، مع أن أرضهم لم تكن محتلة من الروس احتلال اليهود لفلسطين؟!

وأخيراً .. ماذا يقولون في البوسنيين الذين لجأوا في هذه الأيام إلى بعض البلاد الإسلامية ومنها الأردن ، هل يحرمون عليهم أيضاً خروجهم ، ويقول فيهم أيضاً رأس الفتنة : « يأتون إلينا ؟ شو بساوا هون ؟! » .

إنه يجهل أيضاً قوله تعالى : ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ ، أم هم كما قال تعالى في بعضهم : ﴿ يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ﴾؟!

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك بالأنباء من لم تزود

٢٨٥٨ - ( إن هذا الأمر في قريش ما داموا إذا استرحموا رحموا ،  
وإذا حكّموا عدلوا ، وإذا قسموا أقسطوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم  
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منهم صرف ولا  
عدل ) .

أخرجه الإمام أحمد ( ٤ / ٣٩٦ ) ، والبزار ( ٢ / ٢٢٩ / ١٥٨٢ ) من طريق عوف  
عن زياد بن مخرّاق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال :

قام رسول الله ﷺ على باب بيت فيه نفر من قريش ، فقام وأخذ بعضة  
الباب ثم قال : « هل في البيت إلّا قرشي ؟ » ، قال : فقيل : يا رسول الله غير فلان  
ابن أختنا ، فقال : « ابن أخت القوم منهم » ، ثم قال : فذكره .

وأبو كنانة هذا مجهول ، ويقال هو معاوية بن قررة ، ولم يثبت كما قال الحافظ  
في « التقريب » .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » ( ٥ / ١٩٣ ) ، وقال :

« رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجال أحمد ثقات » .

كذا قال ، وقد علمت ما فيه من الجهالة ، وإسناد البزار كإسناد أحمد . ولأبي  
داود منه :

« ابن أخت القوم منهم » وقد سبق ( ٧٧٦ ) .

وللحديث شواهد يصح بها ويقوى ، منها عن أبي سعيد الخدري مثله .

أخرجه الطبراني في « الصغير » ( ص ٤٣ ) ، وكذا في « الأوسط » ( ١ /  
١٤٢ / ٢ / ٢٧٣٦ ) ، قال في « المجمع » ( ٥ / ١٩٤ ) :

« ورجاله ثقات » .

قلت : هو من رواية معاذ بن عوذ الله القرشي : ثنا عوف عن أبي الصديق  
الناجي عنه . وقال الطبراني :

« تفرد به معاذ بن عوذ الله » .

قلت : ولم أجد له ترجمة فيما عندي من الكتب ، ولعله في « ثقات ابن  
حبان » .

ثم رأيته فيه ( ٩ / ١٧٨ ) ، وقال : « مستقيم الحديث » .

وبقية رجاله ثقات رجال الستة ؛ غير شيخ الطبراني إبراهيم بن عبد الله بن  
مسلم الكجي ، وهو ثقة إمام .

وله شاهد من حديث ابن مسعود وغيره . وقد مضى الكلام عليه برقم ( ١٥٥٢ ) .

٢٨٥٩ - ( إنما النذرُ ما ابتُغي به وجه الله ) .

أخرجه البيهقي ( ١٠ / ٦٧ ) من طريق عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا سند حسن إن شاء الله تعالى ، فإن عبد الرحمن بن الحارث هذا  
صدوق له أوهام كما في « التقريب » . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محتج  
به كما تقرر عند المحققين ، وقد أوضحت ذلك في « صحيح سنن أبي داود » / الأم  
( رقم ١٢٤ ) .

والحديث رواه البيهقي أيضاً ( ١٠ / ٧٥ ) ، وأحمد ( ٢ / ١٨٣ ) من طريق أخرى  
عن عبد الرحمن بن الحارث به ، وفيه سبب ورود الحديث .

وتابعه أبو الزناد عن عمرو بن شعيب به عند الطبراني في « الأوسط » ( ١ /  
٧٧ / ١ / ١٤١٢ - بترقيمي ) بنحوه ، وفيه عبد الله بن نافع المدني ، وهو ضعيف  
كما في « المجمع » ( ٤ / ١٨٧ ) .

٢٨٦٠ - ( إنما النذرُ يمينٌ ، كفارتها كفارةُ يمينٍ ) .

أخرجه أحمد ( ٤ / ١٤٩ و ١٥٦ ) من طريق ابن لهيعة قال : ثنا كعب بن علقمة قال : سمعت عبد الرحمن بن شماسة يقول : أتينا أبا الخير فقال : سمعت عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير ابن لهيعة ، وهو سييء الحفظ ، ولكنني وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية ( رحمه الله ) جزم بنسبته إلى النبي ﷺ مستدلاً به على أن كل نذر يمين ، فقال في « الفتاوى » ( ٣ / ٣٥٨ ) :

« والدليل على هذا قول النبي ﷺ : النذر حلف » ، فإن كان شيخ الإسلام وقف للحديث على طريق أخرى غير هذه فهو قوي ، وإلا فلا ، والاحتمال الأول أقرب لأن اللفظ الذي رواه هو غير هذا ، والله أعلم .

نعم جاء الحديث في صحيح مسلم وغيره عن عقبة مختصراً بلفظ : « كفارة النذر كفارة يمين » ، فهو شاهد قوي للحديث ، وهو مخرج في « إرواء الغليل » ( ٢٥٨٦ ) .

ثم رأيت الحديث في « معجم الطبراني الكبير » ( ١٧ / ٣١٣ / ٨٦٦ ) و « مسند الروياني » ( ق ١ / ٥٤ ) من طريق ابن لهيعة أيضاً بلفظ قريب من لفظ ابن تيمية :

« النذر يمين ، وكفارته كفارة يمين » .

لكنه قال : ( ابن شماسة عن عقبة ) ، لم يذكر بينهما ( أبا الخير ) ، ولعله من ابن لهيعة ، فإنه متكلم فيه من قبل حفظه ، والأرجح عنه إثباته ، كما تقدم في رواية أحمد ، فقد وجدت له متابعاً قوياً ، فقال الطحاوي في « شرح المعاني » ( ٢ / ٧٤ - ٧٥ ) : حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن

كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة المهري عن أبي الخير عن عقبة باللفظ المختصر الذي عند مسلم : « كفارة النذر كفارة يمين » .

قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿المعوذتين﴾ كل ليلة

٢٨٦١ - ( يا عقبة بن عامر ألا أعلمك سوراً ما أنزلت في التوراة ولا في الزبور ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلهن ، لا يأتين عليك ليلة إلا قرأتهن فيها ؛ ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ ) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٥٨) من طريق ابن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن عقبة بن عامر قال :

لقيت رسول الله ﷺ فقال لي :

« يا عقبة بن عامر ! صلِّ من قطعك ، وأعط من حرمك ، واعف عمن ظلمك » .

قال : ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال لي :

« يا عقبة بن عامر ! املك لسانك ، وابك على خطيئتك ، وليسعك بيتك » .

قال : ثم لقيت رسول الله ﷺ فقال لي : فذكر الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح لأن ابن عياش ثقة في الشاميين ، وروايته هذه عن الشاميين فإن أسيد بن عبد الرحمن رملي ، وهو ثقة وكذا شيخه فروة بن مجاهد كما تقدم بيانه تحت الحديث (٨٩١) .

٢٨٦٢ - ( تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ [ ك ف ر ] ، يَقْرؤُهُ مِنْ كَرِهِ عَمَلُهُ ) .

أخرجه مسلم ( ٨ / ١٩٣ ) ، والترمذي ( ٢٢٣٦ ) ، وابن منده في « المعرفة » ( ٢ / ٢٨٧ ) من طريق الزهري قال : وأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب النبي أن النبي قال يومئذ وهو يحذرهم فتنته (يعني الدجال) : فذكره . وقال الترمذي والسياق له :  
« حسن صحيح » .

وعزاه المعلق على « سنن الترمذي » لأبي داود عن أنس برقم (٤٣١٨) . وهو خطأ منه لأنه حديث آخر ليس فيه من حديث الترجمة إلا جملة الكتابة بين عينيه .

(تنبیه) : جاء الحديث في «الفتح الكبير بضم الزيادة إلى الجامع الصغير» بلفظ الترمذي إلى قوله : حتى يموت ؛ معزواً لـ ( م ، ن ) والنون إشارة إلى « سنن النسائي » ، وهو خطأ ، والصواب ( ت ) أي الترمذي ، وعلى الصواب جاء في « الزيادة على الجامع الصغير » نسخة الظاهرية .

٢٨٦٣ - ( إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ ) .

قال في « الكشف » ( ١ / ٢١٤ ) تبعاً لأصله :

« رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة ، ورواه البزار عن أنس ، قال ابن القطان : هو من طريق عائشة ضعيف ، ومن طريق أنس صحيح » .

قلت : أما حديث عائشة فهو من طريق حماد بن خالد الخياط : ثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عنها . قالت :



سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاماً؟ قال :  
« يغتسل » ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بللاً؟ قال : « لا غسل  
عليه » ، فقالت أم سليم : هل على المرأة ترى ذلك شيء؟ قال : « نعم ، إنما  
النساء .. » الحديث .

أخرجه أبو داود ( ٣٧ / ١ ) ، والترمذي ( ١ / ١٨٩ - ١٩٠ ) ، وأحمد ( ٦ /  
٢٥٦ ) ، وقال الترمذي :

« وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث » .

قلت : فإنما يخشى من سوء حفظه ، فإذا توبع في روايته فذلك يدل على أنه  
قد حفظ ، والأمر كذلك هنا ، فقد روى هذه القصة غيره من حديث أنس ،  
وإسناده صحيح كما سبق عن ابن القطان ، وقد أخرجه الدارمي ( ١ / ١٩٥ ) :  
أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن  
أنس قال :

دَخَلْتُ على رسول الله ﷺ أم سليم ، وعنده أم سلمة ، فقالت : المرأة ترى  
في منامها ما يرى الرجل؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم فضحت  
النساء؟ فقال النبي ﷺ منتصراً لأم سليم :

« بل أنت تربت يداك ، إن خيركن التي تسأل عما يعينها ، إذا رأت الماء  
فلتغتسل » ،

قالت أم سلمة : وللنساء ماء يا رسول الله؟ قال :

« نعم ، فأين يشبههن الولد؟ إنما هن شقائق الرجال » .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الستة ؛ غير محمد بن كثير ، وهو أبو يوسف

الصنعاني المصيبي ، وهو صدوق كثير الغلط كما في « التقريب » ، ولعل البزار رواه من غير طريقه ، وإلا فكيف يصححه ابن القطان إذا كان من طريقه ؟ (١) . على أنه لم يتفرد به وإن كان خولف في سنده ، فقال الإمام أحمد ( ٦ / ٣٧٧ ) : ثنا [أبو] المغيرة ( ما بين المربعين ساقط من المسند ) قال : ثنا الأوزاعي قال : ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن جدته أم سليم قالت :

كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فكانت تدخل عليها ، فدخل النبي ﷺ فقالت أم سليم : يا رسول الله ! أرأيت إذا رأيت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام ، أتغتسل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم ، فضحت النساء عند رسول الله ﷺ . فقالت أم سليم : إن الله لا يستحي من الحق ، وأنا أن نسأل النبي ﷺ عما أشكل علينا خير من أن نكون منه على عمياء . فقال النبي ﷺ : « بل أنت تربت يداك ، نعم يا أم سليم عليها الغسل إذا وجدت الماء » ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله ! وهل للمرأة ماء ؟ فقال النبي ﷺ : « فأنى يشبهها ولدها ؟ هن شقائق الرجال » .

وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الستة ، لكن أعله الهيثمي بالانقطاع ، فقال ( ١ / ٢٦٨ ) :

« وإسحاق لم يسمع من أم سليم » .

لكن دلت الرواية الأولى على أن إسحاق أخذها عن أنس ، وهو عن أمه أم سليم ، وكذلك رواه مسلم ( ١ / ١٧١ ) وغيره عن عكرمة بن عمار قال : قال إسحاق بن طلحة : ثنا أنس بن مالك قال : جاءت أم سليم . . . الحديث دون

(١) ولم يذكره الهيثمي في « كشف الأستار » ، ولا في « المجمع » ، وإنما فيه ( ١ / ٢٦٨ ) بلفظ آخر وأعله بالانقطاع كما سيأتي .

قوله : إنما النساء . الخ . فزالت بذلك شبهة الانقطاع ، وثبتت بذلك صحة الحديث .

(تنبيه) : عزا المناوي حديث عائشة إلى الدارقطني أيضاً في الطهارة ولم أجده في « سننه » ، فليُنظر .

### من أنباء الغيب

٢٨٦٤ - ( إنه سيلي أموركم من بعدي رجالٌ يطفئون السنة ويحدثون بدعةً ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها . قال ابن مسعود : كيف بي إذا أدركتهم ؟ قال : ليس - يا ابن أم عبد - طاعة لمن عصى الله . قالها ثلاثاً ) .

رواه ابن ماجه (٢٨٦٥) ، والبيهقي (٣ / ١٢٧) ، وفي « الدلائل » (٦ / ٣٩٦ - ٣٩٧) ، وأحمد ، وابنه في « الزوائد » ( رقم ٣٧٩٠ ) ، والسياق له ، وعنه ابن عساكر (١٤ / ١٦٥ / ٢) ، والطبراني في « معجمه » (١٠ / ٢١٣ / ١٠٣٦١) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله مرفوعاً .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، وقد مضى تحت الحديث (٥٩٠) .

٢٨٦٥ - ( إني ممسكٌ بحُجَزِكُمْ عن النار ، وتَقَاحِمُونَ فِيهَا تَقَاحِمَ الْفَرَاشِ وَالْجَنَادِبِ ؛ وَيُوشِكُ أَنْ أُرْسَلَ حُجَزَكُمْ ، وَأَنَا فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَتَرِدُونَ عَلَيَّ مَعاً وَأَشْتَاتاً ، يَقُولُ جَمِيعاً ، فَأَعْرِفُكُمْ بِأَسْمَائِكُمْ وَبِسِيْمَاكُمْ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الْغَرِيبَةَ مِنَ الْإِبْلِ فِي إِبْلِهِ ، فَيُذْهَبُ بِكُمْ

ذات الشمال ، وأناشدُ فيكم ربَّ العالمين ، فأقولُ : يا رب أمتي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، إنهم كانوا يمشون القهقري بعدك . فلا أعرفنُ أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاةً لها ثغاءٌ ينادي : يا محمد ، يا محمد ! فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغتُ ، ولا أعرفنُ أحدكم يأتي يوم القيامة يحملُ بعيراً له رغاءٌ ينادي : يا محمد ، يا محمد ! فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتُ ، ولا أعرفنُ أحدكم يأتي يوم القيامة يحملُ فرساً له حمحمةٌ ينادي : يا محمد يا محمد ! فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغتُ ، ولا أعرفنُ أحدكم يأتي يوم القيامة يحملُ قشعاً من آدم ينادي : يا محمد ، يا محمد ! فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغتُ .

أخرجه البزار (١ / ٤٢٦ / ٩٠٠) ، و الرامهرمزي في « الأمثال » (٢١ - ٢٢) من طريقين عن مالك بن إسماعيل : ثنا يعقوب بن عبد الله القمي عن حفص بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليهم قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن ، قال البزار عقبه :

« لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد ، وحفص لا نعلم روى عنه إلا القمي » .

قلت : قد روى عنه أيضاً أشعث بن إسحاق ، كما في « الجرح والتعديل » (١ / ٢ / ١٧١) ، وروى عن ابن معين أنه قال فيه :

« صالح » .

ووثقه النسائي أيضاً ، وابن حبان ( ٦ / ١٩٦ ) ، وقال المنذري في « الترغيب »  
: ( ٢٧٧ / ٢ - ٢٧٨ ) :

« رواه أبو يعلى والبخاري ، وإسنادهما جيد » .

وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٣ / ٨٥ ) :

« رواه أبو يعلى في « الكبير » ، والبخاري ، ورجال الجميع ثقات » .

قلت : وأشار بقوله : « الكبير » إلى أن لأبي يعلى مسندين : كبيراً ،  
وصغيراً ، و « الصغير » هو المعروف اليوم ، وهو الذي يطبع الآن في دمشق ، و صدر  
منه أكثر من عشرة أجزاء<sup>(١)</sup> ، ومسنده عمر في الأول منها ، وليس الحديث فيه .  
وكأن الشيخ الأعظمي في تعليقه على « البخاري » لا علم عنده بـ « المسند الكبير »  
كما يشير إلى ذلك قوله عقب قول الهيثمي المتقدم : « .. في الكبير » ، قال  
الأعظمي : « كذا » !

### الرزقُ محدودٌ ولا يجوز طلبُهُ بمعصية الله

٢٨٦٦ - ( إنه ليس شيءٌ يقربُكم إلى الجنةِ إلا قد أمرتكم به ،  
وليس شيءٌ يقربُكم إلى النارِ إلا قد نهيتكم عنه ، إن روحَ القدس  
نفث في روعي : إن نفساً لا تموتُ حتى تستكملَ رزقَها ، فاتقوا الله  
وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاءُ الرزقِ أن تطلبوه بمعاصي  
الله ، فإن الله لا يُدرِكُ ما عنده إلا بطاعته ) .

رواه أبو بكر الحداد في « المنتخب من فوائد ابن علويه القطان » ( ١ / ١٦٨ ) ،

(١) ثم طبع فيما بعد كاملاً ، بتحقيق الأخ (حسين سليم الديراني) ، ولي عليه انتقادات كثيرة  
سبق ذكر بعضها .

وابن مردويه في « ثلاثة مجالس » ( ١٨٨ / ١ - ٢ ) من طرق عن يعلى بن عبيد : نا إسماعيل بن أبي خالد عن [ عبد الملك بن عمير ] وزبيد الأيامي عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً ، والزيادة لابن مردويه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكنه منقطع من الوجهين ، أما زبيد فإنه لم يدرك ابن مسعود يقيناً ، فإنه مات سنة ( ١٢٢ ) ، ومات ابن مسعود سنة ( ٣٢ ) ، وأما عبد الملك فإنه ولد في السنة التي مات ابن مسعود فيها ؛ أو بعدها بسنة .

ورواه الحاكم ( ٢ / ٤ ) من طريق سعيد بن أبي هلال عن سعيد بن أبي أمية الثقفى عن يونس بن بكير عن ابن مسعود مرفوعاً به .

وهذا إسناد مظلم ، سعيد بن أبي أمية ؛ أورده ابن أبي حاتم ( ٢ / ١ / ٥ ) فقال :

« سعيد بن أبي أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص ، روى عن أبي أمامة الباهلي ، روى عنه عنبة بن أبان القرشي » .  
ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .  
وعلق عليه محققه بقوله :

« لم أجد سعيد بن أبي أمية هذا ، وستأتي ترجمة سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص ، وكنيته عمرو بن سعيد أبو أمية ، وله ابن اسمه أمية . فإله أعلم » .  
وشيخه يونس بن بكير ، أظن أنه مقحم هنا من بعض النساخ ، فإنه متأخر عن طبقة التابعين ، مات سنة ( ١٩٩ ) .

وللحديث شاهد ، فقال الشافعي ( ١ / ١٣ - « ترتيب المسند والسنن » ) :

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ قال : فذكره دون قوله : « ولا يحملنكم ... » .

سكت عنه مرتبه البنا كعاداته ، وهو مرسل جيد الإسناد ، والمطلب بن حنطب ، نسب إلى جده الأعلى ، فإنه المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب . . الخزومي ، وقيل بإسقاط (المطلب) في نسبه ، وقيل : هما اثنان كما في « التهذيب » ، وهو تابعي ثقة ، يرسل كثيراً .

وللقول المذكور أنفاً شاهد من حديث جابر بنحوه .

أخرجه ابن حبان وغيره ، وهو مخرج في « الضلال » ( ٤٢٠ ) ، و« التعليق الرغيب » ( ٣ / ٧ ) . وبالجملة فالحديث حسن على أقل الأحوال .

٢٨٦٧ - ( إنه ليهون علي الموت أن أريتك زوجتي في الجنة . يعني

عائشة ) .

رواه الحسين المروزي في « زوائد الزهد » ( ٢٠٧ / ٢ ) : ثنا أبو معاوية : ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : فذكره .

ومن هذا الوجه رواه الخلعبي في « الفوائد » ( ٥٩ / ٢ / ١ ) ، ثم من طريق سعيد بن عنبسة قال : ثنا أبو معاوية عن مسعر عن حماد به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير سعيد بن عنبسة ، وأظنه أبا عثمان الخراز الرازي ، فقد ذكر ابن أبي حاتم ( ٥٢ / ١ / ٢ ) أنه روى عن جمع سماءهم من هذه الطبقة ، منهم أبو معاوية الضرير ، وقال :

« سمع منه أبي ، ولم يحدث عنه ، وقال : فيه نظر ، وقال مرة : كان لا

يصدق » .

ومن هذه الطبقة ما أورده ابن حبان في الطبقة الرابعة من « الثقات » ( ٢٦٨ / ٨ ) :  
« سعيد بن عنبسة ، يروي عن ابن إدريس والكوفيين ، روى عنه محمد بن إبراهيم البوشنجي ؛ ربما خالف » .

قلت : فيحتمل أن يكون هو الرازي ، ويحتمل أن يكون غيره ، وهو ظاهر صنيع الحافظ في « اللسان » ، فإذا كان غيره فالسند حسن . والله أعلم .

ويقويه أن له طريقاً أخرى ، فقال أحمد ( ١٣٨ / ٦ ) : ثنا وكيع عن إسماعيل عن مصعب بن إسحاق بن طلحة عن عائشة به مختصراً بلفظ :  
« إنه ليهون علي أنني رأيت بياض كف عائشة في الجنة » .

وهذا إسناد جيد لولا جهالة في مصعب هذا ، فقد ذكره ابن أبي حاتم ، وابن حبان في « الثقات » في ( التابعين ) ( ٥ / ٤١٢ ) و ( أتباع التابعين ) ( ٧ / ٤٧٨ ) من رواية إسماعيل هذا فقط عنه ، وهو إسماعيل بن أبي خالد ، وكذلك أورده الحافظ في « التعجيل » ، وزاد في الحديث بعد أن عزاه لـ « المسند » : « يعني الموت » ؛ تفسيراً منه لقوله : « ليهون علي » . ويحتمل أن يكون ذلك في نسخته من « المسند » وهو بعيد ، لأنه ليس في « جامع المسانيد » ( ٣٧ / ١٠٤ / ٣٠٠٤ ) . والله أعلم .

والحديث أورده ابن أبي حاتم في « العلل » ( ٢ / ٣٧٥ ) من طريق المعلى بن عبد الرحمن بإسناده عن عائشة بلفظ الترجمة ، وقال :

« موضوع بهذا الإسناد ، والمعلى متروك الحديث » .

وقوله : « بهذا الإسناد » كأنه يشير إلى الأسانيد المتقدمة ، وأنا أرى أن الحديث حسن بمجموع إسنادي أبي حنيفة وأحمد ، والله أعلم .



٢٨٦٨ - ( إنه ليسَ عليكِ بأسٌ ؛ إنما هو أبوكِ وغلاركِ ) .

رواه الضياء في « المختارة » ( ٤١ / ١ ) من طريق أبي داود صاحب « السنن » ، وهذا في « اللباس » منه ( ٤١٠٦ ) عن أبي جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس :

أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى ، قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وفي سالم بن دينار كلام ليين لا يضر ، وقد وثقه ابن معين وابن حبان ( ٦ / ٤١١ ) وغيرهما .

وفي الحديث دليل واضح على جواز كشف البنت عن رأسها ورجليها أمام أبيها ، بل وغلاركها أيضاً ، ففيه رد صريح على الأستاذ أبي الأعلى المودودي - رحمه الله - حيث صرح في كتابه « الحجاب » ( ص ٢٨٩ - ٢٩٠ - مؤسسة الرسالة ) أنه لا يحل للمرأة كشف عورتها - إلا الوجه والكفين - حتى لأبيها أو عمها أو أخيها أو ابنها ! قال : « وحتى للمرأة مثلها » ! وأكد ذلك في مكان آخر ( ص ٢٧٢ - ٢٧٣ ) !

وقد كنت رددت عليه في هذه المسألة في تعقيب نشر في آخر كتابه من الطبعة الأولى بطلب - بل وإلحاح - من القائمين عليها ، لأنني استبعدت موافقة المؤلف على ذلك دون أن يطلع على التعقيب ، فقال وسيطهم : لا عليك ، نحن متفقون مع الأستاذ المودودي على موافقته على ما قد يبدو لنا من تعليق . ولكن ما كاد الكتاب يصل إلى المؤلف حتى سارع بالكتابة إليهم بأن لا ينشروا الكتاب حتى يأتيهم برده على « التعقيب » ، فطبعوا رده في رسالة صغيرة . وفيها أخطاء

جديدة فقهية وحديثية ، بينت بعضها في كتابي « جلباب المرأة المسلمة » (ص ٤٢ - ٥٠ - الطبعة الجديدة) ، وهو كثير التناقض في كتابه المذكور في وجه المرأة تناقضاً يدل على أنه كان غير مطمئن لرأي خاص فيه ، وهذا واضح جداً لمن تتبع كلامه فيه ، ولا مجال الآن لبيانه .

٢٨٦٩ - ( أهلُ الجَنَةِ أمشاطُهم الذهبُ ، ومجامرُهم الألوَّةُ ) .

رواه الحميدي في « مسنده » ( ١٨٠ / ١ ) : ثنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وهو قطعة من حديث لأبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري ( ٣٢٤٦ ) من طريق أخرى عن أبي الزناد به .  
وتابعه همام بن منبه عن أبي هريرة به .

أخرجه البخاري ( ٣٢٤٥ ) ، ومسلم ( ١٤٧ / ٨ ) ، والترمذي ( ٢٥٤٠ ) ، وابن حبان ( ٧٣٩٣ ) ، وأحمد ( ٣١٢ / ٢ ) ، وقال الترمذي :

« حديث صحيح » .

وأنكر هذه الرواية المتعلق على الطبعة الثانية من « رياض الصالحين » ( ٦٤٣ / ١٨٩١ - المكتب الإسلامي ) ، وفيها زيادة : « لكل واحد منهم زوجتان .. » ، فزعم أنها لمسلم دون البخاري !

وتابعه أبو زرعة به .

أخرجه البخاري ( ٣٣٢٧ ) ، ومسلم أيضاً ، وابن حبان ( ٧٣٩٤ ) .

وكذا تابعه أبو صالح عنه .

رواه مسلم ، وأحمد ( ٢ / ٢٣١ - ٢٣٢ و ٢٥٣ ) .

وعبد الرحمن بن أبي عمرة عنه .

رواه البخاري (٣٢٥٤) .

وكل هؤلاء روه عنه بتمامه .

ورواه ابن لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : فذكره مختصراً بلفظ :

« أهل الجنة رشحهم المسك ، ووقودهم الألوة » .

قال ابن لهيعة : (الألوة) : العود الهندي الجيد .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٧) .

قلت : وابن لهيعة ضعيف ، لكن حديثه هذا صحيح ، لأن جملة : « رشحهم

المسك » ثابتة في بعض الطرق المتقدمة .

٢٨٧٠ - ( أوتيتُ الكتابَ وما يعدُّه ، (يعني : ومثله) ، يوشكُ

شبعانُ على أريكتِهِ يقولُ : بيننا وبينكم هذا الكتابُ ، فما كانَ فيه من

حلالٍ أحلَّناه ، وما كانَ [فيه] من حرامٍ حرَّمناه ، ألا وإنه ليس كذلك .

ألا لا يحلُّ ذونابٍ من السباع ، ولا الحمارُ الأهليّ ، ولا اللقطة من مالِ

معاهد ، إلا أن يستغني عنها ، وأيُّما رجلٍ أضافَ قوماً فليقرِّه فإن له

أن يُعقبَهُم بمثلِ قراه) .

رواه عباس الترقفي في « حديثه » (٤٦ / ١) : ثنا محمد بن المبارك قال :

حدثني يحيى بن حمزة قال : حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن مروان بن ربيعة

أنه حدثه عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدم بن معدي كرب

الكندي مرفوعاً .

وتابعه هشام بن عمار عند الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٠ / ٢٨٣ / ٦٦٩ ) ، وأبو مسهر عند الطحاوي في « شرح المعاني » ( ٢ / ٣٢١ ) كلاهما عن يحيى بن حمزة به ، ولم يذكر الطحاوي : « ولا اللقطة .. » إلخ .

وتابع يحيى بن حمزة محمد بن حرب عن الزبيدي بشرطه الثاني : « ألا لا يحل ذو ناب .. » .

أخرجه أبو داود ( ٣٨٠٤ ) .

قلت : وهذا إسناد حسن بما بعده ، رجاله ثقات ؛ إلا أن مروان بن روبة لم يوثقه غير ابن حبان ( ٥ / ٤٢٥ ) ، فقال :

« كنيته أبو الحصين ، يروي عن وائلة بن الأسقع ، عداة في أهل الشام ، روى عنه أهلها » .

ذكره في ( الطبقة الثانية ) يعني التابعين ، وأنا في شك كبير في كونه تابعياً ، والراجح أنه من أتباعهم كما حققته في « تيسير الانتفاع » يسر الله لي إتمامه بمنه وكرمه .

وقد تابعه حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف به .

أخرجه أبو داود ( ٤٦٠٤ ) ، وأحمد ( ٤ / ١٣٠ ) ، والطبراني ( ٢٠ / ٢٨٣ / ٢٧٠ ) .

قلت : وحريز ثقة ثبت من رجال البخاري ، فالسند صحيح .

وللنصف الأول منه طريق آخر من رواية الحسن بن جابر قال : سمعت المقدم ابن معدي كرب يقول :

حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر أشياء ثم قال :

« يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ على أريكته . . » الحديث نحوه .

أخرجه أحمد ( ٤ / ١٣٢ ) .

وإسناده حسن في المتابعات .

ولللشطر الثاني شاهد من حديث خالد بن الوليد دون جملة الضيافة .

أخرجه أبو داود ( ٣٨٠٦ ) وغيره ، وفيه لفظ « البغال » ، وهو منكر ، ولذلك

خرجته في « الضعيفة » ( ١١٤٩ ) .

٢٨٧١ - ( إنَّ الله يوصيكم بالنساءِ خيراً ، إنَّ الله يوصيكم بالنساءِ

خيراً ، فإنهن أمهاتكم وبناتكم وخالاتكم ، إنَّ الرجلَ من أهلِ الكتابِ

يتزوجُ المرأةَ وما يعلقُ يداها الخيطَ ، فما يرغبُ واحدٌ منهما عن صاحبه

[ حتى يموتا هراً ] ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٠ / ٣٧٤ / ٦٤٨ ) من طريقين عن

محمد بن حرب عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن المقدم بن معدي

كرب :

أن رسول الله ﷺ قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : فذكر

الحديث .

وهكذا رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١٨ / ٤٥ / ١ - ٢ ) من طريق

داوود بن رشيد : نا محمد بن حرب به ، والزيادة له . وزاد أيضاً عقبها : قال أبو

سلمة ( يعني : سليمان بن سليم ) : وحدثت بهذا الحديث العلاء بن سفيان

الغساني ، فقال : لقد بلغني :

أن من الفواحش التي حرم الله بما بطن ، بما لم يتبين ذكرها في القرآن : أن

يتزوج الرجل المرأة ، فإذا تقدم صحبتها ، وطال عهدها ، ونفضت ما في بطنها ؛  
طلقها من غير ريبة .

قلت : وهذا إسناد صحيح متصل عندي كما كنت حقيقته في « إرواء  
الغيل » ( ٧ / ٤٢ ) ، فليراجعه من شاء .

وللجملة الأولى منه طريق أخرى تقدمت برقم ( ١٦٦٦ ) .

قوله : ( وما يعلق يداها الخيط ) كناية عن صغر سننها وفقرها . في « النهاية » :

« قال الحرابي : يقول من صغرها وقلة رفقة ، فيصبر عليها حتى يموتاً هراً .  
والمراد : حث أصحابه على الوصية بالنساء ، والصبر عليهن . أي أن أهل الكتاب  
يفعلون ذلك بنسائهم » .

قلت : كان ذلك منهم حين كانوا على خلق وتدين ولو بدين مبدل ، أما اليوم  
فهم يحرمون ما أحل الله من الطلاق ، ويبيحون الزنى بل واللواط علناً !!

٢٨٧٢ - ( أوفِ بنذركَ ، فإنه لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ الله ، ولا في  
قطيعةِ رحمٍ ، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ )<sup>(١)</sup> .

رواه أبو داود ( ٣٣١٣ ) ، و الطبراني ( ١ / ١٣٤ / ١ ) عن يحيى بن أبي كثير  
قال : حدثني أبو قلابة قال : حدثني ثابت بن الضحاك قال :

نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحرب « بُوانة » ، فأتى رسول الله ﷺ  
فقال : إني نذرت أن أنحرب « بُوانة » ، فقال له رسول الله ﷺ :

« هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » ، قال : لا ، قال : « فهل كان  
فيها عيد من أعيادهم ؟ » ، قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

---

(١) من أجل الجملة الأخيرة انظر الحديث المتقدم برقم ( ٢١٨٤ ) ، والاتي برقم ( ٣٣٠٩ ) ،  
و « الضعيفة » الحديث رقم ( ٦٥٤٩ ) .

قلت : وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية  
في « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » (ص ١٨٦) :

« أصل هذا الحديث في «الصحيحين» ، وهذا الإسناد على شرط  
« الصحيحين » ، وإسناده كلهم ثقات مشاهير ، وهو متصل بلا عنعنة » .

وفي « الصحيحين » الجملة الأخيرة منه ؛ بزيادات أخرى هامة ، وهو مخرج  
في « الإرواء » (٢٥٧٥) .

ولقصة (بؤانة) شاهد من حديث ميمونة بنت كردم بن سفيان عن أبيها  
نحوه .

أخرجه أبو داود (٣٣١٥) ، وابن ماجه (٢١٣١) ، وأحمد (٤١٩ / ٣) ، ولم  
يذكر ابن ماجه أباهما .

وإسناده حسن في الشواهد ، والحديث صحيح بلا ريب .

وفيه من الفقه تحريم الوفاء بنذر المعصية ، وأن من ذلك الوفاء بنذر الطاعة في  
مكان كان يشرك فيه بالله ، أو كان عيداً للكفار ، فضلاً عن مكان يتعاطى الناس  
الشرك فيه ، أو المعاصي ، وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية القول فيه تفصيلاً  
رائعاً لا تجده عند غيره ، فراجع في « الاقتضاء » ، فإنه هام جداً .

٢٨٧٣ - ( ألا تدعو له طبيباً ؟ ) .

رواه ابن الحمامي الصوفي في « منتخب من مسموعاته » (٣٥ / ١) عن  
حسان بن إبراهيم الكرمانني عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله  
عاد مريضاً فقال : « ألا تدعو له طبيباً ؟ » . قالوا : يا رسول الله وأنت تأمرنا بهذا ؟  
قال : فقال :

« إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل معه دواءً » .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ على ضعف يسير في  
الكرماني أشار إليه الحافظ بقوله في « التقريب » :  
« صدوق يخطيء » .

ولذلك أورده الذهبي في « معرفة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد »  
(ص ٨٨) .

وللحديث طريق أخرى ، فقال أحمد ( ٥ / ٣٧١ ) : ثنا إسحاق بن يوسف : ثنا  
سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ذكوان عن رجل من الأنصار قال :  
عاد رسول الله ﷺ رجلاً به جرح ، فقال رسول الله ﷺ :  
« ادعوا له طيب بني فلان » .

قال : فدعوه ، ف جاء ، فقال : يا رسول الله ! ويغني الدواء شيئاً ؟ فقال :  
« سبحان الله ! وهل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له شفاءً ؟ » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الرجل  
الأنصاري ، فلم يسم ، لكن الظاهر أنه صحابي ، ولذلك أورد أحمد الحديث تحت  
عنوان « أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ » ، والصحابة كلهم عدول عندنا ،  
ولا أستبعد أن يكون هو جابر بن عبد الله الذي في الإسناد الأول ؛ فإنه من  
الأنصار . والله أعلم .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » ( ٥ / ٨٤ ) :

« رواه أحمد ، ورجالهم رجال الصحيح » .



ورواه أبو نعيم في « الطب » ( ق ١٠ / ٢ ) من طريق أخرى عن سفيان به ،  
لكنه أرسله .

وروى له في الباب شاهداً من طريقين عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن  
أبي هريرة به نحوه .  
وإسناده صحيح .

٣٨٧٤ - ( ألا تسألوني مما ضحكتُ ؟ قلنا : يا رسول الله مما  
ضحكتَ ؟ قال : رأيتُ ناساً من أمتي يُساقون إلى الجنة في السلاسلِ ،  
ما أكرهها<sup>(١)</sup> إليهم ! قلنا : من هم ؟ قال : قوم من العجم يسبهم  
المهاجرون فيدخلونهم في الإسلام ) .

رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢ / ٢٩٨ ) قال : حدثنا أبو بكر محمد  
ابن أحمد بن الفضل : ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم : ثنا يزيد بن سنان بمصر  
وعباد بن الوليد قالا : ثنا حبان بن هلال : ثنا مبارك بن فضالة : حدثني كثير أبو  
محمد : حدثني أبو الطفيل قال :

ضحك رسول الله ﷺ حتى استغرق<sup>(٢)</sup> ضحكاً ثم قال : ( الحديث ) .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، إما لذاته ، وإما لغيره لما يأتي له  
من المتابعة والشواهد ، فإن رجاله ثقات مترجمون في « التهذيب » على جهالة في  
كثير أبي محمد ، فقد وثقه ابن حبان ( ٥ / ٣٣٢ ) .

وأما عبد الرحمن بن أبي حاتم فثقة حافظ ، وهو مؤلف الكتاب العظيم :  
« الجرح والتعديل » .

(١) الأصل ( يكرهها ) ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(٢) الأصل : « استغرب » .

وأما أبو بكر محمد بن أحمد بن الفضل ؛ شيخ أبي نعيم ، وقال فيه : « توفي سنة سبع وثمانين » يعني بعد الثلاثمائة . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . ولكنه لم يتفرد به كما يأتي .

والحديث أخرجه البزار في « مسنده » ( ٢ / ٢٨٩ / ١٧٣٠ ) : حدثنا بشر بن سهل : ثنا حبان بن هلال به .

وقال في « المجمع » ( ٥ / ٣٣٣ ) :

« رواه البزار والطبراني ، وفيه بشر بن سهل ؛ كتب عنه أبو حاتم ، ثم ضرب على حديثه ، وبقية رجاله وثقوا » .

وله شاهد من حديث أبي غالب عن أبي أمامة :

استضحك النبي ﷺ [ يوماً ، ف قيل له : يا رسول الله ! ما أضحكك ؟ ] قال :

« عجبت لأقوام يساقون إلى الجنة في السلاسل وهم كارهون » .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٢٤٩ و ٢٥٦ ) والزيادة له ، وليس عنده : « وهم كارهون » . والسياق للطبراني ، وقال الهيثمي :

« رواه أحمد والطبراني ، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح » .

كذا قال ، وأبو غالب ليس من رجال الصحيح ، وهو صاحب أبي أمامة ، وهو صدوق يخطيء ، وقد سقط من إسناد أحمد الآخر ، كما لم يسم الراوي عنه ، فإسناده الأول حسن .

شاهد آخر : يرويه الفضيل بن سليمان : ثنا محمد بن أبي يحيى عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه قال :

كنت مع النبي ﷺ بالخنديق ، فأخذ الكرزين فحفر به ، فصادف حجراً ، فضحك ، قيل : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال :

« ضحكت من ناس يؤتى بهم من قبل المشرق في النكول يساقون إلى الجنة » .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٣٣٨ ) والسياق له ، والطبراني في « الكبير » ( ٦ / ١٥٧ / ٥٧٣٣ ) ، وزاد : « وهم كارهون » .

وقال الهيثمي :

« رواه أحمد والطبراني ، إلا أنه قال : « يؤتى بهم إلى الجنة في كبول الحديد » ، وفي رواية : « يساقون إلى الجنة وهم كارهون » ، ورجاله رجال ( الصحيح ) ؛ غير محمد بن [أبي] يحيى الأسلمي ، وهو ثقة » .

قلت : وفيه شيثان :

الأول : أن الفضيل بن سليمان وإن كان من رجال الشيخين ؛ صدوقاً ، فله خطأ كثير كما في « التقريب » .

والآخر : أن رواية « الكبول » عند الطبراني ليس فيها الأسلمي الثقة ، فإنها عنده ( ٦ / ٢٣٢ / ٥٩٥٥ ) من طريق أخرى عن الفضيل بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد به نحوه .

فأسقط الفضيل من الإسناد محمد بن أبي يحيى عن العباس بن سهل ، وأحل محلهما « أبي حازم » ، ولعل ذلك مما يدل على خطئه وقلة ضبطه ، وقوله : « يؤتى بهم من قبل المشرق » ؛ زيادة منكرة لم تأت في الأحاديث الأخرى ، ولذلك خرجتها في « الضعيفة » ( ٤٠٣٤ ) .

شاهد ثالث : يرويه عبد الحميد بن صالح : ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال :

استضحك النبي ﷺ ؛ فقال :

« عجبت لأقوام يقادون إلى الجنة في السلاسل وهم كارهون » .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٨ / ٣٠٧ ) .

قلت : وإسناده جيد .

وتابعه كامل أبو العلاء قال : سمعت أبا صالح به مختصراً بلفظ :

« عجب ربنا عز وجل من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل » .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٤٤٨ ) .

وتابعه محمد بن زياد عن أبي هريرة به .

أخرجه البخاري وغيره ، وهو مخرج في « ظلال الجنة » ( ٥٧٣ ) ، و « صحيح

أبي داود » ( ٢٤٠١ ) .

وأخرجه البخاري ( ٤٥٥٧ ) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه : ﴿ كنتم

خير أمة أخرجت للناس ﴾ قال :

« خير الناس للناس ، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في

الإسلام » .

قلت : وهذا موقوف في حكم المرفوع ، كما يشهد بذلك الطرق السابقة .

( تنبيهه ) : علق الأخ حمدي السلفي على حديث الفضيل بن سليمان الذي

فيه بلفظ الطبراني :

« يأتونكم من قبل المشرق » .

فقال :

« ورواه أحمد بدون ذكر « كارهون » ، وقد أورده شيخنا محمد ناصر الدين الألباني في « ضعيف الجامع الصغير وزيادته » (٣٥٨٨) لهذه الزيادة ، وقال : هو صحيح بغير هذا اللفظ .

قلت : وإنما أورده في « الضعيف » لزيادة جملة « المشرق » ، وليس لزيادة « وهم كارهون » ، بل هذه زيادة صحيحة كما يتبين من الطرق المتقدمة ، وقد نبّهت على ذلك في « الضعيفة » (٤٠٣٤) ، وهو المصدر الذي أحلت عليه في بيان الضعف المذكور في تعليقي على « ضعيف الجامع » ، لكن عبارتي فيه كانت موهمة لما قال السلفي ، ولذلك عدلتها تعديلاً يبين الذي ذكرته آنفاً . على أن الحديث بلفظ : « وهم كارهون » مذكور في « صحيح الجامع » برقم (٣٨٧٨) ، برتبة (حسن) ، وبعد هذا التخريج عدلته إلى (صحيح) كما هو ظاهر من مجموع طرقه .

٢٨٧٥ - ( إذا أنتَ بايعتَ فقل : لا خِلا بةَ ، ثم أنتَ في كلِّ سلعةٍ ابتعتها بالخيارِ ثلاثَ ليالٍ ، فإن رضيتَ فأمسكُ ، وإن سخطتَ فارددْها على صاحبها ) .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٥) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال : هو جدي منقذ بن عمرو ، وكان رجلاً قد أصابته آفة في رأسه فكسرت لسانه ، وكان لا يدع على ذلك التجارة ، وكان لا يزال يُغبن ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات على الخلاف المعروف في ابن إسحاق ،

والراجح أنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ، وقد ثبت تصريحه به كما يأتي في غير ما رواه عنه . ومحمد بن يحيى بن حبان تابعي ثقة من رجال الشيخين ، وظهره أنه أرسله ، لكنه قد ثبت موصولاً ، بذكر ابن عمر فيه ، فقد أخرجه ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ١٤ / ٢٢٨ / ١٨١٧٧ ) : حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال :

إنما جعل ابن الزبير عهدة الرفيق ثلاثة ، لقول رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو :  
« لا خلافة ، إذا بعثت بيعاً فأنت بالخيار ثلاثاً » .

وأخرجه الدارقطني في « سننه » ( ٣ / ٥٥ / ٢٢٠ ) من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي : نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق : نا نافع أن عبد الله بن عمر حدثه : « أن رجلاً من الأنصار كان بلسانه لوثة ، وكان لا يزال يغبن في البيع ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال :  
« إذا بعثت فقل : لا خلافة (مرتين) » .

قال محمد : وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال : هو جدي . . . « .  
قلت : فذكره مثل رواية ابن ماجه ، وزاد :

« وقد كان عمرَ عمرًا طويلاً ؛ عاش ثلاثين ومائة سنة ، وكان في زمن عثمان رضي الله عنه حين فشا الناس وكثروا ؛ يتباع البيع في السوق ، ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبناً قبيحاً ، فيلومونه ، ويقولون : لم تتباع ؟! فيقول : أنا بالخيار إن رضيت أخذت ، وإن سخطت ترددت ، قد كان رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثاً ، فيرد السلعة على صاحبها من الغد ، وبعد الغد ، فيقول (١) : والله لا أقبلها ، قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم ، قال : يقول : إن رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثاً ،

---

(١) أي : صاحب السلعة .

فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول للتاجر : ويحك إنه قد صدق ،  
إن رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثاً .

قال : ونا محمد بن إسحاق : نا محمد بن يحيى بن حبان قال : ما علمت  
ابن الزبير . . . » .

قلت : فذكر الحديث كما تقدم نقلي إياه عن « المصنف » .

وأخرجه البيهقي في « سننه » ( ٥ / ٢٧٣ ) من طريق يونس : ثنا محمد بن  
إسحاق : حدثني نافع عن ابن عمر قال :

سمعت رجلاً من الأنصار كانت بلسانه لوثة . . الحديث مثل رواية  
الدارقطني ؛ دون ما في آخرها من الرواية عن ابن الزبير ، لكن فيه ما في حديث  
الترجمة من التخيير ثلاث ليال ، وفيه :

« فيرجع إلى بيّعه فيقول : خذ سلعتك ، ورد دراهمي ، فيقول : لا أفعل ، قد  
رضيت فذهبت به ، حتى يمر به الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ . . . » .

ورواه سفيان : حدثني ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به مختصراً دون  
الزيادة ، وفيه قول ابن عمر :

« فكنت أسمعهم يقول : لاخذابة لا خذابة ! وكان يشتري الشيء فيجيء به  
أهله فيقولون : هذا غال ، فيقول : إن رسول الله ﷺ خيرني في بيعي » .

أخرجه الدارقطني ، والحاكم ( ٢ / ٢٢ ) ، والبيهقي ، وابن الجارود ( ٥٦٧ ) .

وقال أحمد ( ٢ / ١٢٩ ) : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن ابن إسحاق : حدثني نافع  
به دون قوله : « وكان يشتري الشيء . . . » .

وبالجملة ؛ فالحديث حسن لتصريح ابن إسحاق بالتحديث في كثير من هذه

الروايات الثابتة عنه . وإعلال البوصيري إياه بعننة ابن إسحاق ، إنما كان منه وقوفاً عند رواية ابن ماجه ، مع كونها مرسلة ، وقد أورده السيوطي في « الزيادة » من رواية ابن ماجه والبيهقي مرسلأ . وقد انجبر الإرسال بمجيئه موصولاً من طريق نافع عن ابن عمر كما تقدم . والله أعلم .

وللحديث شاهدان مختصران :

أحدهما من حديث ابن عمر ، عند الشيخين وغيرهما .

والآخر : من حديث أنس . رواه أصحاب السنن وغيرهم ، وصححه ابن حبان ( ٥٠٢٧ و ٥٠٢٨ - الإحسان ) ، وابن الجارود ( ٥٦٨ ) ، وهما مخرجان في « أحاديث البيوع » ، وليس فيهما التخيير ثلاثة أيام ، فالعمدة فيه على مرسل ابن حبان ، ومسند ابن عمر ، فهو بهما صحيح ، ولعل هذا هو ملحظ الحافظ في سكوته عليه ، بل واحتجاجه به في « الفتح » ( ٤ / ٣٣٧ ) ، وفي تثبيت صدّيق حسن خان للحديث في « الروضة الندية » ( ٢ / ١٢١ ) ، وهو الحق الذي لا ريب فيه ، ومن ضعفه أو أعله ؛ فلم يتبع طرقة وألفاظه .

وفي الحديث إثبات الخيار ثلاثة أيام لمن يخدع ، وفي المسألة خلاف بين العلماء وتفصيل يراجع في « الفتح » وغيره من المطولات .

٢٨٧٦ - ( في كل ركعتين تشهد وتسلم على المرسلين ، وعلى من

تبعهم من عباد الله الصالحين ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٣ / ٣٦٧ / ٨٦٩ ) من طريق أبي همام الخاركي : حدثني عدي بن أبي عدي عن علي بن زيد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا حديث حسن ، رجاله ثقات على ضعف في علي بن زيد ، وهو



ابن جدعان ، وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٢ / ١٣٩ ) :

« واختلف في الاحتجاج به ، وقد وثق » .

قلت : فمثله يستشهد بحديثه ، ولذلك حسنت حديثه هذا لأن له شاهداً من

حديث علي رضي الله عنه ، سبق تخريجه برقم ( ٢٣٧ ) .

وأم الحسن - وهو البصري - اسمها ( خيرة ) ، وهي ثقة كما في « ثقات ابن

حبان » ( ٤ / ٢١٦ ) ، وقول الحافظ فيها : « مقبولة » ؛ تقصير منه غير مقبول ، فقد

روى عنها جمع من الثقات ، مع كونها تابعة .

وعدي بن أبي عدي هو الكندي . قال ابن حبان في « ثقات التابعين » ( ٥ / ٢٧٠ ) :

« واسم أبي عدي : فروة ، يروي عن أبيه ، ويقال : إن له صحبة . روى عنه

عيسى بن عاصم . مات سنة ست وعشرين ومائة » .

وهو مترجم في « التهذيب » .

وأبو همام الخاركي (الأصل : الخارجي ، وهو تصحيف) اسمه الصلت بن

محمد ، وهو ثقة من رجال البخاري ، وقد صرح بسماعه من عدي ، فلا أدري إذا

كان ذلك محفوظاً أم لا ، فإن صنيعهم في ترجمته يشعر بأنه متأخر عن هذه

الطبقة ، فأورده ابن حبان ( ٨ / ٣٢٤ ) فيمن روى عن ( أتباع التابعين ) وليس في

( أتباعهم ) ! والله أعلم .

٢٨٧٧ - ( كن مع صاحب البلاء ؛ تواضعاً لرئك ، وإيماناً ) .

أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ( ٢ / ٣٧٩ ) : حدثنا علي بن زيد

قال : ثنا موسى بن داود قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن أبي

مسلم الخولاني عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير علي بن زيد ، وهو ابن عبد الله أبو الحسن الفرائضي ، قال الخطيب في « تاريخ بغداد » ( ١١ / ٤٢٧ ) :  
« من أهل ( طرسوس ) ، قدم ( سر من رأى ) وحدث بها عن موسى بن داود الضبيّ و... و... قال ابن يونس المصري : تكلموا فيه . »

وكذا في « اللسان » ، إلا أنه وقع فيه : « قدم مصر .. » ، وزاد :

« وقال مسلمة بن قاسم : ثقة . توفي سنة ثلاث وستين ومائتين . »

( تنبيه ) : كذا وقع الحديث في « الشرح » ( كن ) ، ووقع في « الجامع الصغير » و « الكبير » أيضاً ( ١٦٧٦٠ ) : ( كل ) ، فلا أدري أيهما الصواب ، والثاني في المعنى أخص من الأول ، وقد روي ذلك في حديث آخر من مسند جابر بلفظ :  
« كل باسم الله ، ثقة بالله ، وتوكلاً على الله » .

وإسناده ضعيف كما كنت بينته في « الضعيفة » ( ١١٤٤ ) ، فإن صح حديث الترجمة باللفظ الثاني ، فهو شاهد قوي لحديث جابر ، فينقل حينئذ إلى « سلسلة الأحاديث الصحيحة » من جهة ، وإلى « صحيح الجامع » من جهة أخرى ، فإنه حتى الآن في « ضعيف الجامع » ( ٤٢٠٠ ) ، كما كنت أوردت فيه ( ٤٢٠٣ ) حديث أبي ذر باللفظ الثاني لعدم وقوفي يومئذ على إسناده حسب الشرط الذي كنت ذكرته في المقدمة ، فإن صح نقل أيضاً إلى « الصحيح » في الطبعة القادمة منه إن شاء الله تعالى .

( تنبيه آخر ) : لم يتكلم المناوي على إسناد هذا الحديث بشيء ، والظاهر أنه لم يقف عليه ، ويؤيده أنه فسر عزو السيوطي إياه لـ ( الطحاوي ) بقوله : « في

مسنده» ، وقلدته اللجنة القائمة على نشر «الجامع الكبير» كما هي عاداتهم ، وكل ذلك خطأ ، لأن الطحاوي رحمه الله ليس له كتاب يعرف بهذا الاسم «المسند» . والله أعلم .

٢٨٧٨ - ( سمّوه بأحبّ الأسماء إليّ ، حمزة بن عبد المطلب ) .

أخرجه الحاكم ( ٣ / ١٩٦ ) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال :

ولد لرجل منا غلام ، فقالوا : ما نسميه ؟ فقال النبي ﷺ : فذكره . وقال :

« صحيح الإسناد » . وردّه الذهبي بقوله :

« قلت : يعقوب ضعيف » .

كذا قال ، والرجل مختلف فيه كما تراه في « تهذيب التهذيب » ، ولخص

ذلك في « التقريب » ، فقال :

« صدوق ربما وهم » .

وحكى الذهبي نفسه في « الكاشف » شيئاً من ذلك الاختلاف ، وقال :

« وقال البخاري : لم نر إلا خيراً ( وفي « التهذيب » : لم يزل خيراً ) ، هو في

الأصل صدوق » .

ولذلك أوردّه الذهبي في كتابه : « معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب

الرد » ( ص ١٩١ ) ، ورمز له فيه بـ ( م ) ، وأظنه خطأً مطبعياً تخالفته لجميع المصادر

التي ترجمت له ، ومنها « الكاشف » ؛ فإنه لم يرمز له فيها إلا بـ ( عخ ، ق ) .

ثم إنه قد توبع ، فأخرجه الحاكم أيضاً من طريق يوسف بن سلمان المازني : ثنا

سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ؛ سمع رجلاً بالمدينة يقول :

جاء جدي بأبي إلى رسول الله ﷺ فقال : هذا ولدي فما أسميه ؟ قال :

« سمه بأحب الناس إليّ حمزة بن عبد المطلب » .

وأعله الحاكم بقوله :

« قد قصر هذا الراوي المجهول برواية الحديث عن ابن عيينة ، والقول فيه قول يعقوب بن حميد ، وقد كان أبو أحمد الحافظ يناظرني : أن البخاري قد روى عنه في « الجامع الصحيح » ، وكنت أبي عليه » .

قلت : قد ذكر الحافظ في « التهذيب » منشأ الخلاف الذي أشار إليه الحاكم ، ومال إلى موافقة أبي أحمد الحافظ (وهو الحاكم صاحب كتاب الكنى) وسبقه إلى ذلك الذهبي في « الكاشف » .

وسواء صح هذا أو ذاك فالرجل وسط ؛ يحتج بحديثه . لكن يبقى النظر في يوسف بن سلمان الذي خالفه في إسناده ومتنه . أما السند فهو أنه قال مكان ( جابر ) : « .. رجلاً .. جاء جدي بأبي » ، وأما المتن فقوله : ( الناس ) مكان ( الأسماء ) . ولعل هذا هو الأرجح ، لأنه جاء في « الصحيحين » : « أحب الناس إليّ عائشة ، ومن الرجال أبوها » ، وما خالفه من الأحاديث فيه ضعف كما بينته في « الضعيفة » ( ١٨٤٤ و ١٨٤٣ ) .

ويوسف هذا قد روى عنه جماعة من الحفاظ كالترمذي والنسائي وابن خزيمة وغيرهم ، ووثقه ابن حبان ومسلمة ، وقال النسائي : لا بأس به ، فلا وجه لتجهيل الحاكم إياه ، ولا سيما وهو يوثق من دونه شهرة بكثير !

هذا ، وقوله : « بأحب الأسماء إلي » كان قبل أن يوحى إليه بحديث « أحب الأسماء إلى الله عبد الله ، وعبد الرحمن » . وتقدم ( ٩٠٤ و ١٠٤٠ ) و « الإرواء » ( ١١٧٦ ) .

٢٨٧٩ - ( من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة : يا عبد الله ! هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان . قال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ! ما على أحد يدعي من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يدعي أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال : نعم ، وأرجو أن تكون منهم ) .

أخرجه البخاري ( ١٨٩٧ و ٢٨٤١ و ٣٢١٦ و ٣٦٦٦ ) ، ومسلم ( ٣ / ٩١ ) ،  
والترمذي ( ٣٦٧٥ ) وصححه ، والنسائي ( ١ / ٣١٢ و ٣٣٢ - ٣٣٣ و ٢ / ٥٨ ) ،  
وابن حبان ( ١ / ٢٦٣ / ٣٠٨ ) ، ومالك في « الموطأ » ( ٢ / ٢٤ - ٢٥ ) من طريق  
حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

وأخرجه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأحمد ( ٢ / ٣٦٦ )  
من طريق أبي صالح ؛ كلاهما عن أبي هريرة به مختصراً بلفظ :

« من أنفق زوجين في سبيل الله ، دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب : أي  
قُلْ ! هَلَمْ » .

فقال أبو بكر : « يا رسول الله ! ذلك الذي لا توى عليه » .

زاد أبو سلمة : قال رسول الله ﷺ :

« إني لأرجو أن تكون منهم » .

وله شاهد مختصر من حديث أبي ذر مرفوعاً بالشطر الأول منه دون قوله :

« يا عبد الله ... » إلخ .

أخرجه الدارمي ( ٢ / ٢٠٤ ) ، وأحمد ( ٥ / ١٥١ و ١٥٣ و ١٥٩ و ١٦٤ ) ،  
وزاد في رواية : قلنا : ما هذان الزوجان ؟ قال : إن كانت رجالاً ، فرجلان ، وإن  
كانت خيلاً ففرسان ، وإن كانت إبلاً فبغيران ، حتى عد أصناف المال .

وإسناده صحيح .

وقال الدارمي عقبه :

« هو درهمين ، أو أمتين ، أو عبيدين ، أو دابتين » .

قوله : ( لا توى عليه ) : أي لا ضياع ولا خسارة ، وهو من التوى : الهلاك .

٢٨٨٠ - ( من قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله

أكبر ؛ غرس الله بكل واحدةٍ منهن شجرةً في الجنة ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٢ / ٢٣٥ / ١ / ٨٦٤٠ ) ، وفي « الدعاء »

( ٣ / ١٥٥٨ / ١٦٧٦ ) من طريق علي بن عثمان اللاحقي قال : ثنا عمران بن

عبيد الله مولى عبيد الصيّد قال : سمعت الحكم بن أبان يحدث عن عكرمة عن

ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال :

« تفرد به علي بن عثمان » .

قلت : وهو ثقة كما في « اللسان » ، والعله من شيخه عمران ، ضعفه ابن

معين والبخاري كما يأتي ، ووثقه ابن حبان ( ٨ / ٤٩٧ ) ، ولذا قال الهيثمي

( ١٠ / ٩١ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله وثقوا » .

يشير بقوله : « وثقوا » إلى ضعف توثيق أحد رجاله ، وهو عمران هذا ، وكذلك

فعل المنذري ، فإنه قال في « الترغيب » ( ٢ / ٢٤٥ ) :

« رواه الطبراني ، وإسناده حسن لا بأس به في المتابعات » .

وهو كما قال أو أعلى ، فإن له شواهد حسن أحدها المنذري ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، كما في تعليقي على « الترغيب » ( ٢ / ٢٤٤ ) ، وهو عن أبي هريرة .

والحديث رواه إسحاق بن أبي إسرائيل أيضاً عن عمران ، علقه البخاري في « التاريخ » ( ٣ / ٢ / ٤٢٧ ) في ترجمة عمران بن عبيد الله هذا ، وقال :  
« فيه نظر » .

ثم إن للحديث شاهداً آخر من حديث جابر مختصراً ، وقد سبق تخريجه برقم (٦٤) .

ولحديث أبي هريرة طريق آخر ، رواه البزار (٣٠٧٨ - كشف الأستار) من طريق حميد مولى علقمة : ثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مثله . وقال :  
« لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، وحميد لا نعلم روى عنه إلا زيد بن الحباب !

قلت : ولذلك قال الحافظ فيه :

« مجهول » .

قلت : ومع ذلك فقد حسن له الترمذي حديث : « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا . . » . وقد مضى تخريجه (٢٥٦٢) .

(تنبيه) : وقع في « دعاء الطبراني » : (عمران بن عبيد مولى عبيد الصيد) فلم يعرفه المعلق عليه ، فقال :

« لم أقف على ترجمته ، وبقية رجاله حسن !

٢٨٨١ - ( من تداوى بحرامٍ لم يجعلِ اللهُ له فيه شفاءً ) .

أخرجه أبو نعيم في « الطب » ( ق ١٤ / ٢ ) عن إبراهيم بن أيوب عن النعمان عن عبد الحكم قال : سمعت ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : .. فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، إبراهيم بن أيوب هو الفُرساني الأصبهاني ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه :  
« لا أعرفه » .

وذكره أبو العرب في « الضعفاء » كما في « الميزان » .

والنعمان هو ابن عبد السلام الأصبهاني ، وهو ثقة فقيه . لكن شيخه عبد الحكم لم أعرفه .

لكن ذكر له أبو نعيم شاهداً من رواية يونس بن محمد : ثنا الهياج أو الصباح ابن عبد الله : ثنا غالب القطان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« من أصابه شيء من الأدوية فلا يفرعنَّ إلى شيء مما حرم الله ، فإن الله لم يجعل في شيء مما حرم شفاءً » .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الهياج - هكذا ظهر لي من النسخة المصورة ولم أعرفه ، أما إن كان : الصباح بن عبد الله ، فالظاهر أنه العبدي المترجم في « التهذيب » برواية موسى بن إسماعيل التبوذكي عنه . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : مجهول . وذكره ابن حبان في « الثقات » - لكن من دونه أحمد بن إسحاق شيخ أبي نعيم لم أعرفه ، واثنان فوقه لم أعرفهما لغموض صورة أسمائهما .



وله شاهد ثانٍ من حديث أم سلمة مرفوعاً ، ثالث موقوف على ابن مسعود سبق تخريجهما تحت الحديث (١٦٣٣) ، والموقوف صحيح الإسناد ، والذي قبله يحتمل التحسين ، فإنه ليس في رجاله إلا ثقة ، إلا أن حسان بن مخارق لم يوثقه غير ابن حبان (٤ / ١٦٣ و ٦ / ٢٢٣) ، وقد روى عنه ثقتان مع تابعيته ، على ما ترجح عندي في « تيسير الانتفاع » .

ولما تقدم فقد ترجح لدي أن الحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل تقدير ، ولا سيما وقد ثبت النهي عن التداوي بالحرام والدواء الخبيث كما بينته في المكان المشار إليه آنفاً . والله أعلم .

(تنبيهه) : حديث ابن سيرين عن أبي هريرة المتقدم من رواية أبي نعيم ، قد عزاه إليه السيوطي في « الجامع الكبير » عن ابن سيرين مرسلاً لم يذكر أبا هريرة ، فلا أدري إذا كان وصله عنه سقط من نسخة « الطب » التي نقل عنها السيوطي ، أم هو زيادة من بعض النساخ في نسختنا . والله أعلم .

٢٨٨٢ - ( من ضمَّ يتيماً له أو لغيره حتى يُغْنِيَهُ اللهُ عنه ؛ وجبت له الجنة ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ٢٦ / ١ / ٥٤٧٧) : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة قال : ثنا القاسم بن سعيد عن المسيب بن شريك قال : ثنا الهيثم أبو (الأصل : ابن) سعيد قال : ثنا عبد الله بن تميم بن طرفة عن أبيه عن عدي بن حاتم مرفوعاً . وقال :

« لم يسند عبد الله بن تميم بن طرفة حديثاً غير هذا ، ولا يروى عن عدي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به القاسم بن سعيد عن المسيب بن شريك » .

قلت : وهذا متروك ، وبه أعله الهيثمي ( ٨ / ١٦٢ ) .

والراوي عنه القاسم بن سعيد لم أجد له ترجمة ، ومثله عبد الله بن تميم ، وقد ذكره المزني في الرواة عن أبيه مصغراً : « عبید الله » ، وأشار إلى عدم صحة السند بذلك إليه بقوله :  
« إن كان محفوظاً » .

وأما الهيثم أبو سعيد فقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما بروايته عن غالب القطان ، ولم يذكره عنه راوياً ، وأفادا أنه بصري .  
فالإسناد مع ذلك المتروك مجهول .

وقد روى طرفه الأول سفيان عن أبي الحويرث عن رجل من جهينة مرفوعاً به ، وتمامه :

« فاتقى الله فيه وأصلح كانَ كالمجاهد في سبيل الله القائم ليله لا يرقد ،  
والصائم نهاره لا يفطر » .

أخرجه ابن منده في « المعرفة » ( ٢ / ٢٧٨ / ٢ ) .

قلت : وأبو الحويرث، هذا اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري ، وهو ضعيف لسوء حفظه .

وأخرج ابن المبارك في « الزهد » ( ١٨٥ / ٢ - الكواكب ٥٧٥ ) : ثنا سفيان عن علي بن زيد عن زرارة بن أبي أوفى عن مالك بن عمرو ، أو عمرو بن مالك مرفوعاً بلفظ :

« من ضم يتيماً بين أبوين مسلمين حتى يستغني ، فقد وجبت له الجنة البتة » .

وأخرجه أحمد (٣٤٤ / ٤) من طريق أخرى عن سفيان ، وعن هشيم عن علي بن زيد به ، وكذلك أخرجه أحمد في مكان آخر (٢٩ / ٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٩ / ٦٦٧ - ٦٧٠) من طرق أخرى عن علي بن زيد به .

وعلي بن زيد هو ابن جُدعان ، وهو ضعيف ، ويقول الهيثمي فيه هنا في هذا الحديث (٨ / ١٦١) :

« وهو حسن الحديث » .

وقال في رواية الطبراني :

« وهو حسن الإسناد » .

وأقول : إن وجد له شاهد معتبر بهذه الزيادة « البتة » فهو حسن ، وإلا فلا .

نعم هو حسن أو أعلى بالشاهد الذي رواه محمد بن عمرو عن صفوان بن سليم عن أم سعد بنت عمرو الجمحية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
« من كفل يتيماً له أو لغيره من الناس كنت أنا وهو في الجنة كهاتين » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٥ / ٩٨ / ٢٥٥ - ٢٥٦) ، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي (٨ / ١٦٣) ، فهو حسن لولا أن في إسناده اختلافاً بينه الحافظ في ترجمة مرة بن عمرو من « الإصابة » ، ولكن ذلك لا يمنع من الاستشهاد به ، وقد أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٣٣) مختصراً ، وكذلك رواه في « صحيحه » ، وقد مضى تخريجه برقم (٨٠٠) .

لكن للحديث شاهد قوي رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ :

« كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة » . وأشار مالك بالسبابة

والوسطى .

وقد سبق تخريجه أيضاً برقم (٩٦٢) .

وجملة القول ؛ أن الحديث صحيح بمجموع شواهده ، وبخاصة هذا الأخير منها . والله تعالى أعلم .

ويشهد له أيضاً حديث ليث عن محمد بن المنكدر عن أم درة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة ، والساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١ / ٢٩١ / ٢ / ٤٨٧٨ ) عن سهل ابن عثمان قال : ثنا حفص بن غياث عنه . وقال :

« لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا ليث ، ولا عن ليث إلا حفص ، تفرد به سهل بن عثمان » !

كذا قال ! ويردّه قول أبي يعلى في « مسنده » ( ٨ / ٢٨٠ / ٤٨٦٦ ) : حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي : حدثنا حفص بن غياث به ، إلا أنه لم يذكر : « له أو لغيره » . فقد تابع سهلاً عبد الرحمن بن صالح . ولا يقال : لعله - أعني الطبراني - أراد بالنفي المذكور الحديث بهذه الزيادة ؛ لأن ذلك ليس من عادتهم ، كما يعلم ذلك من يقف على كلامهم .

ثم إن أبا يعلى زاد في آخر الحديث :

« .. والصائم القائم لا يفتر » .

ويشهد لهذه الزيادة حديث أبي هريرة المذكور آنفاً عند مسلم في رواية له

بلفظ :

« الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، وأحسبه قال :  
وكالقائم لا يفتر ، وكالصائم لا يفطر » .

ورواه البخاري أيضاً ( ٥٣٥٣ و ٦٠٠٦ و ٦٠٠٧ ) ، ولم يقل : « وأحسبه » في  
رواية . ورواه ابن حبان في « صحيحه » ( ٢٤٣١ ) بالرواية الأولى ، وذكره الهيثمي  
في « زوائد ابن حبان » ( ٢٠٤٧ ) ، فوهم .

٢٨٨٣ - ( ألا عدلتَ بينهما . يعني ابنه وبنته في تقبيلهما ) .

أخرجه البزار في « مسنده » ( ٢ / ٣٧٨ / ١٨٩٣ ) عن عبد الله بن موسى ،  
وابن الأعرابي في « معجمه » ( ق ١/١٨٢ ) ، وأبو القاسم الهمداني في « الفوائد »  
( ٢ / ٣ / ١ ) ؛ كلاهما من طريق عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر عن الزهري  
عن أنس قال :

كان رجلٌ جالسٌ مع النبي ﷺ ، فجاءه ابن له فأخذه فقبّله ثم أجلسه في  
حجره ، وجاءت ابنة له ، فأخذها إلى جنبه ، فقال النبي ﷺ : فذكره . وقال  
البزار :

« لا نعلم رواه عن معمر إلا عبد الله ، وكان صنعانياً تحول إلى مكة » .

قلت : وقع في « كشف الأستار » (عبد الله بن موسى) ، وأنا أظن أن  
(موسى) محرف (معاذ) ، وهذا هو الصواب ، كما وقع في المصدرين الآخرين ، وهو  
ثقة ، ومن فوقه ثقات كذلك ، فالسند صحيح . وقال الهيثمي في « المجمع »  
( ١٥٦ / ٨ ) :

« رواه البزار فقال : حدثنا بعض أصحابنا - ولم يسمه - بوقية رجاله ثقات » .

قلت : هو متابع في المصدرين الآخرين من راويين اثنين :

أحدهما : محمد بن عباد المكي ، وهو صدوق يهيم من رجال الشيخين ، بل من شيوخهما .

والآخر : سويد بن سكين ، ولم أعرفه .

٢٨٨٤ - ( أي ذلك عليك أيسرُ فافعلْ . يعني إفتارَ رمضانَ أو صيامَه في السفر ) .

أخرجه تمام في « الفوائد » ( ق ١٦١ / ١ ) : أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد ابن فضالة بن غيلان بن الحسين السوسي الحمصي الصفار : ثنا أبو عبد الله بحر ابن نصر : ثنا ابن وهب : ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمران ابن أبي أنس حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن حمزة بن عمرو : أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر؟ فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات من رجال « التهذيب » ؛ غير السوسي هذا ، ترجمه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٢ / ٢١٣ ) برواية جمع عنه ، وروى عن أبي سعيد بن يونس أنه قال فيه : « توفي سنة (٣٣٩) ، وكان ثقة ، وكانت كتبه جياداً » .

وابن لهيعة في حفظه ضعف إلا في رواية العبادلة عنه ؛ فإنها صحيحة ، وهذه منها كما ترى .

وللحديث طرق أخرى عن حمزة بن عمرو رضي الله عنه بألفاظ أخرى . أحدها في « صحيح مسلم » وهي منجزة في « الإرواء » ( ٩٢٦ ) .

وإنما أثرت تخريج هذا اللفظ هنا لعزّة مصدره أولاً ، ولتضمّنه سبب ترخيصه رضي الله عنه وتخيره للمسافر بالصوم أو الإفطار ثانياً ، وهو التيسير ، والناس يختلفون في

ذلك كل الاختلاف كما هو مشاهد ومعلوم من تباين قدراتهم وطبائعهم ، فبعضهم الأيسر له أن يصوم مع الناس ، ولا يقضي حين يكونون مفطرين ، وبعضهم لا يهمه ذلك فيفطر ترخصاً ثم يقضي ، فصلى الله على النبي الأمي الذي أنزل عليه : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

## ٢٨٨٥ - ( إنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الحَطْمَةُ ) .

أخرجه مسلم ( ٦ / ٩ - ١٠ ) ، وأبو عوانة ( ٤ / ٤٢٤ ) ، وابن حبان ( ٧ / ٢٢ ) ، ( ٤٤٩٤ / ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٨ / ١٦١ ) ، وأحمد ( ٥ / ٦٤ ) ، والرويانى في « مسنده » ( ق ٢ / ١٥٣ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١٨ / ١٧ ) ( ٢٦ / ) ، والدولابى في « الكنى » ( ١ / ٩٣ ) من طرق عن جرير بن حازم : حدثنا الحسن أن عائذ بن عمرو - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - دخل على عبيد الله بن زياد فقال : أي بني ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( فذكره ) فإياك أن تكون منهم ، فقال له : اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ ! فقال : وهل كانت لهم نخالة ؟ إنما كانت النخالة بعدهم ، وفي غيرهم !

وتابعه شعبة عن يونس عن الحسن : أن عائذ بن عمرو قال لزياد : كان يقال لنا :

« شر الرعاء الحطمة » . . إلخ .

قلت : لكن الحسن - وهو البصري - كثير الإرسال والتدليس ، وقوله : « أن عائذ ابن عمرو . . » صورته صورة المرسل ، وما وجدت له سماعاً منه ولو في غير هذا الحديث ، ولو ثبت له ذلك ، فذلك مما لا يستلزم ثبوت اتصال هذا لكون الحسن مدلساً ، ومثله لا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالتحديث ، وهذا ما لم نجده كما تقدم .

بل رأيت علي بن المديني - شيخ البخاري - ينفي في رسالته « علل الحديث  
ومعرفة الرجال » (ص ٦٩) سماعه منه ، فقال :

« ما أراه سمع منه شيئاً » .

ونقله عنه العلائي في « مراسيله » (ص ١٩٧) وأقره .

لكنني وجدت للحديث شاهداً من رواية إسحاق بن سعيد : ثنا عبد الكريم  
عن الحسن عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« إن شر الولاة الحطمة » .

أخرجه البزار (٢ / ٢٣٨ / ١٦٠٤) ، وقال :

« لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا عبد الكريم ، وهو بصري ، وروي عن غير أنس ؛  
رواه أبو برزة وعائذ بن عمرو » .

قلت : وعبد الكريم هذا يحتمل أنه ابن أبي أمية ، وبه جزم الهيثمي (٥ /  
٢٣٩ - ٢٤٠) ، وقال :

« وهو ضعيف » .

ويحتمل أنه غيره ، فإن ابن أبي حاتم في « الجرح » بعد أن ذكر في ترجمة  
ابن أبي أمية الحسنَ البصري قال (٣ / ١ / ٦١) :

« عبد الكريم ، روى عن الحسن ، سمع منه محمد بن سلام . قال أبي :  
مجهول » ، وكذا في « الميزان » و « اللسان » .

فالله أعلم أيهما هو ؟ فإنه لم يذكر في ترجمتهما راوي الحديث عنه هنا :  
إسحاق بن سعيد ، وهو القرشي الأموي الكوفي ، ويحتمل أنهما واحد .



وأي ذلك كان ، فالحسن هو البصري المذكور في حديث عائذ ، وقد عرفت أنفاً أنه يرسل ويدلس ، لكنهم قد صرحوا بصحة سماعه من أنس بن مالك ، لو أنه صرح هنا بالتحديث ، وصح السند إليه .

لكن يبدو أن الحديث كان معروفاً عند السلف ، فقد جزم البزار - كما رأيت أنفاً - أنه رواه أبو برزة أيضاً . ويؤيده أن الإمام الأوزاعي جزم بنسبته إلى النبي ﷺ في قصة سلامه على أبي جعفر العباسي بالخلافة ، ووعظه إياه ، في قصة طويلة رواها محمد بن مصعب القرقيساني عنه . أخرجها أبو نعيم في « الحلية » ( ٦ / ١٣٦ - ١٤٠ ) .

وبالجملة ؛ فالحديث بهذه الشواهد اطمأنت النفس لثبوته ، مع تصحيح الأئمة الثلاثة إياه : مسلم ، وأبو عوانة ، وابن حبان .

واعلم أن الحديث أورده النووي في « رياض الصالحين » في موضعين منه ، ذكره في الأول منهما ( رقم ١٩٧ ) بتمامه معزواً لمسلم ، وفي الآخر ( ٦٦١ ) دون قول ابن زياد : « اجلس . . » إلخ ، وقال : « متفق عليه » .

وهو وهم لا ندري من الناسخ هو أو من المؤلف . وقد نبّه عليه صاحب المكتب الإسلامي في طبعته الجديدة لـ « الرياض » لسنة ( ١٤١٢ ) التي زينها بتصديرها بصفحتين مصورتين من مخطوطتين للكتاب زعم أنه رجع إليهما ، يعني للتحقيق ، ولا أثر لذلك في طبعته هذه ، وإلا فهذا هو المكان المناسب ليثبت للقراء زعمه المذكور بأن يبين ما في المخطوطتين حول هذا الوهم . وتلك شينشة نعرفها من أخزم فهو كثيراً ما يزيّن مطبوعاته ببعض الصفحات المصورة من مخطوطات يدعي أنها في مكتبته - وقد تكون مصورات - يوهم القراء بأنه رجع إليها في التحقيق ، وليس الأمر كذلك ، وأوضح مثال على ذلك طبعه أخيراً السنن الأربعة التي كنت ميّزت صحيحها من ضعيفها فقدّمتُ إليه فطبعها طبعات تجارية ظاهرة ، وقسم كل كتاب

منها إلى قسمين : « الصحيح » و « الضعيف » ، فخلط في ذلك خلطاً عجيباً لأن ذلك ليس من علمه ، ولا أقول من اختصاصه ، فجعل في « الصحيح » ما ينبغي أن يكون في « الضعيف » ، وعلى العكس ، وليبان هذا مجال آخر ، والشاهد هنا أنه زين هذه الكتب بصور صفحات من مخطوطات السنن ، كأنه كلف أن يقوم بطباعتها من جديد محققة على المخطوطات ، وإنما كلف بطبع التصحيح والتضعيف الذي قمت به على السنن ! ولكنه التشبّع بما لم يعط !

ثم إن المحقق الجديد المدعوب (حسان عبد المنان) لكتاب « رياض الصالحين » قد حذف الحديث من المكان الأول منه - وهو الأتم فائدة - واقتصر على إيراد إياه في الموضع الآخر منه ، وحذف منه قوله : « متفق عليه » . دون أي بيان منه هل كان الحذف عن رأي منه ، أم عن تحقيق وقع له برجوعه إلى بعض المخطوطات ، وهذا بما لم يُعَنَ به ، ولم يدّعه - والحمد لله - كما فعل غيره .

ثم إن الظاهر أنه لم يتنبه للإرسال الذي فيه أو الانقطاع ، وإلا لسارع إلى التشبث به لتضعيف الحديث كما فعل بغيره مما رواه البخاري ومسلم ، فضلاً عما رواه غيرهما من أصحاب السنن ، وقدمت نماذج كثيرة منها في الاستدراكات التي ألفتها بالمجلد الثاني من « الصحيحة » الطبعة الجديدة . والله المستعان .

(الرعاء) : جمع (راع) .

(الخطمة) : هو العنيف برعاية الإبل في السُّوق والإيراد والإصدار ، ويلقي بعضها على بعض ، ويعسفها ، ضربه مثلاً لوالي السوء . كما في « النهاية » .

٢٨٨٦ - ( اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً ، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً ) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٢٤٢٧) ، وابن السنن (٣٥١) ، والضياء

في « المختارة » ( ١٦٨٣ و ١٦٨٤ ) ، وأبو نعيم في « أخبار أصفهان » ( ٢ / ٣٠٥ ) ،  
والأصبهاني في « الترغيب » ( ١٣١ / ١ ) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن  
أنس أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

٢٨٨٧ - ( اجلسي ، لا يتحدثُ الناسُ أن محمداً يغزو بامرأة ) .

أخرجه ابن سعد ( ٨ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ) : أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي  
شيبه : حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواس عن حسن بن صالح عن الأسود بن  
قيس عن سعيد بن عمرو عن أم كبشة امرأة من قضاة :

أنها استأذنت النبي ﷺ أن تغزو معه ؟ فقال : لا ، فقالت : يا رسول الله  
إني أداوي الجريح ، وأقوم على المريض ، قال : فقال رسول الله ﷺ : .. الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم إلى أم كبشة ، لكن أم كبشة  
هذه ذكرها ابن أبي عاصم « في الوجدان » ( ٦ / ٢٤٢ ) ، والطبراني من طريق ابن  
أبي شيبه كما تقدم برقم ( ٢٧٤٠ ) ، متعقباً الحافظ في إعلاله إياه بالإرسال ،  
وذكرت له شاهداً يزداد به قوة . ولقد قدر إعادة تخريجه باللفظ المذكور أعلاه  
للفائدة الآتية :

قلت : وفي قبول خبر « الوجدان » من الصحابة - وهم الذين لم يرو عنهم غير  
واحد من التابعين - خلاف عند المحدثين ، قال الحافظ في « الإصابة » ( ١ / ١٥ ) :

« ثم من لم يعرف حاله إلا من جهة نفسه فمقتضى كلام الأمدي الذي  
سبق ومن تبعه أنه لا تثبت صحبته ، ونقل أبو الحسن بن القطان فيه الخلاف ،  
ورجح عدم الثبوت ، وأما ابن عبد البر فجزم بالقبول بناء على أن الظاهر سلامته

من الجرح ، وقوى ذلك بتصرف أئمة الحديث في تخريجهم أحاديث هذا الضرب في مسانيدهم ، ولا ريب في انحطاط رتبة من هذا سبيله عن من مضى ، ومن صور هذا الضرب أن يقول التابعي : « أخبرني فلان مثلاً أنه سمع النبي ﷺ يقول » ، سواء أسماه أم لا .

وقد رجح الحافظ ثبوت الصحبة بذلك فقد قال قبيل ذلك :

« الفصل الثاني : في الطريق إلى معرفة كون الشخص صحابياً » :

« وذلك بأشياء أولها أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي ، ثم بالاستفاضة والشهرة ، ثم بأن يروى عن أحد من الصحابة أن فلاناً له صحبة مثلاً ، وكذا عن أحاد التابعين بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح » . والله أعلم .

قلت : وعلى هذا جرى إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله في « مسنده » ؛ فإن فيه عشرات الأحاديث عن جماعة من الصحابة لم يسموا ، يقول التابعي فيهم : عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أو بعض من شهد النبي ﷺ ، وتارة : « خادم النبي ﷺ » ، وأحياناً كثيرة : « رجل من أصحاب النبي ﷺ » ، ونحوه كثير وكثير جداً ، يتبين ذلك بوضوح لمن يراجع كتابي « فهرس رواة المسند » المطبوع في أول « المسند » ، بحيث لو جمع ذلك في كتاب لكان في مجلد كبير . وفي كتب « التخريج » من ذلك الشيء الكثير ، ومنها هذه « السلسلة » .

٢٨٨٨ - ( وَدِدْتُ أَنِّي لَقِيتُ إِخْوَانِي ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : أَوْ لَيْسَ نَحْنُ إِخْوَانُكَ ؟ قَالَ : أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَلَكِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرُونِي ) .

أخرجه أحمد ( ٣ / ١٥٥ ) : ثنا هاشم بن القاسم : ثنا جسر ، (الأصل : حسن) عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير جسر ، وهو ابن فرقد ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، واختلفت أقوال الأئمة في تضعيفه ، ولعل أعدل ما قيل فيه قول أبي حاتم :

« ليس بالقوي ، كان رجلاً صالحاً » .

ومثله قول البخاري في « التاريخ » ( ١ / ١ / ٢٤٦ ) :

« ليس بذاك » .

وقد أشار إلى هذا الذي ذكرته الذهبي في « الميزان » ، فقد ساق له حديثاً في اسم الله الأعظم ، فعقب عليه بقوله :

« هذا شبه موضوع ، وما يحتمله جسر » .

وأقره الحافظ .

قلت : فمثله يستشهد به ، ويتقوى بغيره ، خلافاً لمن نفى ذلك من بعض المعاصرين الذين لم يتقنوا هذه الصناعة ، فإنه قد توبع ، فقال أبو عبيدة الحداد : ثنا محتسب بن عبد الرحمن عن ثابت البناني به ، ولفظه :

« متى ألقى إخواني ؟ » .

قالوا : يا رسول الله ! ألسنا إخوانك ؟

قال : فذكره .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٦ / ١١٨ ) ، وعنه ابن عدي ( ٦ / ٢٤٥٧ ) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » ( ٢ / ٣٩ / ٥٦٢٤ ) ، وقال :

« لم يروه عن ثابت إلا المحتسب » .

كذا قال ، ورواية أحمد عن جسر ترده ، وهذه متابعة لا بأس بها ، فإن المحتسب هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٧ / ٥٢٨ ) برواية أبي شهاب الحنات عنه . وزاد في « الجرح » :

« وعبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد » .

يعني راوي هذا الحديث عنه . فحديثه يحتمل التحسين ، ولم يضعفه أحد سوى ابن عدي ، ولم يزد في ذلك على قوله :

« يروي عن ثابت أحاديث ليست محفوظة » .

وهذا معناه أنه يتقى من حديثه ما تفرد به ، أو خالف الثقات فيه ، وليس الأمر كذلك هنا ، فإنه لم يتفرد به كما عرفت . ثم إن له شاهداً من حديث أبي هريرة نحوه في حديث السلام على المقبرة بلفظ :

« وددت أنا قد رأينا إخواننا » .

قالوا : أو لسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال :

« أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد » الحديث .

أخرجه مسلم ( ١ / ١٥٠ ) وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » ( ٣ / ٢٣٥ / ٧٧٦ ) ، و « أحكام الجنائز » ( ص ١٩٠ ) ، و « التعليق الرغيب » ( ١ / ٩٣ ) .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » ( ١٠ / ٦٦ ) ، وقال :

« رواه أحمد وأبو يعلى ، وفي رجال أبي يعلى ( محتسب أبو عائذ ) ، وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن عدي ، وبقيت رجال أبي يعلى رجال الصحيح ؛ غير الفضل بن الصباح ، وهو ثقة ، وفي إسناد أحمد جسر ، وهو ضعيف ، ورواه الطبراني في

« الأوسط » ، ورجاله رجال الصحيح ؛ غير (محتسب) ، ويسند أبي يعلى إلى أنس  
قال : قال رسول الله ﷺ :

« طوبى لمن رآني وأمن بي ، وطوبى لمن آمن بي ولم يرني سبع مرات » .  
رواه أحمد ، وإسناد أبي يعلى - كما تقدم - حسن ، وإسناد أحمد فيه جسر  
وهو ضعيف .

قلت : تقدم تخريجه بهذا اللفظ ، مع شواهد له ، بعضها صحيحة برقم  
(١٢٤١) ، فراجع إن شئت .

٢٨٨٩ - ( كان إذا أوى إلى فراشه نامَ على شِقِّه الأيمن ، ثم قال :  
اللهم أسلمتُ نفسي إليك ، ووجهتُ وجهي إليك ، وفوضتُ أمري  
إليك ، وألجأتُ ظهري إليك ، رغبةً ورهبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجأ  
منك إلا إليك ، أمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ ، ونبيِّك الذي أرسلتَ ،  
وقال ﷺ :

« من قالهن ثم ماتَ تحتَ ليلته ماتَ على الفطرة » ) .

أخرجه البخاري في « صحيحه » (١١/١١٥/٦٣١٥) ، وفي « الأدب المفرد »  
(١٢١٣) ، ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » (٥ / ١٠٢ / ١٣١٦) : حدثنا  
مسدد : حدثنا عبد الواحد بن زياد : حدثنا العلاء بن المسيب قال : حدثني أبي  
عن البراء بن عازب قال : فذكره . وقال البغوي :

« متفق على صحته » .

كذا قال ، وفيه نظر ؛ لأنه يعني عادة أنه أخرجه الشيخان ! ولم يخرج مسلم

من هذه الطريق ، وإنما من طريقين آخرين عن البراء من أمره ﷺ ، وليس من فعله ، وقد خفي هذا على بعض الكتابين من المعاصرين كما يأتي .

وأخرجه الطبراني في « الدعاء » ( ٢ / ٩٠٥ / ٢٤٦ ) من طريق مسدد به .

ثم أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١٢١١ ) من طريق عبد الله بن سعيد بن حازم أبي بكر النخعي قال : أخبرنا العلاء بن المسيب به .

قلت : وعبد الله بن سعيد هذا ، لا بأس به في المتابعات ، فقد روى عنه ثلاثة من الثقات ، ولهذا قال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » .

وللحديث طريق أخرى ، يرويه خلف بن خليفة عن حُصين عن سعد بن عبيدة عن البراء به .

أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » ( ٤٦١ / ٧٨٥ ) .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير خلف بن خليفة ، فمن رجال مسلم ، لكن كان اختلط .

وقد خولف في متنه ، فرواه منصور عن سعد بن عبيدة به مرفوعاً بلفظ :

« إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن

ثم قل .. » فذكره ، وزاد في آخره :

« واجعلهن آخر ما تتكلم به » .

قال : فرددها على النبي ﷺ ، فلما بلغت : « اللهم أنت بكتابك الذي

أنزلت » . قلت : ورسولك ! قال :

« لا ، ونيك الذي أرسلت » .



أخرجه البخاري (١ / ٣٥٧ / ٢٤٧) ، ومسلم (٨ / ٧٧) ، وأبو داود (٥٠٤٦) -  
٥٠٤٧) ، والترمذي (٣٥٦٩) وصححه ، والنسائي (٧٨١ و ٧٨٢) ، وابن حبان  
(٥٥١١) ، والطبراني في « الدعاء » (٢ / ٩٠٥ / ٢٤٥) ، وكذا أحمد (٤ / ٢٩٣) ،  
والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤ / ١٧٣ / ٤٧٠٤) من طرق عن منصور به .

وأخرجه مسلم ، والنسائي (٧٨٣ - ٧٨٥) ، وابن أبي شيبة (٩ / ٧٣ / ٦٥٧٧  
و ١٠ / ٢٤٦ / ٩٣٤٥) ، وأحمد (٤ / ٢٤٦) من طرق عن سعد بن عبيدة به  
نحوه .

طريق ثالثة : قال الحميدي في « مسنده » (٣١٦ / ٧٢٣) : ثنا سفيان قال :  
ثنا أبو إسحاق الهمداني قال : سمعت البراء بن عازب يقول :

كان رسول الله ﷺ يقول عند مضجعه ، أو أمر أن يقال عند المضجع ، أو  
أمرني أن أقول عند مضجعي - شك فيه سفيان لا يدري أيتهن - قال : اللهم . .  
الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح متصل بالسماع من سفيان - وهو ابن عيينة - لأبي  
إسحاق - وهو السبيعي - قبل اختلاطه ، مصرحاً بسماعه من البراء ، فأما بذلك  
تدليسه واختلاطه ، لكن فيه شك سفيان في متن الحديث هل هو من فعله ﷺ  
كان يقوله عند مضجعه ، أو أمر غيره به ، وبكل من الأمرين جاءت به الروايات  
عن أبي إسحاق من رواية سفيان وغيره عنه ، وعن غيره ، وإليك البيان :

أولاً : عن سفيان بن عيينة عنه .

أخرجه الترمذي (٣٣٩١) ، والرويان في « مسنده » (ق ٨٤ / ٢ - ٨٥ / ١) ،  
والطبراني في « الدعاء » (٢ / ٩٠٣ / ٢٤١) من طرق عنه بلفظ الأمر ، الأول بلفظ :

« أن النبي ﷺ قال له : ألا أعلمك كلمات تقولها إذا أويت إلى فراشك . . »  
وقال :

« حسن صحيح غريب » .

والآخر بلفظ :

« سمعت رسول الله ﷺ يأمر رجلاً إذا أخذ مضجعه من الليل أن يقول . . »  
فذكره . ورواه النسائي (٧٧٨) من طريق قتيبة بن سعيد عنه بلفظ الفعل :  
« كان إذا أوى . . » .

ثانياً : سفيان الثوري عنه بلفظ : « إذا أويت . . » .

أخرجه النسائي (٤٥٧ / ٧٧٠) ، وأحمد (٤ / ٣٠١) من طريق علي بن حفص : أخبرنا الثوري به .

ثالثاً : شعبة عنه أنه سمع البراء بن عازب يقول : أمر رسول الله ﷺ رجلاً به .

أخرجه البخاري (١١ / ١١٣ / ٦٣١٣) ، ومسلم ، والنسائي (٧٧٥) ،  
والطيالسي (٩٧ / ٧٠٨) ، وأحمد (٤ / ٣٠٠) ، والرويانى (ق ٨٤ / ٢) ، والطبراني  
(٢ / ٩٠٢ / ٢٤١) من طرق عنه به .

وخالف أبو الوليد الطيالسي فقال عن شعبة . . . بلفظ الفعل :

« كان إذا أخذ مضجعه قال : . . » فذكره .

أخرجه البيهقي في « الشعب » (٤ / ١٧٣ / ٤٧٠٦) ، وقال :

« أخرجاه في « الصحيح » من حديث شعبة » .

كذا قال ! وقد عرفت أنهما إنما أخرجاه من أمره ﷺ ، وليس من فعله ، فكأنه يرى أن أمره ﷺ به يستلزم فعله إياه ، لقاعدة ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾ ؛ إلا للدليل ، وهنا مع أنه لا دليل ، فاختلاف الروايات عن البراء ما بين أمر وفعل يدل على ثبوت الأمرين عنه ﷺ ، وقد جمع بينهما العلاء ابن المسيب في حديث الترجمة ، فإنه بعد أن ساقه من فعله ﷺ ختمه بقوله ﷺ :

« من قالهن ثم مات . . » الحديث ، وهذا مذكور في أكثر روايات الأمر . وكذلك وقع الجمع في رواية خلف بن خليفة المتقدمة على ما فيه من ضعف ، لكن يقويه رواية العلاء وما نحن في صدد ذكره من الطرق ، وإلى هذا مال الحافظ في « الفتح » ( ١١ / ١١٠ ) .

ثم استدركت فقلت : لعل رواية أبي الوليد عند البيهقي غير محفوظة ، أو أن أحد الرواة اختصره فروى الفعل دون الأمر ، فقد قال الدارمي في « سننه » ( ٢ / ٢٩٠ ) : أخبرنا أبو الوليد : ثنا شعبة . . . أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول : فذكره . وقد استوعب الطبراني في « الدعاء » طرده عن أبي إسحاق استيعاباً واسعاً لم أره لغيره ، ومنها طريق أبي الوليد هذه ، ولكنه لم يذكر معها إلا لفظاً واحداً وهو لفظ الأمر ، وكذلك هو في « المعجم الصغير » بإحدى تلك الطرق ( رقم ١٤٥ - الروض ) ، وأخرى في « المعجم الأوسط » ( ١ / ١٥٩ / ٢٩٧٥ ) ، لكن قد أخرجه ابن حبان ( ٥٥٠٢ و ٥٥١٧ ) بإسناد واحد عن شيخه أبي خليفة الفضل بن الحباب قال : حدثنا أبو الوليد بالمتنين قوله وفعله ، مفرقاً في موضعين ، فهذا يؤيد ما ذهبنا إليه من الجمع . والله الموفق .

رابعاً : أبو الأحوص : حدثنا أبو إسحاق الهمداني به بلفظ الأمر :

« يا فلان إذا أويت . . » الحديث .

أخرجه البخاري ( ١٣ / ٤٦٢ / ٧٤٨٨ ) ، ومسلم ، وابن أبي شيبة ( ٩ / ٧٥ / ٦٥٨٣ و ١٠ / ٢٤٦ / ٩٣٤٤ ) ، والطبراني ( ٢ / ٩٠٣ / ٢٤١ ) .

خامساً : معمر عن أبي إسحاق به من أمره ﷺ .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١١ / ٣٤ / ١٩٨٢٩ ) ، والطبراني ( ٢ / ٩٠٢ و ٩٠٣ ) من طريقين عنه .

سادساً و سابعاً : عبد الله بن المختار وحبیب بن الشهيد عن أبي إسحاق به بلفظ :

« كان إذا أوى إلى فراشه قال : » فذكره .

أخرجه النسائي ( ٧٧٤ ) : أخبرنا الحسن بن أحمد بن حبيب قال : حدثنا إبراهيم - وهو ابن الحجاج - قال : حدثنا حماد عن عبد الله بن المختار وحبیب بن الشهيد به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير الحسن بن أحمد هذا شيخ النسائي ، وقد قال فيه : « لا بأس به » .

قلت : لكن قد خالفه في متنه إبراهيم بن هاشم البغوي ، فقال : ثنا إبراهيم ابن الحجاج السامي به . .

أن النبي ﷺ أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه . . الحديث .

أخرجه الطبراني في « الدعاء » ( ٢ / ٩٠٢ / ٢٤١ ) ، وفي « الأوسط » ( ١ / ١٥٩ / ٢٩٧٥ ) ، وقال فيه :

« لم يروه عن عبد الله بن المختار وحبیب إلا حماد » .

قلت : والبغوي هذا قال الدارقطني : « ثقة » ، فالجمع بين روايتهما أن كليهما صحيح ثابت ، روى أحدهما هذا ، والآخر هذا كما يشعر بذلك حديث الترجمة وغيره كما تقدم ، ويؤيد ذلك ما يأتي .

ولحماد - وهو ابن سلمة - إسناد آخر ؛ إن صح عنه ، يرويه محمد بن السكن الأيلي قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة قال : ثنا ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب قال : « كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال : « فذكره .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ٦٨ / ٢ / ١٢٥٨ و ٢ / ٧٢ / ٦١٨٨ ) من طريق شيخين له قالوا : ثنا محمد بن السكن الأيلي به . وقال : « تفرد به مؤمل بن إسماعيل » .

قلت : وهو صدوق سيء الحفظ ، كما في « التقريب » .  
ومحمد بن السكن الأيلي لا أدري إذا كان هو الذي في « الميزان » :  
« محمد بن السكن عن عبد الله بن بكير . لا يعرف ، وخبره منكر ، قال البخاري : في إسناد حديثه نظر . . . » .

لكن الذي في « تاريخ البخاري » ( ١ / ١ / ١١١ ) :

« محمد بن سكين . . . » .

وكذا في « الجرح » ، و « الثقات » ( ٩ / ٦٧ ) .

وروي الحديث عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : فذكره من فعله ﷺ .

أخرجه الطبراني ( ٢ / ٩٠١ / ٢٣٩ ) من طريق علي بن عابس عنه .

وعلي بن عباس ضعيف . وقد خالفه إسرائيل فرواه عن أبي إسحاق به عن علي موقوفاً عليه . وهو أصح .

أخرجه النسائي (٧٠٨ / ٤٥٤) . ورجاله ثقات .

وبالجملمة ؛ فالحديث صحيح من فعله ﷺ وأمره ، وهو على الاستحباب كما ذكر الحافظ في « الفتح » .

هذا ، وقد امتحن بحديث الترجمة بعض المتعلقين بهذا العلم الشريف ، والمتاجرين به ، من الناشرين المدعين للعلم ، والكاتبين ، ولا أقول المؤلفين فيه ، يجمعهم في ذلك أنهم جميعاً أنكروا رواية البخاري من فعله ﷺ ، بعضهم صراحة ، وبعضهم ضمناً .

الأول : محمد فؤاد عبد الباقي ؛ فإنه قال تحت حديث العلاء بن المسيب في « الأدب المفرد » (ص ٣١٢ / ١٢١١) :

« البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٧٥ - باب فضل من بات على وضوء . مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة . . ح ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ » .

وهذا خطأ من ناحيتين :

الأولى : أن البخاري إنما روى الحديث في المكان الذي أشار إليه من «الوضوء» من طريق منصور التي هي من أمره ﷺ ، وليس من فعله كما تقدم بيانه ، فكان حقه - لو كان يعلم - أن يعزوه لكتاب « الدعوات » ، فإن الحديث فيه كما تقدم مشاراً إليه برقمه .

والأخرى : أن مسلماً لم يرو الحديث مطلقاً من فعله ﷺ لا من طريق العلاء ابن المسيب ، ولا من غيره ، كما تبين لك من هذا التخريج .

والثاني : الشيخ الجيلاني في شرحه على « الأدب المفرد » (٢ / ٦١٩) ، فقد

بالغ في الوهم أنه قرن مع مسلم أبا داود والترمذي ! وأضاف إلى البخاري كتاب التوحيد أيضاً . يشير بذلك إلى رواية أبي الأحوص التي هي من أمره ﷺ كما تقدم في (رابعاً) ، وإنما يقع هذا الشيخ الفاضل في مثل هذا الخطأ في التخريج لعدم ممارسته هذا العلم ، وانتباهه للفرق بين القول والفعل ، مع أن هذا ضروري جداً من الناحية الفقهية كما لا يخفى على العلماء ، وقد وقع له وللمذكور الأول مثل هذا الخطأ في تخريجهما لأحاديث « الأدب المفرد » الشيء الكثير ، كما ستراه منبهاً عليه في كتابي الجديد « صحيح الأدب المفرد » الذي أرجو أن أنتهي منه قريباً بإذن الله تبارك وتعالى .

ثم انتهيت منه ، وطُبع وصدر هو وقسيمه « ضعيف الأدب المفرد » ، والحمد لله على توفيقه .

الثالث : جماعة من العلماء بإشراف زهير شاويش ! كذا قال في الوجه الأول من طبعته الأولى بالترتيب الجديد ! لكتاب « رياض الصالحين » الذي كنت حققته من قبل ، وطبعه سنة ( ١٩٧٩ - ١٣٩٩ ) الطبعة الأولى ، ثم أعادها ثانية سنة ( ١٤٠٤ ) ، والثالثة سنة ( ١٤٠٦ ) . ثم قام بطبعه هذه السنة ( ١٤١٢ ) بالترتيب الجديد ، وقدم لها بمقدمة ملؤها الكذب والزور وقلب الحقائق بما لا مجال لبيان ذلك الآن ، فحسب القراء دليلاً على ذلك زعمه أنه « تحقيق جماعة من العلماء » ، فانظروا الآن في المثال الآتي :

لقد علقت « جماعة العلماء » على هذا الحديث ، وقد قال النووي في تخريجه إياه ( رقم ٨١٧ - الطبعة الأولى بتحقيقي ) و ( رقم ٨١٨ - تحقيق جماعة من العلماء ) ، قال النووي :

« رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه » .

علقت عليه الجماعة بقولها ( ص ٣٣٧ ) :

« تقدم هذا الحديث برقم (٨١) وسيأتي برقم (١٤٧٠) ورواه الإمام البخاري في الوضوء والدعوات والتوحيد . بزيادة عما هنا ، ولم أجده في كتاب الأدب . وانظر « فتح الباري » ( ١ / ٣٥٧ و ١١ / ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٣ / ٤٦٢ ) . ولعل المؤلف وهم إذ إن الحديث في كتاب الأدب المفرد للبخاري » .

فتأمل أيها القارئ الكريم في هذا التخريج ؛ هل هو أولاً من عمل « جماعة من العلماء » أم الجهلة ، أم هو عمل فرد واحد لا يدرى ما ينطق به لسانه ، وما يجري به قلمه ، ألا وهو الذي أعلن أن التحقيق المذكور هو بإشرافه ، بدليل قوله : « ولم أجده .. » ؟! هذا أولاً .

وثانياً : هل كان عزوه تحقيق الطبعة الجديدة لـ « جماعة من العلماء » من باب تغيير شكل من أجل الأكل الذي تمثل جلياً في حشره نفسه وغيره معي في تحقيق كتاب « التنكيل » كما شرحت ذلك في مقدمة طبعته الجديدة ؟ أم هو الإعجاب والغرور بالتحقيق المزعوم هنا فعزاه لنفسه هنا دونهم ؟ (أحلاهما مر) .

وسواء كان هذا أو ذلك ، فهذا التخريج وحده أكبر دليل على أن كاتبه ليس طالب علم ، فضلاً عن أنه ليس عالماً ، فكيف « جماعة من العلماء » ؟! وذلك للوجوه الآتية :

أولاً : أن الحديث في « صحيح البخاري » كما علمت ، فإنكار وجوده فيه مع توفر الفهارس الميسرة للاطلاع عليه يؤكد ما ذكرت .

ثانياً : أن الأرقام التي عزاهالـ « فتح الباري » هي ليست من كده وبحثه وتنقيبه ، وإنما هي من سرقاته الكثيرة التي فشت في كتاباته وتعليقاته ، فهو استفادها من الطبعة السلفية التي استقصى أطراف أحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله ، فقد أشار في الموضع الأول لحديث البراء ( ١ / ٣٥٧ ) إلى أرقام أطرافه ، فجاء هذا المتشيع بما لم يعط ! فحوّل أرقامها إلى أرقام الصفحات



والمجلدات !! تبجحاً وتدليساً على القراء ، وإيهاماً أن ذلك من تتبعه للحديث الذي لم يجده !

ثالثاً : يا لله ! ما أجمل ما قيل :

ومهما تكن عند امرئ من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم  
كما روي في الحديث الضعيف : « ما أسر عبد سريرة إلا ألبسه الله رداءها ،  
إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر » ، فما أجمله من حديث لو صح (١) .

لقد كشف الله عن سرقة هذا المدعي وعن جهله وعجبه وغروره ، بأن ألهمه أن  
يحول أرقام أطراف الأحاديث إلى أرقام صفحاتها تدليساً وتمويهاً - كما سبق - وفيها  
صفحة (١١٥) من المجلد (١١) ، والحديث الذي نفى وجوده فيها ! وبالرقم الذي  
رقمه محمد فؤاد (٦٣١٥) ! فحوله هو إلى رقم الصفحة كما رأيت ؛ ليعمي عنه ،  
وقد جمعت أنا بين ذكر المجلد والصفحة ورقم الحديث في أول هذا التخريج .

وله من مثل هذا النوع من الخلط والعدوان على العلم الشيء الكثير في  
تعليقاته التي يعتدي بها علي وعلى كتبي ، وقد سبق له مثال تحت الحديث  
(٢٨٤٠) فراجعه .

والرابع والأخير إن شاء الله من الممتحنين في هذا الحديث ، ألا وهو المدعو  
حسان عبد المنان ، فقد قام هذا الرجل في هذه السنة بطبع « رياض الصالحين »  
طبعة جديدة مسنخها مسنخاً وتصرف فيه تصرفاً سيئاً بحيث صار نسبة الكتاب  
إلى الإمام النووي كذباً وزوراً مكشوفاً لأسباب كثيرة قد ذكرت شيئاً منها في  
موضع آخر (٢) ، منها أنه حذف منه نحو أربعمئة حديث كما حذف كلام النووي  
عليه شرحاً ، أو تحسيناً وتصحيحاً . وهذا الحديث من تلك الأحاديث التي حذفها

(١) انظر تخريجه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٢٣٧) .

(٢) انظر الهامش الآتي ( ص ٩٢٠ ) . وراجع ما جاء تحت الحديث ( ٢٩١٤ ) .

تحت بابه رقم (١٢٧ - باب آداب النوم . . ) ، وقد ذكر النووي فيه حديث الترجمة هذا ، وحديثه من رواية منصور المتقدم ، فاحتفظ بطرفه الأول من هذا مشيراً إلى أنه يأتي بتمامه ، وحذف الأول دون أن يشير إلى ذلك ، والسبب واضح لأنه فيما بدالي من صنيعه في هذا الكتاب أنه لا معرفة عنده بما في الأصول من الأحاديث ، وإنما هو يستفيد من الكتب الجامعة للأحاديث ، ومن بعض الكتب التي تعنى بتخريج الأحاديث والكلام عليها ، فإذا وجد فائدة أو نقداً تبناه وذكره دون أن ينسبه إلى صاحبه ، فيظهر لي أنه ما حذفه إلا وقد شك على الأقل في وجوده في « صحيح البخاري » ، ولم يساعده الوقت للبحث عنه مستعيناً بالفهارس ، وليس بالعلم الذي في صدره - إن كان فيه - ، وإلا لم يكن لحذفه معنى معقول لو كان واجداً له ، لأن فيه فائدة لا توجد في رواية منصور وهي مداومة النبي ﷺ على النوم على شقه الأيمن ، والدعاء فيه ، والنووي رحمه الله ما أوردها إلا لذلك .

٢٨٩٠ - ( من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله ، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء ، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يُدرّكه ، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم ) .

أخرجه مسلم ( ٢ / ١٢٥ ) ، وأبو عوانة ( ٢ / ١١ - ١٢ ) ، والبيهقي في « السنن » ( ١ / ٤٦٤ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢ / ١٧٩ / ١٦٨٣ و ١٦٨٤ ) ، وكذا الروياني في « مسنده » ( ٢ / ١٦٤ ) من طريق خالد الحذاء عن أنس بن سيرين قال : سمعت جندباً القسري يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره .  
وتابعه الحسن عن جندب به مختصراً دون قوله : « فإنه من يطلبه . . » إلخ .

أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، والترمذي ( ٢٢٢ ) ، وابن حبان ( ٣ / ١٢٠ /

١٧٤٠) ، وأحمد (٤ / ٣١٢ / ٣١٣) ، والرويانى أيضاً (٢ / ١٦٥) ، وأبو يعلى (٣ / ٩٥ / ١٥٢٦) ، والطبرانى أيضاً (٢ / ١٦٩ / ١٦٥٤ - ١٦٦١) ، وفي « الأوسط » (١ / ١٣٥ / ٢ / ٢٦١١) ، والبيهقى أيضاً من طرق عنه ، وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : هو كذلك لو أن الحسن - وهو البصرى - صرح بالتحديث ، فإنه معروف بالتدليس ، بل قال أبو حاتم :

« لم يصح له السماع منه » .

لكن أشار الحافظ المزي فى « تهذيبه » إلى رد ذلك بتصريحه بسماعه منه فى إسناد صحيح ذكره ، وهو يشير بذلك إلى حديث رواه الشيخان ، وسيأتى تخريجه برقم (٣٠١٣) ، فالعلة إذن عنعنته فى حديث الترجمة عند كل من ذكرنا من خرجه . ولعله من أجل ذلك أخرج مسلم عقب حديث أنس بن سيرين ، كأنه ذكره استشهاداً به . والله أعلم .

وقد زاد بعضهم فى متنه من روايته عن الحسن :

« فانظر يا ابن آدم ! لا يطلبنك . . » .

وهى عند أبى عوانة وابن حبان والبيهقى وأحمد والطبرانى دون مسلم ، ولعله - رحمه الله - تعمد أن لا يذكرها إشارة منه إلى ما ذكرته أنفاً من العلة ، مع عدم ورودها فى الطريق الأولى الصحيحة ، فهى شاذة إن لم نقل منكراً ، فقد جاء الحديث عن جمع من الصحابة دون هذه الزيادة ، منهم :

أبو هريرة ، عند الترمذى (٢١٦٥) ، والدارمى (١ / ٣٣٢) .

وسمرة بن جندب ، عند ابن ماجه (٣٩٤٦) ، وأحمد (٥ / ١٠) .

وأبو بكر الصديق ، عند ابن ماجه (٣٩٤٥) .

وعبد الله بن عمر ، في « المسند » ( ٢ / ١١١ ) ، والبزار ( ٢ / ١٢٠ / ٣٣٤٢ )  
عن نافع ، والطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١٩٧ / ٢ / ٣٦٠٨ ) عن سالم كلاهما  
عنه .

وأنس بن مالك ، عند البزار أيضاً (٣٣٤٣) ، وأبي يعلى (٧ / ١٤١ / ٤١٠٧)  
و (٤١٢٠ / ١٥١) ، والطبراني أيضاً (١ / ١٥٨ / ٢ / ٢٩٦٢) ، وابن عدي (٢ / ٢٧٦) .

( تنبيه على أمور ) :

أولاً : أورد النووي الحديث في « رياض الصالحين » (١٠٥٥) من رواية مسلم  
دون قوله : « فإنه من يطلبه . . » إلخ ، وبالزيادة المنكرة التي في رواية الحسن  
البصري عند غير مسلم ! وفي ظني أنه نقلها من « سنن البيهقي » لأنه عزأها  
لمسلم أيضاً !

ثانياً : لم يتنبه لهذا الذي ذكرته حسان عبد المنان في طبعته الجديدة  
لـ « الرياض » ، التي لم يعد من الجائز نسبتها إلى مؤلفه الإمام النووي لمسخه إياه  
مسخاً غير معاملة بالحذف والتقديم والتأخير بما يطول ذكره ، وقد بينت شيئاً من  
ذلك في غير ما موضع<sup>(١)</sup> ، والمقصود هنا أن الرجل ادعى من العلم في تحقيقه لهذا  
الكتاب ما يدل واقعه على أنه ليس كما يدعي ، وإنما هو ناقل ؛ لا تحقيق عنده ،  
وهذا هو المثال أمامك ، فإنه على رغم أنه رجع إلى الحديث في « مسلم » ، ووضع  
بجانبه رقمه فيه (٦٣٢) ، فإنه لم ينبه على الاختلاف الذي بينه وبين نصه في  
« مسلم » ، كأنه لا يعنيه من تعقيبه أحاديث « رياضه » بأرقامها في « البخاري »

(١) انظر مثلاً ( ص ٩٤٥ - ٩٤٧ ) من « الصحيحة » المجلد الأول / الطبعة الجديدة . و ( ص

٧١٧ - ٧٢٤ ) من المجلد الثاني / الطبعة الجديدة ، وتقدم شيء منه قريباً (٩١٧) .

و « مسلم » إلا إيهام القراء أنه راجع ألفاظها ، وقابلها بأحاديث « الرياض » ، وهو لم يصنع من ذلك شيئاً (كالهر يحكي انتفاخاً صولة الأسد) !

ثالثاً : وأما صاحب ( المكتب الإسلامي ) ، فإنه أيضاً أعاد طبع « الرياض » في هذه السنة ( ١٤١٢ ) ، وهي نفسها التي صدرت فيها طبعة المذكور قبله ، ولا أدري أيهما غار من الآخر فطبع طبعته منافساً له !

والشاهد أن صاحب المشار إليه علق على الحديث بقوله :

« سكت الشيخ ناصر عن هذا الحديث ، وليس في روايات مسلم ١ / ٤٥٤ :  
« فانظر يا ابن آدم » ، وفي روايات مسلم زيادة مفادها : فيدركه فيكبه في نار جهنم » .

قلت : وفيه ملاحظات عديدة :

الأولى : السكوت الذي نسبه إليّ - وقد كرره مراراً ! فيه غمز خبيث ما أظنه إلا منه ، وليس من « جماعة العلماء » الذين ادعى في مقدمة طبعته الجديدة أنها من تحقيقهم ، فهل يقع العلماء في مثل هذا الغمز الذي لا فائدة منه إلا التشفي ، وبغير حق ! لأنه يريد أن يشعر القراء بإخلالي في تحقيقي السابق للكتاب : « الرياض » الذي لم يكن هو قد أراد له كل جوانب التحقيق ، وإنما على ما تيسر ، فضلاً عن أنه لم يكن فيه التزام مقابلة أحاديثه بأصولها ، ولا صاحب المذكور يرضى بذلك ، ولو فعل لأفلس ، لأن تأليف الكتاب من جديد أيسر من ذلك التحقيق . وعلى الباغي تدور الدوائر ، ويؤكد ذلك ما يلي :

الثانية : لقد انتبه لتلك الزيادة أنها ليست في مسلم ، ولكنه لم يعزها لمصدر ، ولا بين ضعفها ، مع أنه زعم في مقدمة طبعته الجديدة أنها من « تحقيق جماعة من العلماء » !

الثالثة : قوله : « مفادها . . » تعبير غير علمي لأنه يساوي قوله : « معناها » ، فالصواب أن يقال : نصها . كما هو ظاهر لا يخفى إلا على جاهل غبي .

الرابعة : هذا النص هو في رواية لمسلم مختصرة جداً ، فكان عليه أو على « جماعة العلماء » - إن كان صادقاً - أن يذكروا رواية مسلم الأخرى التي اعتمدها في حديث الترجمة ، لأنها أتم كما ترى .

الخامسة : كان عليه أو عليهم ! أن ينبهوا أن هناك في متن حديث « الرياض » مخالفة أخرى لما في « مسلم » ، ففيه : « فلا يطالبنكم » ، وفي « الرياض » : « لا يطالبنك » ! لقد ذكرني هذا الغماز اللماز بالمثل العامي : من كان بيته من زجاج فلا يرمي الناس بالحجارة !

رابعاً : عزا المنذري الحديث في « الترغيب » ( ١ / ١٤١ ) لأبي داود أيضاً ، وهو وهم . فاقتضى التنبيه .

٢٨٩١ - ( أيما امرئ قال لأخيه : يا كافر ! فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه ، ( وفي رواية : « على الآخر » ) .

أخرجه مسلم ( ١ / ٥٧ ) ، وأبو عوانة ( ١ / ٢٣ ) ، وابن حبان ( ١ / ٢٣٤ / ٢٥٠ ) ، وأحمد ( ٢ / ٤٤ ) من طرق عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

وأخرجه البخاري ( ٤ / ٦١٠٤ ) ، وأبو عوانة ، وابن حبان ( ٢٤٩ ) ، والترمذي ( ٧ / ٢٩٣ / ٢٦٣٩ ) ، وأحمد ( ٢ / ١٨ و ٤٧ و ٦٠ و ١١٢ و ١١٣ ) من طرق أخرى عن ابن دينار به دون قوله :

« إن كان . . » إلخ ، وكذا هو في « موطأ مالك » ( ٣ / ١٤٨ ) ، ومن طريقه

أخرجه البخاري وغيره . وكذلك رواه في « الأدب المفرد » ( ٤٣٩ ) من طرق عن مالك . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وخالف الطرق المشار إليها عن مالك أحد الضعفاء ، فقال البخاري في « الأدب المفرد » ( ٤٤٠ ) : حدثنا سعيد بن داود ، قال : حدثنا مالك أن نافعاً حدثه أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال : فذكره بمعنى حديث الترجمة .

وسعيد هذا هو الزنبري ، قال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق له مناكير عن مالك ، ويقال : اختلط عليه بعض حديثه ، وكذبه عبد الله بن نافع في دعواه أنه سمع من لفظ مالك » .

قلت : وهذا من مناكيره ، فإنه خالف الجماعة في شيخ مالك ، فجعله نافعاً ، وإنما هو عبد الله بن دينار . لكن له أصل من حديث نافع عن ابن عمر مختصراً دون الزيادة .

أخرجه مسلم ( ١ / ٥٦ ) ، وأبو عوانة ( ١ / ٢١ - ٢٢ ) .

وله شاهد من حديث أبي ذر مرفوعاً بلفظ :

« لا يرمي رجل رجلاً بالفسق ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » .

أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ٦٠٤٥ ) ، و « الأدب المفرد » ( ٤٣٢ ) ، ومسلم بنحوه ، وأبو عوانة ( ١ / ٢٣ ) ، وأحمد ( ٥ / ١٨١ ) ، والبيزار ( ٤ / ٤٣١ / ٢٠٣٤ ) ، وقال :

« لا نعلمه بهذا اللفظ عن أحد من الصحابة إلا بهذا الإسناد » .

(تنبيه) : وهم في حديث « الأدب المفرد » من طريق سعيد بن داود الزنبري  
رجلان :

أحدهما : الشيخ الجيلاني شارح « الأدب » ، فقال في تخريجه ( ١ / ٥٢٩ ) :  
« أخرج المصنف في « صحيح الأدب » وأحمد » .

وهذا خطأ ، لأن البخاري إنما رواه في « صحيحه » مختصراً كما تقدم . وكان  
الأولى به أن يعزوه لمسلم لأنه عنده أتم بنحوه .

والآخر : محمد فؤاد عبد الباقي ، فإنه لم يخرج ، وإنما قال :  
« هو معنى الحديث السابق » .

يعني حديث صحيح البخاري المختصر الذي آخره : « فقد باء به أحدهما » .  
وكان حقه أن يعزوه لمسلم لما تقدم أنفاً .

٢٨٩٢ - ( رأيت هذا الليل الذي قد كان ألبسَ عليك كل شيء  
أين جعل ؟ فقال : الله أعلم . قال : فإن الله يفعل ما يشاء ) .

أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسند أبي هريرة » ( ١ / ٣٩٩ / ٤٣٧ ) :  
أخبرنا الخزومي : نا عبد الواحد بن زياد : نا عبد الله بن عبد الله الأصم : نا يزيد  
ابن الأصم عن أبي هريرة قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ! رأيت ﴿ جنة عرضها  
السموات والأرض ﴾ فأين النار ؟ قال : فذكره .

وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ١ / ١٥٨ / ١٠٣ ) من طريق ابن راهويه  
وفيه بعض الأحرف قد حُرِّفَتْ فتصحح من هنا .



وتوبع إسحاق ، فقال البزار في « مسنده » ( ٣ / ٤٣ / ٢١٩٦ ) : حدثنا محمد ابن معمر : ثنا مغيرة بن سلمة أبو هشام : ثنا عبد الواحد بن زياد به . إلا أنه قال : « قال : حيث شاء الله ، قال : فكذلك النار حيث شاء الله » .

وتوبع البزار ، فقال الحاكم ( ١ / ٣٦ ) : أخبرني محمد بن عبد الله الجوهري - واللفظ له - : حدثنا محمد بن إسحاق : أنبا محمد بن معمر بن ربعي القيسي : حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة الخزومي به ، إلا أنه قال : « قال : كذلك الله يفعل ما يشاء » .

وقد توبع الخزومي ، فأخرجه الحاكم أيضاً من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل : ثنا عبد الواحد بن زياد به . وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو على شرط مسلم فقط ، لأن عبد الله بن عبد الله الأصم لم يرو عنه البخاري ، وهو ثقة كما قال ابن معين وغيره ، وهو أخو عبيد الله بن عبد الله الأصم ، وكلاهما ذكرهما ابن حبان في « الثقات » ( ٧ / ٣٦ و ١٤٢ ) ، أكبرهما عبد الله ؛ وكلاهما يروي عن عمهما يزيد بن الأصم ، وعن كل منهما عبد الواحد ابن زياد كما في « الجرح والتعديل » وغيره ، فكأنه لذلك اختلف الرواة أو المخرجون في راوي هذا الحديث هل هو عبد الله الكبير ، أم عبيد الله المصغر ؟ فوقع في « مسند إسحاق » و « مستدرک الحاكم » مكبراً ، ووقع في « الإحسان » وفي « مسند البزار » مصغراً ، وكذا وقع في « صحيح مسلم » ( ٢ / ٥٩ ) ، وقد ساق له حديثاً آخر فيما يقطع الصلاة ، ساقه عن شيخه إسحاق بن راهويه بإسناده المذكور أعلاه ؛ لكنه قال : « عبيد الله . . » ، ومن الغريب أن الحافظ ذكر حديث القطع هذا في ترجمة عبد الله المكبر ، وهو تابع في ذلك لأصله « تهذيب المزي » فإنه ساقه في

ترجمته (١٥ / ١٦٤ - ١٦٥) بإسناده عن أبي العباس السراج قال : حدثنا إسحاق ابن إبراهيم قال : أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي بإسناده المذكور أعلاه ! وعزاه لمسلم ! وقد رأيت في « مسند السراج » ( ق ٤٣ / ١ ) بإسناده هذا لكن وقع فيه : « عبید الله » مصغراً ! وهي نسخة جيدة ، وكذلك وقع في « سنن البيهقي » ( ٢ / ٢٧٤ ) من طريق إسحاق أيضاً ، وكذلك هو في « مسنده » المطبوع ( ١ / ٣٢٨ / ٣١٤ ) ، ولكنني أعتقد أنه خطأ من الناسخ لأن صورته في الأصل المخطوط هكذا : « عبید » هكذا بسن واحد للباء الموحدة بين العين والذال ، وبجانب نقطة الباء ظهرت وَسخة في الصورة نقطة أخرى عن يسار الأولى ، ودونها وأكبر منها قليلاً توهمها المحقق نقطتين ! ولو كان صواباً لجعل لها ناسخ الأصل سناً أيضاً هكذا « عبید » ، ويؤيد الوهم أن في « مسند ابن راهويه » قبل هذا وبعده حديثين آخرين بسندين آخرين عن عبد الله هذا عن عمه يزيد بن الأصم به . لكن أحدهما - وهو في أمر الأعمى أن يحضر صلاة الجماعة إذا سمع النداء - لكن الحديث في « صحيح مسلم » ( ٢ / ١٢٤ ) من طريق إسحاق وغيره ، وفيه : « عبید الله » مصغراً ! وكذلك وقع في « أبي عوانة » ( ٢ / ٧ ) من طريق أخرى عن شيخ إسحاق مروان بن معاوية الفزاري عنه .

وبالجمله ؛ فهذا اختلاف شديد في الراوي لهذه الأحاديث ومنها حديث الترجمة عن يزيد بن الأصم ، حتى إنه ليلقى في البال لعله شخص واحد ، اختلف الرواة في اسمه ، فمنهم من يكبره ، ومنهم من يصغره ، وسواء كان هذا أو ذاك ، فالمهم أنه ثقة من رجال مسلم ، وقد صححه من سبق ذكرهم ، ولا سيما وله شواهد كثيرة ، وهي وإن كانت جلهما موقوفة ، أخرج ابن جرير في « تفسيره » ( ٤ / ٦٠ ) من حديث عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، بسندين صحيحين عنهما - فإنها تدل على أن هذا الجواب منه ﷺ كان معروفاً لديهم ، على أنه قد روي

مرفوعاً في حديث التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ ، وفيه قوله ﷺ :  
« سبحان الله أين الليل إذا جاء النهار ؟ » .

أخرجه أحمد ( ٤ / ٤٤١ - ٤٤٢ ) ، وابن جرير بسند ضعيف ، وقد تكلم عليه  
الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على « تفسير ابن جرير » ( ٧ / ٢٠٩ -  
٢١٠ ) ، وأطال النفس وأجاد ، جزاه الله خيراً .

وإن من فقه الحديث ما ترجم له ابن حبان بقوله :

« ذكر الخبر الدال على إجابة العالم السائل بالأجوبة على سبيل التشبيه  
والمقايسة دون الفصل في القصة » .

٢٨٩٣ - ( اركع ركعتين ، ولا تعودن لمثل هذا . يعني : التأخير في  
المجيء إلى الجمعة ) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ٤ / ٩٢ / ٢٤٩٥ ) ، والدارقطني في  
« سننه » ( ٢ / ١٦ / ١١ ) من طريق ابن إسحاق : حدثني أبان بن صالح عن  
مجاهد عن جابر بن عبد الله قال :

دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب الناس ،  
فقال له رسول الله ﷺ : فذكره ، قال : فركعهما ثم جلس .

قلت : وهذا إسناد حسن لأن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث ، فأما بذلك  
شر تدليسه ، وسائر رجاله ثقات ، ولعله لذلك أشار الحافظ لتقوية الحديث بقوله  
في « الفتح » ( ٢ / ٤٠٨ ) :

« أخرجه ابن حبان » ، وسكت عليه .

وقال ابن حبان عقبه .

« قوله : « لا تعودن لمثل هذا » ، أراد الإبطاء في المجيء إلى الجمعة لا الركعتين اللتين أمر بهما ، والدليل على صحة هذا خبر ابن عجلان الذي تقدم ذكرنا له أنه أمره في الجمعة الثانية أن يركع ركعتين مثلهما » .

قلت : حديث ابن عجلان الذي أشار إليه ابن حبان ، أخرجه ابن حبان قبيل هذا ، وإسناده حسن أيضاً ، وهو منخرج في « صحيح أبي داود » ( ١٤٧٠ ) .

٢٨٩٤ - ( لا وصال في الصيام ) .

أخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » ( ١٧٦٥ ) : حدثنا اليمان أبو حذيفة عن أبي عيسى عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ اليمان هذا ضعيف اتفاقاً .

وأبو عيسى لم أعرفه .

ورواه حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما به .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ٤ / ٢٦٩ / ٧٧٥٨ ) ، والبيهقي في « السنن » ( ٧ / ٣١٩ ) من طريقين عنه .

لكن حرام هذا متروك ، حتى قال الشافعي فيه :

« الرواية عن حرام حرام ! »

وأخرجه الطيالسي أيضاً ( ١٧٦٤ ) : حدثنا خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر به .

وأبو عتيق هو عبد الرحمن بن جابر المتقدم في رواية عبد الرزاق .

وخارجة بن مصعب متروك أيضاً .

لكن للحديث شاهد خير مما تقدم ، فقال أحمد في « المسند » ( ٣ / ٦٢ ) : ثنا عبد الله بن الوليد : ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن قزعة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الله بن الوليد هذا ، وهو العدني ، وهو مختلف فيه ، وقد قال أحمد فيه : « حديثه صحيح » .

وقال الذهبي في « المغني » :

« صدوق » .

وكذا قال الحافظ ، وزاد :

« ربما أخطأ » .

قلت : وقد توبع ، فقد أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ٥ / ٢٣٦ / ٣٥٧٠ ) من طريق أخرى عن أحمد قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل وعبد الله بن الوليد عن سفيان به .

ومؤمل هذا قريب حاله من حال العدني ، قال الحافظ :

« صدوق سيء الحفظ » .

فهو متابع قوي ، والحديث صحيح ، فقد جاء من طريق أخرى عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ :

« لا تواصلوا .. » الحديث .

رواه البخاري وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ٢٠٤٤ ) .  
والحديث لم يعزه السيوطي في « الجامع الصغير » إلا للطيالسي ، وأما في  
« الجامع الكبير » فزاد عليه : « عم ، سمويه ، حب » .  
ولعل « عم » محرف من « حم » ، فإن عبد الله بن الوليد هو من شيوخ  
أحمد .

ثم إنني أتعجب من الهيثمي كيف فات عليه هذا الحديث فلم يورده في  
« مجمع الزوائد » مع أنه على شرطه ، وكذلك لم يورده في « موارد الظمان » ! ولعل  
ملحظه في ذلك أنه بمعنى رواية البخاري المتقدمة ، فهو على ذلك ليس على  
شرطه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم إن للحديث طريقاً ثالثاً عن جابر ، وشاهداً آخر من حديث علي رضي  
الله عنهما ، أخرجهما ابن الجوزي في « الواهيات » ( ٢ / ١٥٢ - ١٥٣ ) وبين  
عللها ، وفيما تقدم غنية عنهما ، فمن شاء رجع إليه .

وله شاهد ثالث فيه زيادة منكراً ، فلا بد من ذكره وبيان علته يرويه جعفر بن  
سعد بن سمرة : حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة  
قال :

« نهانا رسول الله ﷺ أن نواصل في شهر الصوم وكرهه ، وليس بعزمة » .

أخرجه البزار ( ١ / ٤٨٢ / ١٠٢٤ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٧ / ٣٠٠ /  
٧٠١٢ و ٧٠١٣ ) ، وقال الهيثمي ( ٣ / ١٥٨ ) :

« وإسناده ضعيف » .

قلت : وهذا إسناد مظلم ، مسلسل بالعلل :

١ - جعفر بن سعد بن سمرة ؛ قال الحافظ في « التقريب » :

« ليس بالقوي » .

٢ - خبيب بن سليمان ؛ مجهول .

٣ - أبوه سليمان بن سمرة ؛ مقبول .

قلت : وعلى هذا فالزيادة منكورة .

٢٨٩٥ - ( من أحبَّهما فقد أحبَّني ، ومن أبغضَهما فقد أبغضَني .

يعني الحسن والحسين رضي الله عنهما ) .

أخرجه أحمد في « المسند » ( ٢ / ٤٤٠ ) ، وفي « الفضائل » ( ٢ / ٧٧٧ /

١٣٧٦ ) ، ومن طريقه الحاكم ( ٣ / ١٦٦ ) ، والبخاري ( ٣ / ٢٢٧ / ٢٦٢٧ ) عن جعفر

ابن إياس عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبي هريرة قال :

خرج علينا رسول الله ﷺ ومعه حسن وحسين ، هذا على عاتقه ، وهذا على

عاتقه ، وهو يلثم هذا مرة ، ويلثم هذا مرة ، حتى انتهى إلينا ، فقال له رجل : يا

رسول الله ! إنك تحبهما . فقال : فذكره . وقال البخاري :

« لا نعلم روى عبد الرحمن بن مسعود عن أبي هريرة إلا هذا » .

قلت : بلى له عنه حديث آخر تقدم برقم ( ٣٦٠ ) ، لكن وقع هناك

« عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود » نقلاً عن « موارد الظمآن » ، وبعد طبع

أصله « صحيح ابن حبان » ، وطبع كتاب شيخه فيه « مسند أبي يعلى » تبين أن

زيادة « عبد الله » بين « عبد الرحمن » و « مسعود » خطأ من الناسخ أو الطابع

فليصحح . وقال الحاكم عقب حديث الترجمة :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وهذا منهما ذهب إلى أن عبد الرحمن بن مسعود هذا ثقة ، وقد وثقه ابن حبان ( ٥ / ١٠٦ ) ، ولم يذكر له راوياً غير جعفر هذا ، وكذلك فعل ابن أبي حاتم ، لكن لما ترجمه الحافظ في « التعجيل » قال :

« وعنه جعفر بن إياس وغيره » .

وخفي هذا على المعلق على « الإحسان » ( ١٠ / ٤٤٧ - طبع المؤسسة ) ،

فقال :

« ولم يرو عنه غير جعفر بن إياس ! »

ولم يقله قبله غيره ! مع أنه قال عقبه :

« مترجم عند ابن أبي حاتم ( ٥ / ٢٨٥ ) ، و « التعجيل » ( ص ٢٥٨ ) ، وفيه

تدليس لا يخفى على اللبيب ، أما بالنسبة لـ « التعجيل » فظاهر لأنه نفى ما أثبتته ، وأما بالنسبة لـ « الجرح » فلأنه لم ينف نفية ، وإنما ذكر أنه روى عنه جعفر ! وشتان ما بينهما !!

على أنه لم يتفرد بهذا الحديث ، فقد أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير »

( ٣ / ٤٠ - ٤٢ ) ، وابن عساكر في « التاريخ » ( ٤ / ٥٠١ - ٥٠٣ ) من طرق عن أبي

حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكر حديث الترجمة . وبعض

هذه الطرق عند أحمد ( ٢ / ٢٨٨ ) ، وعبد الرزاق ( ٣ / ٤٧١ / ٦٣٦٩ ) ، وفيه عنده

قصة ذكرتها في « أحكام الجنائز » ( ص ١٠٠ - ١٠١ ) ، وصححه الحاكم . ووافقه

الذهبي ، وهو كما قال .



٢٨٩٦ - ( مثلُ المجاهدِ في سبيلِ اللهِ كمثلِ الصائمِ القائمِ الدائمِ  
الذي لا يفترُ من صلاةٍ ، ولا صيامٍ حتى يرجعَ ) .

أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٢ / ٢ ) ، وعنه ابن حبان في « صحيحه » ( ٧ /  
٦٨ - ٤٦٠٢ - الإحسان ) ، وأحمد ( ٢ / ٤٦٥ ) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي  
هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

ومن طريق مالك أيضاً أخرجه البغوي في « شرح السنة » ( ١٠ / ٣٤٩ -  
٣٥٠ ) ، وقال :

« متفق على صحته ، أخرجاه من رواية أبي الزناد وغيره ، ومن طرق عن  
أبي هريرة » .

ومن طرقه : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال :

قيل للنبي ﷺ : ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ؟ قال :

« لا تستطيعونه » .

قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول :

« لا تستطيعونه » .

وقال في الثالثة : فذكره .

أخرجه مسلم ( ٦ / ٣٥ ) ، وأبو بكر بن أبي شيبة ( ٥ / ٢٨٧ ) ، ومن طريقه  
ابن حبان ( ٤٦٠٨ ) ، والترمذي ( ١٦١٩ ) وصححه ، وأحمد أيضاً ( ٢ / ٤٢٤ ) ،  
وكذا البغوي ( رقم ٢٦١٢ ) ، وقال :

« حديث متفق على صحته ، أخرجاه من أوجه عن أبي هريرة » .

ثم رواه أحمد (٤٥٩ / ٢) من طريق شعبة عن سهيل به دون السؤال والجواب .

ورواه النسائي (٥٧ / ٢) من طريق أخرى عن أبي صالح مختصراً ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة (٣٣٣ / ٥) .

ومنها : عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه مرفوعاً مثل حديث مالك ، وزاد :

« .. بما رجح من غنيمة [أو أجر] ، أو يتوفاه الله فيدخله الجنة » .

أخرجه ابن حبان (٤٦٠٣) ، وأحمد (٤٣٨ / ٢) ، وإسناده حسن .

ومنها : عن الزهري : أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : .. فذكره نحوه ، وفيه الزيادة بتمامها .

أخرجه البخاري (٢٧٨٧) ، والنسائي (٥٦ / ٢) .

(تنبيهان) :

الأول : حديث مالك رواه ابن حبان عن شيخه عمر بن سعيد بن سنان بسنده عن مالك به . وحديث محمد بن عمرو رواه عن شيخه محمد بن أحمد ابن عون بسنده عنه . فاختلط الأمر على الهيثمي في «موارد الظمان» (رقم ١٥٨٤) أو على الناسخ - فجعل متن حديث هذا الشيخ الثاني لشيخه الأول ، ولم يسق متن هذا الشيخ لأنه في متن الآخر كما هو ظاهر لك من هذا التخريج . ومن الغريب أن هذا الخطأ وقع فيه المنذري أيضاً في «الترغيب» (١٧٩ / ٢) ، فعزا متن هذا لذلك الشيخ الأول !!

والآخر : أن السيوطي أورد الحديث في جامعيه : «الصغير» و «الكبير»

بلفظ كامل ملفق من لفظ مالك في شطره الأول ، ومن لفظ البخاري في شطره الآخر ! وعزاه للشيخين والترمذي والنسائي ! وليس هذا فقط ، بل وقال في الشطر الأول :

« ولا صدقة » !

وهذا مما لا أصل له عند المذكورين من المخرجين ، ولا عند غيرهم ممن سبق ذكره في تخريجنا هذا ، وإنما هو عندهما بلفظ :

« .. صلاة ولا صيام » .

اللهم إلا ابن أبي شيبه فهو باللفظ الذي عند السيوطي ! وهو شاذ ؛ لما سبق ، ولأحاديث أخرى في الباب ، مثل حديث أبي سعيد الخدري بلفظ :

« كمثل الصائم ، القائم الذي لا يفتر حتى يرجع » .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٧٥٤ ) ، وابن أبي شيبه ( ٥ / ٣١٩ ) من طريق عطية عنه .

وحديث النعمان بن بشير مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« كمثل الصائم نهاره ، والقائم ليله حتى يرجع متى رجع » .

أخرجه عبد الرزاق ( ٥ / ٢٥٦ / ٩٥٣٧ ) موقوفاً ، وأحمد ( ٤ / ٢٧١ ) مرفوعاً ، وكذا البزار ( ٢ / ٢٥٦ / ١٦٤٥ ) بسند جيد .

ثم روى البزار ( ١٦٤٨ ) : حدثنا محمد بن يحيى أبو الصباح : ثنا عاصم بن علي بسنده عن الأعرج عن أبي هند مرفوعاً به مثل حديث الترجمة ، إلا أنه قال : « ولا صدقة » ، مكان « حتى يرجع » . وقال :

« هكذا رواه لنا هذا الرجل ، وإنما يعرف من حديث الأعرج عن أبي هريرة » .

قلت : والرجل المشار إليه هو شيخه أبو الصباح ، ولم أعرفه .

٢٨٩٧ - ( وأنا أشهد ، وأشهد : أن لا يشهدَ بها أحدٌ إلا برىء من

الشرك . يعني الشهادتين ) .

أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » ( ٣٩ / ١٥٥ ) ، والطبراني في « الأوسط » ( ٢ / ٢٦٦ / ٢ / ٩٠٥٩ ) من طريق أصبغ بن الفرغ قال : أخبرني ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن يحيى بن عبد الرحمن حدثه عن عون بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال :

بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ سمع رجلاً في الوادي يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره ، واللفظ للنسائي ، وزاد الطبراني في أوله :

« .. إذ سمع القوم وهم يقولون : أي الأعمال أفضل يا رسول الله ؟ فقال

رسول الله ﷺ :

إيمان بالله ورسوله ، وجهاد في سبيل الله ، وحج مبرور ، ثم سمع .. »

الحديث . وقال الطبراني :

« لا يروى عن عبد الله بن سلام إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عمرو بن

الحارث » .

قلت ، وهو ثقة ، وكذلك من فوقه ؛ غير يحيى بن عبد الرحمن ، وهو الثقفي ،

ذكره ابن أبي حاتم ( ٤ / ٢ / ١٦٦ ) بهذه الرواية ، وكذا ابن حبان في « الثقات »

( ٥ / ٥٢٤ و ٥٢٧ ) ، ولهذا قال الذهبي في « الميزان » مشيراً إلى جهالته :

« تفرد عنه سعيد بن أبي هلال » .

والحديث أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » ( ٣ / ٢ / ١٤١ / ٢٣٣٨ )  
قال : نا عبد الله بن وهب به إسناداً ومتمناً مع زيادة الطبراني . وكذا أخرجه أحمد  
وابنه عبد الله ( ٥ / ٤٥١ ) : ثنا هارون بن معروف : ثنا ابن وهب به .

وكذلك أخرجه الضياء المقدسي في « المختارة » ( ٥٨ / ٨ / ١ ) من طرق قالوا :  
نا ابن وهب به .

وخالفهم جميعاً في إسناده حرملة بن يحيى فقال : حدثنا ابن وهب به ، إلا  
أنه قال : « يحيى بن عبد الله بن سالم » مكان « يحيى بن عبد الرحمن » .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ٧ / ٥٨ / ٤٥٧٦ ) : أخبرنا عبد الله بن  
محمد بن سلم : حدثنا حرملة بن يحيى به . وابن سالم هذا ثقة .

وأنا أظنُّ أن هذا وهَمَّ من حرملة ، فإنه وإن كان ثقةً ومن شيوخ مسلم ، فقد  
تكلم فيه بعضهم كما ترى في « التهذيب » ، ولذا قال الذهبي في « الكاشف » :  
« صدوق يُغرب » .

وأما ابن سلم - وهو الحمصي - فهو ثقة إمام محدث ، ووثقه ابن حبان ، كما  
ذكر الذهبي في « سير النبلاء » ( ١٤ / ٣٠٦ ) .

وقد جهل هذا التحقيق أو تجاهله المعلق على « الإحسان » ( ١٠ / ٤٥٦ /  
٤٥٩٦ ) - وأظنه غير الشيخ شعيب من الذين يعملون تحت يده - فقال :

« إسناده قوي على شرط مسلم غير يوسف بن عبد الله بن سلام ، فقد روى  
عنه أصحاب السنن ، وهو صحابي صغير » .

ثم خرجه من رواية سعيد وأحمد ، ولم يعرج على المخالفة التي وقعت من  
حرملة لروايتها ، كما أنه لم يعزه للنسائي وعبد الله بن أحمد والطبراني !

وبالجملة ؛ فهذا الإسناد ضعيف لجهالة يحيى بن عبد الرحمن الثقفي ، إلا أن حديثه بشطريه ثابت صحيح بشواهده .

أما حديث الترجمة ؛ فيشهد له حديث عائشة رضي الله عنها :  
« كان إذا سمع المؤذن قال : وأنا ، وأنا » .

أخرجه أبو داود وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » رقم ( ٥٣٨ ) ،  
ورواه ابن حبان ، وهو مما سقط من كتاب الهيثمي « الموارد » !

ويشهد لجملة البراءة من الشرك حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ أن  
النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، قال :  
« أما هذا فقد برىء من الشرك » .

وسمع آخر يقرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، فقال :  
« أما هذا فقد غفر له » .

أخرجه أحمد ( ٤ / ٦٥ و ٥ / ٣٧٦ و ٣٧٨ ) من طريقين عن مهاجر الصائغ  
عنه .

فهو إسناد صحيح .

ولهذا شاهد من حديث نوفل أبي فروة بلفظ :

« اقرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، ثم نم على خاتمها ، فإنها براءة من الشرك » .

صححه ابن حبان ( ٧٨٦ و ٧٨٧ و ٥٥٠٠ و ٥٥٢٠ و [ . . ] ص ٤٢٩ ج ٧ ) ،  
والحاكم ، والذهبي ، وهو في « التعليق الرغيب » ( ١ / ٢٠٩ ) .

وأما الزيادة التي فيها السؤال عن أفضل الأعمال ، فلها شواهد في

« الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة وأبي ذر ، وهذا أخرجه ابن حبان (٤٥٧٧) . فراجع « الترغيب » ( ٢ / ١٧٢ - ١٧٣ ) إن شئت .

٢٨٩٨ - ( من أطرق فرسه مسلماً كان له كأجر سبعين فرساً حُمِلَ عليه في سبيل الله ، فإن لم تُعقب ، كان له كأجر فرسٍ يُحمَلُ عليها في سبيل الله ) .

أخرجه ابن حبان (١٦٣٧ - الموارد) ، وأحمد (٤ / ٢٣١) ، وأبو إسحاق الحربي في « غريب الحديث » (٥ / ٩ / ١) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٢ / ٣٤١ / ٨٥٣) من طرق عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن أبي كبشة الأثماري أنه أتى رجلاً فقال : أطرقني من فرسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد شامي صحيح ، رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » ، وأبو كبشة الأثماري صحابي معروف نزل الشام ، اختلف في اسمه ، وجزم الترمذي بأن اسمه عمر بن سعد .

وأبو عامر الهوزني اسمه عبد الله بن لحي .

والزبيدي اسمه محمد بن الوليد .

وللحديث شاهد موقوف يرويه طيسلة بن علي عن ابن عمر قال :

ما تعاطى الناس بينهم شيئاً قط أفضل من الطرق ، يطرق الرجل فرسه فيجري له أجره ، ويطرق الرجل فحله فيجري له أجره ، ويطرق الرجل كبشاه فيجري له أجره .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٢ / ٢٦٤ / ١٣٠٦١) من طريق زياد ابن مخرق عنه .

قلت : وإسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات ، ولولا أن في ( عارم ) ، واسمه محمد ابن الفضل السدوسي - شيخ شيخ الطبراني علي بن عبد العزيز البغوي - كلاماً في حفظه لجزمت بصحته ، قال الحافظ فيه :

« ثقة ثبت ، تغير في آخر عمره » .

وأما قوله في ( طيسلة ) :

« مقبول » .

فإنه غير مقبول منه ، بل هو ثقة كما قال ابن معين فيما رواه ابن أبي حاتم عنه ( ٢ / ١ / ٥٠١ ) ، وهو ما ذكره ابن شاهين في « ثقاته » عن يحيى ، يعني ابن معين ، وحكاه المزني في « تهذيبه » ( ١٣ / ٤٦٧ ) عنه . ومع ذلك كله لم يذكره الحافظ في « تهذيب التهذيب » ، كأنه صرفه عنه اشتغاله بالرد على المزني في تفريقه بين طيسلة بن علي الهذلي هذا ، وعنه جمع من الثقات ليس فيهم زياد بن مخراق ، وبين طيسلة بن مياس السلمي ، ويقال : الهذلي . روى عنه زياد المذكور ، وكذا يحيى بن أبي كثير ، وهو من الرواة عن الأول . فاستدل الحافظ بهذا وبغيره على أن الصواب أنهما واحد ، ونقله عن غير واحد من الحفاظ ، وأيد ذلك بأثر أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( رقم ٨ ) من طريق زياد بن مخراق المتقدم قال : حدثني طيسلة بن مياس عن ابن عمر . وتابعه أيوب بن عتبة قال : حدثني طيسلة بن علي قال : أتيت ابن عمر . . فذكره . لكنه صرح برفع الكبائر التسع إلى النبي ﷺ .

أخرجه البغوي في « مسند ابن الجعد » ( ٢ / ١١٥٠ / ٣٤٢٦ ) ، والخرائطي في « مساوىء الأخلاق » ( ١١٨ / ٢٤٧ ) ، والخطيب في « الكفاية » ( ص ١٠٥ ) ، والبيهقي في « السنن » ( ٣ / ٤٠٩ ) من طرق عنه .



فأقول : أيوب بن عتبة وإن كان ضعيفاً ، فإن المقصود إنما هو الاستشهاد بروايته عن طيسلة بن علي أن هذا هو طيسلة بن مياس الذي روى عنه زياد بن مخراق هذا الحديث نفسه ، إلا أنه أوقفه ، وهو أصح ، فدل ذلك على أن طيسلة بن علي هو نفسه طيسلة بن مياس ، ولا سيما وقد ذكر البرديجي في « الأفراد » :  
« طيسلة بن مياس ، ومياس لقب ، واسمه علي » .

ولذلك قال الحافظ في « التقريب » عقب ترجمة (طيسلة بن علي) في ترجمة ابن مياس هذا :

« هو الذي قبله ، فرقهما المزّي فوهم ، وقد بينت ذلك في الأصل » .

فأقول : نعم ، ولكن هذا التحقيق والتوحيد يباينه قولك فيه : « مقبول » ، ما دام أنه روى عنه جمع من الثقات : يحيى بن أبي كثير ، وعكرمة بن عمار ، وأبو معشر البراء ، وزياد بن مخراق . زد على ذلك توثيق ابن معين الذي فاته ، وابن حبان ( ٤ / ٣٩٨ و ٣٩٩ ) ، وقد ذكره هو ، وأشار شيخه الهيثمي إلى اعتماده ، فقال عقب الشاهد المتقدم ( ٥ / ٢٦٦ ) :

« رواه الطبراني ، ورجاله ثقات » .

٢٨٩٩ - ( كان يخمّر وجهه وهو مُحَرَّمٌ ) .

أخرجه الدارقطني في « العلل » ( ١٣ / ٣ ) قال : حدثنا أبو بكر الشافعي قال : ثنا موسى بن الحسن قال : ثنا القَعْنَبِيُّ : ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان : فذكره . وقال :

« هكذا كان في كتاب أبي بكر مرفوعاً ، والصواب موقوف » !

كذا قال ! ثم ساق عقبه بسنده الصحيح عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه

رأى عثمان بن عفان بـ (العرج) مخمراً وجهه بقطفة أرجوان في يوم صائف وهو محرم .

وأقول : لا تعارض بين المرفوع ، وهذا الموقوف ، ولا سيما وإسنادهما مختلف ، والأول صحيح أيضاً رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير شيخ أبي بكر الشافعي موسى بن الحسن ، ولم يعرفه المعلق على كتاب « العلل » ، وهو محدث ثقة يعرف بـ (الجلجلي) لحسن صوته ، وثقه محمد بن أبي الفوراس ، وتبعه الخطيب ، وروى عن الدارقطني أنه قال : « لا بأس به » . وهو مترجم في « تاريخ بغداد » ( ١٣ / ٤٩ ) ، و « تاريخ دمشق » ( ١٧ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ) ، و « سير النبلاء » ( ١٣ / ٣٧٨ ) . فالإسناد على شرط الضياء في « الأحاديث المختارة » ، ولم يخرجها ! وهو أقوى بكثير من بعض أحاديثه ، فالظاهر أنه لم يقع له مروياً بسنده إلى الشافعي أو الدارقطني .

وإذا عرفت صحة إسناده ، فلا تعارض بينه وبين الموقوف على عثمان كما هو ظاهر ، إذ لا شيء يمنع من القول بجواز أن عثمان فعل ما يمكن أن يكون ﷺ فعله . هذا خير من نسبة الخطأ إلى الثقة لمجرد فعل عثمان بما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام . ألا ترى معي أنه لا فرق بين تصويب الدارقطني رحمه الله للموقوف على المرفوع ، وبين من لو عكس عليه الأمر ، فصوب المرفوع على الموقوف . فالحق أن كلا منهما صحيح ، فلا يعارض أحدهما بالآخر .

وقد جاءت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين بجواز تغطية المحرم لوجهه للحاجة ، وبها استدل ابن حزم في « المحلى » ( ٧ / ٩١ - ٩٣ ) مؤيداً بها الأصل ، وخرّج بعضها البيهقي ( ٥ / ٥٤ ) .

ولا يخالف ذلك قوله ﷺ فيمن مات محرماً :

« اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا وجهه ورأسه » .

رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » ( ٤ / ١٩٨ - ١٩٩ ) .  
فإن هذا حكم خاص فيمن مات محرماً ، وحديث الترجمة في الأحياء ،  
فاختلفا . انظر لتمام البحث « المحلى » .

٢٩٠٠ - ( يا أبا بكر ! ما أنا بمستعذك منها بعد هذا أبداً ) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ٣١٩ / ١٣١٤ - موارد ) ، و ( ٦ / ١٩١ /  
٤١٧٣ - الإحسان ) من طريق ابن أبي السري : حدثنا عبد الرزاق : أنبأنا معمر عن  
الزهري عن يحيى بن سعيد بن العاص عن عائشة :

أن النبي ﷺ استعذر أبا بكر من عائشة ، ولم يظن النبي ﷺ أن ينال منها  
بالذي نال منها ، فرفع أبو بكر يده فلطمها ، وصك في صدرها ، فوجد من ذلك  
النبي ﷺ وقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن أبي السري ،  
وهو حافظ صدوق إلا أن له أوهاماً كثيرة ، واسمه محمد بن المتوكل ، وقد قال  
الذهبي في « الكاشف » :

« حافظ وثق ، وليئه أبو حاتم » .

قلت : فمثله يستشهد به على الأقل ، ويتقوى حديثه بالمتابعة ، وهذا هو  
الواقع ، فالحديث في « الجامع » من « مصنف عبد الرزاق » ( ١١ / ٤٣١ /  
٢٠٩٢٣ ) ، وهو من رواية إسحاق الدبري عن عبد الرزاق ، فهي متابعة قوية ، وبها  
صح الحديث والحمد لله .

ثم روى عبد الرزاق عن معمر : وأخبرني رجل من عبد القيس أن النبي ﷺ  
دعا أبا بكر فاستعذره من عائشة ، فبينما هما عنده قالت : إنك لتقول : إنك لنبي !  
فقام إليها أبو بكر ؛ فضرب خدها ، فقال النبي ﷺ :

« مه يا أبا بكر! ما لهذا دعوناك » .

وهذا إسناد معضل ، والرجل القيسي مجهول لا يعرف .

وفي « طبقات ابن سعد » ( ٨ / ٨٠ - ٨١ ) بإسناد واهٍ عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر : .. فذكر حديث الترجمة بنحوه .

والحديث صحَّحه المعلق على طبعة المؤسسة لـ « الإحسان » ( ٩ / ٤٩١ / ٤١٨٥ ) ، مع أنه ضعفه بآبن أبي السري ، لكنه قال :

« وقد توبع » . لكنه لم يذكر المتابع !

قوله : ( بمستعذر ) يعني : كن عذيري منها إن أدبتها ، أي قم بعذري في ذلك . نهاية .

٢٩٠١ - ( ألا ترينَ أني قد حلتُ بين الرجلِ وبينك . يعني أبا بكر الصديق وابنته عائشة ) .

أخرجه أحمد ( ٤ / ٢٧١ - ٢٧٢ ) قال : ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير قال :

جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ ، فسمع عائشة وهي رافعة صوتها على رسول الله ﷺ ؟ فأذن له ، فدخل ، فقال : يا ابنة أم رومان - وتناولها - أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ ؟ ! قال : فحال النبي بينه وبينها . قال :

فلما خرج أبو بكر جعل النبي ﷺ يقول لها - يترضاها - : فذكر الحديث . قال :

ثم جاء أبو بكر فاستأذن عليه ، فوجده يضحكها ، فأذن له ، فدخل ، فقال له أبو بكر : يا رسول الله ! أشركاني في سلمكما ، كما أشركتmani في حربكما .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير العيزار ، فإنه من رجال مسلم وحده ، ولولا أن أبا إسحاق كان اختلط ، وهو إلى ذلك مدلس ، وقد عنعنه ؛ لجزمت بصحته ، لكنه قد توبع كما يأتي ، فهو بذلك صحيح ، واسمه عمرو بن عبد الله السبّيعي .

وأخرجه أبو داود (٤٩٩٩) من طريق حجاج بن محمد : حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق به نحوه ، وزاد في آخره :  
« فقال النبي ﷺ : قد فعلنا ، قد فعلنا » .

قلت : ورجاله ثقات أيضاً ، لكن حجاج بن محمد - وهو الأعمورالمصيبي - كان اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، كما قال الحافظ في «التقريب» .

فأقول : فأخشى أن يكون هذا مما حدّث به في بغداد ، فإنه من رواية يحيى ابن معين عنه ، ويحيى بغدادي ، لكن يحتمل أن يكون سمعه منه قبل اختلاطه ، فقد قيل : إنه كتب عنه نحواً من خمسين ألف حديث !

وإنما قلت : « أخشى » ، لأن ثقتين اتفاقاً قد خالفاه في إسناده :

أحدهما : عمرو بن محمد العنقزي ، فقال : أنا يونس بن أبي إسحاق عن عيزار بن حريث به . لم يذكر أبا إسحاق فيه .

أخرجه النسائي في « السنن الكبرى » ( ٥ / ٣٦٥ / ٩١٥٥ ) : أخبرني عبدة ابن عبد الرحيم المروزي قال : نا عمرو ..

والمروزي هذا وثقه النسائي وغيره ، فالسند صحيح .

والآخر : أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال أحمد ( ٤ / ٢٧٥ ) : ثنا أبو نعيم :

ثنا يونس به مختصراً ، وفيه :

« فسمع صوت عائشة عالياً وهي تقول : والله لقد عرفت أن علياً أحب إليك من أبي ومني (مرتين أو ثلاثاً) » .

فقد ثبت برواية هذين الثقتين رواية يونس عن العيزار مباشرة دون واسطة أبيه السبيعي ، وبذلك صح السند كما قلنا ، والحمد لله تعالى . فإن كان الحجاج المصيبي قد حفظ عن يونس روايته عن أبيه عن العيزار ، فيكون يونس رواه على الوجهين ، تارة بواسطة أبيه ، وتارة عن العيزار مباشرة . وإن مما يؤيد ذلك أنه قد شارك أباه في كثير من شيوخه ، ومنهم العيزار كما جاء في ترجمة هذا من « التهذيب » ، وقد قال ابن سعد في ترجمة يونس ( ٦ / ٣٦٣ ) :

« كانت له سن<sup>(١)</sup> عالية ، وقد روى عن عامة رجال أبيه » .

ثم هولم يرم بالتدليس ، غاية ما قيل فيه ما أجمله الحافظ بقوله في «التقريب» :

« صدوق ، يهم قليلاً » .

٢٩٠٢ - ( صلاة ها هنا - يريدُ المدينة - خيرٌ من ألفِ صلاةٍ ها هنا - يريدُ إيلياء - ) .

أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١ / ٢٤٧ ) ، والحاكم ( ٣ / ٥٠٤ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١ / ٢٨٥ / ٩٠٧ ) ، ومن طريقه أبو نعيم في « المعرفة » ( ٢ / ٣٨١ / ١٠٠٦ ) من طريق عطف بن خالد عن عبد الله بن عثمان ابن الأرقم [عن جده الأرقم] أنه قال :

جئت رسول الله ﷺ ، فقال لي : أين تريد ؟ فقلت : إلى بيت المقدس ،

---

(١) كذا وقع فيه ، وفي «التهذيب ( ١١ / ٤٣٤ ) : «سنن» ! ولعل الصواب الأول .

فقال : إلى تجارة ؟ فقلت : لا ، ولكن أردت أن أصلي فيه . فقال : فذكره ، والسياق للطحاوي ، والزيادة من الآخرين ، ولفظهما :

« صلاة ههنا ، خير من ألف صلاة ثم » .

وأورده الهيثمي في « المجمع » ( ٤ / ٥ ) بلفظ :

« فالصلاة ههنا - وأوماً إلى مكة - خير من ألف صلاة - وأوماً بيده إلى الشام - » .

وقال الهيثمي :

« رواه أحمد ، والطبراني في « الكبير » فقال : . . . » .

قلت : فساق لفظ الطبراني المتقدم ، وليس فيه الإيماء الذي عزاه لرواية أحمد ، وقد بحثت عنها كثيراً في « مسنده » ، وقد استعنت على ذلك بكل الفهارس الموضوعية لـ « المسند » والمعروفة اليوم فلم أهد إليه ، ولقد افترضت أنه أورده - لمناسبة ما في غير مسند صحابه (الأرقم) ، فراجعت كل أحاديث فضل الصلاة في مسجده ﷺ في مسانيد الصحابة الذين رووها مثل أبي هريرة ، وابن عمر ، وغيرهما ، فلم أعر عليه ، فمن المحتمل أن يكون في بعض نسخ « المسند » ، فقد بلغني عن بعض إخواننا المشتغلين بهذا العلم الشريف أنه عثر على قطعة منه غير مطبوعة ، فلعل الحديث فيها ، فإن وجد فغالب الظن أنه من طريق عطف هذا .

ثم صدق ظني هذا ، فقد أفادني هاتفياً الأخ علي الحلبي - جزاه الله خيراً - أن الحديث أورده الحافظ ابن حجر في « أطراف المسند » ( ١ / ٤٨ / ٨٤ - تحقيق الأخ سمير ) : حدثنا عصام بن خالد عن العطف بن خالد عن يحيى بن عمران عن

عبد الله بن عثمان بن الأرقم عن جده الأرقم به . وعن علي بن عياش عن عطف  
عن يحيى بن عمران عن عبد الله بن عثمان به (١) .

قلت : وفي هذا دلالة على أمرين :

الأول : أن الحديث فعلاً مما سقط من « المسند » المطبوع .

والآخر : أنه سقط من إسناد الأولين يحيى بن عمران بين العطف وعبد الله  
ابن عمران . ومن الظاهر أن ذلك من العطف نفسه - وليس من الرواة عنه لأنهم  
ثقات - ، وقد تكلموا فيه من قبل حفظه ، كما أشار إلى ذلك الحافظ بقوله :

« صدوق يهم » .

وقد تابعه على إثباته غير واحد ، فقد أخرجه أبو نعيم (رقم ١٠٠٧) من طريق  
أبي مصعب عن يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم عن عمه عبد الله بن  
عثمان ، وعن أهل بيته ، عن جده عثمان بن الأرقم عن الأرقم . وقال أبو نعيم :

« ورواه محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى بن عمران مثله سواء » .

ومن وجوه الاختلاف على العطف ما رواه ابن أبي عاصم في « الأحاد  
والمثاني » ( ٢ / ١٩ / ٦٨٨ ) من طريق عبد الله بن صالح : نا عطف بن خالد  
الخزومي : نا عبد الله بن عثمان بن الأرقم عن أبيه عثمان بن الأرقم قال :

« جئت رسول الله ﷺ . . . الحديث ، فجعله من مسند عثمان بن الأرقم ،  
قال الحافظ في « الإصابة » بعد أن أورده في القسم الرابع ، يعني الذين لم تثبت  
صحبتهم :

« هكذا أورده ، وهو خطأ من أبي صالح أو غيره ، والصواب ما رواه أبو اليمان

---

(١) ثم رأيت الهيثمي قد ساقه في «زوائد المسند» (ق ٥١ / ٢) . وانظر الاستدراك (٢) .



عن عطف عن عبد الله بن عثمان بن الأرقم عن أبيه ، عن جده . أخرجه ابن منده وبخيره ، وهو الصواب . » .

قلت : كذا وقع فيه : « عن أبيه » ، وأظنه سبق قلم من الحافظ ، أو مقحماً من بعض النساخ ، فإنه لم يذكر في كل المصادر المتقدمة ، وإنما هو « عن عبد الله بن عثمان بن الأرقم عن جده » . وهكذا هو في « التعجيل » قال :

« روى عن جده ، وله صحبة . وعنه يحيى بن عمران ، فيه نظر » .

ويتلخص من هذا التخريج أن سند الحديث يدور :

أولاً : على عبد الله بن عثمان بن الأرقم عن جده الأرقم .

وثانياً : أن العطف بن خالد رواه عنه تارة مباشرة بدون واسطة ، ولكن معنعناً

لم يذكر السماع ، وتارة رواه بواسطة يحيى بن عمران عنه . وقد تويع على هذه .

وعليه فنستطيع أن نقول : إن الحديث إنما هو من رواية يحيى بن عمران عن

عبد الله بن عثمان عن جده الأرقم .

وحينئذ يتحرر معنا أن في هذا الإسناد علتين :

الأولى : عبد الله بن عثمان هذا ، لا يعرف إلا في هذه الرواية ، وقد أورده

البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما من رواية عطف ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا

تعديلاً ، لكن البخاري ذكره على القلب :

« عثمان بن عبد الله بن الأرقم » ! وهكذا وقع في رواية الطبراني والحاكم

المتقدمة ، وكذلك أعاده ابن أبي حاتم ! وهذا مما يؤكد أن الرجل غير معروف ، فمن

المستغرب عدم ذكره في « الميزان » ، ولا في « اللسان » . وأغرب منه ذكر ابن حبان

إياه في « الثقات » ( ٧ / ١٩٨ ) كما ذكره البخاري ، أي مقلوباً ! ولم يذكره في العبادلة كما فعل ابن أبي حاتم ، وهو هو !!

والعلة الأخرى : يحيى بن عمران ، وهو ابن عثمان بن الأرقم كما تقدم في إحدى روايتي أبي نعيم ، وهكذا أورده الشيخان في كتابيهما ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه :

« شيخ مدني مجهول » .

وأما ابن حبان فذكره أيضاً في « الثقات » ( ٩ / ٢٥٣ ) .

إذا عرفت هذا يتبين لنا به أوهام بعض الحفاظ :

الأول : قول الحاكم : « صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

الثاني : قول الهيثمي بعدما عزاه لأحمد والطبراني :

« ورجال الطبراني ثقات » !

ذلك لأنه لا فرق بين رواية الطبراني والحاكم من جهة ، ورواية أحمد من جهة أخرى ، إذ إن رواية الجميع تدور على عطف بن خالد ، وفيه الضعف الذي سبق ذكره ، وشيخه عندهم جميعاً واحد ، وهو عبد الله بن عثمان ، في رواية أحمد ، وعثمان بن عبد الله على القلب عند الآخرين ، وهو هو كما سبق تحقيقه ، وأنه غير معروف . ثم إن عطفاً قد اضطرب في إسناده ، فأدخل بينه وبين عبد الله ابن عثمان يحيى بن عمران ، وهو مجهول ، فلا وجه إذن لتصحيح إسناده ، ولا للتفريق بين إسناده وأحمد والطبراني .

الثالث : خلط الحافظ ابن حجر في « التعجيل » في ترجمة عبد الله بن عثمان هذا وترجمة أبيه عثمان ، وعزوه لعطف من الحديث ما لم يروه ، فقال فيها ( ص ٢٢٨ ) :

« وله في « المسند » حديث آخر من طريق عطف بن خالد عن عثمان المذكور (!) عن أبيه عن جده (!) في الذي يتخطى الرقاب يوم الجمعة » .

فأقول : ليس لعطف علاقة بهذا الحديث ، وإنما هو عند أحمد ( ٤١٧ / ٣ ) وغيره من حديث هشام بن زياد - وهو متروك - عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي عن أبيه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن النبي ﷺ قال : فذكره ، وهو مخرج في « الضعيفة » برقم ( ٢٨١١ ) .

فأنت ترى أن عثمان المذكور ليس هو المترجم ، وإنما ابنه ، وأن قوله : « عن جده » مقحم لا علاقة له بالحديث ، فهو من هذه الحيثية كعطف !! وكعبد الله بن عثمان ! فلعل مثل هذا الخلط (!) من النساخ ، فإنه بعيد جداً عما نعرف من علم الحفاظ ودقته . وقد ذكره في « الإصابة » من رواية أحمد عن عثمان بن الأرقم عن أبيه لم يجاوزه ، وأعله بتفرد هشام بن زياد وقال : « ضعفوه » .

هذا وبعد أن انتهينا من تحقيق الكلام على إسناد حديث الترجمة ، وبيان ضعفه لجهالة بعض رواته ، وبيان بعض أوهام العلماء التي وقعت حوله ؛ بما قد لا تراه في مكان آخر ؛ بقي علي أن أحرر القول في متنه بعد أن عرفت بما سبق أن الروايات اختلفت في تعيين المسجد المراد بتفضيل الصلاة فيه بألف ، أهو مسجد ( المدينة ) كما في رواية الطحاوي ، أم هو مسجد مكة كما في رواية أحمد ، وكلتا الروايتين مدارهما على العطف . فوجدت للرواية الأولى ما يقويها من رواية يحيى ابن عمران عند أبي نعيم المخرجة أنفأ ، فإنها بلفظ :

« صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد

الحرام » .

وزاد :

« قال : فجلس الأرقم ولم يخرج » .

قلت : فهذا مما يرجح أن المقصود إنما هو مسجد المدينة لا مكة . فإن قيل : ما فائدة هذا التحقيق ، سواء ما كان منه متعلقاً بالإسناد أو المتن ما دام أن السند ضعيف عندك ؟

وجواباً عليه أقول :

لا تلازم بين الأمرين ، فقد يكون المتن صحيحاً مع ضعف إسناده لوجود طريق آخر له ؛ أو شاهد ، وهو ما يعرف بالحديث الحسن أو الصحيح لغيره ، وهذا هو واقع هذا الحديث . فقد وجدت له شاهداً قوياً من حديث أبي سعيد الخدري قال :

وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ :

« أين تريد ؟ » .

قال : أريد بيت المقدس . فقال له النبي ﷺ : فذكر الحديث بلفظ يحيى ابن عمران .

أخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في « زوائد المسند » ( ٣ / ٧٧ ) قال :

حدثني أبي : ثنا عثمان بن محمد - وسمعتُه أنا من عثمان بن محمد بن محمد بن أبي شيبة - : ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم عن قزعة عن أبي سعيد الخدري به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير سهم ، وهو منجذب ، وهو ثقة من رجال مسلم ، ووقع في « المسند » ( إبراهيم بن سهل ) ! وهو خطأ مطبعي . وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي . ومغيرة هو ابن مقسم الضبي . وجرير هو ابن عبد الحميد .

ثم استدركت فقلت : لكن المغيرة مدلس ، ولذلك أورده الذهبي في  
« المغني » وقال :

« إمام ثقة ، لكن ليّن أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم فقط » .

قلت : فحديثه والحالة هذه حسن يصلح للشهادة فقط .

والحديث أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ٣ / ٧٣ / ١٦٢٢ ) : أخبرنا

عمران بن موسى بن مجاشع : حدثنا عثمان بن أبي شيبة به ، إلا أنه قال :

« مائة » مكان « ألف » .

وهو شاذ ؛ لمخالفته لرواية أحمد وابنه عبد الله المتقدمة من جهة ، ولأحاديث

أخرى عن جمع آخر من الصحابة من جهة أخرى ، وهي مخرجة في « الإرواء »

( ٤ / ١٤٣ - ١٤٦ ) .

ثم أخرجه ابن حبان ( ١٦٢١ ) ، وأبو يعلى في « مسنده » ( ٢ / ٣٩٣ /

١١٦٥ ) ، وكذا البزار ( ١ / ٢١٥ / ٤٢٩ - كشف الأستار ) من طرق أخرى عن جرير

به ، بلفظ « مائة » . إلا أن الهيثمي لم يسق لفظه في « الكشف » وإنما أحال به

على لفظ طريق أخرى قبل هذه بلفظ « ألف » قائلاً :

« قلت : فذكر نحوه » .

فكأنه يعني أنه بلفظ : « ألف » ، وهذا ما صرح به في « مجمع الزوائد » ،

فإنه قال ( ٤ / ٦ ) بعد أن ساقه بلفظ أبي يعلى :

« رواه أبو يعلى والبزار بنحوه ، إلا أنه قال : « أفضل من ألف صلاة » ، ورجال

أبي يعلى رجال الصحيح » .

فأقول : لا داعي لتخصيص أبي يعلى بما ذكره ، فإن البزار شيخه فيه يوسف

ابن موسى عن جرير ، ويوسف هذا هو أبو يعقوب الكوفي ، وهو من شيوخ البخاري ، فالصواب أن يقال :

« ورجالهما رجال الصحيح » .

ثم إنه قد فاته عزوه لأحمد ، وهو من شرطه ! وكذلك فاته أن يذكره في كتابه الآخر : « غاية المقصد في زوائد المسند » (ق ٥١ / ٢) . وكذلك فات المعلق على مسند أبي يعلى أن يعزوه إلى أحمد ، ولم يتنبه هو ولا المعلق على « الإحسان » (٤ / ٥٠٤ / ١٦٢٣ - ١٦٢٤) لعللة التدليس التي تمنع من التصحيح ، ولا لشذوذ متنه المخالف لرواية أحمد وابنه والبخاري ، ولسائر الأحاديث ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

بقي الكلام على فضل الصلاة في مسجد (إيلياء) : المسجد الأقصى ، أعاده الله إلى المسلمين مع سائر بلاد فلسطين ، فإنه لم يرد له ذكر إلا في الطريق الأولى ، وأصح ما جاء في فضل الصلاة فيه حديث أبي ذر رضي الله عنه قال :

تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيهما أفضل : مسجد رسول الله ﷺ ، أو مسجد بيت المقدس ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلّي . . » الحديث .

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٢٤٨) ، والحاكم (٤ / ٥٠٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٣ / ٤٨٦ / ٤١٤٥) ، والطبراني في « الأوسط » (٢ / ٢٢٠ / ١ - ٨٣٩٥ - بترقيمي) ، وقال :

« لم يروه عن قتادة إلا الحجاج وسعيد بن بشير ، تفرد به عن الحجاج إبراهيم

ابن طهمان ، وتفرد به عن سعيد محمد بن سليمان بن أبي داود» .

قلت : قد تابعه آخران ؛ أحدهما : الوليد بن مسلم عند الطحاوي ، والآخر :

محمد بن بكار بن بلال عند البيهقي .

والحجاج هو ابن الحجاج الباهلي ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، ومثله إبراهيم

ابن طهمان ، ولذلك قال الحاكم عقبه :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٤ / ٧ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال الصحيح » .

ولم يقف المنذري على رواية الطبراني هذه ، وكذا رواية الحاكم ، فقال في

« الترغيب » ( ٢ / ١٣٨ ) :

« رواه البيهقي بإسناد لا بأس به ، وفي متنه غرابة ! »

كذا قال ! وكذلك لم يقف على رواية الحاكم هذه الصحيحة المعلق على

« مشكل الآثار » ( ٢ / ٦٨ ) - طبع المؤسسة ) ، فصدر تخريجه بتضعيف إسناده

بسعيد بن بشير ، ونقل قول الهيثمي المذكور ، دون أن يدري أن إسناده - كإسناد

الحاكم - صحيح .

٢٩٠٣ - ( ضعوا ما كان معكم من الأنفال ) .

أخرجه الحاكم ( ٣ / ٥٠٤ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١ / ٢٨٥ -

٢٨٦ / ٩٠٩ ) ، و « الأوسط » ( ٢ / ٧١ / ١ / ٦١٧٣ ) ، وأبو نعيم في « المعرفة »

( ١ / ٧٩ / ١ ) من طريق أبي مصعب : ثنا يحيى بن عمران بن عثمان عن جده

عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم عن أبيه عَمِيَّة قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر :  
فذكره ، فرجع أبو أسيد الساعدي سيف ابن عائذ المرزبان ، فعرفه الأرقم بن أبي  
الأرقم ، فقال : هبه لي يا رسول الله ! فأعطاه إياه . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وقال الطبراني :

« لا يروى عن الأرقم بن أبي الأرقم إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو مصعب » .

قلت : واسمه أحمد بن أبي بكر الزهري المدني ، وهو ثقة من رجال  
الشيخين .

ومن فوقه على شرط ابن حبان ، فيحيى بن عمران بن عثمان ذكره في  
« ثقاته » ، لكن صرح أبو حاتم بجهالته كما تقدم في الحديث الذي قبله .

وجده عثمان بن الأرقم ، ذكره البخاري في « التاريخ » ( ٣ / ٢ / ٢١٤ )  
برواية حفيده يحيى عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وكذلك فعل ابن أبي  
حاتم ( ٣ / ١ / ١٤٤ ) ، ولكنه ذكره من رواية عطف بن خالد وعمار بن سعد عنه .  
وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » ( ٥ / ١٥٧ ) ، وقال :

« روى عنه أهل الحجاز وابن ابنه يحيى بن عمران بن عثمان » .

قلت : فهو صدوق إن شاء الله تعالى .

وقال الهيثمي بعد أن عزاه لمعجمي الطبراني ( ٦ / ٥٢ ) :

« ورجاله ثقات » .

فأقول : فمثل هذا الإسناد يتقوى بالشواهد ، وقد وجدت لحديث الترجمة

شاهداً في قصة تشبه هذه وقعت لسعد بن أبي وقاص ، وفيه قوله ﷺ :



« ضعه من حيث أخذته » .

رواه مسلم ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود »

. (٢٤٤٦)

### من معجزاته ﷺ

٢٩٠٤ - ( تَفَلَّ ) ﷺ في رِجْلِ عَمْرٍو بنِ معاذٍ حين قُطعت رِجلُهُ ،

فبرأتُ ) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ٨ / ١٥١ / ٦٤٧٥ - الإحسان ) ، وأبو نعيم

في « المعرفة » ( ٢ / ٩٤ / ١ ) من طريق الحسين بن حريث قال : حدثنا علي بن

الحسين بن واقد قال : حدثني أبي قال : حدثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت

أبي يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح أو حسن على الأقل ؛ وهو على شرط مسلم ، وفي

بعضهم كلام لا يضر . وهو من الأحاديث الكثيرة التي صرح عبد الله بن بريدة

بسماعه من أبيه ، فلا جرم أن احتج الشيخان بروايته عن أبيه فأخرجاه في

« الصحيحين » ، ففيه رد صريح على من زعم من المعاصرين أنه لم يسمع هو وأخوه

سليمان من أبيهما ، وقد ذكرت تفصيل القول في الرد عليه وإبطال زعمه في

الحديث الآتي برقم (٢٩١٤) بما لا تراه في مكان آخر . فالحمد لله الذي بنعمته

تتم الصالحات .

والحديث عزاه الحافظ في « الإصابة » للضياء المقدسي أيضاً في « الأحاديث

المختارة » .

٢٩٠٥ - (نهى عن مجلسين وملبسين ، فأما المجلسان : فجلوس بين الظل والشمس ، والمجلس الآخر : أن تحتبي في ثوب يُفضي إلى عورتك ، والملبسان : أحدهما : أن تُصلي في ثوبٍ ولا توشح به . والآخر : أن تصلي في سراويل ليس عليك رداءً ) .

أخرجه الحاكم في « المستدرک » ( ٤ / ٢٧٢ ) ، وابن عدي في « الكامل » ( ٤ / ٣٢٩ - ٣٣٠ ) من طريق أبي ثميلة : حدثني أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي : حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : فذكره مرفوعاً .

أورده ابن عدي في ترجمة أبي المنيب هذا ، وذكر الخلاف فيه ، وساق له أحاديث ثم قال :

« وله غير ما ذكرت ، وهو عندي لا بأس به » .

قلت : وهذا هو الذي يتلخص من خلافهم فيه ، أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ، صحيح الحديث إذا وافق الثقات ، وهو الذي يشير إليه قول الذهبي في « الكاشف » :

« وثقه ابن معين وغيره ، وقال البخاري : عنده مناكير » .

وزاد في « المغني » :

« وأنكر أبو حاتم على البخاري إدخاله في الضعفاء » .

وقال الحافظ :

« صدوق يخطيء » .

وأما الحاكم فسكت عنه ، ولا أدري لم ؟

وأما الذهبي فقال عقبه :

« قلت : أبو المنيب عبيد الله قواه أبو حاتم ، واحتج به النسائي » .

والحديث صحيح ، فقد جاء مفرقاً في أحاديث :

١ - الجلوس بين الظل والشمس . فيه أحاديث عن أبي هريرة وغيره ،

خرجت بعضها فيما تقدم (٨٣٧ و ٨٣٨) و (٣١١٠) .

٢ - الاحتباء في ثوب . . فيه أحاديث عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، في

«الصحيحين» ، وعائشة عند ابن ماجه وغيره .

٣ - الصلاة في ثوب لا يتوشح فيه .

٤ - الصلاة في السراويل دون رداء .

فيهما حديث بريدة :

« نهى أن يصلي في لحاف لا يتوشح به ، وأن يصلي في سراويل ليس عليه

رداء » . وهذا القدر رواه أبو داود وغيره في حديث بريدة أيضاً ، وهو مخرج في

« صحيح أبي داود » (٦٤٦) .

وروى الخطيب (٥ / ١٣٨) من طريق الحسين بن واقد - الأصيل : وردان ! -

عن أبي الزبير عن جابر :

أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في السراويل .

وهو مخرج في « الضعيفة » (٤٧٢١) .

وروى الخطيب عن أبي بكر النيسابوري أنه قال :

« فقه هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في السروال وحده » .

قلت : فهو بمعنى قوله ﷺ :

« إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزرد به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود » .

أخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح ، وهو منخرج في « صحيح أبي داود » (٦٤٥) .

٢٩٠٦ - ( لا يأتي على الناس مائة سنة ، وعلى الأرض عينٌ تطرفُ من هو حيُّ اليوم ) .

أخرجه أحمد (١ / ٩٣) ، وابنه عبد الله (١ / ١٤٠) ، ومن طريقه الضياء في « الأحاديث المختارة » (٢ / ٣٧٨ / ٧٦٠) ، وأبو يعلى (١ / ٤٣٨ / ٥٨٤) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٢ / ٥٩ / ١ / ٥٩٨٨) من طرق عن منصور عن المنهال ابن عمرو عن نعيم بن دجاجة أنه قال :

دخل أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري على علي بن أبي طالب ، فقال له علي : أنت الذي تقول : لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف !؟ إنما قال رسول الله ﷺ : . . (فذكر الحديث) ، والله إن رجاء هذه الأمة بعد مائة عام .

وتابعه مطرف بن طريف عن المنهال بن عمرو به .

أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١ / ١٦١) ، وأبو يعلى أيضاً (١ / ٣٦٠ / ٤٦٧) ، ومن طريقه الضياء أيضاً (٧٦١) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٧ / ٢٤٨ / ٦٩٣) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ المنهال بن عمرو ثقة من رجال البخاري ، وفيه كلام لا يضر .

ونعيم بن دجاجة ، ذكره ابن أبي حاتم ( ٤ / ١ / ٤٦١ ) برواية ثقتين آخرين عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في كتابه في « ثقات التابعين » ( ٥ / ٤٧٨ ) ، والظاهر أنه كان حياً في زمن النبي ﷺ ، ولذلك أُلزم الحافظ من صنف في الصحابة أن يذكره فيهم . راجع كتابه « التهذيب » .

وللحديث شواهد كثيرة في « الصحيحين » وغيرهما ، وخرجت طائفة منها في « الروض النضير » تحت حديث أبي سعيد الخدري بمعناه ( ١١٠٠ ) ، وهو في « صحيح مسلم » و « صحيح ابن حبان » .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ١ / ١٩٨ ) ، وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجاله ثقات » .

ومعنى الحديث أنه لا يعيش أحد ممن كان يومئذ حياً على وجه الأرض بعد مائة سنة . وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد ذلك . انظر « فتح الباري » ( ١ / ٢١١ - ٢١٢ ) .

٢٩٠٧ - ( لو كان لابن آدم واديان من مال ( وفي رواية : من ذهب ) لابتغى [ وادياً ] ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب ) .

أقول : هذا حديث صحيح متواتر عن النبي ﷺ ، رواه عنه جماعة من أصحابه بألفاظ متقاربة ، وقد خرجته عن جماعة منهم في « تخريج أحاديث

مشكلة الفقر « (١٨ / ١٤) ؛ منهم أنس عند الشيخين ، وقد أخرجاه عن ابن عباس أيضاً ، ومنهم ابن الزبير عند البخاري ، وأبو موسى عند مسلم وغيره ، ويأتي لفظه ، وغيرهم ، وعددهم نحو عشرة ، وفي الباب عن غيرهم تجد تخريجها في « مجمع الزوائد » (٧ / ١٤٠ - ١٤١ و ١٠ / ٢٤٣ - ٢٤٥) ، ويأتي تخريج بعضها مع سوق ألفاظها المناسبة لما أنا متوجه إليه الآن ، وهو تحرير القول في الروايات المختلفة في حديث الترجمة :

هل هو حديث نبوي ، أو حديث قدسي ، أو قرآن منسوخ التلاوة ؟  
فأول ما يواجه الباحث ويلفت نظره للتحري ثلاثة أخبار عن الصحابة :  
الأول : قول ابن عباس في رواية عنه عقب حديثه المشار إليه آنفاً :  
« فلا أدري من القرآن هو أم لا ؟ » .

الثاني : قول أنس نحوه في رواية لمسلم وأحمد .

الثالث : قول أبي بن كعب من رواية أنس عنه قال :

« كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ﴿ ألهمم التكاثر ﴾ » .

أخرجه البخاري (٦٤٤٠) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢ / ٤٢٠) .

ولا يخفى على البصير أن القولين الأولين لا يدلان على شيء مما سبقت الإشارة إليه ، لأنه اعتراف صريح بعدم العلم ، ولكنه مع ذلك فيه إشعار قوي بأنه كان من المعلوم لدى الصحابة أن هناك شيئاً من القرآن رُفِعَ ونُسَخَ ، ولذلك لم يُكتب في المصحف المحفوظ ، فتأمل هذا ، فإنه يساعدك على فهم الحقيقة الآتية بيانها .

وأما قول أبيّ : « كنا نرى . . » ، فهو يختلف عن القولين الأولين ، من جهة أنه كان الحديث المذكور أعلاه من القرآن ، إما ظناً غالباً راجحاً ، وإما اعتقاداً جازماً ،

ذلك ما يدل عليه قوله : « نرى » ، قال الحافظ ( ١١ / ٢٥٧ ) :

« بضم النون - أوله - أي نظن ، ويجوز فتحها ، من (الرأي) أي نعتقد » .

قلت : والثاني هو الراجح عندي ، بل الصواب الذي لا يجوز سواه لما سيأتي عنه وعن غيره من الصحابة الجزم به . ولا ينافيه قوله : « حتى نزلت ﴿ ألهاكم التكاثر ﴾ » ، لأنه يعني : فنسخت هذه تلك .

إذا عرفت هذا فإليك الآن الأحاديث المؤكدة لما دل عليه حديث أبيّ هذا : أن قوله : « لو كان لابن آدم واديان . . » إلخ كان قرأناً يتلى ، ثم رفع ونسخ .

الحديث الأول : عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال له :

٢٩٠٨ - ( إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن . فقرأ عليه : ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾ ، وقرأ فيها : « إن ذات الدين الحنيفية المسلمة ، لا اليهودية ، ولا النصرانية ، ولا المجوسية ، من يعمل خيراً فلن يكفره » . وقرأ عليه : « لو أن لابن آدم وادياً من مال لابتغى إليه ثانياً ، ولو كان له ثانياً لابتغى إليه ثالثاً . . » إلخ [قال : ثم ختمها بما بقي منها] . )

أخرجه الترمذي ( ٩ / ٤٠٠ / ٣٨٩٤ ) ، والحاكم ( ٢ / ٢٢٤ ) ، والطيالسي ( رقم ٥٣٩ ) ، وأحمد ( ٥ / ١٣١ - ١٣٢ ) ، وعبد الله بن أحمد ( ٥ / ١٣٢ ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ٤ / ١٨٧ ) كلهم من طريق شعبة عن عاصم قال : سمعت زراً ابن حبيش يحدث عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال له : فذكره . والزيادة لعبد الله ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وأقره ابن كثير في « التفسير » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وأقره الحافظ في عدة مواضع من  
« الفتح » ( ٧ / ١٢٧ و ٨ / ٧٢٥ ) ، وقال ( ١١ / ٢٥٧ ) :  
« وسنده جيد » .

وأقول : الأصل في هذا الإسناد التحسين فقط للخلاف المعروف في عاصم  
- وهو ابن أبي النجود - في الحديث ، ولكن لما كان صدوقاً في نفسه ، وثقة وإماماً  
في القراءة ، وقرأ على شيخه في هذا الحديث - زر بن حبيش - وكان الحديث في  
القراءة ، فهو إذن يتعلق باختصاصه ، فالنفس تطمئن لحفظه إياه جيداً أكثر من  
حفظه للأحاديث الأخرى التي لا تتعلق بالقراءة ، وهذا ظاهر جداً ، ولذا أخرجه  
الضياء في « المختارة » ( ٣ / ٣٦٨ - ٣٦٩ ) .

ولحديث الترجمة منه طريق أخرى عند الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١ /  
١٧٠ / ٥٤٢ ) بسند ضعيف عن الشعبي عن ابن عباس عن أبي مرفوعاً بلفظ :  
« لو كان للإنسان واديان من المال . . » .

لكن له إسناد صحيح عن ابن عباس ، رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في  
« أحاديث المشكلة » ( ١٤ / ١٨ ) ، ويأتي برواية أخرى بالرقم التالي .

وجملة القراءة عليه ﷺ لها طريق آخر ، يرويه عبد الله بن عبد الرحمن  
ابن أبزي عن أبيه عن أبي مرفوعاً بلفظ :

« إن الله تعالى أمرني أن أعرض القرآن عليك » .

قال : وسماني لك ربي تبارك وتعالى ؟ قال :

﴿ بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا ﴾ ، هكذا قرأها أبي ، وفي رواية زاد :

« فقلت له : يا أبا المنذر ! ففرحت بذلك ؟ قال : وما يمنعني ؟ والله تبارك

وتعالى يقول : ﴿ قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما يجمعون ﴾ .



قال مؤمل : قلت لسفيان : هذه القراءة في الحديث ؟ قال : نعم .

وأخرجه أبو داود ( ٣٩٨١ ) ، وابن جرير في « التفسير » ( ١٥ / ١٠٨ / ١٧٦٨٧ )  
و ( ١٧٦٨٨ ) ، والحاكم ( ٢ / ٢٤٠ - ٢٤١ ) ، وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ؛ إلا أنه وقع عنده فعل  
( فليفرحوا ) و ( يجمعون ) بالمشناة التحتية فيهما . وكذا وقع الفعل الثاني في  
« المسند » ، وأظن ذلك كله خطأً من الناسخ أو الطابع ، والصواب فيهما بالتاء  
المثناة ، فهي قراءة أبيّ ، والأولى قراءة عامة القراء ، كما قال ابن جرير .

وللجملة المذكورة شاهد من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الشيخان ، وابن حبان  
( ٩ / ١٣٩ / ٧١٠٠ ) ، وأحمد ( ٣ / ١٣٠ و ١٨٥ و ٢١٨ و ٢٣٣ و ٢٧٣ و ٢٨٤ )  
وغيرهم .

الحديث الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

٢٩٠٩ - ( جاء رجلٌ إلى عمرٍ يسأله ، فجعلَ ينظرُ إلى رأسه مرةً ،  
وإلى رجله أخرى ؛ هل يرى من البؤس شيئاً ؟ ثم قال له عمر : كم  
مالك ؟ قال : أربعون من الإبل ! قال ابن عباس :

صدق الله ورسوله : « لو كان لابن آدمَ واديان من ذهبٍ . . »

الحديث .

فقال عمرُ : ما هذا ؟ فقلتُ : هكذا أقرأنيها أُبيّ . قال : فمُرُّ بنا  
إليه . قال : فجاء إلى أبيّ ؛ فقال : ما يقول هذا ؟ قال أُبيّ : هكذا  
أقرأنيها رسول الله ﷺ .

أخرجه أحمد ( ٥ / ١١٧ ) ، وابن حبان في « صحيحه » ( ٥ / ٩٧ / ٣٢٢٦ )

من طريق أبي معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

هذا هو الحديث الثاني الدال على قوله : « لو كان لابن آدم . . » كان قرأناً يتلى ، ثم رفع .

الحديث الثالث : عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال :

٢٩١٠ - ( لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ : لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة لابتغى إليهما آخر ، ولا يملأ بطن ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب ) .

أخرجه أحمد ( ٤ / ٣٦٨ ) والسياق له ، والبزار ( ٤ / ٢٤٦ / ٣٦٣٩ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٥ / ٢٠٧ / ٥٠٣٢ ) من طرق عن يوسف بن صهيب قال : حدثني حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات . وقال الهيثمي في « المجمع » ( ١٠ / ٢٤٣ ) :

« رواه أحمد والطبراني ، والبزار بنحوه ، ورجالهم ثقات » .

الحديث الرابع : عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال :

٢٩١١ - ( سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في الصلاة : لو أن لابن آدم وادياً من ذهب لابتغى إليه ثانياً ، ولو أعطي ثانياً لابتغى إليه ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم . . ) الحديث .

أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٢ / ٤١٩ ) ، والبزار ( ٤ / ٢٤٤ / ٣٦٣٤ ) من طريقين عن عبد العزيز بن مسلم : ثنا صبيح أبو العلاء عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله عند البزار كلهم رجال البخاري ؛ غير صبيح أبي العلاء ، وقد وثقه ابن حبان ، ذكره في « ثقات التابعين » ( ٤ / ٣٨٥ ) بروايته عن أنس ، وعنه حماد بن سلمة وعبد العزيز بن المختار هذا ، وفي « ثقات أتباع التابعين » ( ٦ / ٤٧٨ ) بروايته عن شريح ، وعنه مروان بن معاوية الفزاري .

قلت : فهؤلاء ثقات ثلاثة رووا عنه : عبد العزيز هذا ، ومروان بن معاوية ، وحماد بن سلمة ، وروايته في « تاريخ البخاري » . وذكر له ابن أبي حاتم راوياً رابعاً ، وهو محمد بن جابر ، وهو اليمامي ، وهو صدوق سييء الحفظ . وعند البخاري خامس : عدي بن الفضل ، ولكنه متروك .

وقد فات هذا التحقيق المعلق على « مشكل الآثار » ( ٥ / ٢٧٦ - ٢٧٧ ) ، فأعله بجهالة (صبيح) هذا ، غافلاً عن رواية هؤلاء الثقات الأربعة عنه ، وعن توثيق ابن حبان إياه . وأعله أيضاً بالانقطاع بين ابن بريدة وأبيه ! ويأتي الجواب عنه .  
والحديث قال الهيثمي ( ١٠ / ٢٤٤ ) :

« رواه البزار ، ورجال الصحيح ؛ غير صبيح أبي العلاء ، وهو ثقة » .

قلت : وعبد الله بن بريدة ثقة احتج به الشيخان عن أبيه وغيره ، وقد سمع منه أحاديث كثيرة خلافاً لأحد الجهلة ، المتعدّين على هذا العلم فزعم أنه لم يسمع من أبيه ، وسيأتي الرد عليه بتفصيل لا تجده في مكان آخر ، فراجع الحديث الآتي برقم ( ٢٩١٤ ) ، ولا أدري - والله - إذا كان هذا الزاعم قلد المعلق المشار إليه أنفاً في هذا الإعلال المرفوض ، أم هو كما قيل : ( وافق شنُّ طبَّقه ) ، أم هو تلميذه فيه !؟

وفي الحديث شاهد قوي يؤيد أن الحديث كان آية تتلى ، وزاد عليها أنه ﷺ  
كان يقرأ بها في الصلاة ويؤيده :

الحديث الخامس عن أبي موسى الأشعري قال :

٢٩١٢ - ( نزلت سورة فرُفعت ، وحفظت منها : « لو أن لابنِ آدمَ  
واديين من مالٍ لابتغى إليهما ثالثاً ، .. » الحديث ) .

أخرجه الطحاوي ( ٢ / ٤١٨ - ٤١٩ ) : حدثنا أبو أمية : ثنا أحمد بن إسحاق  
الخصري : ثنا حماد بن سلمة : ثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي  
الأسود الديلي عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي أمية ، واسمه  
محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي ، وهو صدوق حافظ له أوهام ،  
لكنه قد توبع . فقال الطحاوي : حدثنا إبراهيم بن مرزوق : ثنا عفان بن مسلم : ثنا  
حماد بن سلمة : ثنا علي بن زيد عن أبي حرب بن أبي الأسود به .

وكذا رواه حجاج بن منهال ، فقال أبو عبيدة في « فضائل القرآن » ( ص  
١٩٢ ) : ثنا حجاج عن حماد بن سلمة به .

وعلي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف ، لكنه قد توبع من حماد بن سلمة  
كما تقدم من رواية أبي أمية ، وقد توبع من علي بن مسهر عن داود بن أبي هند  
عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال :

بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة ، فدخل عليه ثلاثمائة رجل ،  
قد قرأوا القرآن ، فقال :

أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم ؛ فاتلوه ، ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو

قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم ، وإنّا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول  
والشدة ببراءة ، فأنسيتها ، غير أنني قد حفظت منها :  
« لو كان لابن آدم واديان من مال . . . » الحديث .

أخرجه مسلم ( ٣ / ١٠٠ ) ، والطحاوي ( ٢ / ٤١٩ ) ، والبيهقي في « دلائل  
النبوة » ( ٧ / ١٥٦ ) من طريقين عن علي بن مسهر . وأعله المعلق على « الطحاوي »  
( ٥ / ٢٧٦ ) ببعض العلل التي لا أعرفها منه ، وإنما تمثل أسلوب ذاك الهدام للسنة  
المشار إليه أنفاً في آخر الكلام على حديث بريدة المتقدم ( ٢٩١١ ) ، وذكرت قبله  
إعلال المعلق لحديث بريدة بعلة الهدام ! وكدت أن أقول إنه إعلال الهدام نفسه ،  
ولكنني دندنت حوله . وأما الآن فإنني أجزم بأن العلل المشار إليها إنما هي من  
( الهدام ) ، فإنها بما لا يخفى بطلانها على المعلق إن شاء الله . فإن منها قوله :

« وأبو حرب بن أبي الأسود ليس له في صحيح مسلم غير هذا الحديث ، ولم  
يوثقه غير ابن حبان » !!

ووجه بطلان هذا الإعلال ظاهر ، فهب أن مسلماً لم يخرج له مطلقاً فهل  
يكون ذلك علة في الراوي إذا كان ثقة ؟! وقوله : « ولم يوثقه غير ابن حبان » كذب  
بلونه منه مراراً وتكراراً ، فقد صرح بتوثيقه إمام النقاد الحافظ الذهبي ، ثم الحافظ  
العسقلاني ، ودل عليه صنيع مسلم بإخراجه لحديثه ، وقول ابن سعد من قبله :  
« كان معروفاً » . وقد روى عنه جماعة من الثقات ، هذا إلى كونه تابعياً .

ولذلك فقد غلب على ظني أن هذا التعليق هو بقلم الهدام ، وأن المعلق المشار  
إليه لا علم عنده به ، وإنما نسبت إليه تعليقات الكتاب لمشاركته في بعضها  
ولأسباب أخرى يعرفها أهل العلم ، ولسان الحال يقول : ( له الاسم ولغيره الرسم ) !!  
ويستفاد من حديث أبي موسى هذا فائدة جديدة غير ما في الأحاديث

المتقدمة ، وهي أن هذا النص كان من جملة ما يتلى في زمنه ﷺ ، ثم رفع ونسخ ، وبه أيّد الحافظ الاحتمال الذي سبق أن رجحته في تفسير قول أبي المتقدم تحت الحديث (٢٩٠٧) : « نرى » ، فقال : (١١ / ٢٥٨) :

« فهو مما نسخت تلاوته جزءاً ، وإن كان حكمه مستمراً » . قال :

« ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » من حديث أبي موسى قال : قرأت سورة نحو ﴿ براءة ﴾ ، وحفظت منها : « لو أن لابن آدم . . . » (الحديث) ، ومن حديث جابر : « كنا نقرأ : لو أن لابن آدم ملء واد مالاً ، لأحب إليه مثله » الحديث .»

قلت : ولم أر حديث جابر هذا في نسخة « الفضائل » المطبوعة في لبنان عن نسخة مخطوطة سيئة بتحقيق وهبي الغاوجي ، وهو خال من أي تحقيق علمي يذكر!

فإذا ثبت حديث جابر هذا فليضم إلى الأحاديث الخمسة المتقدمة .

وجملة القول : أن هذه الأحاديث عن هؤلاء الصحابة الخمسة ؛ تلقي اليقين في النفس أن النص المذكور فيها كان قرأناً يتلى ، حتى في الصلاة ، ثم رفع . وقد جهل هذه الحقيقة ذاك المعلق في « مسند أبي يعلى » (٤ / ٤٤٨) على قول ابن عباس الذي تردد فيه بين أن يكون قرأناً أو لا ؟ فقال :

« أقول : وقول ابن عباس وحديث أبيّ دفعا عشاق الناسخ والمنسوخ إلى أن يقولوا : إن هذا الحديث كان قرأناً ، ثم نسخ بسورة التكاثر ، يقولون هذا مع علمهم أن القرآن لا يثبت إلا بطريق التواتر . . . » إلخ كلامه .

ومن الواضح أنه لا يفرق بين القرآن المثبت بين الدفتين الذي يشترط فيه التواتر الذي ذكر ، وبين منسوخ التلاوة كهذا الذي نحن في صدد الكلام حوله ،

بل حكمه حكم الأحاديث النبوية والأحاديث القدسية ، فإنه لا يشترط فيها التواتر ، وإن كان فيها ما هو متواتر ، كهذا ، فإنه رواه خمسة من الأصحاب أو أكثر كما سبق .

ثم قال المومى إليه :

« و « نرى » ، في الحديث - بضم النون - معناها نظن ، والظن عكس اليقين ، وقد يكون إياه بقرينة ، وليست موجودة هنا » .

فأقول : هذا مبني على الشرط الذي ذكره في منسوخ التلاوة ، وهو باطل كما عرفت ، وما بُني على باطل فهو باطل .

ومما سلف تعلم أن تأييده ما ذهب إليه بما نقله عن الحافظ من توجيهه لظنهم المذكور - لا يفيد شيئاً ، لأن الحافظ ذكره في جملة ما ذكره من الاحتمالات في توجيه بعض الأحاديث ، ولم يعتمد عليه ، بل اعتمد على الآخر الذي سبق نقله عنه ، وحط عليه بقوله :

« فهو مما نسخت تلاوته جزماً ، وإن كان حكمه مستمراً » .

وأيده بحديث أبي موسى ، وحديث جابر ، فلا أدري كيف تجاهله هذا المومى إليه ، فكيف وهناك الأحاديث الأخرى المتقدمة التي تلقي اليقين في النفس أن الحديث كان من القرآن ثم نسخت تلاوته ، وفي ظني أنه لم يعلم بها ، وإنه لو علم بها ما قال ما قال ، وإلا دل قوله على سوء الحال . نسأل الله السلامة .

وهذا البحث مما ساقني إلى تخريج حديث « الشيخ والشيخة إذا زنيا . . . » ، لأنه من مشاهير منسوخ التلاوة عند العلماء ، وأتبع ذلك بما ذكره الحافظ عن الصحابة في منسوخ التلاوة ، ليعلم المومى إليه وغيره من المخرجين أن العلم والفقه في الكتاب والسنة شيء ، ومهنة تخريج الأحاديث شيء آخر . والله المستعان .

٢٩١٣ - ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ) .

ورد من حديث عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، والعجماء خالة أبي أمامة بن سهل .

١ - أما حديث عمر ؛ فقال أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٠ / ٧٥ - ٧٦ ) : حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال : قال عمر :

قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن ، أو قامت البينة ، أو كان حمل ، أو اعتراف .

وقد قرأتها : « الشيخ والشيخة . . » الحديث ، رجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده .

وأخرجه ابن ماجه ( ٢٥٥٣ ) من طريق أبي بكر ، وكذا مسلم ( ٥ / ١١٦ ) ولكنه لم يسق لفظه ، والنسائي في « الكبرى » ( ٤ / ٢٧٣ / ٧١٥٦ ) ، والبيهقي ( ٨ / ٢١١ ) من طريقين آخرين عن سفيان بن عيينة به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ؛ البخاري ( رقم ٦٨٢٩ ) من طريق علي بن عبد الله ، ومسلم من طريق أبي بكر - كما تقدم - كلاهما عن سفيان به ، إلا أنهما لم يقولوا :

« وقد قرأتها . . » إلخ ، ومع ذلك فقد عزاه البيهقي إليهما عقب روايته إياه ، وكذلك فعل السيوطي في « الدر المنثور » ( ٥ / ١٧٩ - ١٨٠ ) ، وإلى ذلك أشار الضياء المقدسي بعدم إيراده إياه في « مسند عمر » من « الأحاديث المختارة » ، وكنت تبعثهم في ذلك في كتابي « الإرواء » ( ٨ / ٣ - ٤ / ٢٣٣٨ ) حين عزوته



فيه لجمع منهم الشيخان ، وهذا مقبول بالنسبة لمسلم ، لأنه رواه من طريق ابن أبي شيبه كما تقدم وفيها الزيادة ، وإن كان لم يسق لفظه ، بل أحال به على لفظ رواية يونس عن ابن شهاب قبله ، وليس فيه قوله المذكور :

« وقد قرأتها . . » .

وأما بالنسبة للبخاري فرواه من طريق شيخه علي بن المديني ، وقد ذكر الحافظ في « الفتح » ( ١٢ / ١٤٣ ) أن الإسماعيلي أخرجه ، يعني في « مستخرجه على البخاري » من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني ، وفيه القول المذكور ، وقال الحافظ عقبه :

« ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً » .

ثم استشهد على ذلك بقول النسائي عقب الحديث :

« لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث : « الشيخ والشيخة . . » غير سفيان ، وينبغي أنه وهم في ذلك » .

قال الحافظ :

« وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ، ويونس ، ومعمّر ، وصالح ابن كيسان ، وعقيل ، وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ، فلم يذكروها ، وقد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال : . . » ، فذكر الخطبة وفيها الزيادة ، وهي في « حدود الموطأ » ( ٣ / ٤٢ - ٤٣ ) .

وأخرجها ابن سعد في « الطبقات » ( ٣ / ٣٣٤ ) من طريق يزيد بن هارون : أخبرنا يحيى بن سعيد به . وبهذا الإسناد روى أحمد ( ١ / ٤٣ ) طرفاً منه . ورواه ( ١ / ٣٦ ) من طريق أخرى عن يحيى .

قلت : وهذا إسناد صحيح على الخلاف المعروف في سماع سعيد من عمر .  
فهو شاهد قوي للزيادة التي تفرد بها ابن عيينة ، ثم ذكر الحافظ لها شواهد  
أخرى ، ويأتي تخريجها إن شاء الله قريباً .

٢ - وأما حديث زيد بن ثابت ؛ فيرويه شعبة عن قتادة ، عن يونس بن جبير  
عن كثير بن الصلت قال :

كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف ، فمروا على هذه الآية ،  
فقال زيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« الشيخ والشيخة .. » الحديث . فقال عمر :

لما أنزلت هذه أتيت رسول الله ﷺ فقلت : أكتبنيها ، - قال شعبة - فكأنه  
كره ذلك . فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد ، وأن الشاب إذا زنى  
وقد أحصن رجم ؟

أخرجه أحمد ( ٥ / ١٨٣ ) ، والنسائي في « السنن الكبرى » ( ٤ / ٢٧٠ /  
٧١٤٥ ) ، والدارمي ( ٢ / ١٧٩ ) المرفوع منه ، والحاكم ( ٤ / ٣٦٠ ) ، والبيهقي ( ٨ /  
٢١١ ) ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وهو كما قال .

وفي رواية للنسائي رقم ( ٧١٤٨ ) من طريق أخرى عن ابن عون عن محمد  
- هو ابن سيرين - نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال :

كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت قال زيد :

كنا نقرأ : « والشيخ والشيخة .. » ، فقال مروان : أفلا نجعله في المصحف ؟  
قال : لا ، ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان ؟ قال : وقال :

ذكروا ذلك وفيما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : أنا أشفيكم من ذلك . قال : قلنا : كيف ؟ قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأذكر كذا وكذا ، فإذا ذكر الرجم أقول : يا رسول الله ! أكتبني آية الرجم . قال : فأتيته فذكرته ، قال : فذكر آية الرجم . قال : فقال : يا رسول الله ! أكتبني آية الرجم . قال : « لا أستطيع ذاك » .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير شيخ محمد ، فإنه لم يسم ، وقد أشار إلى صحته البيهقي بقوله عقبه :

« في هذا وما قبله دلالة على أن آية الرجم حكمها ثابت ، وتلاوتها منسوخة ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً » .

وأورده السيوطي في « الدر المنثور » من رواية النسائي وأبي يعلى نحوه ببعض اختصار بلفظ :

« لا أستطيع الآن » .

٣ - وأما حديث أبي ؛ فيرويه عاصم بن بهدلة عن زر قال : قال لي أبي بن كعب :

كائن تقرأ سورة (الأحزاب) ، أو كائن تعدها ؟ قال : قلت : ثلاثاً وسبعين آية . قال : قط ، لقد رأيتها وإنما لتعادل سورة (البقرة) ، ولقد قرأنا فيها : « الشيخ والشيخة . . » ، وزاد :

« نكالا من الله ، والله عليم حكيم » .

أخرجه النسائي ( ٧١٤١ ) ، وابن حبان ( ٦ / ٣٠١ / ٤٤١١ و ٤٤١٢ ) ، والحاكم ( ٢ / ٤١٥ و ٣٥٩ / ٤ ) ، والبيهقي أيضاً ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ٣ /

٣٦٥ / ٥٩٩٠) ، والطيالسي (٥٤٠) ، وعبد الله بن أحمد (٥ / ١٣٢) ، والضياء  
في « المختارة » (٣ / ٣٧٠ - ٣٧١) ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ؛ على ما سبق بيانه تحت  
الحديث الأول رقم (٢٩٠٨) .

وزاد الطيالسي في آخر الحديث :

« فرجع فيما رفع » .

وفي سندها ابن فضالة ، واسمه مبارك ، وهو مدلس ، وقد عنعن .

وقد توبع عاصم على أصل الحديث من يزيد بن أبي زياد عن زر بن  
حبيش به .

أخرجه عبد الله بن أحمد أيضاً .

ويزيد هو الهاشمي مولاهم ؛ ولا بأس به في المتابعات .

٤ - وأما حديث العجماء ؛ فيرويه الليث بن سعد عن سعيد بن أبي هلال  
عن مروان بن عثمان عن أبي أمامة بن سهل أن خالته ( وقال الطبراني : العجماء )  
أخبرته قالت :

لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم :

« الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، بما قضيا من اللذة » .

أخرجه النسائي (٧١٤٦) ، والحاكم (٤ / ٣٥٩) ، والطبراني في « المعجم  
الكبير » (٢٤ / ٣٥٠ / ١٦٧) ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول : رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير مروان بن عثمان ، وهو ابن أبي

سعيد بن المعلی الأنصاري الزرقی ، غمزه النسائي ، وقال أبو حاتم : ضعيف . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » ( ٧ / ٤٨٢ ) ! وقال الذهبي في « الكاشف » :  
« مختلف في توثيقه » !

قلت : فلم يصنع شيئاً . وقد أورده في « المغني » ، وذكر تضعيف أبي حاتم إياه ، وغمز النسائي له ، ولم يتعرض لذكر توثيق ابن حبان ، وهو الصواب هنا ، ولذلك جزم الحافظ في « التقريب » بأنه « ضعيف » . وقال في « الإصابة » :  
« متروك » . انظر « الضعيفة » ( ٦٣٧١ ) .

إذا علمت ما تقدم ، فاتفق هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم على رواية هذه الأحاديث الصريحة في رفع تلاوة بعض الآيات القرآنية ، هو من أكبر الأدلة على عدالتهم وأدائهم للأمانة العلمية ، وتجردهم عن الهوى ، خلافاً لأهل الأهواء الذين لا يستسلمون للنصوص الشرعية ، ويسلّطون عليها تأويلاتهم العقلية ، كما تقدم عن بعض المعلقين !

ولا ينافي تلك الأحاديث قول ابن عباس لما سئل : أترك النبي ﷺ من شيء ؟ فقال :

« ما ترك إلا ما بين الدفتين » . رواه البخاري ( ٥٠١٩ ) .

فإنه إنما أراد من القرآن الذي يتلى ، كما في « الفتح » ، ومن الدليل على ذلك أن ابن عباس من جملة من روى شيئاً من ذلك كما يدل عليه قوله في الحديث المتقدم ( ٢٩٠٩ ) :

« صدق الله ورسوله : لو كان . . . » .

ثم قال الحافظ ( ٦٥/٩ ) في آخر شرحه لحديث ابن عباس :

« ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها ، وبقي أمر حكمها أولم يبق مثل حديث عمر : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » . وحديث أنس في قصة القرءاء الذين قتلوا في بئر معونة ، قال : فأنزل الله فيهم قرآناً : « بلغوا عنا قومنا أنا لقد لقينا ربنا » ، وحديث أبي بن كعب : « كانت الأحزاب قدر البقرة » . وحديث حذيفة : « ما يقرؤون ربعا . يعني براءة » . وكلها أحاديث صحيحة . وقد أخرج ابن الضريس من حديث ابن عمر أنه « كان يكره أن يقول الرجل : قرأت القرآن كله ، ويقول : إن منه قرآناً قد رفع ، وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب ؛ لأن جميع ذلك ما نسخت تلاوته في حياة النبي ﷺ » .

٢٩١٤ - ( خمسٌ لا يعلمهنَّ إلا اللهُ : ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسبُ غداً وما تدري نفس بأي أرض تموتُ إن الله عليمٌ خبيرٌ ﴾ ) .

أخرجه أحمد ( ٣٥٣ / ٥ ) ، والبزار ( ٣ / ٦٥ / ٢٢٤٩ ) عن زيد بن الحباب : ثنا حسين بن واقد : حدثني عبد الله قال : سمعت أبي بريدة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، مسلسل بالتحديث والسماع ، ولذلك قال الحافظ ابن كثير في « التفسير » ( ٣ / ٤٥٣ - ٤٥٤ ) بعد أن ذكره بإسناد أحمد هذا :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرجه » .

وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » ( ٥ / ١٦٩ ) لابن مردويه أيضاً والرويانى والضياء ، قال السيوطي : « بسند صحيح » .

وأما عزو الحافظ إياه في «الفتح» (٨ / ٥١٤) لابن حبان والحاكم ، فما أظنه إلا وهماً . وقال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٨٩) :

« رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

وللحديث شاهد صحيح من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في قصة مجيء جبريل عليه السلام وسؤاله عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة .

رواه الشيخان ، وابن حبان ( ١ / ١٨٨ / ١٥٩ ) ، وغيرهم ، وهو مخرج في «الإرواء» ( ١ / ٣٢ / ٣ ) .

وشاهد آخر من حديث عبد الله بن عمر بلفظ :

« مفاتيح الغيب خمس ... » الحديث .

أخرجه البخاري (١٠٣٩) ، وابن حبان (١ / ١٤٤ / ٧٠ و ٧ / ٦٤٧ / ٦١٠١) ، وأحمد (٢ / ٢٤ و ٥٢ و ٥٨) من طريق عبد الله بن دينار عنه .

وتابعه سالم بن عبد الله عن عبد الله به .

أخرجه أحمد (٢ / ١٢٢) . وسنده صحيح على شرط الشيخين .

وهذا الحديث عن ابن عمر ، أورده الهيثمي في « موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان » (٤٣٤ / ١٧٥٤ و ١٧٥٥) ، وليس من شرطه كما ترى .

(تنبيه) : في إسناد حديث الترجمة الصحيح بشهادة أولئك الحفاظ : الضياء

المقدسي والسيوطي وكذا ابن كثير - رد صريح قوي على ذلك المتعالم الذي عاث في كتاب «رياض الصالحين» للنووي فساداً ، فغير فيه وبدل ، وأخرج منه عشرات الأحاديث الصحيحة زاعماً أنها ضعيفة جعلها ذيلاً لـ «رياضه» متشبثاً بتعليقات هي أوهى من بيت العنكبوت ، ومن ذلك أنه ضعّف (ص ٥٦٠) حديثين صحيحين من رواية أحمد أيضاً عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، بدعوى

أنها منقطعة وأن عبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً! ودعم ذلك - بزعمه - بقول أحمد: « لا أدري أسمع من أبيه أم لا ؟ » ، وبكلمة نقلها عن البخاري في « تاريخه » ( ٣ / ١ / ٥١ ) ليست صريحة في نفي السماع<sup>(١)</sup> ، ولذلك لم نر أحداً من الحفاظ المتأخرين ، عرج على هذا النفي كالذهبي في « السير » ( ٥٠ / ٥ ) ، وقال :

« الحفاظ الإمام .. حدّث عن أبيه فأكثر .. » .

وفي « الكاشف » جزم بروايته عن أبيه وغيره ، وقال :

« ثقة » .

وكذلك قال الحفاظ في « التقريب » .

والحافظ العلائي لما أورده في كتابه « المراسيل » ( ٢٥٢ / ٣٣٨ ) لم يزد على قوله :

« عن عمر رضي الله عنه . قال أبو زرعة : مرسل » .

لقد ثبت لديّ يقيناً أن هذا الرجل من أهل الأهواء في تضعيفه الأحاديث الصحيحة ، خلافاً للعلماء المتخصصين في هذا المجال ، هذا إذا كان على علم بأن ما تمسك به في نفي السماع لا ينهض في إثبات الانقطاع الذي ادعاه ، وبموقف الحفاظ المذكور منه ، وبحقائق أخرى تؤيدهم ، وإلا فهو جاهل متعالم ! وإليك الآن ما تيسر لديّ من الحقائق :

الأولى : أن إمام المحدثين البخاري الذي نسب إليه المتعالم نفيه لسماع

---

(١) نعم ؛ ما نقله عن إبراهيم الحربي صريح في النفي ، لكنه معارض بما سيأتي من الحقائق ، ولا سيما أنه تفرد بقرن سلمان مع أخيه عبد الله في نفي سماعهما من أبيهما !!



عبد الله من أبيه قد أخرج له في « صحيحه » محتجاً به ، وقد وقفت له فيه على حديثين أخرجهما في « المغازي » :

الأول : ( ٨ / ٦٦ / ٤٣٥٠ ) من طريق علي بن سُويد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال :

بعث النبي ﷺ علياً إلى خالد ليقبض الخمس . . الحديث .

وأخرجه أحمد ( ٥ / ٣٥٠ ) من طريق أخرى عن عبد الله بن بريدة : حدثني أبي بريدة . فصرح بسماعه من أبيه ، وهذا منه كثير كما يأتي ، وإسناد هذا حسن .

والآخر : ( ٨ / ١٥٣ / ٤٤٧٣ ) من طريق كهمس عن ابن بريدة عن أبيه قال : غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة .

وشاركه في هذا مسلم ( ٥ / ٢٠٠ ) من هذا الوجه . ثم رواه من طريق حسين ابن واقد عن عبد الله بن بريدة نحوه . ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ( ٥ / ٤٥٩ ) مصرحاً بتحديث ابن بريدة عن أبيه .

إذا عرفت هذا فقول الحافظ في « مقدمة الفتح » ( ٤١٣ ) أن عبد الله بن بريدة ليس له في البخاري من روايته عن أبيه سوى حديث واحد ، ووافقه مسلم على إخراجه ! فهو سهو عن الحديث الأول ، وقد عزوته أنفاً إلى الجزء والصفحة والرقم من شرحه - الطبعة السلفية .

الحقيقة الثانية : أن الإمام مسلماً قد صحح جملة من أحاديث عبد الله بن بريدة عن أبيه في مختلف أنواع أبواب الفقه ، أخرجها في « صحيحه » ، فمن شاء راجعها مستعيناً على ذلك بكتاب المزي : « تحفة الأشراف » ، وهذه أرقامها :

( ١٩٤٧ و ١٩٦٣ و ١٩٨٠ و ١٩٨٩ و ١٩٩٩ و ٢٠٠١ ) .

والرقم الأول يشير إلى قصة ماعز ورجمه ، وهو مخرج في « إرواء الغليل »  
( ٧ / ٣٥٦ - ٣٥٧ ) ، وصححه الدارقطني أيضاً .

والرقم الثاني يشير إلى غزو بريدة مع ﷺ تسع عشرة غزوة أخرجها بإسناد  
حديث الترجمة ، وصرح عبد الله بسماعه من أبيه في « الدلائل » كما تقدم .

والرقم الثالث يشير إلى حديث المرأة التي تصدقت على أمها بجارية ، وهو  
مخرج في « الإرواء » ( ٣ / ٢٦٢ ) ، و « صحيح أبي داود » ( ١٤٦٠ ) ، واستدركه  
الحاكم كما يأتي ، فوهم .

والرقم الرابع في النهي عن زيارة القبور ، ولحوم الأضاحي وغيرها . وهو  
مخرج في « أحكام الجنائز » ( ص ١٧٨ - ١٧٩ ) ، و « الصحيحة » ( ٢٠٤٨ - المجلد  
الخامس ) ، وصححه الترمذي وابن حبان .

والرقم الخامس في قوله ﷺ : « أوتي مزماراً من مزامير آل داود . وهو مخرج  
في « صحيح أبي داود » ( ١٣٤١ ) ، وصححه ابن حبان أيضاً .

الثالثة : أن أحاديث مسلم التي أخرجها من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه  
أكثر وأطيب ، وهذه أرقامها في « التحفة » تيسيراً لمن أراد استخراجها منه :  
( ١٩٢٨ و ١٩٢٩ و ١٩٣٠ و ١٩٣١ - ١٩٣٧ ) .

والأول منها مخرج في « صحيح أبي داود » ( ١٦٤ ) ، وصححه أيضاً أبو عوانة  
والترمذي وابن حبان .

والحديث الثاني مخرج في « الإرواء » ( ٥ / ٨٦ / ١٢٤٧ ) ، وصححه أيضاً  
أبو عوانة وابن حبان وابن الجارود .

والثالث مخرج في « أحكام الجنائز » ( ص ١٨٩ - ١٩٠ ) ، وصححه ابن حبان  
أيضاً .

والرابع في « صحيح أبي داود » (٤٢٣) ، وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والترمذي .

والخامس في « أحكام الجنائز » (ص ١٧٨) ، وصححه الترمذي أيضاً وابن حبان .

والسادس : « حرمة نساء المجاهدين . . . » ، مخرج في « صحيح أبي داود » (٢٢٥٥) ، وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان .

والسابع : في قصة ماعز المتقدمة ، فقد رواها مسلم وغيره من حديث سليمان ابن بريدة أيضاً .

والثامن : « من لعب بالنردشير . . . » ، وهو مخرج في « الإرواء » (٨ / ٢٨٦ - ٢٨٧) ، وصححه ابن حبان أيضاً والبغوي .

والتاسع : « من دعا إلى الجمل الأحمر . . . » ، وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان وكذا ابن خزيمة (١٣٠١) .

والعاشر : حديث المرأة التي تصدقت على أمها بجارية ، المتقدم في ترجمة عبد الله بن بريدة ، فقد رواه بعضهم عن أخيه سليمان . وتقدم تخريجه .

قلت : هذه الأحاديث الصحيحة كلها وغيرها كثير وكثير جداً ، مما يعنيه الرجل المتعالم بالإعلال الذي نقله عن الإمام البخاري وغيره بعدم سماع عبد الله ابن بريدة وأخيه سليمان من أبيهما ! ولم يتنبه الرجل لجهله بهذا العلم ، وبالغ غفلته بعواقب ما ينقله عن بعض الأئمة من تضعيف لأحاديثهم التي صححها الأئمة أنفسهم ، ووافقهم جماهير العلماء والحفاظ الذين جاؤوا من بعدهم .

ومن تلك الغفلة أنه أورد في « رياضه » أربعة أحاديث رقم (٤٣٤) و (٤٣٦) و (١٢٥٠ و ١٢٩٦) من تلك الأحاديث الصحيحة المتقدمة من رواية مسلم ، مشيراً

إلى أرقامها في « مسلم » ، وذلك يعني - إن كان واعياً لما يشير - أنها من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه ، والأولى من الأربعة في الإذن بزيارة القبور ، والثاني في السلام عليها ، والثالث في حرمة نساء المجاهدين ، والرابع : « من دعا إلى الجمل الأحمر » .

وقد يقال : لعله أوردها مع تسليمه بضعف إسنادها في قرارة نفسه ؛ لشواهد لها عنده تقويها !

فأقول : هذا أولاً غير معروف عنه ، فكم من أحاديث صحيحة بمجموع طرقها أوردها في « ضعيفته » متباهياً !

وثانياً : لا يعرف لكثير من تلك الأحاديث ما يقويها ، مثل حديث : « حرمة نساء المجاهدين » .

وثالثاً : كان عليه أن ينبه القراء على أنه لا تلازم بين إعلال الحديث بالانقطاع - لو صح - وبين ضعفه ، لما ذكرته ، لكي لا يدعهم في حيرة من أحاديث الابن عن أبيهما بريدة رضي الله عنه ، وليقطع بذلك دابر سوء ظنهم به ، ولو بكلمة قصيرة عندما ضعف الحديثين الصحيحين المشار إليهما فيما سبق بعللة الانقطاع ، وإذ لم يفعل فهو متهم بتضعيفه لكل الأحاديث الواردة من طريقهما عن أبيهما حتى يعلن رأيه الصريح في كل الأحاديث التي صح السند بها إليهما عن أبيهما . فإن كان الجواب : إنها صحيحة ، فقد اهتدى وبطلت العلة المذكورة ، وهذا هو المراد ، وإن ظل متشككاً بها ؛ لزمه ما ألزمناه من تضعيفه لعشرات الأحاديث الصحيحة ، مخالفاً بذلك (سبيل المؤمنين) . ولتزداد يقيناً - أيها القارئ الكريم - ببالحظورة التشبث المذكور ، ينبغي أن تعلم أن إعلاله المذكور يشمل عشرات الأحاديث الأخرى المبثوثة في مختلف كتب السنن والمسانيد والمعاجم والفوائد وغيرها مما يصعب إحصاؤه وحصره ، ولذلك فإنني سأكتفي بذكر مواضع أحاديثهما

عن أبيهما في كتابين فقط من تلك الكتب التي التزم مؤلفوها الصحة ، وهما « صحيح ابن حبان » ، و « مستدرک الحاكم » .

أولاً : أحاديث بريدة من رواية ابنه عنه بأرقامها في « الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان » طبع دار الكتب العلمية ، ذات السبعة مجلدات :

١ - « ليلة أسري بي .. » ( ١ / ١ / ١٢ / ٤٧ ) ، وهو مخرج في « المشكاة » ( ٥٩٢١ / التحقيق الثاني ) ، وهو مما حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم والذهبي .

٢ - « أحساب أهل الدنيا .. » ( ٢ / ٤٢ / ٦٩٧ و ٦٩٨ ) ، وهو مخرج في « الإرواء » ( ٦ / ٢٧١ - ٢٧٢ ) ، وصححه الحاكم والذهبي ، وصرح عبد الله بن بريدة بالسماع من أبيه !

٣ - « لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى .. » ( ٢ / ١٢٥ / ٨٨٨ و ٨٨٩ ) ، وهو مخرج في « صفة الصلاة » ، و « صحيح أبي داود » ( ١٣٤١ ) ، وصححه الحاكم والذهبي ، وحسنه الترمذي .

٤ - حديث السؤال عن المواقيت ( ٣ / ٢٤ / ١٤٩٠ و ٣٥ / ١٥٢٣ ) ، وهو مخرج في الحديث الرابع المشار إليه ( ص ٩٨٣ ) من أحاديث مسلم المتقدمة .

٥ - « في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل .. » ( ٣ / ٧٩ / ١٦٤٠ و ٣ / ١٠٦ ) ، وهو مخرج في « الإرواء » ( ٢ / ٢١٣ ) من رواية جمع منهم أحمد والطحاوي ، وصرحا فيه بسماع عبد الله من أبيه بريدة ، وهي رواية ابن خزيمة في « صحيحه » ( ١٢٢٦ ) .

٦ - صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ( ٣ / ١٠٥ / ١٧٠٣ و ١٧٠٤ و ١٧٠٥ ) ، رواه مسلم أيضاً ، وصححه جمع ، وهو الحديث الأول المشار إليه ( ص ٩٨٢ ) .

٧ - كان لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ (٤ / ٢٠٦ / ٢٨٠١) ، وهو مخرج في « المشكاة » (١٤٤٠) ، وصححه الحاكم أيضاً وابن القطان والذهبي ، وكذا ابن خزيمة (١٤٢٦) .

٨ - « المؤمن يموت بعرق جبينه » (٥ / ٦ / ٣٠٠٠) ، وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (٣٥) ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم والذهبي .

٩ - النهي عن زيارة القبور (٥ / ٦٧ / ٣١٥٨ / ٧ / ٣٨٥ / ٥٣٧٦) ، وتقدم من رواية مسلم ، وهو الحديث الثالث .

١٠ - السلام على أهل القبور (٤ / ٦٩ / ٣١٦٣) ، وهو الخامس عند مسلم .

١١ - « من خيب زوجته .. » (٦ / ٢٧٩ / ٤٣٤٨) ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٩٤ و ٣٢٥) ، وصححه جمع منهم المنذري .

١٢ - حديث ضرب الجارية على الدف .. (٦ / ٢٨٦ - ٢٨٧) ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٢٢٦١) ، وصححه الترمذي أيضاً .

١٣ - « حرمة نساء المجاهدين .. » (٧ / ٧٢ / ٤٦١٥) ، وصححه جمع تقدم ذكرهم في حديث مسلم السادس .

١٤ - « صاحب الدابة أحق .. » (٧ / ١١٤ / ٤٧١٥) ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٢٣١٨) ، وحسنه الترمذي ، وصححه أيضاً الحاكم والذهبي ، وصرح عبد الله بن بريدة بسماعه من أبيه عند أحمد وغيره .

١٥ - « اغزوا بسم الله .. » (٧ / ١١٦ / ٤٧١٩) ، وصححه جمع منهم مسلم ، ذكروا في حديثه الثاني .

١٦ - « مالي أجد منك ريح الأصنام .. » (٧ / ٤١١ / ٥٤٦٤) ، وهو مخرج

في « المشكاة » (٤٣٩٦) و « آداب الزفاف » (١٢٨) ، وسنده إلى عبد الله بن بريدة ضعيف .

١٧ - كان لا يتطير من شيء .. (٧ / ٥٣٠ / ٥٧٩٧) ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٧٦٢) ، وصححه ابن القطان .

١٨ - إقبال الحسن والحسين عليه وهو يخطب (٧ / ٦١٢ و ٦١٣) ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٠١٦) ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة أيضاً والحاكم والذهبي ، وصرح عبد الله بالسماع من أبيه عنده ، أعني ابن حبان في روايته ، وكذا أحمد .

١٩ - تفلّه في رجل عمرو بن معاذ فبرأ (٨ / ١٥١ / ٦٤٧٥) ، وفيه تصريح عبد الله بالسماع ، ومضى تخريجه برقم (٢٩٠٤) .

٢٠ - « من كنت وليّه فعليّ وليّه » (٩ / ٤٢ / ٦٨٩١) ، وهو مخرج في « الصحيحة » (١٧٥٠) ، و « الروض النضير » (١٧١) ، وقواه الحافظ في « الفتح » (٨ / ٦٧) ، وصححه الحاكم والذهبي ، وصرح عنده عبد الله بلقائه لأبيه !

٢١ - « إنها صغيرة .. » . يعني فاطمة (٩ / ٥١ / ٦٩٠٩) ، وصححه الحاكم أيضاً ، ووافقه الذهبي .

٢٢ - في فضل بلال وعمر رضي الله عنهما (٩ / ١٠٨ / ٧٠٤٤ و ٧٠٤٥) ، وهو مخرج في « التعليق الرغيب » (١ / ٩٩) ، وصححه أيضاً الترمذي والحاكم والذهبي ، وصرح عبد الله بسماعه من أبيه عند أحمد (٥ / ٣٥٤) .

٢٣ - « أهل الجنة عشرون ومائة صف .. » (٩ / ٢٧٤ - ٢٧٥) ، وهو مخرج في « المشكاة » (٥٦٤٤) ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم (١ / ٨٢) .

ثانياً: أحاديث بريدة من رواية ابنه عنه في « مستدرك الحاكم » مشيراً إلى أرقام صفحاتها فيه ومجلداتها من الطبعة الهندية التي لم يصدر غيرها حتى الآن فيما علمت ، وسأخرج ما تيسر لي منها .

١ - « أهل الجنة .. » الحديث المذكور آنفاً ( ١ / ٨٢ ) ، وأقره الذهبي .

٢ - « كنا لا نرفع رؤوسنا إعظماً له » ( ١ / ١٢٠ - ١٢١ ) ، وصححه وأقره الذهبي .

٣ - إقبال الحسن والحسين .. المتقدم آنفاً برقم ( ١٨ ) ( ١ / ٢٨٧ / ٤ / ١٨٩ ) ، وأقره الذهبي .

٤ - الخروج يوم الفطر المتقدم برقم ( ٧ ) ( ١ / ٢٩٤ ) ، وصححه هو والذهبي .

٥ - « الوتر حق .. » ( ١ / ٣٠٥ ) ، وصححه ، وتعقبه الذهبي بمن دون عبد الله ، وهو منخرج في « الإرواء » ( ٤١٧ ) وغيره .

٦ - لما أخذوا في غسله ﷺ ( ١ / ٣٥٤ ) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

٧ - « المؤمن يموت بعرق الجبين » ( ١ / ٣٦١ ) ، وصححه هو والذهبي ، وتقدم .

٨ - زيارته ﷺ لقبر أمه ( ١ / ٣٧٥ و ٢ / ٦٠٥ ) ، وصححاه .

٩ - « إني استأذنت ربي في الاستغفار لأمي .. » ( ١ / ٣٧٦ ) ، وصححاه .

١٠ - « كان يتعهد الأنصار ويعودهم .. » ( ١ / ٣٨٤ ) ، وصححاه ، وهو منخرج في « أحكام الجنائز » ( ١٦٤ - ١٦٥ ) .

١١ - « من استعملناه على عمل .. » ( ١ / ٤٠٦ ) ، وصححاه ، وهو منخرج في « غاية المرام » ( ٤٦٠ ) .



- ١٢ - حديث التوسل باسم الله الأعظم ( ١ / ٥٠٤ ) ، وقد تقدم ، وصحاحه .
- ١٣ - « اللهم أنت ربي . . » ( ١ / ٥٦٤ - ٥٦٥ ) ، وصحاحه ، ورواه ابن حبان أيضاً ( ١٠٣٢ ) ، وهو مما فاتنا ذكره في أحاديثه المتقدمة ، وهو مخرج في « الصحيحة » ( ٤ / ٣٢٨ ) .
- ١٤ - « بسم الله ، اللهم إني أسألك خير هذه السوق . . » ( ١ / ٥٣٩ ) ، وضعفه الذهبي بمن دون سليمان بن بريدة . وهو مخرج في « الكلم الطيب » ( حديث رقم ٢٣١ ) .
- ١٥ - « يجيء يوم القيامة القرآن كالرجل . . » ( ١ / ٥٥٦ ) ، وصحاحه ، وسكت عنه الذهبي ، وفي الطريق إلى عبد الله بن بريدة كلام ، لكن له شاهد تقدم تخريجه برقم ( ٢٨٢٩ ) .
- ١٦ - « تعلموا سورة البقرة وآل عمران . . » ( ١ / ٥٦٠ ) ، وصحاحه ، وهو مخرج في « التعليق الرغيب » ( ٢ / ٢١٩ ) .
- ١٧ - « من قرأ القرآن وتعلمه . . » ( ١ / ٥٦٧ - ٥٦٨ ) ، وصحاحه ، وفيه نظر بينته في « التعليق الرغيب » ( ٢ / ٢١٠ ) ، وانظر الحديث المتقدم ( ٢٨٢٩ ) .
- ١٨ - مجيء سلمان إليه ﷺ بصدقة ثم بهدية . . ( ٢ / ١٦ ) ، وصحاحه ، وهو مخرج في « مختصر الشمائل » ( رقم ١٨ ) ، وصرح عبد الله بسماعه من أبيه عند أحمد ( ٥ / ٣٥٤ ) .
- ١٩ - « من أنظر معسراً . . » ( ٢ / ٢٩ ) ، وصحاحه ، وهو مخرج في « الصحيحة » ( ٨٦ ) ، و « الإرواء » ( ٥ / ٢٦٣ / ١٤٣٨ ) .
- ٢٠ - « صاحب الدابة أحق . . » ( ٢ / ٦٤ ) ، وتقدم ، وصحاحه .

٢١ - « من كنت وليه .. » (٢ / ١٢٩ - ١٣٠) ، وتقدم ، وفيه أن عبد الله بن بريدة كان يمشي مع أبيه ، وصحاحه .

٢٢ - « أحساب أهل الدنيا .. » (٢ / ١٦٣) ، وتقدم ، وصحاحه .

٢٣ - « .. إنها صغيرة .. » (٢ / ١٦٧ - ١٦٨) ، وتقدم ، وصحاحه .

٢٤ - « يا علي لا تتبع النظرة .. » (٢ / ١٩٤) ، وصحاحه ، وفيه نظر ، وهو مخرج في « الجلباب » (ص ٧٧ / الطبعة الجديدة) .

٢٥ - « لما انتهينا إلى بيت المقدس .. » (رقم ١) (٢ / ٣٦٠) ، وتقدم ، وصحاحه .

٢٦ - قول عمر : « لا تباع أمُّ حر » ، وفيه قصة (٢ / ٤٥٨) ، وصحاحه .

٢٧ - بَعَثَهُ ﷺ عمرو بن العاص في غزوة السلاسل (٣ / ٤٢ - ٤٣) ، وصحاحه .

٢٨ - في إسلام أبي ذر وابن عمر .. (٣ / ١١٢) ، وصحاحه .

٢٩ - في فضل بلال وعمر .. (٣ / ٢٨٥) ، وتقدم (٢٢) ، وصحاحه .

٣٠ - « القضاة ثلاثة .. » (٤ / ٩٠) ، وهو مخرج في « الإرواء » (٨ / ٢٣٥ / ٢٦١٤) ، وصحاحه ، وفيه نظر بينته هناك .

٣١ - « ادع تلك الشجرة .. » (٤ / ١٧٢) . صححه الحاكم ، ووهَّاه الذهبي بمن دون عبد الله بن بريدة . لكن القصة لها شواهد .

٣٢ - « كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام .. » (٤ / ٢٣٨) ، وصحاحه . وهو مخرج في « الإرواء » (٤ / ٣٨٨ - ٣٨٩) ، وصرح عبد الله بن بريدة بسماعه من أبيه عند البيهقي .

٣٣ - « نهى عن مجلسين وملبسين .. » (٤ / ٢٧٢) ، وسكت عنه ، وقواه الذهبي كما تقدم بيانه برقم (٢٩٠٥) .

٣٤ - « ليس منا من حلف بالأمانة .. » (٤ / ٢٩٨) ، وصححاه ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٩٤) ، وصححه ابن حبان أيضاً ، وهو في الحديث المتقدم برقم (١١) ، وهو أحد الحديثين اللذين جنى عليهما المردود عليه ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في أول هذا البحث .

٣٥ - « من قال : أنا بريء من الإسلام .. » (٤ / ٢٩٨ أيضاً) ، وصححه هو والذهبي ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢٥٧٦) ، وهو الحديث الآخر من الحديثين اللذين ضعفهما المومى إليه ، ولم يعزه في « ضعيفته » (٥٦٠ / ١٢٠) لأحمد ؛ لأنه صرح في روايته بسماع عبد الله بن بريدة من أبيه !

٣٦ - « إذا قال الرجل للمنافق .. » (٤ / ٣١١) ، وصححه الحاكم ، وضعفه الذهبي بمن دون عبد الله ، ولكنه متابع ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٣٧١) و (١٣٨٩) .

٣٧ - حديث المرأة التي تصدقت على أمها بجارية (٤ / ٣٤٧) ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ! وقد وهم في استدراكه إياه على مسلم كما تقدم التنبيه عليه (ص ٩٨٢) .

٣٨ - قصة ماعز والغامدية (٤ / ٣٦٣) ، وسكت عنه هو والذهبي ، وهو المتقدم عند مسلم (ص ٩٨٢) .

٣٩ - « إن لله ريحاً يبعثها على رأس مائة سنة .. » (٤ / ٤٥٧) ، وصححاه ، وفيه ضعف ومخالفة من دون عبد الله بن بريدة ، وقد بينت ذلك في « الضعيفة » (٢٥٧٦) .

٤٠ - « يجيء قوم صغار العيون . . » الحديث (٤/٤٧٤) ، وصحاحه ، ودون عبد الله ممن تكلم فيه .

هذا ما تيسر لي ذكره من أحاديث عبد الله وسليمان ابني بريدة بن الحصيب رضي الله عنهما من صحيح البخاري ومسلم وابن حبان والحاكم ، ولا بد أنه قد ذهب عني بعض أحاديث الأخيرين ، ولكن فيما ذكر كفاية للدلالة على ما قصدت إليه من بيان جهل هذا الرجل أو تجاهله ، لاتفاق العلماء على تصحيح أحاديث الابنين الكريمين ، فصدق فيه قول ربنا تبارك وتعالى : ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ ، لأنه إن كان جاهلاً فقد خالف نصوصاً كثيرة تأمره وأمثاله بسؤال العلماء ، وإن كان متجاهلاً فالأمر أوضح من أن يحتاج إلى بيان بعد هذه العشرات من الأحاديث التي صححها الشيخان وغيرهما ، وفي بعضها تصريح عبد الله بسماعه من أبيه وبلقائه إياه كما تقدم ، مع تصحيح أولئك الأئمة لأحاديثهما ، وما أحسن ما قيل :

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل .

٢٩١٥ - (المسلمون عند شروطهم) .

حديث صحيح بمجموع طرقه ، كنت خرجته في « إرواء الغليل » (٥ / ١٤٢ - ١٤٦) من حديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، لا تجدها مجموعة في كتاب ؛ من حديث أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن عوف ، ورافع بن خديج ، وعبد الله بن عمر ، فأغنى ذلك عن إعادة تخريجه هنا . ولكنني وقفت على فوائد جديدة حوله ، فأحببت أن أرفها إلى القراء الكرام ، تقوية للحديث علاوة على ما هناك ، ورداً لتضعيف بعض أهل الأهواء إياه . فأقول :

لقد وقفت على شاهده المرسل القوي في « مصنف ابن أبي شيبة » قال ( ٦ / ٥٦٨ / ٢٠٦٤ ) : حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال : بلغنا أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا بلاغ مرسل صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، عبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي أحد الأئمة ، وعطاء هو ابن أبي رباح التابعي الجليل ، من المكثرين عن ابن عباس وجابر وابن عمر وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ . فهو من أقوى المراسيل التي يستشهد بها كل العلماء محدثين وفقهاء ؛ كما هو مبسوط في محله . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « إبطال التحليل » ( ص ٣٠ ) :

« والمرسل صالح للاعتضاد باتفاق الفقهاء » .

ولذلك علق الحديث الإمام البخاري في « صحيحه » بصيغة الجزم ، فقال ( ٤ / ٤٥١ ) : « وقال النبي ﷺ : المسلمون عند شروطهم » . وخرجه الحافظ في « الفتح » عن بعض المذكورين ، وكذلك جزم بنسبته إلى النبي ﷺ ابن عبد البر في « التمهيد » ( ٧ / ١١٧ ) ، وابن القيم أيضاً في « الإغاثة » ( ٢ / ٢١ ) و ( ٥٥ ) ، وحسن إسناد أبي هريرة النووي في « المجموع » ( ٩ / ٣٧٦ ) ، وقواه ابن دقيق العيد في « الإمام » ( ٩٠٦ و ٩٠٧ ) ، وحسنه الشوكاني في « نيل الأوطار » ( ٥ / ٢١٦ ) .

إذا عرفت هذا ، فقد شدَّ عن هؤلاء الأئمة جميعاً ، وعن القوة التي يأخذها الحديث من مجموع طرقه - وبخاصة المرسل الصحيح منها - المدعو ( حسان عبد المنان ) في تعليقه على « إغاثة اللفهان » لابن القيم ، فجزم بضعفه ، غير مبال بمخالفته سبيل المؤمنين ، فقال ( ٢ / ٢١ ) :

« حديث ضعيف علقه البخاري في « صحيحه » ٤ / ٤٥١ ! »

هكذا قال ! ثم خرج بعض الطرق المشار إليها ، وكاتماً أقوال الأئمة الذين قووه واحتجوا به ، بل إنه أوهم القراء أن البخاري ضعفه بتعليقه إياه ، وكنتم عنهم أنه جزم بنسبته إلى النبي ﷺ ، فما حكم من يفعل ذلك معشر القراء الكرام !؟

٢٩١٦ - ( لأن أقعدَ مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحبُّ إليَّ من أن أعتق أربعةً من ولدِ إسماعيلَ .  
ولأن أقعدَ مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحبُّ إليَّ من أن أعتق أربعةً ) .

أخرجه أبو داود (٣٦٦٧) ، والطبراني في « الدعاء » ( ٣ / ١٦٣٨ / ١٨٧٨ ) ،  
والبيهقي في « شعب الإيمان » ( ١ / ٤٠٩ / ٥٦١ و ٥٦٢ ) من طريق موسى بن  
خلف عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ كما قال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » ( ١ /  
٣٢ / ) ، ورجاله ثقات ، وفي موسى بن خلف كلام ، وقال الحافظ في « التقريب » :  
« صدوق عابد له أوهام » .

ويشهد له حديث علي بن زيد عن أبي طالب الضبعي عن أبي أمامة  
مرفوعاً به .

أخرجه أحمد (٢٥٤/٥) ، والطبراني في « الدعاء » ( ١٨٨٢ ) ، وفي « المعجم  
الكبير » ( ٨ / ٣١٧ / ٨٠٢٨ ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ٢ / ٢٨٤ ) ، وقال الهيثمي  
بعدهما عزاه لأحمد و « المعجم » ( ١٠ / ١٠٤ ) :

« وأسانيده حسنة » !

كذا قال ، ولعله يعني في الشواهد ، فإن علي بن زيد - وهو ابن جدعان -  
ضعيف يستشهد به .

وحديث الترجمة أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٦ / ١١٩ / ٣٣٩٢ ) من  
طريق أبي عبيدة [ الحداد ] عن محتسب عن ثابت عن أنس به ، وزاد في  
الشطرين :

« دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفاً » .

ومن طريق أبي يعلى وغيره أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ٦ / ٤٦٦ ) في  
ترجمة (محتسب) هذا ، وهو ابن عبد الرحمن البصري أبو عائذ ، وقال :  
« يروي عن ثابت أحاديث ليست محفوظة » .

وقال الذهبي في « المغني » :

« له مناكير » .

قلت : كهذه الزيادة ، فإنها منكرة . وزادها أيضاً يزيد الرقاشي في الشطر  
الأول منه من طريق (معلى بن زياد) عنه .

رواه أبو يعلى ( ٧ / ١٢٨ - ١٢٩ و ١٥٤ ) ، وعنه ابن السني وعن غيره ( ٢١٦ /  
٦٦٤ ) ، والطبراني في « الدعاء » ( ١٨٧٩ ) ، والبيهقي ( ٥٦٣ ) ، وتحرف (المعلى) في  
الموضع الأول من « أبي يعلى » إلى (الهقل) ، وهو خطأ ظنه المعلق عليه صواباً !  
ويزيد هو ابن أبان ؛ ضعيف .

وللشطر الأول منه طريق أخرى ، يرويها عبد المؤمن بن سالم : ثنا سليمان  
التيمي عن أنس به .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٣ / ٣٥ ) ، و « أخبار أصبهان » ( ١ / ٢٠٠ ) .

لكن عبد المؤمن هذا قال العقيلي (٣ / ٩٣) :

« لا يتابع على حديثه » .

لكن له شاهد يرويه شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت كردوساً يقول : سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« لأن أجلس في هذا المجلس أحب إليّ من أن أعتق أربع رقاب » .

قال : قلت : أي مجلس تعني ؟ قال : مجلس الذكر .

أخرجه الدارمي (٢ / ٣١٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٦٤) والسياق له ، وفي « السنن » (١٠ / ٨٨ - ٨٩) ، وأحمد (٣ / ٤٧٤) ، وقال في رواية هاشم عن شعبة :

« قال شعبة : فقلت أي مجلس تعني ؟ قال : كان قاصاً » .

وقال في الإسناد :

« سمعت كردوس بن قيس ، وكان قاص العامه بالكوفة » .

قلت : ومن هذا الوجه هو في « السنن » ؛ لكن وقع في الموضعين منه :

« قاضي العامه » ، « كان قاضياً » .

وذكره في « كتاب آداب القاضي » ! وأنا أظنه محرفاً ، بدليل روايته الصريحة أنه يعني « مجلس الذكر » ، ونحوه رواية أحمد . وكذلك وقع في « تاريخ البخاري » (٤ / ١ / ٢٤٣) : عن ابن عون قال :

« رأيت (كردوساً التغلبي) ، وكان قاص الجماعة » .

وعن أبي وائل عن « كردوس بن عمرو ، وكان يقرأ الكتب » .

وكذا في « ثقات ابن حبان » (٥ / ٣٤٢) ، وزاد :



« ويحكى عن الإنجيل والتوراة » .

فهذا كله يؤكد أنه كان قاصاً واعظاً . فمثله لا يصلح أن يكون قاضياً ، ولذلك لم يورده (وكيع) في كتابه « أخبار القضاة » ، وترجم الدارمي بقوله : « باب في الرخصة في القصص » ، وقال عقبه :

« قال أبو محمد - هو الدارمي - : الرجل من أصحاب بدر هو علي » .

قلت : وكذا وقع في رواية البزار في « البحر الزخار » ( ٣ / ١٣٠ ) من طريق روح بن عبادة قال : نا شعبة قال : نا عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت كردوس ابن عمرو قال : سمعت رجلاً من أهل بدر - قال شعبة : أراه علي بن أبي طالب - أن رسول الله ﷺ قال :

« لأن تُفصل المفصل أحب إليّ من كذا باباً » .

قال شعبة : فقلت لعبد الملك : أي مفصل ؟ قال : القصص . وقال البزار :

« ولا نعلم روى كردوس بن عمرو عن علي إلا هذا الحديث » .

وقال الهيثمي في « المجمع » ( ١ / ١٦١ ) :

« رواه البزار وفيه (كردوس) وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : « فيه نظر » .

وبقية رجاله رجال الصحيح » .

كذا قال ، وأقره الحافظ في « مختصر الزوائد » ( ١ / ١٣٤ ) !

سنية رد المصلي السلام إشارةً ، ونسخه لفظاً

٢٩١٧ - ( إنا كُنَّا نردُّ السلامَ في صلاتنا ؛ فنهينا عن ذلك ) .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » ( ١ / ٢٦٣ ) ، والبزار في « مسنده » ( ١ )

/ ٢٦٨ / ٥٥٤ - كشف الأستار ، والطبراني في « المعجم الأوسط » ( ٢ / ٢٤٦ / ١ )

/ ٨٧٩٥) من طرق عن عبد الله بن صالح : حدثني الليث : حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري :

أن رجلاً سلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، فردّ النبي ﷺ بإشارة ، فلما سلّم قال له النبي ﷺ : فذكره . وقال الطبراني :

« لم يروه عن ابن عجلان إلا الليث » .

قلت : وهو ابن سعد الإمام المصري الحجة ، فالسند حسن للخلاف المعروف في محمد بن عجلان . وأعله الهيثمي بـ (عبد الله بن صالح) فقال (٢ / ٨١) :

« رواه البزار ، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وثقه عبد الملك بن شعيب ابن الليث ، فقال : « ثقة مأمون » ، وضعفه أحمد وغيره » .

وتوسط الحافظ فيه فذهب إلى أنه ثقة في رواية الأئمة الكبار عنه كالبخاري وأبي حاتم ونحوهما . انظر ترجمته في « مقدمة الفتح » .

ومن الظاهر أنه لم يعزه للطبراني - وهو على شرطه - ، فإما أن يكون سقط منه - وله أمثلة - وإما من الناسخ ، ويرجّح الأول أنه لم يورده أيضاً في «مجمع البحرين» (٢ / ١٧٦) ، وهو من أصوله كما هو معلوم عند العارفين بـ «المجمعين» .

ثم إن الرجل الذي سلّم على النبي ﷺ هو عبد الله بن مسعود ؛ كما روى أبو هريرة عنه قال :

« مررت برسول الله ﷺ ، وهو يصلي ، فسلمت عليه فأشار إليّ » .

أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه ، وهو مخرج في «الروض النضير» (٦٣٧) ، وكان ذلك عند قدومه من هجرته ﷺ من الحبشة ، صح ذلك عنه من غير ما طريق ، وتقدم تخريجه في المجلد الخامس رقم (٢٣٨٠) ، وفي «الروض» أيضاً (٦٠٥) .

## من فقه الحديث

وفي الحديث دلالة صريحة على أن رد السلام من المصلي لفظاً كان مشروعاً في أول الإسلام في مكة ، ثم نسخ إلى رده بالإشارة في المدينة . وإذا كان ذلك كذلك ، ففيه استحباب إلقاء السلام على المصلي ، لإقراره ﷺ ابن مسعود على « إلقائه » ، كما أقر على ذلك غيره ممن كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ، وفي ذلك أحاديث كثيرة معروفة من طرق مختلفة ، وهي مخرجة في غير ما موضع .

وعلى ذلك فعلى أنصار السنة التمسك بها ، والتلطف في تبليغها وتطبيقها ؛ فإن الناس أعداء لما جهلوا ، ولا سيما أهل الأهواء والبدع منهم .

٢٩١٨ - ( يا شيطان اخرج من صدر عثمان ! [فعل ذلك ثلاث

مرات] ) .

هو من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه ، وله عنه طرق أربعة :

الأولى : عن عبد الأعلى : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عبد الله

ابن الحكم عن عثمان بن بشر قال : سمعت عثمان بن أبي العاص يقول :

شكوت إلى رسول الله ﷺ نسيان القرآن ، فضرب صدري بيده فقال :

فذكره . قال عثمان :

« فما نسيت منه شيئاً بعد ؛ أحببت أن أذكره » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٩ / ٣٧ / ٨٣٤٧ ) ، وقال الهيثمي

في « المجمع » ( ٣ / ٩ ) :

« رواه الطبراني ، وفيه عثمان بن بشر ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

فأقول : بلى هو معروف ، فقد ترجمه البخاري في « التاريخ » ، وابن أبي حاتم ، وروى عن ابن معين أنه قال :  
« عثمان بن بشر الثقفي - ثقة » .

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال مسلم ؛ على ضعف يسير في الطائفي ، وغير عبد الله بن الحكم ، والظاهر أنه البلوي المترجم في « التاريخ » ، و « ثقات ابن حبان » ( ٧ / ٣٠ ) ، فإنه من هذه الطبقة ، فالإسناد حسن .

ولعبد الله الطائفي هذا إسناد آخر أصح من هذا ، وهو الطريق :

الثانية : يرويه معتمر بن سليمان قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمه عمرو بن أويس عن عثمان بن أبي العاص قال : استعملني رسول الله ﷺ وأنا أصغر الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف ، وذلك أني كنت قرأت سورة ﴿ البقرة ﴾ ، فقلت : يا رسول الله ! إن القرآن ينفلت مني ، فوضع يده على صدري وقال :

« يا شيطان ! اخرج من صدر عثمان » .

فما نسيت شيئاً أريد حفظه .

أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ( ٥ / ٣٠٨ ) . وإسناده صحيح .

الثالثة : يرويه الحسن عنه ؛ قال :

شكوت إلى النبي ﷺ سوء حفظي للقرآن ، فقال :

« ذاك شيطان يقال له : (خنزب) ، ادنُ مني يا عثمان ! » .

ثم وضع يده على صدري ، فوجدت بردها بين كتفي ، ثم قال : (فذكره) .  
فما سمعت بعد ذلك شيئاً إلا حفظته .

أخرجه أبو نعيم في « الدلائل » (ص ٤٠٠ - ٤٠١) ، وكذا البيهقي من طريق عثمان بن عبد الوهاب الثقفي : حدثنا أبي عن يونس وعنبسة عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ لولا عنعنة (الحسن) ، وهو البصري ، فإنه كان يدلّس ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عثمان بن عبد الوهاب ، وثقه ابن حبان (٤٥٣ / ٨) . وأصل الحديث في « صحيح مسلم » بلفظ آخر ، وهو في « صفة الصلاة » .

الرابعة : يرويه عيينة بن عبد الرحمن : حدثني أبي عن عثمان بن أبي العاص قال :

لما استعملني رسول الله ﷺ على الطائف ؛ جعل يعرض لي شيء في صلاتي ، حتى ما أدري ما أصلي ! فلما رأيت ذلك رحلت إلى رسول الله ﷺ ، فقال :

« ابن العاص ؟ » .

قلت : نعم يا رسول الله ! قال :

« ما جاء بك ؟ » .

قلت : يا رسول الله ! عرض لي شيء في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي ! قال :

« ذاك الشيطان ، ادنّه » .

فدنوت منه ، فجلست على صدور قدمي ، قال : فضرب صدري بيده ، وتفل

في فمي وقال :

« اخرج عدو الله ! » .

ف فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم قال :

« الحق بعملك » .

أخرجه ابن ماجه (٣٥٤٨) ، والرويانى فى « مسنده » (ق ١٤٨ / ١ - ٢) كلاهما بإسناد واحد عنه . وهو إسناد صحيح .

وفى الحديث دلالة صريحة على أن الشيطان قد يتلبس الإنسان ويدخل فيه ولو كان مؤمناً صالحاً ، وفى ذلك أحاديث كثيرة ، وقد كنت خرجت أحدها فيما تقدم برقم (٤٨٥) من حديث يعلى بن مرة قال :

« سافرت مع رسول الله ﷺ فرأيت منه شيئاً عجيباً . . » وفيه :

« وأتته امرأة فقالت : إن ابني هذا به لَمَمٌ منذ سبع سنين ، يأخذه كل يوم مرتين ، فقال رسول الله ﷺ : « أدنيه » ، فأدنته منه ، فتفل فى فيه ، وقال : اخرج عدو الله ! أنا رسول الله » .

رواه الحاكم وصححه . ووافقه الذهبي ، وهو منقطع . ثم خرجته من طرق أخرى عن يعلى ، جود المنذري أحدها ! ثم ختمت التخريج بقولي :

« وبالجملة فالحديث بهذه المتابعات جيد<sup>(١)</sup> . والله أعلم » .

ثم وقفت على كتاب عجيب من غرائب ما طبع فى العصر الحاضر بعنوان (طليعة « استحالة دخول الجان بدن الإنسان » ) ! لمؤلفه (أبو عبد الرحمن إيهاب ابن حسين الأثري) - كذا الأثري موضة العصر! - وهذا العنوان وحده يغني القارىء اللبيب عن الاطلاع على ما فى الكتاب من الجهل والضلال ، والانحراف عن

---

(١) وله شواهد كثيرة يزداد بها قوة ، قد ساقها المؤلف الآتى ذكره ، وسلم بصحته فى الجملة ، ولكنه ناقش فى دلالته ، ويأتى الرد عليه .

الكتاب والسنة ؛ باسم الكتاب والسنة ووجوب الرجوع إليهما ، فقد عقد فصلاً في ذلك ، وفصلاً آخر في البدعة وذمها وأنها على عمومها ، بحيث يظن من لم يتتبع كلامه وما ينقله عن العلماء في تأييد ما ذهب إليه من الاستحالة أنه سلفي أو أثري - كما انتسب - مائة في المائة ! والواقع الذي يشهد به كتابه أنه خلفي معتزلي من أهل الأهواء ، يضاف إلى ذلك أنه جاهل بالسنة والأحاديث ؛ إلى ضعف شديد باللغة العربية وآدابها ، حتى كأنه شبه عامي ، ومع ذلك فهو مغرور بعلمه ، معجب بنفسه ، لا يقيم وزناً لأئمة السلف الذين قالوا بخلاف عنوانه كالإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم ، والطبري وابن كثير والقرطبي ، والإمام الشوكاني وصديق حسن خان القنوجي ، ويرميهم بالتقليد ! على قاعدة (رمتني بدائها وانسلت) ، الأمر الذي أكد لي أننا في زمان تجلّت فيه بعض أشراط الساعة التي منها قوله ﷺ :

« وينطق فيها الروبيضة . قيل : وما الروبيضة ؟ قال : الرجل التافه يتكلم في أمر العامة » (١) .

ونحوه قول عمر رضي الله عنه :

« فساد الدين إذا جاء العلم من الصغير ، استعصى عليه الكبير ، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير ، تابعه عليه الصغير » (٢) .

وما أكثر هؤلاء (الصغار) الذين يتكلمون في أمر المسلمين بجهل بالغ ، وما العهد عنا ببعيد ذلك المصري الآخر الذي ألف في تحريم النقاب على المسلمة ! وثالث أردني ألف في تضعيف قوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء

(١) حديث صحيح مخرج من طرق فيما تقدم برقم (١٨٨٧ و ٢٢٣٨ و ٢٢٥٣) .

(٢) رواه قاسم بن أصبغ بسند صحيح كما في « الفتح » (١٣ / ٣٠١) .

الراشدين » ، وفي حديث تحريم المعازف ، المجمع على صحتها عند المحدثين ، وغيرهم وغيرهم كثير وكثير !!

وإن من جهل هذا (الأثري) المزعوم وغباوته أنه رَغِمَ تقريره (ص ٧١ و ١٣٨) أن :

« منهج أهل السنة والجماعة التوقف في المسائل الغيبية عند ما ثبت عن رسول الله ﷺ ، وأنه ليس لأحد مهما كان شأنه أن يضيف تفصيلاً ، أو أن ينقص ما ثبت بالدليل ، أو أن يفسر ظاهر الآيات وفق هواه ، أو بلا دليل » .

أقول : إنه رغم تقريره لهذا المنهج الحق الأبلغ ، فإنه لم يقف في هذه المسألة الغيبية عند حديث الترجمة الصحيح . بل خالفه مخالفة صريحة لا تحتاج إلى بيان ، وكنت أظن أنه على جهل به ، حتى رأيت أنه قد ذكره نقلاً عن غيره (ص ٤) من الملحق بآخر كتابه ، فعرفت أنه تجاهله ، ولم يخرج مع حديث يعلى وغيره مما سبقت الإشارة إليه (ص ١٠٠٢) .

وكذلك لم يقدم أي دليل من الكتاب والسنة على ما زعمه من الاستحالة ، بل توجه بكلية إلى تأويل قوله تعالى المؤيد للدخول الذي نفاه : ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ تأويلاً ينتهي به إلى إنكار (المس) - الذي فسره العلماء بالجنون - وإلى موافقة بعض الأشاعرة والمعتزلة ! الذين فسروا (المس) بوسوسة الشيطان المؤذية ! وهذا تفسير بالمجاز ، وهو خلاف الأصل ، ولذلك أنكروه أهل السنة كما سيأتي ، وهو ما صرح به نقلاً عن الفخر الرازي الأشعري (ص ٧٦ و ٧٨) :

« كأن الشيطان يمس الإنسان فيجن » !

ونقل (ص ٨٩) عن غيره أنه قال :



« كأن الجن مسه ! »

وعليه خص المس هذا بمن خالف شرع الله ، فقال ( ص ٢٢ ) :

« وما كان ليمس أحد (كذا غير منصوب!)<sup>(١)</sup> إلا بالابتعاد عن النهج

المرسوم ! »

ولو سلمنا جدلاً أن الأمر كما قال ، فلا يلزم منه عند العلماء ثبوت دعوى  
النفي ، لإمكان وجود دليل آخر على الدخول كما في هذا الحديث الصحيح ، بينما  
توهم الرجل أنه برده دلالة الآية على الدخول ثبت نفيه إياه ، وليس الأمر كذلك  
لو سلمنا برده ، فكيف وهو مردود عليه بهذا الحديث الصحيح ، وبحديث يعلى  
المتقدم وبهما تفسر الآية ، ويبطل تفسيره إياها بالمجاز .

ومن جهل الرجل وتناقضه أنه بعد أن فسّر الآية بالمجاز الذي يعني أنه لا

(مس) حقيقة ، عاد ليقول (ص ٩٣) :

« واللغة أجمعت على أن المس : الجنون » .

ولكنه فسّره على هواه فقال :

أي من الخارج لا من الداخل ، قال :

« ألا ترى مثلاً إلى الكهرباء وكيف تصعق المماس لها من الخارج . . . » إلخ

هرائه . فإنه دخل في تفاصيل تتعلق بأمرٍ غيبي قياساً على أمور مشاهدة مادية ،  
وهذا خلاف المنهج السلفي الذي تقدم نقله عنه ، ومع ذلك فقد تعامى عما هو  
معروف في علم الطب أن هناك جراثيم تفتك من الداخل كجرثومة (كوخ) في  
مرحلته الثالثة ! فلا مانع عقلاً أن تدخل الجان من الخارج إلى بدن الإنسان ،  
وتعمل عملها وأذاها فيه من الداخل ، كما لا مانع من خروجها منه بسبب أو

---

(١) قلت : ومثله كثير ، انظر بعض الأمثلة في آخر هذا التخريج .

آخر ، وقد ثبت كل من الأمرين في الحديث فأمناً به ، ولم نضربه كما فعل المعتزلة وأمثالهم من أهل الأهواء ، وهذا المؤلف (الأثري) - زعم - منهم . كيف لا وقد تعامى عن حديث الترجمة ، فلم يخرج البتة في جملة الأحاديث الأخرى التي خرجها وساق ألفاظها من (ص ١١١) إلى (ص ١٢٦) - وهو صحيح جداً - كما رأيت ، وهو إلى ذلك لم يأخذ من مجموع تلك الأحاديث ما دل عليه هذا الحديث من إخراج عليه السلام للشيطان - من ذاك المجنون - ، وهي معجزة عظيمة من معجزاته عليه السلام ، بل نصب خلافاً بين رواية « اخرج عدو الله » ورواية « اخسأ عدو الله » ، فقد أورد على نفسه (ص ١٢٤) قول بعضهم :

« إن الإمام الألباني قد صحح الحديث » ، فعقب عليه بقوله :

« فهذا كذب مفترى ، انظر إلى ما قاله الشيخ الألباني لتعلم الكذب : المجلد الأول من سلسلته الصحيحة ص ٧٩٥ ح ٤٨٥ . »

ثم ساق كلامي فيه ، ونص ما في آخره كما تقدم :

« وبالجملة فالحديث بهذه المتابعات جيد . والله أعلم . »

قلت : فتكذيبه المذكور غير وارد إذن ، ولعل العكس هو الصواب ! وقد صرح هو بأنه ضعيف دون أي تفصيل (ص ٢٢) ، واغترَّ به البعض !

نعم ، لقد شكك في دلالة الحديث على الدخول بإشارته إلى الخلاف الواقع في الروايات ، وقد ذكرت لفظين منها أنفاً . ولكن ليس يخفى على طلاب هذا العلم المخلصين أنه ليس من العلم في شيء أن تضرب الروايات المختلفة بعضها ببعض ، وإنما علينا أن نأخذ منها ما اتفق عليه الأكثر ، وإن مما لا شك فيه أن اللفظ الأول : « اخرج » أصح من الآخر « اخسأ » ، لأنه جاء في خمس روايات من الأحاديث التي ساقها ، واللفظ الآخر جاء في روایتين منها فقط ! على أنني لا أرى

بينهما خلافاً كبيراً في المعنى ، فكلاهما يخاطب بهما شخص ، أحدهما صريح في أن المخاطب داخل المجنون ، والآخر يدل عليه ضمناً .

وإن مما يؤكد أن الأول هو الأصح صراحة حديث الترجمة الذي سيكون القاضي بإذن الله على كتاب « الاستحالة » المزعومة ، مع ما تقدم من البيان أنها مجرد دعوى في أمر غيبي مخالفة للمنهج الذي سبق ذكره .

ولا بد لي قبل ختم الكلام على هذا الموضوع أن أقدم إلى القراء الكرام ولو مثلاً واحداً على الجهل بالسنة الذي وصفت به الرجل فيما تقدم ، ولو أنه فيما سلف كفاية للدلالة على ذلك ! لقد ذكر الحديث المشهور في النهي عن اتباع سنن الكفار بلفظ لا أصل له رواية ولا دراية ، فقال (ص ٢٧) :

« وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : « لتتبعن من قبلكم من الأمم حذاء القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ورائهم . قالوا : اليهود والنصارى يا رسول الله ؟ قال : فمن ؟ » . أو كما قال ﷺ » !

ومجال نقده في سياقه للحديث هكذا واسع جداً ، وإنما أردت نقده في حرف واحد منه أفسد به معنى الحديث بقوله (حذاء) ، فإن هذا تحريف قبيح للحديث لا يخفى على أقل الناس ثقافة ، والصواب (حذو) . وليس هو خطأ مطبعياً كما قد يتبادر لأذهان البعض ، فقد أعاده في مكان آخر . فقال (ص ٣٤) مقروناً بخطأ آخر :

« حذاء القذة بالقذة » !

كذا ضبطه بفتح القاف ! وإنما هو بالضم (١) .

---

(١) وهو مخرج في « الصحيحة » من طرق بألفاظ متقاربة (٣٣١٢) .

ونحو ذلك مما يدل على جهله بالسنة قوله (ص ٢٤٠) :

« يقول السلف : ليس الخبر كالمعاينة » .

وهذا حديث مرفوع رواه جماعة من الأئمة منهم أحمد عن ابن عباس مرفوعاً ، وفيه قصة . وهو منخرج في « صحيح الجامع الصغير » (٥٢٥٠) .

ومن أمثلة جهله بما يقتضيه المنهج السلفي أنه حشر (ص ٧٤) في زمرة التفاسير المعتبرة « تفسير الكشاف » ، و « تفسير الفخر الرازي » ، فهل رأيت أو سمعت أثرياً يقول مثل هذا ، فلا غرابة بعد هذا أن ينحرف عن السنة ، متأثراً بهما ويفسر آية الربا تفسيراً مجازياً !

وأما أخطاؤه الإملائية الدالة على أنه (شبه أمي) فلا تكاد تحصى ، فهو يقول في أكثر من موضع :

« تعالى معي » !

وقال (ص ١٣١) :

« ثم تعالى لقوله تعالى » ، وذكر آية .

وفي (ص ١٢٩) :

« فمن المستحيل أن تفوت هذه المسألة هذان الإمامان الجليلان » !

و (ص ١٣٠) .

« أضف إلى ذلك أن الإمامين ليسا طبيبان » !

فهو يرفع المنسوب مراراً وتكراراً .

وفي الختام أقول :

ليس غرضي مما تقدم إلا إثبات ما أثبتته الشرع من الأمور الغيبية ، والرد على من ينكرها . ولكنني من جانب آخر أنكر أشد الإنكار على الذين يستغلون هذه العقيدة ، ويتخذون استحضر الجن ومخاطبتهم مهنة لمعالجة المجانين والمصابين بالصرع ، ويتخذون في ذلك من الوسائل التي تزيد على مجرد تلاوة القرآن مما لم ينزل الله به سلطاناً ، كالضرب الشديد الذي قد يترتب عليه أحياناً قتل المصاب ، كما وقع هنا في عمان ، وفي مضر ، مما صار حديث الجرائد والمجالس . لقد كان الذين يتولون القراءة على المصروعين أفراداً قليلين صالحين فيما مضى ، فصاروا اليوم بالئات ، وفيهم بعض النسوة المتبرجات ، فخرج الأمر عن كونه وسيلة شرعية لا يقوم بها إلا الأطباء عادة ، إلى أمور ووسائل أخرى لا يعرفها الشرع ولا الطب معاً ، فهي - عندي - نوع من الدجل والوساوس يوحى بها الشيطان إلى عدوه الإنسان ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ﴾ ، وهو نوع من الاستعاذة بالجن التي كان عليها المشركون في الجاهلية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً ﴾ . فمن استعان بهم على فكِّ سحر - زعموا - أو معرفة هوية الجنى المتلبس بالإنسي أذكر هو أم أنثى ؟ مسلم أم كافر ؟ وصدقه المستعين به ثم صدق هذا الحاضرون عنده ، فقد شملهم جميعاً وعيد قوله ﷺ :

« من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول ؛ فقد كفر بما أنزل على محمد » ،

وفي حديث آخر :

« . . لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » (١) .

(١) رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « غاية المرام » (رقم ٢٨٤) ، ورواه الطبراني من طريق أخرى بقيد : « غير مصدق لم تقبل . . . » ، وهو منكر بهذه الزيادة ، ولذلك خرجته في « الضعيفة » (٦٥٥٥) . والحديث الذي قبله صحيح أيضاً ؛ وهو مخرج في « الإرواء » (رقم ٢٠٠٦) ، وفي غيره .

فينبغي الانتباه لهذا ، فقد علمت أن كثيراً ممن اُبتُلوا بهذه المهنة هم من الغافلين عن هذه الحقيقة ، فأنصحهم - إن استمروا في مهنتهم - أن لا يزيدوا في مخاطبتهم على قول النبي ﷺ : « اخرج عدو الله » ، مذكراً لهم بقوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ . والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٢٩١٩ - ( خَفَّفَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّاسِ ، حَتَّى وَقَّتَ ﴾ سَبِحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ، وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْقُرْآنِ ) .

أخرجه أحمد ( ٤ / ٢١٨ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٩ / ٣٨ - ٣٩ ) من طريق ابن خثيم : أنا داود بن أبي عاصم الثقفي عن عثمان بن أبي العاص قال :

آخر كلام كلمني رسول الله ﷺ إذ استعملني على الطائف ، قال : فذكره .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وإنما أخرجه لتوقيت السور المذكورة ، وإلا فأصل الحديث في « صحيح مسلم » وغيره ، وبأتم منه ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » تحت الحديث ( ٥٤١ ) .

٢٩٢٠ - ( كَانَ لَا يَدْعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ) .

أخرجه ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٢ / ٣٥٢ ) : حدثنا عفان قال : نا أبو عوانة قال : ثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه :

أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ، ف قيل له ؟ فقال : لو لم أصلهما إلا أني رأيت مسروقا يصليهما لكان ثقة ، ولكني سألت عائشة ؟ فقالت : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح غاية على شرط الشيخين ، وأبو عوانة اسمه  
الوضاح اليشكري ، وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في « التقريب » .

وقد خالفه شعبة في متنه فرواه عن إبراهيم به ، إلا أنه قال :

« . . أربعاً قبل الظهر » ، مكان الركعتين بعد العصر .

أخرجه البخاري وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » رقم ( ١١٣٩ ) .

ويظهر لي - والله أعلم - أن كلاً من الروایتين محفوظ لثقة رواتهما وحفظهما ،  
ولأن للركعتين طرقاً كثيرة عن عائشة يأتي ذكر بعضها بإذن الله تعالى .

وقد أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » ( ١ / ١٧٧ ) من طريق هلال بن  
يحيى قال : ثنا أبو عوانة به ، إلا أنه أدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة -  
مسروقاً .

وهلال هذا ضعيف . قال ابن حبان في « الضعفاء » ( ٣ / ٨٨ ) :

« كان يخطيء كثيراً على قلة روايته » .

نعم لحديث مسروق أصل صحيح برواية أخرى ، فكأنها اختلطت عليه بهذه ،  
فقال الإمام أحمد ( ٦ / ٢٤١ ) : ثنا إسحاق بن يوسف قال : ثنا مسعر عن عمرو  
ابن مرة عن أبي الضحى عن مسروق قال : حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة  
حبيب الله المبرأة : أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر .

وهذا إسناد صحيح أيضاً على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه من طريق أخرى  
عن مسروق مقروناً مع الأسود بلفظ :

« ما من يوم يأتي عليّ النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر ركعتين » .

وفي رواية بلفظ :

« ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرّاً ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر » .

وهو مخرج في « الإرواء » ( ٢ / ١٨٨ - ١٨٩ ) ، والذي قبله في « صحيح أبي داود » ( ١١٦٠ ) .

وقد تابع إسحاق بن يوسف - وهو الأزرق - جعفر بن عون ، إلا أنه خالفه في إسناده فقال : عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الضحى به .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢ / ٣٥٣ ) ، وأبو العباس السراج في « مسنده » ( ق ١ / ١٣٢ ) .

وجعفر بن عون صدوق من رجال الشيخين ، فإن كان حفظه فيكون لمسعر فيه شيخان ، وإلا فرواية الأزرق أصح .

هذا وقد روى ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون هاتين الركعتين بعد العصر ، منهم أبو بردة بن أبي موسى وأبو الشعثاء وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبو وائل ؛ رواه بالسند الصحيح عنهم ، ومنهم محمد بن المنتشر ومسروق كما تقدم أنفاً .

وأما ضرب عمر من يصليهما ، فهو من اجتهاداته القائمة على باب سدّ الذريعة ، كما يشعر بذلك روايتان ذكرهما الحافظ في « الفتح » ( ٢ / ٦٥ ) :

إحداهما في « مصنف عبد الرزاق » ( ٢ / ٤٣١ - ٤٣٢ ) ، و « مسند أحمد » ( ٤ / ١٥٥ ) ، والطبراني ( ٥ / ٢٦٠ ) ، وحسنه الهيثمي ( ٢ / ٢٢٣ ) .

والأخرى عند أحمد ( ٤ / ١٠٢ ) أيضاً ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢ / ٥٨ - ٥٩ ) ، و « الأوسط » ( ٨٨٤٨ - بترقيمي ) .



وقد وقفت على رواية الثالثة تشدُّ من عضدهما ، وهي من رواية إسرائيل عن المقدم بن شريح عن أبيه قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كان يصلي؟ [قالت:]

« كان يصلي الهجير ثم يصلي بعدها ركعتين ، ثم يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين . فقلت : فقد كان [عمر] يضرب عليها وينهى عنهما ؟ فقالت :

قد كان عمر يصليهما ، وقد علم أن رسول الله ﷺ [كان] يصليهما ، ولكن قومك أهل الدّين قوم طغام ؛ يصلون الظهر ، ثم يصلون ما بين الظهر والعصر ، ويصلون العصر ثم يصلون بين العصر والمغرب ، فضربهم عمر ، وقد أحسن . »

أخرجه أبو العباس السراج في « مسنده » (ق ١٣٢ / ١) .

قلت : وإسناده صحيح ، وهو شاهد قوي للأثرين المشار إليهما آنفاً ، وهو نص صريح أن نهى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الركعتين ليس لذاتهما كما يتوهم الكثيرون ، وإنما هو خشية الاستمرار في الصلاة بعدهما ، أو تأخيرهما إلى وقت الكراهة ، وهو اصفرار الشمس ، وهذا الوقت هو المراد بالنهي عن الصلاة بعد العصر الذي صحَّ في أحاديث كما سبق بيانه تحت الحديثين المتقدمين برقم (٢٠٠ و ٣١٤) .

ويتلخص مما سبق أن الركعتين بعد العصر سنة إذا صليت العصر معها قبل اصفرار الشمس ، وأن ضرب عمر عليها إنما هو اجتهاد منه وافقه عليه بعض الصحابة ، وخالفه آخرون ، وعلى رأسهم أم المؤمنين رضي الله عنها ، ولكل من الفريقين موافقون ، فوجب الرجوع إلى السنة ، وهي ثابتة صحيحة برواية أم المؤمنين ، دون دليل يعارضه إلا العموم المخصص بحديث علي وأنس المشار إلى أرقامهما آنفاً . ويبدو أن هذا هو مذهب ابن عمر أيضاً ، فقد روى البخاري (٥٨٩) عنه قال :

« أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ، لا أنهي أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء ، غير أن لا تحزوا طلوع الشمس ولا غروبها » . وهذا مذهب أبي أيوب الأنصاري أيضاً ، فقد روى عبد الرزاق عنه ( ٢ / ٤٣٣ ) بسند صحيح عن ابن طاوس عن أبيه :

أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلما توفي ركعتهما ، ف قيل له : ما هذا ؟ فقال : إن عمر كان يضرب الناس عليهما . قال ابن طاوس : وكان أبي لا يدعهما .

وهنا ينبغي أن نذكر أهل السنة الحريصين على إحياء السنن وإماتة البدع أن يصلوا هاتين الركعتين كلما صلوا العصر في وقتها المشروع ، لقوله ﷺ : « من سن في الإسلام سنة حسنة .. » . وبالله التوفيق .

٢٩٢١ - ( إذا زنت الأمة فاجلدوها ، فإن زنت فاجلدوها ، فإن زنت فاجلدوها ، فإن زنت فاجلدوها ، فإن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضعف ) .

أخرجه ابن ماجه ( ٢ / ١١٩ ) ، وأحمد ( ٦ / ٦٥ ) من طريق عمار بن أبي فروة أن محمد بن مسلم حدثه أن عروة حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قال : ( فذكره ) .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عمار - ويقال : عمارة - ابن أبي فروة ، قال البوصيري في « الزوائد » ( ١٥٩ / ١ ) :

« قال البخاري : لا يتابع في حديثه . وذكره العقيلي وابن الجارود في « الضعفاء » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » فما أجاد .

قلت : وذلك لأنه لم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب ، وقد انفرد به هكذا . وخالفه مالك وسفيان وغيرهما فقالوا : عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن

أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني مرفوعاً به نحوه . أخرجاه في «الصحيحين» وغيرهما ، وقد خرجته في «الإرواء» (٢٣٢٦) ، فالحديث متنه صحيح . والله أعلم .

(تنبيهه) : ليس في رواية أحمد : « فإن زنت فاجلدوها » في المرة الرابعة ، والظاهر أنها زيادة صحيحة ، ففي حديث « الصحيحين » المشار إليه أنفاً :  
« قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة » .

لكن في رواية لأحمد ( ٢ / ٣٧٦ و ٤٢٢ ) من طريق سعيد بن أبي سعيد ( زاد في رواية : عن أبيه ) عن أبي هريرة ، وزاد :

« فإن عادت في الرابعة فليبيعها ولو بحبل من شعر ، أو ضفير من شعر » .

وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « مسلم » ( ٥ / ١٢٣ - ١٢٤ ) دون الزيادة . والله أعلم .

٢٩٢٢ - ( لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثمرهن حرام ، وفي مثل هذا أنزلت هذه الآية : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى آخر الآية ) .

أخرجه الترمذي ( ١٢٨٢ و ٣١٩٣ ) ، وابن جرير الطبري في « التفسير » ( ٢١ / ٣٩ ) ، وأحمد ( ٥ / ٢٥٢ و ٢٦٤ ) ، والحميدي ( ٩١٠ ) ، وابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » ( ق ٥ / ١ ) ، والبيهقي في « السنن » ( ٦ / ١٤ ) ، والثعلبي في « تفسيره » ( ٣ / ٧٥ / ١ ) ، وعنه البغوي في « تفسيره » ( ٦ / ٢٨٤ ) ، والواحدي في

« الوسيط » ( ٣ / ١٩٠ / ٢ ) من طرق عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ به .

وكذا رواه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٨ / ٧٨٠٥ و ٧٨٢٥ و ٧٨٥٥ و ٧٨٦١ و ٧٨٦٢ ) ، وقال الترمذي :

« حديث غريب ، إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة ، والقاسم ثقة ، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث ، قاله محمد بن إسماعيل » .

ونقل البيهقي عن الترمذي أنه قال :

« سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث ؟ فقال : علي بن يزيد ذاهب الحديث ، ووثق عبيد الله بن زحر ، والقاسم بن عبد الرحمن » .

قلت : وقد تابعه الفرّج بن فضالة الحمصي عن علي بن يزيد به دون ذكر الآية .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٢٥٧ و ٢٦٨ ) ، والطيالسي أيضاً ( ١١٣٤ ) .

وأخرجه ابن ماجه ( ٢١٦٨ ) ، وابن عساكر ( ٢ / ٤٢٥ / ١ ) عن أبي المهلب عن عبيد الله الأفريقي عن أبي أمامة قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات ، وعن شرائهن ، وعن كسبهن ، وعن أكل أثمانهن » .

وأبو المهلب هذا اسمه مُطْرَح بن يزيد الكوفي ، وهو ضعيف .

والأفريقي هو عبيد الله بن زحر نفسه ، فكأن أبا المهلب أسقط شيخه علي بن يزيد الألهاني ، وهذا يدل على ضعفه .

ووجدت للألهاني متابعاً قوياً ، فقال الوليد بن الوليد : ثنا ابن ثوبان عن يحيى  
ابن الحارث عن القاسم به .

أخرجه الطبراني ( ٨ / ٢١٢ / ٧٧٤٩ ) من طريقين عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن ، الوليد بن الوليد هو العنسي القلانسي الدمشقي ،  
قال ابن أبي حاتم ( ٤ / ٢ / ١٩ ) عن أبيه :

« صدوق ، ما بحديثه بأس ، حديثه صحيح » .

ومن فوقه معروفون من رجال التهذيب على كلام في بعضهم .

ولنزول الآية شاهد من حديث ابن مسعود أنه سئل عن هذه الآية : ﴿ ومن

الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ﴾ ؟ فقال :

« هو الغناء والذي لا إله إلا هو ، يرددها ثلاث مرات » .

أخرجه ابن جرير ، وابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٦ / ٣٠٩ ) ، والحاكم ( ٢ /

٤١١ ) ، والبيهقي ( ١٠ / ٢٢٣ ) ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وهو كما قال .

ومثله ما عند ابن أبي شيبه ( ٦ / ٣١٠ ) ، والبخاري في « الأدب المفرد »

( ١٢٦٥ ) ، وابن جرير ( ٢١ / ٤ ) ، وابن أبي الدنيا ( ٤ / ١ - ٢ ) ، والبيهقي ( ١٠ /

٢٢١ ) من طريق منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس في هذه الآية : ﴿ من يشتري لهو الحديث ﴾ . قال :

« نزلت في الغناء وأشباهه » .

قلت : ورجاله ثقات ، فهو صحيح الإسناد لولا أن ابن السائب كان اختلط ،

فهو شاهد جيد على الأقل .

وفي الباب عن جمع آخر من الصحابة ، لكن أسانيد بعضها شديد الضعف ، فمن شاء الوقوف عليها فليرجع إلى « مجمع الزوائد » ( ٤ / ٩١ ) ، و « تخريج الكشاف » للحافظ العسقلاني ( ٤ / ١٢٩ - ١٣٠ ) .

ثم وقفت على ترجمة الوليد بن الوليد العنسي في « الميزان » و « اللسان » ، فوجدت فيه جرحاً شديداً من غير واحد من الحفاظ ، فقال الدارقطني وغيره :

« متروك » ، وقال ابن حبان في « الضعفاء » ( ٣ / ٨١ ) :

« يروي عن ابن ثوبان وثابت بن يزيد العجائب » .

ثم ساق له حديث « مكارم الأخلاق عشرة ... »<sup>(١)</sup> ، وقال عقبه :

« وهذا ما لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ » .

وجرح هؤلاء مقدم على تعديل أبي حاتم إياه ، لأنه جرح مفسر كما هو ظاهر ، ويستغرب خفاء ذلك على أبي حاتم الإمام الحافظ النقاد المعروف بأنه من المتشددين في الجرح ، والمعصوم من عصمه الله .

ولذلك فقد رجعت عن الاستشهاد بحديث الوليد هذا ، وبقي الحديث على ضعفه ، إلا ما يتعلق منه بنزول الآية في الغناء ، للشواهد الصحيحة المذكورة عن ابن مسعود وغيره ، فإنها في حكم المرفوع عند الحاكم وغيره ، لا سيما وقد حلف ابن مسعود ثلاث مرات على نزولها في الغناء ، وقد صححه ابن القيم في « إغاثة اللهفان » ( ١ / ٢٤٠ ) عن ابن عباس وابن مسعود ، ثم تابعت الآثار بذلك عن التابعين وغيرهم ، ومنهم الحسن البصري ، فقد جزم بأنها نزلت في الغناء والمزامير . كما أخرجه ابن أبي حاتم عنه كما في « الدر المنثور » ( ٥ / ١٥٩ ) .

---

(١) تقدم تخريجه في « الضعيفة » ( ٧٢٠ ) .

ولا ينافي ذلك ما استصوبه ابن جرير (٢١ / ٤) أن الآية عامة تعني كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله بما نهى الله عن استماعه ورسوله . قال :  
« والغناء والشرك من ذلك » .

ومال إلى هذا ابن كثير في « تفسيره » ، وابن القيم في « الإغائة » ( ١ / ٢٤٠ - ٢٤١ ) .

وفيما تقدم رد قوي على ابن حزم في قوله في « رسالة الملاهي » (ص ٩٧) :  
أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ تفسير الآية بأنه الغناء ! قال :  
« وإنما هو قول بعض المفسرين ممن لا تقوم بقوله حجة » !

ومع سقوط كلامه هذا بما سبق ، فيخالفه صنيعة في « المحلى » ، فقد ساق فيه الروايات المتقدمة عن ابن مسعود وابن عباس ، وعن غيرهما من التابعين ، ولم يضعفها ، وإنما قال :

« لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ » !

فنقول : كلمة حق أريد بها باطل ، لأنه لم يذكر عنه ﷺ ما يخالف تفسيرهم . ثم زعم أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة والتابعين ! وهذا كالذي قبله ، فإنه لم يذكر ولا رواية واحدة مخالفة ، ولو كان لديه لسارع إلى بيانها .  
ثم احتج بأن الآية فيها صفة من فعلها كان كافراً .

فنقول : هذا حق ، ولكن ذلك لا ينفي أن يؤخذ المسلم بقدر ما قام فيه من تلك الصفة ؛ كالتهاؤ بالأغاني عن القرآن . وتفصيل هذا في « إغائة اللهفان » .

٢٩٢٣ - ( من لقي الله لا يشركُ به شيئاً لم يتنَدَّ بدمٍ حرامٍ ؛ دخل الجنة ) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٥٢) : ثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن عبد الرحمن بن عائذ عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وبهذا الإسناد رواه ابن أبي شيبه في « مسنده » ؛ كما في « زوائد ابن ماجه » (ق ١٦٢ / ٢) للبوصيري ، وابن ماجه (٢٦١٨) ، والحاكم (٤ / ٣٥١) من طريقين آخرين عن وكيع به . وصححه الحاكم . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن عائذ هذا ، وقد وثقه النسائي وابن حبان . وأعله البوصيري بالانقطاع فقال :

« هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائذ الأزدي سمع من عقبة بن عامر فقد قيل : إن روايته عنه مرسله » .

كذا قال ، وما علمتُ ذكر ذلك أحد قبله ، وظني أنه شبّه له ، فقد ذكر الحافظ أنه روى عن جمع من الصحابة ؛ منهم عمر وعلي ومعاذ وعقبة وغيرهم ، ثم قال :

« وقد قيل : إنه أدرك علياً . وقال أبو زرعة : حديثه عن عليٍّ مرسل ، ولم يدرك معاذاً ، وقال ابن أبي حاتم : روى عن عمر مرسلًا » .

فهذا كل ما ذكره في ترجمته من الانقطاع ، فالظاهر أنه التبس عليه عقبة معاذ ، وشتان ما بين وفاتيهما ، فإن معاذاً توفي سنة (١٨) ، وعقبة سنة (٦٠) ! فقد أدركه يقيناً ، وقد أشار إلى هذا الحافظ بقوله في « التقريب » :

« ثقة ، من الثالثة ، ووهم من ذكره في الصحابة ، قال أبو زرعة : لم يدرك معاذاً » .

ثم إن وكيعاً قد توبع ، فقال أحمد (٤ / ١٤٨) : ثنا يزيد بن هارون : أنا



إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن عبد الرحمن بن عائد - رجل من أهل الشام - قال :

انطلق عقبة بن عامر الجهني إلى المسجد الأقصى ليصلي فيه ، فاتبعه ناس ، فقال : ما جاء بكم ؟ قالوا : صحبتك رسول الله ﷺ ؛ أحببنا أن نسير معك ونسلم عليك ، قال : انزلوا فصلوا ، فنزلوا ، فصلى ، وصلوا معه ، فقال حين سلم : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ليس من عبد يلقى الله عز وجل لا يشرك به شيئاً ، لم يتندّبدم حرام ؛ إلا دخل من أي أبواب الجنة شاء » .

وهذه متابعة قوية من يزيد بن هارون الثقة الحافظ لوكيح بن الجراح ، وقد خالفهما القاسم بن الوليد الهمداني في إسناده فقال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً بنحو لفظ يزيد .

أخرجه الحاكم ، وأشار إلى أن الراجح الأول ، وتبعه الذهبي فقال :

« قلت : الأول أصح » .

وذلك لمخالفة القاسم بن الوليد لوكيح ويزيد ، وهو دونهما حفظاً وضبطاً ، وقد قال الحافظ فيه :

« صدوق يغرب » .

والحديث عند البخاري في « العلم » من حديث أنس مرفوعاً به دون قوله : « لم يتندّبدم حرام » ؛ انظر « مختصر البخاري » ( ٨٥ ) .

وكذلك رواه أحمد ( ٢ / ٣٦١ - ٣٦٢ و ٤٢١ - ٤٢٢ ) من حديث أبي هريرة بزيادة ، وأحمد أيضاً ( ٤ / ٢٦٠ و ٥ / ٢٨٥ ) من حديث سلمة بن نعيم ، وزاد :

« وإن زنى وإن سرق » .

وهي صحيحة .

والأحاديث بهذا المعنى كثيرة صحيحة معروفة في « الصحيحين » وغيرهما ، وإنما خرجت هذا لما فيه من الزيادة عليها ، وللتنبية على وهم البوصيري في إعلاله إياه بالانقطاع . والله أعلم .

٢٩٢٤ - ( إنني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة ، والذي نفسي بيده لعدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، ولما أحذكم في الصف خير من صلاته ستين سنة ) .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٢٦٦ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٧٨٦٨ ) ، وابن عساکر في « الأربعين في الجهاد » ( الحديث ١٥ ) من طريق معان بن رفاعه : حدثني علي ابن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية من سراياه ، قال : فمر رجل بغار فيه شيء من ماء ، قال : فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء ، ويصيب ما حوله من البقل ، ويتخلى من الدنيا ! ثم قال : لو أني أتيت نبي الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فإن أذن لي فعلت ، وإلا لم أفعل . فأتاه فقال : يا نبي الله ! إنني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل ، فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا . قال : فقال النبي ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف :

١ - القاسم - وهو ابن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة - مختلف فيه ، والمتقرر فيه أنه حسن الحديث إذا لم يخالف .

٢ - علي بن يزيد - وهو الألهاني - ضعيف كما في « التقريب » ، ولكنه لم يترك كما قال الذهبي في « الكاشف » .

٣ - معان بن رفاعه ، لين الحديث كما قال الحافظ .

ويبدو من هذه التراجم الموجزة أن السند ليس شديد الضعف ، فيمكن الاستشهاد به ، فقد جاء الحديث مفرداً عن جمع من الصحابة إلا الفقرة الأولى ، فلم أجد ما يشهد لها في السنة فيما يحضرنى الآن . ولكن حسبك القرآن شهادة .  
ألا وهو قوله تعالى : ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير ﴾ (البقرة : ١٢٠) . وقوله : ﴿ ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ، ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين ﴾ (آل عمران : ٦٧) .  
وقوله : ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين ﴾ (آل عمران : ٦٨) .

وأما الفقرة الثانية ، فقد رويت من حديث عائشة ، وجابر ، وحبيب بن أبي ثابت ، وابن عباس .

أما حديث عائشة ؛ فيرويه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : قال لي عروة : إن عائشة قالت يومئذ - يعني يوم لعب الحبشة في المسجد ، ونظرت عائشة إليهم - :

« لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إني أرسلت بحنيفة سمحة » .

أخرجه أحمد (٢٣٣/١١٦/٦) ، والديلمي في «مسند الفردوس» (٤/١/٢) .

قلت : وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد على الأقل ، فإن عبدالرحمن ابن أبي الزناد مختلف فيه ، والمتقرر أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ، وقد جاءت قصة الحبشة هذه من طرق عن عائشة في « الصحيحين » وغيرهما ، وقد خرجتها في « آداب الزفاف » ، وجمعت فيه الزيادات وجعلتها بين المعقوفات [ ] ، وليس منها : « إنني أرسلت بحنيفية سمحة » ، لأنه صار في نفسي يومئذ شك في ثبوتها لمخالفتها لكل الطرق المشار إليها . بل ولعدم ورودها في طريق أخرى عنها عند الحميدي (رقم ٢٥٤) ، مع أنه ورد فيها الزيادة التي قبلها : « لتعلم يهود أن في ديننا فُسْحَةٌ » ، فهذا كله جعلني يومئذ أعرض عنها ولا أعتمدها ، فلما وقفت على حديث الترجمة وشواهد اطمأنت لثبوتها ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

أما حديثا جابر وحبيب بن أبي ثابت ، فهما ضعيفان ، وكنت خرجتهما وكشفت عن علتها في « غاية المرام » (رقم ٨) تحت الحديث « بعثت بالحنيفية السمحة » ، وكنت ضعفته للسبب الذي ذكرته آنفاً .

وأما حديث ابن عباس ؛ فلفظه يخالف هذا ؛ قال ابن عباس : قيل لرسول الله ﷺ : أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : « الحنيفية السمحة » . وقد خرجته هناك وبينت أن فيه عنعنة ابن إسحاق وغيرها ، وأنكرت على الحافظ ابن حجر تحسينه لإسناده ! ولكنني حسنت متنه لبعض الشواهد ذكرتها له في « تمام المنّة في التعليق على فقه السنة » ، ولذلك أوردته في « الصحيححة » برقم (٨٨١) ، وأشارت إلى شواهده محيلاً بها على « تمام المنّة » ، ثم أوردته في « صحيح الجامع » (١٥٨) .

ولقد كنت ذكرت في تخريج حديث حبيب بن أبي ثابت أن فيه برداً الحريري ، وأنني لم أعرفه .

فأقول الآن : بأني وجدته في « التاريخ الكبير » للبخاري ( ١ / ٢ / ١٣٤ ) ،  
و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم ( ١ / ١ / ٤٢٢ ) ، و « الثقات » لابن حبان  
( ٦ / ١١٤ - ١١٥ ) كلهم ذكروه من رواية محمد بن عبيد الطنافسي عنه . لكن ابن  
أبي حاتم قرن معه أخاه يعلى بن عبيد ، فخرج بذلك عن الجهالة العينية ، ولا  
سيما وقد ذكر له عنه راوياً ثالثاً ، ولكنه شك أن يكون هو برداً هذا أو غيره .  
والله أعلم .

ويعود السبب في كتابة هذا التخريج إلى أختينا الفاضل الأستاذ محمد  
شقرة ؛ فقد لفت نظري - جزاه الله خيراً - إلى أن الشيخ شعيب الأرنؤوط قد قوى  
حديث « بعثت بالحنيفية السمحة » في تعليقه على « العواصم » ( ص ١٧٥ ) ،  
وردّ فيه عليك تضعيفك إياه في « غاية المرام » ، وبعد الاطلاع على التعليق المشار  
إليه وجدت الحق معه ، فأخبرت الأستاذ بذلك ، فشكر وأثنى خيراً . ولكن المومى  
إليه لم يكن منصفاً في سائر كتابته حول هذا الحديث - كما هي عادته كلما  
سنحت له الفرصة لانتقادي - فإنه هداني الله تعالى وإياه أخذ تخريج أكثر  
الأحاديث التي ذكرها شاهداً للحديث هذا من كتابي المذكور : « غاية المرام » دون  
أن يشير إلى ذلك أدنى إشارة ! هذا أولاً .

وثانياً : فإنه حذف من تخريجي المذكور ما فيه من البيان لعل تلك الشواهد ،  
ومنها حديث ابن عباس ، بل إنه نقل تحسين الحافظ لإسناده وأقره ، وهو يعلم أن  
فيه عنعنة ابن إسحاق ! وأنها علة الحديث ، فلم سكت عنه ؟!

وثالثاً : أنه أوهم القراء بأنني ضعفت حديث ابن عباس المشار إليه ، وليس  
كذلك ، فإنني قد حسنته لشواهد خرجتها في « تمام المنة في التعليق على  
فقه السنة » ، وقد أشرت إليها في « الصحيحة » رقم ( ٨٨١ ) ، ولذلك أوردته

في « صحيح الجامع » (١٥٨) كما تقدم ، فكان على الشيخ شعيب أن يشير إلى ذلك كما تقتضيه الأمانة العلمية . ولكن ..

ولا يقال : لعله لا يعلم ذلك ! فنقول : ذلك بعيد جداً عن مثله ، وكتبي من مراجعه الأولى في مكتبته التي في المؤسسة التي يعمل فيها ، كما أخبرني أحد الإخوان الذين كانوا ابتلوا بالعمل معه !!

ثم رأيت ابن كثير قد أشار إلى تقوية هذه الفقرة لورودها من طرق ، فانظر تفسير آية ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي .. ﴾ (٢ / ٢٥٢) .

وأما الفقرة الثالثة : فقرة الغدوة ، فلها شواهد كثيرة من حديث أنس وسهل وأبي أيوب في « الصحيحين » وغيرهما ، وهي مخرجة في « الترغيب » (٢ / ١٦٤ - ١٦٥) .

وأما الفقرة الرابعة والأخيرة ، فلها شاهد من حديث أبي هريرة ، وآخر من حديث عمران بن حصين ، وقد سبق تخريجهما برقم (٩٠٢) .

ثم وجدت للفقرة الثانية شاهداً من حديث أحمد بن يحيى الحلواني : ثنا محرز بن عون : ثنا حسان بن إبراهيم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« إن دين الله الحنيفية السمحة » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٤٥ / ٢ / ٧٨٣ - بترقيمي) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٨ / ٢٠٣) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٢ / ١٠٤ / ٩٧٧) من طريقين عن الحلواني به . وقال أبو نعيم :

« غريب تفرد به حسان بن إبراهيم ، لم نكتبه إلا من حديث محرز » .

قلت : وهو ثقة من رجال مسلم ، وكذا من فوقه ؛ على ضعف في حسان من قبل حفظه ، والحلواني من شيوخ الطبراني الثقات له ترجمة في « تاريخ بغداد » ، فالإسناد حسن .

### من خصوصياته ﷺ

٢٩٢٥ - ( كان ينامُ وهو ساجدٌ ، فما يُعرفُ نومُه إلا بنفخه ، ثم يقومُ فيمضي في صلاته ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١ / ١٣٣ ) ، ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » ( ١ / ٣٣٨ ) : حدثنا إسحاق بن منصور عن منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : فذكره مرفوعاً .

ورواه الطبراني في « الكبير » ( ٩٩٩٥ ) من طريق آخر عن ابن أبي الأسود .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير منصور بن أبي الأسود ، وهو ثقة على تشييع فيه .

وقد أرسله بعضهم ، فقال ابن أبي شيبة : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم :

أن النبي ﷺ نام في المسجد حتى نفخ ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ ، كان النبي ﷺ تنام عيناه ، ولا ينام قلبه .

ثم قال ابن أبي شيبة ، وأحمد أيضاً ( ٦ / ١٣٥ ) : حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت :

« كان النبي ﷺ ينام حتى ينفخ ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ » .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً نحوه .

أخرجه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف ، وفيه زيادة منكرة بلفظ :

« إنما الوضوء على من نام مضطجعا . . » .

ولذلك خرجته في « ضعيف أبي داود » ( ٢٥ ) ، وهو في « الصحيحين » بغير

هذه الزيادة نحوه ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ١٢٢٤ - ١٢٢٩ ) .

وأما زيادة مرسل إبراهيم :

« كان تنام عيناه ولا ينام قلبه » .

فهي صحيحة جاءت موصولة في « الصحيحين » وغيرهما ، وهو مخرج في

« صحيح أبي داود » ( ١٢١٢ ) ، ومن حديث أبي هريرة وغيره . انظر « صحيح

الجامع الصغير » ( ٢٩٩٧ ) .

قلت : وهذه الزيادة صريحة في أن النوم لا ينقض وضوءه ﷺ ، وأن ذلك من

خصوصياته . وقد اختلف العلماء في نوم الجالس المتمكن في جلوسه ، والراجح

أنه ناقض كما بينته في « تمام المنة » ، فليراجعه من شاء .

٢٩٢٦ - ( « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ؛ فإنه كانت فيهم

الأعاجيب » .

ثم أنشأ يحدث قال :

« خرجت طائفة من بني إسرائيل حتى أتوا مقبرة لهم من

مقابرهم ، فقالوا : لو صلينا ركعتين ، ودعونا الله عز وجل أن يخرج لنا

رجلاً ممن قد مات نسأله عن الموت ، قال : ففعلوا .



فبينما هم كذلك إذ أطلع رجلٌ رأسه من قبرٍ من تلك المقابر؛  
خِلاسيّ، بين عينيه أثر السجودِ، فقال: يا هؤلاء ما أردتم إليّ؟ فقد  
متُّ منذ مائة سنةٍ، فما سكنت عني حرارة الموتِ حتى كان الآن،  
فادعوا الله عز وجل لي يُعيدني كما كنت.» .

أخرجه أحمد في « الزهد » ( ١٦ - ١٧ )، وابن أبي شيبة في « المصنف »  
( ٦٢ / ٩ ) دون القصة، وكذا البزار في « مسنده » ( ١ / ١٠٨ / ١٩٢ - كشف  
الأستار ) عن الربيع بن سعد الجعفي سمعه من عبد الرحمن بن سابط عن جابر  
ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ .. فذكره .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات على خلاف في سماع ابن سابط من جابر،  
فقد سئل ابن معين: سمع عبد الرحمن بن سابط من جابر؟ فقال: لا .

لكن أثبت سماعه منه ابن أبي حاتم، فقال في « الجرح والتعديل »  
( ٢ / ٢ / ٢٤٠ ):

« روى عن عمر؛ مرسل، وعن جابر؛ متصل . »

وهذا خلاف ما حكاه في « المراسيل » ( ص ٨٤ )، وهذا أرجح لما يأتي .

والحديث أخرجه عبد بن حميد في « المنتخب من المسند » ( ق ١٥٢ / ١ )  
بتمامه، وكذا وكيع في « الزهد » ( ١ / ٢٨٠ / ٥٦ )، وابن أبي داود في « البعث »  
( ٣٠ / ٥ )، وفيه تصريح ابن سابط بالتحديث، فصح الحديث واتصل الإسناد  
والحمد لله .

وللجملة الأولى منه شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

أخرجه أبو داود ( ٢ / ١٢٦ )، والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١ / ٤٠ -  
٤١ )، وابن حبان ( ١٠٩ - موارد )، وزاد:

« وحدثوا عني ، ولا تكذبوا علي » .

وإسناده جيد .

وله شاهد آخر من حديث ابن عمرو ، رواه البخاري وغيره ، وهو مخرج في «الروض النضير» (٥٨٢) .

(تنبية) : لقد أعل الحديث المعلق على « البعث » ، والمعلق على « زهد وكيع » بقول الذهبي في راويه الربيع بن سعد الجعفي : « لا يكاد يعرف » .

كذا قال ، وخفي عليه قول أبي حاتم فيه :

« لا بأس به » .

ووثقه غيره كما ذكرت في « تيسير الانتفاع » ، وقد روى عنه خمسة من الثقات ، فمثله يحتج به ، وتطمئن النفس لحديثه ، وبخاصة أنه من أتباع التابعين .  
قوله : (خِلاسي) : أي أسمر اللون ، يقال ولد خِلاسي ؛ ولد بين أبوين أبيض وأسود .

لا ينجي العمل الصالح مع الكفر ، ولو في الجاهلية

٢٩٢٧ - ( لا ، إنه كان يعطي للدنيا وذكراها وحمدها ، ولم يقل يوماً قط : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٦٩٦٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٣/٢٧٩/٦٠٦ و ٩٣٢/٣٩١) من طرق عن منصور عن مجاهد عن أم سلمة قالت :

قلت للنبي ﷺ : هشام بن المغيرة كان يصل الرحم ، ويقري الضيف ، ويفك العُناة ، ويطعم الطعام ، ولو أدرك أسلم ؛ هل ذلك نافعه ؟ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الشيخين . وقال الهيثمي في  
« المجمع » ( ١ / ١١٨ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، وأبو يعلى ، ورجال رجال الصحيح » .

قلت : له طريق أخرى ، يرويه عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن  
عقيل عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة :

أن الحارث بن هشام أتى النبي ﷺ عام حجة الوداع فقال : يا رسول الله !  
إنك تحث على صلة الرحم ، والإحسان إلى الجار ، وإيواء اليتيم ، وإطعام الضيف ،  
وإطعام المساكين ، وكل هذا كان هشام بن المغيرة يفعله ، فما ظنك به يا رسول الله !  
فقال رسول الله ﷺ :

« كل قبر لا يشهد صاحبه أن لا إله إلا الله فهو جذوة من النار ، وقد وجدت  
عمي أبا طالب في طمطم من النار ، فأخرجه الله لمكانه مني وإحسانه إليّ ، فجعله  
في ضحضاح من النار » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٢٣ / ٤٠٥ / ٩٧٢ ) ، وفي « المعجم الأوسط »  
( ٢ / ١٦٥ / ٢ / ٧٥٢٣ ) ، وقال :

« لا يروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد » .

قلت : الظاهر أنه يعني بهذا التمام ، وإلا فالطريق التي قبلها بغير هذا الإسناد  
كما رأيت .

ثم إن الهيثمي أعله بقوله :

« وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو منكر الحديث ؛ لا يحتجون

بحديثه ، وقد وثق » .

قلت : هو إلى التوثيق أقرب ، والحق أنه وسط حسن الحديث ، فقد كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجّون بحديثه ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة » .

قلت : فالأولى إعلاله بالراوي عنه : عمرو بن ثابت ؛ فإنه ضعيف باتفاقهم ، وإن كان أبو داود قال فيه : « أحاديثه مستقيمة » .

والحديث له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها ، وله طرق :

الأولى : عن مسروق عنها قالت :

قلت : يا رسول الله ! ابن جدعان كان في الجاهلية ؛ يصل الرحم ، ويطعم المسكين ، فهل ذاك نافعه ؟ قال :

« لا ينفعه ؛ إنه لم يقل يوماً : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين » .

أخرجه مسلم ( ١ / ١٣٦ ) ، وأبو عوانة ( ١ / ٩٩ - ١٠٠ ) ، وأحمد ( ٦ / ٦٣ ) .

الثانية : عن عبيد بن عمير عنها به أتم منه .

أخرجه أبو عوانة ، وابن حبان في « صحيحه » ( رقم ٣٣٠ - الإحسان / الرسالة ) ، وأحمد ( ٦ / ١٢٠ ) ، وأبو يعلى ( ٤٦٧٢ ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ٣ / ٢٧٨ ) ، وقال أحمد والأول في رواية له :

« عبد الله بن جدعان » .

الثالثة : عن أبي سلمة عنها .

أخرجه الحاكم ( ٢ / ٤٠٥ ) ، وسماه « عبد الله بن جدعان » ، وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

٢٩٢٨ - ( من استطاعَ منكم أن لا يموتَ إلا بالمدينةِ فليمتَ بها ، فإنه من يميت بها يُشفع له ، أو يُشهد له ) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ١٠٣٢ - موارد ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٤ / ٣٣١ / ٨٢٤ ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ٢ / ١ / ٨٣ / ١ ) من طريق يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الصميتة - امرأة من بني ليث - سمعها تحدث صفيية بنت أبي عبيد أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وفي إسناده اختلاف يسير لا يضر إن شاء الله تعالى ، ذكره البيهقي والحافظ في « الإصابة / ترجمة الصميتة » .

ومن ذلك ما رواه الطبراني ( ٧٤٧ / ٢٩٤ / ٢٤ ) ، والبيهقي من طريق عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن عكرمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن سبيعة الأسلمية أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . إلا أنه قال :

« إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » .

وقال البيهقي :

« هذا خطأ ، إنما هو عن صميتة » .

وأقره المنذري في « الترغيب » ( ٢ / ١٤٣ ) .

وفي رواية للطبراني ( ٨٢٥ ) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ( ! ) عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ قال : فذكره نحو لفظ رواية أسامة .

كذا وقع فيه (ابن عمر) ، وفي «تحفة الأشراف» للحافظ المزني (١١ / ٣٤٦)  
من هذه الطريق : (ابن عتبة) ، ولعله أصح .

ثم إنه لا منافاة بين هذه الرواية والرواية الأولى ، لأنه وقع عند النسائي في  
« الكبرى / الحج » من طريق القاسم بن مبرور عن يونس بسنده المتقدم قال :

« أن الصميمة - امرأة من بني ليث بن بكر كانت في حجر النبي ﷺ . . . » .

فقد بينت هذه الرواية أن اليتيمة هي الصميمة نفسها . والله أعلم . وقد حسن  
المنذري إسناد الطبراني عن اليتيمة ، وهي صحيحة بما قبلها .

ويزيده قوة أن له شاهداً من حديث ابن عمرو مرفوعاً بلفظ :

« من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل ، فإنني أشفع لمن مات بها » .

أخرجه أحمد (٢ / ٧٤) وغيره ، وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وقد

صححه الترمذي وابن حبان .

(تنبيه) : أورد البيهقي هنا في « الشعب » (٢ / ١ / ٨٢ / ٢) بإسناده عن أبي

يزيد الرقاشي عن محمد بن روح بن يزيد البصري : حدثني أيوب الهلالي قال :

« حج أعرابي ، فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته

فعقلها ، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ووقف بحذاء وجه رسول الله ﷺ فقال :

بأبي أنت وأمي يا رسول الله ! جئتك مثقلاً بالذنوب والخطايا ، أستشفع بك على

ربك لأنه قال في محكم كتابه : ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله

واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ . . ثم أقبل في عرض الناس وهو

يقول :

يا خير من دُفنت في التراب أعظمه فطاب من طيِّبهنَّ القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مظلم ، لم أعرف أيوب الهلالي ولا من دونه . وأبو يزيد الرقاشي ؛ أورده الذهبي في « المقتنى في سرد الكنى » ( ١٥٥ / ٢ ) ولم يسمه ، وأشار إلى أنه لا يعرف بقوله :  
« حكى شيئاً » .

وأرى أنه يشير إلى هذه الحكاية . وهي منكرة ظاهرة النكارة ، وحسبك أنها تعود إلى أعرابي مجهول الهوية ! وقد ذكرها - مع الأسف - الحافظ ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم . . ﴾ وتلقفها منه كثير من أهل الأهواء والمبتدعة ، مثل الشيخ الصابوني ؛ فذكرها برمتها في « مختصره » ! ( ١ / ٤١٠ ) ، وفيها زيادة في آخرها :

« ثم انصرف الأعرابي ، فغلبتني عيني ، فرأيت النبي ﷺ في النوم ، فقال : يا عتبي ! الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له » .

وهي في « ابن كثير » غير معزوة لأحد من المعروفين من أهل الحديث ، بل علقها على « العتبي » ، وهو غير معروف إلا في هذه الحكاية ، ويمكن أن يكون هو أيوب الهلالي في إسناد البيهقي .

وهي حكاية مستنكرة ، بل باطلة ، لمخالفتها الكتاب والسنة ، ولذلك يلهج بها المبتدعة ، لأنها تميز الاستغاثة بالنبي ﷺ ، وطلب الشفاعة منه بعد وفاته ، وهذا من أبطل الباطل ؛ كما هو معلوم ، وقد تولى بيان ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه وبخاصة في « التوسل والوسيلة » ، وقد تعرض لحكاية العتبي هذه بالإنكار ، فليراجعه من شاء المزيد من المعرفة والعلم .

## استحباب التجارة

٢٩٢٩ - ( لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله ﷺ تاجراً إلى بصرى ، لم يمنع أبا بكر الضنُّ برسول الله ﷺ شحّه على نصيبه من الشخوص للتجارة ، وذلك كان لإعجابهم كسب التجارة ، وحبّهم للتجارة ، ولم يمنع رسول الله ﷺ أبا بكر من الشخوص في تجارته لحبّه صحبته وضمّنه بأبي بكر ، - فقد كان بصحبته معجباً - لاستحسان (وفي رواية : لاستحباب) رسول الله ﷺ للتجارة وإعجابه بها ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٣ / ٣٠٠ / ٦٧٤ ) : حدثنا الحسين ابن إسحاق : ثنا أبو المعافى الحراني : ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن عبد الله أخي أم سلمة قال : سمعت أم سلمة تقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات معروفون من رجال « التهذيب » ؛ غير الحسين بن إسحاق ، وهو التستري ، قال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ( ١٤ / ٥٧ ) :

« كان من الحفاظ الرحلة ، أكثر عنه أبو القاسم الطبراني » .

قلت : له حديث واحد في « المعجم الصغير » ، وخمسة أحاديث في « المعجم الأوسط » ( ١ / ١٩٨ / ١ - ٢ / ٢٦١٧ - ٢٦٢١ ) .

وللحديث إسناد آخر ، فقال الطبراني في « الأوسط » ( ٢ / ٩٥ / ٦٥٢٤ ) : حدثنا محمد بن عمرو : ثنا أبي عن موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن زمعة قال : سمعت أم سلمة تقول : فذكره ، وقال :



« لم يروه عن الزهري إلا إسحاق بن راشد ، تفرد به موسى بن أعين » .

قلت : هو ثقة من رجال الشيخين . وكذا شيخه إسحاق ثقة من رجال

البخاري ، لكن قال الحافظ في « التقريب » :

« في حديثه عن الزهري بعض الوهم » .

قلت : فيخشى أن يكون وهم في قوله : « عبدالله بن زمعة » مكان : « عبدالله

أخي أم سلمة » ، وكلاهما صحابي ، فهو وهم غير ضار إن شاء الله تبارك وتعالى .

ولعله من أجله فاوت الهيثمي بين إسنادي الطبراني ، فوثق رجال الأول دون الثاني

فقال ( ٦٣ / ٣ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بنحوه ، ورجال « الكبير »

ثقات » .

٢٩٣٠ - ( مروها فلتركب ولتختمر [ولتحمج] ، [ولتهد هدياً] ) .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » ( ٧٤ / ٢ ) ، والطبراني في « المعجم

الكبير » ( ١٧ / ٣٢٠ / ٨٨٦ ) والزيادة له من طرق عن عبد العزيز بن مسلم قال :

ثنا يزيد بن أبي منصور عن دُخين الحجري عن عقبة بن عامر الجهني قال :

نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة ، فأتى عليها رسول الله ﷺ

فقال : « ما بال هذه ؟ » . قالوا : نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة !

فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات كما تقدم بيانه تحت حديث آخر برقم

( ٤٩٢ ) . وتابعه الحسن عن عقبة أنه قال : يا رسول الله ! إن أختي نذرت أن تحج

ماشية وتنشر شعرها ، فقال النبي ﷺ : « إن الله لغني عن نذر أختك ، مروها فتركب ولتهد هدياً ، وأحسبه قال : وتغطي شعرها » .

أخرجه الروياني في « مسنده » ( ١٩ / ٦ / ١ - ٢ ) ، ورجاله ثقات .

وتابعه ابن عباس رضي الله عنهما عن عقبة بن عامر به نحوه ، وقال : « ولتهد هدياً » مكان الزيادة .

أخرجه الطحاوي ( ٢ / ٧٥ ) بإسناد صحيح ، وقد رواه غيره بنحوه ، وصححه الحافظ ، وهو مخرج في « الإرواء » ( ٨ / ٢١٩ ) .

وتابعه أبو عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر به ، إلا أنه قال : « ولتصم ثلاثة أيام » مكان الزيادة .

أخرجه الطحاوي أيضاً ، وفي « مشكل الآثار » ( ٣ / ٣٨ ) ، والروياني في « مسنده » ( ١٩ / ٥ / ١ ) من طريق حيي (الأصل : يحيى) بن عبد الله المعافري عنه .

قلت : وإسناده بما قبله جيد .

وتابعه عبد الله بن مالك عن عقبة مثل الذي قبله .

وفي سنده ضعف بينته في المصدر المذكور آنفاً مع تخريجه ، وقد حسنه الترمذي . وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في « المصنف » ( ٨ / ٤٥٠ / ١٥٨٧١ ) ، وأبو يعلى في « مسنده » ( ٣ / ٢٩١ / ١٧٥٣ ) ، والروياني في « مسنده » ( ١٩ / ٥٥ / ١ - ٢ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ١٧ / ٣٢٣ / ٨٩٣ و ٨٩٤ ) .

ورواه الشيخان ، وغيرهما من طريق أخرى : عن أبي الخير عن عقبة به مختصراً جداً بلفظ :

« لتمش ولتركب » .

وهو مخرج هناك أيضاً ، ليس فيه الاختمار ولا الصيام الذي في رواية أبي يعلى هذه ، ولذلك فقد وهم المعلق عليه وهماً فاحشاً في تخريجها ، إذ لم ينبه على هذا الذي ذكرته من الاختصار ، فأوهم القراء أن الحديث بتمامه عند الشيخين حين عزاه إليهما !

وفي الحديث فوائد هامة منها :

أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به . وفيه أحاديث كثيرة صحيحة معروفة .  
ومنها : أن إحرام المرأة في وجهها ، فلا يجوز لها أن تضرب بخمارها عليه ، وإنما على الرأس والصدر ، فهو كحديث : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » . أخرجه الشيخان . البخاري رحمه الله .  
ومنها : أن (الخمار) إذا أطلق ، فهو غطاء الرأس وأنه لا يدخل في مسماه تغطية الوجه ، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة وأثار السلف كما كنت بينته في كتابي « جلباب المرأة المسلمة » ، وقد طبع مرات ، وزدت ذلك بياناً في ردِّي على بعض العلماء النجديين الذين ادعوا أن الخمار غطاء الوجه أيضاً في مقدمتي الضافية للطبعة الجديدة من كتابي المذكور ، نشر المكتبة الإسلامية / عمان .

أصل الحجر الصحي ، وأن الطاعون عذابٌ لقوم ، وشهادةٌ لآخرين  
٢٩٣١ - ( إذا سمعتم بالطاعون في أرضٍ فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها [فراراً منه] .

وفي رواية :

إن هذا الوجع أو السقم رجزٌ عُدِّبَ به بعضُ الأمم قبلكم ، [ أو طائفةٌ من بني إسرائيل ] ، ثم بقيَ بعدُ بالأرضِ ، فيذهبُ المرّة ، ويأتي الأخرى ، فمن سمع به في أرضٍ فلا يقدمنَّ عليه ، ومن وقع بأرضٍ وهو بها ، فلا يُخرجنَّه الفِراقُ منه ) .

حديث صحيح غاية ، جاء من حديث أسامة بن زيد ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وغيرهم .

١ - أما حديث أسامة ؛ فله عنه طرق :

الأولى : عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عنه بالرواية الثانية .

أخرجه البخاري ( ٦٩٧٤ ) ، ومسلم ( ٧ / ٢٦ - ٣٠ ) وسياقها مع الزيادة له ، ومالك أيضاً ( ٣ / ٩١ ) ، وعنه الشيخان ، وكذا أبو عمرو الداني في « الفتن » ( ق ٤٣ / ١ ) ، والنسائي في « السنن الكبرى » ( ٤ / ٣٦٢ / ٧٥٢٤ ) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١١ / ١٤٦ / ٢٠١٥٨ ) ، وعنه أحمد ( ٥ / ٢٠٧ ) ، والحميدي في « مسنده » ( ٢٤٩ / ٥٤٤ ) ، وأحمد أيضاً ( ٥ / ٢٠٠ - ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٨ ) ، وكذا الداني ( ق ٤٢ / ٢ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١ / ٩٢ - ٩٤ و ١٢٤ ) من طرق عنه . وزاد الحميدي :

« قال عمرو بن دينار : فلعله لقوم عذاب أو رجز ، ولقوم شهادة . قال سفيان : فأعجبني قول عمرو هذا » .

الثانية : عن إبراهيم بن سعد قال : سمعت أسامة بن زيد به .

أخرجه البخاري ( ٥٧٢٨ ) - والسياق له بالرواية الأولى - ، ومسلم ( ٧ / ٢٨ ) ، وأحمد ( ١ / ١٧٨ و ٢٠٦ / ٥ و ٢٠٩ و ٢١٠ ) ، والداني ( ١ / ٤٢ - ٢ ) من طرق عنه .

وزاد حبيب بن أبي ثابت سماعاً من إبراهيم عن سعد بن مالك ، وخزيمة بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : فذكره نحوه .

أخرجه مسلم ، والنسائي ( ٧٥٢٣ ) ، وأحمد ( ١ / ١٨٢ ) .

٢ - وأما حديث سعد بن أبي وقاص ؛ فتقدم آنفاً في رواية حبيب من طريق إبراهيم بن سعد عنه . وأخرجه أحمد أيضاً ( ١ / ١٧٣ و ١٧٥ و ١٨٠ و ١٨٦ ) ، والطبراني ( ١ / ١٠٩ / ٣٣٠ ) من طرق أخرى عن سعد وحده .

٣ - وأما حديث عبد الرحمن بن عوف ؛ فيرويه عنه عبد الله بن عباس وغيره :

أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بـ (سَرَغ) لقيه أمراء الأجناد : أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه : أن الوباء قد وقع بأرض الشام . قال ابن عباس : فقال عمر بن الخطاب : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم ، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ، ولا نرى أن ترجع عنه . وقال بعضهم : معك بقية الناس ؛ وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تُقدمهم على هذا الوباء . فقال عمر : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي الأنصار . فدَعَوْهم ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ؛ واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح . فلم يختلف عليه منهم رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء .

فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟! فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم ، نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أ رأيت لو كان لك إبل فَهَبَطَتْ وادياً له عدوتان ؛ إحداهما

مخصبة ، والأخرى جَدْبَةٌ ، أليس إن رعيت المخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟

فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان غائباً في بعض حاجته - فقال : إن عندي من هذا علماً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره بالرواية الأولى .

أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٣ / ٨٩ - ٩١ ) ، وعنه وعن غيره البخاري مطولاً ومختصراً ( ٢٧٢٩ و ٢٧٣٠ و ٦٩٧٣ ) ، ومسلم ( ٧ / ٢٩ - ٣٠ ) ، والنسائي ( ٧٥٢١ - ٧٥٢٣ ) ، وعبد الرزاق ( ٢٠١٥٩ ) ، وأحمد ( ١ / ١٩٣ - ١٩٤ ) ، وأبو يعلى ( ٨٣٧ و ٨٤٨ ) ، وأبو عمرو الداني ( ق ٤٢ / ٢ - ٤٣ / ١ ) ، والطبراني ( ١ / ٩٠ - ٩٤ ) من طرق عنه ، والسياق لمالك .

وقد قال ابن عبد البر في « التمهيد » ( ١٠ / ٦٥ ) مشيراً إلى هذه الأحاديث والطرق :

« والحديث ثابت متصل ، صحيح من وجوه من حديث مالك وغيره » .

(فائدة) : قول عمرو بن دينار المتقدم في الطاعون : « ... ولقوم شهادة » ، إنما يعني به المؤمنين الصابرين عليه ، وقد جاءت فيه أحاديث صحيحة كقوله ﷺ :  
« الطاعون شهادة لكل مسلم » .

رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في « أحكام الجنائز » ( ص ٥٢ / ١ ) وفي الباب أحاديث أخرى ، فراجعها إن شئت هناك ( ص ٥٢ - ٥٥ ) ، و « الصحيحة » ( ١٩٢٨ ) ، و « الإرواء » ( ١٦٣٧ ) .

٢٩٣٢ - (عَمِلَ هَذَا قَلِيلاً ، وَأُجْرَ كَثِيراً) .

أخرجه البخاري ( ٢٨٠٨ ) ، وأحمد ( ٤ / ٢٩١ و ٢٩٣ ) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول :

أتى النبي ﷺ رجل [من الأنصار] مقنع بالحديد ، فقال : يا رسول الله !  
أقاتل أو أسلم ؟ قال : « لا ، بل [ أسلم ثم قاتل » ، فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال  
رسول الله ﷺ : فذكره .

والسياق للبخاري ، وليس عنده : « هذا » ، وهي لأحمد مع الزياتين  
الأخريين ، والأولى منهما عند مسلم ( ٦ / ٤٣ - ٤٤ ) من طريق زكريا عن أبي  
إسحاق بلفظ :

« جاء رجل من بني النبيت - قبيل من الأنصار - فقال : أشهد أن لا إله إلا  
الله ، وأنت عبده ورسوله ، ثم تقدم ، فقاتل حتى قتل ، فقال النبي ﷺ : فذكره ؛  
إلا أنه قال : « يسيراً » مكان « قليلاً » .

وأخرجه الطيالسي في « مسنده » ( ٧٢٤ ) ، ومن طريقه الروياني في « مسنده »  
( ٢١ / ٢ / ١ - ٢ ) : حدثنا أبو وكيع [الجراح بن مليح] عن أبي إسحاق بلفظ :

أن رسول الله ﷺ كان يقاتل العدو ، فجاء رجل مقنع في الحديد ، فعرض  
عليه رسول الله ﷺ الإسلام ، فأسلم . فقال : أي عمل أفضل كي أعمله ؟ فقال :  
« تقاتل قوماً جئت من عندهم » .

فقاتل حتى قتل ، فقال : رسول الله ﷺ : فذكره .

ثم أخرجه الروياني ( ٢٠ / ١٣ / ١ - ٢ ) ، وكذا سعيد بن منصور في « السنن »  
( ٣ / ٢ / ٢٣٠ ) من طريق حُديج بن معاوية : ثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب  
نحوه ، إلا أنه زاد :

« قال : وإن لم أصل لله صلاة ؟ قال : نعم . قال : فحمل فقاتل فقتل . . » .

قلت : وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، ومدار الطرق الأربعة - كما  
ترى - عليه . وقد كان اختلط ، وإسرائيل - وهو ابن يونس بن أبي إسحاق

السبيعي - ، وزكريا - وهو ابن أبي زائدة - ؛ كلاهما سمعا منه في اختلاطه ،  
والآخران : الجراح بن مليح ، وحديج بن معاوية في حكم الأولين ، وذلك لأنهما  
لا يعلم أسما من قبل الاختلاط أو بعده ، مع ضعف فيهما . فلعل الشيخين  
ثبت لديهما من طرق أخرى أنه حدث به قبل الاختلاط ، أو أنهما كانا لا يريان  
أنه اختلط اختلاطاً شديداً يضعف به حديثه . والله أعلم .

### سبب نزول آية ﴿وحسن أولئك رفيقاً﴾

٢٩٣٣ - ( ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله  
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك  
رفيقاً ﴾ ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١ / ٢٩ / ١ - ٢ ) ، و « الصغير »  
( ص ١٢ - هندية ) : ثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي أبو عبد الله : ثنا عبد الله  
ابن عمران العابدي : ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن  
عائشة قالت :

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنك لأحب إلي من نفسي ،  
وإنك لأحب إلي من أهلي ، وأحب إلي من ولدي ، وإنني لأكون في البيت  
فأذكرك فما أصبر حتى آتيك ، فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك  
إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وإنني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك ؟ فلم  
يرد عليه النبي ﷺ شيئاً حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية . فذكرها . وقال :

« لم يروه عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة إلا فضيل ، تفرد به  
عبد الله بن عمران » .



قلت : وهو صدوق كما قال أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٨ / ٣٦٣ ) ، وقال :

« يخطيء ويخالف » .

قلت : فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى ؛ وإلى هذا يشير الحافظ المقدسي بقوله عقبه في « صفة الجنة » - وقد رواه من طريق الطبراني - :

« لا أرى بإسناده بأساً » .

كما في « تفسير ابن كثير » ( ١ / ٥٢٣ ) .

وفيه أنه رواه ابن مردويه من طريق أخرى عن عبد الله بن عمران به . وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٧ / ٧ ) :

« رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » ، ورجاله رجال ( الصحيح ) ؛ غير عبد الله بن عمران العابدي ، وهو ثقة » .

قلت : ويقويه أن له شواهد مرسلة في « تفسير ابن جرير » ( ٥ / ١٠٤ ) عن جماعة منهم قتادة ، وإسناده صحيح . وآخر من رواية عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : فذكره .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١٢ / ٨٦ / ١٢٥٥٩ ) من طريق ثابت ابن عباس أبي بكر الأحب : ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب . .

وعطاء كان اختلط ، وبه أعله الهيثمي . لكن ثابت بن عباس هذا لم أجد له ترجمة فيما عندي من المصادر ، ولا ذكره أصحاب « الكنى » .

٢٩٣٤ - ( أَنْذِرْكُمْ الدَّجَالَ ، أَنْذِرْكُمْ الدَّجَالَ ، أَنْذِرْكُمْ الدَّجَالَ ،  
فإنه لم يكن نبيًّا إلا وقد أنذره أمته ، وإنه فيكم أيتها الأمة ، وإنه جعدٌ  
أدمٌ ، ممسوحُ العين اليسرى ، وإن معه جنةٌ وناراً ، فناره جنةٌ وجنته نارٌ ،  
وإن معه نهرَ ماءٍ ، وجبلَ خبزٍ ، وإنه يسلطُ على نفسٍ فيقتلُها ثم  
يحييها ، لا يُسلطُ على غيرها ، وإنه يطرُ السماءَ ولا تنبتُ الأرضُ ،  
وإنه يلبثُ في الأرض أربعين صباحاً حتى يبلغ منها كل منهلٍ ، وإنه لا  
يقرب أربعة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد  
المقدس والطور ، وما شُبَّهَ عليكم من الأشياءِ ، فإن الله ليس بأعورَ  
(مرتين)) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٥ / ١٤٧ - ١٤٨ ) من طريق زائدة  
عن منصور ، وأحمد ( ٥ / ٤٣٥ ) ، وفي « السنة » ( رقم ١٠١٦ ) من طريق سفيان  
عن الأعمش ومنصور ؛ كلاهما عن مجاهد قال : حدثنا جنادة بن أبي أمية  
الدوسي قال :

دخلت أنا وصاحب لي على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فقلنا :  
حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، ولا تحدثنا عن غيره وإن كان عندك مصدقاً .  
قال : نعم ؛

قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : فذكره . والسياق لابن أبي شيبة .  
وقال أحمد : « الأزدي » مكان « الدوسي » .

وتابعه شعبة عن سليمان وحده ، وهو الأعمش .

أخرجه أحمد أيضاً ( ٥ / ٤٣٤ ) ، وفي « السنة » ( ١٢٣٢ ) ، وتابعه ابن عون  
عن مجاهد به نحوه .

أخرجه أحمد أيضاً .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات مشهورون من رجال « التهذيب » ،  
وجنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسي تابعي كبير ثقة ، وثقه ابن حبان ( ٤ / ١٠٣ )  
وغيره ، وروى عنه جمع منهم مجاهد كما في هذا الحديث ، وكما ذكر ابن  
عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٤ / ٢٨ ) ، وقد قيل بصحبته ، فلا أدري لماذا لم  
يصححه الحافظ ، فقال في « الفتح » ( ١٣ / ١٠٥ ) :

« أخرجه أحمد ، ورجاله ثقات » .

ونحوه قول شيخه الهيثمي في « المجمع » ( ٧ / ٣٤٣ ) :

« رواه أحمد ، ورجاله رجال (الصحيح) » .

وهذا أقرب ، وإن كان لا يفيد الصحة ! انظر الاستدراك رقم (٣) .

٢٩٣٥ - ( إن امرأة كانت فيه (يعني بيتاً في المدينة) ، فخرجتُ  
في سريةٍ من المسلمين ، وتركت ثنتي عشرةً عنزاً لها وصيبتها ؛ كانت  
تنسجُ بها ، قال : ففقدت عنزاً من غنمها وصيبتها ، فقالت : يا رب !  
إنك قد ضمنت لمن خرجَ في سبيلك أن تحفظَ عليه ، وإني قد فقدت  
عنزاً من غنمي وصيستي ، وإني أنشدُك عنزي وصيستي ، قال :  
فجعل رسول الله ﷺ يذكرُ شدة مناشدتها لربها تبارك وتعالى . قال  
رسول الله ﷺ : فأصبحتُ عنزها ومثلها ، وصيبتها ومثلها ، وهاتيكَ  
فأنتِها فاسألها إن شئت ) .

أخرجه أحمد في « مسنده » ( ٥ / ٦٧ ) قال : ثنا عبد الصمد بن

عبد الوارث : نا سليمان (يعني ابن المغيرة) عن حميد (يعني ابن هلال) قال :  
كان رجل من الطفاوة طريقه علينا ، فأتى على الحي فحدثهم قال :

قدمت المدينة في غير لنا ، فبعنا بضاعتنا (الأصل : بياعتنا)<sup>(١)</sup> ثم قلت :  
لأنطلقن إلى هذا الرجل ، فلاتين من بعدي بخبره ، قال : فانتهيت إلى رسول الله  
ﷺ ، فإذا هو يريني بيتاً . قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الرجل  
الطفاوي ، فإنه لم يسم ، ولا يضر لأنه صحابي ، والصحابة كلهم عدول . وقال  
الهيثمي ( ٥ / ٢٧٧ ) : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

قوله : ( صيبتها ) هي الصنارة التي يغزل بها وينسج كما في « النهاية » .

٢٩٣٦ - ( يا أبا هريرة [ خذُهنَّ ] يعني تمراتٍ دعا فيهنَّ ﷺ

بالبركة ) فاجمعهن في مزودك هذا ، أو في هذا المزود ، كلما أردت أن  
تأخذَ منه شيئاً ؛ فأدخل يدك فيه فخذْه ولا تنثرْه نثرًا ) .

أخرجه الترمذي ( ٣٨٣٨ ) ، وابن حبان ( ٢١٥٠ ) ، والبيهقي في « الدلائل »  
( ٦ / ١٠٩ ) ، وأحمد ( ٢ / ٣٥٢ ) من طرق عن حماد بن زيد : حدثنا المهاجر عن  
أبي العالية الرياحي عن أبي هريرة قال :

أتيت النبي ﷺ بتمرّات فقلت : يا رسول الله ! ادع الله فيهن بالبركة ،  
فضمهن ( وفي رواية : فصفهن بين يديه ) ، ثم دعا لي فيهن بالبركة ، فقال لي :  
( فذكر الحديث ) ، فقد حملت من هذا التمر كذا وكذا من وسق ( وفي طريق :  
خمسین وسقاً ) في سبيل الله ، وكنا نأكل منه ونطعم ، وكان لا يفارق حقوي

(١) والتصحيح من « المجمع » ، والمعنى قريب .

حتى كان يوم قتل عثمان ؛ فإنه انقطع [عن حقوي فسقط] . وقال الترمذي  
- والسياق له - :

«حديث حسن غريب من هذا الوجه» .

قلت : وسقط التحسين من بعض نسخ « الترمذي » ، فحملني ذلك لما  
علقت على « المشكاة » ( ٥٩٣٣ ) على تفسير قوله : « غريب » بالتضعيف . ولم  
يتنبه لذلك بعض من انتقدني من المعاصرين النجديين - وقد بلغني وفاته رحمه  
الله - فقال :

« لم يضعفه الترمذي بل قال : حسن غريب من هذا الوجه » .

والآن وقد تيسر لي تخريج الحديث تخريجاً علمياً ، فقد ترجح عندي أمران :  
الأول : أن تحسين الترمذي ثابت عنه ؛ لأنه نقله حافظان جليلان : ابن كثير  
في « تاريخه » ( ٦ / ١١٧ ) ، والحافظ ابن حجر في « فتحه » ( ١١ / ٢٨١ ) .

والآخر : أن الحديث صحيح بمجموع طرقه ، وهي ثلاث :

الأولى : هذه المقدمة عن أبي العالية عن أبي هريرة ، وقلت : إن السياق  
للترمذي ، والرواية الأولى والزيادة الأخيرة لأحمد .

والسند رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير المهاجر ، وهو ابن مخلد أبو مخلد ،  
قال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » .

أي عند المتابعة ، وقد توبع كما يأتي .

الثانية : عن سهل بن زياد أبي زياد : حدثنا أيوب السخيتاني عن محمد بن  
سيرين عن أبي هريرة به نحوه ، ولفظه أتم ، وفيه الزيادة الأولى .

أخرجه البيهقي .

وإسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير سهل بن زياد ، أورده الذهبي في « الميزان » ، وقال :

« ما ضعفوه ، وله ترجمة في (تاريخ الإسلام) » .

قلت : وقد وثقه ابن حبان ( ٨ / ٢٩١ ) ، وروى عنه جمع من الثقات كما بينته في « تيسير انتفاع الخلان » ، فهو صدوق يحتج به ، وأعله لذلك سكت الحفاظ ابن كثير وابن حجر عن إسناده ، فلا يلتفت إذن إلى ما ذكر في « اللسان » أن الأزدي قال فيه : « منكر الحديث » .

ومن الغريب أن الشيخ النجدي المشار إليه آنفاً مع تصريحه بأن إسناده صحيح ، وترجمته للرواة الذين دون سهل بن زياد إلى شيخ البيهقي ، فإنه لم يتعرض لترجمته البتة ، مع أنه أولى بها من الآخرين الذين ترجم لهم ، لما ذكرته آنفاً في ترجمة سهل ، وأنه لم يوثقه غير ابن حبان ، والغالب أن من تفرد هو بتوثيقه يكون مجهولاً ، لكنني قد بينت أنه خرج عن الجهالة برواية أولئك الثقات عنه . فلهذا كان أولى بترجمته وبيان حاله من الرواة الذين ترجم لهم !

ثم وقفت على توثيق البزار وغيره إياه ، وألحقت ذلك بـ « التيسير » فالسند صحيح .

الثالثة : عن سهل بن أسلم العدوي عن يزيد (الأصل : زيد) بن أبي منصور عن أبيه عن أبي هريرة نحوه .

قلت : أخرجه أبو نعيم في « الدلائل » ( ص ٣٧٢ ) ، والبيهقي من طريقين عن سهل بن أسلم ، وهو ثقة كما قال أبو داود الطيالسي ، ومثله يزيد بن أبي منصور .

وأما أبوه : أبو منصور ، وهو الأزدي ، فلم أجد له ترجمة ؛ إلا في « المقتنى في سرد الكنى » للذهبي ، فإنه قال :

« أبو يزيد الأزدي عن أبي هريرة ، وعنه سلام بن مسكين » .

فيحتمل أنه هو ، ومع ذلك فلا أعرف حاله .

٢٩٣٧ - ( لو تركها لدارت أو طحنت إلى يوم القيامة ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٢ / ٤١ / ٢ ) ، والبيهقي في « الدلائل » ( ٦ / ١٠٥ ) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس : ثنا أبو بكر بن عياش عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال :

أصاب رجلاً حاجةً فخرج إلى البرية ، فقالت امرأته : اللهم ارزقنا ما نعتجن وما نختبز ، فجاء الرجل والجفنة ملاءى عجيباً ، وفي التنور حبوب الشواء ، والرحى تطحن ، فقال : من أين هذا ؟ قالت : من رزق الله ، فكنس ما حول الرحى ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره ، والسياق للطبراني ، وقال :

« لم يروه عن محمد بن سيرين إلا هشام ، ولا عنه إلا أبو بكر ، تفرد به أحمد » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك من فوقه ، سوى أبي بكر بن عياش ، فمن رجال البخاري ، وفيه كلام يسير لا يسقط حديثه عن مرتبة الحسن ، ولا سيما وله طريق أخرى كما يأتي .

ومن هذا الوجه أخرجه البزار في « مسنده » ( ٤ / ٢٦٧ / ٣٦٨٧ ) ، وقال :

« لا نعلم رواه عن هشام إلا أبو بكر بن عياش » .

قلت : وهذا أدق تعبيراً من قول الطبراني المتقدم ؛ لأنه لا يرد عليه ما يرد على قول الطبراني : أنه تفرد به أحمد بن يونس ، فقال الإمام أحمد في « المسند » ( ٢ / ٥١٣ ) : ثنا ابن عامر : أنا أبو بكر عن هشام به نحوه .

وابن عامر هو (أسود بن عامر) كما في أحاديث قبله ، وهو ثقة من رجال الشيخين أيضاً . وقال الهيثمي في « المجمع » ( ١٠ / ٢٥٧ ) بعد أن ساقه برواية أحمد :

« رواه أحمد والبزار والطبراني في « الأوسط » بنحوه ، ورجالهم رجال الصحيح ؛ غير شيخ البزار ، وشيخ الطبراني ، وهما ثقتان » .

وللحديث طريق ثان يرويه أبو صالح عبد الله بن صالح : حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلاً من الأنصار كان ذا حاجة .. الحديث نحوه أتم منه .

أخرجه البيهقي . وأبو صالح فيه ضعف .

وله طريق ثالث عن شهر بن حوشب قال : قال أبو هريرة :

بينما رجل وامرأته في السلف الخالي لا يقدران على شيء ، فجاء الرجل من سفره فدخل على امرأته جائعاً قد أصابته مسغبة شديدة ، فقال لامرأته : أعندك ؟ قالت : نعم .. الحديث نحوه . أخرجه أحمد ( ٢ / ٤٢١ ) ، وشهر بن حوشب ضعيف ، وفي حديثه زيادات منكرة ، والله أعلم .

٢٩٣٨ - ( لا يحل لأحدٍ يحمل فيها السلاح لقتالٍ . يعني المدينة ) .

أخرجه أحمد في « المسند » ( ٣ / ٣٤٧ ) : حدثنا موسى : ثنا ابن لهيعة عن



أبي الزبير أن جابراً أخبره أنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : فذكره ، وزاد في آخره :

« فقال قتيبة : يعني المدينة » .

قلت : وقد توبع على هذه الزيادة ، فقال أحمد ( ٣ / ٣٩٣ ) : ثنا حسن : ثنا ابن لهيعة : أنا أبو الزبير قال : وأخبرني جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :  
« مثل المدينة كالكير ، وحرّم إبراهيم مكة ، وأنا أحرم المدينة ، وهي كمكة ، حرام ما بين حرّتها وحماها كلها ، لا يقطع منها شجرة ، إلا أن يعلف رجل منها ، ولا يقربها إن شاء الله الطاعون ، ولا الدجال ، والملائكة يحرسونها على أنقابها وأبوابها » .

قال : وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ولا يحل لأحد يحمل فيها سلاحاً لقتال » .

قلت : ورجال إسناده ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن لهيعة ، وهو ثقة ، لكنه سيء الحفظ ، وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٣ / ٣٠٤ ) :  
« رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه كلام » .

قلت : ولحديث الترجمة متابع بسند صحيح عنه ، وهو معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ :  
« لا يحل لأحد أن يحمل بمكة السلاح » .

أخرجه مسلم ( ٤ / ١١١ ) ، ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » ( ٧ / ٣٠٢ ) ، وابن حبان ( ٣٧٠٦ - الإحسان ) .

ومعقل هذا فيه كلام من قبل حفظه ، قال الحافظ في « التقريب » :  
« صدوق يخطيء » .

فقد خالف ابن لهيعة في قوله : « عن أبي الزبير أخبره جابر » ، وقوله :  
« المدينة » مكان « مكة » .

ومن الصعب ترجيح أحد القولين على الآخر ، ولعل الراجح الجمع بينهما ،  
أما قول ابن لهيعة : « المدينة » ، فلأن له شاهدين :  
أحدهما : من حديث أنس بن مالك بلفظ :

« المدينة حرم من كذا إلى كذا ، من أحدث فيها حدثاً ، أو أوى محدثاً ،  
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ،  
لا يحمل فيها سلاح لقتال » .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٢٤٢ ) ، ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مؤتمل ، وهو ابن  
إسماعيل ، قال الهيثمي ( ٣ / ٣٠٢ ) :  
« وهو موثق ، وفيه كلام » .

والآخر : من حديث علي نحو حديث حسن عن ابن لهيعة ، وفيه :  
« .. ولا يحمل فيها السلاح لقتال » .

أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح ، وهو منخرج في « الإرواء » ( ٤ / ٢٥٠ -  
٢٥١ ) ، وقواه الحافظ في « الفتح » ( ٤ / ٨٥ ) .

وأما قول معقل ، فيشهد له حديث ابن عباس مرفوعاً :

« إن الله عز وجل حرم مكة ، فلم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي .. »  
الحديث . رواه البخاري وغيره ، وهو منخرج هناك ( ٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩ ) ، ومثله حديث

أبي هريرة عند الشيخين . ولكن من الظاهر أن هذه الشواهد إنما تنهى عن حمل السلاح في مكة لقتال ، فعلى ضوءها يجب أن يفسر حديث جابر إن ثبت ، فإنه مطلق فليتقيد بها ، ولعل هذا هو المراد بقول البخاري في « الصحيح » ( ١٣ / العيدين ٩ - باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ) ، وقال الحسن : « نُهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً » .

وقد ساق الحافظ تحتها في « الفتح » ( ٢ / ٤٥٥ ) حديث مسلم عن معقل . . ولكنه ذكره بالمعنى ، فقال :

« نهى رسول الله ﷺ أن يحمل السلاح في مكة » .

وحاصل ما تقدم من الروايات أنه يحرم حمل السلاح في مكة والمدينة لقتال ، ومفهومه أنه يجوز حمله لخوف عدو أو فتنة . والله أعلم .

٢٩٣٩ - ( إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبدُ : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وإن أبغض الكلام إلى الله أن يقول الرجل للرجل : اتق الله ، فيقول : عليك نفسك ) .

أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » ( ٤٨٨ / ٨٤٩ ) ، وابن منده في « التوحيد » ( ق ١٢٣ / ٢ - الظاهرية ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ١ / ٣٥٩ - هندية ) ، و « الدعوات الكبير » ( ١٠٢ / ١٣٦ ) من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن الأصبهاني وهو ثقة ثبت من شيوخ البخاري .

وقد خالفه ابن أبي شيبه فرواه في « المصنف » ( ١ / ٢٣٢ ) عن أبي معاوية وابن فضيل عن الأعمش به موقوفاً .

وتابعه محمد بن العلاء عن أبي معاوية وحده به .

أخرجه النسائي ( ٤٨٩ / ٨٥٠ ) .

وتابعه عنده ( ٨٥١ و ٨٥٢ ) داود وأبو الأحوص عن الأعمش به موقوفاً أيضاً .

وإن مما لا شك فيه أن الوقف أصح من حيث الرواية ، لكنه من حيث المعنى في حكم المرفوع ، لأنه لا يقال من قبل الرأي كما هو ظاهر . ومن الغريب أن تخفى على الحافظ ابن حجر هذه المصادر ، وبخاصة منها كتاب النسائي الذي رواه مرفوعاً وموقوفاً ، فإنه عزاه في تخريج « الكشاف » ( ٧ / ٤٣ ) لابن أبي شيبه وحده موقوفاً !

ولطرفه الأخير طريق آخر ، يرويه سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن عبد الله قال :

« إن من أكبر الذنب أن يقول الرجل لأخيه : ( اتق الله ) ، فيقول : عليك نفسك ، أنت تأمرني ؟ ! » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٩ / ١١٩ / ٨٥٨٧ ) .

قلت : ورجاله ثقات إن كان سعيد (الأصل : سعد) بن وهب هو الهمداني الخيواني الذي أخرج له مسلم ، فقد فرقوا بين هذا وبين الهمداني الثوري ، ولم

يذكروا في هذا الثاني توثيقاً ، خلافاً لابن حبان ؛ فإنه لم يذكر في « ثقاته » ( ٤ / ٢٩١ ) سوى الأول . وكلاهما روى عنه أبو إسحاق السبيعي . والله أعلم .

على أن السبيعي مدلس ، وقد عنعنه .

وسفيان هو الثوري ، وقد خالفه في إسناده شعبة ، فقال : عن أبي إسحاق عن زيد بن وهب عن عبد الله قال :

« كفى بالمرء إثماً إذا قيل له : ( اتق الله ) غضب ! »

أخرجه الطبراني ( ٨٥٨٨ ) .

وقال الهيثمي في كل من الروایتين ( ٧ / ٢٧١ ) :

« ورجاله رجال الصحيح » .

فأنت ترى أن شعبة قال : « زيد بن وهب » ، مكان « سعيد بن وهب » ، فلا أدري الراجح منهما .

( تنبيهه ) : تقدم هذا الحديث برقم ( ٢٥٩٨ ) من رواية ابن منده والأصبهاني في « الترغيب » ، ووقع هنا بزيادة كبيرة في التخريج والتحقيق فاحتفظت به ، والله ولي التوفيق .

٢٩٤٠ - ( لا بأسَ بذلكَ . يعني المسحَ على الخفَّينِ ) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ١٧٢ - موارد ) من طريق فضيل بن سليمان : حدثنا موسى بن عقبة عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل فقيل : يا رسول الله ! رأيت الرجل يُحدث فيتوضأ ويمسح على خفيه ؛ أيصلي ؟ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين ، لولا ضعف في الفضيل هذا من قبل حفظه ، وقد أورده الحافظ في « مقدمة الفتح » ( ص ٤٣٥ ) ، وقال ما خلاصته :

« كان صدوقاً ، وعنده مناكير ، روى له الجماعة ، وليس له في « البخاري » سوى أحاديث توبع عليها » .

فأقول : ولحديثه شاهد يدل على أنه حديث محفوظ غير منكر ، يرويه أبو سلمة عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ في المسح على الخفين أنه لا بأس به .

أخرجه النسائي ( ٣١ / ١ ) ، وأحمد ( ١ / ١٦٩ و ١٦٩ - ١٧٠ ) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٧ / ١٦٨ ) من طريق موسى بن عقبة عن أبي النضر عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه البيهقي ( ١ / ٢٦٩ - ٢٧٠ ) ، ولكنه أدخل عبد الله بن عمر بين أبي سلمة وسعد ، وزاد في متنه قصة ابن عمر مع أبيه وسعد ، وهي عند البخاري ( ٢٠٢ ) من طريق عمرو ( وهو ابن الحارث ) : حدثني أبو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين ، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك ؟ فقال : نعم ، إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره . وقال موسى بن عقبة : أخبرني أبو النضر أن أبا سلمة أخبره أن سعداً .. فقال عمر لعبد الله .. نحوه .

كذا علقه البخاري عن موسى ولم يسق لفظه ، وكذلك فعل الحافظ في « شرحه » ( ١ / ٣٠٥ ) ولم يوصله خلافاً لعاداته ! ولما وصله وخرجه في « تغليق

التعليق « ( ٢ / ١٣٢ - ١٣٣ ) وعزاه للنسائي لم يسق لفظه !! وكذلك فعل المعلق على « الإحسان » ( ٤ / ١٦٣ - طبع المؤسسة ) بحديث الترجمة ، فإنه لم يزد فيه على تضعيفه لفضيل بن سليمان وقوله : « وهو صحيح بشواهد » ! ويعني غير حديث سعد ما صح عنه ﷺ فعلاً وقولاً في المسح على الخفين ! وكان عليه أن يخرجهم وأن يتوسع في تخريجه كما هي عادته ، ولكن الفهارس لم تساعده على ذلك !!

واعلم أن الأحاديث في المسح على الخفين متواترة ، كما صرح بذلك غير ما واحد من أئمة الحديث والسنة ، والآثار بعمل الصحابة والسلف بها كثيرة جداً مشهورة ، وما روي عن بعضهم من الإنكار ، فذلك قبل أن تصل بذلك إليهم الأخبار ، كما هو شأن كثير من المسائل الفقهية ، ولذلك عادوا إلى القول والعمل بها لما وصلتهم ، وذلك مطابق لقراءة الجرف في قوله تعالى في آية الوضوء : ﴿ وَأَرْجِلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ . فبقاء بعض الفرق الإسلامية على إنكار هذه السنة كالرافضة والخوارج ومنهم الإباضية مما يؤكد أنهم من أهل الأهواء المتوعددين بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ وَسَاءَ مَا مَصِيرًا ﴾ .

وإن تعجب فالعجب من الشيخ عبد الله بن حميد السالمي الإباضي أن يصر إصرار هؤلاء على المشاققة للرسول واتباع غير سبيل المؤمنين ، ويتمسك في ذلك بالآثار الواهية رواية ودراية التي ذكرها إمامهم المزعوم الربيع بن حبيب في « المسند » المنسوب إليه ! ( ١ / ٣٥ - ٣٦ ) ، ومدارها على شيخه أبي عبيدة المجهول عنده ، وغير معروف عندهم في الرواية بالضبط والحفظ والإتقان ! ثم يعرض في شرحه إياه ( ١ / ١٧٧ - ١٧٩ ) عن تلك الأحاديث الصحيحة المتواترة ، والآثار الكثيرة الثابتة المشهورة ، ويضعفها تعصباً لإباضيته بشطبة قلم ، فيقول :

« وقد عرفت أن السنة لم تثبت في ذلك » !!

وهو غير صادق فيما قال لوجهين :

الأول : أنه جحد التواتر ، فصدق في مثله قوله تعالى : ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾ .

والآخر : قوله : « وقد عرفت . . » ، إذ لا يمكن معرفة صحة الدعوى إلا بتقديم الحجة والبرهان كما هو مستقر بداهة في الأذهان ، وهو لم يفعل شيئاً من ذلك مطلقاً إلا مجرد الدعوى ، وهذا شأن عالمهم الذي زعم بعض الكتاب أنه معتدل غير متعصب ، وأيم الحق إن من بلغ به التعصب من أهل الأهواء إلى رد أخبار التواتر التي عني بها أهل الحديث عناية لا قبل لأهل الأهواء بمثلها ، لحريّ به أن يعجز عن إقامة البرهان على صحة مذهبهم الذي شذوا فيه عن أهل السنة والحديث .

فهذا الحق ليس به خفاءً فدعني من بُنيّات الطريق

وقبل أن أمسك القلم أقول :

لقد اعتاد الرجل السالمي أن يسوق كلامه على عواهنه مؤيداً به مذهبه وهواه ، من ذلك أنه قرن مع الشيعة والخوارج بعض علماء السنة من الظاهرية ، فقال (ص) (١٧٨) عطفاً على المذكورين :

« وأبو بكر بن داود الظاهري » .

فأقول : أبو بكر هذا هو محمد بن داود بن علي الظاهري ، ترجمه الحافظ الذهبي في « السير » (١٣ / ١٠٩) :

« حدث عن أبيه ، وعباس الدوري . . وله بصرة تام بالحديث وبأقوال الصحابة ، وكان يجتهد ولا يقلد أحداً » .



فأقول : فيستبعد جداً من مثله أن يخالف الحديث والصحابة ، وأن يوافق الخوارج في إنكار سنة المسح على الخفين ، لا سيما وهو قد تفقه على أبيه داود ، وهذا مع أئمة الفقه والحديث في القول بالمسح على الخفين كما ذكر ذلك الإمام ابن حزم في « المحلى » ( ٢ / ٨٩ ) ، فمن أين جاء السالمي بما عزاه لأبي بكر الظاهري !؟

وما أحسن ما قيل :

والدعاوي ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أذعياء !

٢٩٤١ - ( جاءنا رسولُ الله ﷺ في مسجدنا ب (قباء) ، فجئْتُ وأنا غلامٌ [حدثٌ] حتى جلستُ عن يمينه ، [وجلس أبو بكر عن يساره] ثم دعا بشرابٍ فشرِبَ منه ، ثم أعطانيه ، وأنا عن يمينه ، فشرِبْتُ منه ، ثم قام يصلي ، فرأيتُه يُصلي في نعليه ) .

أخرجه أحمد ( ٤ / ٢٢١ ) ، وابن أبي عاصم في « الوجدان » ( ٤ / ١٦٧ / ٢١٤٨ ) من طريق مجمع بن يعقوب : نا محمد بن إسماعيل قال : قيل لعبد الله ابن أبي حبيبة رضي الله عنه : هل أدركت من رسول الله ﷺ ؟ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، محمد بن إسماعيل هذا روى عنه أيضاً عاصم بن سويد إمام مسجد قباء كما في « الجرح والتعديل » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٧ / ٣٩٤ ) ؛ في أتباع التابعين ، وكذلك ذكر فيهم الراويين المذكورين عنه : مجمع بن يعقوب وعاصم بن سويد ، وهذا مستغرب منه ، لأن الظاهر أن محمد بن إسماعيل تابعي أدرك جده من قبل أم عبد الله بن أبي حبيبة هذا . ولذلك قال ابن السكن في ترجمته ، أعني عبد الله هذا كما في « الإصابة » :

« إسناده حديثه صالح » .

ثم ساق له هذا الحديث ، وعزاه لابن أبي شيبة أيضاً والبغوي والطبراني .  
ويؤيد ما ذكرت إخراج الضياء المقدسي للحديث في « المختارة » ( ج ٥٦ / ١٣٦ / ٢ -  
١٣٧ / ١ ) من طريق أحمد والطبراني ، ومنه استفدت الزياتين بين المعقوفتين .  
وهذا كله يدل على أن محمداً هذا تابعي ، وأن الإسناد متصل .

ثم رأيت الحديث في « معجم الطبراني الكبير » ( ٤٤٩ / ١٩١ ) قطعة من الجزء  
( ١٣ ) طبع حديثاً بتحقيق الأخ حمدي السلفي جزاه الله خيراً .

وللحديث شاهد مختصر يرويه الصلت بن غالب الهجيمي عن مسلم بن  
بديل عن أبي هريرة قال :

رأيت النبي ﷺ يشرب على راحلته ، ثم ناول الذي عن يمينه .

ذكره ابن حبان في ترجمة مسلم هذا من « ثقافته » ( ٤٠٠ / ٥ ) ، وأفاد أنه  
روى عنه غير الصلت هذا ، فقال :

« وهو الذي روى عنه عبد الله بن عون حديث الطفيل بن عمرو الدوسي » .

وحديث ابن عون هذا أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ٢ / ١٦٢ / ٩٧٦ )  
بسنده الصحيح عن ابن عون عن مسلم بن بديل عن أبي هريرة قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فذكر دوساً ، فقال : إنهم . . . ( بياض في  
الأصل ) فذكر رجالهم ونساءهم ، فرفع النبي ﷺ يديه ، فقال الرجل : ﴿ إنا لله  
وإنا إليه راجعون ﴾ هلكت دوس ورب الكعبة ، فرفع النبي ﷺ يديه وقال :

« اللهم اهد دوساً » .

وقد تابع مسلماً على هذا أبو سلمة عن أبي هريرة بأتم منه قال :

قدم الطفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه ، فقالوا : يا رسول الله ! إن دوساً قد عصت وأبت ، فادع الله عليها ، قال أبو هريرة : فرجع رسول الله ﷺ يديه ، فقلت : هلكت دوس ، فقال :

« اللهم اهد دوساً ، وائت بها » .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٥٠٢ ) : ثنا يزيد : أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة به . قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أنهما أخرجا لمحمد بن عمرو - وهو ابن علقمة - في الشواهد والمتابعات ؛ لضعف فيه يسير . وقد توبع ، فقال سفيان - وهو ابن عيينة - : حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به ، إلا أنه قال مكان الرفع :

« فظن الناس أنه يدعو عليهم » .

أخرجه البخاري ( ٦٣٩٧ ) : حدثنا علي : حدثنا سفيان به .

وبهذا الإسناد أخرجه في « الأدب المفرد » ( ٦١١ ) ، لكنه زاد قبيل جملة الظن هذه :

« فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه » .

وهذه الزيادة قد توبع عليها عليّ - شيخ البخاري وهو ابن المديني - ؛ فقال أحمد ( ٢ / ٢٤٣ ) ، و الحميدي في « مسنده » ( ١٠٥٠ ) : ثنا سفيان به . وأخرجها البيهقي في « دلائل النبوة » ( ٥ / ٣٥٩ ) من طريق سعدان بن نصر : حدثنا سفيان به . وقال :

« رواه البخاري في « الصحيح » عن علي بن عبد الله عن سفيان » !

كذا قال ، وهو يعني أصل الحديث - وهي عادة له في كتبه ومنها « السنن » ،

فقد عرفت أن هذه الزيادة ليست في « الصحيح » ، وقد صرح بذلك الحافظ في « الفتح » ( ١١ / ١٤٢ ) .

وقد تابع سفيان بن عيينة سفيان الثوري فرواه البخاري ( ٤٣٩٢ ) : حدثنا أبو نعيم : حدثنا سفيان عن ابن ذكوان به مختصراً . وابن ذكوان اسمه عبد الله ، وهو أبو الزناد . وكذلك أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ٢ / ١٦٢ / ٩٧٥ ) من طريق أخرى عن أبي نعيم ، وأحمد ( ٢ / ٤٤٨ ) : ثنا وكيع عن سفيان به .

وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به ، إلا أنه زاد بعد قوله : « فادع الله عليها » :

« فقيل : هلكت دوس » .

أخرجه مسلم ( ٧ / ١٨٠ ) .

لقد ابتعدت كثيراً عن حديث الترجمة في صدد الكلام على راوي شاهده المختصر ، لأقول الآن : إن له شاهداً آخر أصح منه وأتم من حديث أنس . وفيه قوله :

« الأيمن فالأيمن » .

رواه الشيخان وغيرهما ، وقد سبق تخريجه برقم ( ١٧٧١ ) .

ففي هذا نص على أن الساقى يبدأ من عن يمينه ، وليس بكبير القوم ، أو أعلمهم ، أو أفضلهم ، وعلى ذلك جرى السلف الصالح كما تراه في « مصنف ابن أبي شيبة » ( ٨ / ٢٢٣ ) . وقد روى هو ومسلم وعبد الرزاق والحميدي في حديث أنس المشار إليه :

أن النبي ﷺ لما شرب : كان عن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر ، وعمر

تجاهه ، فقال : يا رسول الله ! أعط أبا بكر ، وخشي أن يعطي الأعرابي ، فأبى ﷺ وأعطى الأعرابي ، وقال : الحديث . وفي رواية لمسلم : وقال رسول الله ﷺ :  
« الأيمنون ، الأيمنون ، الأيمنون » .

قال أنس :

فهي سنة ، فهي سنة ، وهي سنة .

فأقول : فمن الغرائب أن يصرّ كثير من الأفاضل على مخالفة هذه السنة ، بل هذا الأدب الاجتماعي الذي تفرّد الإسلام به - في مجالسهم الخاصة - ، حيث لا يخشى أن يقع أي محذور في العمل بها سوى مخالفة عادة الآباء والأجداد !

ولقد كان إعراضهم عن هذه السنة الصحيحة اعتماداً منهم على تلك الفلسفة التي نفيتها أنفاً - سبباً لمخالفتهم هم أنفسهم إياها ، حين لم يلتزموها عملياً ، فصار الساقى يبدأ - على علم منهم - بأكابهم وأمرائهم ، ولو كانت فلسفتهم لا تنطبق عليهم ! وأنا حين أقول هذا - أعلم أنهم إنما يصرون على هذه المخالفة من باب الحكمة والسياسة والمداراة ، وأنهم لا يملكون غير ذلك لفساد النفوس والأخلاق . ولكنني أقول : لو أنهم التزموا العمل بهذه السنة في مجالسهم الخاصة ، وحضرها أحد أولئك الأمراء لانقلب الأمر ولاضطر هؤلاء إلى أن يسايسوا أهل المجلس ، ولا سيما وهم من الساسة ! ولما طمعوا أن يعاملوا بخلاف السنة ، ثم لانتشرت هذه إلى مجالس الساسة الخاصة !

ويشبه هذه المسألة إيجاباً وسلباً مسألة القيام للدخل ، فلما تُركت هذه السنة بدعوى الاحترام والإكرام لأهل العلم والفضل ، تحول ذلك مع الزمن إلى القيام لمن ليس في العير ولا في النفير كما يقال ، بل إلى القيام للفساق والفجار . بل ولأعداء الله ! فهل من معتبر !؟

أما صلاته ﷺ في نعليه الوارد في آخر حديث الترجمة فله شواهد كثيرة تبلغ مبلغ التواتر في « الصحيحين » ، وغيرهما ، وبعضها منخرج في « صحيح أبي داود » (٦٥٧ و ٦٥٨ و ٦٥٩ و ٦٦٠) .

٢٩٤٢ - ( قال الله عز وجل : أنا عند ظنِّ عبدي ، وأنا معه إذا دعاني ) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦١٦) : حدثنا خليفة بن خياط قال : حدثنا كثير بن هشام : حدثنا جعفر عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم رجال الصحيح ، وقد أخرجه مسلم (٨ / ٦٦) من طريق وكيع عن جعفر بن برقان به .

وله طريق أخرى بزيادة في متنه بلفظ :

« .. عبدي عند ظنه بي ، وأنا معه إذا دعاني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وأطيب ، وإن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً ، وإن تقرب مني ذراعاً ، تقربت منه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة » .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٨٠) : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة به .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان (٢ / ٩١ / ٨٠٩) إلى قوله : « وأطيب » .

وهو في « الصحيحين » من طريق أخرى عن سليمان - وهو الأعمش - بلفظ :

« .. وأنا معه إذا ذكرني .. » ، وهو رواية لابن حبان (٨٠٨) ، وهو مما تقدم تخريجه تحت الرقم (٢٠١١) ، وذكرت هناك الحديث الترجمة شاهداً من حديث أنس رضي الله عنه بسند صحيح .

### المسحُ على رأس الصغير والدعاءُ له بالرزق

٢٩٤٣ - ( ذهبْتُ بي أُمِّي إلى النبي ﷺ [وأنا غلام] فمسح على رأسي ، ودعا لي بالرزقِ ، [وفي رواية : بالبركة] ) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١٦٤ / ٦٣٢ ) قال : حدثنا أبو نمير : حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت عمرو بن حريث يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير أبي نمير هذا فلم أعرفه ، وليس في الرواة من يكنى بهذه الكنية سوى واحد فوق هذه الطبقة ، ولم يذكر الحافظ الذهبي سواه في « كناه » .

وفي الإسناد إشكال ثانٍ ، وهو أن أبا اليمان - واسمه الحكم بن نافع البهراني - وهو من شيوخ المؤلف هنا ؛ وفي « الصحيح » ، روى عنه مباشرة هنا نحو خمسة عشر حديثاً ، ولم يذكروا أنه يروي عنه بالواسطة ، وبخاصة لأبي نمير هذا المجهول .

وثمة إشكال ثالث ، وهو تصريح أبي اليمان بتحديث إسماعيل بن أبي خالد إياه ، فإن هذا مستبعد جداً بالنظر إلى تاريخ الولادة والوفاة ، فقد ذكروا في ترجمة أبي اليمان أنه ولد سنة (١٣٨) ، وفي ترجمة إسماعيل أنه مات سنة (١٤٦) ، فيكون عمر أبي اليمان (٨) سنوات حين وفاة إسماعيل ، ولذلك لم يذكروا له

رواية عنه . ولعله لما ذكرت من الإشكال ذهب الشيخ الجيلاني في شرحه على « الأدب » ، إلى أن الصواب في اسم شيخ المؤلف : « ابن نمير » ، ثم قال ( ٢ / ٨٩ ) :

« لعله انقلب السند ، والصحيح : حدثنا أبو اليمان : حدثنا ابن نمير ، أي : عبد الله بن نمير ، وكان في المطبوعة : حدثنا أبو نمير » .

فأقول : هذا احتمال قوي ، فقد ذكروا لابن نمير هذا رواية عن إسماعيل بن أبي خالد ، ووجدت تصريحه بتحديث إسماعيل إياه في « سنن ابن ماجه » ( رقم ٨١٧ ) بحديث القراءة في صلاة الفجر ، لكنه أدخل بينه وبين عمرو بن حريث ( أصبغ مولى عمرو بن حريث ) ، فإذا صح هذا الاحتمال ، فالإسناد صحيح ؛ لتصريح إسماعيل فيه بسماعه إياه من عمرو بن حريث .

وإن مما يؤكد ذلك أنني وجدت تصريح إسماعيل بالسمع في هذا الحديث نفسه من طريق أخرى عنه ، فقال أبو يعلى في « مسنده » ( ٣ / ٤١ / ١٤٥٦ ) : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير : حدثنا يحيى بن يمان : حدثنا إسماعيل قال : سمعت عمرو بن حريث به .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير يحيى هذا ، وهو صدوق يخطيء كثيراً ، وكان تغير كما في « التقريب » ، وأما قول المعلق على « مسند أبي يعلى » : « وقد صحح مسلم حديثه في الزهد رقم ( ٢٩٧٢ ) » .

ففيه تدليس لعله غير مقصود ، لأن مسلماً لم يحتج به وإنما قرنه بـ « عبدة بن سليمان » وهو الكلابي ثقة ثبت ، فتصحيح مسلم لحديثه ، وليس لحديث يحيى



كما زعم ، فكان الحق أن يقال روى له مقروناً . ومن الغريب أن فؤاد عبد الباقي قد لفت نظر القراء في الحاشية إلى هذا المعنى ، ومع ذلك لم يتنبه له المعلق المشار إليه ، أو أنه لم يأخذ به ، لأنه رأى المترجمين له قد رمزوا له بأنه من رجال مسلم كالحافظ في كتابيه ، وكأبي نصر الكلاباذي في « الجمع بين رجال الصحيحين » أطلقوا ولم يقيدوا بأنه مقرون عنده ، ولكن هذا إن صح ، فما كان ينبغي للمومى إليه أن يقول ما قال ، لأن ذلك لا يصدق على الحديث الذي أشار إليه ، لما ذكرت أنه مقرون ، والكلاباذي قد أشار إليه أيضاً ولم يزد ! فتنبه ، فإنه من خفايا هذا العلم الشريف .

ومع الضعف المشار إليه ، فقد خالفه في إسناده محمد بن يزيد - وهو الواسطي الثقة - فقال : عن إسماعيل بن أبي خالد عن مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث . . فذكر حديث القراءة المشار إليه أنفاً ، وزاد عقبه :  
« وقال : ذهبت بي أمي أو أبي إليه ، فدعالي بالرزق » .

أخرجه أبو يعلى (١٤٦٩) .

قلت : فزاد الواسطي في الإسناد مولى عمرو بن حريث ، فزيادته مقبولة لشقته وحفظه . والظاهر أن هذا المولى هو (أصبغ) المذكور في إسناد حديث ابن ماجه المتقدم ، وهو ثقة ، إلا أنه كان تغير كما في « التقريب » ، ويحتمل عندي أن يكون هو الوليد بن سريع ، فإنه مولى عمرو بن حريث أيضاً ، وشارك (أصبغ) في رواية حديث القراءة عن مولاة عمرو عند مسلم وغيره كأبي يعلى (١٤٥٧) ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢ / ٦٣) ، فيحتمل عندي أيضاً أن يكون هو (أصبغ) نفسه ، ويكون هذا لقباً له . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وحديث عمرو هذا أورده الهيثمي في « المجمع » ( ٩ / ٤٠٥ ) بروايته ، أعني  
عن أصبغ وعن الوليد ، وقال :

« رواهما أبو يعلى والطبراني بأسانيد ، ورجال أبي يعلى وبعض أسانيد  
الطبراني رجال الصحيح » .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عن عمرو بن حريث يزداد بها قوة ، فقال  
البخاري في « التاريخ الكبير » ( ١ / ٢ / ١٩٠ ) : قال أبو نعيم : حدثنا فطر عن  
أبيه : سمع عمرو بن حريث قال :

انطلق بي أبي إلى النبي ﷺ ، وأنا غلام ، فدعاني بالبركة ، ومسح علي  
رأسي .

وهذا إسناد حسن في الشواهد والمتابعات ؛ رجاله رجال البخاري ؛ غير والد  
فطر ، وهو خليفة مولى عمرو بن حريث ، أورده ابن حبان في « الثقات » ( ٤ /  
٢٠٩ ) برواية أبيه هذه ، وقال ابن القطان :

« مجهول الحال » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« لين الحديث » .

أي عند التفرد ، وإلا فهو مقبول الحديث عند المتابعة كما هنا . ولعله لذلك  
جزم ابن عبد البر بالحديث ، فقال في ترجمة عمرو بن حريث من « الاستيعاب » :  
« رأى النبي ﷺ ، وسمع منه ، ومسح برأسه ، ودعا له بالبركة ، وخط له  
بالمدينة داراً بقوس » .

وذكر هذا بتمامه الذهبي في « السير » ( ٣ / ٤١٨ - ٤١٩ ) من طريق فطر بن خليفة عن أبيه ، دون أن يعزوه لأحد . أما المعلق عليه فعزاه لأبي داود برقم ( ٣٠٦٠ ) ! وهذا العزو خطأ ، لأنه يوهم القراء أن الحديث بتمامه عند أبي داود ، وليس كذلك ، وإنما عنده وبالرقم الذي أشار إليه جملة الدار منه ، وللضعف الذي في خليفة ولعدم وجود المتابع له أو الشاهد لهذه الجملة ، أوردتها في « ضعيف أبي داود » برقم ( ٥٤٥ ) . والله الموفق لا رب غيره ، ولا معبود بحق سواه .

٢٩٤٤ - ( كان من دعائه ﷺ ) :

اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ ، وما أسرّرتُ وما أعلنتُ ، وما أنت أعلمُ به مني ، إنك أنت المقدمُ والمؤخّرُ ، لا إله إلا أنت .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١٧٤ / ٦٧٣ ) ، وأحمد ( ٢ / ٢٩١ ) و ٥١٤ و ٥٢٦ ) من طرق عن عبد الرحمن المسعودي عن علقمة بن مرثد عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون ، وأبو الربيع هو المدني ، روى عنه أيضاً سماك بن حرب ويزيد بن أبي زياد ، وقال أبو حاتم :

« صالح الحديث » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٥ / ٥٨٢ ) ، وحسن له الترمذي ، وقال

الذهبي :

« صدوق » .

وأما اقتصار الحافظ فيه على قوله :

« مقبول » .

فهو غير مقبول .

والحق في أمثاله ما قاله الذهبي : « صدوق » ، وكثيراً ما أرى الحافظ يوافقه .  
والله الهادي .

وأما المسعودي فهو وإن كان قد اختلط ، فهو صحيح الحديث إذا حدث قبل  
الاختلاط ، وطريق معرفة ذلك النظر في الراوي عنه ، فإذا كان بصرياً أو كوفياً ،  
كان صحيحاً حديثه لأنهم حدثوا عنه قبل الاختلاط ، ومنهم خالد بن الحارث  
كما في كتاب « ابن الكيال » مع كون خالد هذا ثقة ثبتاً ، وهو بصري .

وللحديث شواهد كثيرة أقربها إليه حديث أبي موسى الأشعري عنه رضي الله عنه أنه  
كان يدعو بهذا الدعاء :

« اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي .. » الحديث بطوله ، وفيه هذا ، وزاد في  
آخره :

« وأنت على كل شيء قدير » .

أخرجه البخاري (٦٣٩٨ و ٦٣٩٩) ، ومسلم (٨ / ٨١) ، والبخاري في  
« الأدب المفرد » أيضاً (١٧٧ / ٦٨٨) ، والزيادة في « المستدرک » (١ / ٥١١) من  
طريق أخرى عنه نحوه . وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

ومن شواهد حديث علي الطويل في دعاء الاستفتاح ، وفي آخره :

« ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم .. » فذكره بتمامه . وهو  
مخرج في « صحيح أبي داود » (٧٣٨) برواية مسلم وغيره .

وله شاهد آخر عن ابن عباس فيما كان رسول الله ﷺ يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل ، فذكره في آخره ، ولكن ليس فيه :  
« وما أنت أعلم به مني » .

اللهم إلا في رواية للبخاري برقم (٧٤٤٢) ، وكذا ابن أبي شيبة في « المصنف »  
(١٠ / ٢٥٩ - ٢٦٠) .

٢٩٤٥ - ( لا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا ، وَأَمَا أَنْ لَا  
تُكَلِّمَ أَحَدًا ؛ فَلِعَمْرِي لِأَنْ تَكَلَّمُ بِمَعْرُوفٍ ، وَتَنْهَى عَنِ مَنكَرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ  
تَسْكُتَ ) .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٢٤ - ٢٢٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ٣١ /  
١٢٣٢) ، والبيهقي في « السنن » (١٠ / ٧٥ - ٧٦) من طرق عن عبيد الله بن  
إياد بن لقيط قال : سمعت ليلى - امرأة بشير - قالت : أخبرني بشير أنه سأل  
رسول الله ﷺ قال :

أصوم يوم الجمعة ، ولا أكلم ذلك اليوم أحداً ؟ قال : فذكره .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في « الشعب » أيضاً (٦ / ٩٢ / ٧٥٧٨) ،  
وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣ / ٣٨٢) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات ، وليلى هذه صحابية على الراجح .  
وبشير هو ابن الخصاصية ، وفي مسنده أورده الإمام أحمد . ثم روى هو والطبراني  
(١٢٣٠) ، وكذا البخاري في « الأدب » (٨٣٠) بالسند نفسه عنه قال :

« وكان قد أتى النبي ﷺ ، قال : اسمه « زحم » ، فسماه النبي ﷺ :  
بشيراً » .

ولهذا طريق آخر مخرج في « الجنائز » ( ١٣٦ - ١٣٧ ) ، و « الإرواء » ( رقم ٧٦٠ ) .

والشطر الأول من الحديث عزاه الحافظ في « الفتح » ( ٤ / ٢٣٤ ) لأحمد ، وسكت عنه مشيراً إلى تقويته إياه . وله شواهد تقدم بعضها برقم ( ٩٨٠ و ٩٨١ و ١٠١٤ ) ، وهو صريح الدلالة أنه لا يجوز صيامه وحده ولو صادف يوم فضيلة كعاشوراء وعرفة خلافاً للحافظ ، وقد بسطت القول في ذلك فيما تقدم ، وانظر الحديث ( ٢٣٩٨ ) .

٢٩٤٦ - ( لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي ، [أنا أبو القاسم ، والله يعطي ، وأنا أقسم] ) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ، والترمذي ( ٢٨٤٣ ) ، وابن حبان ( ٥٧٨٤ - الإحسان ) ، وأحمد ( ٤٣٣ / ٢ ) ، وابن سعد في « الطبقات » ( ١ / ١٠٦ و ١٠٧ ) ، والدولابي في « الكنى » ( ١ / ٥ ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ٧ / ٩١ ) ، والبيهقي في « الدلائل » ( ١ / ١٦٣ ) ؛ كلهم من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً . والزيادة للبخاري ، وابن حبان في رواية ( ٥٧٨٧ ) ، وأحمد ، والبيهقي ، وكذا ابن حبان في رواية ( ٥٧٨٥ ) ، والترمذي ؛ لكن مختصراً بلفظ :

« ويسمي : محمداً أبا القاسم » . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو كما قال ، فإن إسناده حسن ، وله شاهد من حديث سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمه مرفوعاً به . دون الزيادة .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٨ / ٦٧٢ / ٥٩٧٩ ) ، وأحمد ( ٣ / ٤٥٠ و ٥ / ٣٦٣ - ٣٦٤ ) ، وابن سعد أيضاً ؛ لكن سقط منه أو من أحد رواته قوله : « عن عمه » ، فصار مرسلًا ! وإسنادهم صحيح . فهو شاهد قوي للحديث . وهو بمعنى اللفظ الآخر عن أبي هريرة :

« تسموا (أو سموا) باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » .

أخرجه البخاري ( ٦١٨٨ ) ، وفي « الأدب المفرد » ( ٨٣٦ ) ، ومسلم ( ٦ / ١٧١ ) ، وأبو داود ( ٤٩٦٥ ) ، وابن ماجه ( ٣٧٣٥ ) ، وابن حبان ( ٥٧٨٢ ) ، وأحمد ( ٢ / ٤٥٧ و ٤٦١ ) ، والبيهقي ( ٩ / ٣٠٨ ) ، وفي « الدلائل » ( ١ / ١٦٢ ) من طرق عنه .

وأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به .

وخالفه أبو الزبير فقال : عن جابر أن النبي ﷺ قال :

« من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي » .

أخرجه أبو داود ( ٤٩٦٦ ) ، والترمذي ( ٢٨٤٥ ) ، وابن حبان ( ٥٧٨٦ ) ، والبيهقي ( ٩ / ٣٠٩ ) ، وفي « الشعب » ( ٦ / ٣٩٣ / ٨٦٣٤ ) ، وأحمد ( ٣ / ٣١٣ ) ، واللفظ لهما ولأبي داود ، ولفظ ابن حبان :

« إذا كنيتم فلا تسموا بي ، وإذا سميتم بي فلا تكنوا بي » .

وكذا لفظ الترمذي إلا أنه لم يسق الشطر الأول منه ، وكأنه فعل ذلك عمداً لخالفته الطرق الصحيحة عن أبي هريرة كما تقدم ، وقال عقبه :

«حديث حسن غريب من هذا الوجه» .

ولعله لم يصححه لعننة أبي الزبير ، فإنه كان مدلساً ، ولذلك فلم يُصَبِّب البيهقي في قوله عقبه في « الشعب » :

« هذا إسناد صحيح » !

وكذلك أخطأ المعلق على « الإحسان » ( ١٣ / ١٣٣ - المؤسسة ) في قوله :  
« حديث صحيح على شرط مسلم » .

فإنه تجاهل تفريق الحفاظ النقاد بين ما أخرجه مسلم من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر ؛ فهو صحيح لأنه لم يرو عنه إلا ما صرح بسماعه من جابر ، وبين ما رواه عنه غيره بالعننة . كما أنه تجاهل أو أنه لم يتنبه لكونه زاد على سالم ابن أبي الجعد وغيره أيضاً تلك الزيادة المخالفة للأحاديث الصحيحة : « . . وإذا سميتم فلا تكنوا بكنتي » . وعلى إنكارها يفسر حديث الترجمة الناهي عن الجمع بين الاسم والكنية ، ويؤيد ذلك تلك الزيادة الصحيحة : « أنا أبو القاسم . . » ، فإنها تشعر باختصاصه ﷺ بهذه الكنية مطلقاً كما هو ظاهر .

هذا ، وقد أصاب حديث أبي هريرة من بعض رواته المعروفين بسوء الحفظ ما أصاب حديث جابر من الزيادة المنكرة ، فقال شريك عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ أبي الزبير عن جابر .

أخرجه أحمد ( ٣١٢ / ٢ و ٤٥٤ - ٤٥٥ و ٤٥٧ و ٤٦١ ) . وشريك هو ابن عبدالله النخعي القاضي صدوق يخطيء كثيراً ، وقد خالفه شعبة فرواه عن عبدالله ابن يزيد النخعي قال : سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة به مختصراً بلفظ :

« تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنتي » .



أخرجه أحمد ( ٢ / ٤٥٧ و ٤٦١ ) .

وهو لفظ الجماعة عن أبي هريرة كما تقدم ، وهو المحفوظ عنه في هذا الحديث وعن جابر وغيره . وقد أشار إلى هذا البيهقي بقوله عقب حديث أبي الزبير عن جابر المتقدم ، قال في « السنن » :

« وروي ذلك أيضاً من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واختلف عليه فيها ، وأحاديث النهي على الإطلاق أكثر وأصح » .

وإن مما يؤكد خطأ رواية شريك عن . . أبي هريرة ، ورواية أبي الزبير عن جابر سبب ورود الحديث ، من رواية محمد بن المنكدر عنه . فقال ابن أبي شيبة ( ٨ / ٦٧٢ / ٥٩٨٠ ) ، وأحمد ( ٣ / ٣٠٧ ) ، والحميدي ( ١٢٣٢ ) ؛ قالوا : ثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول :

ولد لرجل منا غلام ، فأسماه القاسم ، فقلنا : لا نكنيك أبا القاسم ، ولا نُنعمك عيناً ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال :

« أَسْمِ ابْنَكَ عبد الرحمن » .

وإسناده ثلاثي صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ؛ البخاري ( ٦١٨٦ ) و ( ٦١٨٩ ) ، ومسلم ( ٦ / ١٧١ ) ، وغيرهما من طرق عن سفيان بن عيينة به .

وتابعه سالم بن أبي الجعد عن جابر به ، إلا أنه قال :

« تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » .

أخرجه البخاري ( ٣١١٤ و ٦١٨٧ ) ، و « الأدب المفرد » ( ٨٤٢ ) . وزاد :

« أحسنت الأنصار ، تسموا . . » الحديث .

وهي عند مسلم أيضاً (٦ / ١٧٠ - ١٧١) ، إلا أنه قال :

« فسماه محمداً ، فقلنا : لا نكنيك برسول الله ﷺ . . . » . ورواية البخاري أرجح عندي لموافقتها لرواية ابن المنكدر المتفق عليها أولاً ، ولأنه لو كان سماه محمداً لم يأمره ﷺ بأن يسميه عبد الرحمن كما هو ظاهر .

والمقصود أن حديث جابر هذا صريح الدلالة في أنه ﷺ لم يرض للأنصاري أن يكتني بكنيته ﷺ ، واستحسن إنكار الأنصار عليه ، فبطل ما أفاده حديث أبي الزبير وشريك من جواز الاكتناء بكنيته ﷺ وحدها غير مقرون باسمه .

وقد وقفت على حديث آخر ، لكن في إسناده نظر أسوقه لبيان حاله ، فقال يعقوب بن محمد الزهري : ثنا إدريس بن محمد بن يونس بن محمد بن أنس بن فضالة الأنصاري ثم الظفري قال : حدثني جدي عن أبيه قال :

قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن أسبوعين ، فأتني بي إليه ، فمسح على رأسي وقال :

« سموه باسمي ، ولا تكنوه بكنيتي » . قال :

وحج بي معه حجة الوداع ، وأنا ابن عشر سنين ولي ذؤابة . قال يونس بن محمد : فلقد عُمرُّ أبي حتى شاب رأسه كله وما شاب موضع يد رسول الله ﷺ من رأسه .

أخرجه البخاري في « التاريخ » (١ / ١٦) ، والدولابي في « الكنى » (١ / ٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٩ / ٢٤٤ / ٥٤٧) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، يعقوب هذا قال الحافظ :

« صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء » .

وشيخه إدريس بن محمد ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح » بهذه الرواية ،  
وبرواية ابن أبي فديك عنه . وأما ابن حبان فذكره في « ثقاته » ( ٨ / ١٣٢ ) بهذه  
الرواية فقط !

وأما جده يونس بن محمد ، فذكره في « الجرح » بهذه الرواية فقط ، أي  
برواية حفيده إدريس بن محمد . وكذلك البخاري في « التاريخ » ، وتبعهما ابن  
حبان في « الثقات » ( ٥ / ٥٥٥ ) ؛ ذكره في التابعين هكذا : « يونس بن محمد  
ابن فضالة الظفري الأنصاري » .

وهكذا هو في « الجرح » ، لكنه زاد في النسب فقال : « . . فضالة بن أنس  
الظفري » .

وهذا على القلب مما في إسناد الحديث - وسياقه للدولابي - فإنه فيه « يونس  
ابن محمد بن أنس بن فضالة الأنصاري » كما تقدم .  
ولعل هذا هو الصواب ، فإنه المثبت في « الإصابة » .

وإن من غرائب ابن حبان أنه ذكره قبل الترجمة السابقة بترجمة على  
الصواب ، لكنه لم يذكر : « ابن فضالة » ، وقال :  
« وعنه فضيل بن سليمان » (١) .

وكذلك ذكره البخاري في « التاريخ » ( ٤ / ٢ / ٤١٠ ) ، لكنه لم يذكر له راوياً  
غير إدريس بن محمد كما تقدم ، وهو الصواب .

ثم زاد ابن حبان إغراباً فذكره في « أتباع التابعين » أيضاً ! فقال ( ٧ / ٦٤٧ ) :  
« يونس بن محمد بن فضالة بن أنس الظفري أبو محمد المدني . روى عن

---

(١) قد خرجت رواية فضيل هذا عن يونس في «الضعيفة» (٦٣٥٦) .

جماعة من التابعين . وعنه أهل المدينة . مات سنة ست (١) وخمسين ومائة ، وهو ابن خمس وثمانين سنة .

فهذا خلاف كل ما تقدم ، فإنه سمي جد يونس الأعلى (أنساً) ، وهو جده الأدنى عكس ما في « الإصابة » !

وهذا الاختلاف في نسب يونس هذا إنما يدل على أنه غير مشهور ، ومع ذلك مشى ابن حبان على ما وقع له من الاختلاف وجعلها ثلاث تراجم وهي لراوٍ واحد ! وكذلك ذكرها الهيثمي في « ترتيب الثقات » على نسق واحد . والله أعلم .

وجملة القول ؛ أن إسناد هذا الحديث ضعيف لجهالة بعض رواته ، وأما الهيثمي فقال في « مجمع الزوائد » :

« رواه الطبراني ، وفيه يعقوب بن محمد الزهري ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقيه رجاله ثقات » !

ومثله ما رواه محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده قال :

كنت أتكنى بأبي القاسم ، فجئت أخوالي من بني ساعدة ، فسمعوني وأنا أتكنى بها ، فنهوني وقالوا : إن رسول الله ﷺ قال :

« من تسمى باسمي فلا يتكن بكنيتي » .

فحولت كنيتي ، فتكنيت بأبي عبد الملك .

---

(١) الأصل «خمس» ، وأفاد محققه أن النسخ مختلفة ، وأن في بعضها ما أثبت أعلاه ، ولما كان هو المطابق لكتاب «ترتيب الثقات» رجحته .

أخرجه الدولا بي بإسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال « التهذيب » ،  
فهو حسن لولا عنعنة ابن إسحاق .

بعد هذا التخريج والتحقيق ، وتمييز الصحيح من الضعيف من أحاديث  
الباب ؛ يحق لي أن أنتقل إلى الثمرة المقصودة من ذلك وهي الناحية الفقهية  
فأقول :

لقد اختلف العلماء في مسألة التكني بأبي القاسم على مذاهب ثلاثة ،  
حكاها الحافظ في « الفتح » ، واستدل لها ، وناقشها ، وبين ما لها وما عليها ،  
ولست أشك بعد ذلك أن الصواب إنما هو المنع مطلقاً ، وسواء كان اسمه محمداً أم  
لا ، لسلامة الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن المعارض الناهض كما  
تقدم ، وهو الثابت عن الإمام الشافعي رحمه الله ، فقد روى البيهقي ( ٩ / ٣٠٩ )  
بالسند الصحيح عنه أنه قال :

« لا يحل لأحد أن يكتني بأبي القاسم كان اسمه محمداً أو غيره » .

قال البيهقي :

« وروينا معنى هذا عن طاووس اليماني رحمه الله » .

ويؤكد ما تقدم حديث علي رضي الله عنه أنه قال :

يا رسول الله ! أرأيت إن ولد لي بعدك ، أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك ؟

قال : « نعم » .

قال : فكانت رخصة لي .

أخرجه الترمذي ( ٢٨٤٦ ) ، وقال :

« حديث صحيح » .

وقواه الحافظ في « الفتح » ( ١٠ / ٥٧٣ ) ، وهو مخرج في « المشكاة » ( ٤٧٧٢ / التحقيق الثاني ) .

٢٩٤٧ - ( من بنى بناءً فليدعمه حائط جاره . وفي لفظ : من سأله جاره أن يدعم على حائطه فليدعمه ) .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٣٣٧ ) ، وابن جرير الطبري في « تهذيب الآثار » ( ٢ / ١ / ٧٧٢ - ٧٧٤ و ٧٧٧ ) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٣ / ١٥٠ ) ، والبيهقي ( ٦ / ٦٩ ) ، وأحمد ( ١ / ٢٣٥ و ٢٥٥ و ٣٠٣ و ٣١٧ ) ، والطبراني ( ١١ / ١١٧٣٦ ) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بألفاظ متقاربة ، واللفظان لأحمد ، ولابن جرير والطبراني الثاني ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » ( ٥ / ٢٥٥ ) ، وأصله متفق عليه عنه ، ونحوه لفظ ابن ماجه ، ورواية لأحمد بلفظ :

« لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره » .

ولفظ أحمد :

« .. أخاه مرفقه أن يضعه على جداره » .

وإسنادهما صحيح . ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني ( ١١٥٠٢ ) ، وقال الهيثمي ( ٤ / ١٦٠ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقيه رجاله رجال الصحيح » .

وخفي عليه أنه ليس من شرط « زوائده » لأنه عند ابن ماجه كما تقدم ، كما أنه قصر في عدم عزوه إياه لأحمد . وكذلك وهم البوصيري في « زوائده » حيث قال :

« في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف » .

فلم يتنبه أنه عند ابن ماجه من رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ، وحديث ابن وهب عنه صحيح كما تقدم التنبيه عليه مراراً ، وتابعه قتيبة بن سعيد عنه ، وهو صحيح الحديث أيضاً عنه ، كما كنت نقلته عن الذهبي .

وقال ابن جرير بعد ما رواه من طرق عن سماك بن حرب ، عن عكرمة عن ابن عباس :

« وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح ، لعل . . . » .

ثم ذكرها . وهي بما لا قيمة لها إلا الأخيرة منها ، وهي أن بعض الثقات خالفوا سماكاً فرووه عن عكرمة عن أبي هريرة ، وهذا لا يقدر في رواية تلك الطرق المشار إليها في أول التخريج عن عكرمة ، لاحتمال أن يكون هذا رواه عن كل من ابن عباس وأبي هريرة ، فالحديث صحيح عنهما كليهما ، وهو عن أبي هريرة أصح لاتفاق الشيخين عليه كما تقدم .

هذا ، وقد اختلف العلماء في الأمر المذكور في الحديث هل هو للوجوب أو الندب ، وقد أطال الكلام فيه كثير من العلماء كأبي جعفر الطحاوي ، وابن جرير الطبري ، وابن حجر العسقلاني وغيرهم ، وذهب إلى الوجوب الإمام أحمد وغيره ، ومذهب الجمهور الاستحباب وإلى هذا مال الطبري في أول بحثه ، وأطال النفس

والمناقشة فيه . ولكنه انتهى في آخره إلى أنه ليس للجار أن يمنع جاره من الوضع ، قال (ص ٧٩٦ - ٧٩٧) :

« فهو بتقدمه على ما نهاه عنه الطيِّب من ذلك لله عاص ، ولنهي نبيه ﷺ مخالف ، من غير أن يكون ذلك لجاره الممنوع منه حقاً يلزم الحكام الحكم به على المانع ، أحب المانع ذلك أو سخط » .

فأقول : وهذا الذي انتهى إليه الإمام الطبري هو الصواب إن شاء الله تعالى ، إلا ما ذكره في الحكام ، فأرى أن يترك ذلك للقضاء الشرعي يحكم بما يناسب الحال والزمان ، فقد وصل الحال ببعض الناس إلى وضع لا يطاق من الأنانية والاستبداد ومنع الارتفاق ، بسبب القوانين الوضعية القائمة على المصالح المادية دون المبادئ الخلقية ، فقد حدثني ثقة أنه لما استعد لبناء داره في أرضه رمى مواد البناء في أرض بوارٍ بجانبه ، فمنعه من ذلك صاحبها ، وساعده القانون على ذلك ، ولم يتمكن من متابعة البناء إلا بعد أن دفع لهذا الظالم الجشع من الدنانير ما أسكته ، وأسقط الدعوى التي كان أقامها على الباني ! مع أنه من كبار الأغنياء ، وصدق الله : ﴿ كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى ﴾ ، ولا ينفع في مثل هذا الطاغى إلا مثل ما فعل الأنصار في مثله ، وهو ما رواه البيهقي في « سننه » ( ٦ / ٦٩ ) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي بإسناده الصحيح إلى يحيى بن جعدة - وهو تابعي ثقة - قال :

أراد رجل بالمدينة أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه ، فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله أنه نهاه أن يمنعه ، فجبر على ذلك .

وفي الطريق إلى إسحاق - وهو ابن راهويه - شيخ البيهقي أبو عبد الرحمن السلمي ، وفيه كلام كثير ، فإن كان قد توبع فالأثر صحيح ، وهو الظاهر من صنيع



الحافظ ، فقد عزاه في « الفتح » ( ٥ / ١١١ ) لإسحاق في « مسنده » ، والبيهقي ، وسكت عنه . فإن « مسند إسحاق » الذي طبع حديثاً بعض مجلداته ليس من رواية السلمى هذا . والله أعلم .

فضلُ فاطمة رضي الله عنها ، وأصل كلمة « السلف » و « مرحباً » .

٢٩٤٨ - ( يا فاطمة ! ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين ، أو

سيدة نساء هذه الأمة ) .

أخرجه البخاري ( ٦٢٨٦ ) ، ومسلم ( ٧ / ١٤٢ - ١٤٤ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٥ / ٩٦ ) ، وابن ماجه ( ١٦٢١ ) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٤٨ - ٤٩ ) ، وابن سعد ( ٨ / ٢٦ - ٢٧ ) ، وأحمد ( ٦ / ٢٨٢ ) من طرق عن فراس عن عامر عن مسروق : حدثني عائشة أم المؤمنين قالت :

إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعاً ؛ لم تغادر منا واحدة ، فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي ، ولا والله ما تخفى مشيتها مشية رسول الله ﷺ ، فلما رآها رحَّب بها ؛ قال :

« مرحباً بابنتي » .

ثم أجلسها عن يمينه ، أو عن شماله ، ثم سارها ، فبكت بكاءً شديداً ، فلما رأى حزنها سارها الثانية ، فإذا هي تضحك ، فقلت لها - أنا من بين نسائه - : خَصِّكَ رسول الله ﷺ بالسرِّ من بيننا ثم أنت تبكين ! فلما قام رسول الله ﷺ سألتها : عما سارك ؟ قالت : ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره .

فلما توفي قلت لها : عزمت عليك - بمالي عليك من الحق - لما أخبرتني . قالت : أما الآن فنعم ، فأخبرتني ، قالت : أما حين سارني في الأمر الأول ، فإنه

أخبرني أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة ، وإنه قد عارضني به العام مرتين ، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب ، فاتقي الله واصبري ، فإني نعم السلف أنا لك .

قلت : فبكيت بكائي الذي رأيت ، فلما رأى جزعي سارني الثانية قال : (فذكر الحديث) [فضحكت ضحكي الذي رأيت] .

والسياق للبخاري ، والزيادة لمسلم ، ولن دونه نحوه .

وزاد مسلم في رواية بعد قولها : « فإذا هي تضحك » :

« فقلت : ما رأيت كالיום فرحاً أقرب من حزن » .

وهو رواية للبخاري (٣٦٢٣) ، وفي « الأدب المفرد » (١٠٣٠) بعضه .

ثم أخرجه هو ، ومسلم ، وابن حبان (٦٩١٥) ، والنسائي وغيرهم من طرق أخرى مختصراً ليس فيها ذكر للكلمتين ولا لفضل فاطمة ، إلا في رواية للنسائي ، وابن حبان (٦٩١٣) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنها مختصراً وفي آخره :

« فأخبرني أنني أول أهله لحوقاً به ، وأني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران ، فضحكت » .

وإسناده حسن ، ولهذه الزيادة شاهد من حديث أبي سعيد الخدري تقدم تخريجه برقم (٧٩٦) .

ولكلمة «السلف» من قوله ﷺ شاهد من رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر يقول :

« إني لكم سلف على الكوثر » .

ورجاله ثقات ؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ، ومع هذا فقد خالفه القاسم بن عباس الهاشمي عن عبد الله بن رافع به ، فقال :  
« فرط » مكان « سلف » .

أخرجه مسلم ( ٧ / ٦٧ ) ، وللحديث عنده تنمة . أخرجه هو وغيره من حديث أبي هريرة بتمامه وبأتم منه فيه السلام على قبور المؤمنين ، وهو مخرج في « الإرواء » ( ٧٧٦ ) ، و « أحكام الجنائز » ( ١٩٠ ) .

ثم رأيت حديث ابن إسحاق في « معجم الطبراني الكبير » ( ٢٣ / ٤١٣ / ٩٩٦ ) بلفظ :

« إني سابقكم على الكوثر ، فبينما أنا عليه . . » الحديث .

أخرجه من طريق ابن أبي شيبه بهذا اللفظ ، فلا أدري إذا كان محفوظاً هو والذي قبله عن ابن أبي شيبه ، أو أحدهما خطأ عليه ، كما يبدو أن كلمة « السلف » في حديث ابن إسحاق - إن كانت هي المحفوظة في رواية ابن أبي شيبه - فليست محفوظة في رواية شيخ ابن إسحاق عبد الله بن رافع ، لمخالفة القاسم بن عباس إياه كما تقدم ، وقد أخرجها الطبراني أيضاً ( رقم ٦٦١ ) .

وإن مما يؤيد هذه المخالفة ، ويؤكد شذوذ لفظ ابن إسحاق أن الحديث جاء عن جمع من الصحابة بلفظ :

« أنا فرطكم على الحوض » .

وقد أخرج ابن أبي عاصم في « السنة » روايات الكثيرين منهم بأسانيد كثيرة ، خرجتها في « ظلال الجنة » ( ٢ / ٢٤٢ - ٢٤٦ ) .

٢٩٤٩ - ( لا شيء في الهام ، والعين حق ، وأصدق الطير الفأل ) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٩١٤ ) ، و « التاريخ » ( ١٠٧ / ١ / ٢ ) -  
١٠٨ ( ) ، والترمذي ( ٦ / ٢ ) ، وأحمد ( ٦٧ / ٤ و ٧٠ / ٥ و ٣٧٩ ) ، وابن سعد ( ٧ /  
٦٦ ) ، وأبو يعلى في « مسنده » ( ٥٨٢ ) ، وفي « المفاريد » ( ٢ / ١٣ / ٢ ) ،  
والطبراني ( ١ / ١٧٥ / ٢ ) من طرق عن يحيى بن أبي كثير : حدثني حية بن  
حابس التميمي : حدثني أبي مرفوعاً . وقال الترمذي :

« حديث غريب . وروى شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن حية بن حابس  
عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وعلي بن المبارك وحرب بن شداد لا  
يذكران فيه : عن أبي هريرة » .

قلت : وإنما استغربه الترمذي لأن حية بن حابس غير مشهور بالعدالة ، بل لم  
يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير كما في « الميزان » .

وفي « التقريب » :

« مقبول » . يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث . ثم قال :

« ووهم من زعم أن له صحبة » .

لكن لغالب الحديث شاهد ، يرويه أبو معشر عن محمد بن قيس عن أبي  
هريرة مرفوعاً بلفظ :

« أصدق الطيرة الفأل ، والعين حق » .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٢٨٩ ) .

وإسناده حسن في الشواهد ، أبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي ،

وهو ضعيف من قبل حفظه . والشطر الأول منه رواه عبد الرزاق (١٠ / ٤٠٦) عن الأعمش مرفوعاً . ورجاله ثقات إلا أنه معضل .

وجملة « العين حق » متفق عليها من حديث أبي هريرة ، وقد سبق تخريجها (١٢٤٨) ، وصحت من حديث ابن عباس أيضاً ، وقد مضى (١٢٥٠ و ١٢٥١) .

ثم وقفت على شاهد للجملة الأولى ، ولكنه بما لا يفرح به ، لأنه يرويه عفير ابن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ حديث الترجمة .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٨ / ١٩٢ / ٧٦٨٦) .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير عفير بن معدان ، فهو متروك ، وقد تقدمت له عدة

أحاديث موضوعة تدل على حاله ، فراجع فهارس المجلدات الأربعة المطبوعة .

ثم استدركت فقلت : إن قوله : « لا شيء في الهام » . هو في المعنى مثل قوله

ﷺ : « لا هامة » ، وهذا قد ثبت في جملة من الأحاديث الصحيحة عند

الشيخين وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره ، وقد سبق تخريجها بالأرقام التالية

(٧٨٠ و ٧٨٢ و ٧٨٣ و ٧٨٥ و ٧٨٩) ، وفي بعضها بلفظ :

« .. ولا هام » .

وإذا كان الأمر كذلك ، فقد قررت إيراد الحديث في هذه السلسلة الصحيحة

لمجموع هذه الشواهد بعد أن كنت أوردته في « ضعيف الجامع الصغير » (٦٣٠٩ -

الطبعة الأولى الشرعية) .

ولذلك حولته إلى « صحيح الجامع » ، كما أوردته في كتابي الجديد من

مشروع تقريب السنة بين يدي الأمة : « صحيح الأدب المفرد » تحت (٣٥٥ - باب

الفعال - ٤١١) ، وأنا على وشك الانتهاء منه إن شاء الله تعالى . ثم انتهيت منه ،

وصدر هو وقسيمه « ضعيف الأدب المفرد » . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

واعلم أن (هام) هو جمع (هامة) ، قال ابن الأثير في « النهاية » :

« الهامة : الرأس ، واسم طائر ، وهو المراد في الحديث . وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها ، وهي من طير الليل . وقيل : هي البومة . وقيل : كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة ، فتقول : اسقوني ، فإذا أدرك بثأره طارت ... » .

وبهذه المناسبة لا بد لي من التنبيه على خطأين فاحشين وقعا في هذه اللفظة (هام) من بعض الناس أحدهم من أهل العلم ، وهو الشيخ فضل الله الجيلاني في شرحه لكتاب « الأدب المفرد » للإمام البخاري ، فقد تحرفت في متنه إلى (الهوام) ! وهو في ذلك تبع لنسخة الطبعة الهندية سنة (١٣٠٦ هـ) (ص ١٣١) ، ثم اشتط الشيخ الجيلاني في الخطأ حين فسره بقوله (٢ / ٣٦٧) :

« (الهوام) جمع هام اسم طير من طير الليل ... » !!

والصواب : أن (هام) هو الجمع ، مفردة (هامة) كما في « القاموس » وغيره .

وأما (الهوام) فهو جمع (الهامة) وهي الدابة ، وكل ذي سم يقتل سمه كما في كتب اللغة .

وأما الخطأ الآخر ، فهو ما صدر من زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي ، فإنه أعاد طبع كتابي المذكور آنفاً « ضعيف الجامع الصغير » طبعة ثانية دون إذني وعلمي ، فوقعت له فيه أمور عجيبة ، وتصرفات غريبة ، وتعليقات وحواشٍ تنبئ عن اعتداء صارخ على مؤلفه ، وادعاء للعلم مهلك ، وحسبي الآن

مثال واحد ، وهو ما أنا في صدده ، فقد وقع الحديث في طبعته هذه المتوجة بإشرافه كعادته : « لا شيء في البهائم » ! نعم هكذا تحرف عليه لفظ (الهام) في الحديث إلى (البهائم) ! وليس هذا خطأ مطبعياً حتى يغتفر كما زعم بعض الجهلة ، لأن الطابع أعاده على عجره وبجره في تعليق له على طبعته الجديدة أيضاً - ودون إذني أيضاً - لكتابي « صحيح الجامع » (١٢٤٨/٢) على هذا الحديث قال :

« أوله : لا شيء في البهائم » . . ! فهذا إن دل على شيء فهو يدل - كما يقال اليوم - على أن الرجل يهرف بما لا يعرف ، وينقل الخطأ الذي وقع فيه أولاً ، ينقله بأمانة ثانياً ! والله المستعان .

من تواضعه ﷺ وحسن خلقه

٢٩٥٠ - ( السلام عليكم يا صبيان ! ) .

أخرجه ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٨ / ٦٣٣ / ٥٨٢٦ ) ، وأحمد ( ٣ / ١٨٣ ) قالوا : حدثنا وكيع عن حبيب بن حجر العبسي عن ثابت عن أنس قال :

مر علينا رسول الله ﷺ ونحن صبيان ، فقال : فذكره .

وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ( ٧٧ / ٢٢٣ ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ٨ / ٣٧٨ ) ، من طريقين آخرين عن وكيع به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير حبيب هذا ، روى عنه جمع آخر من الثقات غير وكيع ، وقد ذكره ابن حبان في موضعين من « أتباع التابعين » من « الثقات » ، قال في الأول منهما ( ٦ / ١٧٩ ) :

« حبيب بن حجر ، شيخ يروي عن ثابت البناني . روى عنه روح بن عبادة » .

وقال في الموضع الآخر ( ٦ / ٢٤٩ ) :

« حبيب بن حجر أبو يحيى العبسي البصري ، يروي عن الأزرق بن قيس عن ابن عمر . روى عنه موسى بن إسماعيل » .

فأقول : فرق ابن حبان بينهما وهو واحد ، كما يدل عليه صنيع المتقدمين كالبخاري ( ١ / ٢ / ٣١٦ ) ، وابن أبي حاتم ( ١ / ٢ / ٣٠٨ ) ، والمتأخرين كالحسيني ، والعسقلاني في « التعجيل » ( ٥ / ١٨٠ ) .

ثم إنهم اختلفوا في ضبط (حبيب) ؛ هل هو على الجادة بالتخفيف ، أم هو (حُبَيْب) بالتشديد ، حكى الحافظ القولين دون أن يرجح . لكنه قال :

« وذكره البخاري في آخر من اسمه (حبيب) بالتخفيف » .

قلت : وفاته أن يذكر أن ابن أبي حاتم ذكره بالتشديد . ثم انتبهت لأمر كنت غافلاً عنه تبعاً للحافظ ، ألا وهو أن البخاري هو سلف ابن أبي حاتم ، فقد أورده - أعني البخاري - في آخر حرف (الحاء) في « باب حُبَيْب » بالتشديد ، فهو سلف ابن حبان أيضاً في التفريق بين هذا وبين الذي قبله (حبيب) بالتخفيف ، لكن ابن حبان لم يقيد ، وإنما أشار إلى ذلك إشارة لم أُنْبِه لها ، ولا نُبِّه المحقق عليه ، وهو أنه أورده فريداً بين أمثاله من الأسماء المفردة !

وبالجمللة ؛ فالتفريق المذكور بين الترجمتين للاختلاف في ضبط الاسم غير ظاهر ، شأنه في ذلك شأن نسبته : (العبسي) ، فإنه هكذا وقع في إسناد الحديث - والسياق لابن أبي شيبة - ، وكذلك وقع في ترجمة (حبيب) من « الثقات » ، خلافاً لكتاب ابن السنني ، ولد (الكتابين) ، أعني « التاريخ » و « الجرح » وتوابعهما ، مثل « التعجيل » وغيره ، فقالوا : « القيسي » وهو الراجح . والله أعلم .

وقد تحرفت هذه النسبة في « المسند » ، فصار شيخاً لـ « حبيب » هكذا :  
« حبيب عن قيس عن ثابت » !



(تنبيه) : لقد وهم الحافظ في هذا الحديث حين قال في «الفتح» (٣٣/١٠) :  
« ووقع لابن السني وأبي نعيم في « عمل اليوم والليلة » من طريق عثمان بن  
مطر عن ثابت بلفظ : (فذكر الحديث ، وقال : ) وعثمان واهٍ » .  
ذكره عقب حديث جعفر بن سليمان عن ثابت - يعني عن أنس - بسياق أتم  
من هذا ، لكن ليس فيه لفظ السلام . وهو مخرج فيما تقدم تحت الحديث  
(١٢٧٨) ، ثم قال الحافظ عقب ما نقلته عنه :  
« وعثمان واهٍ » .

قلت : ووهم الحافظ من ناحيتين :

الأولى : أن عثمان هذا ليس في إسناد ابن السني .

والأخرى : نزوله في تخريج الحديث إلى هذا وأبي نعيم ! وإهماله عزوه إياه  
إلى ابن أبي شيببة وأحمد مع سلامة إسنادهما من الضعف ، الأمر الذي لا يليق  
بـ (الحافظ) !

ثم إن الحديث من شرط « مجمع الزوائد » للهيثمي ، ولكنه لم يورده ، ولعل  
السبب أن أصله في « الصحيحين » من طريق أخرى عن ثابت عن أنس ، وما أظن  
هذا يشفع له في تركه إياه . والله أعلم .

٢٩٥١ - ( نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجرِّ ) .

أخرجه النسائي في « السنن الكبرى » ( ٤ / ١٨٩ / ٦٨٣٦ ) ، وأحمد ( ٣ /  
٦٦ ) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١ / ١١٢ / ١ / ٢٢٤٦ ) من طرق عن  
هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي العالية قال : سئل أبو (وفي رواية : سألت  
أبا) سعيد الخدري عن نبيذ الجر؟ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، والرواية الأخرى لأحمد ،  
وزاد :

« قال : قلت : فالجف ؟ قال : ذاك أشر وأشر . »

وخالف الطرق المشار إليها في تابعي الحديث عاصم - وهو الأحول - فقال :  
حدثنا محمد عن أبي العلامية قال :

« أتيت أبا سعيد الخدري ، فسلمت ، فلم يؤذن لي . . . » الحديث ، فذكر قصة  
وفيه :

« فسألته عن الأوعية ؟ فلم أسأله عن شيء إلا قال : حرام ، حتى سألته عن  
الجف ؟ فقال : حرام . قال محمد : يتخذ على رأسه آدم فيوكأ . »

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١٠٧٧ ) .

قلت : ورجاله رجال الشيخين ، لكن قوله في الإسناد :

« أبو العلامية » . خطأ أشار إليه النسائي بقوله عقب الإسناد المتقدم :

« أبو العلامية : الصواب ، والذي قبله خطأ » .

قلت : وفيه إشارة إلى أن قبل هذا الإسناد إسناداً آخر فيه الخطأ ، وهو غير  
موجود في مطبوعة « كبرى النسائي » ولا في المصورة ، ولعلها أصل المطبوعة ، وقد  
وقفت على الساقط بواسطة « تحفة المزي » في موضعين منه ( ٣ / ٣٥٣ / ٤٥١ ) ،  
فقال في الموضع الثاني :

« س في الوليمة عن عمرو بن علي عن يحيى عن هشام عن محمد عن أبي  
العلامية . تابعه يزيد بن هارون عن هشام . ورواه مخلد بن يزيد عن هشام عن

محمد بن سيرين فقال : عن أبي العالية ، وقد مضى . قال (س) في حديث يحيى (!) هذا الصواب ، والذي قبله خطأ . والله أعلم .

قلت : ورواية عمرو بن علي . . عن أبي العلامية . . ومتابعة يزيد بن هارون لم أرها في « وليمة النسائي الكبرى » ، ولا في غيره من مظان وجودها ، بخلاف رواية مخلد فهي في « الأشربة » منه ، من المطبوعة ، والمصورة التي عندي ، لكن وقع فيها « أبو العالية » ، ولذلك قال النسائي عقبها :  
« أبو العالية الصواب ، والذي قبله خطأ » .

قلت : ولم يتقدم في المطبوعة ما يخالف الصواب المذكور ، فالظاهر أن فيها سقطاً يدل عليه ما تقدم .

ثم إنه يبدو أن قوله في المطبوعة « أبو العالية » خطأ من الطابع أو الناسخ في السند وتعقيب النسائي عليه ، وأن الصواب في الموضوعين : « أبو العلامية » ، وبذلك يلتقي مع كلام المزي المتقدم ، ويتفق مع كلام الحافظ العسقلاني في ترجمة أبي العلامية :

« وقيل عن محمد عن أبي العالية عن أبي سعيد . قال النسائي : وهو خطأ » .

ويبدو أيضاً أن الخطأ المذكور قديم ، فقد قال المزي عقب كلامه السابق :

« وقع في بعض النسخ : « عن أبي العالية » في الحديثين جميعاً ، وكذلك ذكرهما أبو القاسم (يعني ابن عساكر) ، وهو وهم ، فإن النسائي قد نبه على الخلاف في موضعين . والله أعلم » .

وعلى هذا ، فما في المصدرين المقرونيين في أول التخريج مع النسائي : أحمد والطبراني خطأ أيضاً ، ويؤيده بالنسبة لرواية أحمد أن المزي رواه بإسناده عن أحمد

بسند في « المسند » فقال : « أبو العلامنة » ، وبالنسبة للطبراني الذي رواه من طريق فهد بن عوف أبي ربيعة قال : نا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني ، وعاصم الأحول ، وهشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي العلامنة . . فاجواب سهل ، وهو أن فهداً هذا غير ثقة فلا يعتد بروايته فكيف بمخالفته؟! فقد تركه مسلم وغيره ، وكذبه ابن المديني . أما بالنسبة لهشام ، فقد تبين مما تقدم . وأما بالنسبة لعاصم الأحول ، فقد خالفه عبد الواحد بن زياد ، فقال البخاري في « الأدب المفرد » ( ١٠٧٧ ) : حدثنا موسى بن إسماعيل : قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا عاصم : حدثنا محمد عن أبي العلامنة قال : فذكره بنحوه . وفيه قصة .

وهذا إسناد صحيح كما تقدم .

وأما بالنسبة لروايته عن حماد عن أيوب ، فالأمر مختلف ، فقد وجدت له متابعا قويا ، فقال عبد الرزاق في « المصنف » ( ٩ / ٢٠٦ / ١٦٩٤٧ ) : عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العلامنة ، فهل هذا أيضا من بعض النساخ ، ذلك مما يصعب القطع به إلا بعد الوقوف على نسخة أخرى عتيقة من « المصنف » غير التي طبع عليها ، أو ما يؤيد ذلك من طرق أخرى عن أيوب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم إن الحديث قد توبع عليه أبو العلامنة أو أبو العلامنة ، فقال قتادة : حدثني أربعة رجال عن أبي سعيد الخدري : فذكره .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٧٨ ) بسند صحيح ، ومن هؤلاء الأربعة أبو نصره .

رواه مسلم ( ٦ / ٩٤ ) ، وأحمد ( ٣ / ٣ ) .

وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى . رواه البخاري ( ٥٥٩٦ ) ، وابن

حبان (٥٣٧٨) ، ومن حديث ابن عمر من طرق عند مسلم (٦ / ٩٥ - ٩٧) ، وابن حبان (٥٣٧٩ و ٥٣٨٧) ، وعنده عن أبي هريرة (٥٣٨٠) ، ومن طريق أخرى عنه نحوه (٥٣٧٧) .

والحديث ظاهر في تحريم نبيذ الجر ، وقد صرح بالتحريم ابن عمر في رواية لمسلم عنه ، وفيه تصديق ابن عباس إياه ، وقال :  
« الجر : كل شيء يصنع من المدر » .

و (المدر) : التراب . وقال ابن الأثير في « النهاية » :

« وهو الإناء المعروف من الفخار ، وأراد بالنهي : عن الجرار المدهونة ؛ لأنها أسرع في الشدة والتخمير » .

وقد اختلف العلماء في حكم الانتباز في الجرار على مذاهب ذكرها الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٥٨ - ٦٢) ، فمن شاء الوقوف عليها رجع إليه .

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن النهي معلل بخشية تحول النبيذ في الجرار إلى مسكر دون أن يشعر المنتبذ ، فإذا وجدت الخشية بالنسبة لبعض الناس ، أو في بعض البلاد وجد المنع ، وإلا جاز ، وفي هذه الحالة يأتي قوله ﷺ :

« .. ونهيتكم عن الأشربة ألا تشربوا إلا في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسكراً » .

رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (ص ١٧٨ - ١٧٩) وغيره .

٢٩٥٢ - ( كيف أصبحت يا فلان ؟ قال : أحمد الله إليك يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : هذا الذي أردت منك ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ٢٦٥ / ١ / ٤٥٣٨) من طريق

محمد بن أبي السري العسقلاني قال : نا رشدين بن سعد عن زهرة بن معبد عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ لرجل .. فذكره ، وقال :

« لا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به محمد بن أبي السري » .

قلت : هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولا هم العسقلاني المعروف بابن أبي السري ، قال الحافظ الذهبي :

« حافظ وثق ، ولينه أبو حاتم » .

وقال الحافظ العسقلاني في « التقريب » :

« صدوق عارف ، له أوهام كثيرة » .

قلت : فمثله يستشهد به .

ومثله شيخه رشدين بن سعد ، وبه أعله الحافظ العراقي ، فقال في « تخريج الإحياء » ( ٤ / ٨٤ ) :

« ضعفه الجمهور لسوء حفظه » .

وتبعه تلميذه الهيثمي ، فقال في « المجمع » ( ٨ / ٤٦ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه رشدين بن سعد ، وهو ضعيف » .

وقال في موضع آخر ( ١٠ / ١٤٠ ) :

« رواه الطبراني ، وإسناده حسن ! »

كذا قال : وفيه نظر من وجهين :

الأول : أنه أطلق العزو للطبراني ، وهو يعني أنه في « المعجم الكبير » ، وفي

الموضع الأول عزاه إلى « الأوسط » ، وكذلك أطلق العزوة للطبراني شيخه العراقي ،  
ومن المؤسف أن مسند عبد الله بن عمرو من « المعجم الكبير » لم يطبع بعد حتى  
نتمكن من الجزم بأن عزوه إليه وهم . والله أعلم (١) .

والوجه الآخر : تحسينه لإسناده ، مع تضعيفه لراوييه رشدين في الموضع  
الأول .

نعم هو حسن ببعض الشواهد التي سأذكرها .

فروى الفضيل بن عمرو قال :

لقي النبي ﷺ رجلاً من أصحابه فقال : كيف أنت ؟ قال : صالح . قال :  
كيف أنت ؟ قال : بخير أحمد الله تعالى . قال :

« هذا الذي أردت منك » .

أخرجه الطبراني في « الدعاء » ( ٣ / ١٦٦٨ / ١٩٣٩ ) بإسناد رجاله كلهم  
ثقات ، فهو صحيح لولا أن الفضيل هذا من أتباع التابعين ، وفي « ثقاتهم » أورده  
ابن حبان ( ٧ / ٣١٤ ) ، وقال :

« يروي المقاطيع » .

وهو من رجال مسلم .

وقد صح موقوفاً على عمر ، فالظاهر أنه تلقاه من النبي ﷺ ، فقال مالك في  
« الموطأ » ( ٣ / ١٣٣ ) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك  
أنه سمع عمر بن الخطاب ، وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ، ثم سأل عمر

---

(١) ثم طبع جزء من « معجم عبد الله بن عمرو » ، وإذا الحديث فيه ( ٢١ / ٣٧ ) بإسناده في  
« الأوسط » ، فصح العزوة إلى « المعجم الكبير » أيضاً ، ولم يصح تحسينه لإسناده !

الرجل : كيف أنت ؟ فقال : أحمد الله إليك . فقال عمر : ذلك الذي أردت منك .  
واسناده صحيح ، وكذلك قال الحافظ العراقي .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١١٣٢ ) ، والبيهقي  
في « الشعب » ( ٤ / ١٠٩ / ٤٤٥٠ ) .

وقد روي مرفوعاً من طريق همام بن يحيى وحماد بن سلمة ؛ كلاهما عن  
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة :

أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ فيسلم عليه ، فيقول النبي ﷺ :  
« كيف أصبحت ؟ » .

فيقول : أحمد إليك الله ، وأحمد الله إليك . فكان النبي ﷺ يدعو له . فجاء  
يوماً ، فقال له النبي ﷺ :  
« كيف أنت يا فلان ؟ » .

قال : بخير إن شكرت ! فسكت النبي ﷺ ، فقال الرجل :  
يا نبي الله ! كنت تسألني فتدعولي ، وإنك سألتني اليوم فلم تدع لي ؟ قال :  
« إنني كنت أسألك فتشكر الله ، وإنني سألتك اليوم فشككت في الشكر » .

أخرجه ابن أبي الدنيا في « الشكر » ( ٢٨ / ٣٨ ) ، ومن طريقه البيهقي في  
« الشعب » ( ٤ / ١٠٩ / ٤٤٤٩ ) عن همام ، وابن السنني في « عمل اليوم والليلة »  
( ٦٥ / ١٨٤ ) عن حماد .

وقد روي مسنداً ، فقال أحمد ( ٣ / ٢٤١ ) : نا مؤمل : ثنا حماد يعني ابن  
سلمة : ثنا إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك :



أن النبي ﷺ كان يلقي رجلاً . . الحديث نحوه ، وزاد في آخره :  
« . . فسكت عنك » .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مؤمل ، وفيه ضعف ولا سيما إذا  
خالف الثقات ، قال الحافظ :

« صدوق سيء الحفظ » .

وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٨ / ١٨٣ ) :

« رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ؛ غير مؤمل بن إسماعيل ، وهو ثقة ، وفيه  
ضعف » .

هذا ، وقد رويت أحاديث كثيرة عن جمع من الصحابة ، وفي مناسبات  
عديدة في قوله ﷺ : « كيف أصبحت » . من طرق مختلفة لا تخلو من مقال ، لا  
داعي لإخراجها ، ففي ما تقدم كفاية ، ولكن من المفيد أن أشير إلى مصادرها :

« مصنف ابن أبي شيبة » ( ١١ / ٤٢ و ٤٣ ) ، « السنة » لابن أبي عاصم  
( ١٨٠ / ٤١٥ ) ، « عمل اليوم والليلة » ( ١٨٠ - ١٨٣ ) ، « المعجم الكبير »  
( ١٥٦ / ٤٨٨٧ ) ، « الحلية » ( ١ / ٢٤٢ ) ، وغيرهم .

وعمل بذلك السلف كما يدل على ذلك توارد الآثار بذلك ، وقد أخرج طائفة  
منها الإمام البخاري في « الأدب المفرد » ( ١١٣٤ و ١١٣٥ ) ، وفيه ( ١١٣٣ )  
حديث مرفوع في إجابة الرسول ﷺ لمن قال له : « كيف أصبحت ؟ » من رواية  
جابر رضي الله عنه ، كنت أوردته فيما ضعفته من « سنن ابن ماجه » ، ثم وجدت له  
شاهداً من حديث أبي هريرة فحسنته به ، وبناء عليه جعلته في « صحيح الأدب  
المفرد » ( ٨٧٨ / ١١٣٣ ) الذي أنا وشيك الانتهاء منه إن شاء الله تعالى . ثم صدر  
والحمد لله تعالى كما تقدم .

٢٩٥٣ - ( كان إذا أعجبه نحو الرجل أمره بالصلاة ) .

أخرجه البخاري في « التاريخ » ( ١ / ١ / ١٨٠ ) ، والبزار ( ١ / ٣٤٥ / ٧١٦ ) ،  
وأبو نعيم في « الحلية » ( ١ / ٣٤٣ ) ، والخطيب ( ٤ / ٣٦٠ ) من طريق يحيى بن  
عباد أبي عباد : ثنا محمد بن عثمان عن ثابت عن أنس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير محمد بن عثمان ؛ وهو الواسطي ، وفي  
ترجمته أورده البخاري ، وقال :

« سمع ثابتاً البناني عن أنس بن مالك ، قاله عبد الملك الجدي عن سعيد بن  
خالد عن محمد » .

قلت : ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وفي « الميزان » :

« قال الأزدي : ضعيف » .

وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » ( ٧ / ٤٣٨ ) ، وقال :

« يروي عن ثابت البناني . روى عنه أبو عوانة » .

قلت : فقد روى عنه ثلاثة : يحيى بن عباد ، وأبو عوانة ، واسمه الوضاح  
اليشكري ، وكلاهما ثقة من رجال الشيخين ، وسعيد بن خالد وهو الخزاعي ، وهو  
ضعيف .

ومن طبقته محمد بن عثمان بن سيار القرشي البصري ، سكن واسط ، فقد  
ذكروا أنه روى عن ثابت البناني وذيال بن عبيد بن حنظلة وغيرهما . وعنه جماعة  
منهم محمد بن أبي بكر المقدمي كما يأتي في الحديث بعده ، وأبو عباد يحيى بن  
عباد المذكور في إسناد هذا الحديث . فيحتمل عندي أن يكون هو هذا ، فإن كان  
كذلك فالحديث صحيح ، وإلا فهو حسن . والله سبحانه وتعالى أعلم .

والحديث قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٢ / ٢٥١ - ٢٥٢ ) :

« رواه البزار ، وفيه يحيى بن عثمان القرشي البصري ولم أعرفه ، روى عن أنس ، وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت : ذكر ابن حبان في « الثقات » يحيى بن عثمان القرشي ، ولكنه ذكره في الطبقة الثالثة » .

وأقول : هذه لخبطة عجيبة - كما يقال في دمشق - من الهيثمي ، فقد عرفت من إسناد الحديث أنه ليس فيه يحيى بن عثمان ، لأنه من رواية يحيى بن [عباد أبو عباد : ثنا محمد بن] عثمان [عن ثابت] عن أنس ، كما تقدم . هكذا أورده هو نفسه في الموضع المشار إليه من « كشف الأستار » ، فلما نقل الحديث إلى « المجمع » سقط من بصره كل ما حصرته بين الأقواس فنتج منه أن قام في ذهنه ما لا وجود له في الإسناد « يحيى بن عثمان القرشي البصري » ! وهذا أعجب ما مر بي من السقط من مثل هذا الحافظ !

وإن من تمام (الخبطة!) وصفه ليحيى بن عثمان بـ « القرشي البصري » ، فإن هذا الوصف لم يذكر في إسناد البزار أو غيره ، وإنما هو وصف « محمد بن عثمان ابن سيار القرشي البصري » الذي هو من طبقة محمد بن عثمان الواسطي كما ذكرته احتمالاً أنفياً . فكأنه دار في ذهن الهيثمي هذا الاحتمال ، فسجله في كتابه على أنه حقيقة واقعة في هذا الإسناد ، وهو خيال في خيال . وسبحان الله .

ومن ذلك قوله بعد أن صرح بأنه لم يعرفه :

« قلت : ذكره ابن حبان في « الثقات » . . . » إلخ ، فإن هذا لا يلتقي مع ما قبله . وأنا أظن أنه استدراك عليه من بعض العلماء - ولعله ابن حجر - كتبه على الحاشية ، فظن الطابع أنه من كلام الهيثمي فطبعه فيه غير ملاحظ تدافعه مع

الذي قبله ، وكذلك لم يلاحظ ذلك الشيخ الأعظمي في تعليقه على هذا المكان من « الكشف » !

(تنبيه) : قوله : « نحو الرجل » ، الذي أفهمه من هذه الكلمة أنه يعني قصده واتجاهه ، أي إلى الخير والعبادة (أمره بالصلاة) أي النافلة . وقد أشار إلى ذلك الهيثمي بإيراده الحديث في « باب في صلاة الليل » ، وخفي ذلك على بعض المعلقين و الكاتبين ، فجاء في حاشية « تاريخ بغداد » :

« كذا الأصل » !

وقارب الصواب المعلق على « الحلية » ، فقال :

« كذا في الأصلين ، ولعله يريد قصد الرجل » .

وكان أبعدهم عن الصواب مؤلف « موسوعة أطراف الحديث النبوي » ، فإنه طبعه في مكانين مختلفين ( ٦ / ٣٨ ) هكذا « بخور » بباء ثم خاء ! معزواً لأربعة مصادر مما تقدم : البخاري والحلية والمجمع والخطيب ، وهو فيها على الصواب ! فحرفه هو إلى « بخور » مشعراً بأنه الصواب !!

ثم إنني لم أر الحديث في « مختصر زوائد البزار » للحافظ الذي طبع حديثاً ، ولا في المصورة التي عندي ؛ لنرى إذا ما استدرك شيئاً على كلام شيخه الهيثمي المتقدم ، فلا أدري أهو بما فاته ، أو أنه سقط من الناسخ أو الطابع .

٢٩٥٤ - ( كانَ إذا صَلَّى الفجرَ ترَبَّعَ في مجلسه حتى تطلعَ

الشمسُ ) .

أخرجه أبو داود (٤٨٥٠) من طريق أبي داود الحضري : حدثنا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وأبو داود الحضرى اسمه عمر ابن سعد . وقد تابعه أبو نعيم عن سفيان به ، إلا أنه لم يذكر التربع .

أخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » ( ٢ / ٢٤٩ / ١٨٨٥ ) .

وأخرجه مسلم وغيره من طرق أخرى عن سماك بألفاظ وزيادات متعددة دون التربع ، وهو مخرج فى « صحيح أبى داود » ( ١١٧١ ) ، وهذه « السلسلة » ( ٤٣٤ ) .

وللتربع شاهد من حديث حنظلة بن حذيم قال :

أتيت النبى ﷺ ، فرأيتَه جالساً متربعاً .

أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » ( ١١٧٩ ) ، ومن طريقه المزى فى « التهذيب » ( ٧ / ٤٣٥ ) ، والطبرانى فى « المعجم الكبير » ( ٤ / ١٥ / ٣٤٩٨ ) من طريق محمد بن أبى بكر قال : حدثنا محمد بن عثمان القرشى قال : حدثنا ذيال بن عبيد بن حنظلة : حدثني جدي حنظلة بن حذيم .

قلت : وهذا إسناد حسن لذاته على الأقل ؛ لما عرفت فى الحديث الذى قبله من حال محمد بن عثمان هذا ، وبقية رجاله ثقات .

### لا حيف فى الوصية

٢٩٥٥ - ( لا ، لا ، لا ، الصدقة خمس ، وإلا فعشر ، وإلا فخمسة عشرة ، وإلا فعشرون ، وإلا فخمسة وعشرون ، وإلا فثلاثون ، وإلا فخمسة وثلاثون ، فإن كثرت فأربعون ) .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٦٧ - ٦٨ ) : ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم : ثنا ذيال بن

عتبة بن حنظلة قال : سمعت حنظلة بن حذيم<sup>(١)</sup> - جدي - أن جده حنيفة قال لحذيم : اجمع لي بني<sup>٢</sup> فأني أريد أن أوصي ، فجمعهم ، فقال :

إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي كنا نسميها في الجاهلية (المطيبة) . فقال حذيم ، يا أبتِ إني سمعت بنيك يقولون : إنما نقر بهذا عند (في الجمع : عين) أبينا ، فإذا مات رجعنا فيه ! قال : فبينني وبينكم رسول الله ﷺ . فقال حذيم : رضينا . فارتفع حذيم وحنيفة ، وحنظلة معهم غلام ، وهو رديف لحذيم ، فلما أتوا النبي ﷺ سلموا عليه ، فقال النبي ﷺ : « وما رفعك يا أبا حذيم ؟ » .

قال : هذا . وضرب بيده على فخذ حذيم ؛ فقال :

إني خشيت أن يفجأني الكبر أو الموت ، فأردت أن أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل كنا نسميها في الجاهلية (المطيبة) ، فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب في وجهه ، وكان قاعداً فجثا على ركبتيه ، وقال : (فذكر الحديث) قال : فودعوه ، ومع اليتيم عصا ، وهو يضرب جملاً ، فقال النبي ﷺ :

« عظمت ! هذه هراوة يتيم ! » .

قال حنظلة : فدنا أبي إلى النبي ﷺ فقال : إن لي بنين ذوي لحى ودون ذلك ، وإن ذا أصغرهم فادع الله له ، فمسح رأسه وقال :

« بارك الله فيك ، أو بورك فيك » .

---

(١) الأصل هنا وفيما يأتي (جذيم) بالجيم ، خطأ ، والتصحيح من « الجمع » و « التقريب » وكتب الرجال .

قال ذيال : فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه ، أو البهيمة الوارمة  
الضرع فيتفل على يديه ويقول : بسم الله ، ويضع يده على رأسه ، ويقول : على  
موضع كف رسول الله ﷺ فيمسحه عليه . قال ذيال : فيذهب الورم .  
قلت : وهذا إسناد ثلاثي صحيح ، وقال الهيثمي ( ٤ / ٢١٠ - ٢١١ ) :  
« رواه أحمد ، ورجاله ثقات » .

فأقول : حنظلة صحابي صغير دعا له الرسول ﷺ كما ترى ، وذيال وثقه ابن  
معين وابن حبان ، وقول الأزدى : « فيه نظر » ؛ مما لا يجوز الالتفات إليه هنا على  
الأقل .

وأبو سعيد مولى بني هاشم اسمه عبد الرحمن بن عبد البصري ؛ ثقة من  
رجال البخاري .

وقد تابعه محمد بن عثمان : ثنا ذيال بن عبيد به مع اختصار الطرف الأول  
من القصة .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٤ / ١٥ / ٣٤٩٩ و ٣٥٠٠ ) .  
ورجاله ثقات أيضاً ؛ غير محمد بن عثمان وهو القرشي ، وقد عرفت حاله مما  
سبق بيانه في الحديث الذي قبله .

### من الطب النبوي

٢٩٥٦ - ( من باتَ وفي يدهِ عَمَرٌ <sup>(١)</sup> ، فأصابه شيءٌ فلا يلومَنَّ إلا  
نفسَه ) .

هو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وله عنه طريقان :

---

(١) في « القاموس » : « بالتحريك : زنخ اللحم » .

أحدهما : من رواية الليث عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١٢١٩ ) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١ / ١٨٥ / ٢ / ٣٤٠٧ ) من طريق محمد بن فضيل عنه . وقال الطبراني :

« لم يروه عن محمد بن عمرو إلا ليث ، تفرد به محمد » .

قلت : وهو ثقة ، وكذلك سائر رواياته ؛ غير ليث ، وهو ابن أبي سليم الحمصي ، وهو ضعيف .

والطريق الآخر : يرويه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به .

ويرويه عن الزهري جمع :

الأول : سفيان بن عيينة .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ٣٠ / ٢ / ٤٩٤ - بترقيمي ) من طريق الزبير بن بكار ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢ / ٣٤٨ ) من طريق أبي إسحاق عبد الوهاب بن فليح المقرئ ومحمد بن ميمون الخياط ؛ ثلاثتهم عن سفيان به . وقال الطبراني :

« لم يروه عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله ، إلا الزبير بن بكار » !

كذا قال ! وطريقا أبي نعيم يبطلانه ، وخفي ذلك على المنذري ، فقال في « الترغيب » ( ٣ / ١٣٠ ) :

« رواه البزار والطبراني بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح ؛ إلا الزبير بن



بكار ، وقد تفرد به كما قال الطبراني ، ولا يضر تفرده ، فإنه ثقة إمام .

ونحوه في « المجمع » ( ٥ / ٣٠ ) !

قلت : فقد عرفت أنه قد توبع من ابن فليح ، وابن ميمون ، وهما ثقتان أيضاً ، فالإسناد صحيح غاية . . وقد وهم المنذري في إطلاقه العزو للطبراني ، فإنه لم يروه إلا في « الأوسط » ، وإليه عزاه الهيثمي .

الثاني : صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به .

أخرجه البزار ( ٣ / ٣٣٧ / ٢٨٨٦ ) ، وقال :

« قد اختلف فيه عن الزهري ، فقال ابن عيينة : عن الزهري عن عبيد الله مرسلأ . وقال عقيل : عن الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد الخدري (الأصل : أبي سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) . وقال سفيان بن حسين : عن الزهري عن عروة عن عائشة » .

قلت : ومرسل عبيد الله لم أقف عليه<sup>(١)</sup> ، فإن صح السند به إليه فيكون الصحيح عنه عن ابن عباس لرواية الثقات الثلاثة عنه ، ومن الظاهر أن البزار لم يصل ذلك إليه .

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف ؛ يعتبر به إذا لم يخالف .

الثالث : عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً

بلفظ :

« من بات وفي يده ريح غمر ، فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه » .

علقه البزار كما تقدم ، ووصله الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٤٣ / ٦ / ٥٤٣٥ ) ،

---

(١) ثم رأيت في « شعب الإيمان » ( ٥ / ٧٠ / ٥٨١١ ) بسند صحيح عنه .

والبيهقي (٥ / ٧٠ / ٥٨١٢) من طريق عبد الله بن صالح : حدثني نافع بن يزيد عن عقيل به .

قلت : عبد الله بن صالح فيه ضعف معروف . فلا تحتمل مخالفته في الإسناد وفي المتن أيضاً ، فإنه ذكر فيه « الريح » و « الوضح » وهو « البرص » ، ومع ذلك قال المنذري (٣ / ١٣٠) وتبعه الهيثمي :

« رواه الطبراني بإسناد حسن » !

الرابع : سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة به ، إلا أنه قال : « ربح غمر » .

علقه البزار كما سبق ، ووصله الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٦٨ - هندية) من طريق عمر بن علي المقدمي عن سفيان بن حسين به .

قلت : وهذه مخالفة واهية لأمرين :

أحدهما : أن سفيان بن حسين ضعفه في روايته عن الزهري خاصة .

والآخر : أن عمر بن علي المقدمي كان يدلس تدليساً غريباً بحيث أنه لو صرح بالتحديث شك في سماعه كما هو مبين في ترجمته من « التهذيب » .

وحديث عائشة هذا من شرط الهيثمي في « مجمه » ، ومع ذلك ، فهو بما فاته ، فلم يورده فيه .

وجملة القول ؛ أن أصح هذه الطرق : طريق ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس . والطريق الأولى عنه شاهد لا بأس به .

وله شاهد من حديث أبي هريرة في السنن وغيرها مثل « الأدب المفرد » (١٢٢٠) ، و « صحيح ابن حبان » (٥٤٩٦) ، وسنده صحيح على شرط مسلم

كما قال الحافظ في « الفتح » (٥٧٩/٩) ، وقد خرجته قديماً في « الروض النضير »  
(٨٢٣) تحت حديث عائشة .

ثم وقفت له على طريقين آخرين :

الأول : يرويه أبو جعفر محمد بن جعفر المدني : ثنا منصور بن أبي الأسود  
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

أخرجه الحاكم (٤ / ١٣٧) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

قلت : وإسناده جيد ، ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير منصور هذا ، وهو  
صدوق .

والآخر : يرويه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

أخرجه البيهقي (٧ / ٢٧٦) ، وفي « الشعب » (٥٨١٣/٧٠/٥ و ٥٨١٤) .

قلت : وهذا إسناد آخر للزهري صحيح .

٢٩٥٧ - [وراءك] يا بني ! إنه قد حدث أمرٌ ، فلا تدخل عليَّ إلا  
بإذن . قاله لخادمه أنس بن مالك ) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٠٧) ، والطحاوي في « شرح المعاني »  
(٢ / ٣٩٣) ، وأحمد (٣ / ١٩٩ و ٢٠٩) ، ومن طريقه الحافظ المزني في « تهذيب  
الكمال » (١١ / ٢٣٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٦ / ١٦٤ - ١٦٥) من رواية  
جرير بن حازم عن سلم العلوي عن أنس بن مالك قال :

كنت أخدم رسول الله ﷺ ، فكنت أدخل عليه بغير إذن ، فجئت ذات يوم  
فدخلت عليه ، فقال : فذكره دون الزيادة .

لكن تابعه حماد بن زيد : ثنا سلم العلوي . . بلفظ :

لما نزلت آية الحجاب ذهبت أدخل كما كنت أدخل ، فقال لي النبي ﷺ :  
« وراءك يا بني ! » .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٢٢٧ و ٢٣٨ ) ، وأبو يعلى ( ٤٢٧٦ ) ، وعنه ابن السني ( ٣١٧ ) ، والطحاوي أيضاً ، وابن عدي في « الكامل » ( ٣ / ٣٢٩ ) .

قلت : وإسناده ضعيف ؛ رجاله ثقات ؛ غير سلم العلوي ، فإنه ضعيف عند النسائي وغيره ، وليس لتهمة في صدقه ، وإنما لقله حديثه ، فإنها لا تساعد على الحكم عليه بتوثيق أو تضعيف كما أفصح عن ذلك ابن عدي في آخر ترجمته ، ثم روى بسنده الصحيح عن ابن معين أنه سئل عنه ؟ فقال :  
« ثقة » .

وقد خرجت له حديثاً في « الضعيفة » ( ٤٢٥٥ ) ، وإنما أوردت حديثه هذا هنا في « الصحيحة » ، لأنه قد تبين لي أنه حفظه ؛ بمجيئه من غير طريقه . فقد روى أبو عوانة عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك قال : قال لي رسول الله ﷺ :  
« يا بني ! » .

أخرجه مسلم ( ٦ / ١٧٧ ) ، وأبو داود ( ٤٩٦٤ ) ، والترمذي ( ٢٨٣٣ ) ، وابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٩ / ٨٣ / ٦٦٠٨ ) ، وابن سعد في « الطبقات » ( ٧ / ٢٠ / ٢٨٥ / ٣ ) ، والبيهقي ( ١٠ / ٢٠٠ ) .

وقد روى الجعد هذا عن أنس قصة بنائه ﷺ ، ونزول آية الحجاب : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم .. الآية ، وفي آخرها :  
« قال الجعد : قال أنس بن مالك : أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآيات ، وحُجِبْنَ نساء النبي ﷺ » .

أخرجه مسلم (٤ / ١٥١) .

قلت : فهذا مع ما قبله من حديث الجعد : « يا بني » ؛ يشهد لحديث سلم العلوي ، وبين أن (الحدث) الذي فيه إنما هو نزول آية الحجاب المصرح به في بعض الطرق عن سلم كما تقدم ، وأنه بهذه المناسبة قيل له : « لا تدخل إلا بإذن » .

ويؤكد ذلك ما جاء في رواية أخرى لمسلم (٤ / ١٤٩) عن ثابت وغيره في هذه القصة ، قال :

« فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت أدخل معه ، فألقى الستر بيني وبينه ، ونزل الحجاب » .

ثم وجدت له طريقاً أخرى ، يرويه صالح بن كيسان عن الزهري عن أنس مختصراً بلفظ :

أنا أول الناس علمَ بأية الحجاب ؛ لما نزلت قال لي رسول الله ﷺ :  
« لا تدخل على النساء » .

فما مرّ عليّ يوم كان أشدّ منه . (انظر الاستدراك ٤) .

٢٩٥٨ - (كأنني أنظر إلى موسى بن عمران منهبطاً من ثنية هرشى ماشياً) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٧ / ٢٧ / ٣٧٤٧) : أخبرنا المفضل<sup>(١)</sup> بن محمد الجندي - بمكة - حدثنا علي بن زياد اللّحجي<sup>(٢)</sup> : حدثنا أبو قرّة عن ابن جريج قال : حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

---

(١ و ٢) الأصل « الفضل » و « اللّحمي » ، والتصحيح من كتب الرجال .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ؛ من ابن جريج فصاعداً من رجال  
الشيخين .

وأما أبو قرة - واسمه موسى بن طارق اليماني - فهو ثقة من رجال النسائي .  
وعلي بن زياد اللّحجي ، وثقه ابن حبان ( ٤٧٠ / ٨ ) ، وقال :  
« مستقيم الحديث » .

وروى عنه جمع من الثقات كما في كتاب « تيسير الانتفاع » ، يسّر الله لي  
إكماله بفضلته وكرمه .

والمفضل بن محمد الجندي ، فهو محدث مكة ، وثقه الحافظ أبو علي  
النيسابوري كما في « سير أعلام النبلاء » ( ١٤ / ٢٥٨ ) .

وللحديث شواهد بعضها في « صحيح مسلم » ، وابن خزيمة ، وابن حبان ،  
والحاكم عن ابن عباس ، وقد سبق تخريجها ( ٢٠٢٣ ) ، وإنما خرجته هنا من حديث  
أبي هريرة لعزّته .

٢٩٥٩ - ( أنت سفينة ) .

أخرجه الحاكم ( ٣ / ٦٠٦ ) ، وأحمد ( ٥ / ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ ) ، والبزار ( ٣ /  
٢٧٠ - ٢٧١ ) ، والرويانى ( ق ١٢٦ / ٢ ) ، وابن عدي ( ٣ / ٤٠١ ) ، والطبراني في  
« المعجم الكبير » ( ٧ / ٩٦ - ٩٧ ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ١ / ٣٦٩ ) ، وفي  
« المعرفة » ( ١ / ٣٠٠ / ٢ ) من طرق عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال :

كنا [ مع رسول الله ﷺ ] في سفر ، قال : فكان كلما أعياء رجل ألقى علي  
ثيابه ؛ ترساً أو سيفاً ، حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً ، قال : فقال النبي ﷺ :  
فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالوا أو قريباً منه ، فإن سعيداً هذا فيه كلام يسير ، لكنه قد توبع ، فقال شريك : عن عمران النخلي عن مولى لأم سلمة قال :

كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فانتبهنا إلى واد ، قال : فجعلت أعبّر الناس أو أحملهم ، قال : فقال لي رسول الله ﷺ :

« ما كنت اليوم إلا سفينة ، أو ما أنت إلا سفينة » .

قيل لشريك : هو سفينة مولى أم سلمة رضي الله عنها ؟

هكذا هو في « المسند » لم يقع فيه جواب شريك ، وهو سؤال تقرير .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٢٢١ ) ، والرويانى ( ١٢٨ / ١ ) .

وشريك هو ابن عبد الله القاضي ، وهو حسن الحديث في الشواهد .

وعمران النخلي ، وثقه ابن حبان ( ٥ / ٢٢٣ ) ، وروى عنه أيضاً ابنه حماد بن عمران ، وأبو نعيم كما في « الجرح » ( ٣ / ٣٠٠ ) ، وسمى أباه عبد الله بن كيسان . وفي ذكره أبا نعيم في الرواة عنه وقفةً عندي ، لأن البخاري لم يشاركه في هذا أولاً ، ثم هو إنما ذكره راوياً عن ابنه حماد ثانياً . ووافقه ابن أبي حاتم على هذا ثالثاً . والله أعلم .

( تنبيه ) : ( النخلي ) نسبة إلى ( النخلة ) ، ووقع في المسند : ( البجلي ) ، وفي « الرويانى » : ( النخعي ) ، والتصحيح من « تاريخ البخاري » و « جرح الرازي » و « أنساب السمعاني » . وما في « المسند » كأنه خطأ قديم فقد وقع كذلك في « مجمع الزوائد » ( ٩ / ٣٦٦ ) ، وقال عقب حديثه :

« رواه أحمد بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات » .

كذا قال : « بإسنادين » ، ولم يظهر لي صوابه . والله أعلم .

والحديث رواه المزي في ترجمة « سفينة » من « تهذيبه » ( ٢٠٥ / ١١ ) -  
٢٠٦ ) ، والذهبي في « سيره » ( ١٣ / ١٧٩ ) ، في ترجمة أبي قلابة الرقاشي  
بسنده عن سعيد بن جمهان به . وقال الذهبي :

« هذا حديث حسن من العوالي ، بل هو أعلى ما وقع لأبي قلابة » .

وأقول : بل هو صحيح بمتابعة عمران النخلي لسعيد . والله سبحانه وتعالى  
أعلم .

٢٩٦٠ - ( انزل عن القبر ، لا تؤذ صاحب هذا القبر ) .

أخرجه أحمد ( ق ٢٢٢ / ٢ - أطراف « المسند » ) ، وأبو نعيم في « معرفة  
الصحابة » ( ٢ / ٨١ / ١ ) ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ( ٣ / ٧١٢ ) ، وابن  
عساكر في « التاريخ » ( ١٣ / ٤٢٢ ) من طرق عن عبد الله بن وهب : حدثني  
عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أن زياد بن نعيم حدثه أن عمرو بن حزم قال :  
رأني رسول الله ﷺ على قبر فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير زياد - وهو ابن ربيعة  
ابن نعيم الحضرمي - وهو ثقة بلا خلاف .

وتابعه ابن لهيعة عن بكر بن سوادة به .

أخرجه أحمد ، وأبو نعيم .

لكن ابن لهيعة فيه ضعف من قبل حفظه ، وقد اضطرب في إسناده ، فرواه  
مرة هكذا وفق الرواية الصحيحة هذه ، ومرة قال : عن بكر بن سوادة عن زياد بن



نعيم عن عمارة بن حزم قال : فذكره ، فقال : « عمارة » مكان « عمرو » ، وزاد :  
« ولا يؤذيك » .

أخرجه أحمد (ق ٢١٢ / ١) ، وأبو نعيم (٢ / ١٠٢) ، وابن منده في  
« المعرفة » (٢ / ٧٥ / ١) ، والحاكم (٣ / ٥٩٠) ، وسكت عنه هو والذهبي ، ولعل  
ذلك لحال ابن لهيعة .

وقال في موضع آخر : عن زياد بن نعيم أن ابن حزم - إما عمرو ، وإما عمارة -  
قال : فذكره .  
أخرجه أحمد .

وثمة اختلاف آخر ، بسند مخالف لكل ما تقدم ، فقال يحيى بن عبد الله بن  
بكير عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن  
النضر بن عبد الله السلمي ثم الأنصاري عن عمرو بن حزم قال :

رأني رسول الله ﷺ على قبر فقال : فذكره مع الزيادة .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (١ / ٢٩٦) .

لكنه قد توبع على هذا الإسناد من عمرو بن الحارث عن ابن أبي هلال عن  
أبي بكر بن حزم به مختصراً بلفظ :

« لا تقعدوا على القبور » .

أخرجه ابن عساكر أيضاً .

وتابعه ابن وهب أيضاً عن سعيد بن أبي هلال به .

أخرجه أحمد أيضاً .

وتابعه خالد - وهو ابن يزيد المصري - عن ابن أبي هلال به .

أخرجه النسائي ( ٢٨٧ / ١ ) ، وفي « الكبرى » ( ٦٥٨ / ١ ) .

قلت : فهو بهذه المتابعات صحيح ، لولا أن النضر هذا مجهول لا يعرف كما قال الذهبي ، وكذا العسقلاني في « التقريب » ، وإن كان تعقبه في « التهذيب » بما لا طائل تحته ! لكن الحديث صحيح بالطريق الأولى ، ومثته أصرح في الدلالة على تحريم الجلوس من هذا صراحة لا تقبل التأويل ، بخلاف هذا ، فقد تأوله الطحاوي وغيره بالجلوس للغائط أو البول ! وحكايته تغني عن الرد عليه ، وهذا المتن يبطله ، وانظر « أحكام الجنائز » ( ص ٢١٠ ) .

( تنبيهه ) : يرى القراء الكرام أنني عزوت الحديث لأحمد بواسطة « أطراف المسند » للحافظ ابن حجر العسقلاني ، وهذا خلاف ما جريت عليه دائماً من العزو للمسند مباشرة مع ذكر الجزء والصفحة من الطبعة القديمة ، أو الرقم أحياناً من الطبعة الجديدة بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله تعالى ، فقد يقول قائل : فما عدا عمّا بدا ؟

والجواب : أن الحديث ليس في « المسند » المطبوع بأي رواية من الروايات المنقولة عن « الأطراف » ، مع أنه قد عزاه إليه جمع من الحفاظ ، منهم المجد ابن تيمية في « المنتقى » ، والخطيب التبريزي في « المشكاة » ( ١٧٢١ ) ، والحافظ في « الإصابة » ، وفي « الفتح » أيضاً ( ٣ / ٢٢٤ - ٢٢٥ ) باللفظ ، وقال :

« إسناده صحيح » ، وباللفظ الآخر أيضاً الذي عند النسائي ، ولم يعزه إليه ! ولذلك كنت علقت على « المشكاة » بقولي :

« لم أجده في « المسند » ، بل أجزم أنه ليس فيه ، فإن الهيثمي لم يورده في

« المجمع » ، وكذا المنذري في « الترغيب » ، ثم الشيخ البنا في « الفتح الرباني » ، بل إن عمرو بن حزم ليس له في « مسند أحمد » شيء مطلقاً . نعم أورد المنذري ( ٤ / ١٩٠ ) ، ثم الهيثمي ( ٣ / ٦١ ) نحوه من حديث عمارة بن حزم برواية الطبراني في « الكبير » ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

قلت : وبهذا التتبع والتخريج تبينت لي حقيقتان هامتان :

الأولى : أن الحديث صحيح بمتابعة عمرو بن الحارث لابن لهيعة .

والأخرى : أن « مسند أحمد » المطبوع فيه خرم ، بدليل عزو الحافظ وغيره لهذا الحديث إليه ، مما يجعلني أظن أن له رواية أخرى أوسع مادة من رواية المطبوع ، فيكون أمره من هذه الحيثية كأمر « مسند أبي يعلى » المطبوع ، فإن له رواية أخرى أوسع منه ، وهي التي يعتمد عليها الحافظ في « المطالب العالية » خلافاً لشيخه الهيثمي ، فإنه اقتصر على الرواية المختصرة كما نص عليه هو في المقدمة . والله أعلم .

(تنبيه ثان) : لقد ذكر الحافظ الحديث بلفظ النسائي : (القعود) في ترجمة

راويہ نصر بن عبد الله السلمی من « التهذيب » ، ثم قال :

« قلت : قرأت بخط الذهبي : « لا يعرف » . وهذا كلام مستروح ؛ إذا لم يجد

المزّي قد ذكر للرجل إلا راوياً واحداً جعله مجهولاً ، وليس هذا بمطرد !

فأقول : هذه قعقة لا مفعول لها ! لأنه يوهم أن له راوياً آخر غير أبي بكر بن

أبي حزم ، فهو غير مجهول ، وليس كذلك ، لأنه لم يذكر له غيره كما يأتي ، غاية

ما في الأمر أنه اختلف عليه في اسمه ، فقال بعضهم عنه : « عبد الله بن النصر »

فقلبه ! ولذلك لم يسع الحافظ حين اختصر ترجمته من « التهذيب » إلا أن يقول

في « التقريب » :

« مجهول » !

وهذا هو الصواب . ولكن ليس هذا هو المقصود بالتنبيه هنا ، وإنما هو قوله عقب ما نقلته عنه أنفاً :

« لكن هذه الترجمة من حقها أن يعتنى بها ، فالظاهر أنها من قسم المقلوب ؛ فإن الحديث رواه مالك عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن النضر عن النبي ﷺ ، وقال بعض رواة مالك : عن أبي النضر . . . » .

ويؤسفني أن أقول : (أسمع جعجعة ولا أرى طحناً) ، فإن الحافظ رحمه الله لم يذكر في عنايته هذه ما يستفاد منه زيادة تعريف بالنضر بن عبد الله رداً على تجهيل الذهبي إياه ، سوى أنه اختلف على مالك في اسمه ، فأبي عناية في هذا؟! ولو أنه تنبه لما ذكرته فيما تقدم من اتفاق يزيد بن أبي حبيب وسعيد بن أبي هلال - وهما ثقتان - على تسميته بالنضر بن عبد الله في رواية أبي بكر بن حزم عنه ، لأفاد أن هذا هو الراجح على اضطراب الرواة على مالك في اسمه ، وإلا فأبي فائدة في حكاية الاضطراب دون ترجيح للصواب؟! ولا سيما وهو في صدد الرد على الذهبي تجهيله إياه ، وبخاصة أنه ختمها بقوله :

« قال ابن عبد البر : لا أعرف في رواية الموطأ مجهولاً غيره » !

والخلاصة أن الحافظ - عفا الله عنا وعنه - لم يصنع شيئاً في هذه العناية التي ادعاها سوى أنه انتهى إلى أن النضر هذا مجهول ، لتفرد أبي بكر بن حزم بالرواية عنه ، وإن اختلف الرواة عن مالك في اسمه . وما يحسن ذكره أن ما ذكره من الاختلاف استفاده من كتاب « التمهيد » للحافظ ابن عبد البر ، وهو في المجلد ( ١٣ / ٨٦ - ٨٧ ) .

هذا كله استطراد جرئنا إليه ادعاء الحافظ المشار إليه ، وردة على الذهبي تجهيله للنضر الذي وافقه عليه ، وإلا فالتنبيه الذي هو بيت القصيد - كما يقال - إنما هو قوله المتقدم :

« فإن الحديث رواه مالك عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . . . » إلخ .  
لا يمكن أن يفهم منه إلا أنه عنى الحديث الذي كان ذكره قبل سطور في  
ترجمة راويه النضر ، وهو حديث القعود على القبر كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ،  
وهذا لم يروه مالك البتة ، وإنما روى بسنده الذي ذكره الحافظ عن أبي النضر  
السلمي مرفوعاً حديثاً آخر بلفظ :

« لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد . . . » الحديث .

انظر « الموطأ » آخر « الجنائز » ( ١ / ٢٣٥ ) ، وهو في « صحيح مسلم » وغيره  
من حديث أبي هريرة ونحوه ، وقد مضى برقم ( ٢٣٠٢ ) .

وتنبية أخير : جاء في فهرس « المسند » لأخينا الفاضل حمدي السلفي ( ٣ )  
/ ( ٣٣٦ ) ما نصه :

« . . . لا تقعدوا على القبور .

عن أبي مرثد ( ٤ / ١٣٥ مرتين ) ( ١ ) .

فأقول : الحديث في المكان المشار إليه بلفظ : « لا تجلسوا » ، وليس له ذكر في  
« المسند » المطبوع باللفظ الذي ذكره ، كما تقدم التنبيه عليه .

ثم قال في التعليق :

« . . وانظر التعليق على حديث : لا تؤذ صاحب القبر » .

فطلبته في محله فإذا هو تعليق على حديث آخر ! وفيه يشير إلى خطأ من  
عزاه لمسند أحمد ، وينبغي أن يكون فيه !! على نحو ما كنت ذكرت في  
« المشكاة » ، وقد تجلت الحقيقة ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

٢٩٦١ - (أوترَ ﷺ بخمسٍ ، وأوترَ بسبعٍ ) .

أخرجه ابن نصر المروزي في « قيام الليل » (ص ١٢١ - هند) : حدثنا إسحاق ومحمد بن بشار قالا : ثنا وهب بن جرير : ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ أوتر . .

وهكذا أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٤ / ٧١ / ٢٤٢٩) ، من طريق شيخه عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا وهب بن جرير : حدثنا سعيد عن هشام به .

كذا وقع فيه « سعيد » مكان « شعبة » . فلا أدري أهكذا وقعت الرواية له ، أم هو تحريف من بعض النساخ ؛ كما يغلب على الظن ، لأنهم لم يذكروا في ترجمته - وهو سعيد بن عبدالرحمن الجمحي - أنه روى عنه جرير - وهو ابن حازم - وإنما ذكروه في الرواة عن شعبة .

وعلى هذا فالإسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأما على احتمال أنه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، فهو إسناد حسن لأن الجمحي هذا وإن كان من رجال مسلم فقد تكلم فيه من قبل حفظه ، قال الحافظ : « صدوق له أوهام ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه » .

وللحديث شاهد من حديث أم سلمة قالت :

« كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس أو سبع ، لا يفصل بينهن بكلام ، ولا بتسليم » .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٣ / ٢٧ / ٤٦٦٨) عن الثوري عن منصور عن الحكم عن مقسم عنها .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير مقسم ، فهو من رجال البخاري ، ولكنه لم يسمع من أم سلمة ، كما قال هو وغيره من الأئمة . لكن صح حديثها من حديث عائشة من طريق آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عنها أتم منه ، لكن ليس فيه :

« أو سبع » .

وكذلك رواه مسلم ( ٢ / ١٦٦ ) مختصراً .

انظر « صلاة التراويح » ( ص ١٠٤ ) .

( تنبيهه ) : علقَ محقق « الإحسان » طبع الرسالة ( ٦ / ١٩٣ ) على قوله في

إسناد الحديث : « سعيد » بقوله :

« كذا الأصل ، ولم أتبينه ، ويغلب على ظني أنه محرف عن « شعبة » . ولم

أجد الحديث بهذا السند عند غير المؤلف » .

قلت : فقد أوجدناكه - والفضل لله وحده - ، وبه ترجح لدي صواب الظن

الذي ذكره . والله الموفق .

٢٩٦٢ - ( كان يؤثر بركعة ، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة ) .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢ / ٢٩١ ) : حدثنا شعبة بن سوار قال : حدثنا ابن

أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد عزيز صحيح على شرط الشيخين ، وأصله في « صحيح

مسلم » ( ٢ / ١٦٥ ) من طريق أخرى عن الزهري به أتم منه دون قوله : « وكان

يتكلم .. » . وكذلك رواه ابن حبان ( ٤ / ٦٩ / ٢٤٢٢ ) ، وغيره ، وهو مخرج في

« صلاة التراويح » (ص ١٠٦) . وروى ابن حبان (٤ / ٦٦ و ٦٧ و ٦٦٨) من طريق ابن أبي ذئب وغيره الطرف الأول منه .

والحديث شاهد قوي لما رواه نافع : أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته .  
أخرجه البخاري (٩٩١) .

٢٩٦٣ - (صلّوا على أنبياء الله ورسله ؛ فإن الله بعثهم كما بعثني) .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢ / ٢١٦ / ٣١١٨) ، وإسماعيل القاضي (٤٥/١٨) ، والبيهقي في « الشعب » (١/١٤٨/١٣١) ، والخطيب في « التاريخ » (٨ / ١٠٥) ، وكذا أبو الحسن الهاشمي في « الفوائد المنتقاة » (ق ١٠٤ / ١) ، والديباجي أيضاً (٢ / ٨١ / ١) ، وأبو القاسم الشهرزوري في « الأمالي » (ق ١/١٧٩) ، وابن المظفر في « المنتقى من حديث هشام بن عمار » (٤ / ٢) ، وأبو إسحاق الطرسوسي في « مشيخته » (٣٥ - ٣٦) ، وكذا علي بن حرب في « حديث ابن عيينة » (٢ / ١٠٠ / ٢) ؛ من طرق عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال الطرسوسي :

« حديث غريب ، وموسى ضعفه ، وشيخه محمد مجهول . »

قلت : تقدم الكلام على موسى وضعفه في ما سبق .

وأما محمد بن ثابت هذا فلم ينسب ، وهو من رجال الترمذي وابن ماجه ، وهو مجهول كما قال الطرسوسي تبعاً لابن معين وغيره ، وتبعهم الذهبي



والعسقلاني ، ولذلك لما عزاه في « الفتح » ( ١١ / ١٦٩ ) لإسماعيل القاضي جزم بضعف سنده .

والحديث أورده الحافظ في « المطالب العالية » ( ٣ / ٢٢٥ ) من رواية ابن أبي عمر ، وسكت عنه ، وأعله البوصيري بضعف موسى بن عبيدة .

وله شاهد واهٍ من رواية الحسن بن علي المعروف بـ ( الطوايقي ) : حدثنا علي ابن أحمد البصري - جار حميد الطويل - قال : حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك مرفوعاً .

أخرجه الخطيب في « التاريخ » ( ٧ / ٣٨٠ - ٣٨١ ) في ترجمة الطوايقي هذا ، وقال :

« حدث عن علي بن أحمد البصري شيخ له مجهول . روى عنه يوسف القواس » .

ثم ساق له هذا الحديث ولم يزد ، وذلك يعني أنه مجهول أيضاً ، وهو مما يستدرك على « الميزان » و « اللسان » ، وكذلك شيخه !

وله شاهد آخر بمعناه في قصة ، يرويه محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل ابن حجر قال : حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أمه عن وائل ابن حجر قال :

بلغنا ظهور رسول الله ﷺ وأنا في ملك عظيم وطائفة ، فنهضت راغباً في الله عز وجل ورسوله ﷺ ، ورفضت ما كنت فيه حتى قدمت المدينة . . الحديث ؛ وفيه القصة .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ٤ / ٥٩ / ١٦١٠ ) في ترجمة محمد بن حُجر هذا ، وروى عن البخاري أنه قال :

« فيه بعض النظر »<sup>(١)</sup> .

ثم ساق له هذا الحديث ، وقال :

« لا يعرف إلا به » .

وقد رواه الطبراني من هذا الوجه في « المعجم الكبير » ( ٢٢ / ٤٦ - ٤٩ ) ،  
وأيضاً في « المعجم الصغير » ( رقم ٨٩٥ - الروض ) ؛ أخرجه مطولاً جداً ، وليس  
فيه موضع الشاهد ، وروى البزار في « مسنده » ( ٣ / ٢٧٧ - الكشف ) طرفاً منه ،  
وفيه :

« فرفع ﷺ يديه فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبيين ، واجتمع  
الناس إليه .. » الحديث .

وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٩ / ٣٧٣ ) :

« رواه البزار ، وفيه محمد بن حجر ، وهو ضعيف » .

وكذا قال ( ٩ / ٣٧٦ ) في رواية المعجمين الطويلة جداً :

« وفيه محمد بن حجر ، وهو ضعيف » .

ثم وقفت على طريق أخرى للحديث عن أنس هي خير من طريق الخطيب ،  
رواه إبراهيم بن أيوب قال : ثنا النعمان عن أبي العوام عن قتادة عن أنس أن النبي  
ﷺ قال :

« إذا سلمتم عليّ فسلموا على المرسلين ، فإنما أنا رسول من المرسلين » .

أخرجه أبو الشيخ في « طبقات الأصهبانيين » ( ١ / ١٦٧ ) ، وأبو نعيم في

« أخبار أصبهان » ( ٢ / ٣٣٥ ) من طريقين عن إبراهيم بن أيوب به .

---

(١) كذا فيه ، وفي « تاريخ البخاري » ( ١ / ١ / ٦٩ ) : « فيه نظر » دون لفظ « بعض » .

قلت : وهذا إسناد حسن لولا أن إبراهيم هذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح»  
( ١ / ١ / ٨٩ ) ، وقال :

«سألت أبي عنه ؟ فقال : لا أعرفه » .

وذكر أنه روى عنه النضر بن هشام الأصبهاني وعبد الرزاق بن بكر  
الأصبهاني .

قلت : فهو على شرط ابن حبان في « الثقات » ، لأنه يورد عادة له فيه من  
روى عنه ولو واحد ، فكيف وقد روى عنه اثنان كما رأيت ، كيف وقد روى عنه  
ثالث هو : عبد الله بن داود بن الهذيل ، كما ذكر الحافظ في « اللسان » ، وإن كنت  
لم أعرفه الآن ، بخلاف الأولين فهما صدوقان ، مترجمان في « الجرح » .

ثم هو مترجم في « الطبقات » ( ١ / ١٩٠ - ١٩١ ) ، وفي « الأخبار » ( ١ /  
١٧٢ - ١٧٣ ) بما يدل على صلاحه ، فذكرنا - وتبعهما الحافظ - :

« كان صاحب تهجد وعبادة ، لم يعرف له فراش أربعين سنة ، كان يخضب  
رأسه ولحيته » .

على أنه قد توبع ، فقال أحمد بن سليمان بن يوسف العقيلي : ثنا أبي : ثنا  
النعمان بن عبد السلام : ثنا أبو العوام به .

أخرجه أبو نعيم أيضاً ( ١ / ١١٣ ) في ترجمة أحمد بن سليمان العقيلي ، ولم  
يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكنه ساق له ثلاثة أحاديث من رواية ثلاثة شيوخ  
عنه ، وكلهم ثقات :

١ - محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو أحمد القاضي العسال راوي الحديث  
عنه .

٢ - سليمان بن أحمد الطبراني الحافظ صاحب المعاجم الثلاثة .

٣- عبد الله بن محمد بن جعفر ، وهو أبو الشيخ مؤلف « الطبقات » ، وقد ترجم فيه للعسال ترجمة حسنة (٢ / ٣٥٥) .

فرواية هؤلاء الحفاظ عنه يلقي الاطمئنان في النفس أنه صدوق إن شاء الله تعالى .

وأما أبوه سليمان بن يوسف العقيلي ، فقد ترجمه أبو نعيم في « الأخبار » (١ / ٣٣٤) برواية ابنه عنه عن النعمان بن عبد السلام بسند آخر له عن ابن مسعود مرفوعاً : « خير أمتي قرني . . » الحديث . وقال :

« توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . فهو على الستر ، فيمكن الاستشهاد به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وعلى هذا فالحديث بهذه المتابعة من سليمان بن يوسف العقيلي لإبراهيم بن أيوب ، يرتقي إلى مرتبة الحسن ، فإن أبا العوام وهو عمران بن داود القطان قال الحافظ :

« صدوق يهم » .

ثم هو بمجموع حديث أبي هريرة ، وحديث حميد الطويل عن أنس ، وحديث وأئل بن حجر يرتقي إلى مرتبة الصحيح ، لأنه ليس فيها متهم .

ثم رأيت الحافظ السخاوي في « القول البديع » قال عقب حديث أنس من الطريق الأولى (ص ٣٩ - ٤٠) :

« وذكر المجد اللغوي أن إسناده صحيح محتج برجاله في « الصحيحين » ، والله أعلم ، ورواه أبو نعيم في (الأحمدين) من « تاريخ أصبهان » (يعني طريق العقيلي) ، وعن قتادة عن النبي ﷺ أنه قال :

« إذا صليتم على المرسلين فصلوا عليّ معهم ، فإنني رسول من المرسلين » .  
رواه ابن أبي عاصم ، وإسناده حسن جيد ، لكنه مرسل « أهـ .  
ثم ذكره من حديث أبي هريرة وأعله بـ (موسى بن عبدة الربذي) ، لكنه قال :  
« وهو وإن كان ضعيفاً فحديثه يستأنس به » .  
قلت : وفيه إشعار إلى أنه يميل إلى تقوية الحديث . والله أعلم .  
(تنبيهان) :

الأول : علق محققا « طبقات المحدثين » على ترجمة إبراهيم بن أيوب  
الفرساني ( ١ / ١٩٠ ) بقولهما :  
« ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ٢ / ٥٠ ) قال : سألت أبي عنه ،  
فقال : صالح محله الصدق » !

فأقول : لا أدري ما هي الطبعة التي يشير إلى جزئها وصفحتها بالرقمين  
المذكورين ، فإن الطبعة الأصلية التي أنقل منها ليس المترجم في المكان المشار إليه  
بالرقمين المذكورين ، وإنما فيه : « الحسين بن حفص الأصبهاني .. سألت أبي  
عنه ؟ فقال : صالح محله الصدق » .

فهذا وهم عجيب لا أذكر أنه مرّ عليّ مثله ، فالذي يقع من بعض الكاتبين أو  
المؤلفين عادة أن ينتقل بصره من ترجمة إلى أخرى فوقها أو تحتها في نفس  
الصحيفة أو في التي تقابلها ، أما أن ينتقل من جزء و صفحة إلى جزء آخر و صفحة  
أخرى فهذا غريب جداً . وقد عرفت بما نقلته (ص ١١٢٧) عن ابن أبي حاتم أنه  
قال عن أبيه : « لا أعرفه » !

والآخر : أن في « اللسان » قبل ترجمة إبراهيم بن أيوب الفرساني هذا

ترجمة (إبراهيم بن أيوب الجرجاني . .) اختلطت بترجمة الفرسانى هذا ، جاء فى أول هذه وآخر تلك لفظ : « حدثنا » ، فصارت هذه عقب تلك هكذا :

« حدثنا إبراهيم بن أيوب الفرسانى . . » إلخ .

وإن بما لا شك فيه أن اللفظ المذكور زيادة مقحمة من بعض النساخ لم يتنبه لها المعلق أو المصحح ، فألحق هذه بتلك طباعة ، وأعطاهما رقما واحداً هو ( ٧٠ ) ، ونتج من وراء ذلك أن التضعيف الوارد فى الترجمة الأولى تعدى إلى الأخرى ، فيرجى الانتباه لهذا .

ثم رأيت الحديث باللفظ الذى رواه ابن أبى عاصم الذى نقلته أنفاً عن السخاوى - فى « مسند الديلمى » ( ١ / ٣٢ / ١ ) من طريق ابن أبى عاصم عن محمد بن أزهر عن سليمان بن عبد الرحمن عن شعيب بن إسحاق عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً .

كذا وقع فيه « عن أنس » مسنداً ، وفى نقل السخاوى المشار إليه : « عن قتادة » مرسلأ . ولعل هذا هو المحفوظ عن ابن أبى عاصم ، فإن فى الطريق إليه عند الديلمى عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المعدل وهو الأصبهانى الذكوانى ، أورده الذهبى فى « الميزان » ؛ وقال :

« قال يحيى بن منده : تكلموا فى سماعه ؛ لأنه ألحق سماعه بسماع جماعة ، وعامة سماعه بخط والده » .

وكذا فى « سير أعلام النبلاء » ( ١٧ / ٦٠٨ - ٦٠٩ ) .

وشيخه فيه عبد الله بن محمد بن فورك الراوى عن ابن أبى عاصم لم أجد له ترجمة ، وهو غير محمد بن الحسن بن فورك الأصبهانى الأشعرى المتكلم المترجم فى « السير » ( ١٧ / ٢١٤ - ٢١٦ ) .

فألقي في نفسي أن هذا الإسناد لعله الذي قال فيه المجد اللغوي :

« إسناده صحيح ، محتج برجاله في الصحيحين » .

لكن شيخ ابن أبي عاصم فيه « محمد بن أزهر » ليس من رجالهما ، وهو

الجوزجاني . قال ابن حبان في « الثقات » ( ٩ / ١٢٣ ) :

« شيخ .. روى عنه أحمد بن سيار ( وفي « اللسان » : سنان ) ، كثير

الحديث ، يتعاطى الحفظ ؛ من جلساء أحمد بن حنبل » .

ثم رأيت الحديث في « الجامع الكبير » بلفظ ابن أبي عاصم ، وقال :

« رواه الديلمي عن أنس ، ورواه ابن أبي عاصم عن قتادة مرسلًا ، وسنده

حسن » . انظر الاستدراك رقم ( ٥ ) .

٢٩٦٤ - ( كم من عذقٍ دَوَّاحٍ لأبي الدحداح في الجنة - مراراً ) .

أخرجه أحمد ( ٣ / ١٤٦ ) ، وابن حبان ( ٢٢٧١ - موارد ) ، والطبراني في

« المعجم الكبير » ( ٢٢ / ٣٠٠ / ٧٦٣ ) ، والحاكم ( ٢ / ٢٠ ) ، ومن طريقه

البيهقي ( ٣ / ٢٤٩ / ٣٤٥١ ) ، والضياء المقدسي في « المختارة » ( ١ / ٥١٥ ) من

طرق عن حماد بن سلمة : ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن لفلان نخلة ، وأنا أقيم نخلي بها ، فمره أن

يعطيني [إياها] [حتى] أقيم حائطي بها . فقال له النبي ﷺ :

« أعطها إياه بنخلة في الجنة » .

فأبى ، وأتاه أبو الدحداح فقال : بعني نخلك بحائطي . قال : ففعل . قال :  
فأتى النبي ﷺ فقال :

يا رسول الله ! إني قد ابتعت النخلة بحائطي ، فاجعلها له ، فقال النبي ﷺ :  
فذكره . فأتى امرأته فقال : يا أم الدحداح ! اخرجي من الحائط ؛ فإني بعته بنخلة  
في الجنة . فقالت : قد ربحت البيع . أو كلمة نحوها . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

ولحديث الترجمة شاهد من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً نحوه .

أخرجه مسلم ، وابن حبان ( ٩ / ١٤٤ / ٧١١٣ و ٧١١٤ ) ، وغيرهما ،  
وصححه الترمذي ، وهو منخرج في « أحكام الجنائز » ( ٧٥ ) .

وشاهد آخر من رواية عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال :

« لما نزلت ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً .. ﴾ جاء ابن (!)  
الدحداح .. » الحديث نحوه ليس فيه قصة الرجل ، وشراء أبي الدحداح منه  
النخلة ، وفيه حديث الترجمة .

أخرجه ابن جرير في « التفسير » ، وإسناده مرسل صحيح .

وقد روي موصولاً من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده  
عمر بن الخطاب .

وعبد الرحمن هذا ضعيف جداً متهم .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١ / ١٠١ / ١ / ٢٠٥٢ - بترقيمي ) .

وروي من حديث عبد الله بن مسعود ، وفيه ضعيفان ، وهو منخرج في  
« تخريج مشكلة الفقر » ( ٧٦ - ١٢٠ ) ، ووقع مصدراً فيه بـ « صحيح » ، وهو خطأ



مطبعي ، أو سبق قلم ، فإنه مناقض لحال إسناده وليس له شاهد معتبر يقويه مطولاً ، بخلاف حديث الترجمة فهو صحيح كما تقدم .

## غريب الحديث

(دَوَاح) : الدواح : العظيم الشديد العلو ، وكل شجرة عظيمة : دوحه .

و (العَدْق) بالفتح : النخلة . نهاية .

(تنبيه) : حديث عبد الرزاق الذي عند ابن جرير ، قد أخرجه عبد الرزاق في

« المصنف » ( ٥ / ٤٠٦ - ٤٠٧ ) عن معمر ، لكن وقع فيه : أخبرني الزهري قال :

أخبرني كعب بن مالك قال :

أول أمر عتب على أبي لبابة أنه كان بينه وبين يتيم عذق ، فاخصما إلى

النبي ﷺ ، ففضى النبي ﷺ لأبي لبابة ، فبكى اليتيم ، فقال النبي ﷺ :

« دعه له » ، فأبى ، قال :

« فأعطه إياه ولك مثله في الجنة » ، فأبى فانطلق ابن الدحاحة فقال لأبي

لبابة : بعني هذا العذق بحديقتين . قال : نعم . ثم انطلق إلى النبي ﷺ فقال : يا

رسول الله ! أرايت إن أعطيت هذا اليتيم هذا العذق ، ألي مثله في الجنة ؟ قال :

نعم ، فأعطاه إياه ، قال : فكان النبي ﷺ يقول : فذكر حديث الترجمة نحوه .

قلت : كعب بن مالك صحابي معروف ولم يدركه الزهري ، ولذلك قال

الشيخ الأعظمي - رحمه الله - في التعليق عليه :

« ولعل الصواب : عبد الرحمن بن كعب بن مالك » .

أي فهو مرسل أيضاً . والله أعلم .

وحديث الترجمة قال فيه الهيثمي ( ٩ / ٣٢٤ ) :

« رواه أحمد والطبراني ، ورجالهما رجال الصحيح » .

ثم ذكر له شاهداً من حديث عبد الرحمن بن أبزي باختصار القصة ، لكن سقط من الناسخ أو الطابع تخريج الحديث والكلام عليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٩٦٥ - ( خرج ﷺ [ إلى خيبر ] حين استخلف سباع بن عرفطة على المدينة ، قال أبو هريرة : قدمت المدينة مهاجراً فصليتُ الصبح وراء سباع ، [ فقرأ في الركعة الأولى ﴿ كهيعص ﴾ ] ، وقرأ في الركعة الثانية ﴿ ويل للمطففين ﴾ ، قال أبو هريرة : فأقول في الصلاة : ويل لأبي فلان ! له مكيالان ، إذا اکتال اکتال بالوافي ، وإذا كال كال بالناقص ، فلما فرغنا من صلاتنا أتينا سباعاً فزودنا شيئاً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وقد افتتح خيبر ، فكلم المسلمين ، فأشركونا في سهمانهم ) .

أخرجه البخاري في « التاريخ الصغير » ( ص ١١ - ١٢ ) ، وابن حبان ( ٤٦٧ ) ، وابن سعد ( ٤ / ٣٢٧ - ٣٢٨ ) ، وأحمد ( ٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ) ، والبزار ( ٣ / ٧٩ / ٢٢٨١ ) ، والفسوي في « المعرفة » ( ٣ / ١٦٠ ) ، والحاكم ( ٣ / ٣٦ ) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ( ٤ / ١٩٨ - ١٩٩ ) ؛ من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : فذكره . والسياق للفسوي ، وهو للبخاري والبزار والحاكم مختصر ، والزيادة لأحمد وابن سعد والبيهقي ، وقال الحاكم :

« صحيح » . ووافقه الذهبي ، وعزاه الحافظ ( ٧ / ٤٨٩ ) لابن خزيمة أيضاً وأقره .

٢٩٦٦ - ( كَانَ يَسْجُدُ عَلَى أَلَيْتِي الْكَفِّ ) .

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ( ١ / ٣٢٣ / ٦٣٩ ) ، ومن طريقه ابن حبان ( ٤٩٠ - موارد ) ، والحاكم ( ١ / ٢٢٧ ) ، وعنه البيهقي ( ٢ / ١٠٧ ) ، وأحمد ( ٤ / ٢٩٥ ) من طرق عن الحسين بن واقد : حدثني أبو إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب قال : فذكره مرفوعاً . وقال الحاكم :

« صحيح على شرطهما ! ووافقه الذهبي !

كذا قالوا ، والحسين بن واقد ، إنما أخرج له البخاري تعليقاً ، فهو على شرط مسلم وحده ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبّعي ، ويخشى جانبه - مع ثقته - من جهة تدليسه واختلاطه . أما تدليسه ، فقد أمناه بتصريحه بالسمع .

وأما الاختلاط ، فلا أدري إذا كان الحسين سمع منه قبل الاختلاط أم لا ، إلا أن البيهقي قد روى بسنده عن جمع قالوا : ثنا شعبة قال : أنبأني أبو إسحاق عن البراء قال :

« إذا سجد أحدكم فليسجد على ألية الكف » .

وقال ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١ / ٢٦١ ) : حدثنا وكيع عن شعبة به .

وشعبة سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط ، فصح الإسناد والحمد لله .

لا يقال : هذا موقوف ، لأننا نقول : هو في حكم المرفوع ، لأن مثله لا يقال بالرأي كسائر هيئات الصلاة ، فإنها عبادة محضة ، ولا سيما وقد صح عن النبي ﷺ الأمر بوضع الكفين في السجود والأدعاع عليهما ، وهو مخرج في « صفة

الصلاة » ، وذلك يستلزم السجود على أليتي الكف كما هو ظاهر . قال ابن الأثير في « النهاية » :

« أراد ألية الإبهام وضرة الخنصر فغلب ، كالعمرين والقمرين » .

٢٩٦٧ - ( لَيْتَهُيْنِ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ ) .

أخرجه مسلم ( ٣ / ١٠ ) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٤ / ٢٣٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣ / ١٧١ ) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٥ / ٢٢٩ ) من طرق عن أبي توبة : حدثنا معاوية - وهو ابن سلام - عن زيد - يعني أخاه - أنه سمع أبا سلام قال : حدثني الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره : فذكره .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ( ٣ / ١٧٥ / ١٨٥٥ ) ، ومن طريقه ابن عساكر أيضاً ، لكن وقع عندهما مخالفتان في السند :

إحدهما : ثنا الربيع بن نافع عن أبي توبة ! والربيع هذا هو نفسه أبو توبة ! فالظاهر أن حرف ( عن ) مقحم من بعض النساخ ، ومن الظاهر أنه قديم حتى وصل إلى ابن عساكر هكذا بالإقحام !

والأخرى : أنهما ذكرا (أبا سعيد) مكان (ابن عمر) ، ولا أدري ممن الوهم ؟

وقد تابعه يحيى بن حسان عند الدارمي ( ١ / ٣٦٨ ) ، وابن شعيب عند ابن عساكر كلاهما عن معاوية بن سلام به مثل رواية مسلم والجماعة .

وابن حسان من رجال الشيخين . وابن شعيب اسمه محمد بن شعيب بن شابور ، وهو ثقة ، فهي متابعة قوية .

وخالفهم الوليد فقال : نا معاوية بن سلام عن أبي سلام الأسود به . فلم يذكر بينهما زيد بن سلام .

أخرجه ابن عساكر أيضاً .

ولاضرير من هذه المخالفة ؛ لأن الوليد - وهو ابن مسلم - معروف بأنه كان يدلّس تدليس التسوية ، فمن المحتمل أن يكون إسقاطه إياه من بينهما من تدليسه . ويحتمل أنه لم يحفظه ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولا سيما والمخالفون له ثلاثة ثقات .

وقد توبع معاوية بن سلام ، فقال الطيالسي في « مسنده » ( ٢٦٣ / ١٩٥٢ و ٣٥٧ / ٢٧٣٥ ) : حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير ، أن أبا سلام حدث أن الحكم بن ميناء حدث أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس حدثا أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره : فذكره .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ١٥٤ / ٢ ) ، وأحمد ( ١ / ٢٣٩ و ٣٣٥ و ٢ / ٨٤ ) ، وابن عساكر ( ٥ / ٢٣٠ ) ، وكذا أبو يعلى ( ١٠ / ١١٠ - ١١١ ) ، وعنه ابن حبان ( ٤ / ١٩٧ - ١٩٨ ) .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، رجال مسلم ، لكن ظاهره الانقطاع بين يحيى بن أبي كثير وأبي سلام ، واسمه مطور . وقد أدخل بعضهم بينهما زيد بن سلام ، فقال أحمد ( ١ / ٢٥٤ ) : ثنا عفان : ثنا أبان العطار : ثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد عن أبي سلام عن الحكم بن ميناء به .

وهذا إسناد ظاهره الاتصال ، لكن أخرجه ابن عساكر من طريق أحمد بإسناده المذكور ، لكنه قال : « .. عن زيد بن سلام عن الحكم .. » ، فانقطع بين زيد والحكم !

وكذلك أخرجه ابن عساكر من طريق أبي يعلى بسنده عن عفان به . وهكذا هو في « مسند أبي يعلى » ( ١٤٣ / ١٠ - ١٤٤ ) ، لكن وقع فيه : « زيد أبي سلام » ! وهذا خطأ بلا شك ، لأن زيدا لا يعرف بهذه الكنية : « أبي سلام » ، وإنما هي كنية جده بمطور كما تقدم ، فلا أدري إذا كان الصواب ما في رواية ابن عساكر عن أبي يعلى : « زيد بن سلام » ، أم ما في « مسند أحمد » : « زيد عن أبي سلام » ؟ والكل محتمل . والله أعلم بالصواب ، فالإسناد جدّ مضطرب من رواية هشام - وهو الدستوائي - ، وقد بيّن ذلك الحافظ ابن عساكر ، والمعتمد رواية معاوية بن سلام كما يأتي .

ومن ذلك ما رواه النسائي ( ١ / ٢٠٢ ) ، والطحاوي أيضاً ، والبيهقي ( ٣ / ١٧١ - ١٧٢ ) ، من طرق أخرى عن أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن الحضرمي بن لاحق عن الحكم بن ميناء به .

وثمة بعض الوجوه الأخرى من الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ، من الصعب المراجعة بينها ، ومن شاء الوقوف عليها رجع إلى ابن عساكر ، و « مصنف عبد الرزاق » ( ٣ / ١٦٦ / ٥١٦٨ ) ، وهي مع ذلك تدل على أن للحديث أصلاً أصيلاً عن الحكم بن ميناء تقوي رواية معاوية بن سلام المذكورة في أول التخريج ، وعليها اعتمد مسلم ، ورجحها البيهقي ، فقال عقب رواية أبان وهشام المتقدمين :

« ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة . والله أعلم » . وقد وجدت لحديث ابن عمر طريقاً أخرى ، يرويه فرج بن فضالة عن يحيى ابن سعيد عن نافع عنه قال : سمعت النبي ﷺ يخطب على هذا المنبر وهو يقول : فذكره .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢ / ٢١٣ ) .

وفرّج بن فضالة ضعيف .

وشاهداً يرويه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١٩ / ٩٩ / ١٩٧ ) .

وعبد العزيز بن عبيد الله ، وهو الحمصي ؛ قال الحافظ :

« ضعيف لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش » .

٢٩٦٨ - ( كان يخرجُ يوم الأضحى ويومَ الفطرِ فيبدأُ بالصلاةِ ، فإذا

صلى صلاته وسلمَ قامَ [قائماً] [على رجليه] ، فأقبل على الناسِ

[بوجهه] وهم جلوسٌ في مصلاهم ، فإن كان له حاجةٌ ببَعثِ ذكره

للناسِ ، أو كانت له حاجةٌ بغيرِ ذلك أمرهم بها ، وكان يقول :

« تصدقوا تصدقوا تصدقوا » .

وكانَ أكثرَ من يتصدقُ النساءُ ، ثم ينصرفُ ) .

أخرجه مسلم ( ٣ / ٢٠ ) - والسياق له - ، والنسائي في « الصغرى » ،

و « الكبرى » أيضاً ( ١ / ٥٤٩ / ١٧٨٥ ) - والزيادة الثالثة له - ، وابن ماجه

( ١٢٨٨ ) والزيادة الثانية له ، وابن خزيمة في « صحيحه » ( ١٤٤٩ ) والزيادة الثالثة

له أيضاً ، وابن حبان ( ٣٣١١ ) ، والبيهقي ( ٣ / ٢٩٧ ) ولهما الزيادة الأولى ،

وعبد الرزاق في « المصنف » ( ٣ / ٢٨٠ / ٥٦٣٤ ) ، وعنه أحمد ( ٣ / ٥٤ ) ، وابن

أبي شيبة في « مصنفه » ( ٢ / ١٨٨ و ٣ / ١١٠ - ١١١ ) ، وأحمد أيضاً ( ٣ / ٣٦

و ٤٢ و ٥٤ ) ، وأبو يعلى في « مسنده » ( ٢ / ٤٩٨ / ١٣٤٣ ) من طرق عن داود بن

قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

وتابعه زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله به مع بعض الاختصار .

أخرجه البخاري ( ٩٥٦ ) ، والبيهقي ( ٣ / ٢٨٠ ) ، وقد سقت لفظه في « الإرواء » ( ٣ / ٩٨ / ٦٣٠ ) ، وللحديث تنمة من الوجهين تراها هناك .

هذا ، واعلم أن زيادة « على رجله » مع صحة سندها عند ابن ماجه من روايته عن أبي أسامة عن داود بن قيس - واسمه حماد بن أسامة - وهو ثقة ثبت ، وصرح بالتحديث ، فإن سياق الحديث يؤكدها ويدل عليها كما هو ظاهر ظهوراً جلياً ، ومع ذلك فقد توبع أبو أسامة عليها ، فقال الإمام أحمد ( ٣ / ٣١ ) : ثنا وكيع : ثنا داود بن قيس به مختصر جداً بلفظ :

« خطب قائماً على رجله » .

وبهذا الإسناد والاختصار أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في « المصنف » ( ٢ / ١٨٩ ) لكن بلفظ :

« خطب يوم عيد على راحلته » .

كذا وقع فيه : « راحلته » ، وترجم له بقوله :

« الخطبة يوم العيد على البعير » !

ولست أدري - والله - كيف وقع له هذا ، ولكنني أعلم أن مثل هذا التحريف أو التصحيف وقع فيه كثير من الحفاظ ، وفي ذلك ألف أبو أحمد العسكري كتابه القيم : « تصحيفات المحدثين » ، فراجع لتتيقن أنه « ما يسلم أحد من زلة ولا خطأ إلا من عصم الله » كما قال العسكري في خطبة كتابه .

ومن الغرائب أن هذا التصحيف تسرب إلى مصادر حديثية أخرى تلي « المصنف » في الطبقة بدرجة أو أكثر ، مثل « مسند أبي يعلى » ( ٢ / ٤٠٢ /



(١١٨٢) ، و « صحيح ابن خزيمة » ( ٢ / ٣٤٨ / ١٤٤٥ ) ، و « صحيح ابن حبان - الإحسان » ( ٤ / ٢١٠ / ٢٨١٤ ) ، وكذا في « موارد الظمان » ( ١٥١ / ٥٧٥ ) ، و « أحكام العيدين » للفريابي ( ١٣٩ / ١٠١ ) ، و « مجمع الزوائد » ( ٢ / ٢٠٥ ) برواية أبي يعلى . ولم يتنبه لهذا المعلقون على بعض هذه المصادر ، مثل المعلق على « الإحسان » طبع المؤسسة ( ٧ / ٦٥ ) ، والمعلق على « مسند أبي يعلى » ( ٢ / ٤٠٢ ) مع أنهما عزياه لـ « صحيح ابن خزيمة » بالرقم المذكور ، وفيه ما ينبه المتيقظ على أنه خطأ من الناسخ ، وأن اللفظ عنده وقع على الصواب : « رجليه » ، لأنه ترجم له بما يدل عليه بخلاف ما تقدم عن ابن أبي شيبة ، فقال ابن خزيمة :

« باب الخطبة قائماً على الأرض إذا لم يكن بالمصلى منبر » .

ثم قال عقب الحديث :

« هذه اللفظة (يعني «رجليه» ولا بد) تحتل معنيين :

أحدهما : أنه خطب قائماً لا جالساً .

والثاني : أنه خطب على الأرض » .

وأقول : بل هو يحتملها معاً ، كما يدل عليه سياق الحديث . ولذلك قال الحافظ في شرح قول أبي سعيد في سياق البخاري المشار إليه آنفاً : « . . ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس » ( ٢ / ٤٤٩ ) :

« في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض :

« فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه » ، ولا بن خزيمة في رواية مختصرة :

« خطب يوم عيد على رجليه » . وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه ﷺ

منبر » .

## تنبيه على أوهام :

أولاً : ساق ابن القيم رحمه الله في « هديه ﷺ في العيدين » من كتابه القيم : « زاد المعاد » حديث الترجمة بتمامه ، لكن بلفظ :

« فيقف على راحلته ! »

ولم يعزه لأحد ، ومع ذلك زعم المعلقان عليه ( ١ / ٤٤٥ ) :

« إسناده صحيح ، وسيذكر المصنف رجال السند بعد قليل ! »

كذا قالوا ! وليس فيه ذكر للفظ الراحلة كما يأتي . وأنا أرى - والله أعلم - أن السياق الذي في « الزاد » هو لابن ماجه ، لا يختلف عنه إلا في أحرف يسيرة ، لأن لفظه في النسخ المطبوعة هو باللفظ المذكور إلا « الراحلة » ، فهو فيها « رجليه » ، فالظاهر أن نسخة ابن ماجه عند ابن القيم وقع فيها بلفظ « راحلته » ! ولذلك عقب عليه ابن القيم رحمه الله بقوله :

« وقد كان يقع لي أن هذا وهم ، فإن النبي ﷺ إنما كان يخرج إلى العيد ماشياً والعنزة بين يديه ، وإنما خطب على راحلته يوم النحر بمنى ، إلى أن رأيت بقيّ ابن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في « مسنده » عن أبي بكر بن أبي شيبة : حدثنا عبد الله بن نمير : حدثنا داود بن قيس . . . » .

قلت : فساق الحديث بتمامه ، ولقد أبعث النجعة ، فالحديث عند ابن أبي شيبة في « المصنف » كما تقدم في تخريجه ، وهو من رواية بقي بن مخلد عنه .

ثم ساق من رواية أبي بكر بن خلاد : حدثنا أبو عامر : حدثنا داود . . . وهذا في « مسند أحمد » ( ٣ / ٣٦ ) ، وليس فيه كسابقه ذكر الراحلة ، والسياق يبينها كما تقدم مني بيانه ، ولذلك ختم ابن القيم كلامه بقوله :

« ولعله : « يقوم على رجليه » كما قال جابر : « قام متوكئاً على بلال » ،  
فتصحف على الكاتب : « براحلته » . والله أعلم » .

فمن غرائب المعلقين المشار إليهما ، أنهما لما خرجا حديث داود هذا عزياه  
لبعض من تقدم ذكرهم في التخريج ، ومنهم ابن ماجه بالرقم المذكور ثمة دون أن  
يذكرا أن الحديث فيه باللفظ المحفوظ : « رجليه » ، ولا هما عزياه لأحمد بهذا  
اللفظ المؤيد لما دندن حوله ابن القيم استنباطاً منه من سياق الروایتين عنده ، فكأن  
المقصود هو تزيين الكتاب بالتخريج دون التحقيق . والله المستعان .

ثانياً : من التحقيق المتقدم يتبين خطأ الحافظ ابن حجر في « التلخيص  
الحبير » ( ٢ / ٨٦ ) في عزوه لرواية ابن حبان المختصرة الشاذة - للنسائي وابن ماجه  
وأحمد ، كما أنه لم ينبه على شذوذها ومخالفتها لرواية ابن خزيمة التي اعتمدها  
في « الفتح » ، ولرواية مسلم والجماعة المبينة أنه ﷺ خطب قائماً . وقد قلده في  
ذلك كله الشوكاني في « نيل الأوطار » ( ٣ / ٢٦٠ ) ، والصنعاني في « سبل  
السلام » ( ٢ / ٧٩ ) في سكوته عن رواية ابن حبان الشاذة !

ثالثاً : استدل الشيرازي في « المهذب » بهذا الحديث الشاذ على أنه يجوز أن  
يخطب من قعود ! وإذا عرفت أن الحديث ضعيف لشذوذه لم يجز الاستدلال به ،  
وبخاصة أن الأحاديث الأخرى صريحة في خطبته ﷺ قائماً في المصلى . ومن  
الغريب أن النووي سكت عن الحديث فلم يخرجها في « المجموع » ( ٥ / ٢٢ - ٢٣ )  
خلافاً لعادته ! كما أنه وافقه على القول بالجواز ! مع أنه مخالف للدليل الذي  
استدل به على رد القول بالاعتداد بالخطبة قبل صلاة العيد ، فقال عقبه  
( ٥ / ٢٥ ) :

« والصحيح بل الصواب أنه لا يعتد بها لقوله ﷺ : وصلوا كما رأيتموني  
أصلي » .

فيا سبحان الله ! ما الفرق بين الخطبة قبل الصلاة ، وبين القعود فيها ،  
وكلاهما مخالف للسنة !؟

رابعاً : أورد الشيخ أحمد البنا رحمه الله حديث أحمد المختصر :

« خطب قائماً على رجله » في « أبواب صلاة الجمعة » من كتابه الكبير  
« الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني » ( ٦ / ٨٨ ) ،  
لأنه قال في تخريجه :

« لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد » . ولقد كان حقه أن يورده  
في « العيدين » لو أنه استحضر بعض الروايات المتقدمة ، وبخاصة ما كان منها في  
« مسند الإمام أحمد » الذي رتبته على الأبواب الفقهية ، فإن من المفروض أن  
يكون مستحضرها ، ولكن صدق الله : ﴿ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب  
العالمين ﴾ .

٢٩٦٩ - ( كان قد نهانا عن أن نأكل لحوم نُسكنا فوق ثلاث ،  
قال ) : فخرجتُ في سفرٍ ، ثم قدمتُ على أهلي ، وذلك بعد الأضحى  
بأيام ، ( قال ) : فأتتني صاحبتني بسلقٍ قد جعلتُ فيه قديداً ، فقلت  
لها : أتى لك هذا القديد؟ فقالت : من ضحايانا ، ( قال ) : فقلت لها :  
أو لم ينهنا رسول الله ﷺ عن أن نأكلها فوق ثلاث ، قال : فقالت : إنه  
قد رخص للناس بعد ذلك ، قال : فلم أصدقها حتى بعثتُ إلى أخي  
قتادة بن النعمان - وكان بدرياً - أسأله عن ذلك ؟ قال : فبعثتُ إليّ : أن  
كل طعامك فقد صدقتُ ؛ قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في  
ذلك ) .

أخرجه أحمد ( ٤ / ١٥ ) عن محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن علي

ابن حسين بن (!) جعفر؛ وأبي إسحاق بن يسار عن عبد الله بن خباب - مولى بني عدي بن النجار - عن أبي سعيد الخدري فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث ، رواه عن شيخيه أحدهما أبوه إسحاق بن يسار ، والآخر محمد بن علي بن حسين ، وهو ابن علي ابن أبي طالب ، وهو ثقة فاضل ، يكنى بأبي جعفر ، فالظاهر أن أداة الكنية (أبو) تحرفت في السند إلى (ابن) ! (١) .

والحديث سكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢٥) ، ففيه إشارة إلى تقويته إياه . وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٢٦) :  
« رواه أحمد ، ورجاله ثقات » .

وقد توبع أبو جعفر وقرينه إسحاق بن يسار ، فقال يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري القاضي - عن القاسم بن محمد عن ابن خباب - هو عبد الله بن خباب - أن أبا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قدم من سفر ، وفي رواية : عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائباً فقدم . . الحديث نحوه مختصراً دون قصة المرأة .

أخرجه البخاري (٣٩٩٧ و ٥٥٦٨) والرواية الأخرى له ، والنسائي (٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩) ، والبيهقي (٩ / ٢٩٢) .

وليحيى بن سعيد (٢) فيه إسناد آخر ، فقال : حدثنا سعد بن إسحاق قال :  
حدثتني زينب بنت كعب عن أبي سعيد :

---

(١) ثم رأيت البيهقي قد روى الحديث (٩ / ٢٩٢) مثل رواية أحمد لكن قال : «أبو جعفر» .

(٢) لكن يحتمل أنه ليس هو الأنصاري ، وإنما القطان التميمي ، وبه جزم المزني في «التحفة»

(٨ / ٢٧٨) .

أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، ثم رخص أن نأكل ونَدَحِر . قال : فقدم قتادة بن النعمان - أخو أبي سعيد - فقدموا إليه من قديد الأضاحي . الحديث نحو روايته السابقة ودون قصة المرأة ، لكنه قلب المتن جعل راوي الرخصة أبا سعيد ، والممتنع قتادة بن النعمان ! والمحفوظ الأول كما قال المزي .  
أخرجه النسائي أيضاً ، وأحمد ( ٣ / ٢٣ ) ، وأبو يعلى ( ٢ / ٢٨١ / ٩٩٧ ) ،  
وعنه ابن حبان ( ٧ / ٥٦٧ / ٨٥٩٦ ) من طرق عن يحيى به .

وخالفهم في المتن أنيس بن عمران عن سعد بن إسحاق . . بسنده المذكور  
عن أبي سعيد أن النبي ﷺ . . فذكره مختصراً دون قصة قتادة !  
أخرجه الطحاوي ( ٢ / ٣٠٨ ) .

لكن أنيس هذا ليس بالمشهور ، قال ابن أبي حاتم ( ١ / ١ / ٣٣٥ ) :  
« سألت أبي عنه ؟ فقال : هو شيخ » .

وقال :

« مصري ، روى عنه أبو عبد الرحمن المقرئ » .

قلت : وروى عنه أيضاً يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري ، شيخ  
الطحاوي في هذا الحديث . وقد وقع في اسم والد أنيس خطأ مطبعي في كتاب  
الطحاوي : « عياض »<sup>(١)</sup> ، فصححته من « الجرح » و « الثقات » ( ٨ / ١٣٤ ) ،  
ووقع في هذا أخطاء مطبعية وعلمية أخرى نبهت عليها في كتابي « تيسير  
الانتفاع » ، كما أن اسمه « أنيس » وقع في ترجمة يونس المترجم في « تهذيب  
المزي » ( أنس ) مكبراً ، وهو خطأ لعله مطبعي .

(١) ولم يتنبه لذلك المعلق على « مسند أبي يعلى » فنقله ( ٢ / ٢٨٢ ) كما هو ! وكذلك فعل  
المعلق على « الإحسان » ( ٢٤٩ / ١٣ ) ، بل زاد - ضغناً على إبالة - فقال : « وقد تحرف (أنس) إلى  
( أنيس ) » ؛ اغتراراً منه بخطئه في « تهذيب المزي » !!

هذا ولعل القلب الواقع في رواية يحيى القطان إنما هو من زينب بنت كعب ،  
فإنها ليست بالمشهورة ، ولم يوثقها غير ابن حبان ، فلا شك أن رواية عبد الله بن  
خباب هي التي ينبغي الاعتماد عليها كما أشار إلى ذلك الحافظ المزي فيما تقدم ،  
ونحوه قول الحافظ في « الفتح » ( ١٠ / ٢٥ ) :

« وما في « الصحيحين » أصح » .

لكن قوله : « الصحيحين » ؛ لعله سبق قلم أو خطأ مطبعي ، لأن مسلماً لم  
يخرجه إلا من طريق أخرى ليس فيها قصة قتادة ، يرويه الجريري عن أبي نضرة  
عن أبي سعيد الخدري :

أن النبي ﷺ قال :

« يا أهل المدينة ! لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام » . قال : فشكوا إليه

أن لهم عيالاً وخداماً ، فقال :

« كلوا ، وأطعموا ، واحبسوا » .

أخرجه مسلم ( ٦ / ٨١ ) ، وأحمد ( ٣ / ٨٥ ) ، وأبو يعلى ( ١١٩٦ ) ، وعنه ابن

حبان ( ٥٨٩٨ ) .

وتابعه ابن سيرين عن أبي سعيد به مختصراً .

أخرجه النسائي ( ٢ / ٢٠٩ ) .

وربيعة بن أبي عبد الرحمن عنه مثل رواية عبد الله بن خباب ، إلا أنه لم

يسمّ قتادة بن النعمان .

أخرجه مالك ( ٢ / ٣٦ - ٣٧ ) عنه .

والسند صحيح إن كان ربيعة سمعه من أبي سعيد ، فقد صرح ابن عبد البر في « التمهيد » ( ٣ / ٢١٤ ) أنه لم يسمع منه .

وتابعه زيد أيضاً أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه أتى أهله فوجد عندهم قصعة ثريد ولحم من لحم الأضاحي . . الحديث ؛ مثل رواية عبد الله بن خباب . .

أخرجه الطحاوي ( ٢ / ٣٠٧ ) من طريق عمرو بن خالد قال : أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن زيد . .

ورجاله ثقات ، لكن ابن لهيعة سيء الحفظ ، لكنه قد توبع ، فقال ابن جريج : قال سليمان بن موسى : أخبرني زيد أن أبا سعيد أتى أهله . . الحديث .  
أخرجه أحمد ( ٤ / ١٥ ) .

وابن جريج مدلس ، وقد رواه بصيغة التعليق (قال) ! لكنه قال في رواية أخرى عند أحمد : أخبرني أبو الزبير عن جابر نحو حديث زيد هذا عن أبي سعيد ، لم يبلغ كل ذلك عن النبي ﷺ .

( تنبيهه ) : هذه الروايات كلها ما صح منها وما ضعف تدل على أن أبا سعيد رضي الله عنه لم يسمع الرخصة بالادخار من رسول الله ﷺ ، وإنما تلقاها من أخيه قتادة ابن النعمان كما في حديث الترجمة ، فهو من مراسيل الصحابة . فما في «المسند» ( ٣ / ٦٣ و ٦٦ ) من رواية فليح عن محمد بن عمرو بن ثابت عن أبيه عن أبي سعيد أنه سمع ذلك من النبي ﷺ ، فهو منكر ، وعلته محمد بن عمرو هذا - وهو العتواري - لا يعرف إلا بهذه الرواية . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » ( ٧ / ٣٧٤ و ٤٢٢ ) ، فمثله لا يحتج به ، وبخاصة عند المخالفة .



٢٩٧٠ - ( إنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَخَّتْ ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ

هذه . يعني الضَّبَابُ ) .

أخرجه ابن حبان (١٠٧٠ - موارد) ، والطحاوي في « شرح المعاني » ( ٢ / ٣١٤ ) ، و « مشكل الآثار » ( ٤ / ٢٧٨ ) ، والبيهقي ( ٩ / ٣٢٥ ) ، وابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٨ / ٢٦٦ ) ، وأحمد ( ٤ / ١٩٦ ) ، وأبو يعلى ( ٢ / ٢٣١ / ٩٣١ ) ، والبخاري ( ٢ / ١٢١٧ / ٦٦ ) من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن ابن حسنة قال :

كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأصبنا ضباباً ، فكانت القدور تغلي ، فقال رسول الله ﷺ فذكره . قال :

« فأكفأناها وإنا لجياع » .

والسياق لابن أبي شيبه . وزاد أحمد في رواية :

« فأكفئوها . فأكفأناها » .

ولفظ أبي يعلى ، ومن طريقه ابن حبان :

« فأمر فكفأناها وإنا لجياع » .

وقال البخاري :

« لا نعلم روى ابن حسنة إلا هذا وآخر ، وقد خالف حصين الأعمش ، فقال :

عن زيد بن وهب عن حذيفة » .

وقال في حديث حذيفة :

« هكذا رواه حصين عن زيد ، وخالفه الأعمش والحكم بن عتيبة وعدي بن

ثابت ؛ خالف كل واحد منهم صاحبه » .

قلت : وبيان هذا الذي أجمله البزار فيما يلي :

أولاً : حديث الأعمش بسنده المذكور عن عبد الرحمن بن حسنة هذا ، قد صرح الأعمش بالتحديث في رواية للطحاوي ، فالسند صحيح .

وأما حديثه الآخر الذي أشار إليه البزار ، فهو في « سنن أبي داود » وغيره بإسناد الأعمش هذا عنه في الاحتراز من البول ، وقد صححه ابن حبان أيضاً ، والحاكم ، والذهبي . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ١٦ ) وغيره .

ثانياً : حديث عدي بن ثابت ، يرويه شعبة عنه عن زيد بن وهب عن ثابت ابن وداعة عن النبي ﷺ به مختصراً ليس فيه الإكفاء .

رواه النسائي ( ٢ / ١٩٩ ) ، وأحمد ( ٤ / ٣٢٠ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢ / ٧٤ / ١٣٦٥ ) نحوه .

وتابعه حصين - وهو ابن عبد الرحمن السلمي - عن زيد بن وهب به .

أخرجه النسائي ( ٢ / ١٩٨ - ١٩٩ ) ، وكذا أبو داود ( ٣٧٩٥ ) ، والبخاري في « التاريخ » ( ١ / ٢ / ١٧٠ - ١٧١ ) ، وابن ماجه ( ٣٢٣٨ ) ، والطحاوي كلاهما من طريق ابن أبي شيبه ، وهذا في « المصنف » ( ٨ / ٢٧٣ / ٤٤١٥ ) ، وأحمد أيضاً ، والطبراني ( ١٣٦٦ و ١٣٦٧ ) من طرق عنه ، وزاد النسائي وغيره :

« قلت : يا رسول الله ! إن الناس قد أكلوا منها ؟ قال : فما أمر بأكلها ، ولا نهى » .

وهذا إسناد صحيح ؛ كما قال الحافظ في « الفتح » ( ٩ / ٦٦٣ ) بعد أن عزاه لأبي داود والنسائي .

وتابعه أيضاً يزيد بن أبي زياد : سمعت زيد بن وهب الجهني به مختصراً .

أخرجه الطيالسي (١٢٢٢) : حدثنا شعبة قال : أخبرني زياد بن أبي زياد به .

قلت : وزياد هذا هو الهاشمي مولاهم ، لا بأس به في المتابعات والشواهد .

ثالثاً : وخالفهم الحكم بن عتيبة ، فقال : عن زيد بن وهب عن البراء بن

عازب عن ثابت بن وداعة ، فزاد في السند البراء بلفظ :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ بضب ، فقال :

« إن أمة مسخت ، والله أعلم » .

أخرجه النسائي ، والبخاري أيضاً ، والدارمي ( ٢ / ٩٢ ) ، وابن أبي شيبة

( ٨ / ٢٦٧ ) ، والبيهقي ، والطيالسي (١٢٢٠) ، وأحمد أيضاً كلهم من طرق عن

شعبة عنه .

وخالفهم عبيد الله بن موسى ، فقال : ثنا شعبة عن حصين عن زيد بن وهب

عن حذيفة مرفوعاً بلفظ :

« إن الضب أمة مسخت دواب في الأرض » .

أخرجه البزار (١٢١٥) : حدثنا أحمد بن يحيى : ثنا عبيد الله بن موسى .

وقد تبين لنا من هذه الروايات أن مدارها على زيد بن وهب رحمه الله ، وأن

الرواة اختلفوا عليه في إسناده ، وفي بعض ألفاظه .

أما الاختلاف في الإسناد فيتلخص في الوجوه الأربعة التالية :

١ - الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه .

٢ - عدي بن ثابت عن زيد بن وهب عن ثابت بن وداعة أو وداعة رضي الله عنه .

٣ - الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت .

٤ - الحكم عن حصين عن زيد بن وهب عن حذيفة .

ويبدولي - والله أعلم - أن هذا الاختلاف هو من باب اختلاف التنوع لا التضاد ، وأن هذه كلها صحيحة ثابتة عن زيد بن وهب ، وذلك لأن كل رواة من الثقات الحفاظ لا مطعن فيهم ولا مغمز ، ولأن زيدا هذا من كبار التابعين المخضرمين ، وقد ذكروا أنه رحل إلى النبي ﷺ ، فقبض وهو في الطريق ، وهو إلى ذلك ثقة جليل ، حتى قال الأعمش راوي الوجه الأول عنه :

« إذا حدثك زيد بن وهب عن أحد فكأنك سمعته من الذي حدثك عنه » .

وقد لقي جماعة من كبار الصحابة وروى عنهم مثل عمر رضي الله عنه ، فلا يستبعد عن مثله أن يكون سمع الحديث من الصحابة الثلاثة المذكورين في تلك الوجوه :  
عبد الرحمن بن حسنة .

ثابت بن وداعة . تارة عنه مباشرة ، وتارة بواسطة البراء .

حذيفة بن اليمان .

وكثيراً ما يحدث الراوي الحفاظ بالواسطة عن شيخ له ، ثم يتيسر له الاتصال بشيخه ، والسماع منه مباشرة لما كان سمعه من قبل بالواسطة عنه . وهذا أمر معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف .

والقول بصحة هذه الوجوه أولى عندي من ترجيح وجه منها على وجه ، لعدم وجود المرجح على افتراض التعارض ، مثل قول البخاري رحمه الله عقب الحديث :

« وحديثُ ثابتٍ أصح ، وفي نفس الحديث نظر ، قال ابن عمر عن النبي

ﷺ : لا أكله ولا أحرمه » .

وأقول : حديث ابن عمر هذا صحيح متفق عليه بين الشيخين ، ورواه مسلم

من حديث أبي سعيد كما يأتي ، ولكنه لا يتعارض مع حديث الترجمة ، وبخاصة مع الوجه المذكور عن ثابت بن وداعة الذي رجحه البخاري رحمه الله ؛ فإن فيه قوله عن النبي ﷺ : « فما أمرنا بأكلها ، ولا نهى » ، بل مطابق لحديث ابن عمر تمام المطابقة .

نعم ، هو يتعارض - فيما يبدو - مع الأمر بإكفاء القدور ، المروي في بعض الطرق عن الأعمش كما تقدم ، فإنه يستلزم النهي عن أكله ، ولا سيما وفيه أنهم كانوا جوعاً . وقد أجاب عنه ابن حبان بقوله عقب الحديث ( ٧ / ٣٤٠ - الإحسان ) :

« أن النبي ﷺ قصد به الزجر عن أكل الضباب ، والعلة المضمرة هي أن النبي ﷺ كان يعافها ، لا أن أكلها محرّم » .

هذا تفصيل الإجمال المتعلق بالإسناد .

وأما الاختلاف في الألفاظ ، فهو ظاهر بما سبق ذكره من بعض الروايات طولاً وقصراً ، والخطب في مثل هذا سهل ومغتفر ؛ لقاعدة زيادة الثقة مقبولة .

لكن المهم من ذلك ما سبقت الإشارة إليه أنفاً من الأمر بإكفاء القدور ، فإنه يبدو أنه لا مجال لإدخالها في القاعدة المذكورة للأسباب الآتية :

الأول : عدم اتفاق الرواة لحديث الأعمش عليه .

الثاني : أنه لم يذكر مطلقاً في الطرق الأخرى عن زيد بن وهب ، بل في بعضها ما هو معارض له ، أعني طريق حصين بن عبد الرحمن السلمى التي رجحها البخاري ، وصرح الحافظ بصحتها ففيها :

« فما أمر بأكلها ، ولا نهى » .

الثالث : الأحاديث الأخرى التي ساقها الهيثمي في « المجمع » ( ٤ / ٣٦ - ٣٧ ) مثل حديث الترجمة ، ليس فيها الأمر المذكور ، وهي وإن كانت لا تخلو من ضعف ، فبعضها يقوي بعضاً ، فيستشهد بها . ويزيدها قوة حديث أبي سعيد الخدري :

أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني في غائطٍ مَضَبَّةٍ ، وإنه عامة طعام أهلي ؟ قال : فلم يجبه . فقلنا : عاوده ، فعاوده ، فلم يجبه ( ثلاثاً ) . ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال :

« يا أعرابي ! إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دوابَّ يدبُّون في الأرض ، فلا أدري لعل هذا منها ، فَلَسْتُ أَكَلُهَا ، ولا أَنهَى عنها » .  
أخرجه مسلم ( ٦ / ٧٠ ) ، والطحاوي ( ٤ / ٢٧٩ ) من طريق أبي عقيل بشير ابن عقبة : ثنا أبو نضرة عنه .

وتابعه داود بن أبي هند عن أبي نضرة به نحوه ، وقال :

« فلم يأمر ، ولم ينه ، قال أبو سعيد : فلما كان بعد ذلك قال عمر :

إن الله عز وجل لينفع به غير واحد ، وإنه لطعام عامة هذه الرعاء ، ولو كان عندي لطعمته ! إنما عافه رسول الله ﷺ » .

أخرجه مسلم أيضاً ، واللفظ له ، وابن ماجه ( ٣٢٤٠ ) ، وأحمد ( ٣ / ٥ و ١٩ و ٦٦ ) .

وتابعه بشر بن حرب عن أبي سعيد مختصراً .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٤١ و ٤٢ ) .

٢٩٧١ - (نهى عن ثمن الكلبِ والسَّنورِ) .

هو من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : أبو الزبير ، ورواه عنه أربعة من الثقات على ضعف في حفظهم :

الأول : معقل بن عبيد الله الجزي عنه قال :

سألت جابراً عن ثمن الكلبِ والسَّنورِ ؟ قال :

« زجر النبي ﷺ عن ذلك » .

أخرجه مسلم ( ٥ / ٣٥ ) ، والبيهقي ( ٦ / ١٠ ) .

الثاني : ابن لهيعة : حدثنا أبو الزبير قال :

سألت جابراً عن ثمن الكلبِ والسَّنورِ . . الحديث مثله .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٨٦ ) وهذا لفظه ، وابن ماجه ( ٢١٦١ ) مختصراً ، ولم

يذكر الكلب . لكن ذكره أحمد في رواية أخرى ( ٣ / ٣٣٩ ) ، وكذا الطحاوي في

« شرحه » ( ٢ / ٢٢٦ ) .

الثالث : حماد بن سلمة عنه بلفظ :

« نهى عن ثمن السَّنورِ والكلبِ ؛ إلا كلب صيد » .

أخرجه النسائي ( ٢ / ١٩٦ ) ، وقال عقبه :

« ليس هو بصحيح » .

قلت : كأن النسائي يعني زيادة « كلب الصيد » ، لتفرد حماد بن سلمة ،

ومخالفته للطرق المتقدمة ولغيرها مما يأتي ، وللأحاديث الأخرى المحرمة لثمن

الكلب تحريماً مطلقاً ، مثل حديث أبي مسعود البدري ، وهو مخرج في « الإرواء »

(١٢٩١) . لكن معنى الاستثناء صحيح دراية ، للأحاديث الصحيحة التي تبيح اقتناء كلب الصيد ، وما كان كذلك حل بيعه ، وحل ثمنه كسائر الأشياء المباحة كما حققه الإمام أبو جعفر الطحاوي في « شرح المعاني » ( ٢ / ٢٢٥ - ٢٢٩ ) ، فراجعه فإنه مهم ، ولعله من أجل ذلك سكت - أعني الطحاوي - عن حديث حماد هذا ، وقد رواه بإسناده عنه ، ولا أراه جيداً ، لأنه لا تلازم بين ثبوت الحديث دراية وثبوته رواية ، فقد ينفك أحدهما عن الآخر ، كمثله هذا ، فإنه لم يثبت مبناه ، ولكنه ثبت معناه بدليل خارج عنه ، وعلى العكس من ذلك ، فقد يكون الحديث صحيحاً بإسناده لا شك في ثبوته عن النبي ﷺ ، لكن يكون منسوخاً كحديث : « إنما الماء من الماء » . وما في معناه . فتنبه لهذا فإنه هام جداً .

وإن مما يؤيد قول النسائي في زيادة حماد هذه ، أن حماداً مع جلالة قدره وإمامته في السنة ، فقد تكلم بعضهم فيما يرويه عن غير ثابت ، هذا مع أن أبا الزبير مدلس ، وقد عنعن الحديث في رواية حماد عنه كما رأيت ، والله أعلم . على أنه قد تابعه على هذه الزيادة الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير به .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٣١٧ ) ، وأبو يعلى ( ٣ / ٤٢٧ ) ، والدارقطني ( ٣ / ٧٣ ) لكن الحسن هذا ضعيف (١) .

الرابع : عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير المكي عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهرّ . وفي رواية : أكل الهرّ وثمنه .

هكذا مختصراً رواه عبد الرزاق : ثنا عمر . . به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في « زوائد المسند » ( ٣ / ٢٩٧ ) ، وأبو داود

(١) ثم وجدت له بعض الشواهد الأخرى فخرجته فيما يأتي برقم (٢٩٩٠) ، فثبت الاستثناء رواية أيضاً . والحمد لله .



(٣٤٨٠) ، والترمذي (١٢٨٠) ، والحاكم (٢ / ٣٤) ، والبيهقي أيضاً ، وقال الترمذي :

« حديث غريب ، وعمر بن زيد ؛ لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبدالرزاق .

وأما الحاكم فسكت عنه ، وتعقبه الذهبي بقوله :

« عمر واهٍ » .

وقال ابن حبان في « الضعفاء » (٢ / ٨٢) :

« ينفرد بالناكير عن المشاهير على قلة روايته ، حتى خرج بها عن حد الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات » .

ثم ساق له حديثين منكرين هذا أحدهما ، والآخر منخرج في « الضعيفة » (٤٣٧٩) ، و « الإرواء » (١٢٥٧) .

وبكلام الترمذي وابن حبان أعله ابن الجوزي في « العلل » (٢ / ١٠٦) ، ولم يزد .

الطريق الثانية : يرويه الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور » .

أخرجه أبو داود (٣٤٧٩) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٠١ / ٥٨٠) ، والطحاوي أيضاً في « الشرح » ، و « مشكل الآثار » (٣ / ٢٧٣) ، والحاكم أيضاً ، والبيهقي ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال . ولا يلتفت إلى

قول ابن عبد البر في « التمهيد » (٨ / ٤٠٣) :

« وحديث أبي سفيان عن جابر لا يصح لأنها ضعيفة ، ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة » .

ولذلك قال البيهقي عقب الحديث :

« وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري ؛ فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير (يعني من رواية معقل المتقدمة) ، ولا برواية أبي سفيان [هذه] ، ولعل مسلماً إنما لم يخرججه في « الصحيح » لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال : قال جابر بن عبد الله ، فذكره . ثم قال : قال الأعمش : أرى أبا سفيان ذكره<sup>(١)</sup> . فالأعمش كان يشك في وصل الحديث ، فصارت بذلك رواية أبي سفيان ضعيفة . وقد حملة بعض أهل العلم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه ، ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسته ، ثم حين صار محكوماً بطهارة سؤره حل ثمنه ، وليس على هذين القولين دلالة بينة . والله أعلم » .

الطريق الثالثة : يرويه ابن لهيعة أيضاً عن خير بن نعيم عن عطاء عن جابر :

أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ونهى عن ثمن السنور .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٩) : ثنا إسحاق بن عيسى : ثنا ابن لهيعة .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن لهيعة ، وهو سيء الحفظ ، يستشهد به . لكن ذكر عبد الله بن أحمد عن أبيه في « العلل » (١ / ٢٣٧ / ١٤٩٠) أن إسحاق بن عيسى لقي ابن لهيعة قبل احتراق كتبه . وعليه فالسند جيد .

وقد تابعه حيوة بن شريح : نا خير بن نعيم الحضرمي .

---

(١) كذا في «مصنف ابن أبي شيبة» (٦ / ٤١٤ / ١٥٥٠) .

أخرجه الدارقطني (٣ / ٧٢ / ٢٧٢) . وحيوة ثقة ، لكن الراوي عنه وهب الله أبو زرعة الحجري متكلم فيه .

وعطاء هو ابن أبي رباح ، وقد رواه عنه قيس بن سعد عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إن مهر البغي ، وثمان الكلب والسنور ، وكسب الحجام من السحت » .

أخرجه ابن حبان (١١١٨) من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سلمة به . وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات كلهم رجال مسلم ؛ غير شيخ ابن حبان طبعاً . فهو شاهد قوي لحديث ابن لهيعة أنه قد حفظه .

ثم وجدت له طريقاً رابعاً ، يرويه أبو أويس : حدثني شرحبيل عن جابر مرفوعاً بلفظ :

« نهى عن ثمن الكلب ، وقال : طعمة جاهلية » .

أخرجه أحمد . وقال الهيثمي (٤ / ٩١) :

« ورجاله ثقات » .

قلت : وشرحبيل - وهو ابن سعد - كان اختلط .

وله شاهدان من حديث ميمونة بنت سعد ، وعبادة بن الصامت .

أما حديث ميمونة ، فترويه أمينة بنت عمر بن عبد العزيز عنها أنها قالت :

يا رسول الله ! أفتنا عن الكلب ؟ فقال :

« طعمة جاهلية ، وقد أغنى الله عنها » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٥ / ٣٦ / ٦٣) من طريق إسحاق بن زريق

الرسعني (الأصل : الراسبي) : ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن يزيد عنها .

قال الهيثمي :

« وإسناده ضعيف ، وفيه من لا يعرف » .

قلت : كلهم معروفون عندي ؛ غير أمينة بنت عمر بن عبد العزيز ، فإنني لم أجد لها ترجمة ، وما أظن أن لها رواية أو لقاء مع أحد الأصحاب ، فإن أباهما عمر رضي الله عنه لم يذكروا له رواية عنهم إلا عن أنس ؛ لتأخر وفاته رضي الله عنه وعن سائر الصحابة ، ففي السند انقطاع أيضاً .

وأما عبد الحميد بن يزيد ، فهو مجهول ، وهو عبد الحميد بن سلمة بن يزيد الأنصاري كما في « التقريب » .

وعثمان بن عبد الرحمن الراوي عنه ، فهو الطرائفي . قال الحافظ :

« صدوق ، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فَضَعَّفَ بسبب ذلك ، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب ، وقد وثقه ابن معين » .

وأما إسحاق بن زريق الرسعني ، فذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٨ / ١٢١ ) وقال :

« يروي عن أبي نعيم ، وكان راوياً لإبراهيم بن خالد ، حدثنا عنه أبو عروبة . مات سنة ( ٢٥٩ ) » .

وأما حديث عبادة فهو نحو حديث ميمونة . قال الهيثمي :

« رواه الطبراني في « الكبير » من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة ، وإسحاق لم يدركه » .

## ٢٩٧٢ - ( إن الرقى والتائم والتولة شرك ) .

أخرجه الحاكم ( ٤ / ٢١٧ ) قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني : ثنا أحمد بن مهران : ثنا عبيد الله بن موسى : ثنا إسرائيل عن ميسرة ابن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن الأسدي قال :  
دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على امرأته فرأى عليها حرزاً من الحمرة ؛ فقطعه قطعاً عنيفاً ، ثم قال :

إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء . وقال :

كان مما حفظنا عن النبي ﷺ : فذكر الحديث . وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقته الذهبي .

قلت : وهو كما قالوا إن شاء الله تعالى ، فإن رجاله إلى عبيد الله بن موسى رجال الصحيح ؛ غير ميسرة بن حبيب ، وهو ثقة . وقد خولف في إسناده ومثته ممن لا تضر مخالفته كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وأما أحمد بن مهران ، فهو أبو جعفر اليزدي ، وثقه ابن حبان ( ٤٨ / ٨ و ٥٢ ) ، وروى عنه جمع ؛ غير أبي عبد الله الزاهد هذا ، وله ترجمة في « أنساب السمعاني » ( ٣ / ٥٩٩ ) ، و « اللسان » ( ١ / ٣١٦ ) .

وأما أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد ، فله ترجمة جيدة في « سير أعلام النبلاء » ( ١٧ / ٤٣٧ - ٤٣٨ ) ، ووصفه بـ « الشيخ الإمام المحدث القدوة . . » ، وذكر عن الحاكم أنه قال فيه :

« هو محدث عصره ، كان مجاب الدعوة » .

وقد ذكرت أنفاً أن ميسرة قد خولف ، فأقول :

خالفه المسعودي برواية عاصم بن علي : ثنا المسعودي عن المنهال بن عمرو  
عن أبي عبيدة عن عبد الله :

أنه رأى في عنق امرأة من أهله سيراً فيه تائم . . الحديث نحوه أتم منه موقوفاً  
كله ، وزاد :

« إن الشيطان يأتي إحداك<sup>(١)</sup> فيخُشُّ في رأسها ، فإذا استترقت خنس ، وإذا  
لم تسترق نخس ! فلو أن إحداك تدعو بماء فتنضح به في رأسها ووجهها ثم تقول :  
بسم الله الرحمن الرحيم . ثم تقرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، و ﴿ قل أعوذ برب  
الفلق ﴾ ، و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ نفعها ذلك إن شاء الله » .  
أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٩ / ١٩٣ - ١٩٤ ) .

والمسعودي كان اختلط ، فلا قيمة لمخالفته لميسرة الثقة في إسناده ومتمنه .  
على أن أحد الضعفاء قد رواه عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة به  
مختصراً مثل حديث الترجمة ، لكنه أوقفه .

أخرجه الطبراني ( ٨٨٦٢ ) من طريق أبي إسرائيل الملائي عن ميسرة به .

قلت : واسم أبي إسرائيل إسماعيل بن خليفة العبسي ، وهو سييء الحفظ ،  
فلا يعارض بمثله رواية إسرائيل بإسناده المتقدم عن ابن مسعود مرفوعاً . وهو  
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وهو ثقة كما تقدم . على أنه من  
المحتمل أن يكون أبو عبيدة قد روى أيضاً الحديث أو شيئاً من قصة أبيه ابن  
مسعود ، ففي رواية للطبراني ( ٨٨٦١ ) من طريق معمر عن عبد الكريم الجزري عن  
زياد بن أبي مريم أو عن أبي عبيدة - شك معمر - قال :

(١) الأصل : « أحدكم » .

رأى ابن مسعود في عنق امرأته خرزاً - كذا ، ولعلّ الصواب : خرزاً - قد تعلقته من الحمرة فقطعه ، وقال :

« إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك » .

هكذا رواه مختصراً .

وللحديث طريقان آخران عن ابن مسعود ، أحدهما أوهى من الآخر :

الأول : يرويه السري بن إسماعيل عن أبي الضحى عن أم ناجية قالت :

دخلت على زينب امرأة عبد الله أعودها من حمرة ظهرت في وجهها وهي

معلقة بحرز ، فإني لجالسة دخل عبد الله . . الحديث نحوه ، وفيه المرفوع ، وزاد :

« فقالت أم ناجية : يا أبا عبد الرحمن ! أما الرقى والتمايم فقد عرفنا ، فما

(التولة) ؟ قال : التولة ما يهيج النساء » .

أخرجه الحاكم (٤ / ٢١٦-٢١٧) ساكتاً عنه هو والذهبي ! ولعل ذلك لظهور

ضعفه ، فإن السري بن إسماعيل قال الذهبي نفسه في « الكاشف » :

« تركوه » .

وفصل أقوال الأئمة حوله في « المغني » .

والطريق الآخر ، كنت قد خرجته في « الصحيحة » (٣٣١) مع طريق قيس

ابن السكن المتقدمة ، برواية أبي داود وابن ماجه وابن حبان وأحمد بلفظ حديث

الترجمة دون القصة والروايات الأخرى ، والآن حدث ما يقتضي تفصيل القول فيه

هنا ، فأقول :

مدار هذا الطريق على يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن

زينب امرأة عبد الله عن عبد الله . . وقد اختلفوا عليه في إسناده ومتمته .

أما الإسناد ، فقال أبو معاوية : حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى ابن الجزار به .

هكذا أخرجه أحمد ، وأبو داود ، ومن طريقه البيهقي ( ٩ / ٣٥٠ ) ، وكذا البغوي في « شرح السنة » ( ١٢ / ١٥٦ - ١٥٧ ) من طريق أخرى عن أبي معاوية به .

وخالفه عبد الله بن بشر ، فقال في إسناده : عن ابن أخت زينب . مكان « ابن أخي زينب » !

وهي رواية ابن ماجه .

وخالفهما محمد بن مسلمة الكوفي ، فجعل عبد الله بن عتبة بن مسعود ، مكان ابن أخي أو أخت زينب .

أخرجه الحاكم ( ٤ / ٤١٧ - ٤١٨ ) ، وقال :

« صحيح الإسناد على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وهذا من أوامهما ، فإن يحيى بن الجزار ليس من رجال البخاري مطلقاً ، ومحمد بن مسلمة الكوفي لم نجد له ذكراً في كتب الرجال ، بل ولم يذكره المزني في الرواة عن الأعمش ، ولا في شيوخ الراوي عنه : موسى بن أعين ، فكيف يكون إسناده على شرط الشيخين ، بل كيف يكون صحيحاً؟! بل إن إسناده منكر لمخالفته لأبي معاوية وعبد الله بن بشر ، وهما ثقتان ؛ على خلاف في ابن بشر يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وثمة اختلاف آخر في الإسناد ، فضيل بن عمرو عن يحيى بن الجزار قال :

دخل عبد الله على امرأة وفي عنقها شيء معقود ، فجذبه فقطعه ثم قال . .

فذكر القصة مختصرة وحديث الترجمة .



وهو رواية ابن حبان من طريق ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عنه . وهذا مرسل كما ترى ، فإن ابن الجزار تابعي أسقط الراوي الواسطة بينه وبين ابن مسعود التي اتفقت الروايات السابقة على إثباتها على ما بينها من الاختلاف . وكنت خشيت في « الصحيحة » أن تكون الواسطة سقطت من الناسخ ، فتساءلت هناك قائلاً :

« قلت : وسقط ذكره من كتاب ابن حبان ، فلا أدري أكن ذلك الرواية عنده أم سقط من الناسخ ؟ » .

والآن تبين لي أن لا سقط من الناسخ ، وأن الرواية هكذا وقعت لابن حبان ، فإنها كذلك هي في « الإحسان » ، وبخاصة أن ابن فضيل قد تابعه النضر بن محمد عن العلاء بن المسيب به .

أخرجه الطبراني ( ١٠ / ٢٦٢ / ١٠٥٠٣ ) .

والخلاصة : أن الرواة قد اختلفوا على يحيى بن الجزار على ثلاثة وجوه :

الأول : عنه عن ابن أخي زينب .

الثاني : عنه عن ابن أخت زينب .

الثالث : عنه مرسلًا دون ذكر الابن . والأكثر على إثباته كما رأيت ، فهو علة الإسناد ، لأنه مجهول كما قال المنذري في « الترغيب » ( ٤ / ١٥٨ ) ، و « مختصر السنن » ( ٥ / ٣٦٣ ) . فمن الغرائب قول الحافظ في « التقريب » :

« كأنه صحابي ، ولم أره مسمى ! »

كذا قال ، وكنت نقلته عنه قديماً في « الصحيحة » ، دون أن يفتح لي بشيء عليه ، والآن أقول :

إنه مجرد ظن منه لا دليل عليه ، فإني أقول : ألا يحتمل أن يكون ابن صحابي ؟ بل لعل هذا أولى .

ذاك هو وجه الاختلاف في الإسناد على يحيى بن الجزار .

وأما الاختلاف عليه في متنه فهو واسع ، ولكنني اقتصر الآن على ما لا بد لي من بيانه ، فأقول :

هي في الجملة تختلف طولاً وقصراً ، فأطولها رواية أبي معاوية عند أحمد والبيهقي ، واختصر بعضها أبو داود ، ونحوها في الطول رواية عبد الله بن بشر عند ابن ماجه . وفي الروایتين أن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما كانت تختلف إلى رجل يهودي فيرقئها ! وهذا مستنكر جداً عندي أن تذهب صحابية جليلة كزينب هذه إلى يهودي تطلب منه أن يرقئها !! إنها والله لإحدى الكبُر . فالحمد لله الذي لم يصح السند بذلك إليها .

ونحوها في النكارة : ما جاء في آخر رواية ابن بشر أن ابن مسعود رضي الله عنه قال لزینب :

« لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك وأجدر أن تشفين : تنضحين في عينيك الماء ، وتقولين : أذهب البأس رب الناس . . . » إلخ الدعاء المعروف . فذكر النضح ، إنما تفرد به عبد الله بن بشر دون أبي معاوية ، وهذا أوثق منه وأحفظ ، ولا سيما وهو مختلف فيه ، فقال الحافظ في « التقريب » :

« اختلف فيه قول ابن معين وابن حبان ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . . . وحكى البزار أنه ضعيف في الزهري خاصة » .

قلت : فمثله إنما يكون حديثه حسناً فقط إذا لم يخالف ، أما مع المخالفة فلا ،

فكيف وفوقه ذاك المجهول الذي لم يعرف حتى في اسمه ، وعليه دارت أكثر طرق الحديث ، وبعضهم أسقطه سهواً أو عمداً لجهالته .

وأخيراً أقول : العمدة في تصحيح حديث الترجمة إنما هو طريق قيس بن السكن الأسدي الذي صدرنا به هذا التخريج . والله الموفق .

(تنبيهه) : على ضوء هذا البيان والتحقيق والتفصيل أرجو من إخواني الكرام الذين قد يجدون في بعض مؤلفاتي القديمة ما قد يخالف ما هنا أن يعدلوه ويصوبوه على وفق ما هنا كمثّل ما في « غاية المرام » من تصحيح حديث ابن ماجه الذي فيه ما سبق بيانه من تلكم الزيادتين المنكرتين . وشكراً .

ثم وقفت على ما هو أنكر عندي من استرقاء امرأة ابن مسعود باليهودي ، وهو ما روى يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ، ويهودية ترقئها ، فقال أبو بكر :

« ارقئها بكتاب الله » .

أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٣ / ١٢١ ) ، وابن أبي شيبة ( ٨ / ٥٠ / ٣٦٦٣ ) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » ( ٢ / ٩٧٧ / ١١٠٥ ) ، والبيهقي ( ٩ / ٣٤٩ ) من طرق عنه .

قلت : وهذا إسناد رواه ثقات ؛ لكنه منقطع ، فإن عمرة هذه لم تدرك أبا بكر رضي الله عنه ، فإنها ولدت بعد وفاته بثلاث عشرة سنة .

نعم في رواية للبيهقي من طريق محمد بن يوسف قال : ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت :

دخل أبو بكر وعندها يهودية .. إلخ .

كذا قال : « عن عائشة » ، فوصله عنها ، وأظن أنه من محمد بن يوسف ، وهو الفريابي . وهو ثقة فاضل ملازم لسفيان ، وهو الثوري ، ومع ذلك فقد تكلم ابن عدي وغيره في بعض حديثه عنه ، فأخشى أن يكون وصله لهذا الإسناد مما تكلموا فيه ، فيكون شاذاً لمخالفته لتلك الطرق التي أرسلته ، أو يكون الخطأ من دونه ، فإنهم دونه في الرواية .

بعد هذا البيان والتحقيق لا أرى من الصواب قول ابن عبد البر في « التمهيد » ( ٥ / ٢٧٨ ) جازماً بنسبته إلى الصديق :

« وقد جاء عن أبي بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله ، وعلى ذلك العلماء ، وأباح لليهودية أن ترقى عائشة بكتاب الله ! »

ثم إنه من غير المعقول أن يطلب الصديق من يهودية أن ترقى عائشة ، كما لا يعقل أن يطلب منها الدعاء لها ، والرقية من الدعاء بلا شك ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ﴾ .

ويزداد الأمر نكارة إذا لوحظ أن المقصود بـ « كتاب الله » القرآن الكريم ، فإنها لا تؤمن به ولا بأدعيته . وإن كان المقصود التوراة ، فذلك مما لا يصدر من الصديق ، لأنه يعلم يقيناً أن اليهود قد حرفوا فيه ، وغيروا وبدلوا .

٢٩٧٣ - ( كان إذا أراد أن يُزَوِّجَ بنتاً من بناته جلس إلى خدرها ، فقال : إن فلاناً يذكُرُ فلانةً - يسميها ، ويسمي الرجل الذي يذكُرُها - فإن هي سكّنتُ ؛ زوّجها ، أو إن كرهتُ نقرتُ السترَ ، فإذا نقرته لم يزوّجها ) .

روي من حديث عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس بن مالك .

١ - أما حديث عائشة ؛ فله عنها طريقان :

الأول : عن أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عنها قالت : فذكره .

أخرجه أحمد ( ٦ / ٧٨ ) .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أيوب بن عتبة ، فإنه ضعيف كما

في « التقريب » .

والآخر : يرويه فضيل أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي عن عائشة به

مختصراً دون قوله : « فإن هي سكتت . . » إلخ .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ٤ / ١٦٠ ) ، وأبي يعلى ( ٨ / ٤٨٨٣ ) ،

وعلقه البيهقي ( ٧ / ١٢٣ ) .

قلت : وإسناده حسن ولا سيما في المتابعات ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير أن أبا

حريز ، واسمه عبد الله بن حسين البصري كان يخطيء كما في « التقريب » .

٢ - وأما حديث أبي هريرة ؛ فله طريقان أيضاً :

الأولى : عن أبي الأسباط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي

هريرة رضي الله عنه ، وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قالوا : فذكره نحو حديث الترجمة .

أخرجه البيهقي في « السنن » ( ٧ / ١٢٣ ) ، وقال :

« كذا رواه أبو الأسباط الحارثي ، وليس بمحفوظ ، والمحفوظ من حديث يحيى

مرسل » .

ثم ساقه هو وعبد الرزاق في « المصنف » ( ٦ / ١٤١ - ١٤٢ ) من طريقين عن

يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة المخزومي قال : فذكره .

وهذا بلا شك أصح مرسلأً ، والمهاجر مجهول الحال . لكن قد جاء مسنداً عن أبي هريرة بطريق أخرى خير من هذه ، فإن أبا الأسباط الحارثي - واسمه بشر بن رافع - ضعيف . ومن طريقه أخرجه الطبراني أيضاً كما سيأتي قريباً بإذن الله تعالى .

والأخرى : قال البزار في « مسنده » ( ٢ / ١٦٠ / ١٤٢١ - كشف الأستار ) : حدثنا زكريا بن يحيى : ثنا شباية : ثنا المغيرة بن مسلم عن هشام عن محمد بن سيرين عنه به مثل حديث الترجمة دون جملة النقر .

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » ؛ غير زكريا بن يحيى ، وهو ابن أيوب ، أبو علي الضرير ، له ترجمة في « تاريخ بغداد » ( ٤٥٧ / ٨ ) برواية جمع من الثقات الحفاظ غير البزار ، فمثله يمشي الحفاظ النقاد حديثه ، وبخاصة في الشواهد والمتابعات ، ولعله لذلك قال الهيثمي في « المجمع » ( ٤ / ٢٧٨ ) :

« رواه البزار ، ورجاله ثقات » .

وأقره الحفاظ في « مختصر زوائد مسند البزار » ( ١ / ٥٧٥ / ١٠١٩ ) .

٣ - وأما حديث ابن عباس ؛ فله أيضاً طريقان :

أما الأول ؛ فيرويه أبو الأسباط عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنه .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١١ / ٣٥٥ / ١١٩٩٩ ) من طريق يحيى الحماني : ثنا حاتم بن إسماعيل عنه . وقال الهيثمي ( ٤ / ٢٧٨ ) :

« رواه الطبراني ، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني ، وقد وثق ، وفيه ضعف » .

قلت : قد تابعه هشام بن بهرام ، وهو ثقة عند البيهقي في حديث أبي هريرة المتقدم / الطريق الأول ، وإنما علة هذا الإسناد ضعف أبي الأسباط هذا كما تقدم هناك .

والطريق الآخر؛ يرويه بقية بن الوليد: نا إبراهيم بن أدهم: حدثني أبي أدهم بن منصور عن سعيد بن جبير عنه به مختصراً نحوه دون قوله: « يسميها . . » إلخ .

أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٤ / ٥٧٤ ) .

وأدهم بن منصور لم أجد من ترجمه ، وسائر رواته موثقون .

٤ - وأما حديث أنس ؛ فيرويه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي عن عبد العزيز بن الحصين عن ثابت البناني عنه نحوه .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ٢ / ١٤٦ / ١ / ٧٢٥٥ ) ، وقال :

« لم يروه عن ثابت إلا عبد العزيز بن الحصين ، تفرد به عثمان بن عبد الرحمن » .

قلت : قال الحافظ :

« صدوق ، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك ، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب ، وقد وثقه ابن معين » .

وعبد العزيز بن الحصين من أولئك الضعفاء المشار إليهم ، وقد أجمعوا على تضعيفه . وخالف الحاكم فأخرج له في « المستدرک » ، وقال : « إنه ثقة » ، وكذلك تعجب منه الحافظ في « اللسان » .

وقال الهيثمي :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه عبد العزيز بن الحصين ، وهو ضعيف » .

والخلاصة : إن الحديث صحيح بمجموع طرقه ، وبخاصة أن الطريق الثاني لحديث أبي هريرة حسن لذاته كما تقدم فهو بها صحيح . والله أعلم .

وفي الباب عن عمر، لكن في متنه نكارة ، فإن فيه :

« يا بنية إن فلاناً قد خطبك ، فإن كرهته فقولني : «لا» ؛ فإنه لا يستحي أحد أن يقول : «لا» ، وإن أحببت فإن سكوتك ؛ إقرار » .

ولذلك خرجته في الكتاب الآخر « الضعيفة » ( ٤١٦٦ ) .

٢٩٧٤ - ( أمرنا بأربع ، ونهانا عن خمس :

١ - إذا رَقَدْتَ فَأَعْلِقْ بِأَبِكَ ،

٢ - وَأَوْكِ سِقَاءَكَ ،

٣ - وَخَمِّرِي إِنْاءَكَ ،

٤ - وَأَطْفِ مَصْبَاحَكَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً ، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً ، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً ، وَإِنَّ الْفَأْرَةَ الْفُوسِقَةَ تَحْرُقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ .

١ - وَلَا تَأْكُلِي بِشِمَالِكَ ،

٢ - وَلَا تَشْرَبِي بِشِمَالِكَ ،

٣ - وَلَا تَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ،

٤ - وَلَا تَشْتَمِلِي الصَّمَاءَ ،

٥ - وَلَا تَحْتَبِي فِي الْإِزَارِ مُفْضِيًّا .

أخرجه بهذا التمام ابن حبان ( ١٣٤٢ - موارد ) : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى - عبدان - : حدثنا محمد بن معمر : حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : فذكره مرفوعاً .



قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث كما يأتي ؛ غير شيخ ابن حبان : عبدان ، وهو الأهوازي ، وهو حافظ حجة ، له ترجمة جيدة في « تذكرة الحفاظ » و « السير » ( ١٤ / ١٦٨ - ١٧٢ ) .

وأخرجه أبو عوانة في « صحيحه » ( ٥ / ٥٠٨ ) ، وأحمد ( ٣ / ٢٩٧ - ٢٩٨ و ٣٢٢ ) ، وكذا مسلم ( ٦ / ١٥٤ ) من طرق عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله . . فذكر المناهي الخمس دون النهي عن الشرب ، وذكر مكانها :

« ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت » .

وزاد أحمد :

« قلت لأبي الزبير : أَوْضَعُهُ رِجْلَهُ عَلَى الرِّكْبَةِ مُسْتَلْقِيًا ؟ قال : نعم . قال : أما (الصماء) - فهي إحدى اللَّبْسَتَيْنِ - : تجعل داخله إزارك وخارجته على إحدى عاتقك .

قلت لأبي الزبير : فإنهم يقولون : « لا يحتبي في إزار واحد مفضياً ؟ قال : كذلك سمعت جابراً يقول : لا يحتبي في إزار واحد . قال حجاج عن ابن جريج : قال : عمر ولي (١) مفضياً » .

ثم روى مسلم وأبو عوانة وغيرهما من طرق أخرى عن أبي الزبير النواهي الأربع ، وفي رواية لهما :

« وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه » . زاد أبو عوانة في رواية له :

---

(١) كذا الأصل ولم أفهمه . ولعل الصواب « قال (عمر) لي : » ، وعمر هو ابن دينار .

« مفضياً إلى السماء » .

وأخرجه أحمد ( ٣ / ٣٦٢ ) من طريق حماد : أنا أبو الزبير به ، فذكر الحديث بتمامه بأوامره ونواهيته ، مع اختصار بعض الخصال ، وزاد :

« وأن نكف فواشينا حتى تذهب فحمة العشاء » .

وتابعه الليث بن سعد عن أبي الزبير بالشرط الأول من الحديث دون النواهي ودون الكف .

أخرجه مسلم ( ٦ / ١٠٥ ) وغيره . وهو مخرج في « الإرواء » ( ٣٩ ) ورواه عطاء ابن أبي رباح عن جابر عند الشيخين ، وقد سقت لفظه وخرجته هناك .

بقي شيء واحد ، وهو أنني في كل الطرق المتقدمة ومن المصادر المختلفة ، لم أجد الخصلة الثانية من النواهي الخمس : « ولا تشرب بشمالك » ، فأحشى أن تكون وهماً من بعض الرواة ، دخل عليه حديث في حديث كما يقع ذلك من بعضهم أحياناً ، فإن هذه الخصلة ثابتة في أحاديث أخرى منها حديث ابن عمر بلفظ :

« لا يأكلن أحد منكم بشماله ، ولا يشربن بها ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بها » .

وهو مخرج فيما تقدم مع غيره مما هو بمعناه ( ١٢٣٦ ) .

( تنبيه على أمور ) :

الأول : وقعت الجملة الأخيرة من النواهي في « الموارد » هكذا :

« ولا تحتب والإزار مفضي » . وفي « الإحسان » ( ٤ / ٨٩ / ١٢٧٣ / المؤسسة ) :

« ولا تحتب في الدار مفضياً »

وزاد تحريفاً في الطبعة الأخرى (رقم ١٢٧٠) :

« ولا تحتب<sup>(٢)</sup> في الدار مفضياً !! وشرحه الجاهل في التعليق عليه بقوله :

« (٢) الخبب ضرب من العدو . النهاية ٢ / ٣ » !

فأقول : نعم هذا هو معنى « الخبب » ، ولكن ما علاقته بهذه الفقرة هنا ، وما معناها ؟! أهكذا يكون ضبط النص من القائم على « مركز الخدمات والأبحاث العامة » ؟! أم الأمر كما قال ﷺ : « من تشبع بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور » ؟!

الثاني : لقد أطل المعلق على طبعة المؤسسة من « الإحسان » في تخريج الحديث ، وعزاه لجمع من المؤلفين منهم مسلم دون أن ينبه على الفرق بين رواية ابن حبان ، ورواية مسلم وغيره التي ليس فيها جملة : « ولا تشرب بشمالك » ، ولا لفظة « الإفضاء » ، فضلاً عن قوله في أول الحديث : « أمرنا رسول الله ﷺ بأربع ، ونهانا عن خمس » ، فأوهم القراء أن الحديث عند مسلم والآخرين بهذا التمام ، أفهكذا يكون التحقيق ؟!

الثالث : تفسير أبي الزبير للفظ « الصماء » بأن يجعل داخلة إزاره وخارجته على عاتقه .

أقول : لعل هذا يرجح تفسير الفقهاء لـ « الصماء » ، وهو قولهم : أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتتكشف عورته ، وذلك لأن راوي الحديث أدرى بمرويه من غيره ، ولا سيما إذا كان تابعياً كأبي الزبير ، لأنه في هذه الحالة يغلب على الظن أنه تلقاه من صحابي الحديث ، وهو جابر رضي الله عنه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٩٧٥ - ( لا ألبسه أبداً . يعني خاتم الذهب ) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ٧ / ٤١٢ / ٥٤٦٨ - الإحسان ) : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي قال : حدثنا ابن جريج قال : حدثني زياد بن سعد ، أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك أخبره :

أنه رأى رسول الله ﷺ في يده يوماً خاتماً من ذهب ، فاضطرب الناس الخواتيم (١) ، فرمى به وقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير المخزومي فهو من رجال مسلم ، وغير الأزدي شيخ ابن حبان ، وهو حافظ ثقة مترجم في « السير » ( ١٤ / ١٦٦ ) ، و « الشذرات » ( ٢ / ٢٤٦ ) ، وغيرهما .

ولهذا الإسناد علتان غريبتان ، إحداهما الاختلاف على عبد الله بن الحارث المخزومي . والأخرى شذوذ ابن شهاب الزهري عن الأحاديث الأخرى .

أما العلة الأولى ؛ فقال أحمد ( ٣ / ٢٠٦ ) : ثنا ابن جريج ، وعبد الله ابن الحارث عن ابن جريج قال : أخبرني زياد بن سعد به إلى قوله : « فطرح النبي ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم » .

لم يذكر حديث الترجمة : « لا ألبسه أبداً » ، وقال : « من ورق » .

فهذا اختلاف ظاهر بين إسحاق بن إبراهيم - وهو ابن راهويه - ، وبين أحمد ابن حنبل ؛ على المخزومي شيخهما ، فالأول ذكر حديث الترجمة بخلاف الآخر ، وكلاهما إمام ثقة حافظ حجة .

---

(١) أي : اصطنعوها ، في « النهاية » : « اضطرب خاتماً من ذهب » ، أي أمر أن يضرب أو يصاغ ، وهو افتعل من (الضرب) : الصياغة ، والطاء بدل التاء .

والعلة الأخرى - وهي أهم من الأولى - أن في حديث ابن راهويه : « خاتماً من ذهب » ، وفي حديث أحمد : « خاتماً من ورق » ، أي فضة ، ويبدو جلياً لكل باحث أن هذا هو الأرجح المحفوظ عن ابن جريج ؛ لتابعة روح - وهو ابن عبادة ، شيخ أحمد أيضاً - للمخزومي عنده . وقد أخرج هذه الرواية مسلم أيضاً ( ٦ / ١٥٢ ) من طريق ابن نمير : حدثنا روح به . وتابعه عنده أبو عاصم ؛ عن ابن جريج به . وهشام بن سليمان عند أبي الشيخ في « أخلاقه » ( ١١٤ ) .

وتابع ابن جريج إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به .

أخرجه مسلم ، وأبو داود ( ٤٢٢١ ) ، وأحمد ( ٣ / ١٦٠ و ٢٢٣ ) ، وعلقه البخاري - كما يأتي - ، وابن حبان ( ٥٤٦٦ ) ، وأبو يعلى ( ٣٥٣٨ ) .

ويونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب به .

أخرجه البخاري ( ٥٨٦٨ ) ، وقال :

« تابعه إبراهيم بن سعد ، وزباد ، وشعيب ، عن الزهري ، وقال ابن مسافر : عن الزهري : أرى خاتماً من ورق » .

ورواية شعيب وصلها الإسماعيلي كما قال الحافظ في « الفتح » ( ١٠ / ٣٢١ ) ، وفاته أنه وصلها أحمد أيضاً ( ٣ / ٢٢٥ ) .

ورواية ابن مسافر - وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، وهو ثقة من رجال الشيخين - وصلها الإسماعيلي أيضاً من طريق سعيد بن عفير عن الليث عنه ، قال الحافظ :

« وليس فيه لفظ : « أرى » ، فكأنها من البخاري » .

قلت : أستبعد جداً أن تكون زيادة منه ، بل هي الرواية وقعت هكذا لابن

مسافر أو من دونه ، لأنه لا يجوز الزيادة في الرواية بالرأي دون بيانها ، وإلا كان ذلك سبباً لإسقاط الثقة بأحاديث الثقات كما لا يخفى .

وهناك متابعات أخرى نكتفي منها بما قدمنا ، وكلها متفقة على أن المحفوظ عن الزهري في حديثه عن أنس إنما هو بلفظ : « خاتم من ورق » ، وهذا مشكل ، لأن المحفوظ في هذه القصة من حديث ابن عمر ، من رواية نافع وعبد الله بن دينار عنه أن الخاتم المطروح من النبي ﷺ ومن الناس إنما هو خاتم الذهب ، وهو الذي قال فيه :

« لا ألبسه أبداً » .

رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في «مختصر الشمائل» ( ٦٣ / ٨٤ ) .  
ولذلك قال ابن عبد البر في « التمهيد » ( ١٧ / ١٠٠ ) عقب حديث الزهري هذا :  
« وهذا غلط عند أهل العلم ، والمعروف أنه إنما نبذ خاتماً من ذهب لا من ورق » .

ثم قال :

« المحفوظ في هذا الباب عن أنس غير ما قال ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه ، قد ذكرنا بعضهم » .

وذكر الحافظ نحوه في « الفتح » ( ١٠ / ٣٢٠ ) ، وقال :

« قال النووي تبعاً لعياض : قال جميع أهل الحديث : هذا وهم من ابن شهاب ، لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب ، ومنهم من تأوله كما سيأتي » .

ثم ذكر بعض التأويلات التكلف فيها ظاهر ، ولا عصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ ، وما دام أن أهل الحديث حكموا بوهم ابن شهاب ، فلا مسوغ للتأويل .

والخلاصة : أن حديث الترجمة شاذ عن الزهري عن أنس ، والمحفوظ عنه حديث آخر ، وفيه أن الخاتم « من ورق » ، ولذلك لم يخرجهُ مسلم ، وإنما أخرجه هو والبخاري من حديث ابن عمر . ولهذا فقد أخطأ المعلق على « الإحسان » (٣٠٥/١٢) بعزوه إياه لمسلم .

٢٩٧٦ - ( إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحَدَتْ ؛ فليُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ ) .

أخرجه ابن ماجه (١٢٢٢) عن عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال : فذكره . ومن طريق عمر بن قيس عن هشام ابن عروة به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من الوجهين ، ورجال الأول ثقات كلهم ، إلا أن المقدمي يدلّس تدليساً سيئاً ، قال الذهبي :

« ثقة شهير ، لكنه رجل مدلس ، قال ابن سعد : ثقة يدلّس تدليساً شديداً ، يقول : « سمعت » و « حدثنا » ثم يسكت ، ثم يقول : « هشام بن عروة » ، و « الأعمش » ، وقال ابن معين : ما به بأس ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال : لولا تدليسه لحكمناه إذا جاء بزيادة ، غير أنا نخاف أن يكون أخذها عن غير ثقة » .

ورجال الوجه الآخر ثقات أيضاً ؛ غير عمر بن قيس ، وهو المكّي المعروف بـ (سندل) ، وهو متروك كما في « التقريب » ، فأخشى أن يكون مدار الحديث عليه ، وأن يكون المقدمي تلقاه عنه ، ثم دلّسه . والله أعلم .

ثم وقفت على متابعين له ثقات ، فصح الحديث بذلك والحمد لله ، وخرجتهم في « صحيح أبي داود » (١٠٢٠) .

٢٩٧٧ - ( ألقِ عنكَ شَعْرَ الكُفْرِ ، واخْتَتِنِ . قاله لرجل أسلم ) .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ٦ / ١٠ / ٩٨٣٥ ) ، ومن طريقه أحمد ( ٣ / ٤١٥ ) ، وأبو داود ( ٣٥٦ ) ، ومن طريقه البيهقي ( ١ / ١٧٢ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٢ / ٣٩٥ - ٣٩٦ ) ؛ كلهم من طريق عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرتُ عن عُثَيْمِ بنِ كَلِيبِ عن أبيه عن جده :

أنه جاء النبي ﷺ فقال : « قد أسلمتُ » ، فقال له النبي ﷺ :  
« ألقِ عنكَ شعر الكفر ، يقول : احلق » .

قال : وأخبرني آخر عنه أن النبي ﷺ قال لآخر : فذكره .

قلت : وهذا إسناد مجهول ، لجهالة شيخ ابن جريج الذي لم يسم ، وكذا عثيم ومن فوقه ، وفي إسناده خلاف ذكرته في « صحيح أبي داود » ( ٣٨٢ ) .  
وأريد أن أنبه هنا أن ابن حبان أورد عثيماً هذا في « ثقاته » ( ٣٠٣ / ٧ ) ؛ مع أنه ذكر أنه روى عنه ابن جريج عن رجل عنه يشير إلى هذه الرواية ، فهذا ينافي بعض الشروط التي وضعها لرواة كتابه هذا في مقدمته ( ١ / ١١ - ١٣ ) ، وشروط رواة أحاديث كتابه « الصحيح » التي ذكرها في مقدمته أيضاً ( ١ / ٨٣ - ٨٤ ) . فراجع إن شئت .

لكن هذا الحديث حسن المتن عندي تبعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما كنت ذكرت في « صحيح أبي داود » ، لحديث قتادة أبي هشام قال :  
« أتيت رسول الله ﷺ فقال لي :

« يا قتادة اغتسل بماء وسدر ، واحلق عنك شعر الكفر » . وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يَخْتَتِنَ ؛ وإن كان ابن ثمانين » .

وقلت هناك :



« قال الهيثمي ( ١ / ٢٨٣ ) : « رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله ثقات »  
 كذا قال ، وأما الحافظ فقال في « التلخيص » ( ٤ / ٦١٨ ) : « وإسناده ضعيف » .  
 قلت : وعلى كل حال يعطي الحديث قوة ، ولعله من أجل ذلك جزم بنسبته  
 إلى النبي ﷺ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « الفتاوى » ( ١ / ٤٤ ) . . .  
 ثم طبع المعجم الذي فيه هذا الحديث ، فرأيته فيه ( ١٩ / ١٤ / ٢٠ ) من  
 طريق قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي عن أبيه : حدثني عمُّ أبي هاشم بن قتادة  
 الرهاوي عن أبيه .

فتبين لي صواب تضعيف الحافظ لإسناده ، وخطأ توثيق شيخه الهيثمي  
 لرجاله ، لأن عمدته في ذلك على ابن حبان ، فقد أورد كلاً من ( هاشم بن قتادة  
 الرهاوي ) ، و ( الفضل بن قتادة الرهاوي ) في « ثقاته » ( ٥ / ٥٠٣ ) و ( ٧ / ٣١٧ ) ،  
 ومن المعروف تساهل ابن حبان في التوثيق ، ولا سيما والرجلان لا يعرفان إلا بهذا  
 الإسناد ، وله حديث آخر كنت خرجته في « الضعيفة » ( ٥٩٤١ ) لتجرده عن  
 شاهد ، بخلاف هذا ، فشاهده حديث الترجمة .

وله شاهد مختصر جداً في الختان من رواية الزهري قال : قال رسول  
 الله ﷺ :

« من أسلم فليختن ولو كان كبيراً » .

رواه حرب بن إسماعيل كما قال الحافظ في « التلخيص » ( ٤ / ٨٢ / ١٨٠٦  
 - تعليق اليماني المدني ) ، وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » ( ١ / ١١٤ ) للبيهقي ،  
 أطلقه ، وذلك يعني « السنن الكبرى » له ، ولم أره فيه ، وقد أبعده النجعة ، فقد  
 أخرجه الإمام البخاري في « الأدب المفرد » ( ٣٢٢ / ١٢٥٢ ) : حدثنا عبد العزيز بن  
 عبد الله الأويسى قال : حدثني سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب قال :

« كان انرجل إذا أسلم أمر بالاختتان وإن كان كبيراً » .

وهذا إسناد صحيح مقطوع أو موقوف ، فإن الظاهر أن الإمام الزهري لا يعني أن ذلك كان في عهد النبي ﷺ ، ولصحة إسناده عنه أوردته في كتابي الجديد « صحيح الأدب المفرد » ( ٤٨٤ / ٩٤٨ / ١٢٥٢ ) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وترجم له البخاري فيه بـ « باب اختتان الكبير » ، وساق تحته حديث أبي هريرة : « اختتن إبراهيم ﷺ ، وهو ابن عشرين ومئة » ، وهو موقوف ، والصحيح مرفوع بلفظ : « ... بعد ثمانين سنة » ، وقد رواه فيه قبل أبواب برقم ( ١٢٤٤ ) ، وهو منخرج في « الإرواء » ( ٧٨ ) ، وقد احتج به أحمد لختان الكبير ، فروى الخلال في « الوقوف والترجل » ( ١٤٦ / ١٨٣ ) عن حنبل أنه سأل أبا عبد الله عن الذمّي إذا أسلم ؟ قلت له :

ترى أن يطهر بالختانة ؟ قال :

« لا بد له من ذلك » .

قلت : فإن كان كبيراً أو كبيرة ؟

قال : أحب إلي أن يتطهر ؛ لأن الحديث : « اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة » ، قال الله : ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ .

قيل له : فإن كان يُخاف عليه ؟ قال :

وإن كان يُخاف عليه ، كذلك يرجي له السلامة .

وفي رواية : لا بد له من الطهارة ، هذه نجاسة يعني : الأقف .

ثم روى الخلال عن الإمام أحمد أنه سئل عن حج الأقف ؟ فقال : ابن عباس كان يشدد في أمره ، روي عنه أنه لا حج ولا صلاة له . قيل له : فما تقول ؟ قال :

يختتن ثم يحج .

ثم ذكر عنه رواية أخرى فيها التسهيل في أمر الأقف . والظاهر أن ذلك إذا خاف على نفسه . والله أعلم .

( تنبيه ) : انقلب على الشوكاني حديث الزهري المتقدم (ص ١١٨١) ، فجعله في كتابه « نيل الأوطار » ( ١ / ٩٨ ) من حديث أبي هريرة ، وقال عقبه :

« وقد ذكره الحافظ في « التلخيص » ولم يضعفه ! »

وقلده على هذا الوهم المعلق على « كتاب الوقوف والترحل » (ص ١٤٨) ، والحافظ إنما ذكره من حديث الزهري كما سبق .

وتنبيه آخر : وهو أن أخانا الفاضل حمدي السلفي قال بعد أن بين ضعف إسناد حديث الترجمة :

« لكن للحديث شاهدان من حديث واثلة بن الأسقع ، وقتادة أبي هشام » .

فأقول : حديث قتادة هذا تقدم . وأما حديث واثلة ، فهو شاهد قاصر لأنه ليس فيه : « واختتن » ، وهو مخرج عندي في « صحيح أبي داود » تحت حديث الترجمة ، وفي « الروض النضير » برقم (٨٩٣) .

أخذه ﷺ زكاة الحلبي وتوزيعه إياها

٢٩٧٨ - ( يا فاطمة ! (هي بنت قيس) إن الحق [ عز وجل ] لم يبق لك شيئاً . قاله ﷺ لها حين قالت : خذ من طوقي الذهبي ما فرض الله ) .

أخرجه أبو الشيخ في جزئه « انتقاء ابن مردويه » ( ٨٣ / ٣٠ - طبع الرشد ) ،

قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث : حدثنا محمد بن المغيرة : حدثنا النعمان : حدثنا أبو بكر : أخبرني شعيب بن الحباب عن الشعبي قال : سمعت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تقول :

أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ! خذ منه الفريضة التي جعل الله فيه . قالت : فأخذ رسول الله مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال ، فوجهه . قالت : فقلت : يا رسول الله ! خذ منه الذي جعل الله فيه . قالت : فقسم رسول الله على هذه الأصناف الستة ، وعلى غيرهم ، فقال : فذكره . [قالت :] قلت : يا رسول الله ! رضيت لنفسي ما رضي الله عز وجل به ورسوله . قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » إلى النعمان ، وهو ابن عبد السلام الأصبهاني .

وأما الراوي عنه محمد بن المغيرة فهو الأصبهاني صاحب النعمان ، ترجمه أبو الشيخ في « طبقات الأصبهانيين » ( ١ / ٢٤٣ - ٢٤٤ ) ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢ / ١٨٥ - ١٨٦ ) برواية جمع من الثقات عنه ، وذكر أنه كان صاحب عبادة وتهجد ، صحب النعمان ، وسمع عامة أصوله ، توفي سنة ( ٢٣١ ) ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٩ / ١٠٥ ) .

وأما شيخ أبي الشيخ (إبراهيم بن محمد بن الحارث) ، فقد ترجمه أبو الشيخ في « الطبقات » أيضاً ( ٢ / ١٣٦ ) ، وكذا أبو نعيم ( ١ / ١٨٨ - ١٨٩ ) ، حدث عنه أبو بكر البرذعي ومحمد بن يحيى بن منده ، سمع من سعيد بن منصور وذهب سماعه ، وكان عنده كتب النعمان عن محمد بن المغيرة . قال أبو الشيخ :

« وحضرت مجلسه فجاء أبو بكر البزار ، فأخرج إليه كتب النعمان ، فانتخب

عليه ، وكتب عنه عن أبيه « . قال :

« وكتبنا عنه من الغرائب ما لم نكتب إلا عنه » .

ثم ساق له حديثاً واحداً ، وهو أبو إسحاق ، يعرف بـ (ابن نائلة) ، من أهل المدينة ، و (نائلة) أمه ، وساق له أبو نعيم أحاديث أخرى ، عن شيوخ سبعة له عنه ، منهم الطبراني ، وله في « المعجم الأوسط » أربعة أحاديث ( ٣٠٨١ - ٣٠٨٤ - بترقيمي) ، وآخر في « المعجم الصغير » رقم ( ٢٧٥ - الروض النصير) . توفي سنة ( ٢٩١ ) .

قلت : وفي الحديث دلالة صريحة على أنه كان معروفاً في عهد النبي ﷺ وجوب الزكاة على حلي النساء ، وذلك بعد أن أمر ﷺ بها في غير ما حديث صحيح كنت ذكرت بعضها في « آداب الزفاف » ، ولذلك جاءت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بطوقها إلى النبي ﷺ ليأخذ زكاتها منه ، فليضم هذا الحديث إلى تلك ، لعل في ذلك ما يقنع الذين لا يزالون يفتون بعدم وجوب الزكاة على الحلي ، فيحرمون بذلك الفقراء من بعض حقهم في أموال زكاة الأغنياء !

وقد يحتج به بعضهم على جواز الذهب المخلق للنساء ، والجواب هو الجواب المذكور في الأحاديث المشار إليها آنفاً ، فراجع إن شئت في « الآداب » .

على أن هذا ليس فيه أنها تطوق به ، بخلاف بعض تلك الأحاديث ، فيحتمل أن فاطمة رضي الله عنها كان قد بلغها الحكمان : النهي عن طوق الذهب ، فانتهت منه ، ووجوب الزكاة ، فبادرت إلى النبي ﷺ ليأخذ منه الزكاة ، وهذا هو اللائق بها ودينها رضي الله عنها .

٢٩٧٩ - (إنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرَقِهِ ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ  
الإسلام ، فقال : تسلّم وتذرُ دينك ودين آبائك وأباء أبيك؟! فعصاه  
فأسلم ، ثم قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ ، فقال : تهاجر وتدعُ أرضك  
وسماءك ، وإنما مثلُ المهاجرِ كمثلِ الفرسِ في الطَّوْلِ؟! فعصاهُ فهاجرَ ،  
ثم قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ ، فقال : تجاهدُ فهو جهْدُ النفسِ والمالِ ، فتقاتلُ  
فتقتلُ ، فتُنكحُ المرأةُ ، ويُقسَمُ المالُ؟! فعصاه فجاهدَ . فقال رسول الله  
ﷺ :

فمن فَعَلَ ذلكَ كانَ حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة .

ومن قَتَلَ كانَ حقاً على الله أن يدخله الجنة .

وإن غَرِقَ كانَ حقاً على الله أن يدخله الجنة ، أو وقصته دابته كانَ  
حقاً على الله أن يدخله الجنة ) .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ( ٢ / ٢ / ١٨٧ - ١٨٨ ) ، والنسائي ( ٢ /  
٥٨ / ) ، وابن حبان ( ٣٨٥ / ١٦٠١ - الموارد ) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ( ٤ /  
٢١ / ٤٢٤٦ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٥ / ٢٩٣ ) ، ومن طريقه الطبراني  
في « المعجم الكبير » ( ١٣٨ / ٧ ) ، وأحمد ( ٤٨٣ / ٣ ) من طريق أبي عقيل عبد الله  
ابن عقيل قال : حدثنا موسى بن المسيب عن سالم بن أبي الجعد عن سبرة بن أبي  
فاكه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضر ،  
ولذلك قال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » ( ٣ / ٢٩ ) :

« أخرجه النسائي من حديث سبرة بن أبي فاكه بإسناد صحيح » .

وأقره الزبيدي في شرحه على « الإحياء » ( ٧ / ٢٧٠ ) ، كما أقر المنذري في « الترغيب » ( ٢ / ١٧٣ ) ابن حبان على تصحيحه ، وكذلك قواه الحافظ ، ولكنه أشار إلى أن فيه علة ، ولكنها غير قادحة ، فقال في ترجمة (سبرة) من «الإصابة» :  
« له حديث عند النسائي بإسناد حسن ، إلا أن في إسناده اختلافاً » .

قلت : هو اختلاف مرجوح لا يؤثر ، وقد أشار إليه الحافظ المزني في ترجمة (سبرة) من « التهذيب » ، فإنه ساقه من طريق أحمد ، وقال عقبه :

« تابعه محمد بن فضيل عن موسى بن المسيب . ورواه طارق بن عبد العزيز عن محمد بن عجلان عن موسى بن المسيب عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن أبي سبرة عن النبي ﷺ » .

وذكر مثله في « تحفة الأشراف » ( ٣ / ٢٦٤ ) .

قلت أنفاً : إن هذا الخلاف لا يؤثر ، وذلك لأن محمد بن عجلان لا يعارض به الثقتان عبد الله بن عقيل ومتابعه محمد بن فضيل ، لا سيما وابن عجلان فيه كلام معروف ، وهذا يقال لو صحت المخالفة عنه ، فإن الراوي عنه طارق بن عبد العزيز فيه كلام أيضاً ، وهو طارق بن عبد العزيز بن طارق الربيعي ، هكذا نسبه في « الجرح » ، وقال عن أبيه :

« ما رأيت بحديثه بأساً في مقدار ما رأيت من حديثه » .

ونسبه في « الثقات » ( ٨ / ٣٢٧ ) إلى جده ، فقال :

« طارق بن طارق المكي » ، وقال :

« ربما خالف الأثبات في الروايات » .

وكذا في « ترتيب الثقات » لابن قطلوبغا ( ١ / ٣٠٣ / ٢ ) ، وفي « لسان

الميزان» أيضاً، لكن تحرف فيه اسم الأب إلى (بارق) وهو من الطابع فيما أظن .  
والله أعلم .

وقد وصله عنه البيهقي في « الشعب » (رقم ٤٢٤٧) من طريق أبي عبد الله ،  
وهو الحاكم ، وليس هو في « المستدرک » ، فالظاهر أنه في كتابه : « التاريخ » ، وقال  
البيهقي عقبه :

« هكذا في كتابي (جابر بن [أبي] سبرة) ، وكذلك رواه أبو مصعب أحمد بن  
أبي بكر الزهري عن أبيه عن ابن عجلان . . . وهو في الثاني والسبعين من  
(التاريخ) . . . وكأنه يعني تاريخ شيخه الحاكم .

ووالد أحمد بن أبي بكر اسمه (القاسم بن الحارث بن زرارة . . .) كما في  
ترجمة (أحمد) ، ولم أجد له ترجمة ، ولا ذكروه في ترجمة ابنه . والله سبحانه  
وتعالى أعلم .

ثم رأيت أبا نعيم قد وصله أيضاً في « معرفة الصحابة » (١ / ١٢٥ / ١) من  
طرق عن طارق بن عبد العزيز بن طارق به . وقال :

« وهذا مما وهم فيه طارق ، تفرد بذكر جابر . ورواه ابن فضيل عن موسى أبي  
جعفر عن سالم عن سبرة بن أبي فاكه ، و[هو] المشهور » .

ورواية ابن فضيل هذه وصلها أبو نعيم في ترجمة (سبرة بن الفاكه) من  
طرق عنه .

وذكر الحافظ في ترجمة (جابر) حديثه هذا ، وقال :

« قال ابن منده : غريب تفرد به (طارق) ، والمحفوظ في هذا عن سالم بن أبي  
الجعد عن سبرة بن أبي فاكه » .



وجملة القول ؛ أن الحديث صحيح من رواية سالم عن سبرة رضي الله عنه ،  
وقد صححه من تقدم ذكرهم ، واحتج به ابن كثير في « التفسير » ( ٢ / ٢٠٤ ) ،  
وساقه ابن القيم في « إغاثة اللهفان » مساق المسلمات .

وأما المعلق عليه ( ابن عبد المنان ) ، المتخصص في تضعيف الأحاديث  
الصحيحة ، فقد جزم في تعليقه عليه ( ١ / ١٣٤ ) بأن إسناده ضعيف مخالفاً في  
ذلك كل من ذكرنا من المصححين له والمحتجين به ، معللاً إياه بأن سالم بن أبي  
الجدد لم يصرح بالسماع من سبرة . متشبثاً في ذلك بما ذهب إليه البخاري وغيره  
أنه لا يكفي في الحديث أو الإسناد المعنعن لإثبات اتصاله المعاصرة ، بل لا بد من  
ثبوت اللقاء ولو مرة ، خلافاً لمسلم وغيره ممن يكفي بالمعاصرة . والحقيقة أن هذه  
المسألة من المعضلات ؛ ولذلك تضاربت فيها أقوال العلماء ، بل العالم الواحد ،  
فبعضهم مع البخاري ، وبعضهم مع مسلم . وقد أبان هذا عن وجهة نظره ، وبسط  
الكلام بسطاً وافياً مع الرد على مخالفه ، بحيث لا بدع مجالاً للشك في صحة  
مذهبه ، وذلك في مقدمة كتابه « الصحيح » ، وكما اختلف هو مع شيخه في  
المسألة ، اختلف العلماء فيها من بعدهما ، فمن مؤيد ومعارض ، كما تراه مشروحاً  
في كتب علم المصطلح ، في بحث (الإسناد المعنعن) . ولدقة المسألة رأيت الإمام  
النووي الذي انتصر في مقدمة شرحه على « مسلم » لرأي الإمام البخاري ، قد  
بنى مذهب الإمام مسلم في بعض كتبه في « المصطلح » ، فقال في بيان الإسناد  
المعنعن في كتابه « التقريب » :

« . . وهو فلان عن فلان ، قيل : إنه مرسل . والصحيح الذي عليه العمل ،  
وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول أنه متصل بشرط أن لا يكون  
المعنعن مدلساً ، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً ، وفي اشتراط ثبوت اللقاء ،  
وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف . . . » .

ونحوه في كتابه « إرشاد طلاب الحقائق » ( ١ / ١٨٥ - ١٨٩ ) .

١ - وهذا الذي صححه النووي في كتابيه المذكورين ، هو الذي تبناه جمع من الحفاظ والمؤلفين في الأصول والمصطلح ، فمنهم : الطيبي في كتابه « الخلاصة في أصول الحديث » ( ص ٤٧ ) ، والعلائي في « التحصيل » ( ص ٢١٠ ) .

٢ - والذهبي في رسالته اللطيفة المفيدة : « الموقظة » ، فإنه وإن كان ذكر فيها القولين : اللقاء والمعاصرة ، فإنه أقر مسلماً على رده على مخالفه ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى فقد أشار في ترجمته في « سير النبلاء » ( ١٢ / ٥٧٣ ) إلى صواب مذهبه وقوته ، في الوقت الذي صرح بأن مذهب البخاري أقوى ، فهذا شيء ، وكونه شرط صحة شيء آخر كما هو ظاهر بأدنى نظر .

٣ - والحافظ ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » .

٤ - وابن الملقن في « المقنع في علم الحديث » ( ١ / ١٤٨ ) ، وفي رسالته اللطيفة « التذكرة » ( ١٦ / ١١ ) .

٥ - والحافظ ابن حجر ، فإنه وإن رجح شرط البخاري على نحو ما تقدم عن الذهبي ؛ فإنه سلم بصحة مذهب مسلم ، فقال في « النكت على ابن الصلاح » ( ١ / ٢٨٩ ) مدلاً على الترجيح :

« لأننا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال ، فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال » .

وكذا قال في « مقدمة فتح الباري » ( ص ١٢ ) ، ونحوه في رسالته « نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر » ( ص ١٧١ / ٦١ - بنكت الأخ الحلبي عليه ) .

قلت : وكونه أوضح بما لا شك فيه ، وكذلك كونه أقوى ، كما نص على ذلك

الإمام الذهبي كما تقدم ، فهو كسائر الصفات التي تميز بها « صحيح البخاري » على « صحيح مسلم » كما هو مسلّم به عند جمهور العلماء ، فهو شرط كمال وليس شرط صحّة عندهم .

٦ - الإمام الصنعاني ؛ فإنه ناقش الحافظ ابن حجر فيما استدل به لشرط البخاري في بحوث ثلاثة ذكرها في كتابه « توضيح الأفكار » ، وألزمه القول بصحة مذهب مسلم ، وإن كان شرط البخاري أقوى .

وقد كنت ألزمته بذلك في تعليق لي موجز ، كنت علقته على « نزهته » ، نقله عني الأخ الحلبي في « النكت عليه » (ص ٨٨) ، فليراجعه من شاء .  
ولقوة الإلزام المذكور ، فقد التزمه الحافظ رحمه الله كما تقدم نقله عنه آنفاً ، والحمد لله .

ثم قال الصنعاني رحمه الله تعالى (١ / ٢٣٤) :

« وإذا عرفت هذا فمذهب مسلم لا يخلو عن القوة لمن أنصف ، وقد قال أبو محمد بن حزم في كتاب « الإحكام » :<sup>(١)</sup>

٧ - اعلم أن العدل إذا روى عن من أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع ؛ سواء قال : « أخبرنا » أو « حدثنا » ، أو « عن فلان » أو « قال فلان » ، فكل ذلك محمول على السماع منه . انتهى .

قلت : ولا يخفى أنسا قد قدمنا عنه خلاف هذا في حديث (المعازف) فتذكره .

(١) قلت : ذكر ذلك في بحث له في المدلس (١ / ١٤١ - ١٤٢) ، وهو من حجتنا علي ابن حزم ومن قلده من الغابرين والمعاصرين في إعلال حديث (المعازف) الذي رواه البخاري معلقاً على هشام بن عمار بالانقطاع بينهما . وقد فصلت القول في الرد عليه تفصيلاً في كتاب خاص سيصدر قريباً إن شاء الله تعالى .

هذا وإن مما يسترعي الانتباه ويلفت النظر - أن المذكورين من الحفاظ والعلماء جروا فيما كتبوا في « علم المصطلح » على نحو مما جرى عليه سلفهم في التأليف ، أعني به ابن الصلاح في « مقدمته » ، وقلما يخالفونه ، وإنما هم ما بين مختصر وملخص ومقيد وشارح ، كما يعلم ذلك الدارس لمؤلفاتهم فيه ، وهذه المسألة مما خالفوه فيها ؛ فإن عبارة النووي المتقدمة في الاكتفاء بالمعاصرة وإمكانية اللقاء ؛ هي منه تعديل لعبارة ابن الصلاح المصرحة بشرطية ثبوت اللقاء ، وعلى هذا التعديل جرى المذكورون أنفاً ، وأكدوا ذلك عملياً في تصحيحهم للأحاديث المروية بأسانيد لا يمكن التحقق من ثبوت التلاقي بين الرواة في كل الطبقات ، هذا يكاد يكون مستحيلاً ، يعرف ذلك من مارس فن التخريج ، ولم يكن من أهل الأهواء ، وها هو المثال بين يديك ، فهذا الحديث من رواية سالم بن أبي الجعد عن سبرة رضي الله عنه ، فقد صححه من تقدم ذكرهم ، ومنهم الحافظ العراقي الذي أقر في شرحه على « المقدمة » ابن الصلاح على شرطية اللقاء ، ولم أجد له قولاً يوافق الذين اكتفوا بالمعاصرة ، ومع ذلك فقد وافقهم عملياً حين صحح إسناد هذا الحديث ، فإن سالمًا هذا لم نر من صرح بلقائه لسبرة ، ولكنه مقطوع بتابعيته ومعاصرته للصحابة ، بل وروايته عن جمع منهم ، ونصوا أنه لم يسمع من بعضهم ، وليس منهم (سبرة) ، هذا ، ومع ذلك فقد تشبث مضعف الأحاديث الصحيحة ، ومخرَّب كتب الأئمة بالتعليق عليها - بشرطية اللقاء ، فقال في تعليقه على كتاب ابن القيم « إغاثة اللفهان » ( ١ / ١٣٤ ) :

« إسناده ضعيف ، فإن سالمًا لم يرو عن سبرة غير هذا الحديث ، ولم يصرح بالسماع منه ، وهو معروف بالإرسال عن جمع من الصحابة ، فلا يثبت له الحديث إلا إذا صرح بالسماع منه . . » !

فيقال له : أثبت العرش ثم انقش ! فإن الشرط المذكور ليس لك عليه دليل إلا

التقليد ، وأنت تتظاهر بأنك لا تقلد ، وهذا أمر واجب لو كنت من أهل العلم بالكتاب والسنة ، وأصول الحديث والفقه ، ولا نرى أثراً لذلك في كل ما تكتب ، إلا التحويش دون أي تحقيق أو تفتيش ، ولذلك فالواجب عليك إنما هو الاتباع ، فهو خير لك بلا شك من التخريب والتضعيف لمئات الأحاديث الصحيحة عند العلماء ، وقد تبلغ الألواف إذا مضيت في مخالفتك لـ ﴿سبيل المؤمنين﴾ .

وأنا على مثل اليقين أن الرجل صاحب هوى وغرض - الله أعلم به - دلنا على ذلك أسلوبه في تخريج الأحاديث ، فإنه ينشط جداً ، ويتوسع ما وسعه التوسع في التضعيف المذكور ، ويتتبع الأقوال المرجوحة التي تساعد على ذلك ، مع التمويه على القراء بإعراضه عن ذكر الأقوال المعارضة له ؛ وبالإحالة إلى بعض البحوث التي تخالف قوله !! وأما إذا كان الحديث قوياً ، ولا يجد سبيلاً إلى تضعيفه ونسفه ، انقلب ذلك النشاط إلى فتور وخمول ، واختصر الكلام عليه في بيان مرتبته اختصاراً مغللاً دون بيان السبب ، كقوله مثلاً ( ١ / ١٣٠ ) :

« حديث حسن إن شاء الله » !

ثم يسود خمسة أسطر في تخريجه دون فائدة تذكر ، موهماً قراءه بأنه بحائثة محقق ! مع أنهم لا يدرون ما مقصوده من تعليق التحسين بالمشيئة الإلهية ، أهو للتشكيك أم التحقيق ؟! والأول هو اللائق بالمضعف للصحيحة ! وله أحاديث أخرى من هذا النوع (ص ٢٢٠ و ٢٩٢ و ٢٩٤) ، وانظر (ص ١٨٣ و ٢١٢ و ٢٢٤ و ٢٧٢ و ٢٧٧ و ٢٩٧) .

ثم إن قوله عن سالم بن أبي الجعد أنه أرسل عن جمع من الصحابة ، فهو لا يفيد انقطاعاً هنا ، لأنهم نصوا على أنه لم يدركهم ، أو لم يسمع منهم ، وليس سالم منهم ، وحينئذ وجب حمله على الاتصال على مذهب الجمهور ، وهو الراجح كما سبق تحقيقه .

ومثال ثان لما ذكرت آنفاً ، كان الإمام مسلم قد ضربه مثلاً في أنواع أخرى لما نحن فيه ، واحتج بها أهل العلم وصححوها ، حديثان من رواية ربعي بن حراش عن عمران ، أحدهما في إسلام حصين والد عمران ، وفيه أن النبي ﷺ قال له قبل أن يسلم وبعد أن أسلم : « قل : اللهم فني شر نفسي ، واعزم لي على أرشد أمري » . قال النووي عقبه في شرحه لمقدمة مسلم :

« إسناده صحيح » .

وكذا قال الحافظ في « الإصابة / ترجمة (حصين) » .

ويبدو للناظر المنصف أهمية هذا المثال ، وخاصة بالنسبة للنووي ؛ فإنه كان قبل هذا التصحيح بصفحات قد رد على الإمام مسلم مذهبه ، فإذا به يجد نفسه لا يسعه إلا أن يوافق ، وما ذلك إلا لقوته في واقع الأمر . وهذا عين ما أصاب مضعف الأحاديث الصحيحة ؛ فإنه لما جاء إلى هذا الحديث ( ١ / ١٠٧ ) وخرجه ، جود إسناده ! فلا أدري أهو من الغفلة وقلة التحقيق ، أم هو اللعب على الحبلين ، أو الهوى ، وإلا لزمه أن يضعفه كما فعل بحديث الترجمة لاشتراكهما في العلة عنده ، وهي عدم تحقق شرط اللقاء ، أو أن يصححهما معاً ، اكتفاء بالمعاصرة ، وهو الصواب .

وقد أشار الحافظ إلى هذا الاكتفاء في آخر ترجمة (ربعي) ، فإنه لما نقل عن ابن عساكر أن ربعياً لم يسمع من أبي ذر تعقبه بقوله :

« وإذا ثبت سماعه من عمر ، فلا يمتنع سماعه من أبي ذر » .

فهذا مما يؤكد أنه يتبنى الاكتفاء بالمعاصرة .

ويحضرني مثال ثالث ، وهو حديث محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي ، المعروف بـ (النفس الزكية) ، رواه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً :

« إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير؛ وليضع يديه قبل ركبته »<sup>(١)</sup> .

لقد صحح هذا الحديث جمع من الحفاظ ، منهم عبد الحق الإشبيلي ،  
والشيخ النووي ، وقواه الحفاظ في « الفتح » ( ٢ / ٢٩١ ) ، وفي « بلوغ المرام » ، وهم  
يعلمون أن اللقاء بين النفس الزكية وأبي الزناد غير معروف ، كما أشار إلى ذلك  
الإمام البخاري بقوله في ترجمة (النفس الزكية) من « التاريخ الكبير » ( ١ / ١ /  
١٣٩ ) :

« لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا ؟ » .

قلت : وهكذا يجد الباحث في كتب تخريج الأحاديث عشرات بل مئات  
الأحاديث قد صححها الحفاظ والعلماء مكثفين في ذلك بالمعاصرة ، غير ملتزمين  
فيها شرط اللقاء ، وما ذاك إلا عن قناعة منهم بأن هذا الشرط إنما هو شرط كمال ،  
وليس شرط صحة ، فإن تحقق فيها ونعمت ، وإلا ففي المعاصرة بركة وكفاية ، على  
هذا جرى السلف ، كما شرح ذلك الإمام مسلم في « مقدمته » ، وتبعهم على ذلك  
الخلف من الحفاظ الذين سمينا بعضهم ، واشتد إنكار مسلم على مخالفينهم غير  
منه على السنة المطهرة ، وخوفاً منه أن يهدر منها شيء ، وما قدمنا من الأمثلة يؤيد  
ما ذهب إليه رحمه الله . وبالله التوفيق .

---

(١) تنبيه : لقد وقفت على رسالة لأحد متعصبة الخنابلة المعاصرين في تضعيف هذا الحديث  
الصحيح ، جاء فيها تجاهلات ومكابرات عجيبة ، أذكر ما تيسر منها :

١ - جعل قول البخاري الآتي معارضاً لمن وثق النفس الزكية !

٢ - تجاهل بروك الجمل على ركبته اللتين في مقدمته كما هو الثابت في كتب اللغة ، وفي  
أثر عمر الذي ذكره (ص ٤٢) محتجاً به وهو عليه : أنه كان يختر في صلاته بعد الركوع على ركبته  
كما يختر البعير : يضع ركبته قبل يديه ! هذا هو بروك البعير أن يضع ركبته قبل يديه . وبذلك يكون  
قد هدم كل ما بنى ، على أنه كان على شفا جرف هار !

٢٩٨٠ - ( هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا ؛ فقد أساء وتعدى  
وظلم . يعني الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ) .

أخرجه النسائي ( ١ / ٣٣ ) ، وابن ماجه ( ١ / ١٦٣ - ١٦٤ ) من طريق يعلى  
قال : حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده قال :

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء ؟ فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ثم  
قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن على الخلاف المعروف في الاحتجاج برواية عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده ، والذي استقر عليه عمل الحفاظ المتقدمين والمتأخرين  
الاحتجاج بها ، وحسب القارئ أن يعلم قول الحافظ الذهبي فيه في كتابه  
« المغني » :

« مختلف فيه ، وحديثه حسن ، وفوق الحسن ، قال يحيى القطان : إذا روى  
عنه ثقة فهو حجة . وقال أحمد : ربما احتجنا به . وقال البخاري : رأيت أحمد  
وإسحاق وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون به ، فمن الناس بعدهم !؟ » .

وقد بسط الكلام في الخلاف المشار إليه الحافظ ابن حجر ، وذكر أقوال الأئمة  
فيه ، وهي جد متعارضة تعارضاً لا يستطيع الخروج منه بخلاصة صحيحة إلا من  
كان مثله في المعرفة بهذا العلم الشريف والتحقيق فيه ، ثم ختم ذلك بقوله ( ٨ /  
٤٨ - ٥٥ ) :

« فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها ، أو صح  
سماعه لبعضها ، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة ، وهو أحد وجوه التحمل .  
والله أعلم » .



وقد كنت ذكرت شيئاً من هذا الخلاف والترجيح في تخريجي لهذا الحديث في « صحيح أبي داود » (رقم ١٢٤) ، ونقلت عن ابن القيم أنه قال :

« وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها ، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما . »

وعلى ذلك حسنت الحديث هناك ، وصححته بشاهد له من حديث ابن عباس ، مرجحاً به رواية سفيان لحديث الترجمة على رواية أبي عوانة التي فيها زيادة بلفظ : « فمن زاد أو نقص » ، فزاد على سفيان : « أو نقص » ، وسفيان - وهو الثوري - أحفظ من أبي عوانة .

ثم وقفت بعد سنين على رواية أخرى لسفيان ، فيها الزيادة المذكورة ، فكان هذا من البواعث على إعادة النظر في الترجيح المذكور ، والنظر فيها ، فقال ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ١ / ٨ - ٩ ) : حدثنا أبو أسامة عن سفيان به .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، ولكن له علة ، وهي عنعنة أبي أسامة - وهو حماد بن أسامة - فإنه مع ثقته قال الحافظ فيه :

« ربما دلس ، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره » .

وإذا كان الأمر كذلك ، فلا تترجح روايته على رواية (يعلى) لحديث الترجمة ، وإن كان يعلى (وهو ابن عبید الطنافسي) تكلم فيه بعضهم في روايته عن سفيان خاصة ، إلا أنه قد توبع من ثقة لاخلاف فيه ، فقال ابن خزيمة في « صحيحه » ( ١ / ٨٩ / ١٧٤ ) ، وابن الجارود في « المنتقى » ( ٣٥ / ٧٥ ) : نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي : حدثنا الأشجعي عن سفيان به .

وهذا إسناد صحيح غاية ، فإن الدورقي ثقة حافظ .

والأشجعي - واسمه عبيد الله بن عبيد الرحمن - ثقة مأمون ، أثبت الناس كتاباً في الثوري كما في « التقريب » ، وقال الذهبي في « الكاشف » :  
« إمام ثبت كتب عن الثوري ثلاثين ألفاً » .

وعلى هذا فرواية (يعلى) أرجح من رواية أبي أسامة كما هو ظاهر .  
وقد يندج على هذا الترجيح ، ما رواه أبو عبيد في كتابه « الطهور » عن الحكم بن بشير بن سليمان عن موسى بن أبي موسى بلفظ :  
« الوضوء ثلاث ، فمن زاد أو نقص . . » الحديث .

فأقول : لا ، وإن سكت عنه ابن الملقن في « البدر المنير » ( ٣ / ٣٣٦ ) ، وما ينبغي له ، فإن الحكم هذا لا يقاوم الثوري في الثقة والحفظ ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال أبو حاتم :

« صدوق » . ثم هو إلى ذلك قد خالفه في موضع آخر كما خالف فيه أبا عوانة أيضاً ، وهو جعله وضوءه ﷺ ثلاثاً من قوله ﷺ ، فدل على أنه لم يحفظ ، فروايته مرجوحة أيضاً ، فبقي حديث الترجمة هو المحفوظ دون الزيادة ، وهو الذي جزم بصحته ابن القيم في « إغاثة اللفهان » .

هذا ، وثمة باعث آخر على تخريج الحديث هنا ، وهو الرد على عدو السنة ومضعف الأحاديث الصحيحة ، فقد رأيت شرع في توجيه ضربات تخريبية أخرى ، متظاهراً بتعليق وتحقيق بعض الكتب لأئمة مشهورين ، وتضعيف أحاديثهم التي أقاموا عليها بحوثهم ، فقد خرب من قبل كتاب النووي « رياض الصالحين » كما هو معروف ، والآن طلع على الناس بطبعة جديدة لكتاب « الإغاثة » المذكور ، فعلق عليه بتعليقات سيئة جداً ، أفسد بها كثيراً من بحوثه القيمة بتضعيفه - بجهله أو تجاهله البالغ - لأحاديثها الصحيحة ، منها هذا الحديث ، فإن ابن القيم ساقه رداً

على الموسوسين في الطهارة ، المخالفين لما صح عنه ﷺ أنه توضأ مرة مرة ، ولم يزد على ثلاث ، وقال ابن القيم :

« بل أخبر أن من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم » .

فعلق المأفون عليه بعد تخريجه بقوله ( ١ / ١٨٠ ) :

« ولفظ أبي داود : « فمن زاد على هذا أو نقص . . » . قلت : وقد اختلف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأميل إلى تضعيفها ، ولم يرها من باب الصحيح البخاري ومسلم وابن حبان ! » .

قلت : هكذا يضلل الرجل قراءه بمثل هذا الكلام الواهي الذي يعرف جوابه المبتدئون في هذا العلم ، وهو أنه لا يلزم من عدم إخراج هؤلاء أو أحدهم للحديث أن يكون ضعيفاً ، فكم من حديث صحيح لم يخرج هؤلاء البتة ، وكم من حديث أخرجه الشيخان ولم يخرج ابن حبان ، فضلاً عن أحاديث أخرجها هو دون الشيخين ، بل كم من حديث رواه البخاري لم يروه مسلم ، وعلى العكس ، هذا أولاً .

وثانياً : لقد ذكر هو اختلاف العلماء في رواية عمرو هذه ، فما فائدة تعقيبه عليه بذكر الذين لم يصححوها - وهم طرف في الخلاف - سوى التضليل؟! هذا مع أن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن كما هو معروف عند أهل العلم .

وثالثاً : لقد غش القراء بذكر البخاري معهم ؛ فإنه لا بد أنه رأى بعينه في ترجمة (عمرو) من « التهذيب » قول البخاري :

« رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين . قال البخاري : من الناس بعدهم؟! » .

وهذا مما يؤكد لكل قارئ لبيب منصف أن الرجل من أهل الأهواء ، فإن من علاماتهم أنهم يذكرون ما لهم ، ويكتُمون ما عليهم .

ورابعاً : مما يؤكد أنه منهم ، أنه إذا كان الحديث لا يخالف هواه قواه ولو كان من هذه الرواية ، فقد خرج حديثاً آخر من هذا الوجه ، ثم قال : ( ١ / ٩٣ ) :

« وقال الترمذي : « حسن غريب » . وهو كما قال !

ولقد كان الأولى به - لو كان عنده شيء من هذا العلم بعيداً عن الغرضية والمخالفة والهوى - أن يبادر إلى بيان شذوذ زيادة : « أو نقص » ؛ لمباينتها لرواية سفيان المحفوظة ، ولشاهدها من حديث ابن عباس ، وللسنة العملية التي جرى عليها النبي ﷺ من الاقتصار أحياناً على دون الثلاث كما تقدم ، ولكن أنى له ذلك وقد أوقف نفسه لهدم السنة وتضعيفها؟! والله المستعان .

٢٩٨١ - ( تخصصر بهذه حتى تلقاني ، وأقل الناس المتخصصون . قاله

لعبد الله بن أنيس الجهني ) .

أخرجه أبو نعيم في « الخلية » ( ٢ / ٥ - ٦ ) ، و « أخبار أصبهان » ( ١ / ١٨٩ - ١٩٠ ) : حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم : ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن : ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن كعب عن عبد الله بن أنيس الجهني أن رسول الله ﷺ قال :

« من لي بن خالد بن نبيح ؟ » .

رجل من هذيل ، وهو يومئذ قبل (عرفة) بـ (عرنه) ، قال عبد الله بن أنيس : أنا يا رسول الله ! انعت لي ، قال :

« إذا رأيته هبته » .

قال : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق ما هبت شيئاً قط . قال : فخرج  
عبدالله بن أنيس حتى أتى جبال (عرفة) قبل أن تغيب الشمس ، قال عبد الله :  
فلقيت رجلاً ، فرعبت منه حين رأيته ، فعرفت حين رعبت منه أنه ما قال رسول  
الله ﷺ ، فقال لي : من الرجل ؟ فقلت : باغي حاجة ؛ هل من مبيت ؟ قال :  
نعم ؛ فالحق ، فرحت في أثره فصليت العصر ركعتين خفيفتين ، وأشفقت أن  
يرانني ، ثم لحقته ؛ فضربته بالسيف ، ثم خرجت ، فأتيت رسول الله ﷺ ،  
فأخبرته .

قال محمد بن كعب : فأعطاه رسول الله ﷺ منحصرة ، فقال : (فذكره) . قال  
محمد بن كعب :

فلما توفي عبد الله بن أنيس أمر بها فوضعت على بطنه وكفن ، ودفن ودفنت  
معه .

قلت : وهذا إسناد جيد ، ذكره أبو نعيم في ترجمة (إبراهيم بن محمد بن  
الحسن) من « الأخبار » ، وقال :

« يعرف بـ (ابن مثويه) . . . كان من العباد والفضلاء ، يصوم الدهر » .

وأورده الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (٧٤٠/٢) ، ووصفه بـ :

« الحافظ القدوة . . وقال أبو الشيخ : كان من معادن الصدق » .

وله ترجمة في « السير » أيضاً (١٤ / ١٤٢ - ١٤٣) .

والقاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم هو الحافظ العسال ، ترجمه أبو

نعيم في « الأخبار » بقوله (٢ / ٢٨٣) :

« مقبول القول ، من كبار الناس في المعرفة والإتقان والحفظ ، صنف الشيوخ والتاريخ والتفسير وعامة المسند » .

وله ترجمة حافلة في « التذكرة » ( ٨٨٦/٣ - ٨٨٩ ) ، ووصفه بـ « الحافظ العلامة .. قال ابن مردويه : وهو أحد الأئمة في علم الحديث فهماً وإتقاناً وأمانة » .

وتوسع في ترجمته في « السير » ( ١٦ / ٦ - ١٥ ) ، وذكر فيها عن أبي بكر بن أبي علي الذكواني القاضي أنه قال فيه :

« الثقة المأمون الكبير في الحفظ والإتقان » .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ) ، وقال :

« رواه الطبراني ورجاله ثقات » .

٢٩٨٢ - ( إنَّ من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه ) .

أخرجه أحمد ( ٢٩٠/٦ ) ، والبزار ( ٢٤٩٦/١٧٢/٣ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٣ / ٣١٩ / ٧٢٤ و ٣٩٤ / ٩٤١ ) من طريق أبي معاوية قال : ثنا الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت :

دخل عليها عبد الرحمن بن عوف فقال : يا أمة ! قد خفت أن يهلكني كثرة مالي ؛ أنا أكثر قریش مالا ؟ قالت : يا بني ! فأنفق ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( فذكر الحديث ) ، فخرج فلقي عمر ، فأخبره ، فجاء عمر فدخل عليها ، فقال : بالله منهم أنا ؟ فقالت : لا ، ولن أبلي أحداً بعدك . وقال البزار :

« رواه الأعمش وغيره عن أبي وائل عن أم سلمة ، وأبو وائل روى عنها ثلاثة أحاديث ، وأدخل بعض الناس بينه وبينها مسروقا » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، والمتابع الذي أشار إليه البزار للأعمش ، لم أعرفه ، وإنما توبع أبو معاوية ، فأخرجه أحمد ( ٦ / ٣٠٧ و ٣١٧ ) ، وإسحاق بن راهويه في « مسنده » ( ٤ / ٢١٥ / ١ ) ، وأبو يعلى ( ١٢ / ٤٣٦ / ٧٠٠٣ ) ، وإبراهيم بن طهمان في « مشيخته » ( ١٨٩ / ١٤٣ ) ، والطبراني أيضاً ( ٢٣ / ٣١٩ / ٧٢٤ ) من طرق عن الأعمش به .

ورواية مسروق ، يرويها شريك عن عاصم عن أبي وائل عنه قال :

« دخل عبد الرحمن على أم سلمة ، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ . . »

الحديث ، ليس فيه قصة عبد الرحمن مع المال .

أخرجه أحمد ( ٦ / ٣١٢ ) ، والطبراني ( ٢٣ / ٣١٧ - ٣١٨ ) .

قلت : وعاصم - وهو ابن بهدلة - وهو حسن الحديث إذا لم يخالف ، وقد خالفه الأعمش ، وهو أوثق منه ، لكن فيه تدليس ، وقد عنعنه ، وقد ذكروا عاصماً هذا في شيوخه ، فإن كان سمعه منه فالحديث حسن ، وإلا فهو صحيح كما تقدم .  
وشريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سيء الحفظ ، لكن تابعه عند الطبراني عمرو بن أبي قيس ، وهو صدوق له أوهام كما في « التقريب » .

والحديث أورده الهيثمي في موضعين من « المجمع » ( ١ / ١١٢ و ٩ / ٧٢ ) ، ساقه أولاً بالرواية المختصرة - رواية شريك - وقال :

« رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » ، وفي رواية أخرى لأبي يعلى وأحمد عنها . ( فذكر الرواية التامة - رواية الأعمش ) وفيه عاصم بن بهدلة ، وهو ثقة يخطيء ! »

ثم ساقه ثانياً - أعني في الموضع الآخر - بلفظ الرواية التامة ، وقال :

« رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح » !

وفي هذا السياق والتخريج أوهام في العزو لا تخفى على اللبيب ، منها مثلاً  
اقتصاره أخيراً في العزو على البزار ، وسياقه عند أحمد أيضاً والطبراني كما رأيت .

وقال الحافظ في « مختصر زوائد مسند البزار » ( ٢ / ٢٩٤ ) عقب قول البزار

المتقدم :

« صحيح » . والظاهر أنه يعني صحيح الإسناد . والله أعلم .

٢٩٨٣ - ( هلمَّ إلى الغداء المبارك . يعني السحور ) .

أخرجه النسائي في « السنن الصغرى » ( ١ / ٣٠٤ ) ، وفي « الكبرى »  
( ٢ / ٨٠ / ٢٤٧٥ ) من طريق خالد بن معدان قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل ، وله شواهد كثيرة مسندة في « السنن »  
وغيرها ، وصحح بعضها ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، وقد كنت ذكرت بعضها  
في « صحيح أبي داود » برقم ( ٢٠٣٠ ) ، ومنها عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فوقفت  
الآن على إسناده في « المعجم الأوسط » للطبراني ، فأحببت أن أخرجها هنا ، قال  
رحمه الله ( ١ / ٣٠ / ٢ / ٤٩٧ - بترقيمي ) : حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور  
الجوهري ، قال : ثنا محمد بن إبراهيم - أخو أبي معمر - قال : ثنا سفیان بن عيينة  
عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال :

أرسل إلي عمر بن الخطاب يدعوني إلى السحور ، وقال : إن رسول الله ﷺ

سماه الغداء المبارك .

وقال الطبراني :



« لا يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم رواه عن ابن عيينة إلا محمد ابن إبراهيم أخو أبي معمر » .

قلت : ترجم له الخطيب في « التاريخ » ( ١ / ٣٨٧ ) ، وساق له هذا الحديث من طريق الطبراني ، وروى عن يحيى بن معين أنه سئل عن أبي معمر ؟ فقال :  
« مثل أبي معمر لا يسأل عنه ، هو وأخوه من أهل الحديث » .

ثم روى عن الحافظ موسى بن هارون قال :

« محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر صدوق لا بأس به » .

قلت : ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وابن مساور الجوهري من شيوخ الطبراني الثقات ، عند الخطيب ( ٤ / ٣٤٩ ) ،  
والذهبي في « السير » ( ١٣ / ٥٩ - ٦٠ ) ، فالإسناد صحيح .

ومع كثرة شواهد هذا الحديث وتصحيح جمع من الأئمة له ، فقد أقدم المغرور المعجب بنفسه المعروف بـ (حسان بن عبد المنان) على تضعيفه من طرقه الثلاثة التي خرجها في تعليقه على كتاب ابن القيم : « إغاثة اللهفان » ( ١ / ٥٢٨ ) عن ثلاثة من الصحابة ، وكنتم شواهد أخرى كهذين الشاهدين القويين ، فضلاً عن مثل قوله ﷺ : « تسحروا فإن في السحور بركة » . متفق عليه ، وهو مخرج في « الروض النضير » ( ٤٩ و ١٠٨٩ ) .

وله من مثل هذا التضعيف الجائر الخاطيء في تعليقه على هذا الكتاب وغيره مئات الأحاديث الصحيحة يضعفها هو بجرأة عجيبة وقد صححها العلماء ! وأنا الآن في صدد تتبعها في هذا الكتاب وغيره - إن تيسر لي ذلك - . وقد فرغت من أحاديث الجزء الأول منه ، فبلغت المائة تزيد قليلاً أو تنقص . والله المستعان .

٢٩٨٤ - (ما من أحدٍ من ولدِ آدمٍ إلا قد أخطأ ، أو همَّ بخطيئةٍ ؛  
ليس يحيى بن زكريا ) .

روي عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، أو عن أبيه  
عمرو ، وأبي هريرة ، والحسن البصري مرسلًا ، ويحيى بن جعدة مرسلًا .  
١ - أما حديث ابن عباس ؛ فله عنه طريقان :

الأولى : عن حماد بن سلمة قال : أنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عنه  
مرفوعاً به .

أخرجه الحاكم (٢ / ٥٩١) ، والبيهقي (١٠ / ١٨٦) ، وابن أبي شيبة في  
« المصنف » (١١ / ٥٦٢) ، وأحمد (١ / ٢٥٤ و ٢٩٢ و ٢٩٥ و ٣٠١ و ٣٢٠) ، وأبو  
يعلى (٤ / ٤١٨ / ٢٥٤٤) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٢ / ٢١٦ /  
١٢٩٣٣) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٨ / ٩٣) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وقد بينه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، فقال  
(٨ / ٢٠٩) :

« رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ، وفيه علي بن زيد ، وضعفه  
الجمهور ، وقد وثق ، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح » .

قلت : كذا قال .

وقد سئل النووي عن الحديث : « هل هو صحيح ، ومن رواه من أصحاب  
الكتب ؟ » . فأجاب :

« هذا حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به ، رواه أبو يعلى في « مسنده »  
عن زهير عن عفان عن حماد بن سلمة . . . وهذا الإسناد ضعيف ، لأن علي بن

زيد بن جدعان فيه ضعف ، ويوسف بن مهران مختلف في جرحه . والله أعلم » .  
كذا في « الفتاوى » له ( ص ١٢٠ - ١٢١ ) .

قلت : وفي هذين النقلين نظر ، بيانه فيما يأتي :

أولاً : لا يلزم من ضعف إسناد الحديث ضعف متنه ، لشواهد التي أشرت إليها أعلاه ، والآتي تخريجها ، وهي خالية عن الضعف الشديد بل إن أسانيد بعضها صحيح كما يأتي .

ثانياً : لقد قصر النووي جداً في عزوه إياه لأبي يعلى وحده ، وقد رواه من هو أعلى طبقة منه كابن أبي شيبة وأحمد .

ثالثاً : تخصيص الهيثمي أحمد بالذكر بكون رجاله رجال الصحيح ، مع أن رجال أبي يعلى كذلك .

رابعاً : قوله : « رجاله رجال الصحيح » وهم ، أو أنه ظن أن ( يوسف بن مهران ) هذا هو ( يوسف بن ماهك بن مهران ) المخرج له في « الصحيحين » ، وهو قول لبعضهم ، لكن الصحيح أنه ليس به كما جزم به الحافظ المزني والذهبي والعسقلاني ، وقد وثقه أبو زرعة وغيره .

خامساً : حشره البزار مع أحمد وأبي يعلى يشعر بأنه عنده من هذا الوجه ، وليس كذلك ، وإنما رواه من الطريق التالية ، ولم يتنبه لذلك المعلق أو المعلقان على « مسند أبي يعلى » ! مغترين بتعليق الشيخ الأعظمي الآتي !

الطريق الثانية : عن محمد بن عون الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس .

أخرجه البزار ( ٣ / ١٠٩ / ٢٣٥٩ ) ، وابن عساكر ( ١٨ / ٩٣ ) .

قلت : والخراساني هذا متروك الحديث ، فيخشى أن يكون وهم في إسناده .

وقد ظن الشيخ الأعظمي أنه سقط من إسناده ابن جدعان متأثراً بحشر الهيثمي المذكور آنفاً ، فقال في تعليقه على « كشف الأستار » عقب عبارته المتقدمة :

« قلت : ليس في الأصل (علي بن زيد) في إسناده حديث عكرمة عن ابن عباس » .

قلت : ولا ينبغي أن يكون ، فإنه ليس له رواية عن عكرمة ، بخلاف محمد ابن عون الخراساني ، فقد ذكره في الرواة عنه .

الطريق الثالثة : عن موسى بن إبراهيم بن جعفر بن مهران السبكي : نا أبي إبراهيم بن جعفر بن مهران : نا سليمان بن حرب : نا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عنه به .

أخرجه ابن عساكر أيضاً .

قلت : وموسى بن إبراهيم السبكي وأبوه لم أعرفهما ، ومن فوقه من رجال الشيخين ، غير أن ابن أبي ثابت مدلس .

٢ - عبد الله بن عمرو بن العاص أو أبوه عمرو ؛ يرويه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عنه .

أخرجه الطبري في « التفسير » ( ٣ / ١٧٤ ) ، والبخاري ( ٢٣٦٠ ) ، وابن عساكر ( ١٨ / ٨٢ ) من طرق عن يحيى به . بعضهم قال : عن ابن عمرو ، وبعضهم : عن عمرو ، وأحدهم : عن ابن العاص ، وبعضهم أوقفه ، وكل ذلك لا يضر ، فإنه في حكم المرفوع ، لا سيما وزيادة الثقة مقبولة ، وسواء كان المسند ابن عمرو أو أباه ، فهو انتقال من صحابي إلى صحابي ، وكلهم عدول ، والأرجح أنه عن ابن عمرو ، فإن سعيداً معروفاً بالرواية عنه . وزاد الطبري وابن عساكر :

قال : ثم دلى رسول الله ﷺ يده إلى الأرض ، وأخذ عوداً صغيراً ثم قال :

« وذلك أنه لم يكن له ما للرجل إلا مثل هذا العود ، ولذلك سماه الله ﴿ سيداً ﴾ وحصوراً ونبياً من الصالحين ﴿ .

وإسناده حسن ، وأخرجها ابن أبي حاتم في « تفسيره » ( ٢ / ٢ / ١ ) من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد به ، إلا أنه قال :

« عن ابن العاص ، لا يدرى : عبد الله بن عمرو ، أو عمرو » .

وإسناده صحيح ، واستغربه ابن كثير ( ١ / ٣٦١ ) ، ولا أرى له وجهاً ، فإنه لم يقف على الطريق الأخرى عند الطبري وابن عساكر . وقال الهيثمي في رواية البزار :

« ورجاله ثقات » .

وأقول : إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير شيخه محمد ابن الوليد - وهو البغدادي - قال الذهبي : « ثقة » . وقال الحافظ : « صدوق » . ولفظ حديثه :

« لا ينبغي لأحد [أن] يقول : أنا خير من يحيى بن زكريا ، ما همَّ بخطيئة ، أحسبه قال : ولا عملها » .

٣ - أبو هريرة ؛ يرويه أبو الأزهر حجاج بن سليمان عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عنه مرفوعاً بلفظ :

« كل ابن آدم يلقي الله بذنب قد أذنبه يعذبه عليه إن شاء أو يرحمه ، إلا يحيى بن زكريا كان ﴿ سيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين ﴾ » .

ثم أهوى النبي ﷺ إلى قذاة من الأرض ، وقال :

« كان ذكره مثل هذه القذاة » .

أخرجه ابن أبي حاتم (٢ / ٢٣ / ٢) ، وابن عدي (٢ / ٢٣٤) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٢ / ٨ - ١ / ١ / ٦٧٠٠ - بترقيمي) ، وابن عساكر (١٨ / ٩٣ - ٩٤) من طريقين عن الحجاج به . وقال ابن أبي حاتم :

« قال أبي : لم يكن هذا الحديث عند أحد غير الحجاج ، ولم يكن في كتاب (الليث) ، وحجاج هذا شيخ معروف » .

وكذا قال في « الجرح والتعديل » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٨ / ٢٠٢) ؛ وقال :

« يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات » .

ونحوه قول ابن عدي في آخر ترجمته :

« إذا روى عن غير ابن لهيعة ، فهو مستقيم إن شاء الله تعالى » .

وفي « الميزان » و « اللسان » :

« قال ابن يونس : في حديثه مناكير ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث . ومشاه

ابن عدي » .

٤ - الحسن البصري مرفوعاً مثل حديث ابن مهران عن ابن عباس . رواه حماد بن سلمة أيضاً عن حبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد وحميد عنه .

أخرجه الحاكم أيضاً ، وكذا البيهقي ، وابن عساكر ، ثلاثتهم مع حديث يوسف بن مهران عن ابن عباس ، وبيض له الحاكم ، وقال الذهبي في « التلخيص » :

« قلت : إسناده جيد » .

كذا قال ، والنقد العلمي - فيما أعلم - لا يساعد على ذلك ، أما بالنسبة لحديث ابن عباس فلما عرفت من حال ابن مهران وابن جدعان ، وأما بالنسبة لحديث الحسن فلا رساله ، فلعله يريد أنه جيد بمجموع الإسنادين . والله أعلم .

٥ - يحيى بن جعدة : قال رسول الله ﷺ :

« لا ينبغي لأحد أن يقول : أنا خير من يحيى بن زكريا ، ما همَّ بخطيئة ، ولا حاكت في صدره امرأة » .

أخرجه ابن عساكر ( ١٨ / ٩٢ ) من طريق أبي الموجّه محمد بن عمرو بن الموجه بن إبراهيم بن غزوان : صدقة بن الفضل : نا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى ابن جعدة به . وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » ( ٤ / ٢٦٢ ) لأحمد أيضاً في « الزهد » ، وليس هو في القطعة المطبوعة منه . والله أعلم .

والسند صحيح ، ولكنه مرسل أيضاً ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي الموجّه محمد بن عمرو ، وهو من الحفاظ الثقات المترجمين في « تذكرة الحفاظ » ، وفي « السير » ( ١٣ / ٣٤٧ - ٣٤٨ ) ، وقد ذكر السمعاني في ترجمة الراوي عنه ( أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم الحلبي ) أنه حدث بـ « مسند أبي الموجه . . » ، وهذه فائدة لم يذكرها الذهبي أن له ( مسنداً ) ، ولا يبعد أن يكون هذا الحديث فيه مع غيره مما في معناه .

وهناك حديث آخر عند ابن عساكر ( ١٨ / ٩٤ ) من حديث معاذ بن جبل أعرضت عن ذكره ، لأن فيه ( إسحاق بن بشر ) ، وكنيته أبو حذيفة ؛ متهم بالكذب .

وبعد ، فإني أستدرك وأقول : لقد أخرج البزار أيضاً حديث ابن عباس من الطريق الأولى أيضاً ، لكن مطولاً ، وجاء هذا المتن في آخره رقم ( ٢٣٥٨ ) ، وهو رواية للطبراني ( ١٢ / ٢١٨ / ١٢٩٣٨ ) ، وقال البزار :

« لا نعلم حدث به بهذا اللفظ إلا يوسف ، ولا عنه إلا علي بن زيد وحده » .

قلت : وهو ضعيف كما تقدم . وعزاه السيوطي في « الدر » لابن المنذر أيضاً ،

وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن خزيمة ، والدارقطني في « الأفراد » ، وأبي نصر السجزي ، وسكت عنه كغالب عاداته ، وما أظنه إلا من هذا الوجه ، ويؤيده أن الحافظ ابن كثير ذكره في « التاريخ » ( ٢ / ٥١ ) برواية ابن خزيمة والدارقطني من هذا الوجه ، وقال :

« ثم قال ابن خزيمة : وليس على شرطنا » .

قلت : وقال في ابن جدعان :

« لا أحتج به لسوء حفظه » .

وخلاصة القول في هذا الحديث أنه صحيح بلا ريب ، على الأقل بمجموع طرقه ، لأن أكثرها ليست شديدة الضعف ، بل إن بعضها صحيح لذاته عند البزار وغيره عن ابن عمرو ، فتضعيف النووي إياه مردود ، وكذا إعلال ابن كثير لبعض طرقه في « التاريخ » و « التفسير » ( ١ / ٣٦١ و ٣ / ١١٣ - ١١٤ ) ، فإنه لم يقف على أكثر الطرق التي ذكرتها ، وبخاصة طريق البزار . ولذلك فلا ينبغي أن يلتفت إلى ما ذكره عن القاضي عياض في تفسير قوله تعالى في يحيى عليه السلام : « وحصوراً » ، مما يشعر رده لهذا الحديث . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وزيادة في الفائدة أقول :

وأما حديث أبي أمامة مرفوعاً بلفظ :

« أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة . . » ، فذكرهم ؛ ورابعهم : « ورجل حصور ، ولم يجعل الله له حصوراً إلا يحيى بن زكريا » .

فهو حديث منكر ضعيف الإسناد جداً ، وقد خرجته في « غاية المرام » برقم ( ٨٩ ) ، وسكت عنه الألوسي في « تفسيره » ( ٢ / ١٤٨ ) ، فما أحسن .



٢٩٨٥ - ( نهى أن نأكل طعامَ (وفي رواية : هدية) الأعرابِ ) .

أخرجه الحاكم (٤ / ١٢٨) ، وأحمد (٦ / ١٣٣) ، والبزار (٢ / ٣٩٥) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي قال : سمعت عبد الله بن دينار الأسلمي يحدث عن عروة عن عائشة قالت :

أهدت أم سنبله لرسول الله ﷺ لبناً ، فدخلت عليَّ به ، فلم تجده ، فقلت لها : إن رسول الله ﷺ قد نهى أن نأكل طعام الأعراب ، فدخل النبي ﷺ وأبو بكر ، فقال النبي ﷺ :

« يا أم سنبله ! ما هذا معك ؟ » .

قالت : لبن يا رسول الله ؛ أهديته لك ، قال :

« اسكبي أم سنبله ، ناولي أبا بكر » .

ثم قال :

« اسكبي أم سنبله ، ناولي عائشة » .

ثم قال :

« اسكبي أم سنبله » .

فناولته النبي ﷺ فشرب ، قالت : فقلت : يا بردها على الكبد ! يا رسول الله ! قد كنت نهيتَ عن طعام الأعراب ؟ قال :

« يا عائشة ! إنهم ليسوا بأعراب ، هم أهل باديتنا ، ونحن أهل حضرتهم ، وإذا دعوا أجابوا ، فليسوا بأعراب » .

والسياق للبزار ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقته الذهبي ، وهو كما قال . وقال الهيثمي في  
« المجمع » ( ٤ / ١٤٩ ) :

« رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

قلت : وكذلك رجال البزار في إحدى روايته ( ١٩٤١ ) ، وهو عنده في الرواية  
الأولى من طريق بشر بن معاذ العقدي : ثنا عبد الله بن جعفر : ثنا عبد الرحمن بن  
حرملة . . وقد أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ( ٨ / ٢٩٤ ) : أخبرنا محمد بن  
عمر : حدثني عبد الله بن جعفر به أتم منه بلفظ :

« نهانا أن نقبل هدية من أعرابي » ، فقال : « هدية » مكان « الطعام » . لكن  
محمد بن عمر - وهو الواقدي - متروك ، وسكت عنه الحافظ في « الإصابة » ، ولعل  
ذلك لرواية ابن منده من طريق أبي أويس عن عبد الرحمن بن حرملة بلفظ :  
« نهى أن نأكل ما تهديه الأعراب » .

وأبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني ، وهو  
صدوق يهم ، روى له مسلم في الشواهد .

ويشهد له رواية أبي يعلى في « مسنده » ( ٨ / ٢٠٩ / ٤٧٧٣ ) من طريق  
محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت : سمعت رسول  
الله ﷺ يقول :

« لا أقبل هدية من أعرابي » .

فجاءته أم سنبله الأسلمية بوطب لبن أهدته له . . الحديث نحوه .

وعزاه الحافظ لأبي نعيم ، وسكت عنه . وابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه .

وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٥ / ١٦٣ - ١٦٤ ) من طريق أخرى  
عن أم سنبله نفسها بزيادة ونقص .  
وفي إسناده من لا يعرف .

٢٩٨٦ - (اجلدوه ضربَ مائةِ سوطٍ ، قالوا : يا نبي الله ! هو أضعفُ  
من ذلك ، لو ضربناه مائةِ سوطٍ مات ؟ قال :

فخذوا له عثكالا فيه مائةُ شمراخٍ فاضربوه ضربةً واحدةً ) .

أخرجه النسائي في « السنن الكبرى » ( ٤ / ٣١٣ / ٧٣٠٩ ) ، وابن ماجه  
( ٢٥٧٤ ) ، والبيهقي ( ٨ / ٢٣٠ ) ، والبغوي في « شرح السنة » ( ١٠ / ٣٠٣ /  
٢٥٩١ ) ، وأحمد ( ٥ / ٢٢٢ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٦ / ٧٧ / ٥٥٢١  
و ٥٥٢٢ )<sup>(١)</sup> كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج  
عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال :

كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف ، فلم يُرِعْ إلا وهو على أمة من إماء الدار  
ينخبث بها ، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ ، فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ، لكن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه عندهم  
جميعاً ، وعلى ضعف يسير في حفظه ، وقد خالفه ابن عجلان فقال : حدثني  
يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن امرأة  
حملت . . الحديث . نحوه ، لم يذكر في إسناده (سعيد بن سعد بن عبادة) ،  
فأرسله ، وهذا هو الصحيح أو الأصح ، فقد أخرجه النسائي ( ٧٣٠١ - ٧٣٠٨ ) ،  
والبيهقي أيضاً ، وكذا البغوي ، والطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١ / ٣٨ / ٢ /  
٦٥٢ ) من طرق كثيرة عن أبي أمامة بن سهل به مرسلأ . وخالفهم جماعة ، فرواه

(١) ثم رأيت في « غريب الحديث » لأبي عبيد ( ١ / ٢٩١ ) من هذا الوجه .

يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه . . فذكر الحديث بنحوه .

أخرجه أبو داود (٤٤٧٢) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٧٧ / ٨١٧) من طريقين عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ لولا المخالفة .

وأما قول الحافظ في « بلوغ المرام » (٤ / ١٦ - ١٧ - سبل السلام) :

« رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وإسناده حسن ، لكن اختلفوا في وصله وإرساله » .

فهو يعني الطريق الأولى ، وحينئذ ففي تحسينه نظر لعننة ابن إسحاق عند الثلاثة الذين ذكرهم ، والثلاثة الآخرين الذين ذكرتهم كما سبق .

وأما إسناد أبي داود فهو صحيح مع التحفظ المذكور ، وأما جهالة اسم الصحابة فلا تضر ، على أنه قد جاء مسمى على وجوه ثلاثة :

الأول : سهل بن حنيف ، يرويه أبو الزناد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : فذكره .

أخرجه الدارقطني (٣ / ١٠٠ رقم ٦٧) ، والطبراني (رقم ٥٥٦٥) بسندين ضعيفين عنه .

وتابعه الزهري عن أبي أمامة به .

أخرجه النسائي (رقم ٧٣٠٨)<sup>(١)</sup> ، والطبراني (٥٥٦٨ و ٥٥٨٧) من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري . لكن إسحاق هذا قال الدارقطني :

---

(١) سقط منه «عن أبيه» ، فصحته من «تحفة المزي» (٤ / ٩٨ / ٤٦٥٩) ، ويؤيده أنه عنده كالطبراني من طريق أحمد بن أبي شبيب عن موسى بن أعين عن إسحاق .

« تكلموا في سماعه من الزهري » .

الثاني : أبو سعيد الخدري ، يرويه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ويحيى ابن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عنه به مختصراً .

أخرجه الطبراني (٥٤٤٦) ، والدارقطني (٦٥ / ٦٦) بإسنادين صحيحين عن سفيان به ، وهما عمرو بن عون الواسطي ، وداود بن مهرا ن . لكن قد رواه النسائي (٧٣٠٢ - ٧٣٠٤) ، والبيهقي ، والبغوي من طرق أخرى وجمع ثقات أيضاً عن سفيان به مرسلأً دون (أبي سعيد) ، وتابعه هشيم وابن أبي هلال عن يحيى بن سعيد وحده عن أبي أمامة مرسلأً . وقال البيهقي عقبه :

« هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلأً » .

ثم أشار إلى الموصولات المتقدمة .

الثالث : سهل بن سعد ، يرويه فليح عن أبي حازم عنه .

أخرجه المحاملي في « الأمالي » (١ / ١١٧ / ٧٧) ، ومن طريقه الدارقطني رقم (٦٤) ، والبيهقي ، وقالوا :

« كذا قال ، والصواب : عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل عن النبي

ﷺ » .

قلت : فليح هو ابن سليمان أبو يحيى المدني ، مع كونه من رجال الشيخين ففيه كلام من قبل حفظه ، وقال الحافظ :

« صدوق كثير الخطأ » .

لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه أبو بكر بن أبي سبرة قال : حدثني أبو حازم به مختصراً .

أخرجه الطبراني (٦ / ١٨٨ / ٥٨٢٠) ، لكن ابن أبي سبرة هذا متروك كما قال الهيثمي (٦ / ٢٥٢) ، إلا أنه قد تابعه الثقة المحتج به في « الصحيحين » زيد ابن أبي أنيسة ، إلا أنه قد اختلف عليه ، فقال عبيد الله بن عمرو عنه عن أبي حازم عن سهل به .

أخرجه النسائي في « الكبرى » ( رقم ٧٢٩٩ ) من طريقين عنه ، وإسناده صحيح .

وقال أبو عبد الرحيم : حدثني زيد به ، إلا أنه لم يذكر سهلاً فأرسله .

أخرجه النسائي رقم (٧٣٠١) ، وإسناده صحيح أيضاً ، فإن (أبا عبد الرحيم) - واسمه خالد بن أبي يزيد بن سماك الحراني - ثقة من رجال مسلم ، وكذلك مخالفه عبيد الله بن عمرو - وهو الرقي - ثقة من رجال الشيخين ، وروايته أرجح عندي لأسباب وجيهة :

الأول : لأن البخاري احتج به ، ولم يحتج بأبي عبد الرحيم كما سبق .

الثاني : ولأنه ألصقُ وأحفظُ لحديث شيخه زيد بن أبي أنيسة ، كما يشعر بذلك قول ابن حبان في ترجمته في « الثقات » (٧ / ١٤٩) :  
« كان راوياً لزيد بن أبي أنيسة » .

الثالث : أن له متابعاً ، وهو فليح بن سليمان كما تقدم .

ولا يعكر على ترجيحي هذا رواية الطبراني في « الأوسط » برقم (٦٥٢) من طريق معلى بن نفييل الحراني قال : نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد به ، إلا أنه أرسله فلم يذكر فيه (سهلاً) .

فأقول : لا يعكر هذا على ما ذكرت ، لأن (معلاً) غير مشهور ، ولم يترجم له

أحد فيما علمت ، غير أن ابن حبان ذكره في « الثقات » ( ٩ / ٢٠١ ) ، أضيف إلى ذلك أنه خالف الطريقين المشار إليهما في رواية النسائي المتقدمة .

وختاماً أقول : إن هذا الاختلاف الواقع في أسانيد الحديث عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف هو من أغرب ما وقفت عليه من الاختلاف ، فإنه ما يكاد الباحث يقف على رواية ثقة ويقول في نفسه هذه هي المرجحة ، حتى يقف على رواية أخرى ، فإذا هي تحول بينه وبين الترجيح ، وهذا واضح جداً - والحمد لله - في هذا التخريج دون سواه ، ولتجلي ذلك في ذهن الحافظ ابن حجر رحمه الله ، لم يجزم بترجيح رواية على أخرى ، فإنه لما خرج الحديث في « التلخيص » ( ٤ / ٥٠ - ٥١ ) تخريجاً مجملاً ليس فيه التفصيل المتقدم ، فقال في عقبه وبعد ما أقر تصويب الدارقطني والبيهقي لإرساله :

« فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حملة عن جماعة من الصحابة ، وأرسله مرة » .

وأقول : أما أن تكون الطرق كلها محفوظة ، فهو بعيد جداً ، كما يتبين من هذا التحقيق الذي أجرته ، ففي رواية أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة عن عنة ابن إسحاق ، والطرق عنه عن أبيه ضعيفة ، ولا يبقى لدينا مما يمكن القول بأنه محفوظ عنه إلا روايته عن أبي سعيد الخدري ، لكثرة الطرق عنه به ، لكن الطرق عنه مرسلات أكثر ، ولذلك جزم البيهقي بأنه المحفوظ ، ووافق الحافظ ، ويليها في الصحة عندي رواية ابن شهاب عنه عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وكأنه لذلك صححها وانتقاها ابن الجارود كما تقدم ، ويكون هذا (البعض) سهل بن سعد ، كما في رواية أبي حازم عنه ، وعليه يكون أبو حازم متابِعاً قوياً لأبي أمامة في إسناده كما ترجح عندي بمتابعة زيد بن أبي أنيسة لفليح .

ولقد لفت نظري أن الحافظ رحمه الله لم يقف على هذه المتابعة ، وإلا لتعقب

بها توهيم الدارقطني لفليح ، ولترجح عنده أن الحديث مسند صحيح ، ولجزم دون ما تردد بأن أبا أمامة كان يسنده أحياناً كما في رواية « المنتقى » ، ولم يذكرها أيضاً .  
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(تنبيهات) .

الأول : حديث أبي أمامة عن أبيه ذكر الشيخ أبو الطيب في تعليقه على « الدارقطني » ( ٣ / ١٠٠ ) أن في إسناده عند النسائي عبد الأعلى بن عامر . .  
وهذا وهم محض ، فإنه ليس عنده إلا طريق إسحاق بن راشد المتقدمة . ولم يذكر المزني في « التحفة » غيرها .

الثاني : عزا أبو الطيب في التعليق المذكور قول الحافظ المتقدم : « إن كانت الطرق كلها محفوظة . . » للطبراني ! وهذا وهم أيضاً ، أو سوء حفظ ، وهو الراجح عند التأمل .

الثالث : لقد لخص المتعالم المدعو (حسان عبد المنان) في تعليقه على كتاب ابن القيم « إغاثة اللفهان » ( ٢ / ١١٤ - ١١٥ ) تخريج الحافظ ابن حجر للحديث الذي أخذ من كتابه المطبوع أربعة عشر سطراً ، لخص ذلك كله في أربعة أسطر !  
ثلاثة منها في سرد أرقام مواضع الحديث في المصادر السبعة التي عزاه إليها !! الأمر الذي لا يعجز عنه كاتب ! وأتبعها بقوله :

« . . بأسانيد وطرق مختلفة عن أبي أمامة بن سهل ، يرسله ويوصله إلى غير واحد . ويغلب عليه الصحة . انظر « تلخيص الحبير » ( ٤ / ٥٩ ) » .

وفيه على إيجازه جهالات :

الأولى : إحالته إلى « التلخيص » موهماً أنه صححه ، أو أنه يمكن أن يؤخذ منه الصحة ، وليس كذلك ، وقد نقلت لك أنفاً كلامه الذي يصبوب الإرسال ، والذي يشك فيه أن تكون الطرق كلها محفوظة ، وبينت ما يرد عليه .



الثانية : أن قوله المذكور ليس فيه إلا حكاية واقع تلك الأسانيد ، وما هو  
الراجح منها وما هو المرجوح .

الثالثة : قوله : « ويغلب عليه الصحة » كلام عشوائي مرتجل ، ليس عليه إثارة  
من علم ، ولا هو من عبارات أهل العلم .

الرابعة : لم يذكر متابعة أبي حازم القوية لرواية أبي أمامة عن سهل بن  
سعد ، التي بها رجحنا رواية أبي أمامة هذه ، وبها صح الحديث كما ذكرنا ، وكل  
هذا يدل على أن الرجل (يهرف بما لا يعرف) . والله المستعان .

والحديث احتج به الإمام أحمد كما ذكر ذلك ابن القيم في « الإغاثة » .

٢٩٨٧ - ( إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ ) .

أخرجه الترمذي في « الشمائل الحمديّة » ( ٢ / ٣٩ - بشرحه ) ، وعنه البغوي  
في « التفسير » ( ٨ / ١٤ ) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ( ٧٨ / ١٨٢ -  
بترقيمي)<sup>(١)</sup> ، والبيهقي في « البعث » ( ٢ / ٦٨ / ١ ) ، والبغوي في « الأنوار »  
( ١ / ٢٥٨ / ٢٢٠ ) من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال :

أتت عجوز إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! ادع الله أن يدخلني الجنة .

فقال :

« يا أم فلان ! إن الجنة لا تدخلها عجوز » .

قال : فولّت تبكي . فقال :

---

(١) لكن سقط منه إسناده ، وأدرج في آخر حديث أنس الصحيح في قوله ﷺ : « وهل تلد  
الإبل إلا النوق ؟ » . وهو مخرج في « مختصر الشمائل » ( رقم ٢٠٥ ) .

« أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجزوز ، إن الله تعالى يقول : ﴿ إنا أنشأناهن إنشاءً . فجعلناهن أبقاراً ، عرباً أتراباً ﴾ . »

قلت : وهذا إسناد ضعيف مرسل ، الحسن هو البصري ، والمبارك بن فضالة ثقة ، ولكنه مدلس وقد عنعنه .

وبالإرسال أعله الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » ( ٣ / ١٢٩ ) ، ولكنه عقب عليه فقال :

« وأسند ابن الجوزي في « الوفاء » من حديث أنس بسند ضعيف » .

وأقول : هو في النسخة المطبوعة من « الوفاء » ( ٢ / ٤٤٥ - تحقيق مصطفى عبد الواحد ) بدون إسناد ، وقد جاء في مقدمته قول المؤلف :

« ولا أطرّق الأحاديث خوفاً على السامع من ملالته » ، ولذلك قال المحقق في مقدمته (صفحة ص) :

« وقد أثر ابن الجوزي حذف الأسانيد من أخباره رغبة في الإيجاز » .

قلت : وليته لم يفعل ، لأن قيمة الكتاب بأسانيده كما لا يخفى على المحققين حقاً ، ولكنني في شك كبير من كون ابن الجوزي هو الذي حذف الأسانيد ، لتخريج الحافظ العراقي المذكور ، لكن عبارة ابن الجوزي في مقدمته تشعر بأن ذلك من عمله ، فإن صح ذلك ، فيكون له كتابان بالاسم المذكور ، أحدهما مسند ، وهو الذي عزا إليه العراقي ، والآخر هذا المختصر . والله أعلم .

وكنت أودّ منه أن يمدنا من حفظه ما يأخذ بعضه هذا الإسناد المرسل ما نقوي به متنه علاوة على حديث أنس الذي ضعف إسناده ، ولا ندرى ما نسبة الضعف فيه ، لنعلم هل يصلح للاعتضاد به أم لا ؟ وقد وقفت على شاهد له من حديث

عائشة رضي الله عنها ، من طريقتين عنها ، أحدهما يصلح للاستشهاد والتقوي به ،  
يرويه ليث عن مجاهد عنها قالت : فذكره ، وفيه : أن العجوز إحدى حالات عائشة  
رضي الله عنها .

أخرجه البيهقي في « البعث »<sup>(١)</sup> أيضاً ( ٢ / ٦٧ / ٢ ) ، وكذا أبو الشيخ في  
« الأخلاق » ( رقم ١٨٤ ) ، لكن سقط من الراوي أو الطابع أو الناسخ ذكر عائشة  
فصار مرسلًا .

وأما الطريق الأخرى ، فيرويها الطبراني في « المعجم الأوسط » قال ( ٢ / ٣٩  
/ ٥٦٧٥ ) : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا أحمد بن طارق الواشي  
قال : ثنا مسعدة بن اليسع ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن  
المسيب عن عائشة به . وقال :

« لم يروه عن قتادة إلا سعيد بن أبي عروبة » .

قلت : وهؤلاء ثقات ، ولكن النظر إنما هو فيمن هم دونهم ، وهم :

أولاً : مسعدة ابن اليسع ، وبه أعله الهيثمي ، فقال في « المجمع » ( ٤١٩ / ١٠ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه مسعدة بن اليسع ، وهو ضعيف » !

كذا قال ! وفيه تساهل ظاهر ، فإن هذا التضعيف إنما يقوله الحفاظ المتأخرون  
الذين يعتمدون في الجرح والتعديل على أقوال الحفاظ المتقدمين ، إذا كانوا  
مسبوقين بالتضعيف من أحد هؤلاء المتقدمين ، ولو كان قوله مرجوحاً بالنسبة  
لأقوال الآخرين منهم ، أقول : لا بأس أن يذكره المتأخر لرأي رآه خطأ كان أو  
صواباً ، أما أن يقتصر عليه وليس له سلف من الحفاظ المتقدمين ، فلا شك أنه في

(١) وقع في « الدر المنثور » ( ٦ / ١٥٨ ) : « الشعب » ، وكذلك وقع في بعض تأكيفي نقلاً عنه ، ويبدو

لي الآن أنه خطأ مطبعي .

هذه الحالة يكون تساهلاً مردوداً كما هو الشأن هنا ، فإن مسعدة هذا قال الذهبي في « الميزان » ، ووافق العسقلاني في « اللسان » :

« هالك ، كذبه أبو داود ، وقال أحمد : حرقنا حديثه منذ دهر » .

فمثل هذا بالكاذب أن يقال فيه : « متروك » ، وأما أن يقال فيه : « ضعيف » فلا .

ثانياً : أحمد بن طارق الواشي لم أعرفه ، وهذه النسبة لم يذكرها السمعاني

وابن الأثير .

ثالثاً : محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، قال الحافظ في « المغني » :

« وثقه جزرة ، وكذبه عبد الله بن أحمد » .

هذا ويشهد لمعنى حديث الترجمة عموم قوله ﷺ :

« يدخل أهل الجنة الجنة جرماً مرداً مكحلين ، بني ثلاث وثلاثين » .

حسنه الترمذي ، وهو صحيح بجموع طرقه وشواهده ، وقد بينت ذلك في

« التعليق الرغيب » ( ٤ / ٢٤٥ ) ، وتقدم بعضها برقم ( ٢٥١٢ ) .

( تنبيه ) : كنت خرجت الحديث في بعض مؤلفاتي مثل « غاية المرام » ( ص

٢١٥ - ٢١٦ ) محسناً إياه ، والآن فقد ازداد قوة بهذا الحديث الصحيح ، مع ما جاء

في تفسير ﴿ إنا أنشأناهن إنشأاً ﴾ . ورغم ذلك كله ، فقد أقدم (هدام السنة)

المشهور على تجاهل رواية البيهقي لحديث عائشة السالمة من مسعدة (الهالك) ، وإنما

قلت : « تجاهل » - ولم أقل « جهل » كما تقتضيه قاعدة حسن الظن بالمسلم ، ولو

أنه لم يُبق مجالاً لحسن الظن به لكثرة تجاوزاته ومخالفاته - لم أقل « جهل » ، وإنما

« تجاهل » لأنه على علم برواية البيهقي ، لأنه لم ينقل رواية الطبراني مباشرة من

« معجمه » ، وإنما بواسطة « الدر المنثور » كما ذكر ذلك بالجزء والصفحة ، وهو فيه

معزوّ للبيهقي أيضاً ، فتعامى عنها ، وهكذا فليكن التدليس والإخلال بالأمانة

العلمية .

وقد يقال : إنه لم يعزه للبيهقي لأنه لم يقف على إسناده ، وأنه مغاير لإسناد الطبراني .

قلت : هذا ممكن ، فإن كان كذلك فهو عذر أقبح من ذنب ، لأن من كان ناصحاً لنفسه أولاً ، ثم لقرائه ثانياً لا يتجرأ على تضعيف حديث رواه بعض الأئمة ولم يقف المضعف على إسناده ، لاحتمال أن يتغير الحكم على الحديث كما هو الشأن هنا ، حتى ولو كان هو قد لا يرى ذلك ، ولكن لا غرابة في كتماننا لهذا الشاهد ، فقد كتم ما هو أقوى منه في عشرات الأحاديث ، كما سبق بيانه في مناسبات كثيرة ، وبخاصة فيما أنا فيه الآن من تبعية لتضعيفاته الكثيرة جداً لأحاديث « الإغاثة » الصحيحة . والله المستعان .

٢٩٨٨ - ( يا جُدُّ ! هل لك في جِلاَدِ بني الأصفر ؟ ) .

أخرجه ابن أبي حاتم في « التفسير » ( ٤ / ٥١ / ١ ) من طريق محمد بن إسحاق : أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره ، قال جُدُّ : أو تأذن لي يا رسول الله ؛ فإنني رجل أحب النساء ، وإنني أخشى إن أنا رأيت بنات بني الأصفر أن أفتن ؟ فقال رسول الله ﷺ - وهو معرض عنه - : « قد أذنت لك » .

فعند ذلك أنزل الله : ﴿ ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا ﴾ .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات معروفون من رجال « التهذيب » ؛ غير سعيد بن عبد الرحمن هذا ، فأورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ٢ / ١ / ٣٩ ) برواية ابن إسحاق هذا ، وبيض له ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٢٤٩ / ٦ ) ، وقال :

« روى عنه أهل المدينة ، وكان شاعراً » .

قلت : فهو إذن معروف وتابعي ، ولذلك حسنته ، وقد ذكره ابن إسحاق في « السيرة » ( ١٦٩/٤ - ١٧٠ ) بآتم منه من تحديته عن الزهري ويزيد بن رومان وعبدالله ابن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم من العلماء ، الأمر الذي يشعر بأن الحديث كان مشهوراً عندهم .

ومن طريق ابن إسحاق أخرجه الطبري في « التفسير » ( ١٠ / ١٠٤ ) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ( ٥ / ٢١٣ - ٢١٤ ) .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، ومرسل مجاهد .

أما حديث ابن عباس ، فله طريقان :

أحدهما : يرويه بشر بن عُمارة عن أبي روق عن الضحاك بن مزاحم عنه قال :

لما أراد رسول الله ﷺ غزوة (تبوك) ، قال لجد بن قيس :  
« هل لك في بنات الأصفر ؟ » .

فقال : ائذن لي ولا تفتني ! فأنزل الله عز وجل : ﴿ ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ﴾ .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢ / ٣٠٨ / ٢١٥٤ و ١٢ / ١٢٢ / ١٢٩٥٤ ) ، و « الأوسط » ( ٢ / ٤٢ / ٢ / ٥٧٣٤ - بترقيمي ) من طريق يحيى بن عبد الحميد : ثنا بشر بن عماره به . وقال :

« لم يروه عن أبي روق إلا بشر بن عماره » .

قلت : وهو ضعيف كما في « التقريب » ، ونحوه الراوي عنه يحيى بن عبد الحميد ، وهو الحِماني ، وبه فقط أعله الهيثمي فقال في « المجمع » ( ٧ / ٣٠ ) :  
« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وفيه يحيى الحماني ، وهو ضعيف » .

وقلده مضعف الأحاديث الصحيحة في تعليقه على « إغاثة اللهفان » ( ٢ / ١٩٥ ) ، ولا وجه لإعلاله به ؛ لأنه لم يتفرد به ، كما أشار إلى ذلك الطبراني في قوله المذكور ، فقد تابعه محمد بن عمران عند أبي نعيم في « المعرفة » ( ١ / ١٤٢ / ١ ) .

وابن عمران هو ابن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصاري ، وهو ثقة . وفيه علة أخرى وهي الانقطاع بين الضحاك وابن عباس ؛ فإنه لم يلقه . لكن يشهد له الطريق الآتية ، ولا سيما وقد قال فيه الذهبي في « المغني » :  
« وهو قوي في التفسير » .

والطريق الآخر : يرويه جبارة بن المغلس : ثنا أبو شيبه إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً :  
« اغزوا تغنموا بنات الأصفر » .

فقال ناس من المنافقين : إنه ليفتنكم بالنساء ! فأنزل الله عز وجل : ﴿ ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ﴾ .

أخرجه الطبراني أيضاً في « الكبير » ( ١١ / ٦٣ / ١١٠٥٢ ) ، وأعله الهيثمي بقوله :

« وفيه أبو شيبه إبراهيم بن عثمان ، وهو ضعيف » .

قلت : وقلده الهدام ، وهذا منه على خلاف عادته وهدمه ، فإنه ينطلق فيه إلى تبني أسوأ ما قيل في الراوي ، ولو كان مرجوحاً ، وما هنا على العكس تماماً ، فإن الراجح في أبي شيبه هذا أنه متروك ، كما في « الكاشف » و « التقريب » وغيرهما ، فما هو السبب يا ترى ؟ والجواب : هو التقليد حين لا يهمل الأمر ، وإلا اجتهد ، ولو خالف الأئمة الأوتاد !

وإن مما يؤكد ما ذكرت أنه فاته أن الراوي عنه جبارة بن المغلس ضعيف أيضاً كما قال الذهبي والعسقلاني ، بل كذبه بعضهم .

فالإسناد شديد الضعف لا يستشهد به . وإن مما يؤكد ذلك أن المحفوظ عن مجاهد مرسل ، أخرجه ابن جرير في « تفسيره » ( ١٠ / ١٠٤ ) من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله : ﴿ ائذن لي ولا تفتني ﴾ . قال : قال رسول الله ﷺ :

« اغزوا تبوك تغنموا بنات الأصفر ونساء الروم » .

فقال الجد : ائذن لنا ، ولا تفتنا بالنساء .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل عن مجاهد ، وهو شاهد قوي لحديث ابن عباس ، فإنه من تلامذته ، ممن تلقوا التفسير عنه ، وابن أبي نجيح اسمه عبد الله ، قال الذهبي في « الميزان » :

« صاحب التفسير ، أخذ عن مجاهد وعطاء ، وهو من الأئمة الأثبات . وقال يحيى القطان : لم يسمع التفسير كله من مجاهد ، بل كله عن القاسم بن أبي بزة » . قلت : والقاسم هذا ثقة احتج به الشيخان .

وذكر المزي في ترجمة ابن أبي نجيح أن الشيخين أخرجا له عن مجاهد .



وتابعه ابن جريج عن مجاهد .

أخرجه ابن جرير أيضاً .

وهو في « تفسير مجاهد » المطبوع على نفقة الشيخ خليفة أمير دولة قطر (ص ٢٨١) من الطريق الأولى عن مجاهد ، لكن في السند إليه متهم فهو - ككتاب - بحاجة إلى دعم ، لكن هذا الحديث منه مدعم برواية ابن جرير هذه ، فتنبه .

(تنبيه) : أخرج عبد الرزاق في « تفسيره » ( ١ / ٢ / ٢٧٧ ) من طريق الكلبي في تفسير الآية المتقدمة ﴿ ائذن لي . . ﴾ نحو حديث الضحاك عن ابن عباس ، والكلبي متهم بالكذب ، وما كنت لأذكره هنا إلا لأنبه على مصيبة من المصائب التي لا يعرفها المسلمون ، وبخاصة المثقفين منهم ، وذلك لغلبة المادة عليهم سمعة أو مالأً أو نحو ذلك ، فقد علق على هذا الحديث محققه الدكتور (مصطفى مسلم محمد) ، فقال ، وبئس ما قال :

« رواه أحمد ج ٦ ص ٢٢ ، ج ٥ ص ٢٥ ، وابن ماجه في الفتن ٢٥ » !

وهذا التخريج لا يصلح لهذا الحديث البتة ، وإنما هو لحديث آخر من رواية عوف بن مالك رضي الله عنه في أشراط الساعة ، وفيه قوله ﷺ :

« ثم يأتيكم بنو الأصفر . . » !

فكيف وقع هذا الخلط من مثل هذا الدكتور ؟ وليس هذا خطأً مطبعياً كما يقع أحياناً ، وإنما هو - والله أعلم - أن الدكتور رجع إلى بعض الفهارس الحديثة ، فوجد فيه لفظ « الأصفر » معزواً إلى أحمد وابن ماجه ، فعزاه إليهما ! وهذه والله مصيبة الدهر ، وما زاد في الطين بلة أن الرقم الثاني ( ٥ / ٢٥ ) ليس فيه حتى هذا اللفظ ! وهذا بما يؤكد أنه نقله من (الفهرس) كما وجدته ، ولم يكلف نفسه أن يرجع إلى

مكان الحديث المشار إليه بالرقم : هل هو الحديث الذي أشير إليه بالرقم الأول ، أم غيره ؟ والله المستعان ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

ثم رأيت الحافظ في « الإصابة » عزا حديث الضحاك لأبي نعيم وابن مردويه ، ثم قال :

« ورواه ابن مردويه من حديث عائشة بسند ضعيف أيضاً ، ومن حديث جابر بسند فيه مبهم » .

قلت : فالظاهر أن إسناده عن جابر غير إسناده عند ابن أبي حاتم ، لأنه ليس فيه - كما رأيت - المبهم . والله أعلم .

٢٩٨٩ - ( كان [يعلمنا] إذا أصبح [أحدنا أن] يقول : أصبحنا على فطرة الإسلام ، وكلمة الإخلاص ، ودين نبينا محمد ﷺ ، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً ] وما كان من المشركين ) .

أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » ( ١٣٣ / ١ ) ، وكذا ابن السني ( ١٢ / ٣٢ ) ، والدارمي ( ٢ / ٢٩٢ ) ، والطبراني في « الدعاء » ( ٢ / ٩٢٦ / ٢٩٤ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٩ / ٧١ / ٦٥٩١ ) ، وأحمد ( ٣ / ٤٠٧ ) من طرق كثيرة صحيحة عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال : حدثني سلمة بن كهيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : فذكره . والزيادتان الأوليان للطبراني ، والأخيرة للجميع إلا أحمد . وفي رواية له قال :

ثنا وكيع عن سفيان . . بلفظ :

« كان يقول إذا أصبح وإذا أمسى : أصبحنا . . » الحديث ، فزاد : « وإذا

أمسى « . وعندى وقفة في ثبوت هذه الزيادة لمخالفة وكيع ليحيى بن سعيد ، وهو القطان الحافظ الكبير ، وويع أيضاً حافظ مثله أو قريب منه ، وقد أثنى عليه الإمام أحمد ثناءً بالغاً ، كما ترى في ترجمته من « التهذيب » ، ولكنه قال في ترجمة يحيى بن سعيد :

« إنه أثبت من هؤلاء . يعني ابن مهدي وويعاً وغيرهما » .

يضاف إلى ذلك أن الزيادة المذكورة لم ترد في رواية شعبة الآتية ، ولا في رواية ثقات آخرين عن سفيان عند النسائي ( ٢٩٠ / ٣٤٣ و ٣٤٤ ) ، والبيهقي في « الدعوات الكبير » ( ١٩ / ٢٦ ) .

وقد خالف تلك الطرق الكثيرة عن يحيى ومعه وكيع محمد بن بشار فقال : حدثنا يحيى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن النبي ﷺ قال : أصبحنا . . الحديث . فأبهم التابعي ولم يسمه ، وأدخل بينه وبين سلمة ( ذراً ) .

أخرجه النسائي ( ١٣٤ / ٢ ) ، ولا أشك في شذوذها لمخالفتها الجماعة .

وهكذا رواه شعبة عن سلمة بالزيادة والإبهام .

أخرجه النسائي رقم ( ٣ و ٣٤٥ ) ، وأحمد ( ٣ / ٤٠٦ و ٤٠٧ ) ؛ لكنه سمى المبهم ( سعيد بن عبد الرحمن ) ، والبيهقي ( رقم ٢٧ ) .

قلت : ومخالفة شعبة لسفيان - وهو الثوري - تعتبر شاذة ، لأنه أحفظ منه باعتراف شعبة نفسه كما يأتي . ولكن من الممكن أن يقال : إن سلمة ثقة ثبت ، وكان يرويهِ على الوجهين :

مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن ؛ فحفظه سفيان ، ومرة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن ؛ فحفظه شعبة .

وإن مما يقرب ذلك أن (عبد الله) و (سعيداً) أخوان . قال الأثرم : قلت لأحمد : سعيد وعبد الله أخوان ؟ قال : نعم . قلت : فأيهما أحب إليك ؟ قال : « كلاهما عندي حسن الحديث » .

قلت : فلا يبعد أن يكون كل منهما سمع الحديث من أبيهما عبد الرحمن ، فرواه سلمة عن عبد الله مباشرة ، وعن سعيد بواسطة (ذر) ، فروى عنه كل من سفيان وشعبة ما سمع ، وكلاهما ثقة حافظ ، ولعل هذا الجمع أولى من تخطئة شعبة . والله أعلم .

وعلى كل حال فالحديث صحيح ، فإن الأخوين ثقتان ، وإن كان سعيد أوثق ، فقد احتج به الشيخان .

وأما عبد الله ، فقد ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٧ / ٩ ) ، وكذا ابن خَلْفُون ، وصحح له الحاكم ( ٢ / ٢٤٠ - ٢٤١ ) والذهبي ، وروى عنه جمع من الثقات ، فقول الحافظ في « التقريب » : « مقبول » .

فهو غير مقبول ، والأقرب قوله في « نتائج الأفكار » ( ٢ / ٣٨٠ ) : « وهو حسن الحديث كما قاله الإمام أحمد » .

فالإسناد جيد ، وبخاصة على الجمع المذكور بين روايتي سفيان وشعبة . وقد تابعه من لا يفرح بمتابعته ، وهو يحيى بن سلمة بن كهيل ، ولكنه خلفه في صحابي الحديث ، فقال : عن أبيه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب .

هكذا أخرجه الطبراني (رقم ٢٩٣) من طريقين عنه .

وخالفهما إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، فقال : عن أبيه عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى به ، زاد في آخره :  
« وإذا أمسينا مثل ذلك » .

أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد « المسند » ( ٥ / ١٢٣ ) قال : حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل : حدثني أبي .  
قلت : هذا إسناد ضعيف بمرّة ، إبراهيم هذا ضعيف ، وأبوه إسماعيل بن يحيى وجده متروكان ، كما في « التقريب » ، لكن الأب قد تويع كما تقدم ، فالآفة يحيى ابن سلمة .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » ( ١٠ / ١١٦ ) بزيادة وكيع ، وقال :  
« رواه أحمد والطبراني ، ورجالهما رجال الصحيح » .  
وعزاه النووي في « الأذكار » لابن السني فقط ، وقال :  
« إسناده صحيح » ، فما أبعد ، وتبعه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » ( ١ / ٣٢٧ ) ، وعزاه للنسائي .

وخالفه الحافظ في « تخريج الأذكار » ، فقال ( ٢ / ٣٧٩ ) :  
« حديث حسن » !

ثم ذكر الخلاف بين سفيان وشعبة ، ثم قال :  
« ومع هذا الاختلاف لا يتأتى الحكم بصحته . والله المستعان » .  
وأقول : ليس كل اختلاف له حظ من النظر ، فإن الراجح يقيناً رواية سفيان على رواية شعبة ، ومثل هذا لا يخفى على مثل الحافظ ، فالظاهر أنه لم يتيسر له

إمعان النظر في روايتهما ، كيف لا ، وهو الذي ذكر في ترجمة (سفيان) عن شعبة أنه قال :

« سفيان أحفظ مني » .

وبذلك جزم جماعة من الحفاظ كأبي حاتم وأبي زرعة وابن معين وصالح جزرة وغيرهم . وقال يحيى القطان :

« ليس أحد أحب إلي من شعبة ، ولا يعدله أحد عندي ، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان » ، انظر « السير » ( ٧ / ٢٣٧ ) .

وهنا تنبيهات على أوهام :

أولاً : لقد ذكر الحديث ابن القيم رحمه الله في « إغاثة اللفسان » بلفظ :

« كان النبي ﷺ يوصي أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا : أصبحنا . . . » .

فلما أخرج (الهدام) في تعليقه عليه (٢ / ٢٣٩) تخريجاً مجملاً ، لبيان الخلاف المتقدم في إسناده بين سفيان وشعبة ليختمه بقوله :

« والذي يظهر أن رواية شعبة أقرب إلى الصواب ، وإسناده صحيح » .

فأقول : عليه مؤاخذات :

الأولى : أنه لم يبين للقراء وجه ما استظهره ! وهذا شأن العاجز أو الجاهل . وكثيراً ما يفعل ذلك .

الثانية : أن استظهاره باطل ما دام أنه سلك طريق الترجيح ، لأنه خلاف قول شعبة نفسه وأقوال الحفاظ الذين جاؤوا من بعده وشهدوا بشهادته أن رواية سفيان عند الاختلاف أرجح من روايته كما تقدم ، وهذا من الأدلة الكثيرة على أنه يركب رأسه ، ويخالف أئمته ، ولا يبالي بهم أية مبالاة !

وقد يكون الذي حمله على مخالفتهم أنه رأى رواية ابن بشار عن يحيى عن سفيان موافقة لرواية شعبة ، فاعتبرها مرجحة لها ، جاهلاً أو متجاهلاً أنها خطأ لمخالفتها لرواية الجماعة عن يحيى عن سفيان ، ولرواية الثقات الآخرين عن سفيان !

الثالثة : على ترجيحه لرواية شعبة ، فهو لم يخرج الحديث باللفظ الذي ذكره ابن القيم ، لأنه ليس فيها الوصية المذكورة فيه ! والتي هي معنى الزيادة التي أودعتها في حديث الترجمة ، وقد أورده ابن أبي العزفي « شرح الطحاوية » (ص ٩٦ - ٩٧ / التاسعة) بلفظ أقرب إليها :

« كان ﷺ يعلم أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا . . . » .

فهذا اللفظ إنما هو في حديث سفيان ، وفي رواية الطبراني كما تقدم ، وعليه يكون عنده مرجوحاً لا يصح ! فليتأمل القراء نتيجة من يتكلم في علم لا يحسنه ، ومع ذلك فهو يخالف ويرد على كبار العلماء سلفاً وخلفاً ! نعوذ بالله من العجب والغرور والخذلان .

واعلم أخي القارئ أن هذه الزيادة تتفق تماماً مع قوله ﷺ في الحديث : « ودين نبينا محمد » ، فإنه من المستبعد جداً أن يذكر ﷺ لفظ « نبينا » في دعائه لنفسه بهذا الورد ، وإنما تعليماً لأمته ﷺ ، ولذلك لما لم يطلع الإمام النووي على هذه الزيادة أجاب بجواب غير مقنع ، فقال عقب الحديث :

« قلت : كذا وقع في كتابه : « ودين نبينا محمد ، وهو غير ممتنع ، ولعله ﷺ قال ذلك جهراً ليسمعه غيره فيتعلمه . والله أعلم » .

ومن الغرائب أن ير عليه ابن علان في شرحه (٣ / ١٢٦) فلا يعلق عليه بشيء ، وكذلك الشوكاني في « تحفة الذاكرين » (ص ٦٦) !

المؤاخذه الرابعة على (الهدام) : أنه عزاه لأحمد . والصواب : عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » كما تقدم ، ولعله لا يعلم أن في « المسند » مئات

الأحاديث هي من رواية عبد الله عن شيوخه كما هو معروف عند العلماء بهذا الفن الشريف ؛ بخلاف عبيد الفهارس ! وقد شاركه في هذا الجهل الدكتور المعلق على كتاب « الدعاء » ، فقال ( ٢ / ٩٢٦ ) تعليقاً على حديث يحيى بن سلمة المتقدم :

« وقال في « المجمع » ( ١٠ / ١٦٦ ) : رواه عبد الله ( كذا ) وفيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، وهو متروك » .

فقوله : « كذا » فيه إشارة قوية إلى استنكاره عزوه لـ ( عبد الله ) ، وأكدها في الصفحة المقابلة ، فعزاه لأحمد ( ٥ / ١٢٣ ) كما فعل الهدام تماماً ، ولعل هذا سرق هذا العزو منه ، فإنه متأخر في التأليف عنه ، وهو مشهور - عند العارفين به - بالسرقة ، ولا سيما من كتبي !

ثانياً : إعلال الهيتمي لرواية عبد الله بن أحمد بإسماعيل بن يحيى بن سلمة فقط ، كما نقله الدكتور المشار إليه آنفاً وأقره عليه ؛ تقصير واضح أو غفلة ، لأن أباه يحيى بن سلمة متروك أيضاً مثل ابنه كما تقدم بيانه في ( ص ١٢٣٣ ) ، ويظهر أهمية هذه الغفلة إذا تذكرت أن إسماعيل قد توبع من طريقتين كما تقدم من رواية الطبراني .

ثالثاً : وبمناسبة طريقي الطبراني ، فلا بد الآن من بيانهما للفت النظر إلى خطأ آخر وقع فيه الدكتور المشار إليه آنفاً ، فإنه عند الطبراني من طريق محمد بن عبد الوهاب الحارثي ويحيى بن عبد الحميد الحماني قالوا : ثنا يحيى بن سلمة . . فأعله الدكتور بيحيى بن سلمة ، وقال :

« ويحيى الحماني متكلم فيه » !

فغفل عن متابعة محمد بن عبد الوهاب الحارثي ، أو أنه لم يعرفه فسكت



عنه ، وهو ثقة ، ترجمه الخطيب ( ٢ / ٣٩٠ ) ، وروى عن صالح جزرة أنه قال : ثقة .  
مات سنة ( ٢٢٩ ) ، ووثقه ابن حبان أيضاً ، والبزار ، انظر « الصحيحة »  
( ٣٠٣٨ و ٣٠٤٠ ) .

رابعاً : غفل الأخ بدر البدر في تعليقه على « الزهد » عن شدوذ رواية محمد  
ابن بشار ، ومخالفته لرواية الجماعة عن يحيى عن سفيان ، فاعتبر رواية سفيان  
الشاذة متابعة لرواية شعبة الشاذة !! فقال ( ٢ / ١٩ و ٢٠ ) :

« والإسنادان ثابتان لا علة فيهما . . وتابع شعبة عليه سفيان الثوري عند  
النسائي ( ٢ ) » !

وهذا كله غفلة عن التحقيق السابق ، وعن تسمية رواية أحمد<sup>(١)</sup> عن شعبة  
لابن عبد الرحمن بن أبزي بـ ( سعيد ) الأمر الذي يؤكد أن الخلاف لا يزال قائماً  
بين الحافظين ، فهذا يسميه بخلاف تسمية ذاك بـ ( عبد الله ) كما تقدم ، فالمتابعة  
غير ثابتة حتى لو سلمنا بثبوت رواية ابن بشار كما هو ظاهر . فالصواب ترجيح  
رواية سفيان على رواية شعبة ، أو الجمع بينهما بأن كلاً منهما حفظ ما سمع كما  
تقدم بيانه .

وقد كنت أشرت ( ص ١٢٣٥ ) حين الرد على الهدام ترجيحه لرواية شعبة  
على رواية سفيان ، وتضعيفه لهذه أنه لعله اعتمد في ذلك على رواية ابن بشار ،  
فقد التقى مع الأخ بدر في الاعتماد ، ولكن خالفه في التضعيف المذكور ، فكان  
أبعد منه عن الصواب ، وهذا كله - فيما أظن - من باب خالف تعرف ، ولكي لا  
يقال : إنه مقلد !!

خامساً : وقع الحديث في عدة نسخ من « أذكار النووي » من مسند ( عبد الله  
ابن أبزي ) ، وكذلك هو في « شرح ابن علان » إياه ( ٣ / ١٢٦ ) ، وهو خطأ

(١) لما عزاه الأخ بدر إليه عزاه برقم ( ٢ : ٤٠٧ \* ) هكذا بنجمة فلم أفهم أي طبعة عنى ، أو ماذا أراد !

فاحش ، والصواب - كما عرفت - (عبد الرحمن بن أبزي) ، وهو صحابي صغير ،  
مثل ( محمود بن لبيد) الذي ضعف حديثه (الهدام) ( ٢ / ٢١٤ ) بحجة أنه  
مرسل ! بينما تراه هنا صحح حديث عبد الرحمن هذا ! وهكذا تراه يكيّل بكيّلين ،  
ويزن بميزانين . والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٢٩٩٠ - ( ثلاثة كلهن سحتٌ : كسبُ الحجام ، ومهرُ البغي ، وثمنُ  
الكلب ؛ إلا الكلب الضاري ) .

أخرجه الدارقطني ( ٣ / ٧٢ ) من طريق محمد بن مصعب القرقساني : نا نافع  
ابن عمر عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء عن أبي هريرة عن  
النبي ﷺ . . وقال :

« الوليد بن عبيد الله ضعيف » .

قلت : وكذا قال البيهقي في « السنن » ( ٦ / ٦ ) بعد أن ذكره معلقاً .

ومحمد بن مصعب القرقساني صدوق كثير الغلط ، كما في « التقريب » ،  
لكنني أرى - والعلم عند الله - أن الحديث صحيح لطرقه وشواهده ، إلا جملة  
الاستثناء ، فهي حسنة ، وقد تصح للسبب نفسه ، فلننظر .

أما الأول ، فله طريق آخر ، يرويه قيس بن سعد عن عطاء به نحوه دون  
الاستثناء ، وتقدم لفظه تحت الحديث ( ٢٩٧١ ) .

أخرجه ابن حبان ( ١١١٨ ) بسند جيد .

وتابعه الحجاج عن عطاء به نحوه .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٥٠٠ ) بسند رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الحجاج ،  
وهو ابن أرتاة ، وهو ثقة ، لكنه مدلس ، وقد عنعنه .

وله شاهد من حديث رافع بن خديج مرفوعاً نحوه .

أخرجه مسلم ( ٥ / ٣٥ ) ، والترمذي (١٢٧٥) (١) ، وقال :

« حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ؛ كرهوا ثمن الكلب ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد » .

قلت : ولهذا البعض هذا الحديث وما يشهد له :

فأقول : له طريق أخرى ، أو للوليد بن عبيد الله بن أبي رباح متابع على جملة الاستثناء ، فقال محمد بن سلمة : عن المثني عن عطاء به .

أخرجه الدارقطني ( ٣ / ٧٣ / ٢٧٥ ) ، وقال :

« المثني ضعيف » .

قلت : هو ابن الصباح اليماني ، وليس شديد الضعف ، وقد وثقه ابن معين في رواية ، وضعفه الجمهور ، وأبو حاتم الرازي مع تشدده المعروف في جرح الرواة ألان القول فيه ، فقال :

« لين الحديث » .

واعتمده الذهبي في « الكاشف » ، وقال في « المغني » :

« ومشاه بعضهم » .

فكأنه يشير إلى ما تقدم ، وقال الحافظ :

« ضعيف اختلط بأخرة ، وكان عابداً » .

فكأنه يشير إلى أنه أدركته غفلة الصالحين ، فمثله يستشهد به إن شاء الله

تعالى .

---

(١) واستدركه الحاكم ( ٢ / ٤٢ ) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » . فوهم على مسلم .

وللاستثناء عن أبي هريرة طريق أخرى ، يرويها حماد بن سلمة عن أبي المهزم  
عنه قال :

« نُهي عن ثمن الكلب ؛ إلا كلب الصيد » .

أخرجه الترمذي (١٢٨١) ، وقال :

« لا يصح من هذا الوجه ، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان ، وتكلم فيه شعبة  
وضعفه . وقد روي عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا ، ولا يصح إسناده أيضاً » .

وأبو المهزم متروك كما في « التقريب » ؛ فلا يستشهد به ، واقتصر في  
« التلخيص » على قوله فيه (٣ / ٤) :

« وهو ضعيف » .

قلت : وحماد بن سلمة إسناده آخر يرويه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً  
مثله . وهو الذي أشار إليه الترمذي وضعفه . وهو مخرج تحت الحديث الصحيح  
المتقدم برقم (٢٩٧١) برواية النسائي ، وضعفه أيضاً . وهو كما قال الحافظ :  
« رجاله ثقات » ، وفيه عننة أبي الزبير كما ترى . وقد اختلف في إسناده على  
حماد رفعاً ووقفاً وإرسالاً ، وقال الدارقطني :

« والموقوف أصح » .

ولم أجد ما يؤيده ، لا سيما وقد رواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن  
جابر مرفوعاً .

أخرجه الدارقطني (٢٧٤) ، وعلقه البيهقي ، وقال :

« الحسن بن أبي جعفر ليس بالقوي » .

وقال الذهبي في « الكاشف » :

« صالح ، خير ، ضعفه » .

وقال الحافظ :

« ضعيف الحديث مع عبادته وفضله » .

قلت : فمثله يستشهد به إن شاء الله تعالى .

فالراجح - والله أعلم - أن المرفوع المسند صحيح ، لولا عنعنة أبي الزبير ،  
ولذلك فما استظهره ابن التركماني في « الجواهر النقي » ( ٦ / ٧ ) أن الحديث بهذا  
الاستثناء صحيح ؛ غير بعيد ، قال :

« والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب ، فوجب قبولها . والله

أعلم » .

قلت : وقد جاءت آثار عن إبراهيم وعطاء وغيرهما أنه لا بأس بثمن كلب

الصيد ، عند ابن أبي شيبة ( ٦ / ٢٤٦ - ٢٤٨ ) .

وأما حديث « نهى عن ثمن الكلب ، وإن كان ضارياً » ، فهو منكر ، تفرد به

ابن لهيعة ، ولذلك كنت أوردته في « الضعيفة » ( ٥٧٩٠ ) .

وجملة القول : أنني بعدما وقفت على حديث الترجمة وبعض طرقه

وشواهده وجب الرجوع عما كنت ذكرته تحت الحديث ( ٢٩٧١ ) مما ينافي ما جاء

هنا من التحقيق ، والله ولي التوفيق .

( تنبيه ) : تقدم في أول هذا التخريج أن راوي الحديث ( الوليد بن عبيد الله بن

أبي رباح ) ضعفه الدارقطني . وقد نقله الذهبي عنه في « الميزان » وسكت ،

واستدرك عليه في « اللسان » ، فقال :

« وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج له ابن خزيمة في (صحيحه) . »

قلت : أورده في طبقة (أتباع التابعين) (٥٤٩/٧) ، برواية حفص بن غياث عنه ، وقد روى عنه معقل بن عبيد الله أيضاً كما في « الجرح والتعديل » (٩/٢/٤) ، وروى توثيقه عن ابن معين ، وقد وقعت هذه الرواية نفسها في الترجمة التي قبلها (الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث مولى بني عبد الدار) ، وكذلك هي في « تاريخ الدارمي » (ص ١٤٠) عن ابن معين ، لكنه لم يقل (ابن أبي مغيث . .) ، فالظاهر أنها مقحمة في ترجمة (الوليد بن عبيد الله) في طبقة « الجرح والتعديل » .

وروى عنه أيضاً (نافع بن عمر) كما تقدم في حديث الترجمة . فهؤلاء ثلاثة من الثقات رووا عنه ، فهو صدوق لولا أن الدارقطني ضعفه ، وأقره الذهبي كما تقدم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وبهذه المناسبة أقول : أخرج له ابن حبان في « صحيحه » (٢٠١ - الموارد) حديث صاحب الشجة الذي أجنب في شتاء بارد فأفتوه أنه لا بد له من الغسل ، فاغتسل فمات ، فقال ﷺ : « قتلوه قتلهم الله . . » الحديث . أخرج من طريق ابن خزيمة ، وهذا في « صحيحه » كما تقدم عن الحافظ ، وأخرجه ابن الجارود والحاكم ، وصححه هو والذهبي ، وقواه جمع منهم ابن القيم في « إغاثة اللهفان » ، أما المعلق عليه (الهدام) ابن عبد المنان ، فضعفه كعاداته في معاكسته لأئمة السنة ، ولما خرج كتم عن قرائه هذا الإسناد الذي أقل ما يقال فيه - مع تصحيح المذكورين إياه - أنه يستشهد به ، كما كتم تصحيحهم ، وكم له من مثل هذا الجور في التضعيف والكتمان ، عليه من الله ما يستحق . انظر التفصيل في ردي عليه رقم (٣) يسر الله لي إتمامه .

٢٩٩١ - (سبحان الله ! لا من الله استحيوا ، ولا من رسول الله استتروا . قاله في فئة عُرَاة ) .

أخرجه أحمد وابنه عبد الله ( ٤ / ١٩١ ) ، وأبو يعلى ( ٣ / ١٠٩ - ١١٠ ) ،  
والبزار ( ٢ / ٤٢٩ - ٤٣٠ ) من طريقين عن سليمان بن زياد الحضرمي أن عبد الله  
ابن الحارث بن جزء الزبيدي حدثه :

أنه مر وصاحب له بـ (أيمن) وفئة من قريش قد حلوا أزرهم فجعلوها مخاريق  
يجتلدون بها وهم عُرَاة ، قال عبد الله : فلما مررنا بهم قالوا : إن هؤلاء قسّيسون  
فدعوهم .

ثم إن رسول الله ﷺ خرج عليهم ، فلما أبصروه تبددوا ، فرجع رسول الله  
ﷺ مغضباً حتى دخل ، وكنت وراء الحجرة فسمعتة يقول : (فذكره) ، وأم أيمن  
عنده تقول : استغفر لهم يا رسول الله ! قال عبد الله : فَبِلَأَيِّ ما استغفر لهم .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات . وقال الهيثمي ( ٨ / ٢٧ ) :

« رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ، وأحد إسنادي الطبراني ثقات » .

قلت : وفاته عزوه لعبد الله بن أحمد ، وقلده المعلق على « مسند أبي يعلى » ،  
والمعلق على « المقصد العلي » ( ٣ / ٥٠ ) ، مع أنهما عزواه لأحمد بنفس الجزء  
والصفحة ، ولكنهما لم ينتبها لما في آخر الحديث :

« قال عبد الله : وسمعتة أنا من هارون » .

قلت : وهارون هو شيخ أبيه أحمد فيه ، وهو هارون بن معروف المروزي ، ثقة  
من رجال الشيخين .

## غريب الحديث .

١ - قوله : ( بأيمن ) كذا في « المسند » و « جامع المسانيد » ( ٧ / ٤٠٩ - ٤١٠ ) و « أطراف المسند » ( ٢ / ٦٩٩ ) ، وفي « مسند أبي يعلى » : « بأم أيمن ! » وفي « البزار » « بناس » ! وهما محرفان - والله أعلم - من الأول ، والثلاثة سقطوا من « مجمع الزوائد » و « المعجم الكبير » الذي فيه مسند ( عبد الله بن الحارث ) لم يطبع بعد لنستعين به على التحقيق .

و ( أيمن ) هو ابن ( أم أيمن ) ، له ذكر في الصحابة .

٢ - ( مخاريق ) جمع ( مخراق ) : ثوب يلف ، ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً .

٣ - ( قسيسون ) . قلت : هو جمع ( قسيس ) ، وهو العالم العابد من رؤوس النصراني ؛ كما في « المفردات » للراغب الأصبهاني وغيره . فكأنهم يعنون أنهم متعبدون متشددون ، كما يسمي اليهود وأذناهم المتمسكين بدينهم من المسلمين بـ ( المتطرفين ) ! ﴿ تشابهت قلوبهم ﴾ !

٤ - ( فبلأبي ) كذا في « المسند » . وفي « أبي يعلى » : « فبأبي » ، وكذا عزاه إليه الهيثمي ، لكن وقسح فيه ( فتابي ) ، وهو خطأ مطبعي ظاهر ، والصواب ما في « المسند » ، فقد أورده ابن الأثير ( لأبي ) ، وقال :

« أي بعد مشقة وجهه وإبطاء » .

يعني أن النبي ﷺ مع ذلك ما استغفر لهم .

( تنبيه على وهم نبيه ) :

لما ساق الحافظ ابن حجر في « أطرافه » الطرف الأول من رواية أحمد ، أتبعه



بطرفه الآخر: « . . . ولا من رسوله استتروا » ، مشيراً بذلك إلى انتهاء روايته إلى هنا لما يأتي ، وقال عقبه : « حدثنا هارون . . . عنه به . ورواه أبو يعلى عن هارون به ، وزاد : وأم أمين عنده . . ما استغفر له » .

كذا قال ! ولم يتنبه لكون هذه الزيادة عند أحمد أيضاً - والسياق الذي سقته هو له - ، فالظاهر أنه التبس عليه سياقه بسياق البزار فهو الذي ليس عنده الزيادة المذكورة .

ونحو ذلك ما وقع للدكتور المعلق عليه ، فقال تعليقا على قول الحافظ « وزاد » :

« وهذه الزيادة وردت أيضاً في رواية هارون » !

أراد أن يقول : « . . . أحمد » ، فقال : « هارون » !

٢٩٩٢ - ( إذا أقيمت صلاة الصبحِ فطوفي على بعيرك والناسُ

يصلون . قاله لأم سلمة ) .

أخرجه البخاري (١٦٢٦) من طريق أبي مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ :

أن رسول الله ﷺ قال - وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج - فقال لها رسول الله ﷺ : ( فذكره ) ، ففعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت .

قلت : يحيى هذا مع إخراج البخاري إياه لم يوثقه كثير أحد ، بل قال أبو

داود : « ضعيف » . وقال ابن حبان في « الضعفاء » ( ٣ / ١٢٦ ) :

« لا يجوز الرواية عنه لما أكثر من مخالفة الثقات ، فيما يروي عن الأثبات » .

لكني رأيت البزار قال ( ٤ / ٢٣ - كشف الأستار ) :

« ليس به بأس ، روى عنه الناس » .

وذكر ابن طاهر المقدسي في « رجال الصحيحين » ( ٢ / ٥٦٨ / ٢٢٠٩ ) أن البخاري روى له في آخر « الاعتصام » مفرداً ، وفي سائر المواضع مقروناً » .

وأشار الحافظ في ترجمته من « التهذيب » أن هذا الحديث عند البخاري متابعة . وكذلك ذكر في « التقريب » ، لكن نصه فيه يخالف ما تقدم عن ابن طاهر ، فإنه قال :

« ضعيف ، ما له في البخاري سوى موضع واحد متابعة » .

وهذا يخالف أيضاً قوله في ترجمته في « مقدمة فتح الباري » ( ص ٤٥١ ) :

« أخرج له البخاري حديثاً واحداً عن هشام عن أبيه عن عائشة في ( الهدية ) ، وقد تويع عليه عنده » .

وحديث ( الهدية ) هذا لم أعرفه ، لكنه داخل في « سائر المواضيع » التي أشار إليها ، ومنافٍ للواقع ، فقد رأيت الحديث في آخر « الاعتصام » برقم ( ٧١٧ ) بإسناده المتقدم ، لكن قال : « عن عائشة » مكان « عن أم سلمة » ، وهو قطعة من حديث الإفك ، ولم يتكلم الحافظ في « الفتح » ( ١٣ / ٣٤٣ ) إلا على شيخ البخاري فيه الراوي له عن يحيى ، وكان الأولى به أن يبين حال يحيى هذا ! ولكنه لم يفعل لا هنا ، ولا في الموضع الأول ، وكأنه لكونه متابعاً . ولعله من أجل ذلك أورده الذهبي في « الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد » ( ١٨٧ / ٣٦٥ ) ، مع أنه لم يزد على الإشارة إلى أنه من رجال البخاري مع قوله : « ضعفه أبو داود » .

والحافظ يشير بالمتابعة إلى قوله في « الفتح » ( ٣ / ٤٨٧ ) :

« وقد أخرج الإسماعيلي من طريق حسان بن إبراهيم ، وعلي بن هاشم

ومحاضر بن المودع ، وهو والنسائي عن عبدة بن سليمان كلهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة . وهذا هو المحفوظ ، وسماع عروة من أم سلمة ممكن ، فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة ، وهو معها في بلد واحد .

وفي هذا إشارة قوية إلى الانتصار لمذهب الإمام مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء ، وأنه يكفي في إثبات الاتصال ، وإن كان اشتراط البخاري ثبوت اللقاء ولو مرة واحدة أقوى ، ولكنه شرط كمال وليس شرط صحة كما حققته في غير موضع واحد ، منها ما تقدم تحت الحديث (٢٩٧٩) .

هذا ، ولفظ عبدة عند النسائي (٢ / ٣٧) :

عن أم سلمة قالت : يا رسول الله ! ما طفت طواف الخروج ، فقال النبي ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة (وفي رواية : صلى الناس الصبح) فطوفي على بعيرك من وراء الناس » .

وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٣ / ٢٦٦ / ٥٧١ و ٤٠٨ / ٩٨١) من طرق أخرى عن هشام بن عروة به ، والرواية الأخرى رواية له رحمه الله . وقد ظن بعض المتقدمين أن هذا الحديث مخالف سنداً ومتناً لرواية مالك بسنده عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى ، فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » .

فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت ، وهو يقرأ : ﴿ والطور وكتاب مسطور ﴾ . متفق عليه (١) .

(١) وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٦٤٤) .

قلت : فمن الملاحظ أن في هذا المتن ما ليس في الأول ، وأن في إسناده زيادة (زينب بنت أبي سلمة) بين عروة وأم سلمة مما ليس في الأول ، الأمر الذي حمل الدارقطني على إعلال هذا بالانقطاع وقوله : « لم يسمعه عروة من أم سلمة »<sup>(١)</sup> ولكن الحافظ رده بأمور ، منها ما تقدم ذكره عنه أنه متصل ، ومنها اختلاف المتن ، مما يدل على أنهما حديثان ، الأول في طواف الوداع ، والآخر في طواف الإفاضة يوم النحر . وغير ذلك . فراجع إن شئت المزيد .

٢٩٩٣ - (يذهب الصالحون ، الأول فالأول ، ويبقى حفالة كحفالة الشعير والتمر ، لا يباليههم الله بالة ) .

أخرجه البخاري (٦٤٣٤) ، وفي « التاريخ » (٤ / ١ / ٤٣٤) ، والدارمي (٢ / ٣٠١) ، والبيهقي (١٠ / ١٢٢) ، و « الزهد » (رقم ٢١٠) ، وأحمد (٤ / ١٩٣) عن قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي قال : قال النبي ﷺ : فذكره . وصرح قيس بسماعه من مرداس في رواية لأحمد ، لكنه أوقفه . وكذا هو في رواية للبخاري (٤١٥٦) ، وهو الأصح ، ولا سيما أنه في حكم المرفوع ، وله شواهد تقدم ذكرها برقم (١٧٨١) .

(فائدة) : مرداس هذا هو ابن مالك الأسلمي ، وكان من أصحاب الشجرة كما صرح قيس في الرواية الموقوفة ، وتفرد بالرواية عنه قيس ، وقرن معه المزني (زياد ابن علاقة) ، وتبعه الذهبي في « الكاشف » ، لكنهما خولفا في ذلك ، فذكره ابن الصلاح فيمن تفرد بروايته عنه قيس عند البخاري ، وتبعه الحافظ ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » (ص ١٠٩) ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر تعقيباً على الحافظ المزني (١٠ / ٨٦) :

(١) وكذلك قال النسائي عقب رواية عبدة المتقدمة .

« قلت : مرداس الذي روى عنه زياد بن علاقة ، إنما هو (مرداس بن عروة) صحابي آخر ، ذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبان وابن منده وغير واحد ، وصرح مسلم وأبو الفتح الأزدي وجماعة أن (قيس بن أبي حازم) تفرد بالرواية عن مرداس ابن مالك الأسلمي ، وهو الصواب . » .

قلت : وقد صرح بذلك الإمام الدارقطني أيضاً ، كما قال للحاكم ، وكتبه له بخطه كما في « المستدرک » ( ٤ / ٤٠١ ) في آخرين انفردوا بالرواية عن بعض الصحابة سماهم .

٢٩٩٤ - ( فما عدلتَ بينهما . أي بين الابنِ والبنتِ في التقبيل ) .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ٤ / ٢٣٩ ) ، ومن طريقه البيهقي في « الشعب » ( ٦ / ٤١٠ / ٨٧٠٠ ) - قال : القاسم بن مهدي : ثنا يعقوب بن كاسب : ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهري عن أنس :

أن رجلاً كان جالساً مع النبي ﷺ ، فجاء بُنَيَّ له فأخذه فقبله وأجلسه في حجره ، ثم جاءت بنية له فأخذها فأجلسها إلى جنبه ، فقال النبي ﷺ : فذكره ، وقال ابن عدي :

« لا أعلم يرويه عن معمر بهذا الإسناد غير عبد الله بن معاذ ، حدثنا محمد ابن سعيد بن مهران الأيلي (١) : ثنا عباس العنبري : ثنا يعقوب بن كاسب بهذا الحديث بعينه . » .

أورده في ترجمة (عبد الله بن معاذ) هذا الصنعاني ، وروى عن البخاري أنه

قال :

---

(١) الأصل (الأيلي) بالباء الموحدة . وفي الطبعة الأولى (٤ / ١٥٥٣) (الأيلي) بالمشنة التحتية ، ولعله الصواب لموافقته للمصورة التي عندي . ولم أجد له الآن ترجمة .

« غمزه عبد الرزاق ، وقال هشام بن يوسف : هو صدوق » .

وعن ابن معين أنه ثقة . ثم ساق له أحاديث أخرى ، وقال :

« وله أحاديث حسان غير ما ذكرت ، وأرجو أنه لا بأس به » .

قلت : ووثقه مسلم أيضاً ، ولمّا حكى أبو زرعة تكذيب عبد الرزاق إياه تعقبه

بقوله :

« وأنا أقول هو أوثق من عبد الرزاق » .

ولذلك قال الذهبي والحافظ فيه :

« صدوق » . زاد الحافظ :

« تحامل عليه عبد الرزاق » .

قلت : ومن فوقه ثقات على ضعف يسير في (يعقوب) ، وهو ابن حميد بن

كاسب ، فالإسناد حسن كما أشار إلى ذلك ابن عدي ، بل هو صحيح فقد توبع

كما تقدم برقم (٢٨٨٣) ، وقدر إعادة تخريجه هنا لفائدة ظاهرة .

٢٩٩٥ - ( جاءت الشياطينُ إلى رسول الله ﷺ من الأودية ،

وتحدّرت عليه من الجبال ، وفيهم شيطانٌ معه شعلة من نار يريد أن

يحرق بها رسول الله ﷺ ، قال : فرعب ، قال جعفر : أحسبه قال :

جعل يتأخر . قال : وجاء جبريل الطيّب فقال : يا محمد ! قل . قال : ما

أقول ؟ قال : قل :

« أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجر ، من

شر ما خلق وذراً وبراً ، ومن شر ما ينزل من السماء ، ومن شر ما يعرج

فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض ، ومن شر ما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخيراً يا رحمن ! » ، فطفئت نار الشياطين ، وهزمهم الله عز وجل .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٤١٩ ) ، وأبو يعلى ( ١٢ / ٢٣٧ ) ، وعنه ابن السني ( ٦٣١ ) ، وأبو نعيم في « الدلائل » ( ص ١٤٨ ) ، و « المعرفة » ( ٢ / ٤٩ / ٢ ) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ( ٧ / ٩٥ ) من طرق عن جعفر بن سليمان : ثنا أبو التياح قال :

سأل رجل عبد الرحمن بن خنيش : كيف صنع رسول الله ﷺ حين كادته الشياطين ؟ قال : فذكره .

وفي رواية لأحمد ، ومن طريقه أبو نعيم في « المعرفة » : ثنا سيار بن حاتم أبو سلمة العنزي قال : ثنا جعفر : قال : ثنا أبو التياح قال : قلت لعبد الرحمن بن خنيش التميمي - وكان كبيراً - : أدركت رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال : قلت : كيف صنع رسول الله ﷺ .. الحديث .

قلت : وهذا إسناد حسن من هذا الوجه ، سيار هذا صدوق كما قال الذهبي ، وفيه كلام يسير ، أشار إليه الحافظ بقوله : « صدوق له أوهام » (١) .

والحديث من الطرق الأخرى عن جعفر صحيح ، لولا أن قول أبي التياح فيها : « سأل رجل عبد الرحمن بن خنيش . . » ، فهذا صورته في نقدي صورة المرسل ، بخلاف قول سيار ، فهو متصل ، ولعله لذلك قال البخاري بعد أن ذكره في « الصحابة » :

---

(١) وأما قول الهدام : « متهم بالكذب » ! فمن اختلاقه في تعليقه على « الإغاثة » ، وبينته في « الرد عليه » رقم (٢٧) .

« في إسناده نظر » . كما في « الإصابة » لابن حجر ؛ ولذلك فإنه لم يحسن حين ساق إسناده (سيار) قارناً إليه (جعفراً) موهماً أن إسنادهما واحد ، والواقع خلافه ، ذاك إسناده مسند ، وهذا إسناده مرسل ، كما بينت .

ومن هنا يتضح خطأ قول المعلق على « مسند أبي يعلى » ( ١٢ / ٢٣٨ ) :

« إسناده صحيح إلى عبد الرحمن بن خنيس ، وهو موقوف عليه » !

والصواب في إسناده أبي التياح أنه مرسل كما سبق بيانه .

وقوله : « وهو موقوف عليه » . من أدلة حدائته في هذا العلم ، فالقضية من أولها إلى آخرها تتعلق بالنبي ﷺ ، من محاولة الشيطان حرقه ﷺ ، وصرف الله ذلك عنه ، بعد أن أصابه شيء من الرعب ، وجعل يتأخر ، وقوله لجبريل : « ما أقول ؟ » . كيف يقال في مثل هذا : « موقوف » !!؟

وقلده في التصحيح المعلق على « المقصد العلي » ( ٤ / ٣٣٨ - ٣٣٩ ) ، وهو ممن لا علم عنده ، بل هوله في الغالب إمعة ! ولذلك فقد أعجبني منه أنه لم يقلده في الوقف !

وكذلك صحح إسناده المعلق على « مجمع البحرين » ( ٨ / ٥٥ ) ، وزاد في الدلالة على الحدائث أن أتبع ذلك بقوله :

« وعزاه الهيثمي في « المجمع » ( ١٠ / ١٢٧ ) إلى « الكبير » أيضاً ، وصححه » !

والواقع أنه لم يصححه لأنه لم يقل كما قال هؤلاء المحدثون : إسناده صحيح ، وإنما قال : « رجاله رجال الصحيح » . وشتان ما بينهما ، كما لا يخفى على أهل العلم ، وقد نبهت على ذلك مراراً .

وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود ، فقال الطبراني : حدثنا أحمد بن



محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي : حدثني أبي عن أبيه عن أبي عمرو الأوزاعي عن إبراهيم بن طريف عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي يعلى عنه به نحوه .

أخرجه الطبراني في « الدعاء » ( ٢ / ١٢٩٣ / ١٠٥٨ ) ، وفي « المعجم الأوسط » ( ١ / ٤ / ١ / ٤٣ ) ، وعنه أبو نعيم في « دلائل النبوة » ( ص ١٤٩ ) ، وقال الطبراني :

« لم يروه عن الأوزاعي إلا يحيى بن حمزة ، تفرد به ولده عنه » .

وقال الهيثمي في « المجمع » ( ١٠ / ١٢٨ ) :

« رواه الطبراني في « الصغير » ، وفيه من لم أعرفه ! »

كذا وقع فيه « الصغير » وهو خطأ مطبعي ، صوابه « الأوسط » ، وقد تجاهل هذا الخطأ أحد الأحداث المشار إليهم ، فأوهم أن لا خطأ في المطبوعة ، لأنه لم يذكر إلا قوله :

« وفيه من لم أعرفه ! »

وأقره ! والظاهر أن الهيثمي يعني شيخ الطبراني ( أحمد بن محمد بن يحيى الدمشقي ) وأباه . وهذه غفلة عجيبة منه ، فإن أباه ( محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي ) قد ترجمه ابن حبان في « الثقات » ( ٩ / ٧٤ ) ، وغمز فيها ابنه أحمد هذا ، فقال فيها :

« يروي عن أبيه ، روى عنه أهل الشام ، ثقة في نفسه يتقى ما روى عنه ( أحمد بن محمد بن حمزة ) وأخوه ( عبيد ) ، فإنهما كانا يُدخلان عليه كل شيء » .

ومن المعروف عند المشتغلين بهذا العلم أن الهيثمي كان له الفضل الأول في

تيسير الانتفاع بـ « ثقات ابن حبان » بترتيبه على الحروف ، وهذه الترجمة فيه ، فسبحان الله ﴿ لا يضل ربي ولا ينسى ﴾ . وقد نقلها الحافظ في « اللسان » ( ٥ / ٤٢٢ - ٤٢٣ ) ، لكنه قال عقبها :

« وقد تقدم في ترجمة (أحمد) أن (محمدًا) هذا كان قد اختلط !

والذي في ترجمة (أحمد) قوله :

« وقال الحاكم أبو أحمد : الغالب علي أنني سمعت أبا الجهم ، وسألته عن حال (أحمد بن محمد) ؟ فقال : قد كان كبير فكان يلقن ما ليس من حديثه فيتلقن . مات سنة تسع وثمانين ومائتين . »

قلت : فالظاهر أن الحافظ سبقه القلم ، فكتب (محمد) مكان (أحمد) . والله أعلم .

ثم إن (أحمد) هذا مترجم في « الميزان » للذهبي ، فقال :

« له مناكير ، قال أبو أحمد الحاكم : فيه نظر ، وحدث عنه أبو الجهم الشعراني ببواطيل . . . » . ثم ذكر له حديثين .

فالعجب أيضاً كيف خفي هذا على الهيتمي !؟

وسائر الرواة ثقات رجال الشيخين ؛ غير (إبراهيم بن طريف) ، فهو مجهول كما قال الحافظ ، وانظر « تيسير الانتفاع » .

(تنبيهه) : تقدم هذا الحديث في المجلد الثاني برقم (٨٤٠) باختصار في

التخريج والتحقيق ، ودون الفوائد المذكورة هنا ، وهذا هو المعتمد .

٢٩٩٦ - (كان إذا استفتح الصلاة قال :

« سبحانَكَ اللهُمَّ وبحمدِكَ ، وتباركَ اسمُكَ ، وتعالى جدُّكَ ، ولا

إله غيرُكَ » .

أخرجه الطبراني في « الدعاء » ( ٢ / ١٠٣٤ / ٥٠٦ ) : حدثنا محمود بن محمد الواسطي : ثنا زكريا بن يحيى ؛ زحمويه : ثنا الفضل بن موسى السيناني ، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير محمود بن محمد الواسطي ، وهو (ابن منويه - بنون -) الحافظ المفيد العالم ، كما في « سير الذهبية » ( ١٤ / ٢٤٢ ) ، وهو من شيوخ الطبراني المعروفين ، فقد روى له في « المعجم الأوسط » ( ٢ / ١٩٢ - ٢ / ١٩٨ ) أكثر من مائة حديث ، وهذه أرقامها من نسختي المصورة والمرقمة بترقيمي (٧٩٤٥ - ٨٠٤٧) ، على أنه لم يتفرد به كما يأتي .

وشيخه زكريا بن يحيى ، و (زحمويه) لقبه كما في « التبصير » ( ٢ / ٥٩٥ ) للحافظ ، وذكر في « اللسان » أنه ثقة ، روى عنه أبو زرعة وأبو يعلى . . وأخرج له ابن حبان في « صحيحه » .

قلت : وفاته أنه ذكره في « الثقات » ( ٨ / ٢٥٣ ) ، وقال :

« كان من المتقين » .

وقد أكثر عنه في « صحيحه » ، فانظر أرقام أحاديثه في « فهرس المؤسسة » ( ١٨ / ١٣٢ ) . وكذلك أكثر عنه بحشل في « تاريخ واسط » ، وترجم له ترجمة مختصرة ، وكناه بأبي محمد ، وقال (ص ١٩٧) :

« كان أبيض الرأس واللحية » .

وقال عنه :

« ولد سنة (١٨٥) » .

وتوفي سنة (٢٣٥) .

ومن فوقه من رجال الشيخين .

وقد تابع الفضل بن موسى أبو خالد ، أخرجه الدارقطني في « سننه » ( ١ / ٣٠٠ / ١٢ ) ، وابن أبي حاتم في « العلل » ( ١ / ١٣٥ / ٣٧٤ ) معلقاً من طريق محمد بن الصلت : حدثنا أبو خالد به .

وذكر الزيلعي في « نصب الراية » ( ١ / ٣٢٠ ) عن الدارقطني أنه قال :

« إسناده كلهم ثقات » .

قلت : محمد بن الصلت هذا هو أبو جعفر الكوفي الأصم ، ثقة بلا خلاف ومن شيوخ البخاري ، ولولا أن الراوي عنه ( الحسين بن علي بن الأسود العجلي ) في رواية الدارقطني فيه ضعف لقويت إسناده ، فلعله هو الذي حمل أبا حاتم أن يقول عقب الحديث :

« هذا كذب لا أصل له ، ومحمد بن الصلت ، لا بأس به ، كتبت عنه » .

وقال فيه فيما رواه عنه ابنه في « الجرح » ( ٢ / ١ / ٥٦ ) :

« صدوق » .

ولكن لم يتبين لي وجه تكذيبه الحديث مع سلامة إسناده من كذاب ، أنا أدري أنه كما أن الكذوب قد يصدق ، كما في الحديث المعروف ، فكذلك الصدوق قد يكذب كما في حديث أبي السنابل ، بمعنى أنه قد يقول خطأً الكذب المخالف للواقع ، ولكنني والله لا أدري - ولا أحسب أنه يمكنني يوماً أن أدري - أنه يمكن أن يقال في حديث الصدوق : « كذب لا أصل له » ، وليس في متنه ما يستنكر

فضلاً عن أن يكذب ، وله من الطرق والشواهد وجريان عمل السلف عليه ، ما يقطع الواقف على ذلك أن الحديث صحيح له أصل أصيل ، ولذلك قال الترمذي في «سننه» ( ١ / ٣٢٥ ) بعد أن ساق بعض شواهده :

« وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم » .

فالذي يبدو لي - والله أعلم - أن ذلك زلة من زلات العلماء - إن لم يكن سبق قلم - فيجب أن يتقى .

ولقد بلغ اهتمام عمر الفاروق بإذاعة هذا الحديث وتبليغه إلى الناس إلى درجة أنه كان يرفع صوته بما فيه ليتعلمه الناس ، كما رواه الأئمة الحفاظ وصححوه كما تراه مخرجاً في « إرواء الغليل » ( ٢ / ٥٢ ) ، وهو يعلم أن السنة الإسرار بدعاء الاستفتاح حرصاً منه على تعليمهم ، وعملاً بالسنة الأخرى الثابتة في « الصحيح » أنه كان يسمعهم الآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر .

ومن طرق الحديث عن أنس ما رواه مخلد بن يزيد عن عائذ بن شريح عنه بلفظ :

« كان إذا استفتح الصلاة يكبر ثم يقول . . » فذكره .

أخرجه الطبراني في « الدعاء » ( ٥٠٥ ) ، وفي « الأوسط » ( ١ / ١٧١ / ٣١٩٠ ) ، وقال في « الأوسط » :

« لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به مخلد بن يزيد » .

كذا قال : ولم يتذكر الطريق الأولى ، وقال الهيثمي في هذه ( ٢ / ١٠٧ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله موثوقون » .

كذا قال ! (عائذ بن شريح) وما علمت أحداً وثقه ، حتى ولا ابن حبان ، وقد قال الذهبي في « المغني » :

« لم أر لهم تضعيفاً ولا توثيقاً ، إلا قول أبي حاتم : « في حديثه ضعف » . قلت : وما هو بحجة » .

قلت : وقد روى عنه جماعة كما في « الجرح » ( ٣ / ٢ / ١٦ ) ، فمن الممكن الاستشهاد به ، على أن الحجة قائمة برواية الثقتين أبي خالد - وهو الأحمر - سليمان الأحمر ، والفضل بن موسى المتابع له عن حميد عن أنس . وقد قال الحافظ في « الدراية » ( ٢ / ١٢٩ ) :

« وهذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر . والله أعلم » .

وفيه إشارة قوية إلى رد قول أبي حاتم المتقدم ، وهو حري بذلك لما سبق بيانه ، وقد أشار إشارة لطيفة إلى رفضه إياه ، بقوله في « التلخيص » فيه ( ١ / ٢٣٠ ) :

« وضعفها » .

فلم ينشرح لنقل نص قوله المذكور ، لشدته وبعده عن الصواب ، ولكنه مع ذلك فقد خلط بين طريق وطريق ، فقال بعد أن خرج الحديث من رواية أصحاب السنن وغيرهم عن أبي سعيد وغيره :

« وعن أنس نحوه . رواه الدارقطني ، وفيه الحسين بن علي بن الأسود وفيه مقال . وله طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في « العلل » عن أبيه وضعفها » .

قلت : وقد عرفت من تخريجنا هذا أن طريق أبي حاتم هي طريق الدارقطني كلاهما أخرجه من طريق محمد بن الصلت ، فتنبه .

وبمناسبة ذكر حديث أبي سعيد الخدري أقول : قد عزاه الحافظ في « الفتح » ( ٢ / ٢٣٠ ) لـ « صحيح ابن حبان » ، وهو وهم ، وإنما أخرجه من حديث جبير بن مطعم نحوه برقم ( ٤٤٣ - موارد ) ، ولذلك لم يعزه في « بلوغ المرام » إلا للخمسة ، يعني أصحاب السنن الأربعة وأحمد ، وهو وحديث جبير بن مطعم ، من الشواهد التي سبقت الإشارة إليها ، وهي منخرجة في « الإرواء » مع حديث عمر الفاروق في الموضع الذي سبقت الإشارة إليه ، ومع هذه الطرق والشواهد فقد تجاسر المدعو (حسان بن عبد المنان) على تضعيف الحديث ، فتكلم على بعض طرقه معللاً إياها في تعليقه على « إغاثة اللهفان » لابن قيم الجوزية ، ودلس على القراء فكتم عنهم حديث عمر هذا وحديث أنس بطريقه ، وقد كنت صرحت هناك في « الإرواء » بصحة إسناده ، فلم يتعرض له بذكر ، ولا لحديث عمر ! فيجحد واستكبر ، فمن شاء فليعتبر .

٢٩٩٧ - ( لا تنسوا ، كتكبير الجنائز . وأشار بأصابعه ، وقبض إبهامه . يعني في صلاة العيد ) .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » ( ٤ / ٣٤٥ - طبع مصر ) من طريقين عن عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال : حدثني الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال : حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال : « صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد ، فكبر أربعاً أربعاً ، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف ، قال .. » فذكره . وقال :

« هذا حديث حسن الإسناد ، وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم أهل رواية ، معروفون بصحة الرواية » .

قلت : وهو كما قال رحمه الله تعالى ، فإن القاسم هذا هو ابن عبد الرحمن  
الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ، وهو صدوق حسن الحديث .

والوضين بن عطاء ، أورده ابن أبي حاتم برواية جمع من الثقات عنه ، وروى  
عن ابن معين أنه قال فيه : « لا بأس به » . وعن أحمد :

« ثقة ليس به بأس » . وعن أبي حاتم : « نعرف وننكر » .

قلت : فمثله لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن . وسكت عنه البخاري في  
« التاريخ الكبير » ، ومن دونه ثقتان مشهوران من رجال البخاري .

فالحديث شاهد قوي بهذا الإسناد لما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن عن  
أبي عائشة جليس لأبي هريرة :

أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : كيف كان  
رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً  
تكبيره على الجنائز . فقال حذيفة : صدق . فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في  
البصرة حيث كنت عليهم . فقال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص .

لكن أبو عائشة هذا غير معروف كما قال الذهبي ، وقال الحافظ :

« مقبول » .

يعني عند المتابعة . وعلى هذا ينبغي أن يكون هذا الحديث مقبولاً عند  
الحافظ ، لأنه قد تابعه القاسم أبو عبد الرحمن في رواية الطحاوي ، وهو وإن لم  
يسم الصحابي فإنه لا يضر عند أهل السنة ، لأن الصحابة كلهم عدول مع احتمال  
أن يكون هو أبا موسى الذي في هذه الطريق الأخرى ، ثم كيف لا يكون الحديث  
مقبولاً وهو حسن الإسناد من الرواية الأولى . وهي في الحقيقة رواية عزيزة جيدة ،



ما حفظه لنا الإمام الطحاوي رحمه الله ، ولست أدري لِمَ لَمْ يتعرض لها بذكر كل الذين أخرجوه من الطريق الأخرى من الذين تكلموا عليه بالتضعيف كالتنوي والعسقلاني ، بل والزيلعي ، وهو أحوج ما يكون إليه لدعم مذهبه الحنفي! وقد استدركه عليه المحشّي الفاضل ، ونقل عن الحافظ في « الفتح » أنه قال :

« إسناده قوي » . ولم أقف عليه الآن في مظانه من « الفتح » . والله أعلم .

ويزداد قوة بما رواه عبد الرزاق (٥٦٨٦) عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة

والأسود بن يزيد :

أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً ، تسعاً ، أربعاً قبل القراءة ثم كبر فرقع ، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع .

وإسناده صحيح كما قال ابن حزم وغيره . وأخرجه ابن أبي شيبه (٢ /

١٧٣) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٤ / ٣٤٨) عن سفيان عن أبي إسحاق

عن عبد الله بن أبي موسى ، وعن حماد عن إبراهيم : -

أن أميراً من أمراء الكوفة - قال سفيان : أحدهما سعيد بن العاصي ، وقال

الأخر : الوليد بن عقبة - بعث إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان

وعبد الله بن قيس (يعني أبا موسى) فقال : إن هذا العيد قد حضر فما ترون ؟

فأسندوا أمرهم إلى عبد الله ، فقال : يكبر تسعاً : تكبيرة يفتتح بها الصلاة ، ثم

يكبر ثلاثاً ، ثم يقرأ سورة ، ثم يكبر ، ثم يركع . ثم يقوم فيقرأ سورة ، ثم يكبر أربعاً

يركع بإحداهن .

وهو من طريق عبد الله بن أبي موسى صحيح ، وهو حمصي مخضرم ثقة .

وكذلك هو من طريق إبراهيم ، وهو ابن يزيد النخعي ، وهو وإن كان لم يسمع من

ابن مسعود فمن المعروف من ترجمته أن ما أرسله عنه فهو صحيح .

ورواه الطحاوي من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن إبراهيم بن عبد الله بن قيس عن أبيه أن سعيد بن العاص دعاهم يوم عيد . . الحديث نحوه ، فأدخل بين أبي إسحاق وعبد الله بن قيس - إبراهيم بن عبد الله هذا ، ومن الظاهر أنه ابن عبد الله بن أبي موسى الذي في الإسناد الذي قبله ، فإنه يقال : عبد الله ابن أبي موسى ، وعبد الله بن قيس ، وعبد الله بن أبي قيس كما في « التقريب » ، فإن كان كذلك فيني لم أعرف إبراهيم هذا . ومن طبقته إبراهيم بن أبي موسى الأشعري وثقه العجلي ، فيحتمل على بعد أنه هو . والله أعلم .

وله طريق أخرى عند ابن أبي شيبه ( ٢ / ١٧٤ ) ، والبيهقي ( ٣ / ٢٩١ ) عن معبد بن خالد عن كردوس قال :

قدم سعيد بن العاص قبل الأضحى فأرسل إلى عبد الله بن مسعود وإلى أبي موسى وإلى أبي مسعود الأنصاري ، فسألهم عن التكبير ؟ قال : فقدفوا بالمقاليد إلى عبد الله ، فقال عبد الله : تقوم فتكبر أربع تكبيرات ثم تقرأ ، ثم ترقع في الخامسة ، ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ، فترقع بالرابعة .

وإسناده صحيح إلى كردوس ، وأما هذا ، فقد وثقه ابن حبان ( ٣ / ٢٢٨ ) ، وروى عنه جمع من الثقات كما في « الجرح والتعديل » ( ٧ / ١٧٥ ) ، و « التهذيب » ؛ لكن اختلفوا في اسم أبيه ، وهل هو واحد أو أكثر ، فمثله إن لم يحتج به ، فلا أقل من أن يستشهد به ، وقد أشار إلى هذا الحافظ بقوله في « التهذيب » :

« مقبول » .

ويشهد له ما روى عبد الله بن الحارث قال :

« صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات ؛ خمساً في الأولى ، وأربعاً في الأخرى ، وإلى بين القراءتين » .

أخرجه ابن أبي شيبة .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وعبد الله بن الحارث هو الأنصاري أبو

الوليد البصري نسيب ابن سيرين وختنه .

قلت : فهذه آثار كثيرة قوية تشهد لحديث الترجمة ، وهي وإن كانت موقوفة ،

فهي في حكم المرفوع ، لأنه يبعد عادة أن يتفق جماعة منهم على مثله دون

توقيف ، ولو جاء مثله غير مرفوع لكان حجة ، فكيف وقد جاء مرفوعاً من وجهين

أحدهما حديث الترجمة ، والآخر شاهده المذكور عن أبي عائشة ، وأما إعلال

البيهقي إياه بمخالفته للذين رووه عن ابن مسعود موقوفاً ، فكان يمكن الاعتداد به ؛

لولا الطريق الأولى ، وهي مما فات البيهقي فلم يتعرض لها بذكر ، ولهذا قال عقب

أثر كردوس المتقدم وغيره :

« وهذا رأي من جهة عبد الله ﷺ ، والحديث المسند مع ما عليه عمل

المسلمين أولى » .

وقد تعقبه ابن الترمذاني بقوله :

« قلت : هذا لا يثبت بالرأي . قال أبو عمر في « التمهيد » : مثل هذا لا

يكون رأياً ، ولا يكون إلا توقيفاً ، لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي

والقياس ، وقال ابن رشد في « القواعد » :

معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف ؛ إذ لا يدخل القياس في ذلك ، وقد

وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ، أما الصحابة فقد قدمنا

ذكرهم ، وأما التابعون فقد ذكرهم ابن أبي شيبة في (مصنفه) .

قلت : أفليس هؤلاء من المسلمين؟! والحق أن الأمر واسع في تكبيرات

العبيدين ، فمن شاء كبر أربعاً أربعاً بناءً على هذا الحديث والآثار التي معه ، ومن شاء كبر سبعاً في الأولى ، وخمساً في الثانية بناءً على الحديث المسند الذي أشار إليه البيهقي ، وقد جاء عن جمع من الصحابة ، يرتقي مجموعها إلى درجة الصحة ، كما حققته في « إرواء الغليل » رقم (٦٣٩) .

فتضعيف الطحاوي لها بما لا وجه له ، كتضعيف مخالفه لأدلتها هذه ، والحق أن كل ذلك جائز ، فبأيهما فعل فقد أدى السنة ، ولا داعي للتعصب والفرقة ، وإن كان السبع والخمس أحب إليّ لأنه أكثر .

٢٩٩٨ - ( إن كنتم تحبون أن يحببكم الله ورسوله فحافظوا على ثلاث خصال : صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وحسن الجوار ) .

رواه الخلعلي في « الفوائد » ( ١٨ / ٧٣ / ١ ) عن أبي الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري قال : نا عمرو بن بكر السكسكي عن ابن جابر عن أنس بن مالك قال :

نزل بالنبي ﷺ أضياف من البحرين فدعا النبي بوضوئه ، فتوضأ ، فبادروا إلى وضوئه فشربوا ما أدركوه منه . وما انصب منه في الأرض فمسحوا به وجوههم ورؤوسهم وصدورهم ، فقال لهم النبي ﷺ ما دعاكم إلى ذلك ؟ قالوا : حباً لك ، لعل الله يحبنا يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ فذكره ، وزاد في آخره : « فإن أذى الجار يمحو الحسنات كما تمحو الشمس الجليل » .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، عمرو بن بكر السكسكي متروك كما في « التقريب » . لكن الحديث قد روي جله من وجوه أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً ثابتاً .

أولاً : خرج ابن وهب في جماعة من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب

قال : حدثني رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخامته ، فشربه ، ومسحوا به جلودهم ، فلما رأهم يصنعون ذلك سألتهم : لم تفعلون هذا ؟ قالوا : نلتمس الطهور والبركة بذلك ، فقال رسول الله ﷺ :

« من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث ، وليؤد الأمانة ، ولا يؤذ جاره » .

ذكره الإمام الشاطبي في كتابه القيم « الاعتصام » ( ٢ / ١٣٩ - المنار ) ، ورواه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١١ / ٧ / ١٩٧٤٨ ) عن معمر عن الزهري به .

قلت : وهذا الإسناد رجاله ثقات غير الرجل الأنصاري ، فإن كان تابعياً ، فهو مرسل ، ولا بأس به في الشواهد ، وإن كان صحابياً ، فهو مسند صحيح لأن جهالة اسم الصحابي لا تضر ، كما هو مقرر في علم الحديث ، ويغلب على الظن أنه أنس ابن مالك رضي الله عنه الذي في الطريق الأولى فإنه أنصاري ، ويروي عنه الإمام الزهري كثيراً . ويشهد له ما قبله على ضعفه . والله أعلم .

ثانياً : ما رواه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١٥٢ / ١ ) : حدثنا محمد بن زريق : ثنا محمد بن هشام السدوسي : ثنا عبيد بن واقد القيسي : ثنا يحيى بن أبي عطاء عن عمير بن يزيد عن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي قراد السلمي قال : كنا عند رسول الله ﷺ فدعا بطهور قمس<sup>(١)</sup> يده فيه ، ثم توضأ ، فتتبعناه فحسوناه ؛ فقال ﷺ :

« ما حملكم على ما صنعتم ؟ قلنا : حب الله ورسوله ، قال : فإن أحببتم أن يحبكم الله ورسوله ، فأدوا إذا ائتمتم ، واصلدقوا إذا حدثتم ، وأحسنوا جوار من جاوركم » . وقال :

(١) وفي « المجمع » : « غمس » ، والمعنى واحد .

« لا يروى عن أبي قراد إلا بهذا الإسناد . تفرد به عبيد » .

قلت : وهو ضعيف كما قال الهيتمي (٤/١٤٥) ، والحافظ في « التقريب » .

ومن هذا الوجه أخرجه في « المعجم الكبير » أيضاً (ق ٤٧ / ١ - مجموع ٦) ،  
وعنه ابن منده في « المعرفة » (٢ / ٢٥٩ / ٢) .

وخالفه في إسناده الحسن بن أبي جعفر ، فقال : عن أبي جعفر الأنصاري  
(وهو عمير بن يزيد) عن الحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد أن النبي  
ﷺ توضأ يوماً . . الحديث .

أخرجه ابن منده (٢ / ٢١ / ١) ، وكذا أبو نعيم في « فوائد ميمونة » كما في  
« الإصابة » .

قلت : فاختلف عبيد بن واقد والحسن بن أبي جعفر في إسناده ، فالأول  
سمى الصحابي أبا قراد ؛ والراوي عنه عبد الرحمن بن الحارث ، والآخر عن  
الحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد ؛ فسماه عبد الرحمن بن أبي  
قراد ، وهو ضعيف أيضاً أعني الحسن بن أبي جعفر ، ولذلك لا يمكن ترجيح إحدى  
الروایتين على الأخرى .

وبالجمللة ؛ فالحديث عندي حسن على الأقل بمجموع هذه الطرق . والله أعلم .

(تنبيه) : أورده المنذري في « الترغيب » (٤ / ٢٦) من رواية الطبراني عن

عبد الرحمن بن الحارث بن أبي قراد السلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : كنا عند النبي ﷺ . . .  
الحديث ، هكذا وقع فيه « ابن أبي قراد » ، والظاهر أنه تحرف عليه لفظة « ابن »  
والصواب « عن » كما تقدم . ثم إن فيه إشارة إلى أن الحديث عنده حسن أو  
قريب منه كما نص عليه في المقدمة .

٢٩٩٩ - ( تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروفٍ ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله ، إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه ) .

هذا من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : وهي الأشهر : عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني أن عبادة بن الصامت - من الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ ومن أصحابه ليلة العقبة - أخبره أن رسول الله ﷺ قال - وحوله عصاة من أصحابه - : ( فذكر الحديث ) قال : فبايعته على ذلك .

أخرجه البخاري ( ١ / ٥٤ - ٥٨ و ٧ / ١٧٦ و ٨ / ٥١٨ و ١٢ / ٦٩ - ٧٠ و ١٣ / ١٧٣ ) والسياق له في رواية ، ومسلم ( ٥ / ١٢٧ ) ، والترمذي ( ١٤٣٩ ) ، والنسائي ( ٢ / ١٨٢ و ١٨٣ ) ، والدارمي ( ٢ / ٢٢٠ ) ، وأحمد ( ٥ / ٣١٤ و ٣٤٠ ) ، وزاد في رواية بعد قوله : ولا تقتلوا أولادكم :

« قرأ الآية التي أخذت على النساء : ﴿ إذا جاءك المؤمنات ﴾ . وهي رواية

لمسلم .

الطريق الثانية : عن الصنابحي عن عبادة به مختصراً ، وزاد فيه :

« ولا تنتهب » .

أخرجه البخاري (٧ / ١٧٦ - ١٧٨) ، ومسلم ، وأحمد (٥ / ٣٢١) .

الثالثة : عن أبي الأشعث الصنعاني عنه قال :

« أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء : أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا ننزي ، ولا نقتل أولادنا ، ولا يعصه بعضنا بعضاً ، [ولا نعصيه في معروف] فمن وفى منكم . . . » الحديث .

أخرجه مسلم ، وأحمد (٥ / ٣٢٠) ، وابن ماجه (٢ / ١٢٩) طرفه الأخير .

وفي الحديث رد كما قال العلماء على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة ، ولم يقل : لا بد أن يعذبه .

قلت : ومثله قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . فقد فرق تعالى بين الشرك وبين غيره من الذنوب ، فأخبر أن الشرك لا يغفره ، وأن غيره تحت مشيئته ، فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، ولا بد من حمل الآية والحديث على من لم يتب ، وإلا فالتائب من الشرك مغفور له ، فغيره أولى ، والآية قد فرقت بينهما ، وبهذا احتججت على نابتة نبتت في العصر الحاضر ، يرون تكفير المسلمين بالكبائر تارة ، وتارة يجزمون بأنها ليست تحت مشيئة الله تعالى وأنها لا تغفر إلا بالتوبة ، فسووا بينها وبين الشرك فخالفوا الكتاب والسنة ، ولما أقمت عليهم الحجة بذلك في ساعات ، بل جلسات عديدة ؛ رجع بعضهم إلى الصواب ، وصاروا من خيار الشباب السلفيين ، هدى الله الباقيين .

قوله : (ولا يعصه) : أي لا يرميه بـ (العصية) ، وهي البهتان والكذب .



٣٠٠٠ - (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهباً يرفع الناس إليه أبصارهم وهو مؤمن) .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وله عنه طرق :

الأولى : عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عنه .

أخرجه البخاري ( ٥ / ٩٠ و ١٢ / ٤٨ ) ، ومسلم ( ١ / ٥٤ ) ، والنسائي ( ٢ / ٣٣٠ ) ، وابن ماجه ( ٢ / ٤٦٠ - ٤٦١ ) من طرق عن الزهري عنه به . وإسناد البخاري في الموضع الأول : حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثني الليث : حدثنا عقيل عن ابن شهاب ...

وإسناده في الموضع الآخر : حدثني يحيى بن بكير : حدثنا الليث به .

وهو عند الآخرين من طرق أخرى عن الليث به .

وتابعه يونس عن ابن شهاب الزهري به . أخرجه مسلم ، وكذا البخاري .

الثانية والثالثة : قال ابن شهاب : وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ مثله ؛ إلا النهبة .

أخرجه البخاري ( ٥ / ٩١ و ١٠ / ٢٨ ) ، ومسلم من طريق يونس عنه به .

وتابعه الأوزاعي عن الزهري به ، إلا أنه قرن معهما أبا بكر بن عبد الرحمن .

أخرجه مسلم ، والنسائي . وأخرجه الدارمي ( ٢ / ١١٥ ) عن أبي سلمة

وحده ، وكذا رواه ابن أبي شيبه في « الإيمان » رقم ( ٣٨ - بتحقيقي ) .

الرابعة : عن ذكوان عن أبي هريرة به ؛ دون النهبة ، وزاد :

« والتوبة معروضة بعد » .

أخرجه البخاري (١٢ / ٦٧ و ٩٥) ، ومسلم ، والنسائي (٢ / ٢٥٤) ، وكذا أبو داود (٢ / ٢٧٠) ، والترمذي (٢٦٢٧) ، وأحمد (٢ / ٣٧٦ - ٣٧٧ و ٤٧٩) ؛ كلهم عن الأعمش عنه به .

وتابعه القعقاع ويزيد بن أبي زياد عن أبي صالح به دون الزيادة ، إلا أن الأول منهما ذكر النهبة ، وأشار الأول إليها بقوله : « وذكر رابعة فنسيتها » ، وزاد : « فإذا فعل ذلك خلع ربة الإسلام من عنقه ، فإن تاب تاب الله عليه » .

وهذه زيادة منكرة تفرد بها يزيد هذا ، وهو الهاشمي مولاهم ، وفيه ضعف لسوء حفظه .

الخامسة : عن همام عنه به نحوه ، إلا أنه قال :

« ولا ينتهب أحدكم نُهبة ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن ، ولا يغُلُّ أحدكم حين يغُلُّ وهو مؤمن ، فإياكم إياكم » .  
أخرجه مسلم ، وأحمد (٢ / ٣١٧) .

السادسة والسابعة : يرويهما صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار - مولى ميمونة - وحميد بن عبد الرحمن عنه .

أخرجه مسلم ، وأحمد من طريق آخر عن عطاء وحده كما يأتي قريباً .

الثامنة : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه .

أخرجه مسلم .

التاسعة : عن قتادة عن الحسن وعطاء عنه :

أخرجه أحمد ( ٢ / ٣٨٦ ) ، وأخرجه مسلم من طريق آخر عن عطاء كما سبق قريباً .

العاشرة : عن الأعرج عنه . دون الزيادات .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٢٤٣ ) ، وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وقال الترمذي عقب الحديث :

« وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وعبد الله بن أبي أوفى ، (وقال:) حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

قلت : أما حديث ابن عباس ؛ فأخرجه البخاري ( ١٢ / ٦٧ و ٦٥ ) ، والنسائي ( ٢ / ٢٥٤ ) من طريق الفضيل بن غزوان عن عكرمة عنه دون الزيادات المتقدمة ، إلا أنه زاد في آخره :

« ولا يقتل وهو مؤمن » . زاد البخاري في إحدى روايته :

« قال عكرمة : قلت لابن عباس : كيف ينزع الإيمان منه ؟! قال : هكذا - وشبك بين أصابعه ثم أخرجها - فإن تاب عاد إليه هكذا . وشبك بين أصابعه » .

وأما حديث عائشة ؛ فأخرجه أحمد ( ٦ / ١٣٩ ) ، وابن أبي شيبة ( رقم ٣٩ ) ، بإسناد رجاله ثقات ؛ لولا عنعنة ابن إسحاق .

وأما حديث ابن أبي أوفى ؛ فأخرجه ابن أبي شيبة ( ٤٠ و ٤١ ) بسند حسن كما بينته في التعليق عليه ، وأخرجه أحمد ( ٤ / ٣٥٢ - ٣٥٣ ) أيضاً .

وروي من حديث ابن عمر أيضاً ، فقال ابن لهيعة : عن أبي الزبير قال : سألت جابراً : أسمعت رسول الله ﷺ يقول : ( فذكر فقرة الزنى والسرقه فقط ) ؟ قال جابر : لم أسمعه . قال جابر : وأخبرني ابن عمر ، وأنه قد سمعه .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٤٤٦ ) ، ورجاله ثقات لولا ضعف ابن لهيعة ، وقد أورده  
الهيثمي في « المجمع » ( ١ / ١٠٠ ) عن ابن عمر مرفوعاً بالفقرات الأربع ، وقال :  
« رواه الطبراني في « الكبير » بطوله ، والبخاري ، وروى أحمد منه : لا يزني  
الزاني ولا يسرق فقط ، وفي إسناد أحمد ابن لهيعة ، وفي إسناد الطبراني معلى بن  
مهدي ، قال أبو حاتم : يحدث أحياناً بالحديث المنكر ، وذكره ابن حبان في  
( الثقات ) . »

ثم ذكر لهما شاهدين آخرين من رواية الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل  
وأبي سعيد الخدري ، فليراجعهما من شاء .

واعلم أن الداعي إلى تخريج هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته عند  
أئمة الحديث من الشيخين وغيرهما أنني رأيت الشيخ زاهد الكوثري المعروف  
بعدائه الشديد لأهل السنة والحديث ، قد علق عليه في حاشيته على كتاب  
« التنبيه » بما يشعر القارئ العادي أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة ، فرأيت  
من الضروري القيام بهذا التخريج الذي يمكن به لكل قارئ أن يكشف ما في  
تعليقه عليه من تضليل القراء ، بإفهامه إياهم خلاف الحقيقة من نواح يأتي بيانها ،  
فقد قال في التعليق المشار إليه ( ص ١٥٤ ) بعد أن ذكر حديثين آخرين صحيحين  
أحدهما حديث عبادة المتقدم أنفاً ، والآخر حديث أبي ذر المتقدم برقم ( ٨٢٦ ) :  
« وإن سرق وإن زنى » ، قال :

« وأما حديث « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » فأحطتُ منهما في  
الصحة ( ! ) بل أنكر بعض أهل العلم صحته بالمرّة كما حكى ابن جرير ، وفي  
سنده يحيى بن عبد الله بن بكير ، وهو ممن لا يحتج به أبو حاتم ، وقد ضعفه  
النسائي ، لكن مشاهير الجمهور وأولوا الحديث ؛ مخالفة ظاهر معناه الكتاب والسنة  
والإجماع - راجع فتح الباري ( ١٢ - ٤٧ ) . »

والرد عليه من وجوه :

الأول : أنه ليس أحط منهما في الصحة ، بل هو أعلى منهما فيها ، كيف لا وهو قد رواه سبعة من الصحابة وهم أبو هريرة ؛ ولحديثه وحده عشرة طرق عنه كما تقدم بيانه ! وابن عباس ، وعائشة ، وابن أبي أوفى ، وابن عمر ، وعبد الله بن مغفل ، وأبو سعيد الخدري .

وأما حديث أبي ذر ؛ فله عنه ثلاث طرق فقط ، وله شاهد من حديث أبي الدرداء ضعفه البخاري ، وآخر من حديث سلمة بن نعيم عند الإمام أحمد .

وأما حديث عبادة ؛ فله عنه ثلاث طرق أيضاً ، ولم أجد له شاهداً في المصادر المتوفرة لدي الآن .

إذا عرفت هذا أيها القارئ الكريم يتبين لك بجلاء لا غموض فيه بطلان قول الكوثري إن حديث الترجمة أحط من الحديثين المشار إليهما في الصحة ! إذ كيف يعقل ذلك وقد عرفت أنه أكثر منهما طرقاً وشواهد ؟ وهذا القول منه في الحقيقة مما يؤكد أن الرجل - مع علمه - لا يوثق بأقواله ، لأنه يتبع هواه فيدفعه إلى أن يهرف بما لا يعرف ، أو إلى أن ينحرف عما يعرف ، فيجعل المرجوح راجحاً ، أو المفضول فاضلاً ، وبالعكس ، نسأل الله العافية .

الثاني : هب أنه أحط منهما في الصحة ، فذلك مما لا يقدر فيه عند أهل المعرفة بهذا العلم الشريف ، ألا ترى أن الحديث الحسن لغيره أحط في الثبوت من الحسن لذاته ، وهذا أحط في الصحة من الصحيح لغيره ، وهذا أحط من الصحيح لذاته ، وهكذا يقال في المشهور والمستفيض مع المتواتر كما هو ظاهر ، والكوثري لا يخفى عليه هذا ، ولكنها المكابرة واتباع الهوى الذي يحمله على الغمز في الحديث الصحيح لمخالفته لمذهبه ، بل لهواه ، كما يأتي بيانه !

الثالث : قوله : بل أنكر بعض أهل العلم صحته بالمرّة كما حكى ابن جرير .  
فأقول : فيه تحريف خبيث لغاية في نفسه من المبالغة في تعظيم المنكر لصحة هذا  
الحديث ، فإن نص كلام ابن جرير كما حكاه الحافظ عنه في المكان الذي أشار إليه  
الكوثري نفسه :

« وأنكر بعضهم أن يكون ﷺ قاله » .

فقوله : « بعضهم » شرحه الكوثري بقوله : « بعض أهل العلم » . وهذا بما لا  
دليل عليه ، فقد يكون المنكر الذي أشار إليه ابن جرير ليس عنده من أهل العلم  
الذين يستحقون أن يحشروا في زمرة من أهل الأهواء والبدع  
كالمرجئة ونحوهم ، كما هو شأن الكوثري عندي ، فتأمل كيف حرف هذا النقل عن  
ابن جرير لتضخيم شأن المنكر ، مما يؤكد أنه لا يوثق بنقله عن العلماء ، وكم له من  
مثله بما لا مجال الآن للإفاضة فيه .

الرابع : قوله : وفي سنده يحيى بن عبد الله بن بكير ، وهو ممن لا يحتج به أبو  
حاتم . . . إلخ .

قلت : وهذا أسوأ ما في هذا التعليق من الجور والطعن في الراوي الثقة ، وفي  
حديثه بدون حجة ولا بينة ، وإليك البيان :

أولاً : لقد اعتمد في الطعن في ابن بكير على كلام أبي حاتم والنسائي ، وهو  
يعلم أنه طعن غير مفسر ، وأن مثله لا يقبل ، لا سيما إذا كان قد وثقه الجمهور ،  
واحتج به الشيخان ، ولذلك قال الذهبي :

« ثقة صاحب حديث ومعرفة ، يحتج به في « الصحيحين » ( ثم ذكر كلام  
أبي حاتم والنسائي فيه ثم قال : ) ووثقه غير واحد » .

ثانياً : هب أن جرح من جرحه مقدم على توثيق من وثقه ، فلا يلزم أن يكون

مجروحاً في كل من روى عنهم ، كما أن العكس غير لازم أيضاً ، أي لا يلزم من كون الراوي ثقة أن يكون ثقة في كل من روى عنهم ، كما هو معلوم عند المشتغلين بهذا العلم ، فقد يكون المجروح له نوع اختصاص ببعض الرواة والحفظ لحديثهم فيكون ثقة في مثلهم ، وهذا الحديث قد رواه ابن بكير عن الليث كما تقدم في أول هذا التخريج ، وقد قال ابن عدي فيه :

« كان جار الليث بن سعد ، وهو أثبت الناس فيه ، وعنده عن الليث ما ليس

عند أحد » .

وقد لاحظ الحافظ ابن حجر اختصاصه المذكور بالليث ، فقال في « التقريب » :

« ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك » .

فتأمل أيها القارئ الكريم كيف كتم الكوثري الاختصاص المذكور الذي لا يسمح مطلقاً بجرح ابن بكير في روايته عن الليث خاصة ، فما أجرأه على كتمان الحق ، والتدليس على الناس .

ثالثاً : هب أنه مجروح مطلقاً حتى في روايته عن الليث ، فجرحه ليس لتهمة في نفسه ، وإنما لضعف في حفظه يخشى أن يعرض له في بعض حديثه ، وهذه الخشية منفية هنا ، لأنه قد تابعه سعيد بن عفير قال : حدثني الليث به كما تقدم أيضاً من رواية البخاري . وتابعه آخرون عند مسلم وغيره كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مطلع هذا التخريج ، فماذا يقال عن هذا الكوثري الذي تجاهل هذه المتابعات كلها وهي بين يديه وعلى مرأى منه ، ثم كيف تجاهل الطرق الأخرى عن سائر الصحابة الذين تابعوا أبا هريرة رضي الله عنهم جميعاً ، لقد تجاهل الكوثري كل هذه الحقائق ، ليوهم القارئ أن الحديث تفرد به ابن بكير وأنه متكلم فيه ، وأن الحديث ضعيف ، وهو صحيح مستفيض ؛ إن لم نقل إنه متواتر . فالله تعالى يعامله بما يستحق ، فما رأيت له شياً في قلب الحقائق وكتمانها إلا السقاف والهدام !

رابعاً : ولا يفيد شياً قوله : « لكن مشأه الجمهور » ، لأنه من قبيل التضييل والتغطية لعورته ! لأنه إن كان معهم في تمشية حاله والاحتجاج بحديثه ، فلماذا نقل تضعيفه عن أبي حاتم والنسائي ؟! وما المراد من التعليق كله حينئذ ؟! ولكن الحقيقة أن الكوثري يماري ويداري ، ويتخذ لنفسه خط الرجعة إذا ما رد عليه أحد من أهل العلم !

خامساً : قوله : وأولوا الحديث . . . إلخ .

قلت : وماذا في التأويل إذا كان المقصود منه التوفيق بين نصوص الشريعة ، وهل هو أول حديث صحيح يؤول ؟! فماذا يفعل الكوثري بقوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ؟ متفق عليه .

وقد مضى تخريجه رقم (٧٣) وقوله : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ؛ الذي لا يأمن جاره بوائقه » . رواه البخاري .

والحقيقة أن الحديث وإن كان مؤولاً ، فهو حجة على الحنفية الذين لا يزالون مصرين على مخالفة السلف في قولهم بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، فالإيمان عندهم مرتبة واحدة ، فهم لا يتصورون إيماناً ناقصاً ، ولذلك يحاول الكوثري رد هذا الحديث ، لأنه بعد تأويله على الوجه الصحيح يصير حجة عليهم ، فإن معناه : « وهو مؤمن إيماناً كاملاً » . قال ابن بطال :

« وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل ، لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان من لا يعصي » .

ذكره الحافظ (١٠ / ٢٨) . ومثله ما نقله (١٢ / ٤٩) عن الإمام النووي قال :

« والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه : لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل



الإيمان ، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ، والمراد نفي كماله ، كما يقال : لا علم إلا ما نفع ، ولا مال إلا ما نيل ، ولا عيش إلا عيش الآخرة .

ثم أيده الحافظ في بحث طويل ممتع ، فراجعه .

ومن الغرائب أن الشيخ القارىء مع كونه حنيفاً متعصباً فسّر الحديث بمثل ما تقدم عن ابن بطل والنووي ، فقال في « المرقاة » ( ١ / ١٠٥ ) :

« وأصحابنا تأولوه بأن المراد المؤمن الكامل . . . » ، ثم قال :

« على أن الإيمان هو التصديق ، والأعمال خارجة عنه !

فهذا يناقض ذلك التأويل . فتأمل .

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد السادس من « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ،  
ويليه إن شاء الله تعالى المجلد السابع ، وأوله :

٣٠٠١ - ( إن أُدخِلَتَ الجِنَّةَ أُتيتَ بفرس . . ) .

## الاستدراكات

١ - صفحة ٧٠٢ ، تحت الحديث (٢٧٩٦) :

ثم استدركت فقلت :

أولاً : حديث طلحة من رواية سليمان بن أيوب ، قد أخرجه من طريقه الضياء في « المختارة » (٣ / ٤٣ / ٨٤٨) .

ثانياً : حديث أنس أخرجه ابن عساكر (٨ / ٥٤٨) من طريق أبي نعيم عند الطبراني بسنده الضعيف عن سمع أنس بن مالك : يعني طلحة يوم أحد .

أقول : فلعل عزو السيوطي حديث أنس هذا للطبراني إنما هو تسليم منه لرواية ابن عساكر إياه عنه ، ومثل هذا يفعله هو وغيره كثيراً ، والله أعلم .

ثالثاً : حديث الزهري أخرجه ابن عساكر أيضاً (٨ / ٥٤٩) من طريق الوليد بن مسلم : حدثني الليث عن ( الأصل : بن ) عقيل عن ابن شهاب الزهري به .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل ، فهو شاهد قوي لما تقدم .

وللحديث طريق أخرى عن طلحة ، أخرجه أحمد في « فضائل الصحابة » (٢ / ٧٤٥ / ١٢٩٤) : ثنا هشيم قال : أنا إبراهيم بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة : أن طلحة ضربت كفه يوم أحد . . . وهذا صورته صورة المرسل .

وتابعه أبان بن سفيان : نا هشيم به ، إلا أنه قال : عن أبيه . . . فوصله .

أخرجه ابن عساكر (٨ / ٢٤٧ - ٥٤٨) من طريق الدارقطني ، وقال :

« قال الدارقطني : تفرد به هشيم ، وهو قديم حديثه » .

ثم رواه ابن عساكر من طريق الحافظ عبد الله بن سليمان بن الأشعث من

طريق أبان بن سفيان ، إلا أنه قال : ( إبراهيم بن محمد بن طلحة ) مكان ( إبراهيم ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة ) .

قلت : وهذا لم أعرفه ، فقول المعلق على « الفضائل » : « إسناده صحيح » ؛ لا أدري وجهه ! والذي قبله تابعي من رجال مسلم ، مات سنة ( ١١٠ ) ، وهشيم لم يدركه ؛ مات سنة ( ١٨٣ ) ، وكان يدلس .

وله إسناد آخر يرويه عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء ، وتابعه صفوان بن عمرو قال : حدثني أبو حمزة مولى أبي مريم الغساني قال : كان طلحة . . أخرجته الدولابي في « الكنى » ( ٢٥٧٧/١ ) ، وهو مرسل أيضاً ؛ أبو حمزة هذا تابعي ثقة .

## ٢ - صفحة ٩٤٨ ، تحت الحديث ( ٢٩٠٢ - هامش ) :

ثم رأيت في « جامع المسانيد » للحافظ ابن كثير ، ذكره ( ١٧٣/١٩٦ ) من طريق علي بن عياش فقط . وقد عزاه المعلق عليه الدكتور قلعجي لأحمد في « مسنده » ( ٣ : ٤١٧ ) ! هكذا بالجزء والصفحة ! ولست أدري - والله - أهذا من أوهامه ، أم من تشبعه بما لم يعط ؛ كما يفعل بلديه الشيخ الصابوني ؟ فإنه لا يوجد في المكان المشار إليه من « المسند » إلا حديث تخطي الرقاب الآتي ذكره ( ص ٩٥١ ) ، وذكره ابن كثير قبيل هذا !

## ٣ - صفحة ١٠٤٧ ، تحت الحديث ( ٢٩٣٤ ) :

قوله في حديث الدجال : « وإنه يطر السماء ، وتنتب الأرض » . كذا وقع في « مصنف ابن أبي شيبة » ، وفي « الدر المنثور » ( ٣٥٥/٥ ) معزواً إليه : « ... وتنتب الأرض » ، بحذف ( لا ) النافية : وفي « المسند » و « السنة » : « ... ولا ينبت الشجر » ، فأثبت ( لا ) ، وذكر « الشجر » مكان « الأرض » ، وكذا في « كنز العمال » ( ٦٠٥/١٤ ) برواية البغوي .

ولعل التصواب هذا الأخير: إثبات ( لا ) ؛ لاتفاق المصادر المذكورة عليها ، إلا « الدر » ، فيكون قد سقط منه ؛ من الناسخ أو الطابع ، وإثبات « الشجر » مكان « الأرض » ، وأما رواية « المصنف » : « ولا تنبت الأرض » ، فهي شاذة لمخالفتها لحديث النواس الطويل : « فيأمر السماء فتمطر ، والأرض فتنبت . . . » . رواه مسلم وغيره ، ومضى تخريج طرف منه ( ١ / ٨٦٩ و ٤ / ٣٨٣ ) ، وهو بتمامه في « صحيح الجامع » ( ٤٠٤٢ ) . ومثله في حديث أبي أمامة الطويل عند ابن ماجه وغيره ، ومضى تخريجه برقم ( ٢٤٥٧ ) ، وهو في « صحيح الجامع » برقم ( ٧٧٥٢ ) محذوف ما لم أجد له شاهداً . ثم أفرزته في رسالة خاصة بعنوان ( قصة المسيح الدجال ونزول عيسى عليه السلام وقتله إياه في آخر الزمان ) ، وضمنت إليه ما صح فيها عن غيره من الصحابة .

وأما رواية : « ولا ينبت الشجر » ، فلا تخالف رواية « وتنبت الأرض » ، لأنها أخص منها ، فيكون المراد : ما تنبته الأرض من العشب لا الشجر ، وهذا المعنى يكاد أن يكون صريحاً في تمام حديث النواس : « فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذراً ، وأسبغه ضروعاً ، وأمدته خواصر . . . » .

#### ٤ - صفحة ١١١٣ ، تحت الحديث ( ٢٩٥٧ ) :

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ١٣٤ و ١٣٥ / الروض النضير ) بإسنادين أحدهما ضعيف ، وهو مخرج في « الضعيفة » ( ٥٧٦٠ ) لزيادة في متنه ، والآخر - وهذا متنه - ، ورجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير شيخ الطبراني ( كوشاذ ابن شهردان ) ، ولم أجد له ترجمة ، وقد ذكره أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ١٦٧ / ٢ ) ، لروايته هذا الحديث عن شيخه الطبراني ، ولم يذكر فيه شيئاً آخر ، فهو في عداد المجهولين ، وقد فات هذا الإسناد الحافظ الهيثمي ، فلم يذكره في « المجمع » إلا بالإسناد الأول !

وأصله في « صحيح البخاري » مطولاً (٥٤٦٦) عن الوجه الثاني بنحوه ، وله طرق كثيرة عن أنس في « الصحيحين » وغيرهما ، وقد مضى تخريج أحدها تحت الحديث (٣١٤٨) .

#### ٥ - الصفحة ١١٣١ ، تحت الحديث (٢٩٦٣) :

ثم طبع كتاب « الصلاة على النبي ﷺ » لابن أبي عاصم ، في سنة (١٤١٥) تحقيق أئينا حمدي السلفي ، فرأيت الحديث فيه كما تقدم برواية الديلمي عنه ، إلا أنه وقع فيه مكان ( . . ابن أزهر ) ( . . . ابن زاهر ) ، فلم أعرفه ، لكن يحتمل أنه ( محمد بن زاهر ابن أخي خيثمة زهير بن حرب ) ، فإنه من هذه الطبقة ، وقد ترجمه ابن أبي حاتم ، والخطيب (٢٨٩/٥) ، وابن عساكر (١٥ / ٣٢٧) فإن يكن هو فالإسناد جيد ، فإن سائر رجاله ثقات على ضعف في بعضهم .

ثم قال ابن أبي عاصم (٧٠/٥٤) : حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم : حدثنا الحسين بن محمد : حدثنا شيبان عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي طلحة مرفوعاً بلفظ حديث ( أبي العوام ) المتقدم ( ص ١١٢٦ ) ؛ دون قوله : « فإنما أنا رسول من المرسلين » .

ورواه ابن أبي حاتم عن شيخه علي بن الحسين بن الجنيد : حدثنا أبو بكر الأعين ومحمد بن عبد الرحيم - صاعقة - قالوا : حدثنا حسين بن محمد به . كما في « تفسير ابن كثير » (٢٥/٤) .

قلت : فهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، والحسين بن محمد هو ابن بهرام التميمي المروزي ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي ، فصح الحديث والحمد لله .

